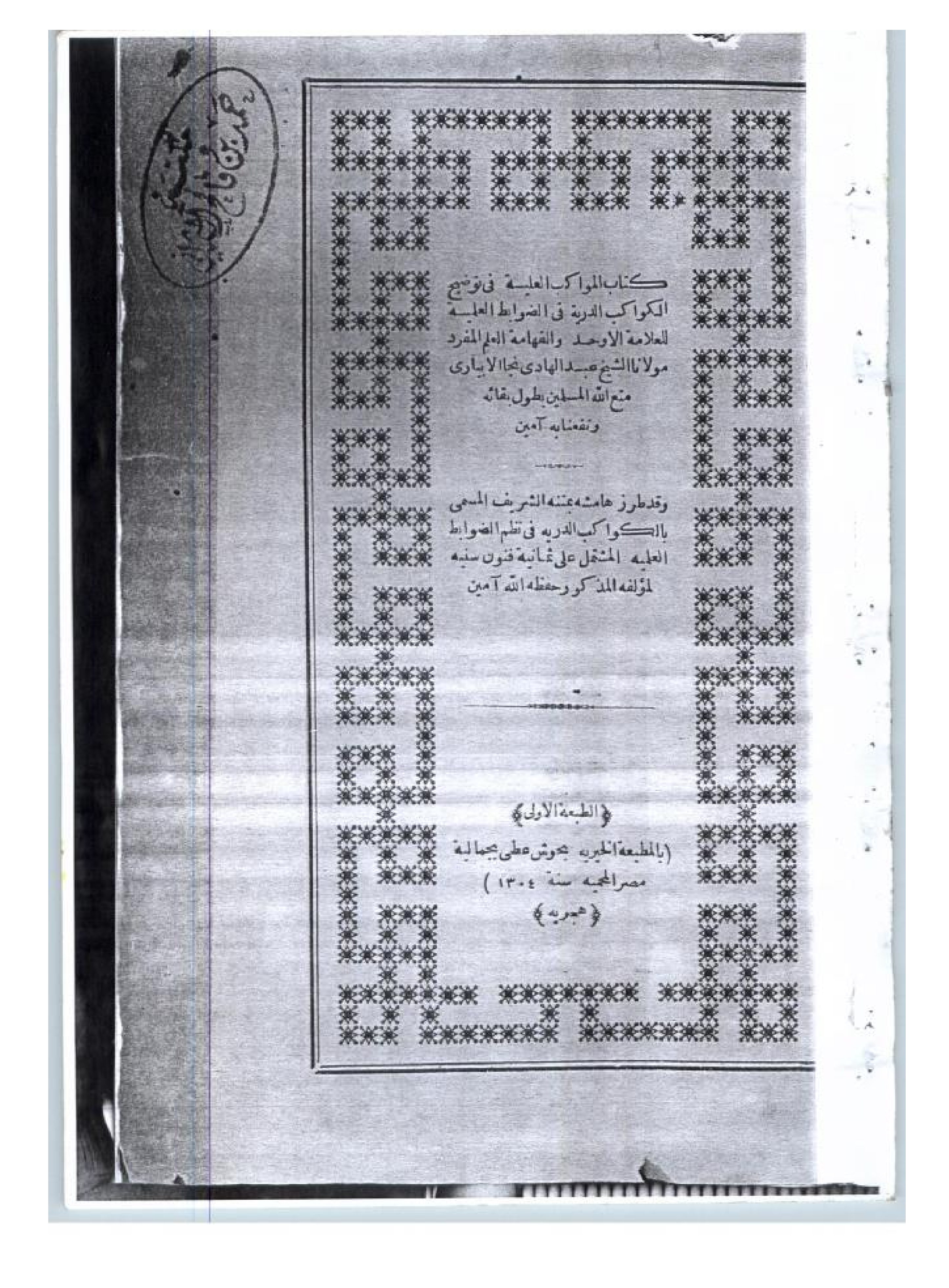
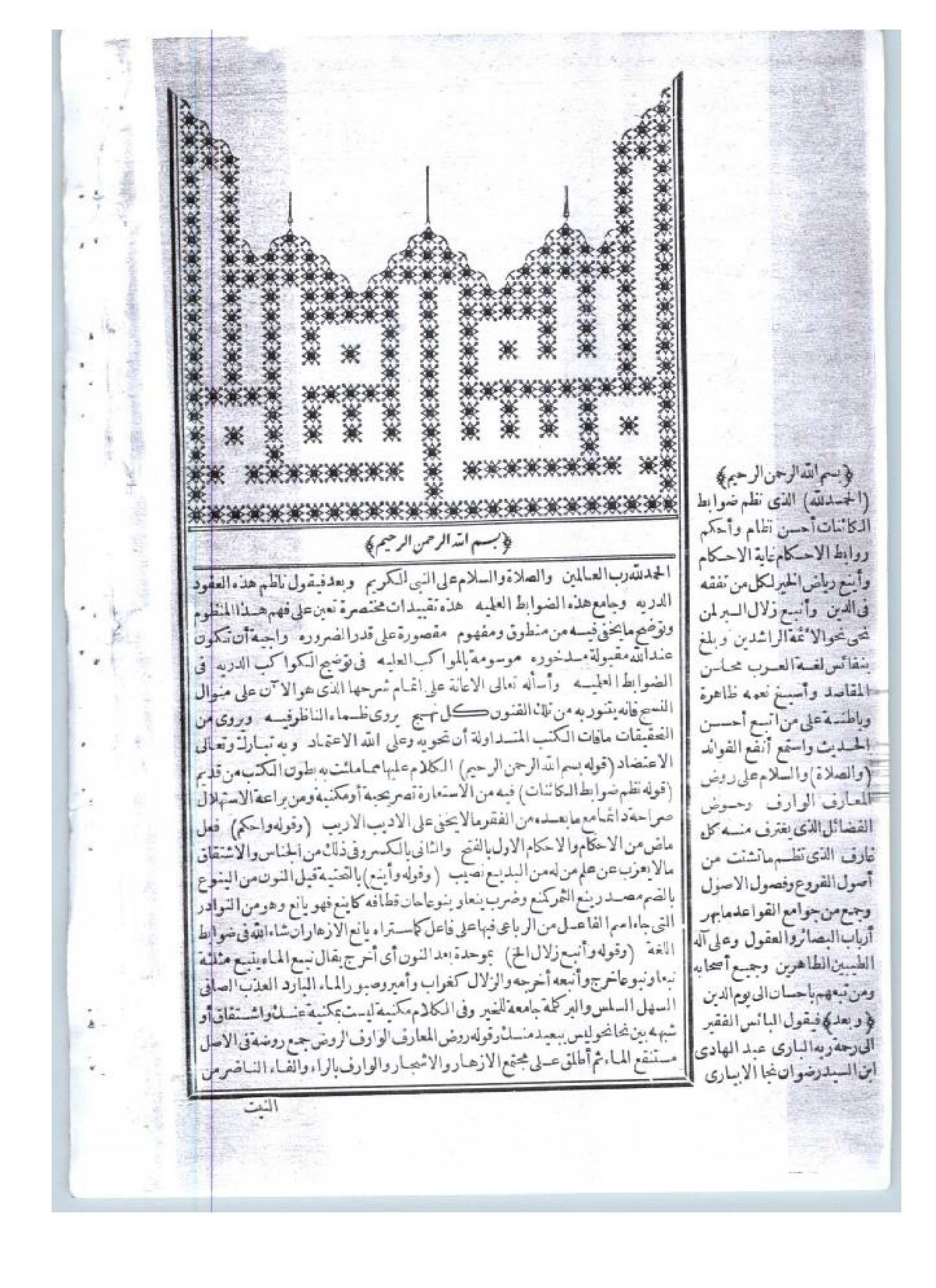


كتاب المواكب العلية في توضيح
الكواكب الدرية في الضوابط العلية
للعلامة الأوحد والفهامة العلم المفرد
مولانا الشيخ عبد الهادي نجا الابياري
متع الله المسلمين بطول بقائه
ونفعنا به آمين

وقد طرز هامشه بمتنه الشريف المسمى
بالكواكب الدريه في نظم الضوابط
العليه المشتمل على ثمانية فنون سنيه
لمؤلفه المذكور حفظه الله آمين

﴿الطبعة الاولى﴾
(بالمطبعة الخيريه بحوش عطى بجمالية
مصر المحميه سنة ١٣٠٤)
﴿هجريه﴾



﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الكريم وبعد فيقول ناظم هذه العقود الدريه وجامع هذه الضوابط العلميه هذه تقييدات مختصرة تعين على فهم هذا المنظوم وتوضح ما يخفى فيه من منطوق ومفهوم مقصورة على قدر الضروره واجية أن تكون عند الله مقبولة مدخوره موسومة بالمواكب العليه في توضيح الكواكب الدريه في الضوابط العلميه وأسأله تعالى الاعانة على اتمام شرحها الذى هو الآن على منوال النسج فانه يتنور به من تلك الفنون كل نهج يروى ظماء الناظر فيه ويروى من المحققات ما فات الكتب المتداولة أن تحويه وعلى الله الاعتماد وبه تبارك وتعالى الاعتضاد (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) الكلام عليها مما ملئت به بطون الكتب من قديم (قوله نظم ضوابط الكائنات) فيه من الاستعارة تصريحية أو مكنية ومن براعة الاستهلال صراحة دائما مع ما بعده من الفقر ما لا يخفى على الاديب الاريب (وقوله واحكم) فعل ماض من الاحكام والاحكام الاول بالفتح والثاني بالكسر وفي ذلك من الجناس والاشتقاق ما لا يعزب عن علم من له من البديع نصيب (وقوله وأينع) بالتحتية قبل النون من الينوع بالضم مصدر ينع الثمر كمنع وضرب ينعا وينوعا حان قطافه كاينع فهو يانع وهو من النوادر التي جاء اسم الفاعل من الرباعي فيها على فاعل كما ستراه يانع الازهار ان شاء الله في ضوابط اللغة (وقوله وأنبع زلال الخ) بموحدة بعد النون أي أخرج يقال نبع الماء ينبع مثلثة نبعا ونبوعا خرج وأنبعه أخرجه والزلال كغراب وأمير وصبور الماء البارد العذب الصافي السهل السلس والبر كلمة جامعة للخير وفي الكلام مكنية ليست بمكنية عنك واشتقاق أو شبهه بين نحا ونحو ليس ببعيد منك (قوله روض المعارف الوارف) الروض جمع روضة في الاصل مستنقع الماء ثم أطلق على مجتمع الازهار والاشجار والوارف بالراء والفاء الناضر من

النبت

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

(الحمد لله) الذى نظم ضوابط الكائنات أحسن نظام وأحكم روابط الاحكام غاية الاحكام وأينع رياض الخير لكل من تفقه في الدين وأنبع زلال البر لمن نحى نحو الائمة الراشدين وبلغ بنفائس لغة العرب محاسن المقاصد وأسبغ نعمه ظاهرة وباطنة على من اتبع أحسن الحديث واستمع أنفع الفوائد (والصلاة) والسلام على روض المعارف الوارف وحوض الفضائل الذى يغترف منه كل غارف الذى نظم ما تشتت من أصول الفروع وفصول الاصول وجمع من جوامع القواعد ما بهر أرباب البصائر والعقول وعلى آله الطيبين الطاهرين وجميع أصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين ﴿وبعد﴾ فيقول البائس الفقير الى رحمة ربه البارى عبد الهادى ابن السيد رضوان نجا الابيارى

النعت (وقوله قد كنت ولوعا) بفتح الواو مبالغة من الولوع بالفتح والواو محركا وهو الشغف بالشئ وولع به كوجل (وقوله فى كل كتاب) متعلق باراه (وقوله لتقرفى ذهنى) بكسر القاف وفتحها أى تستقر وتثبت (وقوله عما استقرته) بفتح القاف وفتح الراء جمعته وأ كثر الدواوين فاعل خلا (وقوله بصلة رحم أشباه المسائل) أى باذلا الهمة فى جمع الاشباه والنظائر من المسائل وهى عبارة عما شذ من القواعد وخرج عن الاصول من المستثنيات منها فشبه الاعتناء بشأنها والالتفات الى جمع شملها بصلة الرحم فى الاقارب (وقوله عن عرائس أخواتها) أى نظائرها من المسائل الشبيهة بالعرائس المشتهاة لكل عروس علم حريص فهم وقرابتها قريب من أخواتها (وقوله فيما يمكن) متعلق بباحث والاسفار بفتح الهمزة وفاء بعد السين جمع سفر بكسر فسكون الكتاب والدفاتر جمع دفتر بفتح الدال وقد تكسر جماعة الصحف المضمومة (وقوله عثرت) بفتح العين من باب ضرب ونصر وعلم وكرم عثورا أى اطلعت (وقوله باخت) أى نظيرة لما قد سلف أى لما قد كنت نظمته فيما سبق بحسب ما كنت وجدته اذ ذاك جمعتها الخ أى ألحقتها بنظائرها ونظمتها فى سلك ضابطها وقد قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف (وقوله أو رأيت نسيبة) أى مسألة مناسبة مما انشر أى خرج عن الاصل من مضارع أى مشابه ما مضى أى ما سبق نظمه لم أ كن اطلعت عليها قبل (وقوله ضممتها لخالتها وعمتها) أى نسيبتها وشبيهتها فى الخروج والشذوذ مجاز مرسل لعلاقة الاطلاق والتقييد أو استعارة مصرحة والجمع بين الخالة وعمتها وخالتها لا ينكره من عرف والمعنى أنى بعدما نظمت تلك الضوابط صرت أعثر فى خلال المطالعة فيما أدرسه من الكتب فاعثر على مسائل فى كل باب لم أ كن عثرت عليها حال النظم فصرت كلما عثرت بمسئلة ألحقتها نظما باختها وعمتها وخالتها أى المسئلة المشابهة لها المنتسبة لها انتساب العمة والخالة (وقوله وربما وجدت وليدة) أى مولودة أى مسئلة شبيهة بالجارية المولودة فى الظهور بعد الخفاء أوفى الحسن والصفاء (وقوله فرددتها الى أمها) أى الى أصلها أى ضابطها وألحقتها باشباهها (وقوله ولقيطة) أى مسألة ملتقطة طالت منها الشقة أى بعدت بها المسافة أى مسافة العلم بها لعدم مداولة ماهى فيه من الكتب (وقوله فاردفتها) أى جعلتها ردفا لى كناية عن حفظها والحرص عليها (وقوله ثم أويتها الى أبيها أو عمها) أى ألحقتها بما يناسبها من النوادر (وقوله لطيفة) أى مسألة جميلة (وقوله من مخلب نسر الشتات) بفتح الشين المعجمة والفوقية وهو التفرق وضمير وهو تفسير والاضافة فى نسر الشتات من اضافة الصفة للموصوف أى الشتات الشبيه بالنسر فى طيرانه وعدم استقراره (وقوله استخلصتها من يد سفر) أى كتاب مسافر هو أما بمعنى صاحبه مجازا عقليا وهو تشبيه بشخص مسافر على ما يختار بيانه ان كنت من أهل البيان (وقوله يتسرى) بتحتية ففوقية فسين مهملة أى يتمتع ذلك السفر بها وهو كافر أى ساترلها لا يسمح باظهارها والمعنى وكم من مسئلة لم أجدها فيما عندى ولا عند غيرى من الكتب وانما اطلعت عليها فى كتاب مع بعض المسافرين حيث كنت أحب ان أطلع على كل كتاب رأيته فاعيها حتى أودعها محلها من تلك الضوابط ومعنى هذه السجعات ان كثيرا من مسائل هذه الاشباه والنظائر مطلقا لم يكن مستقرا فى كتاب بل يقتصر البعض من أربابها على الجل والبعض على القل حسبما يقع لكل فمازلت أجمعها بجد حديد وبحث جيد حتى اجتمع عندى ما ظننت أنى استقصيته ولم يجمع أحد قبلى منه ما جمعته وهذه السجعات وان أغنى بعضها عن بعض فلاضير ان الخطب

قد كنت ولوعا أيام الطلب بنظم ما أراه من الضوابط فى كل كتاب حضرته وكذا بما رأيته بعد فى كل كتاب قرأته أو طالعته لتقر فى ذهنى وذهن أمثالى من القاصرين أو نرجع اليها فى المراجعة اذ خلا عما استقرتها كثر الدواوين مهتما بصلة رحم اشباه المسائل والنظائر باحثا عن عرائس اخواتها ونفائس قراباتها فيما يمكن من الاسفار والدفاتر ومتى عثرت باخت لما قد سلف جمعتها مع أختها أو رأيت نسيبة مما انشر من مضارع ما مضى ضممتها لخالتها وعمتها وربما وجدت وليدة بعد مدة مديدة فرددتها الى أمها ولقيطة طالت بها الشقة فاردفتها ثم أويتها الى أبيها أو عمها وكم من لطيفة تصيدتها من مخلب نسر الشتات وهو بها طائر وطريفة استخلصتها من يد سفر مسافر يتسرى بها وهو كافر حتى اجتمع عندى من ذلك فى الفقه والنحو والصرف واللغة والتفسير والحديث والعروض والتجويد والفلك وغير ذلك جملة وافرة الا انها مفرقة

أيدي سبا بعضها في هوامش الكتب وبعضها فيما كتبته وبعضها في أوراق غيرتها الايام الغابرة فأشار على بعض الاحبة ملأ الله قلبه نورا ولقاه يوم لقاه نضرة وسرورا ان أجمع ذلك في كتاب لينتفع به الطلاب فاستحسنت ما به أشار وجمعت ما تيسر جمعه في هذه الاسفار وجعلت الضوابط الفقهية نوعين أحدهما الضوابط الخاصة بالابواب المعينة والثاني القواعد الكلية وما استثنى منها من المسائل المبنية معولا في الاستثنا على قواعد الزركشي والعلائي وأشباه السيوطي والاستثنا لكن قد يحصرون المستثنى في عدد يتفقون فيه كعشرة مثلا يتممه هذا بصورة أو أكثر غير ما تمم بهذا البعض فاضم الزيادة وأحصر الجميع بحسب ما يقتضيه الاستدراك وربما جرى بعضهم في بعض المستثنيات على ضعف وكان في مستثنيات الآخر ما لم يذكره الاول أصلا ما هو المعتمد فابدله به وقد يتفق المستثنيات في أصل العدد وقد أوافق في ذكر ما فيه ضعف مع التنبيه عليه لغرض من الاغراض يدعوني اليه ومع هذا فذلك ما بلغ اليه الى الآن اطلاعي مع قلة بضاعتي وقصر باعي وفوق كل ذي علم عليم ولا أبرئ ذهني من الفهم السقيم ولا قلمي من سوء الترقيم واني لأعلم انى قاصر عن هذه الدرجات متعلطوري في نهج هذه المناهج التي لا يسلكها الا القرائح النيرات لكن حب تشجيعي ونفع اخواني أغواني على ذلك وحب الشيء يعمي ويصم ومن كان نهما

محل اطناب ومجال اتراب (وقوله أيدي سبا) هو مثل من أمثال العرب يضرب في التفرق الشديد كما تفرق أولاد سبأ من اليمن الى أقطار الارض فيما حكى الله عنهم في سورة سبأ اذ قال ومزقناهم كل ممزق وقد سردنا من خبرهم نبذة في تفريح النفوس فانظره (وقوله فيما كتبته) أي الفته من تلك الفنون (وقوله في أوراق) أي مستقلة (وقوله غيرتها) بالغين المعجمة والموحدة المشددة أي صيرتها مغبرة والكلام على التشبيه أو الاستعارة والايام فاعل غيرتها والغابرة بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة أي الماضية ويقال بمعنى المستقبلة أيضا في غير ما هنا كما أوضحته في ذورق الانداد في جمع الاضداد (وقوله ولقاه يوم لقاه) بفتح لام لقاه الاول وتشديد قافه في الاول وكسر لامه وتخفيف قافه في الثاني مقصورا والمراد وجه والنضرة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الحسن والبهجة (وقوله الخاصة بالابواب المعينة) أي في كتب الفقه كمن باب الطهارة الى العتق وذلك كشروط كراهة استعمال الماء المشمس وشروط الوضوء وشروط التكبير والتشهد والسلام وضابط ما يلزم فيه العارية وشروط تضمين الوديعة وذكرت امام هذا النوع الضوابط المتعلقة بالنية مبتدئا بها لانها أساس كل عمل يعول عليه (وقوله والثاني القواعد الكلية) أي التي هي قواعد المذهب وما استثنى منها نحو يعمل باليقين ويطرح الشك الا في كذا وكذا من المسائل ونحو ما جاور الشيء فله حكمه الا في كذا وكذا وهكذا (وقوله معولا في الاستثناء) أي استثناء المستثنيات من القواعد المذكورة (وقوله على قواعد الخ) أي على ما ذكر في قواعد الزركشي والعلائي الخ والاستثناء الثاني اسم كتاب في القواعد أيضا (وقوله قد يحصرون) أي ارباب هذه القواعد المستثنى من القاعدة التي يذكرونها (وقوله يتممه) أي ذلك العدد (وقوله هذا) أي البعض منهم بغير ما تممه به البعض الآخر بأن يذكر فيه مسئلة أو أكثر لم يذكرها الآخر بل ذكر غيرها (وقوله الاستدراك) أي الزيادة (وقوله وربما جرى بعضهم الخ) أي ان بعضهم قد يذكر خمس مسائل مثلا مستثنيات من القاعدة ويذكر الآخر غير انه لكن منها ثنتان على قول ضعيف وواحدة ليس فيها ضعف فاترك المسئلتين الجاريتين على ضعف وأضم الواحدة الباقية للخمس فيكون الحاصل ستا وأقول الا في ست مسائل (وقوله وقد تتفق المستثنيات في أصل العدد) أي بأن كان صاحب الخمس في الصورة المذكورة جرى على ضعف في واحدة منها فابدلها بالواحدة المذكورة في كلام الآخر فيحصل التوافق بين ما ذكرته وما ذكره ذلك البعض في أصل العدد وهو خمس (وقوله وقد أوافق الخ) أي أني قد أوافق من جرى في بعض المستثنيات على ضعف لغرض من الاغراض كموافقة أصل مذهب آخر ولان الضرورة تدعو اليه كثيرا فيكون الانسان على ذكر منه (وقوله فذلك) أي ما استقريته من ذلك وجمعته في هذا السفر هو ما بلغ اليه اطلاعي الى الآن ولا أقول اني استقريت استقراء تاما واطلعت على جمع ما ألف في تلك الفنون اطلاعا تاما حتى لم أدع شاردة ولا نادة اذ دون ذلك خرط القتاد (وقوله من سوء الترقيم) أي الكتابة فانه قد يسبق به القدر ويلحق به الضرر (وقوله عن هذه الدرجات) أي درجات التصدي لمثل هذا الجمع وتحريره (وقوله في نهج هذه المناهج) متعلق بقوله متعد ونهج المناهج سلوك الطرق (وقوله وحب الشيء الخ) تمثيل بالمثل السائر أي يعمي الابصار عن عيوب ذلك المحبوب ويصم بضم أوله وكسر ثانيه مشدد الميم من الصمم أي لا يجعل المحب سامعا ما يذكره الغير من المثالب (وقوله ومن كان نهما الخ) اعتذار عن الاقدام

بأنهم ولو عالِس في وسعه فلا بد وان يهم حتى يتم ورتبته على ثمانية أبواب الباب الاول في الضوابط الفقهية وهي نوعان

كما عرفت الباب الثاني في الضوابط النحوية الباب الثالث في الضوابط الصرفية واللغوية الباب الرابع في الضوابط الخاصة باللغة الباب الخامس في الضوابط الشعرية الباب السادس في الضوابط القرآنية الباب السابع في الضوابط الحديثية الباب الثامن في الضوابط الفلكية (وسميته) بالكواكب الدرية في نظم الضوابط العلمية ونسأل الله حسن النيات وسلامة الطويات وهو تعالى المسؤل ان يحله لديه محل القبول وان ينفع به جميع الاخوان انه حنان منان وهو حسبي ونعم الوكيل

﴿الباب الاول في الضوابط الفقهية﴾

(النوع الاول في الضوابط الخاصة بالابواب) ضابط ما تجزئ فيه النية في غير أول العبادة)

ولا تجزئ النيات في غير أول الـ
عبادات الا في الزكاة وفي الصوم
فقبل وفي الاثناء في صوم نفله
وفي الجمع في الاولى واضحية اليوم
تمتع أيضا قبل تتميم عمرة
ونية الاستثنا في حلف القوم

(ضابط ما يشترط التلفظ به في النية)

لم يشرطوا لفظا بما ينوي الفتى
الا بسبع فالتلفظ ملتزم
فطلاق أو نذر كذا ان شراؤه
شاة لاضحية وهديا للحرم
واذا بالف باع في بلد تعد
د نقده فيها وما غلب انعدم
ونوى بذلك واحدا منها ومن
بكلام اثم هم يوما أو عزم
واذا نوى عند الطلاق مشيئة
فاحفظه تغتنم السرة العظم

﴿ضابط ما استثنى من اشتراط الاسلام في النية وما تصح فيه مع التردد والتعليق وما تعتبر فيه نية غير الحالف﴾

على هذا المطلب الذي يعز على مثلي و يقصر عنه عقلي ونقلي ونهما بفتح فكسر أي شديد الحرص (وقوله بان يهم) بفتح التحتية وضم الهاء أي يفعل الشيء بعزيمة قوية وبادرة جلية (وقوله فلا بد وان يهم) هو كالاول وقوله حتى يتم بضم أوله من الاتمام أي يكمل مقصده

﴿الباب الاول في الضوابط الفقهية﴾

(ضابط ما تجزئ فيه النية في غير أول العبادة)

الاصل في النية مقارنتها لاول العبادة ولا تجزئ في اثنائها ولا قبل الشروع فيها الا في صور فتصح قبل الشروع فيها وهي الزكاة قبل الشروع في الدفع للفقراء على الاصح للعسر وفي وجه لا بد منها حال الدفع الى الاصناف أو الامام وكذا الكفارة والفرق بينهما على الاول وبين الصلاة حيث لا تجزئ الا في أولها انه يجوز تقديمهما على وقت وجوبهما فجاز تقديم نيتهما بخلاف الصلاة كذا ذكروا وكذلك الصوم فيجوز تقديم نيته على الفجر لعسر مراقبته ثم سرى ذلك الى ان وجب حتى لو نوى مع الفجر لم يصح في الاصح بل ويجوز تأخير نية النفل عن أوله وهو معنى قول النظم فقبل وفي الاثناء الخ أي فتجزئ نية الصوم في الفرض قبل أوله وتجزئ بعده في اثناء اليوم في النفل (وقوله وفي الجمع في الاولى) أي وفي جمع الصلاتين في السفر حيث تكون نية الجمع في أولاهما وان جعلت الاولى أول العبادة فهو مما جاز فيه التأخير عن أولها لان الاظهر جواز النية في أثنائها ومع التحلل منها كما ذكروه (وقوله واضحية اليوم) أي يوم العيد فتجوز نية التضحية بالشاة مثلا قبل الشروع في ذبحها ولا يجب اقترانها به على الاصح (وقوله تمتع أيضا) أي نيته في الحج فالاصح ان وقتها ما لم يفرغ من العمرة وقيل حالة الاحرام بها وقيل بعد التحلل منها ما لم يشرع في الحج (وقوله ونية الاستثنا في حلف القوم) أي الاستثناء في الايمان فانها تجب قبل فراغ اليمين مع وجوبها في الاثناء أيضا وهذه المسئلة ليست من العبادات لكنها ضيف من المكرمين وقلت أيضا مخصصا ما تصح فيه نية العبادة قبل دخول وقتها

بدو العبادة مبقات لاولها ٭ وجاز تقديمها في خمس أحوال
صوم وجمع زكاة في الاصح تمتع واضحية في نجيح أقوال

وقد سبق ذلك في شافعه وقول النظم في نجيح أقوال أي في الناجح الراجح من الاقوال

﴿ضابط ما يشترط التلفظ به في النية﴾

(قوله لم يشرطوا الخ) أي لم يشترط الفقهاء لفظا أي تلفظا بما ينويه الانسان بل يكفي مجرد نيته الا ما استثنى مما ذكرناه في هذا الضابط وهو سبع مسائل بتقديم السين على الموحدة فالتلفظ بالمنوي فيها ملتزم أي واجب احداها الطلاق فلو نوى أصل الطلاق أو عدداً منه ولم يتلفظ بذلك فلا وقوع والثانية النذر فلو نواه بقلبه ولم يتلفظ به لم ينعقد والثالثة والرابعة أن يشتري شاة بنية الاضحية وكذا الهدي للحرم فلا تصير أضحية ولا هديا على الصحيح حتى يتلفظ بذلك والخامسة اذا باع سلعة بالف وفي البلد نقود لا غالب فيها فقبل ونويا نوعا لم يصح في الاصح حتى يبيناه لفظا والسادسة من هم بقول معصية ولم يتلفظ به لم يأثم ما لم يقل فان قال بعد الهم أثم بهما أيضا كما نبه عليه بعض المحققين وقول النظم أو عزم عطف مرادف على رأي اللغويين حسنه التكملة والتفسير مغاير عند الشرعيين

﴿ضابط ما استثنى من اشتراط الاسلام في النية وما تصح فيه مع التردد والتعليق وما تعتبر فيه نية غير الحالف﴾

يشترط في النية الاسلام ومن ثم لا تصح العبادة من الكافر أصليا أو مرتدا على الراجح مطلقا
حتى في غسله على الراجح أيضا واستثنى من ذلك خمس صور الاولى الذمية تحت المسلم
يصح غسلها من الحيض لحل حليلها وطئها بالاخلاف للضرورة ويشترط نيتها كما قطع به
المتولي وصححه في التحقيق قال في الروضة فان امتنعت أجبرها عليه واستباحها وان لم تنو
للضرورة كما تجبر المسلمة المجنونة (وقوله في النظم لها) متعلق بمحذوف صفة لزوج أي
كائن لها وجملة اسلامه ظهر صفة زوج أيضا الثانية الكفارة تصح من الكافر ويشترط
منه نيتها لان المغلب فيها جانب الغرامات والنية فيها للتمييز لا للقربة الثالثة الزكاة اذا
أخرجها المرتد حال ردته فتصح وتجزيه الرابعة اذا نوى سفر القصر وهو كافر اعتبرت نيته
فاذا أسلم في أثناء المسافة قصر على الارجح فقول النظم وان نوى أي الكافر (وقوله في حال
كفر) متعلق بنوى سفرا (وقوله في راجح) متعلق بقصر الخامسة اذا أسلم الكافر مع
طلوع الفجر ووافق آخر اسلامه الطلوع فهو مسلم حقيقة ويصح منه صوم النفل وأما
الفرض فلا يصح منه والحالة هذه لان التبييت شرط وقول النظم ان يصمه أي هذا اليوم
الذي أسلم الكافر مع طلوع فجره (وقوله ثم التردد والتعليق يفسدها) أي النية الا في صور
تصح فيها معهما الاولى من فاته صوم واجب وما شعرا أي ما علم هل هو من رمضان أو نذرا
أو كفارة فنوى صوما واجبا فانه يجزيه كمن نسي صلاة من الخمس ويعذر في عدم جزم النية
للضرورة كما نقل في شرح المهذب عن الصيمري الثانية اذا اشتبه عليه ماء وماورد فانه
لا يجتهد بل يؤمر بالتوضؤ بكل واحد منهما مرة ويغتفر التردد في النية قال الاسنوي
ويندفع التردد بان يأخذ غرفة من هذا وغرفة من هذا ويغسل شق وجهه وينوي حينئذ
ثم يعكس المأخوذ والمغسول اه وفيه تأمل الثالثة اذا علق احرامه على احرام صاحبه بان
يقول ان كان زيد محرما فقد أحرمت فان تبين احرام صاحبه انعقد احرامه والا فلا الرابعة
لو احرم ليلة شك العيد أي ليلة الثلاثين من رمضان وهو شاك فقال ان كان من رمضان
فاحرامي بعمرة أو من شوال فبحج فكان من شوال صح كما نقله في شرح المهذب فقوله فان
تبين العيد أي ان غدا يوم العيد الذي هو أول شوال (وقوله واعتبرا) بالبناء للمجهول
ضميره للحج وألفه للاطلاق الخامسة شك في قصر امامه فقال ان قصر قصرت والا أتممت
فبان قاصرا قصر كما جزم به الاصحاب السادسة اذا اختلط موتى مسلمون بكفار أي أو شهدا
وصلى على كل واحد منهم بنية الصلاة عليه ان كان مسلما أو غير شهيد صح فقول النظم اذا
نوى ظرف لقوله فلا ضرر (وقوله ان يكن ذا) أي ان قال في نيته ان كان أي المصلى عليه
مسلما أو غير شهيد السابعة عليه فائتة وشك في أدائها فقال أصلي عنها ان كانت والا فنافلة
فتبين انها عليه اجزاء نقله في شرح المهذب عن الدارمي وقال بخلاف ما لو شك في دخول وقت
الصلاة فنوى ان كانت دخلت والا فنافلة أو فائتة فانه لا يجزيه بالاتفاق وقول النظم شكه
خطرا أي من خطر شكه في قضاء صلاة الخ (وقوله اذكر بتشديد الدال) أي تذكر الثامنة
نوى زكاة ماله الغائب ان كان باقيا لم يتلف والا فعن الحاضر فبان باقيا اجزاء عنه أو تالفا
أجزاء عن الحاضر وكذا ان قال والا فصدقة وقول الناظم والا فالذي حضر أي ان كان
تلف فعن الذي حضر التاسعة أحرم بصلاة الجمعة في آخر وقتها فقال ان كان الوقت باقيا
فجمعة والا فظهر فبان بقاؤه صحت الجمعة كما في شرح التهذيب وقيل لا (وقوله هذا) أي
افهم هذا الذي سبق فانه من المهمات ثم قال ولا تعتبر في مقصد الخ أي انه لا يعتبر في النية

الا

الشرط في النية الاسلام مطلقا الا
في أمور غدت منظومة درر
فغسل ذمية من حيضها مثلا
لوطئ زوج لها اسلامه ظهرا
كذلك كفارة من كافر وز كا
ة حال ردته وان نوى سفرا
في حال كفر في أثنا مسافته
اذا غدا مسلما في راجح قصرا
وكافر مع طلوع الفجر أسلم ان
يصمه نفلا فصحه بغير مرا
ثم التردد والتعليق يفسدها
سوى فتى فاته صوم وما شعرا
أكان من رمضان أو سواه كفا
ان نوى واجبا اذ عذره سفرا
والماء مع ماء ورد ظل مشتبها
عليه اذ يوضو منهما أمرا
ومن يعلق على احرام صاحبه
احرامه صح ان احرامه ظهرا
ومحرم ليل شك العيد قال يحج
ان يك اليوم من شوال معتبرا
وعمرة ان يكن مما سواه فان
تبين العيد صح الحج واعتبرا
ومن نوى القصر ان كان الامام
كذا
يصح ان بان منه أنه قصرا
وان تخالط موتى مسلمون بكفار
وصلى على كل فلا ضررا
اذا نوى ان يكن ذا مسلما وكذا
من في قضاء صلاة شكه خطرا
فقال عنها أصلي ان تكن واذا
لا فهي نافلة تكفي اذا اذكرا
كذا الزكاة لمال غاب ان يك با
قيا فعنه والا فالذي حضرا
ومن نوى جمعة ان وقتها بقيا
أو لا فظهرا كفى حيث البقاء يرى
هذا ولا تعتبر في مقصد سوى
قصد الحالف الا صورة ستري
هي اليمين لدى قاض يحلفه
فاحفظ تكن عالما في الناس مشتهرا

الانية صاحبها التلفظ بمضمونها الا فى صورة واحدة وهى اليمين المتوجهة اليه لدى القاضى اذا حلفه فورى فى يمينه بغير ماحلفه عليه القاضى فانه لا تنفعه تلك النية وانما العبرة بما حلفه القاضى عليه والباء فى قول الناظم بسوى قصد مزيدة ولك ان تقول بدل قوله ولا تعتبر ولا تعتدد وتكون الباء أصلية

﴿ضابط ماتصح نيته مع غيره من الفرائض والنوافل ومالا تصح فيهما معا وما تصح فى أحدهما دون الآخر﴾

اذا نوى الشخص مع آداء فرضه فرضا آخر لم تصح نيته ولا يجزيه واحد منهما للتشريك المخل بالنية واستثنى من ذلك خمس صور اثنان منها يصح فيهما نية كل منهما ويجزيه و ثلاثة تصح فيها النية لكن لا تجزى الا عن واحد منهما فالاوليان اذا نوى الحج والعمرة صح فى كل واجزأ واذا نوى الوضوء والغسل عن الجنابة فانهما تحصلان على الاصح والثلاثة الاخر اذا نوى حجين أو عمرتين صحت نيته ووقعت عن حج أو عمرة فقط واذا طاف بنية الافاضة والوداع فيصح للافاضة قطعا وهل يكفى للوداع حتى لو خرج عقبه اجزأه ولم يلزمه دم قال فى الاشباه لم أرفيه نقلا صريحا وهو محتمل وربما يفهم من كلامهم انه لا يكفى واذا تيمم لفرضين صحت النية لكن لفرض واحد على الاصح وبطلت فى الآخر قطعا كما فى الاشباه وقد انعكست هذه المسئلة على الزركشى فقال فى قواعده صح لواحد قطعا وفى الآخر خلاف اه وهو غلط وأما نية فرض ونفل معا فانها تصح للفرض فقط دون النفل فى صور فيما اذا نوى بحجه اداء الفريضة وحجة تطوع وفيما اذا نوى مع نية صلاة التراويح قضاء فائتة فانها تصح للفائتة دون التراويح وهو معنى قول الناظم فليس له الا القضاء الذى خلا أى فات من الفروض كذا ذكر ابن الصلاح فى فتاويه ونظر فيه الاسنوى بان التشريك يقتضى الابطال وفيه تأمل وفيما اذا أخرج دينارا او أعطاه لفقير بنية الزكاة والصدقة فيقع عن الزكاة فقط وهو معنى قول الناظم للتصدق حصلا بفتح الصاد فعل ماض ضميره للمخرج ثم الظاهر ان محل ذلك اذا لم يكن عليه من الزكاة الا بعض ذلك الدينار والا فيقع القدر الواجب منه فرضا والباقى صدقة كنظائره وفيما اذا عجز عن الفاتحة فأتى بدعاء افتتاح بدلا عنها مع نية اداء سنة الافتتاح فلا تحسب عن الفرض كما جزم به الشافعى فقول الناظم بدعاء الافتتاح متعلق بنوى (وقوله لعجزه) أى عن الفاتحة (وقوله بدلا) أى عنها (وقوله لن يحصلا) بنا يحصل للمجهول ونائب الفاعل ضمير يعود على البدل وفيما اذا خطب لقصد الجمعة والكسوف للشمس فانها لا تقع عن الجمعة للتشريك بين فرض ونفل وتقع عن الكسوف وهو معنى قول الناظم عليه دونها كن معولا أى على الكسوف دون الجمعة كن معولا أى انها تقع عن خطبة الكسوف لا الجمعة وتصح لكل منهما فى صور أخرى وهى ما اذا نوى الظهر مثلا وتحية المسجد فتصح النية ويحصلان معا بلا خلاف كما قاله فى شرح المهذب لتداخل التحية فى الفرض حتى اذا لم ينوها رأسا حصلت واذا نوى الغسل عن الجنابة وسنة غسل الجمعة فتحصلان معا على الصحيح وانما جرى فى هذه الخلاف دون التى قبلها لان التحية تحصل ضمنا ولو لم ينوها بخلاف هذه واذا أحرم بفرض عمرة ونفل حج أو العكس فانهما يحصلان أيضا وقول الناظم وعمرته فرضا حال وكذا تنفلا بضم الفاء بصيغة المصدر واذا نوى بصلاته الفرض وتعليم الناس ممن كان بحضرته جاهلا بها فتحصلان واذا نوى بسلام الصلاة التحلل منها والتسليم على من كان حاضرا من الملا أى الجماعة واذا صام يوم عرفة

﴿ضابط ماتصح نيته مع غيره من الفرائض والنوافل ومالا تصح فيهما معا وماتصح فى احدهما دون الآخر﴾

اذا ما نوى مع فرضه فرضا آخرا
فابطلهما قطعا سوى خمسة فلا
فعمرته مع حجه ووضوئه
مع الغسل أيضا صحتا كما انجلا
فان طاف عن فرض له ووداعه
فصحته عن فرض فقط والوداع لا
وان يك عن حجين أو عمرتين قد
غدا محرما قالوا له واحد جلا
تيممه أيضا الفرضين هكذا
وأما الفرض معه نفل فابطلا
لنفل وذا فى الحج أن ينو فرضه
ونفلا فعن فرض له ذلك اجعلا
وان مع تراويح نوى فرض فائت
فليس له الا القضاء الذى خلا
وان ينو فى اخراج دينار تصـ
ـدقا مع زكاة للتصدق حصلا
وان بدعاء الافتتاح لعجزه
نوى بدلا مع سنة لن يحصلا
وخطبته يوم الكسوف وجمعة
لكل عليه دونها كن معولا
وصحح لكل فى تحية مسجد
وفرض صلاة اذ هما قد تداخلا
كذاك غسله عن جمعة وجنابة
وعمرته فرضا وحج تنفلا
وبالعكس أيضا والصلاة لفرضه
وتعليمه من عنده كان جاهلا
كذاك سلام التحلل من صلا
ته وسلام للذى كان من ملا
وفى يوم عاشورا أو عرفات من
نوى صومه مع نحو نذر تحصلا
واما النفل معه نفل فان بدا
خلا صح فى كل والا فلا ولا
وصحح لغسل العيد مع جمعة وصو
م الاثنين مع يوم الوقوف وحصلا
وفى نحو من صلى الضحى مع قضا سنة
لفجر ابطل الكل تكملا

﴿ضابط ما يحصل فيه للانسان غير ما نواه﴾

لكل امرء ما قد نوى غير من نوى
سوى حدث قد كان منه على خطا

﴿ضابط ما يصح فيه قلب المنوى الى غيره وما لا﴾

وقلب فرض الى فرض يخلهما
كقلب نفل لنفل أولما وجبا
كذاك فرض الى نفل بلا سبب
وصح ان لاقتداء فرضه قلبا

﴿ضابط ما يحصل فيه الفرض بنية النفل﴾

بنية نفل يحصل الفرض فى صور
تضمنها عقد تنظم بالدرر
نوى من عليه حج أو عمرة تطو
عا او طواف فهو للفرض معتبر
ومن يتذكر فى قيام جلوس سـ
ـجدة يكفه ما لاستراحته صدر
ومن قد قرأ أم الكتاب تنفلا
بنية أخرى فرضا ان يكن اقتصر

أو عاشوراء قضاء أو كفارة أو نذرا ونوى معه صوم عرفة أو عاشوراء حصلا ولفظ تحصلا فى النظم بضمير التثنية العائد على نحو النذر وعرفة أو عاشوراء وأما نية النفل مع نفل آخر فان كان أحدهما متداخلا مع الآخر صح فى كل والا فلا يصح هذا ولا هذا فمثال الاول غسل العيد والجمعة وصوم يوم الاثنين عنه وعن يوم الوقوف الذى هو عرفة فيصح ويكون بذلك محصلا لثوابهما واليه أشار الناظم بقوله وحصلا بصيغة الامر ومثال الثانى ما اذا صلى الضحى مع قصد قضاء سنة الفجر فلا يصح فى كل لعدم تداخلها هذا وقد كنت نظمت ذلك بوجه آخر مجملا بقولى

اذا ما نوى فرضين لم يحصلا سوى ٭ وضوء وغسل ثم حج وعمرة
كذا ان نوى نفلين الا بغسله ٭ لسنة عيد معه سنة جمعة
وخطبته فى يوم عيد له والكسوف وصوم اثنين فى يوم وقفة

الا أن الاول أجمع وأجل

﴿ضابط ما يحصل فيه للانسان غير ما نواه﴾

لا يحصل للانسان الا ما نواه كما فى الحديث وانما لكل امرء ما نوى واستثنى من ذلك مسئلة وهى ما اذا كان عليه حدث فنوى الطهارة عن غيره من أنواع الحدث كان نوى رفع حدث النوم مثلا وكان حدثه لمسا أو رفع جنابة الجماع وجنابته بالاحتلام أو عكسه أو نوت رفع حدث الحيض وحدثها الجنابة أو عكسه وكان ذلك خطأ فيصح الوضوء والغسل فى الاصح لان الاحداث وان تعددت أسبابها فالمقصود منها واحد وهو المنع من الصلاة فلا أثر لاختلاف أسبابها من نوم وغيره ومثل ذلك ما لو نوى المحدث حدثا أصغر رفع الحدث الاكبر عن أعضائه الاربع ظانا أنه جنب فيصح وضوءه

﴿ضابط ما يصح فيه قلب المنوى الى غيره وما لا﴾

اذا نوى الانسان فرضا ثم قلبه فى الاثناء الى فرض آخر فان ذلك يخلهما بضم التحتية وكسر الخاء المعجمة من الاخلال أى يبطلهما وقول النظم كقلب نفل الى نفل أى كما يخل قلب النفل الى نفل آخر كليهما كقلب صوم الاثنين لعرفة مثلا فانه يبطل ولا يحصل له شئ منهما (وقوله كذاك فرض الى نفل الخ) أى يبطل أيضا اذا قلب فرضا نواه الى نفل مطلق كما اذا قلب الظهر مثلا لسنته (وقوله وصح الخ) تصريح بمفهوم قوله بلا سبب المتعلق بقلب وذلك كأن كان نوى الظهر منفردا ثم رأى اماما قبل القيام للثالثة فقلبها نفلا ليصليها جماعة فيصح فقوله النظم فرضه معمول لقلب

﴿ضابط ما يحصل فيه الفرض بنية النفل﴾

(قوله نوى من حج أو عمرة الخ) أى اذا أحرم من عليه حج أو عمرة واجبين تطوعا بهما صح ذلك وأجزأ عن الفرض (وقوله أو طواف عطف على حج أو عمرة) أى أو نوى من عليه طواف فرض طوافا مندوبا فتصح النية وتقع عن الفرض كما قال فهو للفرض معتبر (وقوله ومن يتذكر الخ) أى اذا تذكر فى قيامه للركعة بعد السجود جلوس سجدة أى الجلوس بين السجدتين وكان جلس للاستراحة فانه يجزيه جلوس الاستراحة عنه وقول النظم يكفيه بالجزم جواب من (وقوله ما لاستراحة) أى الجلوس الذى صدر منه لاستراحة (وقوله ومن قد قرأ أم الكتاب الخ) بقلب همزة قرأ ألفا تخفيفا أى اذا قرأ الفاتحة فى ركعة تطوعا بقصد أن يعيدها فيها مرة أخرى ثم اقتصر عليها ولم يقرأ الثانية فانها تجزئه

(وقوله كذالك ركوع أوسجود) أى بان ركع أولا تطوعا بنيته أن يأتى بركوع آخر للفرض أوسجد كذلك ثم اقتصر على الاول آخرا بل لو أتى بالثانى بطلت صلاته (وقوله وبالغ باثناء صوم الخ) أى وصبى نوى الصيام قبل بلوغه ثم بلغ وهو صائم فيجزئه هذا على المشهور ولا يلزمه اعادته (وقوله ومن بعد ما صلى الخ) أى والصبى الذى صلى صلاة فى وقتها ثم بلغ به أى فيه أى فى وقت الصلاة المذكورة فلا بأس اذا اقتصر على تلك الصلاة فتكفيه ولا يلزمه الاعادة (وقوله ومن فى وضوء الخ) أى والشخص الذى فاته غسل بعض عضو من أعضائه فى الوضوء فى الغسلة الاولى وانغسل فى الثانية أو الثالثة كذلك يجزئه ذلك الغسل عما فات فى الاولى فقول الناظم ولكن بما من بعدها الخ أى ولكن انجبر ذلك البعض بالغسل الذى حصل بعد الغسلة الاولى بنية النفل (وقوله ومن لصلاة قد أعاد الخ) ظاهر غنى عن الشرح

﴿ضابط شروط كراهة استعمال الماء المشمس﴾

قوله تشمس بصيغة الماضى صفة لما وسبعة خبر شروط (وقوله فوجود غيره) أى وجود ماء غير ذلك لم يتشمس فان لم يوجد وضاق الوقت فلا كراهة بل يجب (وقوله والاستعمال فى بدن) أى وان يكون استعمال ذلك الماء فى بدن سواء كان فى خارجه كوضوء وغسل أو داخله كشرب أما اذا كان فى غير البدن كثوب فان لبسه حال حرارته ورطوبته كره أيضا والا فلا (وقوله بقطر شديد الحر) أى وان يكون استعمال ذلك الماء بقطر أى فى قطر شديد الحر كاقصى الصعيد واليمن اما البارد والمعتدل كمصر والشام فلا يكره (وقوله فى أوقات حره) أى وان يكون استعماله فى وقت الحر أما اذا كان ليلا مثلا فلا يكره (وقوله وفى حال السخونة) أى وبكون استعماله حال سخونة نفس الماء فان برد ولو فى قطر حار فلا كراهة (وقوله وانطباع الانا) أى وان يكون الاناء الذى سخن فيه ذلك الماء منطبعا أى قابلا للتطريق كالنحاس فلا يكره المسخن فى نحو الفخار لسلامة الماء المسخن فيه من الاذى والانا مقصور للضرورة (وقوله وخوف ضره) أى وان يخاف اضراره باستعماله بل اذا غلب على ظنه ذلك حرم فان أمن الضرر فلا يكره وسواء فيما ذكر القليل والكثير والمتشمس بنفسه أو غيره كما يشعر بذلك تنكير الماء فى النظم

﴿ضابط شروط الوضوء﴾

أى يشترط فى الوضوء جريان الماء على جميع العضو المغسول حتى لو بقى منه لمعة يسيرة بلا سيلان الماء عليها لم يكف ولو مسحت ببال يده كما يقع كثير من الناس (وقوله والاسلام والتمييز) أى فلا يصح من كافر وصبى غير مميز (وقوله مع نفى صارف) أى مع عدم حصول صارف أى قاطع له عن اتمامه وهو المعبر عنه بدوام النية حكما فان قطعها بذلك الصارف احتاج لنية جديدة لبقية الاعضاء (وقوله مع خلو مغير) باضافة خلو الى مغير وكسر الياء من مغير أى مع خلو الماء المتوضأ به من شئ مغير له حال كون ذلك المغير فوق العضو المغسول (وقوله قصد غرف على تقدير العاطف) أى وقصد غرف بفتح الغين أى اغتراف للماء من الغارف له أى مريد الغرف (وقوله اذا قل ماء الخ) شرط لهذا الشرط أعنى قصد الاغتراف أى انما يشترط ذلك اذا كان الماء قليلا لم يبلغ قلتين ومحل هذه النية بعد غسل الوجه عند غسل اليدين لانه قد دخل وقت غسلهما فبوضعهما فى الماء مع نية الوضوء ارتفع ما لاقاه منهما وصار الماء مستعملا ان لم يكن نوى الاغتراف ومعناه ان يقصد بوضع اليد فيه نقله

كذالك ركوع أوسجود وبالغ
باثناء صوم صائما فى الذى اشتهر
ومن بعد ما صلى صلاة لوقتها
فلا باس ان يبلغ به ان هو اقتصر
ومن فى وضوء فاته بعض عضوه
ولكن بما من بعدها نفلا انجبر
ومن لصلاة قد اعاد بنية الـ
ـنفل والاولى بها اخلال ظهر

﴿شروط كراهة استعمال الماء المشمس﴾

شروط كراهة استعمال ما
تشمس سبعة فوجود غيره
والاستعمال فى بدن بقطر
شديد الحر فى أوقات حره
وفى حال السخونة وانطباع الـ
انا نحو النحاس وخوف ضره

﴿شروط الوضوء﴾

شروط وضوء جرى ماء بعضوه
والاسلام والتمييز مع نفى صارف
وماء طهور مع خلو مغير
له فوق عضو وقصد غرف لغارف

من محله حتى اذا صار فى يده نوى غسلهما به فيبقى الباقى منه على أصله من الطهورية وانظر ما اذا بقى من اليد جزء مما يلى المرفق لم ينغسل بثلاث الغسلة واراد غرفة ثانية يغسله بها وقد عم كفيه الماء الاول مع نية الوضوء هل يحتاج الى نية الاغتراف ثانيا والظاهر انه ان قلنا ان كل عضو من الجزء المغسول يرتفع حدثه على حدته لا يحتاج الى ذلك وان قلنا لا يرتفع حدث جزء من أجزائه الا بغسل جميعه احتاج اليه (وقوله نوى تعليق نية) بتقدير العاطف أيضا) أى وان لا يعلق نيته فلو قال نويت الوضوء ان شاء الله لم يصح الا ان قصد التبرك وقوله وحائل بالجر عطفا على تعلق أى وعدم الحائل يحول بين الماء و بشرة العضو المغسول كوسخ مجمد وشمع (وقوله علم كيفية نوى) مرفوع عطفا على جرى على تقدير العاطف أى وعلم بكيفية الوضوء الكافية الوافية بالاركان والشروط (وقوله وترك مناف) أى عدم التلبس بما ينافى الوضوء كالمس واللمس فى حالة الوضوء (وقوله مع تحقق مقتض) أى مع تيقن سبق الحدث المقتضى للوضوء فان شك فيه لم يصح وضوءه للتردد فى النية (وقوله ووقت لمعذور) أى ودخول وقت الصلاة التى يتوضأ لها المعذور كمن به سلس بول (وقوله وموالاته) الضمير للمعذور أى وموالاة المعذور المذكور أعم من ان تكون بين غسل أعضائه بان يغسل العضو الثانى قبل جفاف الاول مع اعتدال الهواء والمزاج أو بين الوضوء والصلاة فلابد من ذلك وقوله اعرف تكملة لا تخلو من فائدة

﴿ضابط ما يسن له الوضوء﴾

يسن الوضوء لقراءة العلم تدريسا ومطالعة ومذاكرة ولقراءة القرآن ولدخول المسجد قبله ولرواية الحديث كالعلم و بعد التكلم بزور الكلام كالغيبة والكذب وفى حال الغضب لانه يطفئ ثورته وعند العود للجماع قبل الغسل من الاول ولحمل الميت وقص الشارب وعند الاكل والشرب مع أهل الجنايات أى الذنوب ولخطبة نفل كخطبة العيد والاستسقاء وكذا ماشك فيه أى فى كونه انتقض أولا فان الاصل عدم الانتقاض فلا يلزمه الوضوء لكن يسن (وقوله أوجرى الخ) أى وما جرى الخلاف للسادة العلماء فى النقض به كالنقض باكل لحم الجزور وخروج الدم فهو وان لم يجب بذلك عندنا لكن يسن خروجا من الخلاف

﴿ضابط ما يفارق فيه اللمس المس﴾

اللمس هو المباشرة باى جزء من أجزاء البدن والمس المباشرة ببطن الكف للفرج وقول الناظم فى ثمانية أى من المسائل (وقوله فليس فيه) أى المس اختلاف النوع أى ذكورة وأنوثة بخلاف اللمس فيعتبر فيه ذلك (وقوله ولا التعدد أى وليس التعدد فيه) أى المس معتبرا أيضا بل يكون من الشخص الواحد فى مس فرجه فليتوضأ بخلاف اللمس فلا يكون الا بين اثنين (وقوله والبلوغ لشهوة) أى وليس البلوغ الى حد شهوة معتبرا أيضا فيه بل تنتقض الطهارة بمس فرج الصغير بخلاف اللمس فيعتبر فيه ذلك (وقوله ولا محرم) أى وليس المحرم أيضا معتبرا فيه بل يكون فى المحرمية وغيرها بخلاف اللمس فلا ينقض الا مع عدم المحرمية (وقوله واختص ماذكر) أى المس دون اللمس بكونه ببطن كف وأما اللمس فباى جزء كان من البدن وبالفرج (وقوله ثم ينقض) أى المس المحدث عنه بالمبان أى بمس الفرج المبان أى المنفصل عن البدن اذا انقطعت نسبته عنه (وقوله والنقض للممسوس) أى لا الماس قد أثرا أى نقل عن علمائنا بخلاف اللمس فيحصل النقض به لكل

اذا اقل ماء نوى تعليق نية
وحائل أيضا علم كيفية نوى
وترك مناف مع تحقق مقتض
ووقت لمعذور وموالاته اعرف

﴿ضابط ما يسن له الوضوء﴾

سن الوضوء لعلم والقراءة مع
دخول مسجد أيضا والروايات
كذا الوقوف وسعى والزيارة والـ
ـمنام ثم أذان مع اقامات
وبعد زور كلام نحو غيبة او
كذب وفى غضب أوحمل أموات
وعودة لجماع قص شاربه
والاكل والشرب مع أهل الجنايات
وخطبة نفلا وماشك فيه او
وما جرى الانتقاض منه خلف لسادات

﴿ضابط ما يفارق فيه اللمس
المس﴾

ويفارق المس لمسا فى ثمانية
فليس فيه اختلاف النوع معتبرا
ولا التعدد أيضا والبلوغ لشهـ
ـوة ولا محرم واختص ماذكرا
بكف وفرج ثم ينقض بالمبا
ن والنقض للممسوس قد أثرا

(ضابط

﴿ ضابط أحكام الجبيرة ﴾

الجبيرة معروفة ومثلها اللصوق بفتح اللام وهو ما يوضع على الجرح المشهور بالـلزقة ونحو طين أو خرقة والمراد بالجبيرة هنا محلها مجازا والمعنى ان ما تعذر غسله من البدن في الطهارة لراحة أو نحوها ان خلا عن الساتر أو لا أي أو لم يخل عنه ولكن لم يكن في محل تيمم كالوجه والكفين والحال ان الستر أي الساتر المذكور لم يأخذ من الصحيح شيأ مطلقا أو أخذ لكن على قدر استمساكه فقط مع طهارة أي مع وضعه على طهر في هذه الصور والتيمم فانتف الاعادة فيما ذكر من صور الساتر وعدمه فان فقد شئ من القيود المذكورة بان كان ثم ساتر في أعضاء التيمم ولو على طهر ولو لم يأخذ من الصحيح شيأ مطلقا أو كان في غيرها وأخذ من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك ولو على طهر أو بقدره فقط وكان وضع على حدث فالحكم بالاعادة في جميع ذلك تغتنم الصواب فصور الاعادة ثلاث وصور عدمها كذلك بالنظر لوجود الساتر واثنان من غير نظر اليه

﴿ ضابط ما لا ينجس من الماء والمائع بملاقاة النجاسة ﴾

أي ينجس الماء القليل وكل مائع غيره بمجرد مخالطة رجس أي شئ نجس الا في عشر صور الاولى فم الصبي بتشديد ميم فم فاذا وضع الصبي فمه المتنجس في اناء فيه ماء أو مائع لم ينجسه ولو تحقق نجاسة فمه لمشقة التحرز الثانية نحو الهرة اذا أكلت نجاسة وغابت زمنا بحيث يحتمل انها وردت ماء طاهرا فشربت منه اذا حضرت فوضعت فمها في ماء قليل أو مائع لم ينجس الثالثة زرق ما تولد في الماء من الحيوانات أو في المائع وكذا بوله يعفى عنه بل في قواعد الزركشي ان ذلك لا يختص بحيوان الماء الرابعة ما على منفذ حيوان غير آدمي قال الزركشي ما على منفذ الحيوان غير الآدمي من النجاسة لا ينجس الماء والمائع اذا وقع فيه ذلك الحيوان اه الخامسة الميت الذي لا دم له أي سائل اذا وقع في الاناء ومات فيه فانه لا ينجسه بشروطه المقررة التي منها ان لا يطرحه طارح ويصل ميتا بالطرح السادسة قليل دخان النجاسة اذا خالط الماء أو المائع لا ينجسه والسابعة الشعر الغير المذكى كالشعرة ومثله الريش اذا وقع قليله في ماء أو مائع لا ينجسه الثامنة غبار نحو السرجين اذا ثار فوقع في الماء أو المائع كما صرح به الرافعي التاسعة الغسالة بشروطها وهي مذكورة في كلام شيخ الاسلام في منهجه بقوله وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير وبلا زيادة وزن وقد طهر المحل طاهرة العاشرة ما ليس يدرك بالبصر من النجاسات لقلته جدا والمراد النظر المعتدل بنفسه بدون واسطة كنظارة

﴿ ضابط ما يعفى عنه من الدماء ونحوها ﴾

أي أطلق الفقهاء العفو عما لا يدركه محض الطرف أي النظر المعتدل الذي ليس بحاد ولا ضعيف بلا واسطة كما سبق آنفا من نحو الدماء كالقيح وماء الجروح والقروح ولو كان ذلك من مغلظ أو بفعل فاعل في بدن أو ثوب وهو معنى الاطلاق ومثل ذلك سائر النجاسات (وقوله وغيره) أي غير ما لا يدركه النظر المذكور وهو ما يدرك به (وقوله ان بفعل الخ) أي يفصل فيه ان كان بفعل عبثا لا لحاجة أو كان من مغلظ أو من غيره لكنه اتصل باجنبي أي شئ غيره ولو من جنسه ان لم يشق الاحتراز عنه فانه لا يعفى عنه أما ان كان ذلك الاجنبي مما يشق الاحتراز عنه كعرق وماء وضوء أو غسل فيعفى عنه (وقوله والا) أي ان لم يكن بفعل فاعل الخ (وقوله فعفو) أي فهو ذو عفو ان كان قليلا ولو انتقل الى غير محله الذي ظهر منه أو كان في غير محتاج اليه من الثياب على الراجح كما ذكره م ر أو كان فرشا أو محمولا

﴿ أحكام الجبيرة ﴾

واذا الجبيرة قد خلت عن ساتر
أو لا ولم تك في محل تيمم
والستر لم يأخذ صحيحا أو على
قدر التمسك مع طهارة اعلم
فانتف الاعادة ثم في مفهوم ما
فصلته الحكم بالاعادة تغتنم

﴿ ضابط ما لا ينجس من الماء والمائع بملاقاة النجاسة ﴾

ينجس الماء القليل ومائع
بحصول رجس غير عشر من صور
فم الصبي ونحو هرة ان تغب
زمنا يظن بانه فيه طهر
والزرق من متولد في الماء أو
في مائع ومنفذ لا من بشر
والميت ليس له دم بشروطه
وقليل دخان النجاسة والشعر
وغبار سرجين كذاك غسالة
بشروطها ما ليس يدركه البصر

﴿ ضابط ما يعفى عنه من الدماء ونحوها ﴾

واطلقوا العفو عما ليس يدرك من
نحو الدما بمحض الطرف معتدلا
وغيره ان بفعل كان عن عبث
أو من مغلظ أو بالاجنبي اتصلا
فلا والا فعفو ان يقل ولو
لغير ما بان منه ظل منتقلا
أو كان في غير محتاج اليه من الثـ
ـياب أو كان فرشا أو له حملا

كذا الكثير اذ لم ينتقل و بلا
فعل وفى الثوب ملبوسا كما نقلا

﴿ ضابط مايعفى عنــه فى الثوب والماء معا ومايعفى عنه فى الثوب لا الماء والعكس ﴾

وكل الذى عنه عفوا من نجاسة
فيه استوى ثوب وماء بغير شك
سوى ميتة لادم فيها يسيل أو
منافذ طير كذا الخرؤ للسمك
فى الماء دون الثوب والعكس فى دم
يسير وطين الشارع احفظه ينفعك

﴿ كتاب الصلاة ﴾

﴿ ضابط مايجوز فيــه تأخير الصلاة عن وقتها ومايكون فيه تأخيرها عن أول وقتها أفضل ﴾

يجوز للشخص تأخير الفريضة فى الصـ
ـلاة عن وقتها فى هذه الصور
فنائم مكره ناس ومشتغل
بصائل او غريق ظل فى خطر
وبالصلاة على ميت ودفن اذا
خيف انفجار وفى جمع لدى سفر
وفاقد الماء على قول ونوبته
قد أخرته على بير عن النفر
كذاك واجد ماء ظل مشتغلا
به فضاق عليه الوقت عن وطر
وواحد من عراة قد تناوبهم
ثوب ونوبته تأتيه فى الاثر
وغاسل نجاسا فى الثوب ليس له
سواه واحفظ تمكن من خيرة البشر
وسن تعجيلها وقت الفضيلة الا
فى أمور بدت كالانجم الزهر
عار تيقن ثوبا بعد أو
متيمم تيقن ماساغ للطهر
والمستحاضة ان ترجو الشفاء كذا
تيمم لجراح كان ذا ضرر
وفى التباس دخول الوقت ثم لعبـ
ـد قبل جمعته للعتق منتظر
ومن [illegible] كل وشرب قد تشوق أو
قد [illegible] من الاخبثين الآن فى حصر

لاملبوسا على الراجح أيضا وان قيده بعضهم بالملبوس (وقوله كذا الكثيرالخ) أى يعفى كذلك أيضا عن الكثير مماذكر بشرط ان لا ينتقل عن محله وان لا يكون بفعل فاعل بل بنفسه وان يكون فى الملبوس فقط لا المحمول والمفروش

﴿ ضابط مايعفى عنه من النجاسات فى الثوب والماء معا ومايعفى عنه فى الثوب لا الماء والعكس ﴾

أى ان كل مايعفى عنــه من النجاسات يستوى فيه الماء والثياب بلاشك سوى الميتة التى لا يسيل دمها أوماء لى منافذ الطير وخرؤ السمك فانما يعفى عنــه فى الماء دون الثوب اذ لاضرورة اليه (وقوله والعكس) أى مايعفى عنه فى الثوب وكذا البدن دون الماء وذلك فى الدم اليسير وطين الشارع ويختلف وقتا ومحلا من ثوب وبدن فيعفى فى الشتاء واسافل الثياب مالا يعفى فى غيرها (وقوله ينفعك) بفتح العين أى لينفعك

﴿ كتاب الصلاة ﴾

﴿ ضابط مايجوز فيه تأخير الصلاة عن وقتها ومايكون فيه تأخيرها عن أول وقتها أفضل ﴾

لا يجوز للانسان تأخير الصلاة عن وقتها الا فى صور وهى اثنتا عشرة صورة النائم اذا نام قبل الوقت واستغرقه أو بعد دخوله عازما على صلاته فيــه والمكره على تأخيرها اذا توفرت شروط الاكراه والناسى يعنى انه لا يأثم فى عدم ايقاعها فى الوقت والمشتغل بصائل أى بدفع من يصول عليه ومازال مشتغلا به حتى خرج الوقت وكذا المشتغل بانقاذ غريق ظل فى خطر بالماء المجيء محركا بان أشرف على الغرق والمشتغل بالصلاة على الميت اذا خيف انفجاره أو دفنــه اذا خيف تلفه وفى جمع التأخير فى السفر بشرطه وفاقد الماء بالقصر فى النظم حال كون نوبتــه قد أخرته حال كونه على بير عن النفر الحاضرين معــه كان لم يجد الماء الا فى بير ازدحم عليــه قوم وتناوبوه ولم تكن نوبته الا بعد الوقت فانه لا يجوز له التيمم لوجود الماء بل يتوضأ وان خرج الوقت على قول قديم بل قيل انه يحرم والثانى انه لا يصبر بل يتيمم ويصلى فى الحال ثم يعيد وهذا هو الراجح وكذلك اذا لم يكن على ذلك البير مزاحم له لكن احتاج فى اخراج الماء منه الى نحو دلو وحبل فاشتغل بتحصيله وضاق الوقت فانه لا يجوز له التيمم حينئذ بل يلزمه الوضوء وان خرج الوقت وقول النظم عن وطر متعلق بضاق أى ضاق الوقت عن قضاء وطره أى حاجتــه التى هى ما يخرج به ذلك الماء وكذلك لواحد من جماعة عراة ليس لهم الا ثوب واحد يتناوبونه فى الصلاة واحدا بعد واحد ونوبة ذلك الشخص لا تكون الا فى الاثر بعد خروج الوقت فيصبر حتى يستتر ويصلى وهو ماحكاه فى الام لكن فى زيادة الروضــة انه يصلى فى الوقت بالتيمم ولا اعادة عليــه وكذا من لم يجد سترة أصلا فى الوقت ورجاها بعد ومن كان مع جماعة فى بيت ضيق لا يسع صلاتهم وقوفا فتناوبوه ولا تنتهى اليه نوبته الا بعد الوقت فيصلى فى الوقت عاريا وقاعدا ولا اعادة عليه كما فيها ومن المستثنى أيضا من ليس له الا ثوب متنجس ومعه ماء يغسله به لكن اذا اشتغل بغسله خرج الوقت فنقل القاضى أبو الطيب اتفاق الاصحاب على أنه يغسله وان خرج الوقت ولا يصلى عاريا كما لو كان معه ما يتوضأ به أو يغترفه من بير ولا مزاحم له لكن ضاق الوقت يتوضأ وان خرج الوقت قاله فى شرح المهذب والسنة تعجيل الصلاة فى وقت الفضيلة الا فى صور وهى ما اذا تيقن العارى الذى لا ثوب له فى الحال وجود سترة بعد الوقت المذكور

فالافضل له التأخير واذا كان فاقد الماء السائغ للطهر فى الحال وتيقن وجوده بعده واذا كانت مستحاضة ورجت زوال الاستحاضة بعد واذا كان ذا جراحة يضره معها استعمال الماء ورجا الشفاء منها بعد ذلك الوقت واذا التبس عليه دخول الوقت فيؤخر حتى يتيقن والعبد اذا رجا العتق قبل فوات الجمعة فانه يؤخر الظهر ليصلى الجمعة بعد العتق والمشتاق الى طعام أو شراب سواء كان حاضرا أو منتظرا فالاولى له تأخير الصلاة حتى يأخذ حظه منه لتتفرغ نفسه للعبادة ولا يكون قلبه مشتغلا بغيرها ومن صار من الاخبثين البول الغائط فى حصر عيهما بين محركا أى ضيق فيؤخر حتى يقضى حاجته والمنتظر الصلاة فى جماعة لم تحصل له أول الوقت فقطع صاحب الحاوى وآخرون من أكابر العراقيين باستحباب التأخير وفضله على أول الوقت منفردا وهو ما نقل عن الشافعى فى الام وقيل تقديمها منفردا أفضل وبه قطع الخراسانيون والجمع بمزدلفة أى جمع المغرب مع العشاء تأخيرا فى المزدلفة وللجمار أى لرميها أيام التشريق ولانتظار رحط أخى السفر أى المتلبس به فهو أفضل من التعجيل وكذا الصلاة على جنازة حضرت أو تحية ضيف قدم أو أداء شهادة تعينت عليه بأن لم يوجد غيره مع آخر مثلا أو حال ثورات الغضب والحزن أو الاشتغال برد عارية أو وديعة خصوصا اذا خيف عليها أو تعلم الفاتحة حيث كان قادرا عليه أو بعلف حيوان جائع أو سقى حيوان عطشان لا يفضى الى خطر أى هلاك والا كان التأخير واجبا وللخروج من الارض المغصوبة وكذا سائر البقاع التى نهى عن الصلاة فيها فى الحديث الشريف وهو ما رواه الترمذى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى فى سبعة مواطن فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله ۞ وعن على بن أبى طالب نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أصلى فى أرض بابل فانها الملعونة وفى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم نام فى واد حتى طلعت الشمس فقال اخرجوا من هذا الوادى فان فيه شيطانا وأخر صلاة الصبح حتى خرج منه وورد النهى أيضا عن الكنيسة كما ذكره فى الذريعة

﴿ ضابط مراتب الوقت والقبلة ﴾

من شروط الصلاة معرفة دخول وقتها وله مراتب ثلاثة • الاولى معرفته بنفسه عند القدرة على ذلك كرؤيته طلوع الفجر أو غروب الشمس فلا يكفى مع القدرة على العلم بذلك الاجتهاد وفى هذه المرتبة اخبار عدل ثقة عن علم كالعيان لا عن اجتهاد أو اخباره والثانية الاجتهاد اذا عجز عن ذلك بنفسه أو كان أعمى أو أصم فيجوز له الاجتهاد بنحو ورد أو صنعة واذا أداه اجتهاده الى أن الوقت دخل صلى ولا يجوز ذلك بمجرد التخمين • والثالثة تقليد المجتهد فاذا عجز عن الاجتهاد قلد مجتهدا عدلا عارفا بطرق الاجتهاد فهذه ثلاث مراتب لا يكفى الانتقال الى واحدة منها الا عند العجز عما قبلها وكذا معرفة عين القبلة يقينا فى القرب وظنا فى البعد فرانبها كمراتب الوقت الا أنه لا يقبل فيها الاخبار عن علم عند القدرة على العلم بالنفس حتى لو أمكن الاعمى الوصول الى المراتب وجب عليه ولا يجوز له الاخذ بقول الغير ولا بفعله بأن يوجهه اليها والبصير من باب أولى وكثير من الناس لاسيما اذا كان فى دار الغير يقول لصاحب البيت عندما توجه للصلاة القبلة هكذا فيقول له على عينك أو شمالك قليلا فيأخذ بقوله وهو قادر على العلم بالنفس أو الاجتهاد فذلك من جهل الجهال وذهول غيرهم

﴿ ضابط شروط الاذان والاقامة ﴾

وللجماعة أوجمع بمزدلف
وللجمار وحط من أخى سف
وللجنازة أوللضيف أو لشها
دة تعينت أو غضبان ذى كدر
وردعارية كذا لوديعة أو
تعلم أم قرآن لمقتدر
وعلفه حيوانا جائعا كذا
سقى لعطشان لا يفضى الى خط
وللخروج من الارض التى غصب
ومن بقاع نهى عنهن فى الخب
﴿ ضابط البقاع التى ورد النهى
عن الصلاة فيها كراهة ﴾
كرهت صلاة فى مواضع عشرة
وهى المزابل والطريق ومقبره
ومعاطن وبأرض بابل ثم حـ
ـام كنيستهم كذلك مجزره
وبظهر كعبتنا وواد نام فيـ
ـه المصطفى لطلوع شمس مسفر
﴿ ضابط مراتب الوقت والقبلة
العلم بالنفس للاوقات مقتضم
ومثله قول عدل حقق النظر
فالاجتهاد فتقليد لمجتهد
ان كان عدلا وعرفانه أثر
كذا لذى القبلة احكم غير انها
لا يقبل القول عن علم متى قدرا
﴿ شروط الاذان والاقامه ﴾
شروط أذان والاقامة سبعة
فالاسلام والتمييز ترتيب الو
ووقت وجهران لجمع بلا بنا
على فعل من بالبعض قد جاء أولا
وزد فى أذان لا سواه ذكورة
وكن حافظا نظم امرئ با

يشترط فى الاذان والاقامة ستة أشياء الاسلام فلا يصحان من الكافر والتمييز فلا يصحان من صبي غير مميز وترتيب كلماتهما فلا عبرة بما يقدم منها عن موضعه بل يعاد فى محله والولاء بكسر الواو أى الموالاة بين كلماتهما فيضر السكوت الطويل والكلام الكثير ويستأنفان حينئذ ودخول الوقت ولو فى الواقع فقط الا فى أذان الفجر الاول والجهران كانا للغير من جماعة حاضرين فان كانا لنفسه فلا يشترط وعدم بناء كلمات كل منهما على من جاء بالبعض منهما أولا كما يفعله بعض المجتمعين فى أذان الجمعة واقامتها ونحو ذلك وزاد فى الاذان لا غيره من الاقامة ذكورة فلا يكفى من الانثى اما الاقامة فتصح وقلت أيضا

ان الاذان لفاسد من مرأة ٭ أو كافر وأخى الجنون وسكرة
وقبيل وقت ثم صح غير جمعتهم ٭ ومكروه لرب جنابة
وبرده والسكر والاغماء مع ٭ طول الفصل بالكلام وسكتة
وبترك شئ منه عمدا أو بنسيان وطال الفصل دون تتمة ٭
أبطله فالاقسام حينئذ ثلاثة ٭ احفظنها تنتهز للفرصة

﴿ضابط ما تجوز النيابة فيه فى الصلاة﴾

قال فى الاستغناء لا تجوز النيابة فى الصلاة الا فى مسئلتين ركعتى الطواف عن المعضوب والميت الثانية اذا حج الولى بالطفل غير المميز صلى عنه ركعتى الطواف أقول ولم أر من ذكر ركعتى الاحرام والظاهر أنها كسنة الطواف واختار الجد وابن أبى عصرون والسبكى وهو المحكى عن الشافعى اه

﴿ضابط المواضع التى يجوز الصلاة فيها مع النجاسة﴾

يصلى برجس الخ لفظ يصلى مبنى للمجهول أى يصلى الانسان مع تلبسه برجس أى شئ نجس فى ستة مواضع الاول اذا لم يجد ماء يغسل به تلك النجاسة الثانى الجهل بوجوب غسلها الثالث نسيانها فلا حرمة عليه اذا صلى بها الرابع خوف المضرة من غسلها كان كانت على بدنه ولم يجد الا ماء باردا لا يقدر عليه وعجز عن تسخينه وفى هذه المواضع الاربعة تجب عليه الاعادة اذا وجد الماء وزال الجهل وحصل التذكر وقدر على التسخين أو استعمال الماء البارد والخامس موضع الاستجمار وهو الاستنجاء بالحجر فانه يبقى على المحل أثر النجاسة فيعفى عنه والسادس جميع ما عفى عنه من النجاسات فى ثوب أو بدن كدم البراغيث والدماميل بشرطه ولا اعادة فى هذين الموضعين

﴿ضابط شروط دعاء الافتتاح الافتتاح أى دعاؤه﴾

وهو وجهت وجهى الخ مندوب بشروط أن يكون فى غير صلاة الجنازة وقبل الشروع فى التعوذ أو القراءة فلو شرع فى التعوذ أو القراءة بدون تعوذ فات الدعاء ولا يعود اليه وان لا يخاف فوت الاداء بخروج الوقت اذا اشتغل به والا تركه ولفظ الاداء فى النظم بالقصر وأن لا يخاف فوت بعض الفاتحة مع الامام وقول النظم وقفا ليس المراد به أن يكون الامام مصليا من وقوف لا قعود بل المراد قبل ركوعه وأن يدرك الامام فى القيام لا فى الركوع ولا الاعتدال منه والا تركه (وقول النظم فاحفظنه) بنون التوكيد الخفيفة والضمير لما ذكر فى الضابط وبالتمام تتميم

﴿ضابط ما يجوز فيه ترك استقبال القبلة فى الصلاة﴾

يجوز ترك التوجه للقبلة فى الصلاة لمسافر فى النافلة وكذا فى الفرض اذا خاف من النزول عن الدابة انقطاعا عن الرفقة أو صولة صائل على نفسه أو ماله أو احتاج الى معين لم يجده فله

حينئذ

﴿ضابط ما تجوز النيابة فيه فى الصلاة﴾
فى سنة الطواف عن معضوب او
ميت وطفل لو لبس دروا
به ورسنة الاحرام
كذا كما يحكى عن الامام

﴿ضابط المواضع التى تجوز الصلاة فيها مع النجاسة﴾
يصلى برجس فى مواضع ستة
اذا لم يجد ماء لغسل نجاسة
مع جهل او سهو وخوف مضرة
وفى كل ذا قد أوجبوا لاعادة
موضع الاستجمار مع ما عفى ولا
اعادة فى هذين واحفظ مقالتى

﴿شروط دعاء الافتتاح﴾
الافتتاح فى سوى جنازة
قبل تعوذ أو القراءة
لم يخف فوت الادا أو بعض فا
تحته مع امام وقفا
الا ادراك الامام فى القيام
لا فى اعتدال فاحفظنه بالتمام

﴿ما يجوز فيه ترك استقبال القبلة فى الصلاة﴾
التوجه فى الصلاة للقبلة
قد جوزوا لمسافر ومقاتل
غريق او مربوط او أعمى بلا
هاد أقول ومكره فتأمل

حينئذ أن يصلى الفرض جهة مقصده ويومى وتجب عليه الاعادة كما فى شرح م ر والمقاتل قتالا مباحا كقتال البغاة لاهل العدل فيصلى المقاتل كيف أمكنه ولا اعادة عليه ومثل القتال المباح الفرار المباح كالفرار من ظالم أو سبع والغريق اذا لم يمكنه التوجه والمربوط الذى لا يمكنه ذلك والاعمى الذى لا يجد من يهديه للقبلة والمكره على ترك استقبالها فيجوز له ذلك ويعيد كما يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها اذ ليس هذا باولى من ذلك قلت ولم يذكروا ذلك فيما يباح بالاكراه من مبطلات الصلاة بل اقتصروا على الكلام والعمل الكثير ورأيت بعضهم ذكره هنا

﴿ضابط شروط التحرم﴾

أى شرط العلماء للتحرم أى لتكبيرة الاحرام خمسة عشر شرطا ان اختل واحد منها لم تصح قد نظمتها نظما حسنا كنظم الجوهر أن تكون عربية أى باللغة العربية للقادر عليها أما العاجز عنها فتصح منه ولو بغير لغته فقول النظم لقادر قيد فيه وفى الانتصاب أى وقوعها جميعها حالة الانتصاب للقادر عليه فان وقعت أو بعض منها فى غيره كحالة الهوى للقيام أو للركوع لم تصح وأن يكون بلفظ الجلالة ولفظ أكبر فلا يصح الرحمن أكبر والله أعظم وتقديم الجلالة على أكبر فلا يصح أكبر الله ووقوعها جميعها أيضا فى حالة الاستقبال للقبلة حيث شرطناه وترك المد فى همزة الله وترك تشديد الباء من أكبر كما أشير اليه بقوله ومن تشديد باء الخ وعدم الفصل بين كلمتيها بوقف أى سكوت طويل أو قول كذلك كالله الذى لا اله الا هو أكبر وعدم واو ساكنة أو متحركة بين الله وأكبر وهو معنى قول النظم ومطلق الواو احظر أى امنع ولفظ احظر عامل فى قوله والفصل وقوله ومطلق الواو وقوله وكذاك من قبل الجلالة أى امنع الواو أيضا قبل الجلالة كما منعتها بين الله وأكبر فلا تصح مع وجودها فى ذلك كذلك واسماع نفسه جميع كلمتيها وتأخيرها عن تكبيرة الامام بحيث يكون النطق منك بهمزة الله بعد الراء من أكبر للامام وأن تكون من أولها بعد دخول الوقت فلو وقع حرف منها قبل الوقت لم تصح وذلك فى الفرض والنفل الذى له وقت كالعيد والضحى والذى له سبب وقول النظم فانظر أى تأمل فيما ذكر لتكون منه على بصيرة

﴿ضابط شروط الفاتحة﴾

يشترط لصحة قراءة الفاتحة احدى عشر شريطة وفى قول النظم تزهو بحلية اشارة الى تشبيهها بعروس تزهو بحليتها أى بما به تتزين من حلى أو حلل فاولها قراءتها كلا أى قراءة جميعها فلا يكفى الاقتصار على بعضها ولو الجميع غير ولا الضالين والثانية ان يسمع نفسه قراءتها فلا يصح همسا والثالثة موالاة كلماتها فلا يصح الفصل بينها بسكوت طويل بلا عذر والرابعة الترتيب بين كلماتها وآياتها بحيث لو قدم النصف الثانى على الاول لزمه اعادة الثانى تكميلا للاول وكذا تقديم بعض الكلمات والخامسة أن تكون قراءتها بالعربية فلا تكفى قراءتها بغيرها ولو عند العجز بل يجب التعلم للعربية فيها والسادسة والسابعة مراعاة تشديداتها وحروفها فلو خفف مشددا أو ابدل حرفا بآخر لم يصح والثامنة والتاسعة تجنب لحن وقراءة شاذة فيجب التحرز منهما ان تغير بهما المعنى مع العمد والعلم كانعمت عليهم بضم التاء أو كسرها وتبطل بذلك الصلاة والقراءة فان كان لنسيان أو جهل بطلت القراءة فقط و يعيد تلك الكلمة وما بعدها ان لم يكن ركع والا فان عمدا بطلت صلاته والا لم تحسب تلك الركعة أما اللحن الذى لا يغير كنعبد بفتح الباء أو كسرها فلا يضر مطلقا وكذا القراءة وغيرا

﴿شروط التحرم﴾

لتحرم شرطوا شروطا عشرة
مع خمسة نظمت كنظم الجوهر
عربية والانتصاب لقادر
لفظ الجلالة ثم لفظة أكبر
وكذاك الاستقبال ترك المد فى
همز وباء شدها منه احذر
والفصل بين الكلمتين بوقف او
قول بطول ومطلق الواو احظر
وكذاك من قبل الجلالة سمعه
لجميعه وعن الامام فأخر
والوقت فى فرض وفى نفل له
وقت وذى سبب كذاك فانظر

﴿شروط الفاتحة﴾

لفاتحة القرآن حال صلاتنا
شرائط احدى عشر تزهو بحلية
قراءتها كلا واسماع نفسه
موالاتها الترتيب مع عربية
مراعاة تشديداتها وحروفها
تجنب لحن مع شواذ قراءة
اذا غيرا معنى قيام تجنب
لابدال لفظ فاحفظنه بهمة

فى النظم بضمير التثنية العائد الى اللحن والقراءة الشاذة كالم نشرح لك بفتح الحاء. العاشرة القيام للقادر عليه فلابد من ايقاع جميعها فيه حتى لو أكمل الضالين وهو هاو للركوع واليه أقرب لم يجز والحادية عشر تجنب ابدال لفظ منها ولو حرفا بآخر فلو أبدل ضاد الضالين بالظاء الصريحة لم تصح

﴿ضابط ما تسن فيه قراءة الكافرون والاخلاص بعد الفاتحة﴾

أى من السنة قراءة سورة الكافرين والاخلاص بعد الفاتحة فى سنة الفجر وسنة المغرب وسنة الطواف وسنة الاحرام وسنة الضحى وركعتى السفر وسنة الوتر وسنة الاستخارة وركعتى الزوال وفى صلاة الصبح للمسافر لبنائها على التخفيف فقراءة هاتين السورتين أفضل من غيرهما ولو أطول لورود ذلك عنه صلى الله عليه وسلم

﴿ضابط واجبات السجود﴾

واجب السجود مفرد مضاف يعم الواجبات كلها وهى كشف الجبهة فلا يصح مع حائل عليها الا فى عصابة نحو جرح تشق ازالتها وليس تحتها نجس غير معفو عنه وكذا التحامل بها أى بالجبهة أى ان يضغط بها على الارض بحيث لو كان تحته نحو قطن انكبس ولا يكفى مجرد وضعها على الارض ووضع السبعة أى سبعة أعضاء السجود وهى الجبهة والكفان والقدمان والركبتان والمراد بالقدمين اصابعهما او خفض الرأس والمراد اعالى بدنه كالرأس والمنكبين فيخفضهما عن عجيزته الا ان كان به علة تمنعه من ذلك فيصلى كيف أمكنه ولا اعادة أو كان فى سفينة مائلة فيصلى و يعيد لندرة ذلك وان لا يقصد به أى السجود سوى بالتنوين فى النظم أى سواه أى غيره ولو معه والا لم يصح وان لا يكون على ما اتصل به بحيث يتحرك بحركته كطرف ثوب ورداء ولو بالقوة على المعتمد خلافا للخطيب

﴿ضابط شروط التشهد﴾

يشترط فى التشهد ان يسمع به نفسه وان يكون بالعربى ولو بالتعلم كالفاتحة وان يكون حال القعود عند القدرة عليه والموالاة بين كلماته ومراعاة تشديداته وحروفه ودرء الصارف أى منع ما يصرف عنه (وقول النظم ادره) فعل أمر من الدرء وهو الدفع أصله بالهمز فخفف بابدال الهمزة هاء أو بحذفها والهاء ضمير عائد على الصارف المعمول له

﴿ضابط شروط السلام من الصلاة﴾

أى يشترط فى سلام الصلاة أن يكون بصيغة الجمع كالسلام عليكم فلا يكفى السلام عليك و بصيغة الخطاب فلا يكفى عليهم لكن لا تبطل به الصلاة لانه دعاء لا خطاب وفى حال الجلوس فلا يكفى الابتداء به حال رفع الرأس من السجود والموالاة بين كلماته كما ذكر فى الفاتحة والتشهد فيضر السكوت الطويل وكذا القصير الذى قصد به قطعه والوصل بين كلمتيه فيضر الفصل بينهما الا يسيرا كالسلام الحسن عليكم وان يكون معرفا فلا يكفى سلام أو سلامى عليكم بل يبطل به مع العمد والعلم وان يكون حال استقبال القبلة وكونه بالعربية واسماع النفس وان يقصد به التحليل من الصلاة

﴿ضابط ما يصح فيه الاحرام بالفرض دون النفل من الصلاة﴾

أى متى صح الاحرام بالفرض صح بالنفل وقد وردت صور يصح فيها الاحرام بالفرض ولا يصح بالنفل وهى فاقد السترة والعاجز عن ازالة النجاسة وفاقد الطهورين فيصح من هؤلاء الاحرام بالفرض ثم تارة يجب عليهم الاعادة وتارة لا وهذا شئ آخر وأما بالنفل فلا مطلقا

(ضابط

﴿ضابط ما يسن فيه قراءة الكافرون والاخلاص﴾

تسن قراءة الاخلاص والكا
فرون لسنة طلبت لفجر
وسنة مغرب وطواف ايضا
واحرام ضحى سفر ووتر
وسنة الاستخارة مع زوال
وصبح مسافر فاحفظه وادر

﴿واجبات السجود﴾

وواجب السجود كشف الجبهة
تحامل بها ووضع السبعة
وخفض راس عن عجيزة بلا
قصد سوى ولا على ما اتصلا

﴿شروط التشهد﴾

شروط تشهد اسماع نفس
وبالعربى قعود عند قدره
موالاة مراعاة لشدا
ته وحروفه والصارف ادره

﴿شروط السلام من الصلاة﴾

شروط سلام جمعه وخطابه
جلوس موالاة ووصل معرفا
كذلك الاستقبال مع عربية
واسماع نفس قصد تحليل اعرفا

﴿ضابط ما يصح فيه الاحرام بالفرض دون النفل﴾

اذا صح احرام بفرض من امرء
فبالنفل أيضا صح الا ما ورد
ففاقد ستر عاجز عن ازالة الـ
نجاسة أو من للطهورين قد فقد

﴿ضابط ما ينقلب من الفروض نفلا اذا فعل ما ينافيه وما يبطل رأسا﴾

(قوله فى الترجمة اذا فعل ما ينافيه) اما بالبناء للمجهول أو للمعلوم والضمير عائد على المصلى المعلوم من المقام كالضمير فى قول النظم اذا جاء فى فرض (وقوله دون نفل) أى دون ان يبطل النفل اذا وقع فيه (وقوله صح) أى ذلك الفرض (وقوله نفلا) أى حال كونه نفلا أى لا يبطل بل ينقلب نفلا وذلك فى صور وهى مالو أقيمت جماعة وهو يصلى منفردا فسلم من ثنتين منه أى من الفرض المتلبس به كنحو الظهر على ما هو الاولى له وهو ان يسلم منهما ليصلى تلك الصلاة جماعة فلا تبطل تلك الصلاة التى اقتصر منها على الثنتين بل تنقلب له نفلا ومالو أحرم بالفرض قبل وقته أو أحرم به راكعا وهو جاهل فى الصورتين فالاصح انه ينعقد نفلا ويبطل رأسا فى هاتين الصورتين أى احرامه به قبل وقته وحال احرامه ان بك عالما فيهما وهو محترز قوله بجهل وجهلا (وقوله وفى قلبه الخ) عطف على هاتين أى وأبطله أيضا فيما اذا قصد قلب فرض الى فرض آخر كظهر فائت لعصر حاضر أو العكس الا اذا قلبه نفلا لداع كادراك الجماعة كما سبق وكما اذا كان عاجزا عن القيام فصلى قاعدا ثم أطاق القيام فى الاثناء فلم يات به وقلب صلاته نفلا ليصلى صلاته كلها من قيام وذكروا من ذلك أيضا ما اذا أحرم بالفرض قاعدا وهو قادر على القيام وقالوا تبطل صلاته والذى يظهر عدم عد هذه الصورة فى صور البطلان لان الصلاة لم تنعقد رأسا حتى يتطرق اليها البطلان فلذا قلت ولكن ذى تركها أولى الا أن يراد بالبطلان فى كلامهم عدم الصحة من الاصل تجوزا

﴿ضابط شروط القدوة﴾

شروط صحة الاقتداء فى الصلاة احد عشر شرطا أحدها متابعة المأموم للامام بان يتأخر تحرمه من ابتدائه عن جميع تحرم الامام فلو أتى بالهمزة من الله أكبر قبل تمام راء أكبر من الامام لم يصح ● والثانى ان لا يسبقه بركنين فعليين ولا يتخلف عنه بهما بلا عذر فان خالف فى السبق أو التخلف عامدا كرمن غير عذر كان هوى للسجود والامام قائم للقراءة أو هوى امامه للسجود وهو قائم للقراءة بلا عذر بطلت بخلاف المقارنة فلا تضر وبخلاف سبقه أو تخلفه بهما بعذر فلا تبطل والعذر فى السبق هو النسيان أو الجهل وفى التخلف بطء القراءة أو الاشتغال بسنة كدعاء الافتتاح أو تذكر ترك الفاتحة يقينا أو الشك فيها بعد ركوع الامام وقبل ركوعه هو فيتخلف حينئذ لذلك ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة ● والثالث ان يجمعهما مكان واحد ولذلك أربعة أحوال لانهما اما ان يكونا فى المسجد أو خارجه أو أحدهما فيه والآخر خارجه وتفصيل حكم ذلك مشهور ومذكور فى محله ● والرابع وان يتأخر التابع وهو المأموم عن متبوعه وهو الامام فى المكان والمراد عدم تقدمه عليه لا تضر المساواة والعبرة فى ذلك بالعقب للقائم وبالالية للقاعد على الراجح ● والخامس تجنب فحش الخلف أى ان لا يخالف المأموم الامام فيما تفحش فيه المخالفة من السنن كسجود التلاوة وسيأتى تفصيل ذلك ● والسادس وفق نظام الصلاتين أى موافقتهما فى نظم الافعال الظاهرة فلا يصح مكتوبة خلف كسوف أو جنازة وبالعكس ● والسابع نية المتبوع أى الامام أى نيته للامامة اذا كانت الجماعة شرطا فى تلك الصلاة كصلاة الجمعة والمعادة ● والثامن نية المأموم الامامة فى تلك الصلاة كصلاة الجمعة قبل سلام الامام والا لم تصح قدوته ● والتاسع نفى قضاء للامام أى عدم وجوب اعادة تلك الصلاة عليه بان تكون مغنية عن القضاء عند المأموم فلو اقتدى بمن تلزمه الاعادة كمتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء لم تصح القدوة ● والعاشر عدم اقتداء الامام بامام آخر ● والحادى عشر عدم نقص

﴿ما ينقلب من الفروض
نفلا اذا فعل ما ينافيه
وما يبطل رأسا﴾

اذا جاء فى فرض بما كان مبطلا
له دون نفل صح فى صور نفلا
وذلك فيما لو اقيمت جماعة
فسلم من ثنتين منه على الاولى
كذلك ان يحرم به قبل وقته
بجهل وان يحرم به راكعا جهلا
وأبطله فى هاتين ان يك عالما
وفى قلبه فرضا الى غيره الا
لنفل بداع أو اذا قصر الذى
اطاق قياما عنده اجالسا صلى
كذا قادر بالفرض أحرم قاعدا
كذا ذكروا لكن ذى تركها أولى

﴿شروط القدوة﴾

شروط اقتداء عشرة مع واحد
متابعة علم بفعل امام
وجمع مكان مع تأخر تابع
تجنب فحش الخلف وفق نظام
ونية متبوع اذا ما جماعة
شرطنا ومأموم قبيل سلام
ونفى قضاء للامام كذا اقتدا
ونقص عن المأموم فاقف كلامى

الامام عن المأموم فى باب الامامة بالانوثة والامية فلفظ نقص فى النظم بالجر عطفا على اقتداء المسلط عليه النفى وقوله فاقف كلامى بضم فاء اقف أى اتبع تكملة لابأس بها

﴿ضابط من يصح به الاقتداء ومن لا يصح﴾

أى كل من تصح صلاته بلا وجوب قضاء لها يصح به الاقتداء الا فى صور ثمان احداها اقتداء القارى بالامى فلا يصح • والثانية • والثالثة اقتداء رجل أو خنثى بامرأة أما الرجل بالمرأة فظاهر واما بالخنثى فلاحتمال انوثته وأما الخنثى بالمرأة والخنثى فلاحتمال ذكورته هو فى الاولى وأنوثته وذكورة الامام فى الثانية والرابعة اقتداء الذكر بالخنثى كما أشار له الناظم بقوله كذا به الذكر أى ان يقتدى الذكر بالخنثى لاحتمال انوثته • الخامسة ان يقتدى بامامين غير بطلانه بصلاتهما فلا يصح • السادسة ان يقتدى بمن هو مقتد بغيره • السابعة الامام القاصر اذا أتم فى الجمعة لمتمين لا يصح أما عكسه فيصح وفى لزوم الاتمام له قولان الراجح منهما لزومه كما فى الاشباه • الثامنة المستحاضة المتحيرة لا يصح ان يقتدى بها غيرها من النساء للشك فى طهارتها

﴿ضابط ما تجب فيه الموافقة من المأموم للامام فعلا وتركا وما لا تجب فيه أصلا وما تجب فيه فعلا لا تركا وبالعكس﴾

أى وافق الامام فى سجود التلاوة فى فعلها وتركها ولا تخالفه فيهما ووافقه فى الترك فقط فى تشهد أول فاذا تركه الامام وجب على المأموم ان يتركه ولا يجب عليه موافقته فى فعله (وقوله وبضده) أى وتلبس بضد ما ذكر من موافقته فى الترك لا الفعل لسجود السهو فاذا تركه الامام فأت به أنت ندبا بعد سلام الامام واذا فعله وجبت الموافقة فيه وقول النظم ثم لا هذا الخ أى لا الفعل ولا الترك واجبين فى قنوت فاذا فعله الامام جاز للمأموم ان يتركه ثم يسجد للسهو واذا تركه سن للمأموم الاتيان به ان لحقه فى السجدة الاولى والا امتنع

﴿ضابط الاعذار المرخصة فى ترك الجماعة﴾

صلاة الجماعة من فروض الكفاية ولها أعذار ترخص تركها قد أحصيتها فى خمسين عذرا حسبما عثرت عليه • الاول وجود الغيث أى المطر حيث يشق الوصول الى محلها به وبل الثوب • الثانى البرد محركا اذا بل الثوب أيضا • الثالث الثلج • الرابع المرض ان شغل عن الخشوع وان لم يبلغ حدا يسقط القيام فى الفرض • الخامس عاصف الريح أى الريح العاصف أى الشديد يعنى اذا كان ليلا لان المشقة فيه أشد ومثله وقت الصبح اما النهار فلا • السادس • السابع الحر والبرد اذا اشتدا بخلاف الخفيف منهما لعدم المشقة • الثامن الزلزلة ليلا أو نهارا • التاسع • والعاشر الظلمة الشديدة وكذا الوحل الشديد وقول النظم • مع شدة وجدا • أى حال كونهما أى الظلمة والوحل وجدا مع الشدة بخلاف ما اذا كانا خفيفين والوحل الشديد ما لا يؤمن معه التلويث وان لم يكن متفاحشا وسرد الناظم البقية بعضها بعاطف مصرح به وبعضها بعاطف مقدر فقال والجوع أو عطش الخ ويشترط فى كل من الجوع والعطش ان يكون شديدا وان يكون الطعام أو الشراب حاضرا أو قريب الحضور ما لم يحتمل بذلك أصل خشوعه والا فلا يشترط الحضور أو قربه كما قاله م ر (وقوله شوق لمنتظر) بالبناء للمفعول أى لشئ ينتظره ولو لم يكن طعاما ولا شرابا (وقوله وغدا) عطف على شا ى حضور طعام اشتاقت نفسه اليه بالفعل وان لم يكن به جوع أو عطش كما ذكره السيوطى لكن فى م ر ما يفيد ان ذلك غير كاف الا مع الجوع أو العطش وان

﴿ضابط من يصح به الاقتداء ومن لا يصح﴾

وكل امرئ صحت صلاته بلا
قضا به صح اقتداء سوى صور
فقار بامى وخنثى أو امرء
بمرأة او خنثى كذاك به الذكر
ومن يقتدى اثنين أو بمن اقتدى
ومن يقتدى فى جمعة بالذى قصر
ومن يقتدى بالمستحاضة حيرت
فتلك ثمان نظمها يزدرى الدرر

﴿ضابط ما تجب فيه الموافقة للامام فعلا وتركا وما لا تجب فيه رأسا وما تجب فيه تركا لا فعلا والعكس﴾

فعلا وتركا فى سجود تلاوة
وافق وتركا فى تشهد اول
وبضده لسجود سهو ثم لا
هذا ولا ذا فى قنوت فاعقل

﴿الاعذار المرخصة فى ترك الجماعة﴾

وللجماعة أعذار ترخصها
فى نحو خمسين قد أحصيتها عددا
غيث كذا برد ثلج كذا مرض
وعاصف الريح ان فى الليل قد وردا
حر وبرد قد اشتدا وزلزلة
وظلمة وحل مع شدة وجدا
والجوع أو عطش شوق لمنتظر
كذا حضور طعام تاقه وغدا

خوف على النفس أو مال كذاك أو • عرض وحق ولو للغير كان بدا وحصر بول (١٩) وريح غائط وكذا • فقد اللباس الذى لمثله
عهدا
وفقد مركوب شخص لا يليق به
مشى وقائد من عينيه قد فقدا
وخوف ذى سفر من فوت رفقته
وصنعة قذرت انشاد ما فقدا
تمريضه وحضور عند محتضر
قريب أو لمريض انسه وجدا
والسعى فى رد مال رتجيه وخو
فه غريم اله فى عسره قصدا
تحصيل ماله فى الحال يلزم أو
وجود موذ بلاحق له عمدا
تسابق ونضال خوفه لعقو
بة يرجى لها تركا اذا همدا
وبطؤه مع اسراع الامام قرا
ءة وتطويله فوق الذى وردا
وكون من أم مكروه الامامة أو
لم يأت فيها بمندوب وقد قصدا
وأكل مكروه ريح لم يزل بعلا
جه كذا بخر او نحوه وجدا
افراطه سمنا نوم يغالبه
جذام او برص فيما قد اعتمدا
كذا التخوف افتتان بالامام أو الـ
ـمأموم حيث غدا بالحسن منفردا
تجهيز ميت وهم مهوه وكذا
اكراهه فلتذا احفظ تكن سندا
﴿ضابط ما يسقط بفضل الجماعة﴾
فضل الجماعة فى أمور ساقط
والبكهافى نظم عقد جوهرى
بتقدم فى الفعل أو بتقارن
وبفرقة والاتمام بآخر
وكذا انفراد خلف صف أ شرو
ع فيه من قبل انتهاء آخر
وقضاؤه خلف الاداء وعكسه
وجماعة فى مطلق فاختصر
﴿سجود السهو﴾
﴿ما استثنى من ان ما لا يبطل
عمده لا يسجد لسهوه﴾
ما ليس يبطل عمده فلسهوه
لا تسجدن للسهو فيما قد نقل
الا لتفريق الجماعة اربعا • بصلاة خوف أو لقولى نقل وكذا قنوت لم يكن مطلوبا او • قبل الركوع بقصده مجنا فعل

استظهر فى المهمات خلافه (وقوله خوف على النفس) على نفسه ومثلها العضو والمنفعة (وقوله أو مال) أى ولو لغيره وان لم يلزمه الذب عنه كما قاله مر ولذا قال الناظم ولو للغير كان بدا اسم كان ضمير يعود على ما سبق من قوله أو مال الخ (وقوله وحصر بول) أى اذا اتسع الوقت والاصلى وجوبا مع مدافعة ذلك ان لم يخش ضررا (وقوله فقد اللباس الذى لمثله عهدا) أى بان لم يجد ما يليق به لبسه وان وجد ساتر عورته كفقد عمامة ونحوها مما لا يليق الخروج بدونه (وقوله من عينيه) مفعول قائد وقائد بالجر عطفا على مركوب أى عدم وجود نحو الاعمى من يقوده ولو باجرة مثل قدر عليها ولا أثر لاحسانه المشى بالعصا (وقوله ذى سفر) أى مسافر بالفعل أو متأهب للسفر (وقوله قذرت) صفة صنعة وهو من باب فرح ونصر وكرم أى كالدباغة وصيد السمك (وقوله انشاد ما فقدا) أى اشتغاله بانشاد ما ضاع منه (وقوله تمريضه) أى تعهده لمريض لا متعهد له سواه ولو أجنبيا وكذا حضوره عند محتضر بفتح الضاد المعجمة أى من حضره الموت اذا كان قريبا أو صديقا أو زوجة أو مملوكا أو أستاذا أو عتيقا أو معتقا ولو كان ثم متعهد له وكذا اذا لم يكن كذلك الا انه يجد لحضوره أنسا به (وقوله فى رد مال) أى بان كان مغصوبا ووجد غاصبه وكذا خوفه من ملازمة غريم قصده حال عسره ولا قدرة له على ثبوت اعساره (وقوله تحصيل) على حذف العاطف أى وتحصيل مال محتاج اليه فى الحال (وقوله وجود موذ) أى من يؤذيه فى طريقه بلا حق ولو بنحو شتم ما لم يمكن دفعه بلا مشقة (وقوله تسابق الخ) أى والاشتغال بمسابقة أو مناضلة (وقوله خوفه) أى وخوفه من عقوبة كحد قذف وقود وتعزير يرجى ترك صاحبها لها اذا هو همد أى سكن وتغيب زمنا يسكن فيه غضب المستحق ولو ببذل مال ان كانت تلك العقوبة مما يقبل العفو عنها بخلاف حدود الله تعالى بعد ثبوتها (وقوله وبطؤه) أى بطؤ قراءته مع اسراع الامام وقول الناظم قراءة تمييز للبطؤ والاسراع (وقوله وتطويله) أى الامام فى صلاته زيادة عن الوارد المشروع (وقوله وقد قصدا) أى والحال ان ذلك المندوب مقصود أى من السنن المقصودة (وقوله مكروه ريح) بالاضافة أى كبصل ولو نيأ اذا حصل منه أذى للناس ومثله من بثوبه رائحة كريهة أو جراحة منتنة (وقوله افراطه سمنا) أى ان يكون سمينا سمنا مفرطا بحيث يشق عليه السعى للجماعة (وقوله جذام) بحذف العاطف (وقوله فيما قد اعتمدا) أى فى القول الذى اعتمده العلماء خلافا لما صرح به الاسنوى من ان البرص والجذام ليسا عذرين (وقوله بالامام) أى من المأموم (وقوله أو المأموم) أى بالامام بان كان هذا وهذا فائق الجمال أمرد يخشى من حضوره الافتتان به (وقوله تجهيز ميت) أى وكذا حمله ودفنه (وقوله وهم) أى حزن اذا كان بحيث يمنعه من الخشوع هذا وهذه الاعذار انما تمنع الاثم أو الكراهة ولكن لا تحصل فضيلة الجماعة واختار قوم حصولها لمن كان ملازما لها لولا هذه الاعذار ومحله ما لم يمكنه اقامتها فى بيته
﴿ضابط ما يسقط به فضل الجماعة﴾
(قوله فى أمور الخ) ضابطها كل ما كان مكروها فيها كتقدم أو مقارنة فى الافعال والمفارقة بلا عذر (وقوله والاتمام بآخر) الباء بمعنى فى أى واتمام المصلى فى آخر صلاته والمراد بالآخر ما عدا الاول بان أحرم منفردا ثم نوى القدوة فى أثناء صلاته (وقوله من قبل انتهاء الآخر) بفتح الخاء أى الصف الآخر (وقوله فى مطلق) أى فى نفل مطلق
﴿ضابط سجود السهو﴾
(قوله الا لتفريق الجماعة أربعا الخ) أى وصلى بكل فرقة ركعة وكذا لو فرقهم فرقتين وصلى

باحداهما ركعة وبالاخرى ثلاثا فيجوز على المشهور لكن يكره ويسجد للسهو للمخالفة للانتظار فى غير موضعه وكره فى الروضة

﴿ضابط ما يتكرر فيه سجود السهو﴾

(قوله فى الصورة) أى لا الحقيقة وهى ان يكون المقصود بكل جبر الخلل لانه اذا تكرر فليس الجبر الا للثانى (قوله غت) أى فيعيدون السجود لانه لم يقع آخرا لصلاة اذ على ما بقى ان يتموها (قوله أتما) أى نوى الاتمام فانه يعيد السجود اثر الصلاة (قوله أو أقام غا) أى بان وصلت السفينة بلده فيجب اتمام الصلاة ويعيد السجود (وقوله سهى به الامام) أى اذا سها امام المسبوق وسجد فيلزم المأموم متابعته ثم اذا أتم صلاته أعاد السجود على الاصح لان الاول كان للمتابعة فقط (قوله جهلا لشك الخ) أى جاهلا بان مثل هذا لا يسجد له (وقوله اعتمد) أى اعتمده هو وفيه ايماء الى ان فى هذه المسئلة خلافا فمعتمد انه يسجد (قوله وهكذا الخليفة الخ) أى ان المستخلف لمن عليه سجود سهو يسجد هو والمأمومون آخر صلاة الامام الاول ثم يقوم هو لما عليه ويسجد آخر صلاته أيضا

﴿ضابط شروط جمع التقديم والتأخير فى السفر﴾

(قوله رتب) أى بين الصلاتين بان تبدأ بالاولى قبل الثانية (وقوله وانوا الجمع فى الاولى) أى ليتميز التقديم المشروع عن غيره كالسهو (وقوله وصححها) أى الاولى يقينا أو ظنا فلو تذكر ترك ركن من الاولى أعادهما معا (وقوله واول) من الموالاة فتجب بين الصلاتين فلو فصل بينهما بما يطول وضبط بما يسع ركعتين بأخف ممكن على المعتاد فلا جمع (وقوله مع السفر لشروع) أى مع دوام السفر الى ان يحرم بالثانية ولو أقام فى أثنائها (وقوله وأخر الخ) شروع فى شروط جمع التأخير فأشار بقوله ناويا فى وقت أولى أى ان ينوى التأخير فى وقت الاولى والمراد به زمن يسعها جميعها والى الثانى بقوله مع تمام فى السفر أى دوام السفر الى تمامها فلو أقام قبله صارت التابعة قضاء لا اثم فيها ﴿فائدة﴾ وقع بين العصريين اختلاف فى جواب واقعة حصلت اذ حضر علماء القطر للختم على عزل الوزارة المصرية الكائنة من طرف الافرنج زمن اسمعيل باشا فى جمادى سنة ١٢٩٦ وذلك ان بعض علماء دمياط صلى الجمعة وظهرها للتعدد ثم جمع معها العصر فعارضه بعض من معه من العلماء منه الا بانه لا يصح هذا الجمع لفقد شرط الموالاة بالفصل بالظهر ولعدم صحة الجمعة عند التعدد ثم سألوا عن ذلك فاختلف المسؤلون فى الصحة وعدمها ثم سألوا كاتبه فذكرت انى ذكرت فى حاشية ابن قاسم التى اختصرت فيها حاشية شيخنا الهمام الباجورى عليه ان الجمعة اذا تعددت فى البلد زيادة عن الحاجة فلا يصح جمع العصر معها تقديما ولا مع ظهرها لان شرط جمع التقديم ظن صحة الاولى وهو منتف لاحتمال أن تكون باطلة مع ما يلزم من طول الفصل بينها وبين العصر بالظهر فيفوت الولاء ورأيت فى فتاوى ابن حجر ما يؤخذ منه صحة ذلك الجمع وانه لا يضر الفصل بالظهر لانه لما كان بدل الجمعة كان كأنه هى وعبارته بعد نقل كلام فى ذلك مقتضى هذا جواز جمع التقديم الى ان قال ولا يضر ضمه اليها صورة فرض آخر احتياطا لبراءة ذمته اه اذ ذلك يقتضى ان صلاة الظهر حينئذ حيث كانت للاحتياط وبراءة الذمة لا تعد فاصلة ثم هذا كله انما يتأتى على القول بانها ظهر مقصورة أما على انها صلاة على حيالها فلا تجمع معها العصر أصلا كما فى قواعد العلائى وعبارته وقع لنا مع شيخنا امام الائمة كمال الدين انا كنا فى سفر صلينا فيه الجمعة وكنا نسير عقبها فنوى بعض أصحابنا الجمع فيها وصلى عقبها العصر جمعا وامتنع الشيخ رحمه الله تعالى من ذلك نظرا الى أنها صلاة على حيالها فلا تجمع اليها

﴿ضابط ما يتكرر فيه سجود السهو﴾

كرر سجود السهو أى فى الصوره فى صور تسع عدت مذكوره
ان يسجدوا السهو وهم فى جمعة فخرج الوقت وظهرا أتمت
أو خرج البعض وما بقى أقل من أربعين فيعيدوا ما حصل
أو الصلاة قصرة أتما بعد سجودا وأقام غا
أو للاقامة نوى قبل السلام كذا المسبوق سهى به الامام
أو بان ان لا سهو بعد ما سجد جهلا لشك او لظن اعتمد
وهكذا الخليفة ممن طلب منه سجود السهو فاحفظه تصب

﴿شروط جمع التقديم والتأخير فى السفر﴾

رتب اذا قدمت وانوا الجمع فى أولى وصححها ووال مع السفر
لشروع ثانية وأخر ناويا فى وقت أولى مع تمام فى سفر

البها العصر ويحتمل تخريجها على الاصل ويقال بالجواز اذ قيل انها ظهر مقصورة اه والصحيح انها صلاة على حيالها فتحصل ان فى المسئلة قولين والله أعلم

﴿ضابط الجمع بالمطر﴾

(قوله وبالمطر اجمع جمع تقديمهم) اشارة الى انه مقصور على جمع التقديم (وقوله بشرطه) مفرد مضاف فى معنى الجمع (وقوله أن لدى الخ) بفتح الهمزة اما بدل من شرط أو خبر لمحذوف أى هى انه لابد من وجود المطر عند بدء الصلاتين أى فى أول الصلاتين يقينا أو ظنا لا شكا (وقوله وعند انتها أولى) بقصر لفظ انتهاء أى ووجود المطر أيضا عند الفراغ من الصلاة الاولى (وقوله و بينهما) أى ووجوده بين الصلاتين أيضا فيشترط استمراره بينهما ولا يضر انقطاعه فى أثناء الاولى أو الثانية أو بعدهما (وقوله و بعد محل) بضم الباء أى وان يكون المحل أى محل الجماعة بعيدا عن باب داره بخلاف القريب ومن يصلى فى بيته من باب أولى ولو جماعة وقول الناظم قد قصد صفة لمحل أى محل قصد للجماعة وقوله حصول تأذ بهمزة بعد الفوقية وتشديد الذال أى وان يحصل للشخص تأذ فى طريقه من هذا المطر يذهب خشوعه فلو مشى فى كن فلا يجمع نعم ان حصل المطر وهو فى المسجد فله الجمع لمشقة الاقامة فى المسجد أو رجوعه الى بيته ثم عوده (وقوله جماعة) بالجر عطفا على تأذ أى وحصول جماعة باول أخرى أى فى أول الصلاة الثانية أى عند الاحرام بها ولو انفرد فى باقيها ولو قبل تمام الركعة (وقوله نيتها) أى نية الجماعة أى من الامام فى الثانية والا لم تنعقد صلاته ولا صلاة المأمومين ان علموا ذلك هذا وجوز جماعة من الاصحاب الجمع بالمرض والوحل قال النووى وهو قوى جدا اه ولابد فيهما من هذه الشروط

﴿ضابط شروط خطبتى الجمعة﴾

(قوله سماع واسماع) أى سماع من الاربعين لاركان الخطبة فاذا لم يسمعوا لبعد أو نوم أو صمم لم يكف واسماع من الخطيب بان يرفع صوته حتى يسمع الاركان تسعة وثلاثون غيره والشرط الاسماع والسماع بالقوة لا بالفعل (وقوله ولا) بكسر الواو أى موالاة بين أركانهما و بينهما نفسهما وكذا بينهما وبين الصلاة ولا يقطعها وعظ ولا قراءة تضمينية وان طالا (وقوله مذكورة) أى وكون الخطيب ذكرا (وقوله بناء) أى ووقوعهما فى البناء الذى تقام فيه الجمعة ولو من قصب أو غيره فلا يشترط المسجد وكذا يشترط وقوعهما فى وقت الظهر فلا يصحان قبله ولا بعده وكذا ستر العورة من الخطيب فيهما (وقوله و بينهما اجلس) اشارة الى وجوب الجلوس بينهما كالجلوس بين السجدتين مطمئنا للاتباع فان لم يقدر عليه فصل بسكتة (وقوله والقيام) أى فيهما ان قدر والا فقاعدا ثم مضطجعا (وقوله والطهارة) أى من الحدثين والخبث غير المعفو عنه فى البدن والثوب والمكان وما يتصل به من سيف ومنبر وان كان فيه نجاسة كالعاج فان كان تحت يده أو رجله ضر مطلقا والا فان كان صغيرا بحيث ينجر بجره ضر أيضا والا فلا (وقوله وقبل صلاة) أى ووقوعهما قبل الصلاة فلا يصحان بعدها (وقوله ثم بالعربية) أى كونهما عربيتين والمراد أركانهما ان كان فى القوم عربى والا كفى كونهما بالعجمية الا فى الآية اه

﴿ضابط المواضع التى لا تسن فيها تحية المسجد﴾

(قوله اذا الخطبة دخل) أى فى وقتها (وقوله فى آخر من خطبة) أى فى آخر الخطبة الثانية بحيث يفوته أول الصلاة وان لم تكن جمعة أو دخل والامام مشتغل بالصلاة المفروضة (وقوله داخل مسجد فى مكة) أى مريد الطواف وهو متمكن منه

﴿شروط الجمع بالمطر﴾

و بالمطر اجمع جمع تقديمهم بشر
طه أن لدى بدء الصلاتين قد وجد
وعند انتها أولى و بينهما كذا
و بعد محل للجماعة قد قصد
حصول تأذ فى طريق جماعة
باول أخرى ثم نيتها استفد

﴿شروط خطبتى الجمعة﴾

اليك شروط الخطبتين لجمعة
وجملتها اثناعشر عند الائمة
سماع واسماع ولاء مذكورة
بناء ووقت الظهر مع ستر عورة
و بينهما اجلس والقيام طهارة
وقبل صلاة ثم بالعربية

﴿ضابط المواضع التى لا تسن فيها تحية المسجد﴾

سنت تحية مسجد الا الخطـ
ـب اذا الخطبة دخل
ولداخل فى آخر من خطبة
أو فى فريضة الامام قد اشتغل
أو قرب ما قامت صلاة حيث أو
لها يفوت اذا بها اشتغل حصل
وكذاك داخل مسجد فى مكة
فاحفظه تظفر بالامانى والامل

﴿ترتيب الصلوات في الفضيلة﴾ ويفضل الصلوات الخمس جمعتهم • فعصرها ثم عصر الغير قد وليا · فصبحها صبح غير فالعشا مغر

ربها مغرب فاحفظه تغد معتليا ﴿كتاب الزكاة﴾ (٢٢) ﴿ضابط ما لا يعتبر فيه الحول للزكاة﴾ ولا تعتبر حول الزكاة لسبعة

زكاة زروع والثمار مع الفطر

كذلك ركاز معدن ونتاج مي

ت من مواش قبل حول على الاثر

وفي مائة من بعد عشرين شاة ان

تلد شاة اضممها رزك لذا القدر

وكسب بها اثنا حول تجارة

زكي زكاة الاصل مع أصله قادر

﴿ضابط ما يؤخذ في الزكاة من المواشي غير أنثى﴾

لا تأخذن من المواشي غير أنثى في الزكاة سوى أمور تعتبر

فابن اللبون اذا عدمنا بنت مخاض والتبيع على ثلاثين البقر

وتبيع ابل مجزئ في خمسة من بعد عشرين احعلن فيما قصر

وكذا التبيعان اللذان عن الا ربعين هكذا ان كان كلهم ذكر

والحق عن بنت المخاض وهكذا في الشاة عن خمس فخذ نظما بهر

﴿ضابط ما يصح فيه أخذ القيمة في الزكاة﴾

لا تؤخذ القيمة في الزكاة في غير تجارة وجبران بقي

والشاة عن خمس من الجمال فاحفظه تكس حلة الجمال

﴿ضابط ما تجتمع فيه زكاتان﴾

وفي سوى أربعة لم تجتمع قط زكاتان على شيء جمع

عبد التجارة ونخلها وما يلقط والدين كذلك اعلما

﴿ما استثني من قاعدة من لزمت مؤنته لزمت فطرته ومن لا فلا﴾

ومن لزمت شرعا مؤونته ففي فطرته أوجب عليه بلا امترا

سوى ما تراه وهو عشرون صورة تروق بنظم قد يفوق الجوهرا

قريب رعبد زوجة لاح كفرهم • كذا بائن ان حملها منه قد سرى يجب

وزوجة عبد او أب كالتي لها • قد استولدا علم والذي ظل معسرا

كذلك عبد المكاتب زوجة • له في الذي قد صح نقلا وحررا

﴿ضابط ترتيب الصلوات في الفضيلة﴾

(قوله صبح غير بالتنوين) أي غير الجمعة (وقوله تغد بالغين المعجمة) أي تصبر معتليا أي عالي القدر

﴿كتاب الزكاة﴾

﴿ضابط ما لا يعتبر فيه الحول للزكاة﴾

(قوله مع الفطر) أي زكاة الفطر (وقوله عن الاثر) أي فلا ينتظر فيه الحول من نتاجه (وقوله وفي مائة الخ) عبارة الاشباه فيما لا يعتبر فيه الحول وسخال ماتت أمهاتها وكملت النصاب اه وهي أشمل وعبر عن ما ذكرناه بقولنا وكسب بها الخ بقوله وزيادة الربح في التجارة اه

﴿ضابط ما يؤخذ في الزكاة من المواشي غير أنثى﴾

(قوله بنت مخض) بمعجمتين أي بنت مخاض (وقوله على ثلاثين البقر) أي في ثلاثين أو المأخوذ على ثلاثين من البقر (وقوله وتبيع ابل) بنصب تبيع بفعل يفسره اجعلن (وقوله فيما قصر) أي فيما نقص عن الخمسة والعشرين اذ حيث جاز في الزائد ففي الناقص أولى (وقوله ان كان كلهم ذكر) أي ان تمحضوا ذكورا (قوله عن خمس) أي من الابل يجزئ فيها كبش من الغنم

﴿ضابط ما يصح فيه أخذ القيمة في الزكاة﴾

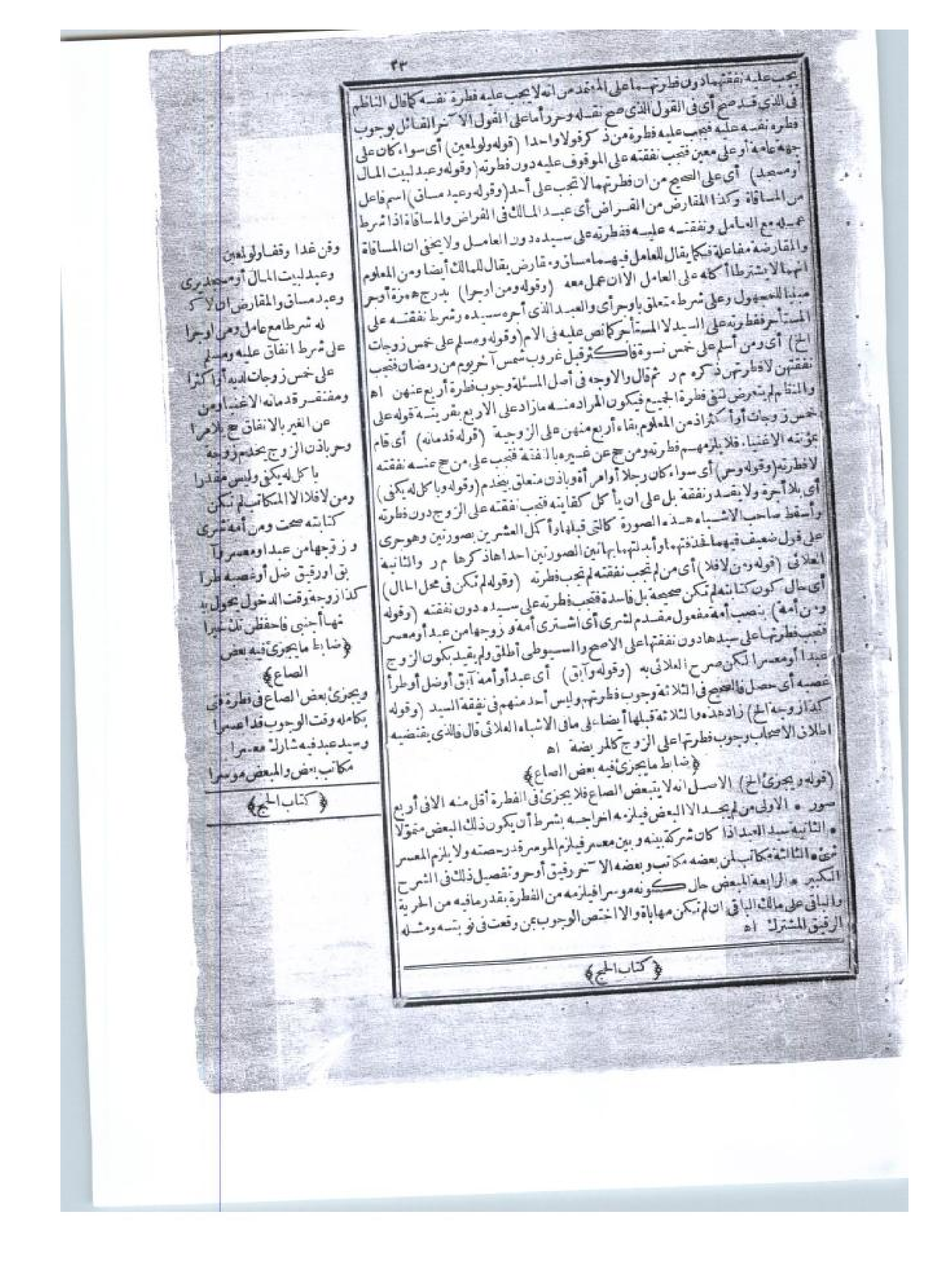
(قوله وجبران) بضم الجيم وسكون الموحدة أي في الشاتين أو العشرين درهما في الجبران (وقوله بقي) بتحتية فقاف صفة لجبران أي بقي على جبره ولا ينقص عنه (قوله والشاة الخ) أي فانها في المعنى قيمة الجذعة الواجب في الابل (وقوله تكس) بالبناء للمجهول والجزم في جواب الامر قبله اه

﴿ضابط ما تجتمع فيه زكاتان﴾

(قوله عبد التجارة) أي فتجب زكاته للتجارة والفطرة ونخلها يخرج فيه زكاة الثمرة وزكاة الجذع بالقيمة (وقوله وما يلقط) بالقاف والطاء المهملة أي واللقطة اذا تملكها وبقيت عنده حولا فعليه زكاتها وعلى صاحبها الاصلي اذا أخذها زكاتها فيما مضى أيضا (وقوله والدين) أي فتجب زكاته على الدائن والمدين ان بقي عنده حولا

﴿ضابط ما استثني من قاعدة من لزمت مؤنته لزمت فطرته ومن لا فلا﴾

(قوله ففطرته) أي زكاة فطره (وقوله تروق) أي تحسن (وقوله لاح كفرهم) أي ظهر كفر كل من القريب والزوجة والعبد (وقوله ان حملها منه قد سرى) أي حصل فتجب مؤنتها دون زكاتها (وقوله كالتي لها قد استولد) أي الاب أي مستولدة الاب فلا تجب فطرتها على الولد وان وجبت نفقتها عليه لان النفقة لازمة على الاب مع اعساره فيحملها الولد بخلاف الفطرة (وقوله والذي ظل معسرا) أي وزوجة المعسر وقت الوجوب فان فطرتها غير واجبة على الزوج وجوب النفقة بل ان كانت حرة موسرة لزمتها فطرة نفسها أو أمة لزمت سيدها على المعتمد (وقوله كذلك عبد للمكاتب الخ) أي فعبد المكاتب أو امرأته كذلك



يجب عليه نفقتهما دون فطرتهما على المعتمد من انه لا يجب عليه فطرة نفسه كما قال الناظم في الذي قد صح أي في القول الذي صح نقله وحرر أما على القول الآخر القائل بوجوب فطرة نفسه عليه فيجب عليه فطرة من ذكر قولا واحدا (قوله ولو لمعين) أي سواء كان على جهة عامة أو على معين فتجب نفقته على الموقوف عليه دون فطرته (وقوله وعبد لبيت المال ومسجد) أي على الصحيح من ان فطرتهما لا تجب على أحد (وقوله وعبد مساق) اسم فاعل من المساقاة وكذا المقارض من القراض أي عبد المالك في القراض والمساقاة اذا شرط عمله مع العامل ونفقته عليه ففطرته على سيده دون العامل ولا يخفى ان المساقاة والمقارضة مفاعلة فكما يقال للعامل فيهما مساق ومقارض يقال للمالك أيضا ومن المعلوم انهما لا يشترطا أكله على العامل الا ان عمل معه (وقوله ومن اوجرا) بدرج همزة أوجر مبنيا للمجهول وعلى شرط متعلق باوجر أي والعبد الذي أجره سيده وشرط نفقته على المستأجر ففطرته على السيد لا المستأجر كما نص عليه في الام (وقوله ومسلم على خمس زوجات الخ) أي ومن أسلم على خمس نسوة فاكثر قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان فتجب نفقتهن لا فطرتهن ذكره م ر ثم قال والاوجه في أصل المسئلة وجوب فطرة أربع عنهن اه والناظم لم يتعرض لنفي فطرة الجميع فيكون المراد منه ما زاد على الاربع بقرينة قوله على خمس زوجات أو أكثر اذ من المعلوم بقاء أربع منهن على الزوجية (قوله قدمانه) أي قام بمؤنته الاغنياء فلا يلزمهم فطرته ومن حج عن غيره بالنفقة فتجب على من حج عنه نفقته لا فطرته (وقوله وحر) أي سواء كان رجلا أو امرأة وباذن متعلق بيخدم (وقوله وبأكل له يكفي) أي بلا أجرة ولا يقصد نفقة بل على ان يأكل كفايته فتجب نفقته على الزوج دون فطرته وأسقط صاحب الاشباه هذه الصورة كالتي قبلها وأكمل العشرين بصورتين وهو جرى على قول ضعيف فيهما فقد تمم او أبدلتهما بهاتين الصورتين احداهما ذكرها م ر والثانية العلائي (قوله ومن لا فلا) أي من لم تجب نفقته لم تجب فطرته (وقوله لم تكن في محل الحال) أي حال كون كتابته لم تكن صحيحة بل فاسدة فتجب فطرته على سيده دون نفقته (ومن أمة) بنصب أمة مفعول مقدم لشرى أي اشترى أمة وزوجها من عبد أو معسر (وقوله تجب فطرتها على سيدها دون نفقتها على الاصح والسيوطي أطلق ولم يقيد بكون الزوج عبدا أو معسرا لكن صرح العلائي به (وقوله وآبق) أي عبد أو أمة آبق أو ضل أو طرأ غصبه أي حصل فالصحيح في الثلاثة وجوب فطرتهم وليس أحد منهم في نفقة السيد (وقوله كذا زوجة الخ) زاد هذه والثلاثة قبلها أيضا على ما في الاشباه العلائي قال فالذي يقتضيه اطلاق الاصحاب وجوب فطرتها على الزوج كالمريضة اه

﴿ضابط ما يجزي فيه بعض الصاع﴾

(قوله ويجزي الخ) الاصل انه لا يتبعض الصاع فلا يجزي في الفطرة أقل منه الا في أربع صور • الاولى من لم يجد الا البعض فيلزمه اخراجه بشرط أن يكون ذلك البعض متمولا • الثانية سيد العبد اذا كان شركة بينه وبين معسر فيلزم الموسر قدر حصته ولا يلزم المعسر شئ • الثالثة مكاتب لمن بعضه مكاتب وبعضه الآخر رقيق أو حر وتفصيل ذلك في الشرح الكبير • الرابعة المبعض حال كونه موسرا فيلزمه من الفطرة بقدر ما فيه من الحرية والباقي على مالك الباقي ان لم تكن مهاياة والا اختص الوجوب بمن وقعت في نوبته ومثله الرقيق المشترك اه

وقن غدا وقفا ولو لمعين
وعبد لبيت المال أو مسجد يرى
وعبد مساق والمقارض ان لا كـ
ـه شرطا مع عامل ومن اوجرا
على شرط انفاق عليه ومسلم
على خمس زوجات لديه أو اكثرا
ومفتقر قد مانه الاغنيا ومن
عن الغير بالانفاق حج بلا مرا
وحر باذن الزوج يخدم زوجة
بأكل له يكفي وليس مقدرا
ومن لا فلا الا المكاتب لم تكن
كتابته صحت ومن أمة شرى
وزوجها من عبد او معسر وآ
بق او رقيق ضل أو غصبه طرا
كذا زوجة وقت الدخول يحول بـ
ـينها أجنبي فاحفظن تلك نيرا

﴿ضابط ما يجزي فيه بعض الصاع﴾

ويجزي بعض الصاع في فطرة في
بكامله وقت الوجوب فذا عسرا
وسيد عبد فيه شارك معسرا
مكاتب بعض والمبعض موسرا

﴿كتاب الحج﴾

﴿واجبات الطواف﴾

واجبات الطواف فاعلم ثمان
نية مسجد وسبع وطهر
جعلك البيت عن يسار ولا صا
رف بدء باسود ثم ستر

﴿واجبات السعي﴾

ثلاث واجبات السعي سبع
وبعد طواف ركن أو قدوم
وبدء بالصفا والختم بالمر
وة احفظ عقد ذا الدر النظيم

﴿شروط الرمي﴾

وست شرائط للرمي قصد
لمرمى مع تحققه الاصابه
كذا حجر وترتيب وسبع
وباليد واحفظن تلك ذا مهابه

﴿كتاب البيوع﴾

﴿ما يقبل التعليق من البيوع﴾

لا يقبل البيع تعليقا سوى صور
ان كان ملكي أو ان شئت بعتكه
والبيع ضمنا كان هل الهلال فه
ى عبدك اعتق بدينار ودونكه

﴿ضابط ما يبيع فيه الشخص ملك غيره﴾

لبيع مال الغير طرق سبعة
وكالة ولاية وصية
ومن بغير جنس حقه ظفر
ملتقط وحاكم وذو نظر

﴿ما استثنى من عدم صحة بيع الشئ قبل قبضه﴾

البيع قبل القبض ليس مصححا
واستثنت العلما من هذا صور
فاقالة رزق الامام وسهم غا
ز في الغنيمة ان يكن منها ظهر
ونصيب موقوف عليه معين
وأمانة كالرهن ان فك حضر
ووصية والارث الا ان يكن
مات المورث قبل قبض معتبر

﴿واجبات الطواف﴾

(قوله نية مسجد) أى ومسجدا أى كونه فى المسجد ولو فى سطحه (وقوله وسبع) أى سبعة أشواط (قوله وطهر) أى عن الحدثين وعن الخبث (قوله جعلك البيت عن يسار) أى فلو استقبله أو استدبره أو جعله عن يمينه لم يصح (قوله ولا صارف) أى يصرفه عن قصد الطواف كطلب غريم (قوله بدء) أى ابتدأ بأسود أى بالحجر الاسود ومحاذياله أو لجزء منه بجميع بدنه من جهة شقه الايسر (قوله ثم ستر) أى للعورة

﴿ضابط واجبات السعي ثلاث﴾

(قوله وبعد طواف ركن أو قدوم) أى بشرطه وهو أن لا يتخلل بين طواف القدوم وبينه الوقوف بعرفة والا امتنع السعي الا بعد طواف الافاضة

﴿ضابط شروط الرمي﴾

(قوله وست شرائط) بتنوين شرائط للضرورة (وقوله قصد) خبر مبتدا محذوف اه (قوله مع تحققه الاصابة) أى اصابة المرمى فلو شك لم يحسب ما شك فيه (قوله كذا حجر) أى ولو ياقوتا أو بلورا فلا يكفي غيره (قوله وترتيب) أى بان يبدأ بالجمرة الكبرى التى تلى مسجد الخيف حتى يتم رميها ثم يرمي جمرة العقبة

﴿كتاب البيوع﴾

﴿ضابط ما يقبل التعليق من البيوع﴾

(قوله ان كان ملكي) أى ان يعلق البيع بملكه اياه كان كان ملكي فقد بعتكه وكذا بمشيئة المشتري كان شئت بعتكه لك والبيع الضمني كاعتق عبدك عني على دينار اذا جاء رأس الشهر (وقوله ودونكه) أى وخذ ذلك الدينار أى مثلا والا فنقد الثمن ليس بقيد

﴿ضابط ما يبيع فيه الشخص ملك غيره﴾

(قوله لبيع مال الغير الخ) قال صاحب التلخيص بائع مال الغير امام أو حاكم أو ولي أو وصي أو وكيل أو مستحق ظفر بغير جنس حقه أو ملتقط يخاف هلاك اللقطة اه وقد أسقطت منه الامام لدخوله تحت الحاكم وأبدلت مكانه الناظر على الوقف فقلت وذو نظر أى الناظر على الوقف يبيع غلة الوقف وهو ظاهر

﴿ضابط ما استثنى من عدم صحة بيع الشئ قبل قبضه﴾

(قوله واستثنت العلما من هذا صور) أى عشرة كما سيذكره يصح في كل منها بيع ما ملكه الانسان قبل قبضه الاولى الاقالة بناء على الصحيح من انها فسخ فلكل من المتبايعين بيع ماله قبل قبضه من الآخر (وقوله رزق الامام) بفتح الراء أى ما يجريه الامام على آحاد الجند من الارزاق فيصح بيعه قبل قبضه على الاصح وكذا سهم الغازي أى المقاتل أى حصته من الغنيمة ان ظهر بان كان بعد القسمة والافراز وقبل قبضه اياه (وقوله ونصيب موقوف عليه معين) أى معلوم من غلة الوقف ولفظ معين يصح أن يكون صفة لنصيب أو صفة لموقوف عليه (وقوله وأمانة) أى لسائر أنواعها كالوديعة ومال الشركة والرهن بعد فكه وهو معنى قول الناظم ان فك حضر أى ان حضر الفك أى الذي يفك به المرهون فالرهن بمعنى المرهون والفك بمعنى المفكوك به (وقوله ووصية) أى بعد الموت والقبول فيصح بيعها وان لم تقبض والارث أى المال الموروث كذلك الا ان مات المورث قبل قبض لما اشتراه قبل بان اشترى شيأ ومات قبل قبضه فلابد فيه من قبض الوارث له قبل بيعه

(وقوله)

(وقوله وكذلك ماشاريه) أى مشتريه الخ وذلك كأن اشترى من مورثه شيأ ثم مات قبل قبضه فله بيعه قبل قبضه ان كان حائزا فظاهر فى جميعه والا فى قدر نصيبه خلافا لمن قيد بالحائز نعم نصوا على انه لو كان معه وارث آخر لم ينفذ بيعه فى قدر نصيب الآخر ومفهومه انه ينفذ فى قدر نصيبه هو فيصدق عليه انه بيع لشئ قبل قبضه (وقوله وضمان يد) بتشديد الدال أى المضمون بالقيمة كالذى فى يد المستعير والمستام والمشترى شراء فاسدا (وقوله أب قد عادا الخ) أى وهبة الوالد لولده اذا عاد فيها فيصح بيعها قبل القبض على الصحيح

﴿ضابط ما يتصرف فيه مشتريه بغير البيع قبل القبض﴾

(قوله عتق) أى فينفذ قبل القبض على الصحيح ويصير به قابضا وكذا الوقف فقد جزم الماوردى بنفوذه قال ويصير به قابضا حتى لو لم يرفع البائع يده عنه كان مضمونا بالقيمة عليه والاقراض فيصح بيع ما اقترضه قبل قبضه والقسمة فتصح أيضا قبل القبض كما فى الاشباه واباحة الطعام كأن اشترى طعاما وأباحه الفقراء فيصح قبل قبضه بخلاف التصدق على الصحيح لانه تمليك والتزويج وان كان للبائع حق الحبس على الصحيح واليه الاشارة بقول النظم بلا حذر

﴿ضابط ما يجبر فيه المالك على بيع ملكه﴾

(قوله فى خمسة) أى خمسة أمور وغر بالمعجمة جمع أغر وجياد جمع جيد وهما كنايتان عن الظهور والحسن (وقوله فدين) أى ليس له وفاء الا هذا المبيع بشرطه (وقوله تكليف بما لا يطاق لقن) بالقاف أى عبد أو جارية وكذا ما يملكه من الدواب أى أن يكلف عبده أو أمته أو دابته فوق ما يطيق من العمل (وقوله أو فعل الفساد) أى كأن يلوط بمملوكه أو يكلف جاريته ذلك فتباع قهرا اذا تعين ذلك طريقا الى الخلاص من ذلك الفساد اه (قوله اجاعته الخ) أى اذا أجاع البهيمة أو الرقيق فلم ينفق عليه ولا مال له غيره يباع فى نفقتهما فيجبر على بيعهما والتلاد بكسر الفوقية المال القديم أريد به مطلق المال مجازا (وقوله وعبد مسلم الخ) أى والعبد المسلم الذى يملكه كافر فيباع جبرا عنه وحبر بالمهملة أى عالم

﴿ضابط ما يدخل فيه المسلم فى ملك الكافر﴾

(قوله ملك الكافر) أى فى ملكه (وقوله بالارث) أى اذا ورثه من مورثه وكذا الشراء ان أعقب أى الشراء عتقا كأن اشترى أباه أو ابنه المسلمين أو اعترف بحريته كأن أقر بحرية مسلم فى يد غيره ثم اشتراه وكذا السؤال كأن يقول لمسلم أعتق عبدك عنى فاعتقه والسراية كأن يعتق الكافر نصيبه من عبد مسلم فان الباقى يدخل فى ملكه ويقوم عليه كما نقله فى شرح المهذب عن البغوى (وقوله وبالفسخ بعيب الخ) أى كأن كان باعه لمسلم رآه قبل العقد ثم اطلع على عيب ظهر به وفسخ البيع أو ظهر ذلك العيب بالثمن وفسخ فقول النظم به متعلق بظهر فى البيت قبله (وقوله أو بالثمن) عطف عليه (وقوله أو بتلف مقابل) أى ان رجع اليه بتلف مقابله قبل القبض الذى يكتفى به شرعا (وقوله وبفوات شرط) أى ككتابة وخياطة اذا فسخ فقد دخل فى ملك الكافر (وقوله أو اقالة) أى ويدخل فى ملكه أيضا بالاقالة ان جوزناها (وقوله أو بظهور الدين الخ) أى بان ورثه وباعه ثم ظهر على التركة دين ولم يقضه فيفسخ البيع ويعود الى ملكه (وقوله وبتحالف) أى لفسخ به كأن حلف كل من البائع والمشترى عند الاختلاف وفسخ البيع (وقوله وغيب مال الخ) أى غيبته بان باعه لمسلم ماله غائب فى مسافة القصر وفسخ وكذا اذا افلس المشترى ففسخ البيع (وقوله أو فسخ ما جعل فيه سلما) أى كأن جعله رأس مال سلم فانقطع المسلم فيه وفسخ (وقوله

وكذاك ما شاريه أمضى وارثا
فيه وان هو لم يحز عند النظر
وضمان يد والذى فيه أب
قد عاد فى هبة فذى عشر غرر

﴿ما يتصرف فيه مشتريه بغير البيع قبل القبض﴾

تصرف المشترى فيما اشتراه بغير
البيع من قبل قبض جاز فى صور
عتق ووقف وقرض قسمة وأبا
حة الطعام وتزويج بلا حذر

﴿ما يجبر فيه المالك على بيع ملكه﴾

ويجبر مالك ببيع ملك
له فى خمسة غر جياد
فدين ثم تكليف بما لا
يطاق لقن او فعل الفساد
اجاعته بهيمة او رقيقا
وليس له سواه من التلاد
وعبد مسلم فى ملك ذى الكفر
رواه حفظه يكن حبر العباد

﴿ضابط ما يدخل فيه المسلم فى ملك الكافر﴾

ويدخل المسلم ملك الكافر
فى صور منظومة كالجوهر
بالارث والشراء ان قد أعقبا
عتقا كأن كان له ابنا أو أبا
أو لاعتراف او سؤال وسرا
يه او بالفسخ بعيب ظهرا
به او الثمن أو بتلف
مقابل من قبل قبض مكتفى
وبفوات شرط او اقالة
أو بظهور الدين فى التركة
وبتحالف وغيب مال من
شراه أو افلاسه من الثمن
أو فسخ ما جعل فيه سلما

أو خلعا او أجرة او جعلا وما
كان صداقا وكذا بقسمة
في رضخ او قراض او شركة
وبولادة لمستولدته
أو رقه أو كان من موقوفته
أو من وصى له بها من الزنا
في الكل أو شبهه أو زوج بني
رجوعه في قرض أو في هبة
كما الالتقاط والكتابة
هذا محصل الذي قد ذكروا
وأكثروا صوره وقرروا

﴿ما لا يفسد البيع من الشروط اذا وقع فيه﴾

الشرط يبطل بيعا حل فيه سوى
عشر وخمس على ما صحح الفضلا
شرط الخيار ورهن والكفيل اذا
تعينا للذي في ذمة حصلا
وشرط رد بعيب والبراءة من
عيب والاشهاد بالعقد الذي فعلا
وقطعه غرا أو شرط تبقية
بعد الصلاح ونقل للمبيع تلا
وشرط مقصود وصف كالكتابة في
عبد وحبس الى أن يأخذ البدلا

أو خلعا) أي بأن خالع زوجته الكافرة على كافر فأسلم واقتضى الحال فسخ الخلع بعيب أو نحوه (وقوله أو جعلا الخ) أي بأن جعله أجرا أو جعلا ثم يقتضي الحال فسخ ذلك بسبب من الأسباب وكذا ما كان صداقا كأن أصدق الكافر زوجته كافرا فأسلم واقتضى الحال رجوعه أو بعضه الى الزوج بطلاق أو فسخ بعيب أو نحو ذلك وكذا بقسمة في رضخ كما اذا حضر الكافر الجهاد بإذن الامام وكانت الغنيمة أطفالا أو نساء فأسلموا ثم اختار الغانمون التملك فإن الامام يرضخ للكفار مما وجد والاختيار مقتض للملك على الصحيح وكذا القسمة في القراض كأن يشتري العامل الكافر عبيدا للقراض ثم يقتسم المالك والعامل بعد اسلام تلك العبيد فيصح ويدخل المسلم في ملك الكافر لأن العامل لا يملك حصته الا بالقسمة وكذا القسمة بالشركة كأن يكون بين كافرين أو كافر ومسلم عبيد مسلمون فيقتسمون وقلنا القسمة افراز فيجوز ويدخل في ملك الكافر (وقوله وبولادة الخ) أي كأن تزوج المسلم أمة مسلمة لكتابي فإنه يصح وولدها منه مسلم مملوك للكافر وكذا لو أسلمت مستولدته ثم أتت بولد من نكاح أو زنا فإنه يكون مملوكا له (وقوله أو رقه) أي كأن أسلمت جاريته ثم أتت بولد كذلك (وقوله أو كان من موقوفته أي كأن يقف على كافر أمته كافرة فتسلم ثم تأتي بولد من نكاح أو زنا فإنه يكون مسلما تبعا لأمه ويدخل في ملك الكافر لأن نتاج الموقوف ملك للموقوف عليه على الصحيح ومثل ذلك الموصى له بها وموصى في النظم مخففا مبنيا للمجهول (وقوله من الزنا متعلق بقوله وبولادة (وقوله في الكل) أي المستولدة فما بعدها (وقوله أو شبهه) عطف على الزنا (وقوله أو زوج بني) أي أو من زوج بني أي دخل بها (وقوله رجوعه الخ) أي بأن أقرضه ثم رجع فيه قبل التصرف وكذا الهبة (وقوله كما الالتقاط) أي كأن التقطه وحكمنا بكفره فأسلم وأثبت كافر أنه ملكه فإنه يرجع فيه وقد صرحوا بأن التملك بالالتقاط كالتملك بالقراض (وقوله والكتابة) أي كأن يعجز مكاتبه عن النجوم فله تعجيزه فلو كان أسلم فقد دخل في ملك الكافر

﴿ضابط ما لا يفسد البيع من الشروط اذا وقع فيه﴾

(قوله سوى خمس وعشر) حصرها العسقلاني في ستة عشر لكن جرى على ضعف في ثلاثة منها وفاته اثنان معتمدان فأسقط الناظم الثلاثة التي على ضعف وضم الى ما بقي الاثنين الآخرين وكان المجموع خمسة عشر كما أوضحه في الشرح (قوله شرط الخيار) أي للعاقدين أو أحدهما بأن يتلفظ كل منهما به أو أحدهما وكذا شرط رهن أو كفيل معينين فيصح للحاجة اليهما في معاملة من لا يرضى الا بهما فان لم يكونا معينين فسد البيع (قوله للذي الخ) متعلق بكل من رهن وكفيل أي برهن أو كفيل بما أي بالثمن أو العوض الذي دخل في الذمة وهو اشارة الى أنه لا بد في كل منهما أن يكون لشيء في الذمة والا فلا يصح (قوله وشرط رد بعيب) أي فيصح لأنه من مقتضيات العقد وهو تصريح بما أوجبه الشارع وكذا شرط البراءة من العيب يصح ويبرأ البائع من عيب باطن بحيوان ظاهر موجود حال العقد جهله وشرط الاشهاد بالعقد فيصح للأمر به ولا يشترط تعيين الشهود ولو عينهم لم يتعينوا (وقوله بعد الصلاح) قيد في تبقيتها (وقوله ونقل للمبيع) أي من محل البائع اذ هو تصريح بمقتضى العقد (وقوله وشرط مقصود وصف) بالاضافة التوصيفية أي شرط وصف مقصود في المبيع ككون العبد كاتبا أو الدابة حاملا فيصح العقد والشرط وله الخيار ان تخلف الشرط أما ما لا يقصد كالسرقة فلا خيار بفواته لأنه من البائع اعلام بعيبه ومن المشتري رضا به (وقوله وحبس) أي واشتراط حبس المبيع الى أن يأخذ بدله أي ثمنه (وقوله

والع...

والعتق الخ) أى وشرط العتق أى عتق المبيع من المشترى ان كان يمكنه أى يتمكن من الوفاء به فلا يصح لمن لا تمكن من عتقه كاصله ومن شهد بحريته لانه يعتق بمجرد قوله قبلت فى الاول يعتق فلا تمكن من عتقه (وقوله منجزا) أى حال كون ذلك العتق منجزا فلو شرط اعتاقه بعد شهر او طلقة لم يصح البيع وللبائع أو وارثه المطالبة بالاعتاق المذكور (وقوله وكذا ان يشترط الخ) أى كذلك يصح البيع مع الشرط اذا شرط أجلا معينا أو معلوما لهما كالى رجب مثلا لا الى نحو الحصاد واذا لم يبعد بقاء الدنيا اليه كالف سنة اما مالا يبعد فيصح وان بعد بقاء المتعاقدين اليه واذا لم يكن ذلك الاجل فى غير ربوى لامتناع التأجيل فيه واذ كان هذا العوض فى الذمة وياء ربوى فى النظم ساكنة ولا بد أن يكون ذلك العوض فى الذمة فلا يصح أن يكون معينا كبعتك بهذه الدراهم على أن تسلمها الى وقت كذا (وقوله وان لا يأكل) أى المبيع الا كذا ولو سكرا ولا يلبس الا كذا ولو حريرا فيصح العقد ويلغو الشرط وهاتان الصورتان هما اللتان زدناهما على ما ذكره فى شرح البخارى وقول النظم ولا تقيس الخ معناه ان هذه المستثنيات لا يقاس بها غيرها من كل ما فيه مصلحة بل يتبع فيها توقيف الشارع لانها بمنزلة الرخص

﴿ضابط ما استثنى من عدم صحة السلم فيما دخلته النار﴾

(قوله بالضبط محصوره) أى فى ست عشرة صورة ذكر فى الاشباه منها ثمانية فقط فقال لا يجوز السلم فيما دخلته النار الا الدبس والعسل المصفى والسكر والفانيد واللبأ والجص والآجر وماء الورد اه وذكر ابن حجر النيلة والباقى ذكره م ر اذ قال لا يصح السلم فى المطبوخ والمشوى وكل ما أثرت فيه النار تأثيرا غير منضبط كالخبز فلو انضبطت ناره صح على المعتمد وذلك كسكر وفانيد وقند ودبس مالم يخالطه ماء ولبأ وصابون لانضباط ناره وجص ونورة وزجاج وماء ورد كما جزم به الماوردى وغيره وفحم كما قاله السبكى وآجر وأوانى خزف وأشار النظم بقوله بالضبط محصوره الى وجه صحة السلم فيما ذكر وهو انها محصورة بسبب ضبط نارها أو اجزائها ويكون قوله بالضبط على تقدير مضاف أى فى ذى الضبط والدبس عسل التمر والقند بفتح القاف وسكون النون عسل قصب السكر والآجر الطوب المحرق وهو بمد الهمزة الا ان النظم قصره والنورة بالضم فى القاموس انها القطران والنيل الصباغ المعروف واللبأ بالهمز مقصور كضلع أول اللبن والمراد المطبوخ منه والخزف بفتحتين كل ما عمل من طين وشوى بالنار حتى يكون فخارا (وقوله فست عشرة) أى فهذه ست عشرة مسئلة ومأثورة بمعنى منقولة

﴿ضابط ما يرد به العبد من العيوب وان تاب منه﴾

(قوله لواط) بحذف العاطف كالذى بعده (وقوله جناية عمد) أى وكونه مبيعا فى جناية عمد ولو لم يحصل منه الاهى وقوله ابق أى وهروب ومحل الرد به اذا عاد والا فلا وكذا يرد بالسرقة وان لم تتكرر والزنا كذلك وكذا السحاق وتمكينه من نفسه

﴿باب الرهن﴾

﴿ضابط ما استثنى من أن ما جاز بيعه جاز رهنه طردا وعكسا﴾

(قوله ثمان) أى على الاصح ومن نقص أو زاد فعل ضعف (وقوله كمرهون) أى فيصح بيعه من المرتهن ولا يصح رهنه منه بدين آخر ولا من غيره وكذا الدين فيباع لمن هو عليه ولا يصح رهنه عنده ومستأجر الاعيان له بيعها بالاجارة لا رهنها لعدم تصور القبض والمدبر

والعتق عن مشتر ان كان يمكنه
منجزا وكذا ان يشترط أجلا
معينا ليس يفنى دونه زمن
فيما سوى ربوى فى ذمة دخلا
وشرط قبض وان لا يأكل سوى
كذا ولا يلبس الا كذا مثلا
ولا تقيس بها ما فيه مصلحة
من غيرها واتبع فيها الذى نقلا

﴿ما استثنى من عدم صحة السلم فيما دخلته النار﴾

ولا تجز سلما فيما به دخلت
نار سوى صور بالضبط محصوره
دبس وجص وقند والآجر وماء
الورد والفحم والفانيد والنوره
وسكر وزجاج نيلة لبأ
صابون اذ كان ذا اجزاء مقصوره
من كذا عسل شمع كذا خزف
فست عشرة قد وافتك مأثوره

﴿ما يرد به العبد من العيوب وان تاب منه﴾

يرد ولو قد تاب عبد بردة
لواط كذا اتيانه لبهائم
جنايته عمدا اباق وسرقة
وتمكينه من نفسه والزنا اعلم

﴿باب الرهن﴾

﴿ما استثنى من أن ما جاز بيعه جاز رهنه طردا وعكسا﴾

وما جاز فيه البيع فارهنه والذى
لممنوع بيع فارهنا له امنع
سوى صور من أول وعدادها
ثمان كمرهون ودين منافع
ومستأجر الاعيان ثم مدبر

وعبدٍ مهرٍ في زواجٍ له فعي
وزرعٍ بشرط القطع بيعٍ ومعتق
بوصفٍ قبيل الحل ليس بواقع
ورهن طعامٍ ليس يبقى زمان ره
نه ثم من ثان أمورٌ لها اسمع
سلاح لحربي وافراد قينة
رهن عن ابنٍ لم يميز ولم يعي
وما بيع قبل القبض والثمر الذي
له القبض لم يشرط ولم يتبايع
ومصحفه أو عبده مسلماً لدا
ن كافرٍ لكن لدى صالح ضع

﴿ضابط ما رهن فيه المرهون﴾

لا رهن المرهون الا في صور
خمس نظامها كعقد من درر
اذا باذن مالك قد أنفقا
مرتهن لكي يكون موثقا
بالدين والمنفق أو حاكم او
أشهدا ان لم يلقه فيما حكوا
أو رهن الوارث ميراثاً الذي
مدا ين بدين آخر بدا

﴿باب الضمان ما يضمن فيه الرهن﴾

لا يضمن الرهن الا في ثمانية
ان صار غصباً أو المغصوب قد رهنا
أو صار عارية أو عكسه وكذا
مقبوض سوم وبيع فاسد رهنا
كذا المقابل فيه والخالع ان
غدا لها أو له رهن فكن فطنا

﴿ما استثنى من ضمان المثلي بالمثلي والمتقوم بالقيمة﴾

ويضمن مثلي بمثل لتالف
وبالقيمة احكم ان غدا متقوما
سوى صور في بعضها المثل مطلقا
وفي بعضها بالقيمة احكم معمما
فالاول مضمون يؤديه ضامن

يصح بيعه ولا يصح رهنه (وقوله وعبد الخ) أي كأن تزوج العبد بصداق ضمنه السيد فلا يصح أن يرهن العبد عند الزوجة على هذا الصداق اه (قوله وزرع الخ) أي فيصح بيع الزرع الاخضر بشرطه ولا يصح رهنه وقول النظم بشرط القطع متعلق بقوله بيع (قوله ومعتق) أي وعبد معتق بفتح الفوقية كان يعلق سيده عتقه بصفة لا تحصل قبل حلول الدين بان تحصل معه أو بعده فيجوز بيع ذلك العبد دون رهنه (وقوله بوصف الخ) متعلق بواقع أي عبد معتق بفتح التاء بسبب وجود وصف غير واقع قبيل الحل أي الحلول كان يعلق عتقه بصفة لا تحصل الا بعد حلول الدين أو معه فيجوز بيع هذا العبد ولا يجوز رهنه لفوات غرض الراهن اما لو علم حلوله قبلها فيصح وكذا لو كان الدين حالا (وقوله ليس يبقى الخ) أي بان يرهن ما يسرع فساده بمؤجل يحل بعد انفساد أو معه أو قبله بزمن لا يسع البيع الاشباه وا قتصر على خمسة فقط وزاد العلائي أمورا أخر وكل جرى على ضعيف كما فصلناه في الشرح (قوله من ثان الخ) أي استثنى من الطرف الثاني وهو ان ما يمتنع رهنه يمتنع بيعه (وقوله سلاح لحربي) أي فيصح رهنه له ولا يصح بيعه له واذا رهن وضع عند عدل (وقوله وافراد قينة الخ) أي افراد جارية لها ولد لم يميز عن ولدها بان تباع هي دونه أو هو دونها لا يصح ويصح ذلك في الرهن (وقوله وما بيع قبل القبض) أي فلا يصح بيعه ويصح رهنه من البائع لا الاجنبي على المعتمد فيهما (وقوله ولم يتبايع) أي لم ينضج من المنوع فيصح رهنه ان كان مما يمكن تجفيفه (وقوله ومصحفه) أي ورهن مصحفه أو عبده حال كونه مسلما عند كافر فيصح ويوضعا عند عدل صالح (قوله ضع) أي يوضع كل من المصحف والعبد المسلم المذكورين عند عدل وهو أمر من الوضع

﴿ضابط ما رهن فيه المرهون﴾

(قوله اذا باذن الخ) يعني اذا انفق على الرهن باذن المالك ليكون رهنا بالدين والنفقة معا أو باذن الحاكم أو لم يجد الحاكم وأشهد بانه ينفق عليه ليكون رهنا بالدين والانفاق أو رهن الوارث التركة عند من له دين على الميت كما في زيادة الروضة قبل الركن الثالث في الرهن اه (وقوله موثقا) بالمثلثة والقاف على صيغة اسم المفعول وبالدين متعلق به والمنفق بفتح الفاء عطف على الدين وقوله أو حاكم بالجر عطفا على مالك وضمير يلقه للحاكم وقوله بدين آخر بدرج همزة آخر وتنوينه والمراد غير ما على التركة

﴿باب الضمان﴾

﴿ضابط ما يضمن فيه الرهن﴾

(قوله لا يضمن الرهن) أي لا بمثل ولا قيمة (وقوله ان صار غصبا) أي كان منعه من رده بعد سقوط الدين والمطالبة والا فهو باق على أمانته (وقوله أو المغصوب الخ) هي عكس الاولى كما اذا غصب صاحب الدين شيأ من المدين ثم جعله رهنا بدينه (وقوله أو صار عارية) أي بان خلص الدين وبقي الرهن عارية وكذا عكسه بان يحول المستعار رهنا والمعوض بالسوم أو البيع الفاسد اذا رهن كل منهما فالف رهنا هنا للتثنية (وقوله كذا المقابل فيه) بالمثناة التحتية بعد الالف أي الشيء الذي حصلت فيه المقايلة للبيع بان رهن ما آقاله فيه قبل قبضه وكذا المخالع بفتح اللام أي الشيء المخالع عليه اذا رهنه قبل قبضه ممن خالعه وقول النظم لها أي للزوجة المفهومة من الخلع (وقوله أو له) أي المقيل المعلوم من المقام لف ونشر مشوش

﴿ضابط ما استثنى من ضمان المثلي بالمثلي والمتقوم بالقيمة﴾

(قوله معمما) أي حال كونك معمما في الضمان يعني سواء كان في المقوم أو المثلي لخروج مثله عن ذلك (قوله فالاول) أي ما يضمن بالمثل مطلقا (وقوله مضمون يؤديه ضامن) أي

حيث ثبت رجوعه عليه وان حكمه حكم القرض حتى يرجع في مثل المتقوم صورة (وقوله وحافر أرض الغير) أي الحافر في أرض غيره حفيرة فانه يجب عليه طمها واعادتها كما كانت لاقيمة المحفور من غير حفر (وقوله وماشية الخ) أي اذا أتلف المالك ماشيته بعد الحول وقبل اخراج الزكاة فان الفقراء شركاؤه ويلزمه حيوان آخر لاقيمته كما جزم به الرافعي وغيره وقد اعدما في البيت بالدرج (وقوله وهدم جدار الغير) أي اذا هدم جدار غيره لزمه اعادته لاقيمته كما ذكره الشيخان (وقوله ثم القرض الخ) أي انه يضمن بمثله دائما في المثلي والمتقوم على الاصح سوى صورتين استثناهما الماوردي وهما البر المخلوط بالشعير ان جرينا على جواز القرض فيه والثانية نحو الجوهر كذلك فيضمنان بالقيمة كما صوبه السبكي (وقوله كالمعار الخ) بضم ميم المعار أي كالذي استعاره شخص من آخر ليرهنه فانه يضمن في وجه حكاه الرافعي عن أكثر الاصحاب بالقيمة وفي وجه صححه جماعة بما بيع به ولو أكثر من القيمة فيستثنى ذلك من ضمان العارية بالقيمة (وقوله وحلي) بفتح الحاء المهملة وسكون اللام ما يتحلى ويتزين به فاصح الاوجه انه يضمن مع صنعته بنقد البلد وكذا اللحم فانه يضمن بالقيمة كما صححه الرافعي وغيره مع انه مثلي والفاكهة اذ قد صححوا في الغصب انها مثلية وتضمن بالقيمة على الاصح (وقوله ومتلف ماء) بفتح اللام مع الاضافة الى الماء أي والماء الذي أتلفه غاصبه في المفازة ثم التقى مع مالكه الذي أراد أخذ بدله عند نهر مثلا أو بلد كثير الماء فعلى المتلف قيمة المثل في مثل تلك المفازة (وقوله ان لتنوره) الجار والمجرور متعلق باطفا بصب ماء عليه فيضمن قيمته ولفظ ما في البيت بالقصر (وقوله تحت خيش) بمعجمتين بينهما تحتية ومبلل بفتح اللام الاولى (وقوله لنفع) أي لينتفع بذلك الخيش اذا جف وقوله عليه قيمة النفع مبتدأ وخبر وماذكر هو الصحيح وقيل لاشئ عليه سوى الاثم وقيل قيمة الماء

﴿ضابط ما استثنى من قاعدة ماضمن كله ضمن جزؤه بالارش﴾

(قوله ثم قرض اذا بعد التعيب الخ) أي اذا رجع فيه المقرض بعد تعيبه لا ارش له بل يأخذه ناقصا أو مثله (وقوله كذا مبيع الخ) أي كان رجع فيما باعه بافلاس المشتري ووجده ناقصا بآفة أو باتلاف البائع فلا ارش له فقول المصنف وبائع جملة حالية (وقوله وماتعيب الخ) أي المبيع الذي تعيب في يد البائع وأراد المشتري أخذه ناقصا فلا ارش له في الاصح (وقوله والمهر الخ) أي الصداق الذي تعيب في يد الزوجة قبل الطلاق اه (قوله قبل طلاق) أي وكان هذا الطلاق قبل الدخول اه

﴿ضابط اختلاف التقويم باختلاف المقوم المضمون﴾

(قوله قد اختلف التقويم الخ) أي ان ما وجبت فيه القيمة من ضمان المتلفات غير منضبط بل يختلف باختلاف المواضع والقيمة عبارة عن ثمن المثل (قوله فوقتا الاتلاف الخ) أي فاعتبر في القيمة وقت الاتلاف فيما تلف بلا غصب الا ان كان التلف بسراية جناية سابقة فالمعتبر الاقصى (وقوله كذلك في احباله الخ) أي اذا أحبل الاب جارية ابنه فانه يلزمه قيمة تلك الجارية لولده وقت الحكم بانتقالها الى ملكه وذلك مع العلوق على ما اختاره النووي وقيل قبيله وعلى كل فلا تعتبر وقت الايلاج كما اقتضاه كلام الشيخين (وقوله والاعتاق) عطف على احباله أي وفي الاعتاق أي السراية فان قلنا تحصل باللفظ أو التبين اعتبرت قيمته يوم الاعتاق وان قلنا بالاداء فكذلك (وقوله والمستام) أي المقبوض على جهة السوم اذا تلف فالاصح انه تعتبر قيمته يوم القبض وكذا المستعار اذا تلف يضمن بقيمته يوم التلف وقيل يوم القبض (وقوله والتحالف الخ) أي كان تحالفا في بيع ونفد المبيع بالفاء والدال المهملة

وحافر أرض الغير بالطم فاحكما
وماشية أيضا اذا مالك لكا
ها قبل اخراج الزكاة قد اعدما
وهدم جدار الغير يحكم فيه با
اعادة ثم القرض بالمثل دائما
سوى البران يخلط شعيرا ونحو جو
هران يجز قرض هنالك فيهما
فبالقيمة احكم كالمعار لرهنه
وحلي ولحم والفوا كه فاعلما
ومتلف ماء في المفازة يلتقى
لدى نهر مع مالك رام مغرما
وقيمة جمران لتنوره لذى
تسخن اطفا من تعدى بصب ما
وموقد نار تحت خيش مبلل
لنفع عليه قيمة النفع فانهما

﴿ما استثنى من قاعدة ماضمن كله ضمن جزؤه بالارش﴾

ما كان مضمون كل ضمنوا جزأ
له بارش سوى خمس لمن فهما
معجل في زكاة ثم قرض اذا
بعد التعيب فيه مقرض رجعا
كذا مبيع لمن قد بان ذا فلس
وبائع في رجوع فيه قد طمعا
وما تعيب من بعد المبيع لدى
من باع والمشتري بالاخذ قد قطعا
والمهر قبل طلاق قد تعيب في
يد لزوجته فاحفظه منتفعا

﴿اختلاف التقويم باختلاف المقوم المضمون﴾

قد اختلف التقويم فيما بقيمة
له حكموا أو ما على من له فقد
فوقتا الاتلاف بلا غصب اعتبر
كذلك في احباله أمة الولد
والاعتاق والمستام والمستعير والتحا
لف في بيع وجدناه قد نفد

وفى لقطة يوم القبض كذا ما
يجعل يوما فى الزكاة من السيد
وفى الغصب بالاقصى كذلك فى جنـ
ـين ان كان رقا ثم بيع اذا فسد
وفى ثمن المردود بالعيب والاقا
لة الارش أيضا بالاقل كما ورد
وفى مسلم مع قرض مثلى اعتبر
مطالبة ثم الصداق مع الولد
بوقت وجوب هكذا العبد ان جنى
فابل ديات فاحفظن تغد ذا سند

﴿ضابط ما يضمن فيه غير المباشر للتلف﴾

ان الضمان على المباشر لا على
متسبب أو آمر الا صور
ان يفته مفت باتلاف وقد
بان أخطا فضمان مفتيه استقر
أو يقتل الجلاد شخصا جاهلا
ان الامام بقتله ظلما أمر
أو بان وقف مستحقا بعد صر
ف الريع يضمن واقفوه للغرر
أو يأمر القصاب فى مغصوبة
بالذبح والقصاب للجهل ائتمر
أو كان آجره لحمل طعامه
قدرا فبان زيادة عما ذكر
وبذاك قد تلف الحمار فالزمن
رب الطعام به تكن مولى أبر

﴿ضابط ما يصح فيه الابراء بالمجهول﴾

لا يصح الابراء من مجهول
فى غير ثنتين على المنقول
ابل ديتين كذا كفاية
من دونها الحق بدون مرية

﴿ضابط ما يصح فيه تعليق البراءة﴾

واذا البراءة علقت بطلت سوى
ما كان مستثنى فخذه تنبل
تعليقها بممات مبرئ نفسه

أى فقد أو فسخ البيع يرجع الى قيمة ذلك التالف وقت التلف على المعتمد وقيل يوم القبض وقيل بالاقل وقيل بالاكثر (قوله وفى لقطة الخ) أى واعتبر فى لقطة يوم القبض اذا جاء صاحب اللقطة بعد التملك وهى تالفة فله قيمتها يوم التملك (وقوله ما يجعل الخ) أى الذى يجعل فى الزكاة من السيد بمهملتين بينهما موحدة محركا أى المال اذا ثبت الاسترداد وهو تالف فتعتبر يوم القبض على الاصح وقيل يوم التلف اهـ (قوله وفى الغصب بالاقصى) أى اذا تلف المغصوب وهو متقوم أو مثلى وتعذر مثله فالمعتبر أقصى قيمته من وقت الغصب الى وقت التلف بنقد البلد الذى تلف فيه (وقوله كذلك فى جنين الخ) أى الجنين الرقيق اذا تلف بالاجهاض فيجب فيه عشر قيمة أمه أكثر ما كانت من يوم الجناية الى الاجهاض فى الاصح وقيل يوم الاجهاض وكذا جنين البهيمة اذا ألقته حيا بجناية ثم مات وكذا المبيع اذا فسد أى المبيع بيعا فاسدا اذا قبضه المشترى ثم تلف فالاصح انه كالمغصوب يعتبر فيه الاكثر من القبض الى التلف وقيل يوم القبض وقيل يوم التلف (وقوله بالاقصى) أى من يوم القبض الى يوم التلف (قوله وفى ثمن المردود) أى ثمن المبيع المردود بالعيب فاذا تلف ورد المبيع بعيب فيأخذ مثله أو قيمته أقل ما كانت من العقد الى القبض وكذا الاقالة أى الثمن فيها فاذا تقايلا والمبيع تالف فالمعتبر أقل القيمتين من يوم العقد والقبض (وقوله الارش) بحذف العاطف والجر على سابقه كان اطلع فى المبيع على عيب واقتضى الحال الرجوع بالارش فتعتبر أقل قيمته من البيع الى القبض (وقوله وفى مسلم) بفتح اللام أى مسلم فيه اذا قلنا بأخذ قيمته للحيلولة فيعتبر فيها يوم المطالبة وكذا المثلى اذا جاز فيه أخذ القيمة بان كان فى موضع لا يلزم فيه رد المثل فالمعتبر قيمة بلد القرض يوم المطالبة وقول النظم ثم الصداق الخ مبتدأ خبره متعلق قوله بوقت وجوب أى يعتبر بوقت الوجوب وذلك فى أربعة أشياء الاول الصداق أى قيمته اذا تشطر وهو تالف أو معيب فالعبرة فيه بوقت الطلاق والثانى الولد اذا وجبت قيمته كان غر بحرية أمة وولدت منه أو وطئ أمة غيره بشبهة فالعبرة بقيمته يوم وضعه الثالث العبد اذا جنى وأراد السيد فداءه فتعتبر قيمته يوم الجناية على ما قاله البغوى الرابع ابل الديات اذا فقدت فتعتبر قيمتها يوم وجوب التسليم كما فى أصل الروضة

﴿ضابط ما يضمن فيه غير المباشر للتلف﴾

(قوله على المباشر) أى من باشر بنفسه اتلاف المتلف الا فى صور خمس الاولى أن يفتيه مفت أهل للفتوى باتلاف ثم تبين خطؤه فالضمان على المفتى الثانية اذا قتل الجلاد بامر الامام ظلما وهو جاهل فالضمان على الامام الثالثة اذا ظهر وقف مستحقا بعد صرف ريعه على الموقوف عليهم فيضمن الواقف للغرر أى لتغريره الرابعة اذا غصب شاة وأمر قصابا بذبحها وهو جاهل بالحال فقرار الضمان على الغاصب الخامسة اذا أجره لحمل طعامه وسلمه له زائدا فحمله المؤجر جاهلا فتلفت به الدابة ضمنها المستأجر وقول النظم قدرا أى من الصيعان مثلا فبان أى ظهر زيادة على ذلك (قوله أبر) أفعل تفضيل من البر

﴿ضابط ما يصح فيه الابراء بالمجهول﴾

(قوله ابل دية) بتشديد التحتية وذلك انه متى وجبت صح ابراء مستحقها وان لم يعين (وقوله بدون مرية) كان يكون الحق لا يبلغ ألفا فاذا أبرأه من ألف

﴿ضابط ما يصح فيه تعليق البراءة﴾

(قوله تنبل) بنون بعد الفوقية موحدة أى تصير نبيلا أى فطنا (وقوله بممات مبر) أى بموت المبرئ نفسه كان يقول اذا مت فأنت برىء مما لى عليك فتصح وتكون وصية (وقوله

اورد

أو رد آبقه) أي عبده الآبق كاذا رددت على عبدي فأنت بري. فتصح وتكون جعالة (وقوله وفي ضمن جعل) أي واذا كانت في ضمن جعل أي ظاهر كأن قال لعبده اذا ربحت فأنت حر ثم كاتبه ثم حصل الربح فانه يعتق. بتضمن ذلك الابراء من نجوم الكتابة حتى يتبعه اكسابه واعلم أن أبواب الشريعة على أربعة أقسام أحدها مالا يقبل الشرط ولا التعليق كالايمان والطهارة والصلاة والصوم الا في صور قليلة والضمان والنكاح والرجعة والاختيار والفسوخ والثاني ما يقبلهما كالعتق والتدبير والحج والثالث مالا يقبل التعليق ويقبل الشرط كالبراءة والعتق والبيع في الجملة والاجارة والوقف والوكالة والرابع عكسه كالطلاق والايلاء والخلع والظهار

﴿باب الوكالة﴾

﴿ضابط ما استثنى من أن ما جاز للانسان فعله جاز له أن يوكل فيه أو يتوكل وما لا فلا﴾

(قوله لاخي عضب) أي لصاحب عضب بعين مهملة فضاد معجمة أي منع من الحج أي فان الشخص اذا أعضل عن الحج فوكل حينئذ فيه وكذا الوكالة قريبه المريض في الصوم عنه وبات وفي ذبح أضحيته وعقيقته وفي دفع الزكاة عنه وكفارات وجبت عليه في معصية وفي نحو الوقف والصدقة وفي العتق وفي غسل عضو غير الميت اما هو ففرض يقع عن المباشر ففعله بطريق التوكيل عن الميت ممنوع منكر (وقوله ومثلها) أي العبادات أي في الاستثناء المذكور من جواز التوكيل والتوكل (وقوله نذوه ثم اللعان) أي فلا يجوز التوكيل ولا التوكل فيهما (وقوله كذا شهادة) أي تحملا وأداء اه (وقوله وأيمان) بفتح الهمزة وهو شامل للقسامة (وقوله ظهار) أي كان يقول أنت على موكلي كظهر أمه لانه منكر ومعصية ومنه يعلم عدم صحة التوكيل في كل محرم أي بأصل الشرع لا لعارض كالبيع بعد نداء الجمعة الثاني والطلاق في الحيض والافيصح في ذلك (وقوله اقراره) بحذف العاطف وذلك كوكلتك لتقر عني لفلان بكذا فلا يصح في الاصح نعم يكون بذلك مقرا (وقوله تعيين من طلقت) أي كان قال لزوجاته طلقت احداكن ويوكل في تعيينها وكذا في تعيين من غدا معتقا بفتح التاء من عبدان جمع عبد أي من عبيد قال سيدهم أحدكم حر فلا يصح التوكيل وذلك التعيين وكذا التوكيل في تعليق العتق والطلاق لا يصح ولا يكون معلقا به على الاصح قال م ر وتقييدهم بالطلاق والعتاق جرى على الغالب فلا يعتبر مفهومه (وقوله وتدبير) بالرفع عطفا على تعليق لا على عتق وهو بحذف التنوين للضرورة (وقوله اختيار) كذلك بحذف العاطف (وقوله لزوج) أي اختياره من زوجاته اذا أسلم على أكثر من أربع فلا يصح التوكيل فيه (قوله بعد اعيان) أي بعد اسلامه حيث أسلم على أكثر من أربع وإعيان في النظم بكسر الهمزة (وقوله وظافر) أي بحقه أي له الاخذ وكسر الباب دون التوكيل فيه قال م ر ويحتمل جوازه عند العجز (وقوله ثم مأذون) أي عبده أذون له في التصرف لا يجوز له أن يوكل فيما أذن له فيه ومثله الوصي والوكيل فلكل منهما التصرف فيما وكل فيه وليس له توكيل غيره مهما تأتى منه والا فله التوكيل عن موكله دون نفسه ومحل ذلك ما لم يأذناله والا صح (قوله والاب الخ) بتشديد الباء أي انه يتولى طرفي العقد في بيع ماله من ابنه وبالعكس وليس له أن يوكل واحدا في ذلك يتولى الطرفين نعم لو وكله في أحدهما أو اثنين في الشقين جاز والمصارف بضم الميم أي الذي يصرف دراهم أودنانير من آخر أوله اذا أراد التصرف من المجلس قبل القبض أو الاقباض ويوكل غيره في ملازمة المجلس الى حصول

أو رد آبقه وفي ضمن جعل
كاذا ربحت فأنت حر ثم كا
تبه فلاح الربح فاحفظه تكمل

﴿باب الوكالة﴾

﴿ما استثنى من أن ما جاز للانسان
فعله جاز له أن يوكل فيه أو يتوكل﴾
وما يجوز لشخص فعله فله
توكل فيه أو توكيل انسان
سوى العبادات الا حج لاخي
عضب كذا صومه عن ميت ذان
وذبح أضحية هدي عقيقة او
دفع الزكاة وكفارات عصيان
ونحو وقف وعتق غسل عضو سوى
ميت فذلك ذو منع ونكران
ومثلها نذوه ثم اللعان كذا
شهادة مع ايلاء وايمان
ظهار اقراره تعيين من طلقت
أو من غدا معتقا في ضمن عبدان
كذاك تعليق عتق والطلاق وتد
بير اختيار لزوج بعد اعيان
وظافر ثم مأذون كذاك وصي
الوكيل بلا اذن وتبيان
والاب في بيع مال لابنه ومصا
رف يوكل في قبض له ثاني
كذا السفيه وعبد في نكاحهما
واستثنيت صور أيضا من الثاني
فمحرم في نكاح لا يقيده

بحال احرامه توكيل عميان
معلق العزل فى دور توكل واوا
اما م ان بك ذا فسق وعصيان
فى القضا وفى التزويج ثم شهيا
ده توكل مع منع لاتيان
توكيل من وكلت فى أن توكل فى
تزويج موليه صحيح برهان
ومن له حد قذف أو قصاص سوى
نفس توكل خوف الحوف بالجانى
وفى الذى منع المرتد منه تصر
فا توكل عن زيد بن عمران
والعبد من غير اذن والسفيه كذا
ان يقبلا فى تزويج نسوان
وكافر فى شرا الممنوع منه وفى
تزويج مسلمة من مسلم عانى
ومفلس فى الشرا فى ذمة وكذا
أنثى تطليقها أخرى باحسان
ومن عليه زكاة او نكاح فتا
ة حرموا فله الاقدام عن ثانى
وبائع سلعة فى أن توكل فى
قبض وكالة توكيل باذان
وموسر ان يكن يوما توكل فى
نكاح جارية للمعسر العانى
فاحفظ لنظام يفوق الدر منتظما
فى جيد حور امست بين أخدان

﴿ضوابط الاقرار﴾

وما استثنى من أن من ملك
الانشاء ملك الاقرار ومن لا فلا
ومن ملك الانشاء ملك انه
يقر سوى ما أخرجوه لنكتة
ولى سفيه فى النكاح ومثله
ولى بلا اجبار لا يقر آة
ومن يتوكل فى مبيع ونحوه
وراهن أيضا موسر فى عتاقه

القبض لم يصح ولفظ ثانى فى النظم مفعول توكل (وقوله فى نكاحهما) أى المأذون لهما فيه وقوله من الثانى أى الشق الثانى المذكور فى الترجمة (وقوله توكيل عميان) أى غيرهم فى البيع والشراء وغيرهما فيصح وان لم يقدروا على مباشرتها للضرورة (وقوله العزل) أى عزله عن التوكيل فى دور رأى مسئلة كلما عزلتك فأنت وكيل فانه لا يملك عزله وله ان يوكل فيه اه (وقوله لاتيان) أى فعل لذلك الموكل فيه بنفسه اه (وقوله وكيل من وكلت) ببناء وكلت للمجهول أى المرأة التى وكلها تخص فى أن توكل رجلا فى تزويج موليته فهذا التوكل منها صحيح جائز وليس لها هى مباشرة هذا التزويج وخرج بموليته ما اذا وكلها الولى أن توكل فى زواج نفسها فانه ان قال وكلى عن نفسك لم يصح فان قال عنى كانت وكيلا عنه بلا خلاف ولا تعد هذه من المستثنيات كما فعله بعضهم كما هو ظاهر (وقوله أو قصاص سوى) بالاضافة وذلك بان يكون له قصاص فى طرف فانه لا يقتص بنفسه خوفا من الحوف بالمهملة أى الجور على الجانى تشفيا بل يوكل (وقوله وفى الذى منع الخ) أى اذا منع المرتد من التصرف فانه يمتنع منه لنفسه وله أن يوكل بفتح الكاف مبنيا للمجهول أى يتوكل عن زيد بن عمران كناية عن أى انسان له التوكيل فى التصرف الممنوع منه هو لنفسه (وقوله والعبد الخ) أى العبد أن يتوكل عن غيره فى قبول النكاح بلا اذن من سيده وكذا السفيه بلا اذن وليه ويصح ذلك على الاصح ولا يصح قبولهما النكاح لنفسهما مع عدم الاذن وقوله شرا الممنوع منه بقصر شراء وذلك كالمصحف فلا يصح منه ذلك على الاظهر ويجوز أن يكون وكيلا فى شرائه غير مسلم اذا صرح بالسفارة وكذلك تزويجه المسلمة لمسلم عانى أى قاصد ذلك فهو وان لم يصح أن يكون وليا فى ذلك يجوز أن يكون وكيلا فى تزويجها لا فى تزوجها أى قبول نكاحها على الاصح اه (وقوله ومفلس الخ) أى محجور عليه ليس له أن يشترى شيأ فى الذمة وله أن يوكل اه (وقوله باحسان) ينظر الى قوله تعالى أو فارقوهن باحسان فيصح أن توكل المرأة فى تطليق امرأة أخرى غيرها من زوجها على الاصح ولا يصح أن تباشر ذلك بنفسها (وقوله ومن عليه زكاة) عليه متعلق بحرموا أى من حرم العلماء عليه أخذ الزكاة مثل الشريف أو حرم عليه نكاح امرأة كأخت زوجته له التوكل عن آخران يأخذه أو يقبل النكاح له فزكاة بالنصب مفعول حرموا (وقوله أو نكاح) عطف عليه (وقوله الاقدام) أى على ما ذكر أى التوكل فيه وقوله عن غيره (وقوله وبائع سلعة) أى كان يوكل البائع المشترى فى أن يوكل أحدا عنه فى قبضها منه فله أن يوكل فى القبض عن المشترى مع انه ليس له أن يقبض من نفسه عنه (وقوله وكالة توكيل) بحذف العاطف أى أن يوكل الوكيل وكيلا فيما يوكل فيه باذن الموكل فله ذلك مع أنه لا يفعل ذلك بنفسه (وقوله وموسر الخ) وذلك كما اذا توكل الموسر عن معسر فى نكاح أمة توفرت فيه شروط نكاحها فيجوز ولو كان ذلك لنفسه لا يجوز مع القدرة على الحرة فهذه ستة عشر موضعا أو تزيد استثنيت من الطرف الثانى فات السيوطى والعلائى منها ما فات وترك مما ذكراه أشياء لجريانها على ضعف كما أوضحنا ذلك فى الشرح اه

﴿ضوابط الاقرار﴾

(قوله ومن ملك الانشاء الخ) هو معنى قولهم من قدر على الانشاء قدر على الاقرار (وقوله سوى ما أخرجوه) هو أربعة صور ولى السفيه فى النكاح ملك انشاءه لا الاقرار به فلو أقر بانه زوجه لم يقبل وولى المرأة غير المجبرة فانه يقدر على انشاء تزويجها ولا يقبل اقراره به والوكيل فى البيع وقبض الثمن اذا أقر بذلك وكذبه الموكل لا يقبل قول الوكيل مع قدرته

على

على الانشاء وكذا الوكيل فى الشراء والراهن الموسر علك انشاء العتق لا الاقرار به فلوقال بعد الرهن كنت أعتقته لم يقبل

﴿ضابط غيره﴾

(قوله للانشا بدرج الهمزة (وقوله أقر مريض الخ) وذلك كأن يقر المريض انه وهب امرأ ورثاله أى وارثاله شيأ فى حال صحته وأقبضه اياه فيقبل مع انه لا يقدر على انشاء تلك الهبة الآن وكذا لو أقرت امرأة بنكاح رجل قبل مع انها لو باشرت العقد لم يصح اه (وقوله انه عبد غيره) أى فيقبل مع انه لا يقدر ان يرق بالانشاء وكذا الاعمى والمفلس يقران بالبيع ولا ينشآنه (وقوله ومن باع قاض عبده) أى فى وفاء دينه (وقوله فقال الخ) أى فيقبل منه مع انه لا علك انشاءه حينئذ (وقوله ومعزول الخ) أى اذا عزل القاضى فاقر أمين انه تسلم منه المال الذى فى يده وانه لفلان وفلان فقال القاضى بل هو لفلان قبل من القاضى مع عجزه عن الانشاء ولم يقبل من الامين الذى المال فى يده فقول النظم بمال كان منه أى من المقر أى مستلما منه ولقبية متعلق باقر (وقوله فقال) أى القاضى اه

﴿ضابط ما يصح فيه الاقرار عن الغير﴾

(قوله سوى الامام) أى كما اذا أقر الامام بمال لبيت المال فانه يقبل اقراره وينفذ بخلاف اقرار الوصى والقيم على محجوره (وقوله واقرار كل الوارثين) أى اذا أقر جميع الورثة بوارث ثبت نسبه ولحق بمن أقروا عليه

﴿ضابط ما يقبل فيه الاقرار المضر بالغير وما يقبل فيه الرجوع عن الاقرار﴾

(قوله ويرتد اقرار الخ) قال ابن خيران اقرار الانسان على نفسه مقبول ومن أقر بشئ يضر بغيره لا يقبل الا فى صورة وهى ان يقر العبد بقتل أو قطع أو سرقة فيقبل وان أضر بسيده لاقامة الحد عليه (وقوله وعنه الخ) أى لا يقبل الرجوع عن الاقرار الا فى حدود الله تعالى (وقوله كما أوما الخبر) أى كما أشار اليه حديث ماعز لعلك قبلت الخ اه (وقوله لابنه) بقطع الهمزة (وقوله بها) أى تلك العين فيقبل رجوعه كما صححه النووى فى فتاويه وهو مبنى على ان تصرف الواهب رجوع وهو خلاف الاصح كما نبه عليه م ر وظاهر ان ذلك كله ان كان الاب أقبضه اياها اه

﴿ضابط ما لا يقبل فيه اقرار الشخص بماله فى ذمة غيره لآخر﴾

(قوله واقراره بالمال الخ) قال ابن القاص فى التلخيص كل من له على رجل مال فى ذمته فاقر به لغيره جاز الا فى ثلاث صور اذا أقرت المرأة بالصداق الذى فى ذمة زوجها واذا أقر الزوج بما خالع عليه فى ذمة امرأته واذا أقر بما وجب له من أرش الجناية فى بدنه اه ووجه استثناء هذه الصور انها تختص بمن وجبت له فلا تثبت ابتداء لغيره ووجهه الرافعى على ما اذا أقر بها عقب ثبوتها بحيث لا يحتمل جريان ناقل ثم قال ولكن سائر الديون أيضا كذلك فلا ينتظم الاستثناء بل الاعيان أيضا بهذه المثابة حتى لو أعتق عبده ثم أقر له أحد بدين أو عين عقب الاعتاق لم يصح لان أهلية الملك لم تثبت له الا فى الحال ولم يجر بينهما ما يوجب المال اه قلت هذه المسئلة لا ترد على ابن القاص لانها بالنسبة الى المقر له واما سائر الديون فلا ترد أيضا لان انتقال أسبابها قبل ذلك الى المقر له ممكن بخلاف هذه الثلاثة فتأمل (وقوله تكن خيرمن خبر) أى خير فريق خبر بمعجمة فموحدة مفتوحتين أى علم

﴿باب العاريه﴾

غيره

ولا يقبل الاقرار من غير مالك
للانشا الا فى مواضع سبعة
أقر مريض انه وهب امرأ
ورثاله أو بالنكاح أقرت
واقرار شخص انه عبد غيره
ومفلس أو أعمى ببيع لصفقة
ومن باع قاض عبده وهو غائب
فقال لقد أعتقته قبل غيبتى
ومعزول ايضا من قضاء اذا فتى
أقر بمال كان منه لقبية
فقال لزيد ذلك المال لا لهم
فيقبل منه القول فاحفظ بقوة

﴿ما يصح فيه الاقرار
عن الغير﴾

والاقرار عن غير يرد سوى الا
مام ان بالذى من بيت مال أقر
واقرار كل الوارثين بوارث
فيلحق موروثا وارث له استقر

﴿ما يقبل فيه الاقرار المضر بالغير
وما يقبل فيه الرجوع عن
الاقرار﴾

ويرتد اقرار يضر بغير من
أقر سوى عبد بسرقته أقر
كذالك بقتل او بقطع فانه
يحد وان هذا بسيده أضر
وعنه رجوع ليس يقبل فى سوى
حدود له لولا كما أوما الخبر
كذلك فى عين أقر لابنه
بها وهو مبنى على ضعف استقر

﴿ما لا يقبل فيه اقرار الشخص
بماله فى ذمة غيره لآخر﴾

واقراره بالمال فى ذمة امرئ
له لسواه صححه سوى صور
أقرت بما فى ذمة الزوج من صدا
قها لسواها ليس ذلك معتبر
أقر بمال من جناية آخر
عليه له من ارشها صار واستقر

أقر بمال خولعت منه زوجة * بذمتها فاحفظ تكن خيرمن خبر

﴿باب العاريه﴾

﴿ضابط ما استثنى من ضمان العارية بتلفها بغير الاستعمال المأذون فيه﴾

(قوله اذا تلفت عارية) أى كلا أو بعضا (وقوله بسوى الذى الخ) أى بغير الاستعمال المأذون فيه كسقوطها فى بئر حال سيرها أو عثورها وتولد من شدة ازعاجها (وقوله فالضمان مقرر) أى على المستعير ولا يعتبر لضمانها التفريط بل يضمن وان لم يفرط فيها الا ما ذكره بقوله سوى الصيد ان من محرم الخ أى ان استعاره حلال من محرم فتلف فانه لا يضمنه المستعير لزوال ملك المحرم عنه بمجرد الاحرام (وقوله والمعار لرهن) أى الذى استعير لاجل أن يرهن ورهن عن دين فخسر أى تلف عند الدائن المرتهن فلا ضمان عليه ولا على المستعير لا بتناء يده على يد من ليس بمالك (وقوله ومال لبيت المال الخ) أى اذا استعار مالا من بيت المال أو شيأ موقوفا وكان من المستحقين فى بيت المال أو فى ذلك الوقف فتلف فى يده فلا ضمان عليه ومن ذلك ما يستعار من الكتب الموقوفة لطلاب العلم (وقوله ومستأجر الخ) هو مبتدا وما بعده عطف عليه (وقوله ما منه يؤخذ يهدر) مبتدا وخبر والجملة خبر مستأجر أى اذا استعار من مستأجر فتلفت العارية فلا ضمان لان يده نائبة عن غير ضامن هذا ان كانت الاجارة صحيحة والا ضمنا وعلى القرار على المستعير وقولهم فاسد كل عقد الخ محله فيما تناوله الاذن لا بما اقتضاه حكمها وكذا اذا استعار من المستحق لوقف أو منفعة بنحو صداق كأن أصدقها منفعة فاذا تلف فانه لا يضمن فقول النظم ما منه يؤخذ أى على سبيل العارية يهدر أى اذا تلف لا ضمان فيه (وقوله من الموصى له) أى اذا استعار من الموصى له (وقوله أو بيد الخ) بتشديد الدال أى أو تلفت فى يد من يعلمها أى يعلمها نحو مشى يستريح به راكبها فلا ضمان حيث لم يفرط لانه انما أخذها لغرض المالك فان ركبها الغير التعليم ضمن هذا ولم يذكر العلائى وصاحب الاشباه من ذلك الا أربعة والباقى ذكره فى شرح م ر اه

﴿ضابط ما تلزم فيه العارية﴾

(قوله قد تلزم العارية) أى مع ان أصلها جائز من الطرفين (وقوله الميت) أى اذا استعار أرضا لدفن ميت محترم ودفن فيها بالفعل فلا يرجع حتى يندرس ومجرد ادلائه فى القبر وان لم يصل الى أرضه كاف فى عدم الرجوع لما فى عوده حينئذ من الازراء به وكذا كفن استعير من أجنبى للتكفين فيه وكفن الميت به (وقوله ودار زيد الخ) أى كأن قال دارى عارية بعد موتى لعمرو وتكون هذه الدار بادية أى ظاهرة من الثلث أى تخرج منه فحينئذ يمتنع على الوارث الرجوع (وقوله وندره اعارة) أى نذر المعير اعارة لمدة معلومة فليس له الرجوع مادامت المدة كما ذكره م ر فى شرحه اه (وقوله أو نذر نفى الرجعة) أى بان نذر المعير ان لا يرجع فى العارية فليس له الرجوع (وقوله وان يعر الخ) شرط جوابه محذوف مدلول عليه بالمقام أى فلا رجوع (وقوله لفرش أرض نجسة) أى فى صلاة فرض فليس له الرجوع قبل تمام الصلاة وكذا اذا أعاره ثوبا للستر به فى صلاة الفرض فقول النظم لفرض قيد فى الفراش والسترة (وقوله يسند الجدارا) أى المائل قال م ر فيمتنع الرجوع فيما يظهر لكن فى الاشباه ان الاصح ان له الرجوع بمعنى انه يتخير بين التبقية باجرة والقلع مع ضمان النقص اه (وقوله عمن عليه) متعلق بيستدفع (وقوله عليه) متعلق بيجب وذلك كمحترم يجب الدفع عنه وانقاذه من الهلاك (وقوله وفى تين) أى فى هاتين الصورتين الاخيرتين اه

﴿الوديعة﴾

﴿ضابط المواضع التى تضمن فيها﴾

(قوله مخالفة الخ) أى ان يخالف المالك فى حفظها (وقوله وانتفاعه بها) أى كان يلبس

الثوب

﴿ما استثنى من ضمان العارية
بتلفها بغير الاستعمال المأذون
فيه﴾
اذا تلفت عارية بسوى الذى
باذن معير فالضمان مقرر
سوى الصيد ان من محرم يستعار والـ
ـمعار لرهن عند ذى الدين يخسر
ومال لبيت المال أو وقف استعا
ره من له فيه نصيب محرر
ومستأجر او مستحق لوقف او
لمنفعة ما منه يؤخذ يهدر
كذا الآمن الموصى له أو بيد من
يعلمها فاحفظ فانك تشكر
﴿ضابط ما تلزم فيه العارية﴾
فى تسعة قد تلزم العارية
أرض لدفن حل فيها الميت
وكفن من أجنبى كفنا
فيه ودار زيد ان قال لنا
هى لعمرو بعد موتى عاريه
شهرا ومن ثلث تكون باديه
وسفن فيها امتناع المستعير
فلا رجوع وهى فى البحر تسير
وندره اعارة لمدة
معلومة أو نذر نفى الرجعة
وان يعر ثوبا لفرش أرض
نجسة أو سترة لفرض
أو نحو جذع يسند الجدارا
أو ما به يستدفع الدمارا
عمن عليه يجب الدفع وفى
تين له الاجرة حتما فاعرف
﴿الوديعة﴾
﴿ضابط المواضع التى
تضمن فيها﴾
عوارض تضمين الوديعة عشرة
نقدها بنظم يزدرى الدر فى العقد
مخالفة فى حفظها وانتفاعه

الثوب أو يركب الدابة الالدفع ضرر عنها (وقوله نقلها) أى من محل الى آخر الا اذا كان المنقول اليه حرزا أيضا مالم ينهه المالك والاضمن مطلقا (وقوله ابداعها الغير) أى بلا اذن ولو ولده أو خادمه وزوجته (وقوله مع جحد) أى انكارلها بعد طلب المالك ومحله ان كان لغير عذر كدفع ظالم اه (وقوله مع ترك) ايصا باضافة ترك لا يصا وتنوينه وهو بكسر الهمزة وبالصاد المهملة مصدر اوصى مقصور النظم أى ان يوصى بها عند سفره لمن يقوم مقامه فى ردها الى المالك فهو مخير عند فقد المالك ووكيله بين ردها للقاضى والايصاء اليه فان لم يفعل ضمن وكذا الودفنها بموضع وسافر ولم يعلم بها أمينا يراقبها اه (وقوله ودفع مهلك عطف على ايصا أى وترك دفع ما يهلكها أى يتلفها كترك تهوية ثياب صوف أو ترك علف الدابة (وقوله وكذا التضييع) أى تضيعها كان يضعها فى غير حرز مثلها أو ينساها أو يدل عليها ظالما أو يسلمها له ولو مكرها اما ان أخذها منه قهرا فلا ضمان (وقوله والمنع من رد) أى والمنع من ردها بعد طلب المالك لها بلا عذر والمراد بردها التخلية بينها وبين المالك اما حملها اليه فلا يلزمه

﴿ضابط ما يصدق فيه الامين لا الضامن وما يصدق فيه كل منهما﴾

(قوله الامين) أى كالوديع ومحله فى الرد مالم ينكر أصل الوديعة فأقيمت عليه البينة فادعى ردها والا فلا بد من البينة كما ذكره الزركشى (وقوله لا الضامن) أى كالغاصب والمستعير والمستام فلا يصدق فى دعوى الرد الا ببينة (وقوله وكل منهما) أى الامين والضامن فى التلف أى دعواه ان أطلقا أى لم يذكر اسببا أو ذكر اسببا خفيا كالغصب أو جليا أى ظاهرا لكنه علم هو دون عمومه كحريق ونهب أو عرف هو وعمومه ولكن اتهم من التهمة فيصدق كل منهما حينئذ بيمينه فان عرف هو وعمومه ولم يتهم صدق بلا يمين أو لم يعرف هو ولا عمومه طولب ببينة على وجوده وحلف على تلفه به

﴿الغصب﴾

﴿ما استثنى من وجوب رد المغصوب﴾

(قوله نخيط لشخص خيط الخ) أى خيط به شخص بان جرح شخص محترم والتحم الجرح به فلا ينزع منه مادام حيا لخوف الضرر (وقوله وما بقيمته يقضى) هو المغصوب الذى يقضى على غاصبه بقيمته لا بعينه كان غصب شيأ وفعل به ما يفضى الى الهلاك فانه يصير ملكا للغاصب ويغرم قيمته للمالك (وقوله ومختلط الخ) قال م ر كان خلط بالحنطة أجود منها فانهما يباعان ويقسم بينهما على نسبة القيمة وعلل ذلك بقوله لتعذر تمييزه اه ومقتضى العلة ان مطلق الخلط الذى لا يمكن معه التمييز كذلك لا بقيد كون المخلوط أجود كما مثل به فى الحنطة وهو الظاهر ولذا أطلقت فى النظم (وقوله وغير محترم) هى التى عصرت بقصد الخمرية فلا ترد على صاحبها ان كان مسلما بل تراق ولا تضمن أما المحترمة وهى ما عصرت لا بقصد الخمرية فاذا غصبت من مسلم وجب ردها ما دامت عينها اذ له امساكها لتصير خلا والحشيشة كالخمر فى عدم الضمان كما فى م ر ومثل الخمر العصير اذا تخمر فى يد الغاصب كما فى الاشباه (وقوله ومال حربى الخ) أى فانه اذا غصبه حربى مثله ملكه ولا يرد ولا يملك الغصب الا فى هذه الصورة اذ لا احترام وذكر فى الاشباه من الست صور اللوح أى اذا غصب لوحا وادرجه فى سفينة وكانت فى البحر وخيف من نزعه هلاك محترم ومقتضاه عدم الرد رأسا وليس كذلك بل يجب متى أمكن فلذلك أبدلناها بصورة لم يذكرها وذكرها م ر وهى ما يقضى بقيمته كما عرفت

بها نقلها ابداعها الغير مع جحد
كذا سفر مع ترك ايصا ودفع مهلك وكذا التضييع والمنع من رد

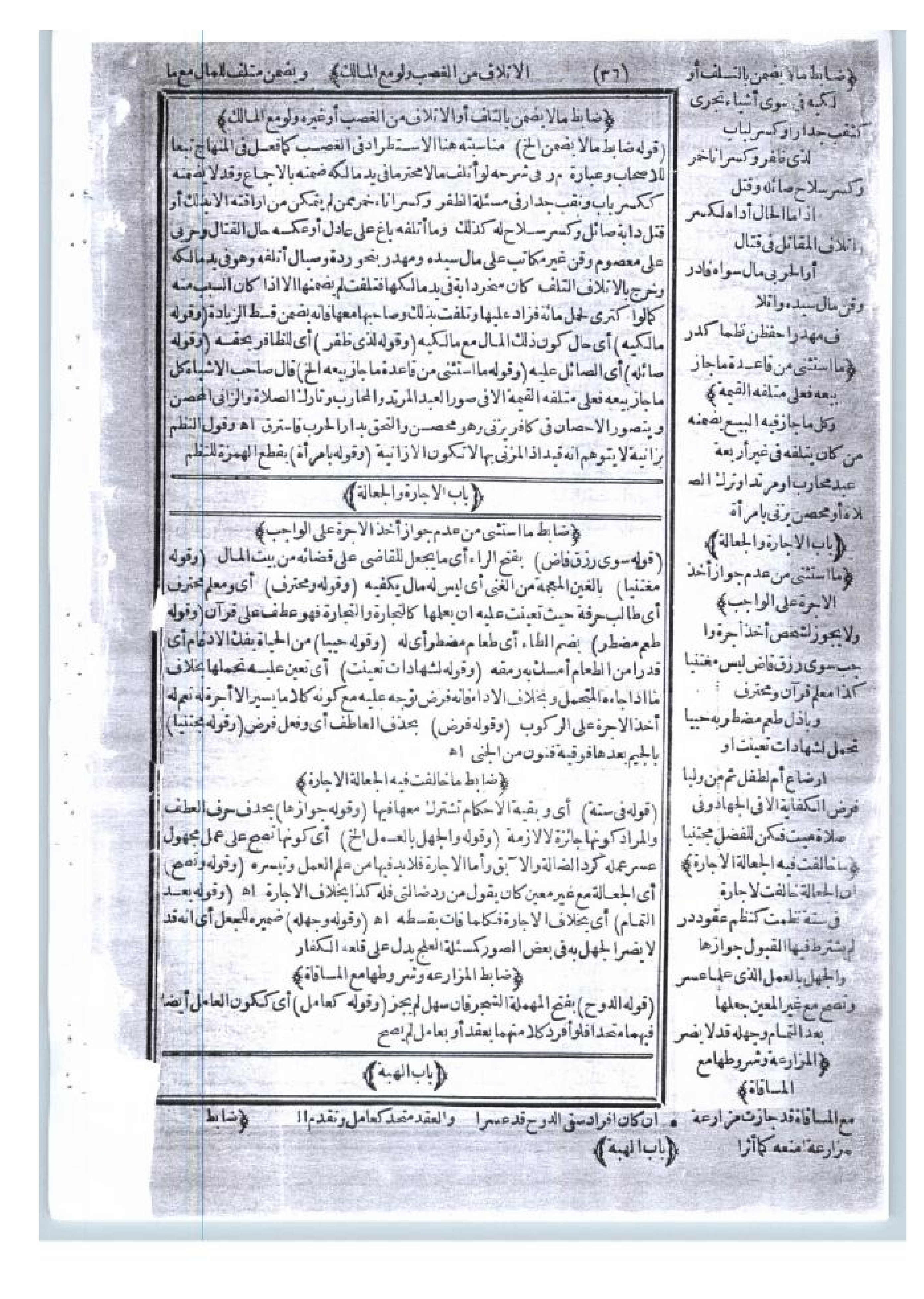
﴿ما يصدق فيه الامين لا الضامن وما يصدق فيه كل منهما﴾

يصدق الامين لا الضامن فى
رد وكل منهما فى التلف
ان أطلقا أو ذكرا خفيا
من سبب كغصب او جليا
لكنه دون عموم قد علم
أو مع عمومه ولكن اتهم

﴿الغصب﴾

﴿ما استثنى من وجوب رد المغصوب﴾

وواجب رد مغصوب سوى صور
ست نخيط لشخص خيط والتحما
وما بقيمته يقضى ومختلط
بالغير لا يمكن التمييز بينهما
وغير محترم من خمرة وعصير
وقد تخمر بعد الغصب محترما
ومال حربى ان يغصبه أى فتى
من أهل حرب فها عقدا قد انتظما



﴿ضابط ما لا يضمن بالتلف أو الاتلاف من الغصب أو غيره ولو مع المالك﴾

(قوله ضابط ما لا يضمن الخ) مناسبته هنا الاستطراد في الغصب كما فعل في المنهاج تبعا للاصحاب وعبارة م ر في شرحه لو أتلف مالا محترما في يد مالكه ضمنه بالاجماع وقد لا يضمنه ككسر باب ونقب جدار في مسئلة الظفر وكسر اناء خمر من لم يتمكن من اراقته الا بذلك أو قتل دابة صائل وكسر سلاح له كذلك وما أتلفه باغ على عادل أو عكسه حال القتال وحربي على معصوم وقن غير مكاتب على مال سيده ومهدر بنحو ردة وصيال أتلفه وهو في يد مالكه وخرج بالاتلاف التلف كان مخر دابة في يد مالكها فتلفت لم يضمنها الا اذا كان السبب منه كالوا كترى لحمل مائة فزاد عليها وتلفت بذلك وصاحبها معها فانه يضمن قسط الزيادة (وقوله مالكيه) أي حال كون ذلك المال مع مالكيه (وقوله لذي ظفر) أي للظافر بحقه (وقوله صائله) أي الصائل عليه (وقوله ما استثنى من قاعدة ما جاز بيعه الخ) قال صاحب الاشباه كل ما جاز بيعه فعلى متلفه القيمة الا في صور العبد المرتد والمحارب وتارك الصلاة والزاني المحصن ويتصور الاحصان في كافر رق وهو محصن والتحق بدار الحرب فاسترق اهـ وقول النظم زانية لا يتوهم انه قيد اذ المزني بها لا تكون الا زانية (وقوله بامرأه) بقطع الهمزة للنظم

﴿باب الاجارة والجعالة﴾

﴿ضابط ما استثنى من عدم جواز أخذ الاجرة على الواجب﴾

(قوله سوى رزق قاض) بفتح الراء أي ما يجعل للقاضي على قضائه من بيت المال (وقوله مغتنيا) بالغين المعجمة من الغنى أي ليس له مال يكفيه (وقوله ومحترف) أي ومعلم محترف أي طالب حرفة حيث تعينت عليه ان يعلمها كالتجارة والنجارة فهو عطف على قرآن (وقوله طعم مضطر) بضم الطاء أي طعام مضطر أي له (وقوله حيا) من الحياة بفك الادغام أي قدرا من الطعام أمسك به رمقه (وقوله لشهادات تعينت) أي تعين عليه تحملها بخلاف ما اذا جاء المتحمل وبخلاف الاداء فانه فرض توجه عليه مع كونه كلاما يسيرا لا أجرة له نعم له أخذ الاجرة على الركوب (وقوله فرض) بحذف العاطف أي وفعل فرض (وقوله مجتنبا) بالجيم بعدها فوقية فنون من الجنى اهـ

﴿ضابط ما خالفت فيه الجعالة الاجارة﴾

(قوله في ستة) أي وبقية الاحكام تشترك معها فيها (وقوله جوازها) بحذف حرف العطف والمراد كونها جائزة لا لازمة (وقوله والجهل بالعمل الخ) أي كونها تصح على عمل مجهول عسر عمله كرد الضالة والآبق وأما الاجارة فلا بد فيها من علم العمل وتيسره (وقوله وتصح) أي الجعالة مع غير معين كان يقول من رد ضالتي فله كذا بخلاف الاجارة اهـ (وقوله بعد التمام) أي بخلاف الاجارة فكلما فات بقسطه اهـ (وقوله وجهله) ضميره للجعل أي انه قد لا يضر الجهل به في بعض الصور كمسئلة العلج يدل على قلعة الكفار

﴿ضابط المزارعة وشروطها مع المساقاة﴾

(قوله الدوح) بفتح المهملة الشجر فان سهل لم يجز (وقوله كعامل) أي كيكون العامل أيضا فيهما متحدا فلو أفرد كلا منهما بعقد أو بعامل لم يصح

﴿باب الهبة﴾

﴿ضابط ما لا يضمن بالتلف أو
لكنه في سوى أشياء تجري
كنقب جدار او كسر لباب
لذي ظفر وكسر اناء خمر
وكسر سلاح صائله وقتل
اذا ما الحال أداه لكسر
واتلاف المقاتل في قتال
أو الحربي مال سواه وادر
وقن مال سيده واتلا
ف مهدر احفظن نظما كدر

﴿ما استثنى من قاعدة ما جاز بيعه فعلى متلفه القيمة﴾
وكل ما جاز فيه البيع تضمنه
من كان يتلفه في غير أربعة
عبد محارب او مرتد او ترك الصلاة أو محصن زنى بامرأة

﴿باب الاجارة والجعالة﴾

﴿ما استثنى من عدم جواز أخذ الاجرة على الواجب﴾
ولا يجوز لشخص أخذ أجرة واجب سوى رزق قاض ليس مغتنيا
كذا معلم قرآن ومحترف
وباذل طعم مضطر به حيا
تحمل لشهادات تعينت او
ارضاع أم لطفل ثم من وليا
فرض الكفاية الا في الجهاد وفي
صلاة ميت فكن للفضل مجتنبا

﴿ما خالفت فيه الجعالة الاجارة﴾
ان الجعالة خالفت لاجارة
في ستة نظمت كنظم عقود در
لم يشترط فيها القبول جوازها
والجهل بالعمل الذي عملها عسر
وتصح مع غير المعين جعلها
بعد التمام وجهله قد لا يضر

﴿المزارعة وشروطها مع المساقاة﴾
مع المساقاة قد جازت مزارعة • ان كان افراد سقي الدوح قد عسرا
مزارعة منعه كما أرا والعقد متحد كعامل وتقدما

﴿ضابط

﴿باب الهبة﴾

﴿ضابط ما استثنى من أن ما جاز بيعه جازت هبته﴾

(قوله هبات المنافع) أى فيصح بيعها بالاجارة ولا تصح هبتها الا ان ما وهبت منافعه عارية يملك فيه الرجوع فيها متى شاء والمعتمد أنها هبة صحيحة لانها تمليك وتكون العين أمانة اه (وقوله مال للمكاتب) أى الذى فى يده فيصح بيعه منه ولا تصح هبته (وقوله والذى الخ) أى والمال الذى صحح العلماء بيعه دون التبرع به وقد مثل له الناظم بقوله كمال مريض أى مريض مرضا مخوفا فيصح أن يبيعه من وارثه ولا يصح هبته منه بل يكون وصية وكذا الوصى والقيم على مال الطفل يصح منهما بيع ماله ولا تصح هبته ووكيل التبايع أى الوكيل فى البيع يصح منه بيع ما فى يده ولا تصح هبته (وقوله ومن بيت مال الخ) أى وبيع الامام من بيت المال فيبيع منه ما رأى المصلحة فى بيعه ولا يجوز هبته منه لغير مستحقه فقول الناظم والهبات أى منه أى من بيت المال وهو مبتدأ خبره جملة قوله لها امنع اه (وقوله لاتمانع) أى وأما هبتها ولو من المرتهن فامنعها (وقوله وبيع لما فى ذمة الخ) أى ان يبيعه ما فى ذمة فلان سلما لا هبة كوهبتك ألف درهم فى ذمتى ثم يعينها فى المجلس فالمستثنيات ست صور لا ثلاث فقط كما اقتصر عليها فى الاشباه وذكر العلائى خمسة فقط وفاته مسئلة المرهونة وقد ذكرها م ر فيما استثناه اه (وقوله وما الا فلا) مقابل قوله وما جاز فيه البيع الخ أى ما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته الا فى احدى عشرة صورة ❊ الاولى طعام الضيوف أى الطعام المقدم اليهم يجوز لمن يأخذ بيده منهم شيأ منه ان يهبه لغيره بناء على انهم يملكونه بمجرد التقديم لهم و لا يجوز بيعه ❊ والثانية الطعام بدار الحرب أى الذى غنم فى دار الحرب يصح هبته للمسلمين بعضهم من بعض ليأكلوه فى تلك الدار كما يجوز لهم أكله هناك ولا يصح تبايعهم اياه اه (وقوله كذاك الكلب) أى الذى ينتفع به فتصح هبته كما نص عليه الشافعى اه (وقوله وما تحجر الشخص) أى لنفسه من الموات لا يصح بيعه وتصح هبته اه (وقوله نعنع) بمهملتين أى مما لا يتمول كحبة حنطة أو نعنع اه (وقوله ونوبة ضرات) أى اذا وهبت احدى الضرائر نوبتها للأخرى فيصح وكذلك ان وهب المشترى ما شراه من قبل ان يقبضه فاقبل ذلك منه ولا تمنع من صحته فانه جائز (وقوله قبل الصلاح) أى قبل بدو صلاحه فتجوز هبته ومثله نحوه كالزرع (وقوله أن اقطع) بفتح الهمزة من أن وهذا صورة الشرط اه (وقوله وفى لبن أو صوف شاة الخ) أى ونحو ذلك كالجلد من الاضحية تصح هبته دون بيعه والدهن النجس تجوز هبته أيضا دون بيعه وقول الناظم فع أمر من الوعى وهو الحفظ وهى تكملة لا تخلو من فائدة وفات السيوطى بعض هذه المستثنيات والعلائى بعضا آخر كما ذكر أمورا جرت على ضعف تركناه لذلك وفاتنا أيضا بعض أشياء رأينا م ر ذكرها وهى فى ضمن الضابط المذكور بعد هذا ثم قال أى م ر هذه الصور ليست هبة حقيقية وانما هى على صورتها وهى فى الحقيقة نقل يد أو حق الى غيره من غير تمليك اه

﴿ضابط ما استثنى من عدم صحة هبة المجهول﴾

(قوله غر) ليس بقيد وان عبر به فى الاشباه بل مثله كل متاع اه (قوله ووارث لجهل حقه الخ) أى كأن صولح وارث من التركة على شئ لجهل حقه فيها كأن كان فيها خنثى وكذا كل مال وقف أمره بين جماعة للجهل لمستحقه فيجوز الصلح بينهم على تساو أو تفاوت للضرورة قال الامام ولا بد ان يجرى منهم تواهب والتواهب المذكور لا يكون الا عن جهالة فقول المصنف فصح ضميره اما للهبة البعض أو الجميع أو للصلح الحاصل من الوارث المذكور اه (قوله فلا كل ملك) أى دون غيره لانه اباحة وهى صحيحة بالمجهول بخلاف الاخذ والاعطاء اه

﴿ما استثنى من ان ما جاز بيعه جازت هبته﴾

وما جاز فيه البيع جازت هباته
سوى صور منها هبات المنافع
كذلك مال للمكاتب والذى
له صححوا بيعا بدون تبرع
كمال مريض للوريث وقيم
ونحو وصى أو وكيل تبايع
ومن بيت مال قد يبيع الامام والـ
ـهبات لغير المستحق لها امنع
ومرهونة من معسر صار عتقها
كما حبالها فى بيعها لا تمانع
وبيع لما فى ذمة سلما أتى
وما لا فلا فى غير سبع وأربع
طعام ضيوف أو بدار حرابة
لاكل كذا الكلب فى نص شافعى
وجلد لميت قبل دبغ وما تحجـ
ـر الشخص يوما أو كحبة نعنع
ونوبة ضرات ومن قبل قبض من
شرى ان يهب فاقبل ولا تمنع
كذا ثمر قبل الصلاح ونحوه
وان كنت لم تشرط عليه ان اقطع
وفى لبن أو صوف شاة أعدها
لاضحية والدهن ان نجسا فعى

﴿ما استثنى من عدم صحة هبة المجهول﴾

وهبة المجهول صحت فى صور
مدفون أحجار ومخلوط غر
ووارث لجهل حقه اصطلح
ووهب البعض أو الجميع صح
وان يقل لغيره أحللت لك
ما شئت من مالى فلا كل ملك

﴿أنواع الحجر﴾ الحجر عندهم أنواعه كثرت فهاك مشهورها نظما بدا حسنا حجر الصبي ومجنون وذي سفه
وسيد في رقيق قد عدا وجنى
وفي مكاتبه أو ما شراه بشر
ط عتقه أو له بالنذر كان عنى
ومفلس ومريض في الزيادة عن
ثلث وفي مال مرتد علتنا
وتركة لزكاة أو لتصو ديو
ن أو لتجهيز أو ما كان قد رهنا
وماله قبل اخراج الزكاة لها
وقبل كفارة حانت له زمنا
والاب في أمة قد عفه ولد
بها كذا مشتر لم يقبض الثمنا
وبائع سلمة ردت عليه بعيـ
ـب رام بيعا ولم يردد لها ثمنا
ومن لديه طهور بعد ما دخلت
صلاته فحجر فيه قد قرنا
ومن يبيت له معتدة ثبتت
سكنى لها وسواه لا ترى سكنا
وما لكان لعبد دبراه وما
ت واحد منهما فالوارثين هنا
من بيع او نحوه امنع والمعير لدفـ
ـن أرضه قبل أن يبلى الذي دفنا
ومن أقيم عليه شاهدان لما
لم تقبل تعديل امنع ان يبيع لنا
وراهن أحبل المرهون وهو أخو
عسر فمن بيعه امنعه ولا تهنا
كذاك في بدل العين التي تلفت
وفي منافعها الايصا بدا علنا
واحفظه ترق من العليا ذروتها
وترتدي بثناء لاح معه سنا
﴿ضابط ما يحتاج من الحجر للحاكم
ضربا او رفعا وما لا يحتاج اليه
فيهما وما يحتاج فيه الى أحدهما﴾
حجر الجنون والاعما غيره فتقر
طا كم ضربا او رفعا بغير مرا
وضد سفه اما الصبي فقط
ما حال ضرب وفي الرفع الخلاف جرى
﴿باب الفرائض﴾
﴿ما يقدم من التركة على مؤن
التجهيز﴾ قدم على مؤن التجهيز خمسة عشر . فالزكاة فجان ثم مارهنا فمشترى فلس ربع القارض مع

﴿أنواع الحجر﴾

(قوله حجر الصبي) أي الحجر عليه وكذا على المجنون والسفيه والسيد في رقيق له قد عدا بالعين المهملة أي تعدى وجنى على الغير فيحجر عليه ويمنع من التصرف في ذلك العبد قال في الاشباه الحجر أنواع ذكر منها في الروضة ثمانية حجر الصبي والمجنون والسفيه والراهن للمرتهن والمريض للورثة والمفلس لحق الغرماء والعبد لسيده والمرتد للمسلمين وزاد في الكفاية الحجر على السيد في المكاتب أي حتى يؤدي النجوم أو يعجز نفسه وفي الجاني وعلى الورثة في التركة وزاد في المطلب الحجر على المشترى في جميع ماله حتى يؤدي الثمن وعلى الاب اذا عفه ابنه بجارية حتى لا يبيعها وزاد السبكي الحجر على الممتنع من وفاء دينه وماله زائد اذا التمسه الغرماء في الاصح وزاد الاسنوي اذا رد بعيب فله حبس السلعة ويحجر على البائع في بيعها حتى يؤدي الثمن وعلى من غنم مال حربي مدين قد استرق حتى يوفي وعلى المشترى في البيع قبل القبض قال الجرجاني وعلى العبد المأذون للغرما وعلى السيد في نفقة الزوجة حتى يعطيها بدلها وعلى مالك دار قد استحقت العدة فيها بالحمل وفيما اذا قال شريكان لعبد أنت حر اذا متنا فمات أحدهما فليس لوارثه التصرف فيه بالبيع ونحوه ونصيب الآخر مدبر حتى يموت فيعتق كله وفيما اذا أعار أرضا للدفن فيمتنع بيعها قبل بلاء الميت وفيما اذا قام شاهدين على ملك ولم يعدلا فيمتنع على صاحب اليد البيع ونحوه بعد حيلولة الحاكم قبلها على أحد الوجهين وفيما اذا احبل الراهن المرهونة وهو معسر فلا ينفذ الاستيلاد ومع ذلك لا يجوز بيعها في الاصح لانها حامل بحر ولا بعد الولادة حتى تسقيه اللبأ ويجد مرضعة وفي بدل العين الموصى بمنفعتها اذا تلفت فيمتنع على الوارث التصرف فيه لانه يجب عليه ان يشترى به ما يقوم مقامه ثم قال وفيما اذا دخل وقت الصلاة وعنده ما يتطهر به لا يصح بيعه ولا هبته فانظر بقية عبارته (وقوله أو له بالنذر الخ) أي كان نذر أن يعتق عبده فيحجر عليه فيه ويمتنع من بيعه أو هبته (وقوله علتنا) أي عن ملة الاسلام (وقوله لزكاة) أي لاجل اخراج زكاة تعلقت بها (وقوله وقبل كفارة) أي كان وجبت عليه كفارة على الفور وفي ملكه ما يكفر به فيمتنع تصرفه فيه وقول المتن حانت أي وجبت من الحين وهو بمعنى قولهم على الفور (وقوله زمنا) ظرف لحانت أي في وقت من الاوقات (وقوله والاب) بتشديد الموحدة وعفه بالفاء من العفة (وقوله سكنا) أي ولم تجد سوى هذا البيت (وقوله فالوارثين) هو مفعول مقدم لامنع ومن تبيع الخ متعلق بامنع (وقوله أرضه) مفعول المعير (وقوله قبل تعديل) أي تعديل بينته (وقوله سنا) مقصور بمعنى ضوء أو ممدود بمعنى شرف اه

﴿ضابط ما يحتاج من الحجر للحاكم ضربا او رفعا وما لا يحتاج اليه فيهما وما يحتاج فيه الى أحدهما الخ﴾

(قوله أو رفعا) بدرج الهمزة (وقوله وضده) أي ما يحتاج اليه ضربا ورفعا (وقوله اما الصبي) أي الذي بلغ رشيدا (وقوله الخلاف) أي فقيل لا بد منه وقيل بل يرتفع بدونه

﴿باب الفرائض ما يقدم من التركة على مؤن التجهيز﴾

(وقوله فجان) أي العبد الجاني اذا تعلق أرش الجناية برقبته (قوله ثم مارهنا) أي المرهون رهنا جعليا وان حجر على الراهن برقبته بعد اه (وقوله فمشترى) بفتح الراء مبنيا للمفعول أي الذي اشتراه الشخص ثم أفلس ومات مفلسا بثمنه فيمكن البائع منه وان لم يحجر عليه بالفلس قبل موته اه (وقوله وربع المقارض) بفتح الراء

أي حصة العامل في ربح القراض (وقوله قد أوجبت سكنا) أي التي وجبت لها السكنى من اسناد الشيء الى ملابسه والمراد التي وجبت لها السكنى بالوفاة وهي الحامل (وقوله انفاق جارية الخ) أي مؤنة الامة المزوجة كذا ذكر في الاشباه (وقوله فكسب عبد الخ) أي اذا كان له عبد كسوب مات عن زوجة طلبت مؤنتها فتؤخذ من كسبه الذي هو من التركة (وقوله فاحط عن العبد المكاتب) أي القدر الذي يستحقه المكاتب من مال الكتابة (وقوله فالمدفوع عن قيمة المغصوب) أي ان الغاصب اذا دفع القيمة للحيلولة ثم قدر على المغصوب رده ورجع بما أعطاه فان كان تالفا تعلق حقه بالمغصوب وقدم به نص عليه في الام وقول النظم رد جملة حالية أي حال كون ذلك المغصوب رد هنا أي في هذه الصورة أي ان فرض المسئلة كذلك (وقوله فالقرض) أي المال المقترض (وقوله شفيع) بحذف العاطف أي وآخذا شفعة قد عجل ثمن الشفعة للورثة فانه يقدم بشفعته (وقوله معين بنذور الخ) أي ما عين بالنذر للتصدق به فيقدم (وقوله لدى رد) أي اذا رد بعيب ثم مات البائع قبل قبض الثمن فيقدم المشتري بالثمن

﴿ضابط ما لا يقوم فيه الوارث مقام المورث﴾

(قوله في ان يبين من طلاق مبهما) أي كأن قال لاحدى زوجتيه احداكما طالق ولم يقصد معينة بل أطلق أو حلف لا يفعل كذا ففعله وله زوجات لم يقصد حال الحلف واحدة منهن فاذا مات قبل اليقين لم يقم الوارث مقامه في ذلك لانه اختيار شهوة لا دخل للوارث فيه وهذا بخلاف ما لو قصد حال الحلف معينة فتطلق ويلزمه البيان فان مات قبله قام وارثه مقامه لانه اخبار يمكن وقوف الوارث عليه بخبر أو قرينة اهـ (وقوله والبنا في الحج) أي في أعماله اذا مات المورث في أثنائها وكذا حول الزكاة بل يستأنف الحول وكذلك أيمان القسامة لو حلف المورث بعضها ومات لا يبني الوارث على أيمان مورثه (وقوله ولعانه) أي اذا قذف المورث زوجته ثم مات لم يقم الوارث مقامه في اللعان لانه من توابع النكاح الراجع للشهوة والارادة (قوله في منحة) أي عطية وهبة لابنه فليس لوارث غيره الرجوع في ذلك لانه يتعلق بصفة الابوة وقد فاتت (قوله عن خمس زوجات) أي مثلا

﴿ضابط ما يكون فيه الجد كالاب﴾

(قوله ولاية المال) أي فيقوم مقامه قطعا فيها وفي التزويج بالنسب (وقوله ميت) بتخفيف الياء (وقوله لمن قصرا) أي كان قاصرا لم يبلغ وفي نسخة صغرا والمراد ذلك ومن وافقه على بكر وروعي لفظه فذكر ضمير قصرا ولفظ اجبار عطف على انفاق بحذف العاطف وكذا ما قبله أي اجباره القاصر في التزويج (وقوله والعتق بالملك) أي قطعا أيضا اهـ (وقوله اعفاف) أي فيجب على ابن الابن اعفاف جده كأبيه (وقوله ونفي شهادة) أي عدم قبولها له (وقوله وعقل) بالجر عطفا على شهادة أي التحمل في الديات (وقوله حضن) بفتح المهملة وسكون الضاد المعجمة أي الحضانة اذا طرأت عليه وآلت له (قوله مع وجوده) أي الجد (قوله غيره) مفعول يوصي (وقوله ولا يصح لاب) بتشديد الموحدة (وقوله ان يوصي) بفتح الواو وتشديد الصاد المهملة (وقوله مع وجوده) أي وجود غيره أي الجد أي لا يصح أن يوصي غير الجد مع وجوده على أولاده (قوله بغير مرا) أي بلا خلاف في جميع ما ذكر اهـ (قوله ليس يقتل ان يقتل) أي لا يقتل بابن ابنه ان قتله كما لا يقتل الاب به فيقتل الاول مبني للمفعول والثاني للفاعل ومفعوله محذوف أي ان يقتل ابن ابنه (وقوله ويرجع في هباته) أي اذا وهب لابن ابنه (وقوله في الذي قد صح) راجع لما سبق من قوله وجبره بالغا الى ما هنا أي

سكنى لمعتدة قد أوجبت سكنا
انفاق جارية طلت مزوجة
فكسب عبد له زوج بغت مؤنا
فاحط عن العبد المكاتب فالمد
فوع عن قيمة المغصوب رده ا
فالقرض نصف صداق مع مؤنة قـ
ـه له وشفيع عجل الثمنا
معين بنذور للتصدق فيـ
ـه المعيب لدى رد فكن فطنا

﴿ما لا يقوم فيه الوارث مقام
المورث﴾

ما قام ذو ارث مقام مورث
في ان يبين من طلاق مبهما
وقبول بيع والبناء في الحج أو
حول الزكاة أو القسامة فاعلما
ولعانه ورجوعه في منحة
لابن وتعيين اذا ما أسلما
عن خمس زوجات وما ما سوى
هذا أقام مقامه ليتمما

﴿ما يكون فيه الجد كالاب﴾

الجد كالاب عند الفقد في صور
قطعا وفي راجح الاقوال في أخرا
ولاية المال والتزويج ثم صلا
ة ميت انفاق اجبار لمن قصرا
والعتق بالملك اعفاف ونفي شها
دة وعقل كذا حضن عليه طرا
ولا يصح لاب أن يوصي مع
وجوده غيره قطعا بغير مرا
وجبره بالغا بكرا كذلك جـ
ـمعه لفرض مع التعصيب قد أثرا
وليس يقتل ان يقتل ويرجع في
هباته في الذي قد صح واشتهرا

﴿ماخالف فيه الاخوة للام غيرهم﴾

أولاد الام يخالفون سواهم
في ان أنثاهم لها مثل الذكر
والارث مع ادلا بانثى محضة
ومع الذى أدلوابه ورثوا الاثر
ومع الاشقا في مشركة لهم
أيضا مشاركة بارث قد ظهر

﴿ما يكون فيه أولاد الاخوة كآبائهم ومالا﴾

أولاد الاخوة مثل آبائهم
في غير خمس مسائل وثلاثة
لا ينقصون الام عن ثلث ولا
يرثون مع جد بأية حالة
وانف اشتراكا في مشركة لهم
وعصوبة في أختهم أو عمة
وابن الاشقاء ليس يحجب اخوة
لاب ولا ابنهم لابن الاخوة
وكذلك ابن أخ لام ماله
في الارث حظ فاحفظن واستثبت

﴿باب النكاح﴾

﴿ضابط من يلي عقد الكافرة من المسلمين﴾

ومسلم لا يلي عقد الكافرة
بدون توكيل الاخمسة ترد
فمالك وولي خنثى وحاكم او
ولي مسلمة للملك تستند
أومسلم كان محجورا عليه فلا
تغفل وكن حافظا فالحفظ مستند

﴿ضابط ما يعقد فيه الابعد النكاح مع وجود الاقرب من الاولياء﴾

يزوج الابعد عند عشر
مع أقرب كعته وكفر
كذا جنون مطلقا وفسق
وخبل ثم الصبي ورق
وخرس وبكم كحجر
بسفه فاحفظ تكن ذا قدر

على الاصح في جميع ذلك اه

﴿ضابط ماخالف فيه الاخوة للام غيرهم﴾

(قوله أولاد الام) بدرج الهمزة وأولاد الام هم الاخوة للام (وقوله مثل الذكر) أى اجتماعا وانفرادا فترث أنثاهم المفردة كذكرهم المفرد ويستويان عند الاجتماع (وقوله والارث مع ادلا بانثى) بقصر لفظ ادلا أى وانهم يرثون مع ادلائهم بمحض أنثى وهى الام (وقوله وورثوا الاثر) أى أثر موروثهم أى انهم يرثون مع وجود من أدلوا به وهو الام (وقوله في مشركة) هى زوج وأم واخوة أشقاء واخوة لام فلا يحجبون بالاشقاء وذكر في الاشباه انهم يحجبون الام من الثلث الى السدس ولا يخفى ان هذا غير خاص بهم بل كل عدد من الاخوة مطلقا كذلك

﴿ضابط ما يكون فيه أولاد الاخوة كآبائهم ومالا﴾

(قوله ولا يرثون مع جد) أى بل يحجبهم بخلاف آبائهم (وقوله وانف اشتراكا الخ) أى لا يشاركون الاشقاء في المشركة بخلاف آبائهم فاولاد الاخوة للام ليس لهم فيها شئ كآبائهم (وقوله وعصوبة) عطف على اشتراكا أى وانف عصوبة الخ فلا يعصبون اخواتهم لانهم من ذوى الارحام بخلاف آبائهم واذا كانت عماتهم عصبات لا يرثون شيأ بخلاف آبائهم فيرثون (وقوله وابن الاشقاء الخ) أى ان أولاد الاشقاء لا يحجبون أولاد غيرهم بخلاف آبائهم أى الاخوة الاشقاء ولا أولاد غيرهم أى أولاد الاشقاء لا يحجبون أيضا أولاد غيرهم بخلاف آبائهم اه

﴿باب النكاح﴾

﴿ضابط من يلي عقد الكافرة من المسلمين﴾

(قوله وولي خنثى) بسكون الياء قال م ر وعتيقة الخنثى المشكل يزوجها باذنه ويحو بامن يزوجه لفرض أنوثته لتكون وكيلا أو وليا (وقوله وحاكم) أى عند تعذر الولى الخاص فيزوج الكافرة التى لا ولى لها كالمسلمة وكذا الموقوفة باذن الموقوف عليهم ان انحصروا والا فباذن الناظر (وقوله وولي مسلمة الخ) أى ولي المسلمة المالكة لتلك الكافرة (وقوله أو مسلم) عطف على مسلمة أى أو ولي مسلم كان أى وجد محجورا عليه والمعنى ولي المحجور عليه المسلم بسفه بان بلغ غير رشيد أو بذر في ماله بعد رشده ثم حجر عليه لا بفلس لانه يلي بنفسه ولا ولي السفيه الذى لم يحجر عليه

﴿ضابط ما يعقد فيه الابعد النكاح مع وجود الاقرب من الاولياء﴾

(قوله كعته) بعين مهملة فنون محركا هو الدهش (وقوله وكفر) أى فلا يزوج الكافر مسلمة بل تنتقل ولايته لغيره اما الكافرة فيزوجها الكافر ان كان عدلا في دينه (وقوله مطلقا) أى سواء كان مطبقا أو متقطعا على الاصح فيزوج زمن جنونه نعم لو قل جدا كيوم في سنة انتظرت الافاقة (وقوله وفسق) أفتى الغزالى بان الولى الفاسق ان كان لو سلبناه الولاية انتقلت الى حاكم فاسق ولى والا فلا قال ولا سبيل الى الفتوى بغيره اذا الفسق عم البلاد والعباد واختاره النووى وابن الصلاح والمعتمد خلافه كما في م ر فانظره (وقوله وخبل) بمعجمة فموحدة أى اختلال النظر بهرم أو مرض يشغله عن اختيار الاكفاء (وقوله ورق) أى ولو مبعضا نعم له تزويج أمة ملكها ببعضه الحر ومثله المكاتب باذن سيده اه (وقوله وخرس) أى ان لم يكن له كتابة أو اشارة مفهمة فان كان له اشارة يفهمها كل أحد عقد بنفسه

او

وللحاكم تزويج جارية لمحجور ومسلمة تكون لكافر

أو الفطنون وكل ولا يباشر بنفسه ومثل الاخرس الابكم اه

﴿ضابط ما يزوج فيه الحاكم﴾

(قوله جارية لمحجور) أي محجور عليه كصبي ومجنون وسفيه حيث لا أب له ولا جد (وقوله ومسلمة) أي وأمة مسلمة الخ سواء كانت أم ولد أم لا (وقوله وكذاك من نكحت وليا) أي تزوجت بوليها أي أرادت التزوج به كابن عمها فيزوجها له الحاكم (وقوله بلغت) أي بالغة لا مجبر لها (وقوله عند فقد ولي) أي عدمه كليا أو انقطاع خبره وعند تعززه بأن يمتنعين كان يقول كلما طلب منه ذلك أزوجها غدا وهكذا وكذا توارى القادر أي هرب الولي القادر على التزويج أو عضله أي امتناعه من التزويج بكفؤه نعم لو أراد هو كفؤا غيره فله ذلك وكذا حبسه ان يمنع أي يمنع من اجتماع الناس به (وقوله أو الاحرام) أي اذا كان محرما ولو احراما فاسدا ولا ينقل الاحرام الولاية للابعد على الاصح (وقوله أو سفر الخ) مسافة القصر معلومة والاولى للحاكم حينئذ أن يستأذن الابعد

﴿ضابط شروط صحة النكاح بالاجبار وجواز الاقدام عليه﴾

(قوله شروط جواز الجبر نقد لبلدة الخ) أي يشترط في التزويج بالاجبار أن يكون المهر من نقد البلد وأن يكون مهر المثل وأن يكون حالا ان جرت عادتهم بذلك فان جرت بالتأجيل كلا أو بعضا عمل به (وقوله وللصحة) أي لصحة ذلك النكاح بقطع النظر عن جواز الاقدام عليه (وقوله مهر حل) أي اما المؤجل فلا يضر الاعسار به (وقوله مطلقا) أي ظاهرة وباطنة (وقوله وما بدت) أي والعداوة التي بدت أي ظهرت فقط ان تكن تلك العداوة بين الولي والزوجة

﴿ضابط ذلك بوجه آخر غزلي﴾

من رام وصل العذارى موسرا كفؤا الخ العذارى جمع عذراء وهي البكر ووصلها المراد منه تزوجها وموسرا وما بعده أحوال (وقوله ولا عداوة) شامل للعداوة بينهما وبين الزوج وبينها وبين الولي والعذرة بالضم البكارة

﴿ضابط ما يلزم فيه ذكر الصداق﴾

(قوله ويلزم ذكر المهر في أربع فقط) أي ورضي الزوج بأكثر من مهر المثل فيجب تسميته وقوله بالعقل متعلق بمحذوف أي المتلبسة بالعقل (وقوله ووكيل ولي) باضافة لفظ وكيل الى ما بعده (وقوله ان هما) أي الرشيدة ووكيل الولي (وقوله كمحجور أيضا) أي كالزوج المحجور عليه اذا اتفقوا على مسمى أقل من مهر المثل كما في الاشباه

﴿ضابط ما يسقط فيه كل المهر وان كان بعد الدخول﴾

(قوله نبلا) هو بنون مضمومة فوحدة ساكنة الزكاء والنجابة (وقوله في قنة) بكسر القاف أي جارية له (وقوله نفي) أي بأن قال زوجتك اياها بلا صداق (وقوله كذا أن يزوجها الخ) المولى أي مولاها فاعل يزوجها أي كان يزوج عبده أمته (قوله ومن فوضت بضعا الخ) أي ومهر من فوضت الخ أي فلو دخل بها وهم يعتقدون ان لا مهر للمفوضة بحال ثم أسلما فلا مهر لها وكذا لو كان الاسلام قبل المس (وقوله لا مهر) أي لا يلزمه المهر على الصحيح لعدم صحة النكاح (قوله ومن ظهرت رقا الخ) أي لانها حينئذ ملك والمهر له حينئذ ولا يجب للشخص على نفسه شيء وكذا يقال فيما بعدها (قوله ومن ورثت) بالبناء للمجهول وللجائز متعلق به أي ورثه جائز (وقوله في هاتين) أي هذه والتي قبلها

وكذاك من نكحت وليا أو غدت
مجنونة بالغت عدمه مجبر
أيضا زوج عند فقد ولي أو
عند التعزز أو توارى القادر
أو عضله أو حبس أن يمنع أو الاحرام أو سفر مسافة قاصر

﴿شروط صحة النكاح بالاجبار
وجواز الاقدام عليه﴾

شروط جواز الجبر نقد لبلدة
ومهر كمثل والحلول كعادة
وللصحة اشرط أن تكون كفاءة
وايسار مهر حل نفي عداوة
مطلقا ان كانت لزوج وما بدت
فقط ان تكون بين الولي وزوجة

﴿وبوجه آخر غزلي﴾

من رام وصل العذارى موسرا كفؤا
بمثل مهرها من نقد بلدتها
ولا عداوة فليبشر بنيل منى
بالجبر فهو لعمري رب عذرتها

﴿ضابط ما يلزم فيه ذكر الصداق﴾

ويلزم ذكر المهر في أربع فقط
فمحجورة ثم الرشيدة بالعقل
ووكيل ولي ان هما لم يفوضا
كمحجور أيضا بالاقل من المثل
وما لو كان المحجور ان زوجها ارتضى
باكثر من مثل فحافظ على النقل

﴿ما يسقط فيه كل المهر وان كان
بعد الدخول﴾

ويسقط كل المهر في صور أتت
وان وطء الزوج احفظها تزد نبلا
اذا سيد للمهر في قنة نفى
كذا ان يزوجها بعبد له المولى
ومن فوضت بضعا بدار حرابة
وعندهم لا مهر قط لها أصلا
فان أسلما من قبل أو بعد مسها
فلا مهر أيضا اذ له أسقطوا قبلا
وذو سفه من غير اذن وليه
يزوج لا مهر وان غنم الوصلا
وشاريه زوجا بغير صداقها • ومن ظهرت رقا لمن قد غدا بعلا
ومن ورثت قبل الدخول لجائز • ولم أر في هاتين نصا ولا نقلا

﴿شروط حرمة الخطبة على الخطبة﴾

بسبع شروط تحرم الخطبة التى
تقدمها أخرى فدونكها نظما
اباحة أولى مع اجابة أول
صريحا من الشخص الذى اعتبروا حكما
وعلم بهذا كله وبأنها
حرام ولا اعراض ثم وقدعا

﴿ما يقبل فيه قول مدعى الوطء من الزوجين﴾

اذا اختلف الزوجان فى الوطء فاقبلن
كلام الذى ينفيه فى غير ستة
فول وعنين ومن زوجت لمن
يحللها الا فى كمال لنحلة
ومن قال قد طلقت قبل الدخول أو
تزوجها مع شرطه لبكارة
فقالت بوطء منك زالت وقال لا
فلا عدة اوجب وامنعن لريبة
ومن يدعى وطئا بطهر وكان قد
له علق التطليق يوما بسنة

﴿ما لا يكون فيه الدبر كالقبل وما يكون﴾

الدبر كالقبل فى الاتيان فيه سوى الته
ليل والحل والاحصان والنسب
رجم خروج من الايلاء وعنته
كذا التصدق فى حيض لمرتكب
وليس يفسخ بيعا فى الخيار ولا
يغير الاذن فى بكر لمطلب
وليس حيضا دم منه كذاك منى اا
وطء يخرج منه الغسل لم يجب
كذاك الزفاف والاستفراش ثم على
وجه ضعيف أمور غير ذى قطب

﴿فوائد فسخ النكاح﴾

فوائد فسخ أربع لا ينقص الط
لاق وان قبل الدخول فلا مهرا
وان لظهور العيب بعد فث
ل أو مع العقد لا انفاق لو حملت طرا

﴿ضابط شروط حرمة الخطبة على الخطبة﴾

(قوله اباحة أولى) أى الخطبة الاولى فخرج ما اذا خطبها فى عدة غيره فلا تحرم حينئذ الخطبة على خطبته (وقوله الذى اعتبروا) أى للشخص الذى اعتبروا اجابته وهو الولى ان كانت الزوجة مجبرة ونفس الزوجة ان كانت غير مجبرة وهما معا ان كان الزوج غير كفء وسيد الامة السلطان ان كانت المرأة مجنونة بالغة فلا أب لها ولا جد (قوله بهذا كله) أى علم الخاطب الثانى بجميع ما ذكر أى بالاباحة والاجابة وبكونها صريحة وبمن تعتبر (وقوله ولا اعراض) أى من الخاطب الاول أو المجيب فمتى انتفى واحد مما ذكر فلا حرمة وثم الاول بالمثلثة المفتوحة ظرف والثانى بالفوقية من التمام ضميره للضابط

﴿ضابط ما يقبل فيه قول مدعى الوطء من الزوجين﴾

(قوله فول) بضم الميم وسكون الواو من آلى من امرأته فاذا ادعى وطئها بعد الايلاء صدق بيمينه والعنين اذا ادعى الاصابة ولو خصيا بعد المدة أو قبلها (وقوله لمن يحللها) أى الذى تزوجها ليحللها للاول (وقوله لا فى كمال لنحلة) أى انما تصدق بالنسبة للتحليل للزوج الاول لا لاستقرار كل المهر ولم يذكر العلاقى الا الثانية والثالثة والرابعة فقط وأما الاولى وما بقى فزدتها عليه (وقوله ومن قال قد طلقت الخ) أى وفى صورة ما لو قال الزوج لزوجته قد طلقتك قبل الدخول وقالت الزوجة طلقتنى بعد الدخول فلى المهر فيقبل قولها فى وجود العدة عليها مؤاخذة لها وان كان لا نفقة لها ولا كسوة وليس لها الا نصف الصداق وله نكاح بنتها وأربع سواها فى الحال فان أتت بولد لزمن محتمل ولم يلاعن ثبت النسب فتصدق بيمينها وتطالب الزوج بالنصف الباقى فان لاعن كان هو المصدق (وقوله أو تزوجها الخ) أى اذا تزوجها بشرط البكارة فقالت زالت بوطئك وأنكر هو فالقول قولها بيمينها لرفع الفسخ وان كان القول قوله بيمينه لرفع كمال المهر (وقوله ومن يدعى وطئا الخ) كان قال لطاهر أنت طالق للسنة ثم قال لم يقع لانى جامعتك فيه وأنكرت فمقتضى المذهب قبول قوله لبقاء النكاح كما حكاه الرافعى

﴿ضابط ما لا يكون فيه الدبر كالقبل وما يكون﴾

(قوله سوى التحليل الخ) هو ظاهر الى قوله وليس يفسخ بيعا الخ وهذه صورتها ان اطأ ما البائع فى زمن الخيار فانه فسخ اذا كان فى القبل لا فى الدبر على الاصح (وقوله ولا يغير الاذن فى بكر) أى فلا تعد بوطئها فى الدبر ثيبا حتى يلزم اذنها فى النكاح (وقوله كذاك منى الوطء) أى لو وطئت فى دبرها ثم اغتسلت ثم خرج منها المنى فلا تعيد الغسل كما يقيده لو كان الوطء فى قبلها وقول الناظم منه جار ومجرور متعلق بيجب والغسل فاعله (قوله كذا الزفاف) بالزاى ثم فاء بينهما ألف أى اذا زفت بعد ذلك فهى كالبكر تخص بسبع ليال وكذا لا تعد الجارية به مستفرشة لسيدها بل ذلك خاص بالوطء فى القبل (قوله يحد ذلك الشخص) أى الواطئ فى الدبر وقوله مطلقا أى ولو محصنا بخلاف القبل فعلى المحصن الرجم

﴿ضابط فوائد فسخ النكاح﴾

(قوله فوائد فسخ) أى فسخ النكاح ونحو الرد بالعيب كالجنون والعته والجذام (قوله لا ينقص الطلاق) أى عدده وينقص بضم الياء وفتح النون وتشديد القاف فلا يحرم عليه الحرمة الكبرى بثلاث مرات فأكثر (وقوله فلا مهر) أى أصلا بخلاف الطلاق فنصف المهر (وقوله بعد) أى بعد الدخول (وقوله فثل) أى فمهر مثل واذا طلق لزمه المسمى (وقوله أو مع العقد) أى اذا فسخ بعيب مقارن للعقد فلا نفقة لها طرا أى قطعا وان كانت حاملا بخلاف ما اذا طلق حينئذ فتجب النفقة وأما السكنى فتجب مطلقا حيث كان بعد الدخول فقول الناظم

﴿ضابط ما يكون فيه الثيوبة بمعنى زوال العذرة وما تكون فيه بمعنى الوطء خاصة مطلقا وما تكون فيه بمعنى الوطء بقيد كونه في نكاح صحيح﴾

معنى الثيوبة زوال العذرة
بالوطء أو بغيره في جهة
رد مبيع ووصية سلم
وكالة شرط بكارة تضم
وبخصوص الوطء في الاقالة
في الابتداء والاذن في الانكحة
وبجماع في نكاح صحيح في
رجم الزنا فاحفظه تعرف ما تحقق

﴿شروط اجابة الولائم وجوبا أو ندبا﴾

لدعوة تزويج أجب بتحتم
وندبا لغير مع شروط أتت لنا
فاسلام داع رشده في وليمة
له نفي سبق الغير وقت تعينا
وليس بشرير وليس بظالم
ولا فاسق أو صانع الاكل للثنا
وليس بذي مال حرام كثيره
ولم يرض عذرا كان ممن له غنى
واسلام مدعو وتعيينه كذا
ولا مطمع أو خيفة توجب انعنا
وليس بمعذور ولا ثم منكر
ولا قصدعون في حرام تبينا
كذا كونه لا عبدا أو قاضيا أو امر
دا أو أنثى اذا بلوحا فيفتنا
وسيأتي نظم أنواع الولائم
وأسمائها في فن اللغة ان شاء الله

﴿باب القسم ما استثنى من ان كل من استحقت النفقة فلها القسم﴾

وكل زوجة قد استحقت
نفقة فقسمها له اثبت
الا التي تخلفت بفرعة
عن سفر صحبته أو علة
أو سافرت لغرض لغيره
لا معه لكنه بامره
ومن يخاف من جنونها ومن
قد ذهبت نوبتها فحققن

أو مع العقد أي أو كان الفسخ بعيب مصاحب للعقد

﴿ضابط ما تكون فيه الثيوبة بمعنى زوال العذرة وما تكون فيه بمعنى الوطء خاصة مطلقا وما يكون فيه بمعنى الوطء بقيد كونه في نكاح صحيح﴾

(قوله العذرة) بضم العين أي البكارة (وقوله أو بغيره) كوثبة وظفرة (وقوله ووصية) أي كان أوصى لبكر أو ثيب أو لهما (وقوله سلم) أي وسلم كأن أسلم في جوار ثيبات أو ابكار وفي هاتين الصورتين والتي بعدهما وجه ان من زالت بكارتها بالوثبة ونحوها لا تدخل تحت البكر ولا الثيب (قوله شرط بكارة) أي بان تزوجها على شرط البكارة فوجدها غير بكر ولو بغير جماع (وقوله بخصوص الوطء) أي ومعنى الثيوبة زوال البكارة بالوطء خاصة ولو بغير نكاح صحيح وقيل لابد من عدم الاثم فيه وفي وجه يكفي الدبر (وقوله في الاقامة في ابتداء) أي في اقامة الزوج عند الزوجة في ابتداء الامر سبعة أيام للبكر وثلاثة للثيب (وقوله والاذن في الانكحة) أي اذن الثيب للولي في النكاح اهـ

﴿ضابط شروط اجابة الولائم وجوبا أو ندبا﴾

(قوله مع شروط) أي للوجوب والندب (وقوله وندبا لغير بالتنوين) أي لغير وليمة العرس وهو عشرة كما سيأتي (وقوله فاسلام كل) أي من الداعي والمدعو فلا يجب على كافر اجابة مسلم ولا على مسلم اجابة كافر نعم ان كان ذميا ثبتت اجابته (وقوله نفي سبق الغير) أي ان لا يسبقه غيره والا أجاب السابق منهما فالاقرب رحما فدارا (وقوله وقت تعينا) أي وان تكون الدعوة في وقت الوليمة المعين لها وهو من حين العقد (وقوله وليس بشرير) بكسر المعجمة وتشديد الراء أي ليس الداعي كثير الشر (وقوله أو صانع الاكل للثنا) أي للتفاخر وثناء الناس عليه (وقوله كثيره) المراد أن لا يكون أكثر ماله حراما (وقوله ولم يرض عذرا الخ) أي ولم يقبل عذر ممن قصد دعوته اما اذا اعتذر له وقبل فلا تجب (وقوله ولا مطمع) أي في جاهه أو ماله (وقوله وليس بمعذور) أي بمرخص في ترك الجماعة كوحل ومرض مما يظهر كونه عذرا هنا لا نحو جوع وعطش (وقوله ولا ثم منكر) بفتح المثلثة أي وليس هنالك أي بمحل الوليمة أمر منكر كخمر أو ملاه (وقوله ولا قصدعون الخ) أي وان لا يكون قصد الداعي اعانة المدعو له في أمر حرام تبينا أي ظهر للمدعو (وقوله كذا كون) أي كونه أي المدعو معذورا (قوله لا عبدا) أي غير عبد لم يأذن له سيده (وقوله أو قاضيا) مثله كل ذي ولاية عامة فلا تجب الاجابة في محل ولايته (وقوله أو امردا) بدرج همزة أمرد والمراد أمرد يخشى من حضوره ريبة أو تهمة وكذا الانثى وهو معنى قول الناظم بلوحا فيفتنا بالف التثنية فيهما الراجعة الى الامرد والانثى أي يظهرا للناس فيفتناهم بحسنهما وجمالهما

﴿باب القسم﴾

﴿ضابط ما استثنى من ان كل من استحقت النفقة فلها القسم﴾

(قوله اثبت) بهمزة وصل للضرورة (وقوله صحبته) أي في صحبته أي الزوج (وقوله أو علة) أي أو تخلفت عنه لعلة ومرض (وقوله لغيره) أي لغير الزوج متعلق بغرض وذلك كالحج والتجارة لنفسها أو أجنبية أو اهما (وقوله لا معه) خرج ما اذا سافرت معه لما ذكر فانها تستحقه

﴿كتاب الطلاق﴾

﴿ضابط ما يقع فيه الطلاق المعلق على صفة بدونها وما لا يقع مع وجودها﴾

﴿كتاب الطلاق﴾ ﴿ضابط ما يقع فيه الطلاق المعلق على صفة بدونها وما لا يقع مع وجودها﴾

اذا بوصف الطلاق علقا
فلا وقوع بسواه مطلقا
الا اذا ما قال أنت طالق
أمس فلا فى الاصح تطلق
وقوله لغير ذات سنة
وبدعة طالق للسنة
أو طلقة حسنة ولرضى
زيد وان رأت هلالا فاضا
وان بحملها وكان ظاهرا
علق أو قبل ممات عمرا
أو قال أنت طالق فى غد أم
س أو اذا كنت كما قلت أثيم
وبحصول ما عليه علقا
يقع الا فى أمور تنتقى
وذاك فى دور وان لم يحصل
الا بعقد صار بعد الاول
وان تزوج بقنة الاب
وقال طالق اذا مات أبى
والاب قال أنت حرة متى
مت وضاق الثلث عنها يافتى

﴿ما استثنى من كون الطلاق فى الحيض بدعيا﴾

طلاق الحيض بدعى اذا لم
يطلق قبله فى الطهر مره
ولم يوقعه فى جزء أخير
لحيض أو بذاك تكون حره
ولم يك من محكم أولمن قد
تحيرت أو من المولى اقف اثره

﴿باب العدة ما لا تنقضى فيه عدة الحامل بوضع الحمل﴾

وعدة كل الحاملات بوضعها
فقط ما عدا من حملها كان من زنا
ومن حملت من شبهة ثم زوجت
بمن حملت منه وطلق معلنا
فتعتد كل منهما بعد وضعها
بأشهر أو اقراء احفظه متقنا

(قوله بسواه) أى بسوى حصول ذلك الوصف (وقوله طالقة) هو مقول القول بتقدير مبتدا (وقوله للسنة) فيه اكتفاء أى أو البدعة (وقوله أو طلقة الخ) أى كأن قال لها أنت طالق طلقة حسنة وكذا قبيحة فتطلق فى الحال ومحله اذا لم يكن لها سنة ولا بدعة كما قيد به العلائى والاحلت الحسنة على طلاق السنة والقبيحة على طلاق البدعة (وقوله لرضى زيد) اللام هنا للتعليل ومثله أنت طالق أن دخلت الدار بفتح همزة ان وكذا نحو ان رضى فلان فيقع فى الحال ومحل ذلك ان صدر ممن يعرف النحو كما رأيت بعضهم قيد به وهو ظاهر (وقوله وان رأت الخ) أى كأن قال ان رأيت الهلال الفلانى فأنت طالق وهل ولم تره هى بل رآه غيرها وهل يعتبر علمها بذلك أو الثبوت عند الحاكم أو تصديق الزوج قد فصلنا ذلك فى الشارح فانظره (وقوله قبل ممات عمرا) أى مثلا وكذا قبل قدوم زيد أى كأن قال لها أنت طالق قبل موت زيد أو موت عمرو (وقوله فى غد أمس) بالاضافة فيقع فى الحال (وقوله كما قلت أثيم) أى بان قالت له يا أثيم فقال ان كنت كذلك فأنت طالق وقصد المكافأة فيقع حالا فقول النظم كما قلت بكسر التاء خطابا لها وأثيم خبر كنت والاثيم بثين معجمة المعاند المتكبر (وقوله وبحصول الخ) هذا هو الطرف الثانى (وقوله تنتقى) بالنون بعد الفوقية أى تختار (وقوله وذاك فى دور) كأن قال ان طلقتك غدا فأنت طالق قبله ثلاثا فاذا طلقها غدا لا يقع شئ (وقوله وما لم يحصل) أى ما علق عليه أى وفيما اذا لم يحصل ما علق عليه الا بعقد أى فى عقد ثان غير الاول وذلك كما اذا علق الطلاق على صفة ثم أبانها ثم تزوجها وفعل الصفة المعلق عليها فلا تطلق على الاظهر فى عدم عود الحنث ذكره العلائى (وقوله وان يزوج) أى المعلق (وقوله بقنة الاب) أى بجارية أبيه حيث يجوز له ذلك ويقول لها سيدها اذا مت فأنت حرة وقال الزوج اذا مات أبى فأنت طالق ثم مات الاب وهى لا تخرج من الثلث ولم يجز بقية الورثة عتقها فان نكاحها ينفسخ لملك الابن جزءا منها ولا يصادف الطلاق محل الوقوع

﴿ضابط ما استثنى من كون الطلاق فى الحيض بدعيا﴾

(قوله اذا لم يطلق قبله فى الطهر مرة) أى الطهر الذى قبل هذا الحيض فانها لا تستأنف العدة بل تبنى على ما مضى (وقوله فى جزء أخير) أى من الحيض فلا يكون بدعيا بل سنى لانتفاء المحذور من طول المدة (وقوله أو بذاك) أى بهذا الطلاق تكون حرة كأن كانت أمة وعلق سيدها عتقها على طلاقها اليوم وكانت فيه حائضا فطلقها الزوج لاجل العتق فلا يكون بدعيا أى لا يحرم لان بقاءها فى الرق أضر من تطويل العدة (وقوله ولم يك من محكم) أى اقامته عند الشقاق واختار الطلاق وطلق فى الحيض بل هو واجب ان رآه مصلحة وتحكيمها اياه يؤذن بالرضى بحكمه (وقوله أو لمن قد تحيرت) أى المتحيرة اذا وقع طلاقها أول الشهر أو أثنائه وبقى منه ما يسع حيضا وطهرا والا فبدعى (وقوله أو من المولى) من الايلاء أى اذا طولب به وقول النظم اقف بضم الفاء أى اتبع اثره ذكر بكسر الهمزة وسكون المثلثة وهو تكميل حسن اه

﴿باب العدة﴾

(قوله وعدة كل الحاملات الخ) فى الاشباه لا تنقضى العدة بالاقراء والاشهر مع وجود الحمل الا فى حمل الزنا وفيما لو أحبل خلية بشبهة ثم نكحها وأحبلها وطلقها فتعتد بعد

وضعه

رتبعه للفراق فلو رأت الدم وجعلناه حيضا انقضت به عدة الفراق على الارجح وكذا الأشهر قاله البلقيني

﴿ما استثنى من وجوب العدة من طلاق أو فسخ بعد الوطء﴾

(قوله أوجبن) أمر من الوجوب مؤكد بالنون (قوله وزوجة حربي) استظهر البلقيني انه ليس بقيد بل مثله مالو كان مسلما وانما يجب في كل الاستبراء

﴿ضابط ما يعتبر فيه أقصى الاجلين في العدة﴾

(قوله قبل بيان) بان طلق احدى نسائه ولم يبين حتى مات (قوله وان مات من قبل اختيار) أى بان مات على أكثر من أربع ومات قبل الاختيار (وقوله وسيد الخ) بان مات سيد أم الولد وزوجها ولم يدر السابق منهما وكان بينهما شهران وخمس ليال فأ كثر فانها تقيد من يوم مات الآخر منهما باربعة أشهر وعشر اوان كان أقل من شهرين وخمس ليال اعتدت بمثلها

﴿ضابط ما تتداخل فيه العدتان﴾

(قوله اذا طلق الانسان زوجته) أى رجعية أو بائنة (وقوله وواقع فى اقراء) واقع فعل ماض أى وطء فى اقراء أى فى عدة اقراء ولم تحبل من وطئه وكان جاهلا بانها المطلقة أو بتحريم وطء المعتدة وعذر لقرب عهده عن العلماء فتبتدئ عدة باقراء أو أشهر من فراغ الوطء أى بتمام النزع وتدخل فيها بقية عدة الطلاق فال مر وهذه البقية واقعة عن الجهتين فله الرجعة فيها فى الرجعى (وقوله كذلك مع علم الخ) أى كذلك اذا وطئ فى عدة اقراء أو أشهر ولم تحبل منه وهو عالم لكن فى رجعية لا بائن لانه حينئذ يكون زانيا فتتداخل عدة الطلاق والوطء وفى هاتين الصورتين العدتان من جنس واحد (وقوله وان ترى) أى تلك المرأة قبل هذا الوطء أو بعده حملا فتكون العدتان من جنسين احداهما حمل والاخرى اقراء كان حملت من وطئه فى العدة بالاقراء أو طلقها حاملا ثم وطئها قبل الوضع وهى ممن تحيض حاملا ففى هاتين الصورتين تتداخل العدتان أيضا فى الاصح فتدخل عدة الاقراء فى الحمل وينقضيان بوضعه ويكون واقعا عنهما وان لم تتم الاقراء قبل الوضع

﴿باب الرضاع﴾

﴿ضابط ما استثنى من انه يحرم من الخ﴾

(قوله يحرم) بضم التحتية وفتح الحاء ورضع بفتح الراء فاعله وهو من مصادر رضع وما مفعول يحرم (وقوله مفصلها) بصيغة اسم المفعول (وقوله بجدة ابن) هى أم مرضعة ولدك فهى أجنبية منك وهى نسبا أم موطوءتك ولفظ ابن بقطع الهمزة (وقوله بنتها) أى بنت المرضعة وهى فى النسب بنت أو ربيبة (وقوله هكذا ولد الابن) أى لانها أجنبية واما نسبا فهى اما بنت أو موطوءة ابن (وقوله ثم مرضع أخالك) أى التى أرضعت أخالك لانها اما أمك أو موطوءة أبيك وهكذا مرضعة أختك (وقوله هكذا ولد الابن) أى مرضعة ولد ابنك لانها اما زوجة ابنك أو أجنبية (وقوله وأم لعم) أى مرضعة عمك (وقوله عمة) بالجر عطفا على عم بحذف العاطف وكذا أم خالة وخال بالجر أيضا كأم الاخ والاخت وكله ظاهر

﴿باب النفقات﴾

﴿ضابط ما يجب للرجعية وغيرها من المؤن﴾

(قوله لرجعية الخ) يعنى انه يجب للرجعية من المؤن جميع ما كان لها قبل الطلاق سوى ما [illegible] لاجل التنظيف كمشط وصابون فلا يجب اذ لم يكن بها أذى أى ما يؤذيها من وسخ ونحوه

﴿ما استثنى من وجوب العدة من طلاق أو فسخ بعد الوطء﴾

ومن فورقت من بعد وطء بفسخ أو
طلاق عليها أوجبن لعدة
سوى زوج طفل أو خلت ذكر اله
فليس عليها عدة فى الشريعة
وزوجة حربى اذا سبيت فما
عليها سوى استبراء احفظ بهمة

﴿ما يعتبر فيه أقصى الاجلين فى العدة﴾

ويعتبر الاقصى من الاجلين فى
ثلاث اذا ما مات قبل بيان
وان مات من قبل اختيار وسيد
غدا ميتا كالزوج من أم ولدان

﴿ما تتداخل فيه العدتان﴾

وفى عدد لم يأت قط تداخل
سوى صورتين قولن رامها نقلا
اذا طلق الانسان زوجته ووا
قع فى اقراء أو أشهر جهلا
كذلك مع علم لرجعته وان
ترى قبل هذا الوطء أو بعده حملا

﴿الرضاع﴾

﴿ما استثنى من انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب﴾

يحرم رضع ما يحرمه نسب
سوى سبعة فاسمع مفصلها منى
بجدة ابن بنتها ثم مرضع
أخالك أو أختا هكذا ولد الابن
وأم لعم عمة أم خالة
وخال وأم لاخ والاخت فاستغن

﴿باب النفقات﴾

﴿ضابط ما يجب للرجعية وغيرها من المؤن﴾

لرجعية ما كان من مؤن لها
سوى ما لتنظيف اذا لم يكن أذى
كذا بائن ان حملها كان بائنا

والاوجب وكذلك البائن يجب لها جميع ما ذكر للرجعية ان كان حملها بائنا أى متحققا ومحل ذلك فيهما مالم يكن الطلاق حال النشوز ففى الروضة المذهب القطع بسقوط نفقة الرجعية اذا نشزت وانما الخلاف فى البائن اه وفى التحفة اذا كانت ناشزة حال الزوجية ثم أبانها فلا نفقة لها وفى الكفاية أن النفقة للبائن الحامل اذا كانت تستحق ذلك فى صلب النكاح اه (وقوله والا فبالسكنى الخ) أى وان لم يكن بها حمل أصلا فاحكم لها بالسكنى فقط وانبذ أى اطرح السوى أى سواها العدم وجوبه ويستثنى مما ذكر البائن بعارض كردة ورضاع فانها تستحق النفقة الى انقضاء عدتها كما صححه الشيخان وما لو ادعى الزوج انه خالعها وأنكرت فانها تبين بقوله وتستحق النفقة الى انقضاء عدتها ولو حائلا (وقوله وليس لمن تعتد الخ) أى ليس لمعتدة الوفاة غير السكنى ولو حاملا ومحل وجوب السكنى لها كما ذكره بعضهم اذا لم تكن ناشزة حال الحياة ومثل الحامل من فسخت باحد العيوب فلا شئ لها الا السكنى ولو حاملا على الراجح من أن المؤنة لها لا للحمل

﴿ضابط ما يجب فيه مهر المثل﴾

(قوله ومثل مهر أوجبوه الخ) أى أوجب العلماء مهر المثل فى صور كثيرة منها ما هو فى النكاح أى عقد الزواج ومنها ما هو فى الوطئ بدونه ومنها ما هو فى الخلع ومنها ما هو فى الرضاع ومنها ما هو فى الدعوى ومنها ما هو فى الشهادة فيجب فى النكاح فى نحو خمس وثلاثين صورة الاولى اذا لم يسم الصداق فى العقد ووطئ الزوج الثانية اذا فقد أى تلف الصداق قبل قبضه كلا أو بعضا وتعذر التسليم كما اذا كان عبد تلف فى يده قبل الاقباض فانه ينفسخ العقد ويرجع الى مهر المثل فان أتلفته الزوجة وهو فى يده كانت كالقابضة على الاصح أو أجنبى فهى بالخيار على الاصح ان شاءت أخذت قيمته من الاجنبى وان شاءت فسخت وأخذت من الزوج مهر المثل ثم يرجع الزوج بقيمته على الاجنبى الثالثة اذا تعيب الصداق قبل القبض كعمى العبد فقول النظم أو عيب بكسر العين ماضيا مبنيا للمجهول وضميره للصداق (وقوله أيضا) أى كلا كما ذكر أو بعضا كأن كانا عبدين أو سلعتين تعيب أحدهما فالصحيح أن لها الخيار واذا فسخت كان لها مهر المثل الرابعة اذا أبهم الصداق كأن يقول زوجتك باحد هذين العبدين أو الدينارين الخامسة ان يفوت شرط قد شرط فى الصداق كأن يعقد على عبد أو ثوب على انه كذا فلم يكن كذلك فلها مهر المثل ان تعذر السادسة اذا فسخت الزوجة بنحو عنة من العيوب التى يردها الزوج فترجع الى مهر المثل السابعة اذا كان الصداق نحو متعة بامة كأن قال زوجتك ابنتى بمتعة جاريتك فقد قال الرافعى يصح النكاح ويفسد الصداق ويجب مهر المثل الثامنة اذا بان الصداق مستحقا بفتح الحاء أى ليس مملوكا للزوج بل لغيره كأن بان انه عبد مغصوب فالواجب مهر المثل فى أظهر القولين ولو أصدقها عبدين أحدهما مستحق فلها الخيار فى الثانى فاذا فسخت رجعت الى مهر المثل كما قاله العلائى التاسعة ان يكون ملكا للغير كلا أو بعضا كعبد هو أو بعضه فى ملك أخيه مثلا وما فى قول النظم ولغيرها زوج زائدة العاشرة ان يشرط فى الصداق الخيار فيفسد ويجب مهر المثل على الاظهر وقيل يجب المسمى الحادية عشر ان يكون مجهولا سمى فى المجلس كعبد أو ثوب ولم يوصف الثانية عشر ان يشترطا فى العقد شرطا يخل به أى بمقصوده من النكاح كأن لا يقسم لها أو لا ينفق عليها وكذا أن لا يتزوج عليها ونحو ذلك فالصحيح أنه يفسد الشرط وبذلك يفسد الصداق ويجب مهر المثل الثالثة عشر ان يتضمن عقد النكاح ربا كأن يقول زوجتك ابنتى وملكتك هذه المائة درهم من مالها بمائتى درهم فنص الشافعى

والا فبالسكنى احكمن والسوى
انبذا
وليس لمن تعتد بالموت غيرها
ولو حاملا ثم التى فسخت كذا
﴿ضابط ما يجب فيه مهر المثل﴾
ومثل مهر أوجبوه حتما
ان يكن الصداق لم يسمى
أو كان قبل قبضه قد تلفا
كلا أو البعض على ما عرفا
أو عيب أيضا قبله أو أبهما
أو فات شرط فيه قد تقدما
أو فسخت هى بنحو عنة
أو كان نحو متعة بامة
أو بان مستحقا أو لغيرها
زوج ولو بعضا على ما علما
أو شرط الخيار فيه أو جهل
أو شرطا فى العقد ما به يخل

انه يبطل البيع والصداق ويجب مهر المثل لانه قابل الفضة وغيرها بالفضة وضمن في النظم بضم الضاد المعجمة وتشديد الميم ضميره للعقد المفهوم من المقام والربا مقصورا على تقدير مضاف أى عقد الربا (وقوله كتزويج ابنته) أى كأن يزوج الرجل ابنته ويبيعه عشرة دراهم مثلا لها أى كائنة لها أو دنانير كذلك بمائة درهم أو دينار من ماله الرابعة عشر ان يلزم من ثبوته أى الصداق رفعه كما اذا وطئ أمة بنكاح أو شبهة ثم اشتراها فولدها من ذلك الوطئ يعتق عليه دون أمه فاذا زوج ابنه بامرأة وأصدقها أمه فسد الصداق لانه يتضمن دخولها أولا في ملك الابن وحينئذ تعتق عليه فلا يصح أن تنتقل بعد الى الزوجة صداقا فيجب مهر المثل الخامسة عشر ان يكون مهرا واحدا لنسوة متعددة بان كان وليا لهن أو وكيلا لاوليائهن فالاظهر كما قال العلائي فساد الصداق والرجوع الى مهر المثل لكل منهن السادسة عشر والسابعة عشر ان تغر هى بحريته أو يغر هو بحريتها وقلنا يصح النكاح ويثبت الخيار فاذا حصل الفسخ بعد الدخول سقط المسمى ووجب مهر المثل على الاصح وقول النظم وما شعر بمعجمة فمهملة من باب نصر هنا وان كان من باب كرم أيضا في القاموس شعر به كنصر وكرم شعرا وشعرا وشعرة مثلثة علم به وفطن اهـ وهو تكميل مصرح بمضمون الغرر الثامنة عشر ان يعقد المجبر أو ولى السفيهة لموليته باقل من مهر المثل فيلزم الزوج بمهر المثل والنحلة في النظم بكسر النون وسكون الحاء المهملة المهر التاسعة عشر ان يعقد السفيه باذن وليه على امرأة باكثر من مهر مثلها ويدخل بها فانه يجب مهر المثل فقط وكذا ولى الصغير اذا عقد باكثر على الاظهر في هذه المسائل الثلاث الا أن تكون الزيادة في مسئلة الصغير من مال الاب فانه يصح وان يضمن دخولها في ملك الابن أولا كما قال الرافعي والنووى في موضع وان قالا في آخر لا يصح لانها دخلت في ملك الابن فلم يكن له التبرع بها قاله العلائي العشرون ان يخالف أمر الرشيدة بان أذنت له في التزويج بقدر معين فنقص عنه الحادية والعشرون اذا وكله الولى وسمى له قدرا فنقص عنه الثانية والعشرون اذا لم يقدر مهر في هاتين الصورتين فلو وقع العقد باقل من مهر المثل فيرجع الى مهر المثل في الاظهر فقول النظم أو الوكيل عن ولى قد وقص أى نقص عما عرفه عنه موكله وهو الولى (وقوله اولم يقدر) اما أن يقرأ بصيغة المبنى للفاعل وضميره للولى أو المفعول وضميره للصداق (وقوله وهو الخ) أى وهذا الوكيل أو المعقود به نقص عن مثل أى مهر مثل وهذا جار في الصورتين المذكورتين الثالثة والعشرون والرابعة والعشرون اذا أذنت هى أى الرشيدة وكذا المفوضة بدون مهر رأسا أو بما رغبه بان قالت زوجنى بما أرغب فقال في العقد زوجتك فلانة بما رغبه وكذا بما شاءه أنت أو وكيلك وكان ذلك مجهولا فيجب مهر المثل وهذه الصور في المعنى داخلة في كون الصداق مجهولا الخامسة والعشرون اذا عقد ذميان على مهر فاسد كخمر أو حر أو خنزير وهو صحيح عندهم ثم أسلما بعد الدخول وقبل التقابض سقط ذلك ووجب مهر المثل على الاصح وقيل لا شئ لها السادسة والعشرون اذا عقدا على ما سيقدر بعد العقد فالعقد صحيح والمهر فاسد لعدم تعينه السابعة والعشرون ان يعقدا باثنين أى على اثنين كعبدين أو دينارين بشرط أن يكتفى منهما بواحد وجعلوا من ذلك ما اذا سمى صداق في السر وصداق في العلانية الثامنة والعشرون اذا تخالف الزوجان وتحالفا رجعا الى مهر المثل التاسعة والعشرون اذا قال زوجتك جاريتى على أن تزوجنى ابنتك وتكون رقبة جاريتى صداقا لابنتك فيصح النكاحان ويفسد الصداق ولكل واحدة مهر مثلها وقول النظم ومن يزوج بصيغة اسم الفاعل وبقنة بكسر القاف مشدد

أو ضمن الربا كتزويج ابنته
مع بيع عشرة لها بمائته
أو لزم الرفع له أن يثبت
أو كان مهرا واحدا لنسوة
أو فسخت بعد الدخول بغرر
أو غر في جارية وما شعر
أو يعقد الولى للسفيهة
أو مجبر بدون مثل النحلة
أو السفيه بزيادة وما
خالف أمر ذات رشد علما
أو الوكيل عن ولى قد وقص
أو لم يقدر وهو عن مثل نقص
أو أذنت هى كذا من فوضت
بدون مهر أو بما قد رغبت
أو بالذى شاء وكيل أو ولى
لها وهذا لم يكن بمنجلى
أو عقدا بفاسد وأسلما
قبل تقابض جرى بينهما
أو عقدا على الذى سيذكر
من بعد هذا بينهم ويظهر
أو كان باثنين بشرط الاكتفا
بواحد كذا اذا تحالفا
ومن يزوج بقنة فتى
جعل مهر بنته الرقبتا
أو كان تعليم القرآن وفا
رق بدون أن يكون قد وفى
أو شرطا للاب فيه نفعا أو
يكون بضع زوجة كما حكوا
أو شرطا في العقد أن يطلقا
ضرتها أو الخروج مطلقا
أو جمعها مع ضرة أو لا سفر
بها كذا أن يجعل القسم هدر
أو عقدا بالف ان لم تنتقل
من بلد وضعفه ان ترتحل
ووطئه مرتدة في عدة
موقوفة بينهما للمرأة
وواجب أيضا بخلع فسدا

النون أي جارية وهو مفعول أول زيدت فيه الباء وفتى مفعول ثان والكلام على تقدير مضاف أي وصورة من يزوج الخ وجملة قوله جعل الخ حالية على تقدير قد أي وقد جعل صاحب القنية المذكورة رقبتها مهرا لبنت ذلك الزوج الثلاثون اذا شرطا أي المتعاقدان لابي الزوجة نفعا في الصداق بان عقدا بالفين على أن لابيها ألفا فيفسد الصداق ويرجع لمهر المثل الاحدى والثلاثون اذا أصدقها تعليم قرآن كان تزوجها على تعليم سورة يس مثلا وحصل الفراق قبل التعليم اما بالموت أو الطلاق بعد الدخول فيجب مهر المثل ولفظ وفى في قافية البيت فعل ماض مخففا من الوفا الثانية والثلاثون أن يجعل بضع زوجته صداقا لمن يتزوجها كان يزوجه ابنته على أن يطلق امرأته ويكون بضع المرأة صداقها فيفسد على أحد الوجهين ويجب مهر المثل الثالثة والثلاثون ان يشرط في العقد ان يطلق ضرتها أو لا يطلقها هي أصلا أو انها تخرج متى أرادت بدون اذن أو نحو ذلك مما يخل بمقصود النكاح فالصحيح أنه يفسد الشرط ويفسد به الصداق ويجب مهر المثل وفي معناه اذا شرط أن يجمعها مع ضرتها في بيت واحد أو وليها أو وكيله أن لا يسافر بها أو يجعل القسم هدرا أي غير معتد به بل لا يكون أصلا الرابعة والثلاثون ان يعقد على ألف ان لم تنتقل من بيتها أو بلدها وعلى ألفين ان انتقلت الخامسة والثلاثون اذا وطئ زوجته المرتدة في العدة الموقوفة بينهما فيجب مهر المثل وحاصل هذه الصور يرجع الى عدم التسمية وتعذر التسليم وفساد المهر دون أصل النكاح أو تبعاله وقول النظم وواجب أيضا الخ أي كما يجب مهر المثل في النكاح فيما تقدم يجب أيضا في الخلع وذلك في صورة واحدة وهي ما اذا فسد فيه المسمى و يفسد بغالب الصور التي تقدمت في فساد الصداق (وقوله ويوطئ وجدا الخ) أي ويجب أيضا في الوطئ بدون عقد نكاح وذلك في تسع صور الاولى وطئ الشبهة كان وطئ امرأة على فراشه يظنها زوجته الثانية وطئ الامة المشتركة فيجب عليه لشريكه بقدر حصته من مهر المثل الثالثة اذا أكره امرأة على الزنا الرابعة اذا وطئ جارية ابنه وهو المراد بقول النظم دنا كالذي بعده الخامسة اذا دنا أي وطئ مكاتبته السادسة اذا وطئ رجعيته السابعة اذا وطئ أمة اشتراها شراء فاسدا الثامنة اذا وطئ مرهونته التاسعة نكاح المتعة (وقوله ثم على كبيرة الخ) الجار والمجرور متعلق بقوله ثبت أي ثبت مهر المثل أيضا في الرضاع وذلك في صورة واحدة وهي ما اذا أرضعت امرأة كبيرة لزوج ضرتها الصغيرة فانه ينفسخ نكاح الصغيرة ويجب مهر المثل على الكبيرة (وقوله وشاهدوا الارضاع الخ) شروع فيما يكون منه في الشهادة وذلك في صورتين الاولى اذا شهدوا برضاع محرم ثم رجعوا بعد الحكم بالتفريق والثانية اذا شهدوا بالطلاق البائن ثم رجعوا بعد التفريق أيضا فيغرمون مهر المثل في الصورتين على المشهور فيما بعد الدخول وعلى المذهب فيما قبله أيضا كما حكاه العلائي (وقوله كذاك في الدعوى) أي يكون أيضا مهر المثل في الدعوى وذلك في صورتين أيضا اذا ادعى على مطلقته الرجعية بعد انقضاء عدتها منه وتزوجها بغيره انه راجعها في العدة فاقرت له بذلك فانه لا يقبل في حق الثاني ويغرم الاول مهر المثل للمحلولة كذا في العلائي وقول النظم ان راجعا بفتح ان مصدرية مؤولة مع ما بعدها بمصدر مفعول ادعى أي ادعى من ذكر مراجعتها أو مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان الثانية اذا ادعت الزوجة على الوارث انه سمى لها ألفا فقال الوارث لا أعلم كم سمى قال في التتمة لا يتحالفان ولكن يحلف الوارث على نفي العلم فاذا حلف قضى لها بمهر المثل

فيه المسمى و يوطئ وجدا
من غير عقد صح نحو الشبهة
أو وطئه لامة في الشركة
أو كان قد أكرهها على الزنا
أو كان من جارية ابنه دنا
أو من مكاتبة أو رجعية
أو بشراء فاسد لامة
و وطئ مرهونته أيضا وفي
نكاح متعة كذلك قفي
وفي رضاع كالتي قد أرضعت
ضرتها صغيرة أيضا ثبت
وشاهدوا ارضاع أو بت طلاق
ان رجعوا من بعد حكم بالفراق
كذاك في الدعوى كمن قد ادعى
على التي قد زوجت أن راجعا
في عدة لها وقد أقرت
له بهذا وكذا في زوجة
قد ادعت مهرا مسمى انكرا
وارثه تسمية مقررا

﴿ضابط ما استثنى من أن فاسد الصداق لا يبطل النكاح﴾ وفاسد الصداق ليس يبطل • نكاحا الا فى شغار يحصل

وفى نكاح حرة للعبد • صداقها هو باذن السيد ﴿ضابط ما استثنى من (٤٩) جواز اخلاء النكاح عن تسمية المهر﴾

وجاز عدم ذكر المهر فى

كل نكاح غير أربع فى

رشيدة كذا الوكيل عن ولى

ان كان تفويضهما لم يحصل

محجورة محجوران على أقل

من مهر مثل اتفاقهم حصل

﴿ضابط فرق النكاح وأحكامها﴾

فرق النكاح كثيرة كطلاق او

خلع وايلاء وعسر بالمهر

وكذاك بالنفقات مع وطئ الاصو

ل أو الفروع بشبهة ثم الغرر

والعتق تحت رقيق او ارضاع او

سبى أو الاسلام أو عيب ظهر

اسلامه أيضا على أختين أو

خمس من الزوجات ربات الخفر

وردة قبل الدخول وبعده

بقيت لآخر عدة ممن كفر

وكذا اللعان وملك زوج ثم اقـ

رار بشرط مفسد للعقد مر

واذا تبين فسق شاهده بيـ

نة على القول الصحيح المعتبر

والجهل ان عقدان قد حصلا بما

هو سابق فقد اذا انقطع الخبر

موت كذلك والتمجس للكتابيـ

ات تحت المسلمين كما اشتهر

وكذاك فرقة عنة أيضا بدت

أو فرقة الحكمين حين بدا الضرر

والكل لا يحتاج فيه لحاكم

الا اللعان فليس الا ان حضر

والفسخ فى أحد العيوب به استقل

الزوج كالتطليق فى فسخ الغرر

وكذاك فى الاسلام عن أختين أو

لما زاد فى الزوجات الا ان أصر

وبضم آخر معه فى خلع وا

لزوجة أو أجنبى يعتبر

والزوجة ان تستقل بفسخ ان

بغرور أو أحد العيوب اذا ظهر والعتق تحت [illegible] عبد ثم لحاكم • دخل بعتق المهر والمؤن الاخر

وكذا بايلاء وجهل بالذى • من أولياء نكاحها قبلا صدر هذا وليس بلازم انشاؤه

﴿ضابط ما استثنى من أن فاسد الصداق لا يبطل النكاح﴾

أى ان الصداق اذا فسد لا يبطل النكاح الا فى صورتين الاولى فى الشغار بمعجمتين مكسور الاول أى نكاح الشغار وهو أن تزوج رجلا بنتك على أن يزوجك ابنته بغير مهر وفيه ما بل صداق كل منهما بضع الاخرى فالنكاح فيهما باطل لفساد الصداق الثانية اذا زوج العبد بحرة على أن تكون رقبته صداقها باذن السيد فيبطل النكاح رأسا

﴿ضابط ما استثنى من جواز اخلاء النكاح عن تسمية المهر﴾

قال فى الاشباه أول باب الصداق يجوز اخلاء النكاح عن تسمية المهر الا فى أربع صور المحجورة والرشيدة اذا لم تفوض والوكيل عن الولى كذلك أى حيث لا تفويض والزوج المحجور اذا اتفقوا على مسمى أقل من مهر المثل

﴿ضابط فرق النكاح وأحكامها وما يحتاج منها الى حاكم وما لا وما يستقل به الزوج وما يحتاج فيه الى ضميمة معه وما تستقل به الزوجة وما للحاكم دخل فيه ثم ما يلزم فيه منها انشاء فسخ وما لا وما يتلافى منها مطلقا أى يتدارك بأن تحصل الزوجية بعده وما يتلافى بشرط وما لا يتلافى مطلقا ثم ما لا يبدو له أثر الا اذا انقضت العدة﴾

الفرق بضم الفاء وفتح الراء جمع فرقة أى ما يحصل به الافتراق فى النكاح وقول النظم كطلاق أى بدون سبب من هذه الاسباب المذكورة (وقوله بالمهر) بفتح الهاء لغة فى المسكن (وقوله بالنفقات) أى العسر بالنفقات (وقوله مع وطئ الاصول أو الفروع) أى أحد أصول الزوج أو فروعه (وقوله ثم الغرر) بغين معجمة فراءين محركا وهو أن يغر بحرية أمة (وقوله والعتق تحت رقيق) أى كأن تزوجت أمة بعبد ثم عتقت فانها تخير فان اختارت الفسخ فسخت (وقوله وارضاع) أى كأن تبين أنها أخته أو بنته من الرضاع (وقوله أو سبى) أى كأن سبى أحد الزوجين فان للآخر أن يفسخ النكاح وكذا اسلام أحدهما على تفصيل فيه (وقوله أو عيب ظهر) أى بأن وجد بأحدهما عيب من العيوب التى يرد بها (وقوله أو خمس) أى فما فوق (وقوله ربات الخفر) أى صواحبات الخفر بخاء معجمة فراء محركا شدة الحياء صفة للزوجات بحسب الشأن (وقوله ممن كفر) أى كائنة تلك العدة ممن كفر أى ارتد منهما اذ لا فسخ الا بعد مضيها على الردة (وقوله وملك زوج) من اضافة المصدر لمفعوله أو فاعله والزوج أعم من الزوج والزوجة أى أن يملك أحدهما صاحبه (وقوله ثم اقرار الخ) أى بأن يقر الزوج بمفسد قارن العقد وهو المراد بقول النظم مر الواقع صفة ثانية للشرط والمعنى سبق مع العقد يعنى وانكرت ذلك المرأة فيفرق بينهما ولا يسرى ذلك عليها بل يجب لها كمال المهر ان كان دخل بها والا فنصفه (وقوله فسق شاهده) أى العقد أى اذا ظهر فسق أحد شهوده بالبينة فينفسخ النكاح على الاصح (وقوله بما هو سابق) متعلق بالجهل أى بالسابق من العقدين (وقوله فقد) بحذف العاطف أى وفقد للزوج بأن غاب وانقطع خبره فيفسخ القاضى النكاح (وقوله موت كذلك) أى وفرقة الموت كذلك أى من جملة الفرق (وقوله والتمجس) بجيم فسين مهملة أى دخول النساء الكتابيات فى دين المجوس حال كونهن تحت المسلمين (وقوله أو فرقة الحكمين) أى فرقة تفريق الحكمين أى المحكمين عند الشقاق وحصول الضرر وعد العلائى أيضا فرقة اللمس بشهوة أى كمس أم الزوجة ونحوها وهو مبنى على قول ضعيف ﴿تنبيه﴾ قال العلائى كل ما ذكر من هذه الفرق فسخ أى

لا طلاق الا الطلاق بلا سبب وفرقة الحكمين والايلاء على الاصح والخلع على ما رجحه الاكثرون واختار جماعة من المحققين أنه فسخ وكذا الاعسار بالنفقة والمهر وما يجرى مجراهما طلاق على قول والصحيح أنه فسخ يتولاه القاضى بنفسه أو بأذن لها فيه وقيل تستقل به بعد ثبوت الاعسار وكذا اذا أقر الزوج بمفسد فالذى اختاره أبو حامد والعراقيون أنها فرقة فسخ لا تنقص عدد الطلاق واليه مال الامام والغزالى واختار القفال أنها فرقة طلاق وقول النظم والكل لا يحتاج معه لحاكم شروع فيما يحتاج فيه من هذه الفرق الى حضور القاضى وما لا الخ ما تقدمت الاشارة اليه قال العلاقى هذه الفرق كلها لا يحتاج الى الحضور عند الحاكم حالة الفرقة الا اللعان فانه لا يكون الا بحضوره وهل يقوم المحكم مقامه الصحيح لا ثم قال من هذه الفرق ما يستقل به الزوج وهو الطلاق المطلق والفسخ بأحد العيوب والمغرور بالحرية ونحو ذلك اذا قلنا يفسخ بذلك وهو الاصح ومنها ما تستقل به المرأة وهو فسخها بأحد العيوب وبالغرور أيضا أى بعد ثبوتهما لدى القاضى واذا اعتقت تحت عبد ومنها ما يحتاج فيه الزوج الى ضميمة معه اما الزوجة أو أجنبى وهو الخلع ومنها ما للحاكم فيه مدخل وهو فرقة العنة والايلاء والعجز عن المهر والنفقة وما يجرى مجراها ونكاح الوليين اذا جهل السابق والاصح فى العنة أنها تستقل بالفسخ بعد ضرب القاضى المدة والرفع اليه وقيل لا تحتاج الى الرفع ثانيا وفى الاعسار بالمهر والنفقة الاصح أنه لا يفسخ الا الحاكم بأن يأذن لها وأما عقد نكاح الوليين فالاصح أن الحاكم يتولى ذلك وقيل للزوجة الاستقلال بالفسخ وقيل للزوج أيضا ثم قال وعد ابن القاص وغيره من هذا النوع فرقة اسلام الزوج على أختين أو أكثر من أربع وفيه نظر لان الزوج يستقل به فهو من النوع الاول نعم ان امتنع الزوج وأصر على ذلك جبره الحاكم عليه قال وكلما يطلب من الزوج من هذه الفرق يقوم الحاكم فيه مقامه اذا امتنع الا اختيار الزوجات أو أحد الاختين وكذا الايلاء على قول وذلك لا ناطه ما ذكر بالشهوة وهى خاصة بالزوج وقول النظم هذا وليس بلازم الخ شروع فيما يحتاج من هذه الفرق الى انشاء فسخ وما لا يحتاج (وقوله مطلقا) أى لا من الحاكم ولا من أحد الزوجين وهو ما ذكر من اللعان واسلام أحد الزوجين وردته والموت والرضع أى الرضاع والملك كأن يشترى زوجته الامة أو العكس والتمجس منه أو منها ووطئ الشبهة فى المصاهرة قال العلاقى وكذا ما فى معناه اذا ألحق به اه أى كاللمس بشهوة لنحو أم الزوجة ولفظ شبهة فى النظم بالنصب على الحال من وطئ (وقوله أما التلاقى الخ) شروع فيما يمكن تلافيه من هذه الفرق مطلقا وما يمكن بشرط (قوله فى هذى) أى الوطئ بشبهة للمصاهرة والجار والمجرور متعلق بمحتظر وهو بالحاء المهملة والظاء المشالة المفتوحة أى ممنوع مطلقا فيما ذكر (وقوله وبلا محلل الخ) أى وممنوع بقيد كونه بدون محلل الطلاق حال كونه ثلاثة وعبارة العلاقى ومن هذه الفرق ما لا يتلافى الا بعد زوج وهو الطلاق الثلاث وما لا يتلافى بوجه وهو الرضاع واللعان والوطئ بشبهة فى المصاهرة واللمس بشهوة اذا قيل به ومنه ما لا يظهر أثره الا بعد انقضاء العدة وهو الردة واسلام المرأة المدخول بها اذا تخلف الزوج وتمجس أحد الكتابيين وكذا الطلاق دون الثلاث بمعنى ان له الرجعة فى العدة ثم تحصل البينونة بانقضائها اه وبه يتضح ما فى النظم

﴿ضابط ما يترتب على الوطئ فى النكاح الفاسد والملك﴾

(قوله بالوطئ) متعلق برتب ومهرا وما عطف عليه معمول رتب أى رتب على الوطئ فى نكاح فاسد مهر المثل وانتساب الولد للواطئ وحرمة أصله وأصلها وفرعه وفرعها عليه

وعليها

فسخ مطلقا فى البعض من تلك الصور
وهى اللعان وردة منه كذا
منها واسلام وموت قد حضر
رضع وملك والتمجس ثم وطـ
ـئ شبهة لمصاهرات تعتبر
أما التلافى فهو فى هذى
وارضاع لعان محتظر
وبلا محلل الطلاق ثلاثة
والبعض لا يبدو له أبدا أثر
الا اذا ما عدة خلصت وذا
فى ردة وتمجس ممن كفر
وكذاك اسلام لمدخول بها
ان زوجها حينا على الكفر استمر
فاحفظ فديتك هذه الدرر التى
هى كالكواكب زاهرات فى الصحر

﴿ضابط ما يترتب على الوطئ فى النكاح الفاسد والملك﴾

بالوطئ فى فاسد عقد رتب
مهر المثل وانتسابا للاب
وحرمة الاصل وفرع لهما
كذا الفراش ولعان منهما

عليها وأن تكون فراشاله بحيث يلحقه الولد منها الى أربع سنين ويصح تلاعنهما ولا حد عليهما وان كان العقد فاسدا (وقوله ثم فى ملك كذا) أى ثم تجرى هذه الاحكام فى الملك الالزوم المهر فانه تبذ فيه أى طرح فلا مهر فيه ويزاد على ماذكر فيه وجوب الاستبراء قبل المسيس وبعده اذا تغير الحال وانه يحرم نكاح أختها (وقوله وضع) أى ظهر واعلم أن الاستبراء ضربان واجب ومستحب فالاول للانتقال من الرق الى الحرية كالعتيقة وأم الولد اذا مات سيدها وعكسه كالمسبية والانتقال من ملك الى ملك كالمبيعة والمرهونة والموروثة واستباحة وطئها بعد التحريم كالمكاتبة اذا عجزها سيدها والمرتدة اذا عادت للاسلام على الصحيح والامة المزوجة اذا طلقت ولو قبل الدخول على الاصح واراد تزويج أمته فيجب استبراؤها أولا وأما المستحب فالا يحصل فيه انتقال ولا تبدل فراش كما اذا اشترى زوجته المدخول بها فيستحب الاستبراء على الاصح ولا يجب اذ لا يؤدى عدمه الى اختلاط ماء

﴿ضابط ما يحرم فيه وطئ الرجل زوجته مع بقاء النكاح﴾

لا يجوز وطئ الزوج زوجته وهى فى عصمته فى حالات الاولى والثانية حالة الحيض والنفاس مالم تتطهر الثالثة فى وقت الصلاة اذا ضاق وقتها عنها وعن التطهر لها وعن الوطئ الرابعة فى نوبة الاخرى أى ضرتها الخامسة فى حالة الاحرام منه أو منها السادسة والسابعة قبل التكفير فى الايلاء والظهار الذين مرا أى سبقا منه الثامنة بعد افتضاضها وقبل البرء منه لما يحصل لها من الاذى التاسعة فى حالة الاعتكاف العاشرة اذا حبست نفسها لاخذ معجل الصداق الحادية عشر اذا كانت لا تطيقه لعبالة الزوج أى كبر ذكره أو لطفولتها أى كونها طفلة الثانية عشر اذا كان بها عبا أى مرض يزاد به الثالثة عشر اذا كانت فى عدة شبهة الرابعة عشر اذا ارتكبت قصاصا أى موجب قصاص وليس بها حل لانه ربما حملت فيتأخر القصاص الى الوضع أما اذا كانت حينئذ حاملا فلا ضير فى وطئها لان القصاص متأخر على كل حال وهذا ما ذكره الجماعة وظهر لى زيادة واحدة وهى الوطئ قبل البرء من الختان اذا أضر بها قياسا على ما قيل من حرمة وطئ العذراء بعد الافتضاض وقبل البرء وهو ظاهر

﴿ضابط ما استثنى من أن كل وطئ فى غير ملك يمين لا يخلو عن مهر أو عقوبة﴾

قال السيوطى فى الاشباه لا يخلو الواطئ فى غير ملك اليمين عن مهر أو عقوبة الا فى صور الاولى الذمية اذا نكحت فى الشرك على التفويض وكانوا يرون سقوط المهر عند المسيس الثانية اذا زوج عبده بأمته الثالثة وطئ البائع الجارية المبيعة قبل الاقباض الرابعة السفيه اذا تزوج رشيدة بغير اذن الولى ووطئ الخامسة المريض اذا أعتق أمته وتزوجها ووطئ ومات وهى ثلث ماله واختارت بقاء النكاح السادسة اذا أذن الراهن للمرتهن فوطئ ظانا للحل السابعة وطئ المرتدة أو الحربية بشبهة الثامنة العبد اذا وطئ سيدته التاسعة اذا أصدق الحربى امرأته مسلما استرقوه وأقبضها ثم أسلما وانتزع من يدها فلا يجب مهر كما لو أصدقها خمرا ثم أسلم العاشرة الموقوف عليه اذا وطئ الجارية الموقوفة اه (وقوله عند المسيس) قال الرافعى وكذا لو كان الاسلام قبل المسيس لانه قد سبق استحقاق وطئ بلا مهر اه (وقوله اذا زوج عبده بامته) أى فلا مهر لان السيد هو المستحق (وقوله السفيه اذا تزوج رشيدة) أى ودخل بها فلا يصح النكاح ولا مهر عليه (وقوله فوطئ ظانا للحل) أى معتقدا بان اذن الراهن المالك يبيح الوطئ فيعذر لكن ان كان قريب عهد

سقوط حد ثم فى ملك كذا
لكن حصول المهر فيه نبذا
وزيد الاستبرا فيه مع تحـ
ـريم لاخت هالك نظما قد وضح

﴿ضابط ما يحرم فيه وطئ الرجل
زوجته مع بقاء النكاح﴾

ويحرم وطئ الزوج زوجته لدى
نفاس وحيض قبل أن تلى الطهرا
ووقت صلاة ضاق عنها وعنه وقتها
مع طهور ثم فى نوبة الاخرى
وفى حال احرام وقبل مكفر
لايلائه أو لظهار الذى مرا
وبعد افتضاض قبل برء وحال الاعـ
ـتكاف وعند الحبس كى تأخذ المهرا
وان لم تطقه من عبالة أو طفو
لة أو عباء ربما أورث الضرا
وفى عدة من شبهة وارتكابها
قصاصا ولا حمل والا فلا ضيرا
أقول وقبل البرء بعد ختانها
قياسا على ما قيل فى حالة العذرا

﴿ضابط ما استثنى من أن كل
وطئ فى غير ملك يمين لا يخلو
عن مهر أو عقوبة﴾

الوطئ فى غير ملك ليس يسلم من
عقوبة أو من المهر الذى أثرا
الا لكافرة اذ قد زوجوه وعند الـ
ـمس يسقط مهر عندهم ذكرا
والعبد زوجه مولاه قنته
وبائع قبل اقباض قضى وطرا
كذا السفيه بلا اذن الولى رشيـ
ـدة تزوج ثم الوطئ منه جرى
ووطئ مرتهن باذن راهنه
اذ كان بالاذن حل الوطئ منه يرى

والعبد فى وطئ مولاه وكذا الحر ● بنى فى المهر أعطى مسلما أسرا وأسلما بعد أو خرا ومن وقفت ●

عليه جارية قد مسها مصرا
ووطئ حربية فى شبهة وكذا
مرتدة ومريض عتقه ظهرا
لقنة فنكاح مس فيه وما
ت وهى ثلث لما من ماله حصرا
واختارت اذ خيرت دوم النكاح كذا
المولى السيوطى فى اشباهه ذكرا

﴿ضابط ما استثنى من أن كل وطئ حرام من عامد يجب فيه الحد﴾

وكل وطئ حرام حد فاعله
فى غير عشر يباهى نظمها الدررا
ان كان بالكره أو فى عدة لنكا
ح شبهة وكذا وطئ بها الخصرا
وللتى غنمت من قبل حوزتها
بقسمة أوله مع فتية أخرا
كذا الجارية عليه قد حرمت
برضع او نسب أوللبنى ترى
وميتة مطلقا أو للتى مجست
أو ذات عدة أو زوج كما أثرا
وزيد وطئ لمن كانت معاشرة
كما تراه قريبا فاقتف الاثرا

﴿ضابط ما يقطع فيه الطلاق الرجعى النكاح فلا يكون فيه الرجعية كالزوجة وما لا يقطعه بل يكون حكم الرجعية فيه حكم الزوجة﴾

ويقطع الرجعى النكاح فى صور
أتت فتحريم لوطئ ونظر
وخلوة ويجب استبراء
لقنة كان لها شراء
وغسله ان مات منه تمنع
وفى مسائل أتت لا تقطع
فى الارث واللحوق للطلاق
وهكذا تحتم الانفاق
وصحة الظهار والايلاء
والخلع واللعان فى الاثناء
ولا لزوم لشهود رجعة

بالاسلام أو نشأ ببادية والافق الحد وجهان والصحيح أنه لا يحد كذلك لان مثله قد يخفى (وقوله والعبد اذا وطئ سيدته) أى بشبهة وكذا أمة سيدته أو أمة سيده فلا مهر ولا حد ولا تعزير وقول النظم اذ كان بالاذن الخ الجار والمجرور متعلق بيرى والباء سببية ويرى بالبناء للفاعل ضميره للمرتهن أى ان كان يعتقد أنه يحل له الوطئ بسبب الاذن المذكور (وقوله فيه أسرا) بالبناء للمجهول والجملة صفة مسلما (وقوله وأسلما) أى الزوجان المعهودان فى المقام (وقوله أو خرا) عطف على مسلما (وقوله مصرا) أى فى المصر ظرف لمسها أى وطئها وهذا بحسب الغالب والافسواء المصر وغيره (وقوله وكذا مرتدة) أى فى شبهة (وقوله لقنة) متعلق بقوله عتقه والقنه بكسر القاف وتشديد النون الامة (وقوله فنكاح) مبتدأ خبره محذوف أى كذلك أى لا حد فيه ولا مهر والجملة خبر قوله فمريض الخ

﴿ضابط ما استثنى من أن كل وطئ حرام من عامد يجب فيه الحد﴾

(قوله حد فاعله) بضم الحاء المهملة وتشديد الدال مبنى للمجهول ونائب فاعله فاعله والجملة خبر لما قبله (وقوله ان كان بالكره) اسم كان ضمير يعود على الوطئ أى ان كان ذلك الوطئ باكراه على الزنا بناء على الصحيح من تصور الاكراه فيه لانه هو الايلاج حينئذ لا الانتشار الذى لا يتصور الا مع القصد (وقوله لنكاح بشبهة) أى كأن يزوج بلا ولى (وقوله وطئ بها) أى بالشبهة من غير نكاح كأن وطئ من ظنها زوجته (وقوله وللتى غنمت) بيناء غنمت للمجهول أى والوطئ للجارية التى غنمت أى وقعت فى الغنيمة اذا وطئها أحد الغانمين قبل القسمة وحصولها فى قسمه (وقوله أوله) أى أو جارية هى له أى ملكه شركة مع فتية أى جماعة أخر والجماعة ليس بقيد (وقوله كذا الجارية الخ) أى كذلك وطئه لجارية له محرمة عليه برضاع أو نسب (وقوله أو للبنى ترى) البنى تصغير الابن وترى مبنى للمجهول أى ووطئه لجارية ترى لابنه (وقوله وميتة مطلقا) أى سواء كانت زوجته حال الحياة أولا (وقوله أو قنة مجست) أى أو جارية له تمجست أى دخلت فى دين المجوس وهو بضم الجيم (وقوله أو ذات عدة) أى جارية له معتدة من زوج وكذا المزوجة وأثرا بضم الهمزة وكسر المثلثة أى [illegible] عن العلماء (وقوله وزيد) أى على ما ذكره أصحاب القواعد هنا وقوله وطئ الخ أى اذا وطئ رجعيته التى عاشرها معاشرة الازواج (وقوله كما تراه قريبا) أى فى الضابط الذى يلى ما بعده [illegible] عد الحد لا ينافى الحرمة

﴿ضابط ما يقطع فيه الطلاق الرجعى النكاح فلا يكون فيه الرجعية كالزوجة وما لا يقطعه بل يكون حكم الرجعية فيه حكم الزوجة﴾

(قوله ويقطع الرجعى) أى الطلاق الرجعى وهو بسكون الياء فى النظم والنكاح مفعول يقطع أى حكم النكاح (وقوله وخلوة) بالجر عطفا على وطئ أى اختلاء بها (وقوله ويجب استبراء الخ) أى كأن كان متزوجا بامة فطلقها رجعيا ثم باعها لسيدها له فى العدة فيجب الاستبراء وينقطع حكم النكاح (وقوله وغسله) مبتدأ وجملة منه تمنع خبره أى اذا مات فليس لها أن تغسله (وقوله لا يقطع) ضميره للرجعى ومفعول يقطع محذوف لدلالة ما قبله أى لا يقطع حكم النكاح بل يبقى مستمرا (وقوله فى الارث) أى فيرثها وترثه وكذا يلحقها الطلاق ويلزمه الانفاق عليها ما دامت فى العدة ويصح منها الظهار واللعان والايلاء والخلع (وقوله فى الاثناء) أى اثناء العدة (وقوله ولا لزوم الخ) أى اذا أراد الرجعة فلا يلزمه الاشهاد حينئذ كما يلزمه فى العقد عليها ابتداء ولا يلزم أيضا أن يأذن السيد لعبده فى الرجعة ولا لامته وا[illegible] [illegible] نسائى طوالق دخلت فى جملتهن والعلاء بفتح العين والمد الرفعة واذا ضم قصر

ولا الاذن سيد لازمة ● وان يقل طوالق نسائى تدخل فاحفظ تلك ذا علاء

(ضابط

﴿ضابط ما تكون فيه المعاشرة كالرجعية وما تكون فيه كالبائن﴾

من عوشرت بالبناء للمجهول أي المطلقة رجعيا التي عاشرها زوجها معاشرة الازواج من غير وطئ وقوله تكون كالرجعية أي يكون حكمها حكم الرجعية في ستة أشياء الاول أن له مراجعتها مادامت معاشرة ولو امتد ذلك سنين عديدة ولا تنقضي عدتها باقراء ولا باشهر الا بعد العزلة عنها ومضي عدة بعدها خلافا لما في فتاوى البغوي والروضة انه لا رجعة بعد الاقراء والاشهر قال الزركشي أطبق الاصحاب على ثبوت الرجعة وهو الصواب اه وفي التحفة أن له الرجعة ما بقيت المعاشرة ولو دامت خمسين سنة اه والثاني أنه يلحقها الطلاق مادامت معاشرة والثالث أنه لا يحد بوطئها والرابع أنه اذا عقد عليها حينئذ كان عقدا فاسدا فقول النظم وفاسدا الخ اي و يكون عقده عليها فاسدا الخ والخامس انه يجب لها السكنى والسادس انه يمتنع من جمع أربع معها ونحو أختها و يكون حكمها حكم البائن اذا مضت عليها العدة المعتادة في غير العشرة في ستة أيضا وهي عدم الارث فلا يرثها ولا ترثه وفي الظهار واللعان والايلاء والخلع فليس له شئ من هذه الاربعة معها وفي أنه اذا مات عنها بعد انقضاء العدة العادية لا تنتقل لعدة الوفاة وأنه ليس لها من المؤن الا السكنى وقول النظم لعان قد دهي يقال دهاه عابه وتنقصه فجملة قد دهاصفة للعان مؤذنة باجتنابه اذ شأنه ذلك

﴿ضابط ما تفارق فيه نفقة الزوجة نفقة القريب﴾

(قوله تقديرها) أي نفقة الزوجة أي يقدرها القاضي على حسب اليسار والاعسار بخلاف نفقة القريب فلا تقدير فيها بل ما يكفي مثله عادة (وقوله وان مضت) أي بعد تقديرها اذا لم يدفعها الزوج فلها المطالبة بها بخلاف نفقة القريب فتسقط بمضي الزمن (وقوله ويسره الخ) أي انه لم يشرط فيها ايسار الزوج واعسار الزوجة بل تجب على الزوج وان كان معسرا وهي موسرة فيأمرها القاضي بالاستدانة عليه بخلاف نفقة القريب فيشرط ايسار المنفق واعسار المنفق عليه و يباع فيها مسكن الزوج ان لم يكن سواه ولا يباع في نفقة القريب ولفظ يشرط في النظم بالبناء للمجهول بغير فوقية بعد الشين

﴿(باب الحضانة)﴾

﴿ضابط ما تسقط فيه حضانة الام﴾

الام أحق بحضانة ولدها في غير أربع عشرة صورة الاولى اذا أراد الاب سفر نقلة الثانية اذا كانت مجهولة النسب وأقرت لامرء بالرق الثالثة اذا كانت فاسقة الرابعة اذا كان الاب مسلما وارتدت هي الخامسة اذا كانت ذات جنة بكسر الجيم أي جنون سواء كان جنونها متصلا أو منقطعا كما هو مقتضى اطلاق النظم نعم ان كان لا يقع الا نادرا ولا تطول مدته فلا كما صرح به العلائي السادسة اذا تزوجت بمن لا حق له في الحضانة أما من له حق في الجملة كعم الطفل فلا تسقط حضانتها السابعة اذا كانت عمياء ولا مباشر للطفل سواها بل هي التي تباشره بنفسها بخلاف ما اذا كان له مباشر كجارية أو خادمة فلا تسقط حضانتها وهو معنى قول النظم بدون كفيلة الثامنة اذا كانت مغفلة لا تحسن القيام بشؤن الطفل وكان غير مميز وهل اذا كان ثم من يقوم بشأنه سواها لا تسقط كما قيل في العمياء الظاهر نعم التاسعة اذا كانت سفيهة محجورا عليها أما بدون حجر فلا العاشرة الكتابيات أي النساء الكتابيات ان يك الاب مسلما فلا حق لهن في الحضانة الحادية عشر الخوف على الطفل من علتها معدية كجذام أو برص كما ذكره العلائي واستدل له بحديث لا يورد ممرض على

﴿ضابط ما تكون فيه المعاشرة كالرجعية وما تكون فيه كالبائن﴾

من عوشرت تكون كالرجعية
في ستة وهي ثبوت الرجعة
الى انقضاء عدة ولا يحد
بوطئها وفاسدا اذا عقد
وتجب السكنى لها وأربعا
معها ونحو الاخت أيضا امنعا
ومثل بائن بارث وظها
رثم ايلا لعان قد دهى
كذلك الخلع ولا تنتقل
لعدة الممات حين يحصل
وغير سكنى مالها من مؤن
فاحفظ تكن رفيع قدر بين

﴿ضابط ما تفارق فيه نفقة الزوجة نفقة القريب﴾

وفارقت نفقة الزوجة
نفقة القريب في أربعة
تقديرها وان مضت لم تسقط
ويسره وعسرها لم يشرط
ويبع فيها مسكن وليس في
نفقة القريب هذا فاعرف

﴿(باب الحضانة)﴾

﴿ضابط ما تسقط فيه حضانة الام﴾

الام أولى بالحضانة في سوى
سفر لوالده يكون لنقلة
واذا أقرت لامرء بالرق أو
فسقت أو ارتدت وذات الجنة
أو بالذي لا حق في حضن له
قد زوجت وعمى بدون كفيلة
وتغفل ان كان غير مميز
سفه ولكن بعد حجر مثبت
وكذا الكتابيات ان يك مسلما
أب كذلك خوف عدوى علة
أو لم يكن أصلا لها لبن أو اه
تنعت من الارضاع دون ضرورة
ووجود ما يلهي و يشغل عن
مصالحه كفا لحاحتضن بفطنة

مصح وحديث فر من المجذوم فرارك من الاسد الثانية عشر اذا لم يكن لها الحق أهله فأصح الوجهين أن حضانتها تسقط لعسر استئجار مرضعة معها ومقتضاه أنه اذا لم يعسر ذلك على الاب لا تسقط وصحح البغوي بقاء حضانتها مطلقا الثالثة عشر اذا كان ولكن امتنعت من ارضاعه بغير ضرورة الرابعة عشر وجود ما يلهي الام عن تولية أمره كفالج بها ولفظ آب في النظم مشدد وأسقط العلائي والسيوطي بعض هذه الصور وذكرها غيرهما

﴿(باب الجنايات)﴾

﴿ضابط ما يقتل فيه الانسان بغير ما قتل به على خلاف الاصل﴾

(قوله بما قتل الانسان) ببناء قتل للفاعل والجار والمجرور متعلق بيقتل المبني للمجهول أي بالشيء الذي قتل الانسان به غيره أي بمثله من سكين أو نحوه يقتل هو أيضا في القصاص الا في ست صور فانه يقتل فيها بالسيف الاولى اذا قتل بعين فانها حق تدخل الرجل القبر والجمل القدر كما في الحديث الثانية اذا قتله بالسحر الثالثة اذا أوجر فيه خمرا حتى مات الرابعة اذا قتله باللواط وكان ممن يقتل به الخامسة اذا أغرى عليه نحو سبع أو حبسه معه في مضيق فقتله وكذا نحو أفعى السادسة اذا شهد الشهود بزنا محصن ثم رجعوا عن الشهادة بعد الرجم ففي هذه الست يتعين السيف وقول النظم أغرا نحو سبع بقصر لفظ أغرا (وقوله تدري جواب الامر من الدراية

﴿ضابط ما لا بد منه عند القصاص﴾

قال الماوردي يعتبر في استيفاء القصاص عشرة أشياء حضور الحاكم أو نائبه وشاهدين والاعوان ويؤمر بقضاء ما عليه من الصلوات ويؤمر بالوصية فيماله وعليه و بالتوبة من ذنوبه و يساق الى موضع القصاص برفق ولا يشتم وتشد عيناه بعصابة حتى لا يرى القتل وعورته بشداد حتى لا تظهر وتمد عنقه و يضرب بسيف صارم لا كال ولا مسموم اه ولفظ الاعوان و بينة بالجر عطفا على حاكم بحذف العاطف فيهما ولفظ سوق بالرفع عطفا على حضور بحذف العاطف أيضا وللماء متعلق بسوق (وقوله ضربه) مبتدأ ولفظ بترا بموحدة ففوقية مفتوحة فعل ماض وفاعله ضمير عائد على السيف وجملة الفعل والفاعل خبر عن المبتدا وهو وخبره صفة لسيف

﴿ضابط ما يؤاخذ فيه غير الجاني﴾

(قوله ولي صبي الخ) أي اذا كان الصبي محرما وقتل صيدا او ارتكب موجب كفارة فالجزاء على الولي لا في ماله كذا في الاشباه

﴿ضابط ما تجب فيه الدية كاملة وما يجب فيه نصفها الى عشر عشرها﴾

(قوله تكمل الدية الخ) بضم تاء تكمل وفتح الكاف وتشديد الميم (وقوله نفس) أي للحر المسلم الذكر المعصوم غير الجنين ولسان معطوف عليه بحذف العاطف (وقوله ثم في كلام) في الاولى جارة والثانية اسم بمعنى فم أي في الكلام الكائن من الفم لا من غيره بغرضه والمعنى ابطاله بالكلية لا احداث عجلة أو تمتمة والاخكرومة وفي ابطال بعض الحروف قسطه ان بقي له كلام مفهوم والا فكمال الدية والسان من الناطق ولو لا لكن وألثغ وطفل وان لم يظهر أثر نطقه فان ذهب معه الذوق فديتان ان قلنا ان الذوق في غير اللسان (وقوله والصوت) أي ان بقيت قوة اللسان بحالها والا فديتان على المعتمد (وقوله والذوق) أي بان لا يفرق بين

حلو

﴿باب الجنايات﴾

﴿ضابط ما يقتل فيه الانسان بغير ما قتل به على خلاف الاصل﴾

بما قتل الانسان يقتل غير ستة
فبسيف عين او سحر او خمر
لواط واغرا نحو سبع رجوع شا
هد بعد رجم في الزنا فاحفظن تدري

﴿ضابط ما لا بد منه عند القصاص﴾

لا بد من عشرة عند القصاص غدت
منظومة ضمن عقد يزدري الدررا
حضور حاكم الاعوان بينة
سوق برفق لما فيه القصاص جرى
وتوبة شد عينيه وعورته
ومد عنق وسيف ضربه بترا
وأمره بقضاء للصلاة وذكرما
له وعليه فاتبع الاثرا

﴿ضابط ما يؤاخذ فيه غير الجاني﴾

يطالب جان بالذي قد جناه في
سوى اثنين والغير المطالب فيهما
تعاقلة في شبه عمد وفي الخطا
ولي صبي في جزا الصيد محرما

﴿ضابط ما تجب فيه الدية كاملة وما يجب فيه نصفها الى عشر عشرها﴾

وتكمل الدية في عشرين في
نفس لسان ثم في كلام في

حلو وحامض ونحوه (وقوله والمضغ) أى بان يجنى على أسنانه فتخدر وتبطل صلاحيتها للمضغ (قوله والبصر) أى ذهاب الضوء وان نقص وجب قسطه ان عرف أنه من العينين معا كأن كان يرى لحد فصار يرى لنصفه (وقوله والعقل) أى الغريزى الذى به التكليف وهو العلم بالمدركات الغريزية أما المكتسب وهو ما به حسن التصرف ففيه حكومة (وقوله والسمع) أى من الاذنين فان كان من أذن فنصفها (وقوله الكمرة) بفتح الكاف حشفة الذكر ففى جميعها الدية وفى بعضها بقسطه وذكر عطف بحذف العاطف فتجب فيه الدية اذا كان غير أشل ولو لصغير وعنين (وقوله والبطش) بان ضرب يديه فزالت قوة بطشهما او الجماع بمعنى اذهاب لذته بكسر صلب ولو مع بقاء المنى (وقوله شم) أى وشم أى قوته من المنخرين معا والا فنصفها (وقوله افضاء) أى وافضاء أى افضاء المرأة وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر فيصير سبيل الغائط والجماع واحدا سواء كان ذلك بنكاح صحيح أو فاسد أو بغير نكاح رأسا (وقوله احبال) أى اذهاب قوة الاحبال من الرجل وكذا قوة الحبل من المرأة (وقوله امناء) أى ابطال قوة الامناء بكسر الصلب لفوات النسل فى كل ولو قطع أنثييه فذهب منيه فديتان (وقوله ومشى) أى ذهاب قوته بنحو كسر صلب مع سلامة الرجلين ولو ذهب مع ذلك جماعه أو منيه فديتان (وقوله وكذا اذهاب لذة الطعام) أى فيه الدية ويصدق المجنى عليه فى ذلك (وقوله سلخ الجلد) أى ان بقى فى المسلوخ حياة مستقرة ومات بسبب آخر هذا ما ذكره فى الاشباه وزاد غيره المارن وهو ما لان من الانف (قوله فى عشرة) يضبطها كل عضو فى البدن منه اثنان وتكمل الدية فيهما (وقوله عين) أى صحيحة ولو عين أعشى أو أحول أو أعور ففى ازالة جرم كل عين نصف الدية وكذا الرجل ان قطعت من الكعب واللحى بفتح اللام وهو منبت الاسنان السفلى والشفة كذلك فان كانت مشقوقة فنصف ناقص قدر حكومة والحلمة رأس الثدى من المرأة والشفر بشين معجمة مفتوحة ففاء ساكنة حرف الفرج المنطبق عليه ففى الشفرين كمال الدية والالية هى محل القعود وهما أليتان فيهما كمال الدية (وقوله واليد) أى ان قطعت من الكوع والاذن للسميع والاصم وفيهما الدية كاملة (وقوله كذا فى بيضة) أى كذلك يجب نصف الدية فى بيضة أى احدى الانثيين وفيهما كمالها (وقوله طرف أنف) المراد به المارن وله طرفان وحاجز وهو الارنبة فهو ثلاثة أجزاء فى كل منهما ثلث الدية وفى الجميع الدية كاملة والجائفة بجيم ثم فاء جرح ينفذ الى جوف كبطن وخاصرة وورك وليس من الجوف داخل أنف وفم وعين وفخذ والمأمومة هى التى تبلغ خريطة الدماغ أى الجلدة المحيطة به والدماغ هو المخ (قوله والربع فى جفن) أى فى قطعه أو ابياسه (وقوله فى أصبع) أى قطعها أو اشلالها (وقوله فى السن) أى الاصلية غير المتقلقلة ضرسا أو غيره (وقوله أنملة الابهام) أى بخلاف أنملة غيره ففيها ثلث العشر (وقوله وموضح الخ) أى الجرح الموضح للرأس أو الوجه المسمى بالموضحة (وقوله والهشم) هو كسر العظم بلا ايضاح والنقل هو الذى ينقل العظم من محله (وقوله فى ضلع) أى كسره وكذا الترقوة على خلاف فيها

﴿ضابط من له استيفاء الحد بنفسه بدون اذن الامام﴾

أى لا يجوز لفتى أن يحد غيره أن يقيم عليه الحد ولا يعزر كذلك (قوله اذا تعذر اثبات الخ) أى لعدم وجود بينة أو لبعده عن الامام أو عدم امكان الوصول اليه (قوله وسيد العبد) أى ولو أنثى ولو كافرا أو فاسقا الا مسلما لو كان الكافر فيحده الامام ويعذره لحقه وحق غيره وحق الله ويسمع السيد البينة ولو كافرا والمكاتب كالحر لا يقيم عليه الحد الا الامام (وقوله والولى له) أى للسيد أى فيقيم الحد على عبد موليه ان لم يكن بالغا رشيدا (وقوله كما أتى فى حديث)

والصوت والذوق ومضغ والبصر
والعقل والسمع وكمرة ذكر
والبطش والجماع شم افضا
احبال امناء ومشى أيضا
ولذة الطعام سلخ الجلد
ونصفها فى عشرة بالعد
عين ورجل ولحى وشفة
حلمة والشفر ثم الالية
واليد والاذن كذا فى بيضة
وثلثها قد جا فى أربعة
طرف أنف وكذا الارنبة
جائفة كذلك المأمومة
والربع فى جفن فقط والعشر فى
أصبعه ونصف عشرها تفى
للسن مع أنملة الابهام
وموضح الرأس ووجه نامى
والهشم والنقل وعشر العشر
فى ضلع ترقوة فالقدر

﴿ضابط من له استيفاء الحد
بنفسه بدون اذن الامام﴾

بدون اذن امام لا يحد فتى
ولا يعزر الا ما قد استثنى
اذا تعذر اثبات عليه وقد
خلا بحال فيستوفى بلا اذن
وسيد العبد أيضا والولى له
كما أتى فى حديث صح مع حسن

﴿ضابط شروط التغريب﴾

شروط تغريب زان سبعة نظمت
نظما ينافس فى تنسيقه الدررا
أمر الامام محل قد تعين لا
طاعون فيه وعام ان يكن حرا
مسافة القطر أمن للطريق ومقـ
ـصد كذا محرم الانثى ولا جبرا

﴿ضابط ما استثنى من أن من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة عزر أو فيها أحدهما فلا﴾

ما ليس فيه من المعاصى حد او
كفارة فيه يعزر فاعل
الا ذوى الهيئات فى عثراتهم
والاصل فى حق لفرع يحصل
وكذاك واطئ زوجة فى دبرها
ان لم يعد ثم الذى هو قاتل
زان بزوجته مع الاحصان فى
حال الزنا وقوى ايضا يدخل
فيما حماه للضعاف امامنا
ومكلف عبداله ما يثقل
مرتد اسلم أهل بغى عرضوا
يوما بسب امامنا ومماطل
فى اليوم زوجته وقد طلبت مؤ
نتها به والاثم فيه حاصل
أو قاطع من نفسه طرفا وضا
رب زوجة ظلما وهذا أول
أو قاذف من كان لاعنها كذا
وقتى بغير مبرح لا يعضل
فان أوجبت للحد أو كفارة
فامنع لتعزير سوى ما أنقل
وطئ لحائض أو جماع اليوم فى
رمضان ثم مظاهر أو قاتل
من لا يقاد به كذلك حالف
كذبا وواطئ أم اذ هو داخل
فى كعبة مع صومه رمضان محـ
ـرما أو زيادة حد شرب تحصل
هذا وعزر غير عاص كالصـ
ـبى يفعل ما فيه يعزر كامل

﴿وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم﴾

﴿ضابط شروط التغريب﴾

(قوله أمر الامام) أى أو نائبه فلو تغرب بنفسه لم يحسب (وقوله محل قد تعين) أى فلا بد من تعيين بلد ولو انتقل منه الى غيره فلا يجوز على المعتمد خلافا لما فى الخطيب والبرماوى ولا يعقل ولا يقيد الا ان خيف منه الفرار أو الفساد بالنساء أو الغلمان (وقوله لا طاعون فيه) أى لحرمة الدخول فيه لغير حاجة (وقوله وعام) أى سنة ان كان المغرب حرا والا فنصف ولا يجوز الزيادة ولا النقص عنهما (وقوله مسافة القصر) فلا يكفى ما دونها لعدم الايحاش حينئذ فان الاخبار تصل اليه ولا امنع من استصحاب أهل أو عشيرة فان تبعوه لم يمنعوا نعم له استصحاب جارية يتسرى بها ونفقة يحتاجها الا مالا يتجر فيه على المعتمد (وقوله ومقصد) أى المحل المقصود بالتغريب (وقوله كذا محرم) أى الانثى للانثى أى خروجه معها ومثلها الامرد الجميل ولو بأجرة وقول النظم ولا جبرا أى لا يجبر المحرم على ذلك ان أبى ويؤخر حينئذ تغريبها الى أن يوجد من يخرج معها

﴿ضابط ما استثنى من أن من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة عزر أو فيها أحدهما فلا﴾

(قوله من المعاصى) أى مطلقا (وقوله الا ذوى الهيئات) قيل هم الذين لا يعرفون بالشر كما نص عليه الشافعى والمراد بعثراتهم الصغائر وخرج بذلك الحدود (وقوله والاصل) أى الاب والجد لا يعزر لحق الفرع بل ولا يحد لقذفه (وقوله ان لم يعد) أى لا يعزر فى أول مرة فان عاد عزر (وقوله زان) مفعول قاتل (وقوله بزوجته) متعلق بزان (وقوله مع الاحصان) أى حال كون ذلك الزانى محصنا فلا يعزر وان افتات على الامام لعذره بالحمية والغيظ ونقل الماوردى عن الشافعى أنه يحل له قتله باطنا وان كان يقاد به فى الظاهر ان لم يثبت عليه ما ذكر كما قاله م ر (وقوله فيما حماه) متعلق بيدخل أى اذا رعى قوى فيما حماه الامام للضعاف فلا تعزير عليه ولا غرم وان كان عاصيا (وقوله ما يثقل) أى يشق عليه من الاعمال فلا يعزر أول مرة فان عاد عزر وكذا المسلم بعد ارتداده فى أول مرة (وقوله أهل بغى) أى وأهل بغى عرضوا بتشديد الراء من التعريض فلا يعزروا لانه يهيج ما عندهم فينفتح باب القتال (وقوله زوجته) معمول لماطل وجملة وقد طلبت حالية (وقوله به) أى فيه أول النهار وهو قادر اذ لا يجوز له التأخير (وقوله وهذا أول) جملة حالية من قاطع وضارب أى والحال أن ذلك أول مرة فى كل من قطع طرفه وضرب زوجته والا عزر وكذا قذف من كان لاعنها أى أول مرة أيضا (وقوله وقتى بغير مبرح لا يعضل) أى لا يمنع مما عزر فيه الا بضرب مبرح أى شديد فلا يؤثر فيه الخفيف فالاصح أنه لا يضرب أصلا ولم يذكر فى الاشباه من ذلك الا تسعة والباقى ذكره م ر وان لم يذكر الا بقية وذكر فى الاشباه أيضا من نظر الى بيت غيره ولم يرتدع بالرمى وأوضحنا فى الشرح عدم ظهور عد هذه من هذا الباب وقول النظم فان أوجبت الخ هذا مفهوم القاعدة المذكورة وقد استثنى منه سبع صور وطئ الحائض يعزر فاعله قطعا مع أن فيه الكفارة والجماع فى نهار رمضان فيه التعزير مع الكفارة جزم م ر بوجوب التعزير ولم يحك فيه خلافا والظاهر يجب عليه التعزير مع الكفارة والقاتل من لا يقاد به كابنه يجب عليه التعزير مع لزوم الكفارة والحالف يمينا غموسا يعزر أيضا مع الكفارة وواطئ أمه داخل الكعبة محرما فى نهار رمضان فيلزمه الحد والعتق والبدنة ويعزر لقطع رحمه وامتهان حرمة الكعبة والزيادة فى حد الشرب على الاربعين اذا رآه الامام فهذه سبع صور قصر صاحب الاشباه فى بعضها و م ر فى بعض آخر (قوله يفعل) متعلق بيعزر

فانه

فانه مع كونه لا تكليف عليه فليس ما فعله معصية بل على صورتها والمراد بالكامل المكلف (وقوله نى مخنث) أى فان تخنثه ليس بمعصية اذا لم يقصده (وقوله مدع بحذف العاطف) أى والمدعى ما يبطل اثبات الحق الثابت عليه كأن يدعى الاعسار باطلا

﴿باب الصيال واتلاف البهائم﴾

﴿ضابط ما استثنى من أن من كان مع دابة ضمن اتلافها﴾

(قوله من لها بصاحب) فاعل يضمن وهو شامل للراكب والسابق والقائد واستثنى من ذلك ما اذا كان صبيا أو مجنونا أصحبه اياها أجنبي فالضمان على الاجنبي وقيده الشافعي بان يكون مثله لا يضبط الدابة وأما اذا نخسها انسان بغير اذن من معها فاتلفت شيأ فالضمان على الناخس والغبي فى البيت بالغين المعجمة والموحدة أى الذى لم يتدبر فيما يصنع وهو تكميل حسن وكذا لو رمحت هى قهرا عنه فاستقبلها انسان بالرد فاتلفت فى ردها شيأ فالضمان على الراد وقول النظم مابه أى ما بذلك الرد أى بسببه تلف والموصول مفعول مقدم لاحسب وضمير عليه للمعارض بالرد واذا رمحت أو عضت من دخل عليها دار صاحبها ولو باجارة أو اعارة بلا اذن فلا ضمان على صاحبها وجواب الشرط محذوف أى فكذلك وقوله فصل الخ جملة أخرى تكملة

﴿ضابط ما استثنى من دفع الصايل بالاخف﴾

(قوله فى غير ما لم يك) أى فى غير ما اذا لم يوجد معه ما يدفع به غير سيف وكان الصايل يمكن دفعه نحو سوط فالصحيح الوجهين انه يدفع بالسوط فغير فى النظم بالرفع فاعل يك التامة ثم الظاهر ان هذا اذا لم يتمكن من سوط والا فلا (وقوله وزان) عطف على غير أى وفى الزانى فلو رآه يولج ولو فى أجنبية فله ان يبدأه بالقتل وان اندفع بدونه كما قاله الماوردى والرويانى قلت لا يظهر ذلك فى غير المحصن فليراجع (وقوله أو معصوم) بالجر عطفا على سابقه أى وغير معصوم كحربى ومرتد اماهما فلا يجب مراعاة الاخف كما نقله العراقى (وقوله أو من نظر لحرم) بضم الحاء وفتح الراء عطف على ما قبله فالناظر للحرم يرمى بالحصاة قبل الانذار التنبيه (وقوله أو كان قد تعسرا) أى ان محل الاخذ بالاخف اذا لم يتعسر التدريج فان تعسر كأن التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط فلا تدريج حينئذ

﴿باب السبق والنضال﴾

﴿ضابط شروطهما﴾

(قوله فعلم مسافات) أى التى بين موقف الرامين والراكبين والغاية التى ينتهيان اليها وكذا الغرض الذى يرمى اليه وبيان قدره طولا وعرضا وارتفاعا ان لم يغلب عرف فى ذلك والا حمل عليه (وقوله كذا الوصف) أى يشترط العلم به فى السبق والنضال أى علم أوصاف المناضلة كالترتيب وبيان البادى بالرمى وكذا المسابقة وهى فى نحو الخيل بالعنق والابل بالكتف (وقوله وتعيين مركوب) أى كتسابقنا على هذين الفرسين أو فرسين صفتهما كذا وكذا (وقوله وتعيين راكب) أعاد العامل لان التعيين فى المركوب أعم من أن يكون فى معين أو موصوف فى الذمة كما أشرنا اليه أما فى الراكب فخاص بالعين (وقوله وامكان قطع للمسافة) أى بلا تعب ولا انقطاع فلو كانت كبيرة جدا لا يمكن قطعها لم تصح (وقوله كذلك امكان لسبق) أى سبق كل منهما للآخر فلو كان أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه أو فارها يقطع بتقدمه لم يجز (وقوله وعدة القتال) أى ان يكون المتسابق عليه ما يعد للقتال كخيل وابل وبغال (وقوله مع ركوب كليهما) أى كلا المتسابقين فلو شرطا ارسال الفرسين ليجريا

وكذا الذى مخنث أو كاسب
بمباح لهو مدع ما يبطل
تحصيل دين ثابت اذ يدعى
اعساره فالحبس فيه أكمل

﴿باب الصيال واتلاف البهائم﴾

﴿ضابط ما استثنى من أن من
كان مع دابة ضمن اتلافها﴾

ويضمن اتلاف البهائم من لها
بصاحب لا مجنون ان كان أو صبى
وان رمحت بالنخس من غير اذنه
فما أتلفت ضمنه للناخس الغبى
وان رمحت قهرا فعارضها فتى
برد عليه ما به تلف احسب
وان ترمح او تعضض بدار لداخل
عليها بلا اذن فصل على النبى

﴿ضابط ما استثنى من دفع
الصايل بالاخف﴾

ويدفع الصايل بالاخف
فى غير ما لم يك غير سيف
وزان او معصوم او من نظرا
لحرم أو كان قد تعسرا

﴿باب السبق والنضال﴾

﴿ضابط شروطهما﴾

وعشر شروط للنضال وسبقهم
فعلم مسافات كذا الوصف فيهما
وتعيين مركوب وتعيين راكب
وامكان قطع للمسافة منهما
كذلك امكان لسبق وعدة القتا
ل كخيل مع ركوب كليهما

وعلم بمشروط من المال مطلقا • تجنب شرط مفسد فيهما افهما

﴿باب الايمان﴾ ﴿ضابط ما يعتبر اذا تعارضت الحقائق فيها﴾

اذا الحقائق من شرع ومن لغة • والعرف لم تختلف فالامر ليس عمي

فان تعارض عرف ما مع اللغة [illegible]

بنفسهما لم يصح (وقوله وعلم بمشروط من المال) أى للسابق (وقوله أى سواء كان) منهما أو من أجنبي أو امام (وقوله فيهما) أى المناضلة والمسابقة (وقوله افهما) أمر من الفهم أتى به تتميما لا يخلو عن فائدة

﴿باب الايمان﴾

﴿ضابط ما يعتبر اذا تعارضت الحقائق فيها﴾

(قوله ليس عمى) أى ليس خفيا (وقوله عرف ما) أى أى عرف كان من شرع أو عرف عام أو خاص (وقوله خصص بواحدة) أى اذا كان معه أكثر من واحدة وقال زوجتي طالق لا يطلق الا واحدة للعرف فى ذلك الغالب على اللغة فانها قاضية بطلاق كل زوجاته لانه مفرد مضاف فيعم وكذا لو حلف لا يأكل الرؤس فأكل رأس سمك لا يحنث لان شمول اللغة لرأس السمك قد هجروا واشتهر فى العرف بغير رؤس السمك والطير (وقوله بتقديم لوضعهم) أى الوضع المطلق وهو اللغوى فانه متى أطلق انصرف اليه (وقوله فالخبز الخ) أى فيما اذا حلف رجل لا يأكل أو ليأكلن خبزا فان العرف فى جهات كثيرة وان خصصه بالخبز من بر أو نحوه لا نحو الارز والعدس لكنه فى اللغة شامل كل ما يخبز مطلقا ولم يهجر هذا المعنى كليا بل هو مستعمل فى بعض الجهات وبرهم فى النظم بضم الموحدة بمعنى القمح وكذا الماء عام لغة فى الحلو والملح ولم يهجر فلو حلف ليشربن ماء أولا يشربه حنث أو بر بالملح وكذا البيت عام فيما يكون من بنيان ونحو خيش وخباء وان كان فى أهل المدن خاصا بالاول فلو حلف ليدخلن أو ليشترين بيتا بر ببيت الخيش (وقوله الا المشترك الخ) أى فيعتبر المعنى المشهور من معانيه عرفا على الاصح فقول النظم ذا أى ما يفهم من اعتبار المعنى المشتهر وهو فى أصح القولين (وقوله اذ وافى) أى قدم بليلهم أى فيه أى مع ان من معانى اليوم مطلق الزمن من ليل أو نهار فى اللغة وقوله يسرى على الكل أى من اطرد عندهم ومن لم يطرد ولهذا يحنث من حلف لا يأكل الخبز بخبز الارز لاطراد ذلك فى عرف بعض بلاد العجم (وقوله تعارضا قد خلا الخ) أى لم يتعلق به حكم بالشرع (وقوله فاحكم بها) أى باللغة لا به أى الشرع (وقوله آلى) بعد الهمزة أى حلف على اللحم أى على ان لا يأكله مثلا حنثه أى احكم بحنثه اذا أكل الطير وقد سماه الله لحما اذ قال ومن كل تأكلون لحما وكذا لو حلف أن لا يجلس تحت سقف لا يحنث بجلوسه تحت السماء وان سماها الله سقفا مرفوعا وكذا لو حلف لا يأكل ميتا أو دما لا يحنث بالسمك والجراد والكبد فقدمت اللغة فى جميع ذلك لانها استعمل فى الشرع بمجرد تسمية بلا تعلق حكم وتكليف (وقوله فان أنيط) أى تعلق به أى الشرع حكم فالغ بقطع الهمزة لها أى اللغة واعتبر العرف الشرعى فلو حلف لا يصلى لا يحنث بالدعاء بل بذات الركوع والسجود وكذا لو حلف لا يصوم لا يحنث بالصمت أى السكوت وكذا لو قال ان رأيت الهلال فأنت طالق ورآه غيره وعلم هو به طلقت حملا على الشرع فان الرؤية فيه بمعنى العلم (وقوله عرف خص مع عمم) أى لو اقتضى اللفظ الخاص لغة أو عرف شيأ واقتضى الشرع تخصيصه فان كان ذلك التخصيص محصورا فى فرد واحد فالغه بقطع الهمزة وكسر الغين المعجمة أى اتركه وذلك كما اذا وجدت فتاة حيضها أقل من يوم وليلة فلا اعتبار بذلك فان كان غير محصور فى فرد فانه يعتبر على الاصح كما مثل به (وقوله فى أصل وضعهم) أى فى اللغة (وقوله نحو الحرز فى سرق)

فطالق زوجتي خصص بواحدة • وأخرجن من رؤس رأس حوتهم

أما اذا لم تكن مهجورة فلدى ال • جمهور فاحكم بتقديم لوضعهم

فالخبز يشمل خبز الارز من رجل • لا يعرف الخبز الا خبز برهم

والماء للشرب عم الملح فى حلف • والبيت عم لما قد كان من خيم

الا المشترك فى العرف مشتهر • بعض مدلوله ذا فى أصحهم

كيوم يقدم زيد أنت طالق اذ • لم يوقعوه اذا وافى بليلهم

والعرف ان يطرد فى أى ناحية • يسرى على الكل فى ترجيح قولهم

[illegible] يحنث من حالف أبدا • لا يأكل الخبز فى خبز لارزهم

وان تعارض عرف الشرع مع لغة • تعارضا قد خلا عن ربط حكمهم

فاحكم بها لا به قطعا فأى فتى • آلى على اللحم حنثه بطيرهم

كذا على أكل ميت ليس يحنث بال • جراد أو كبد فى أكل دمهم

فان أنيط به حكم فالغ لها • [illegible] على حكم بشرعهم

فحالف لا يصلى ليس يحنث بالدعا • [illegible] الصوم لم يحنث بصمتهم

[illegible] على رؤيا الهلال طلا • قه فبالعلم حنثه بلا وهم

وان تعارض عرف خص مع عمم • [illegible] خص محصورا بفردهم

[illegible] كان عادتها • [illegible] الحيض من يوم وليلهم

[illegible] غير محصور فان به • [illegible] الاصح يكون الحكم للحكم

[illegible] دقوم حفظ زرعهم • [illegible] ينضبط فى أصل وضعهم

الا وحفظ المواشى فى نهارهم • وكل ما جاء فى الشرع الشريف بلا

فاضبطه بالعرف نحو الحرز فى سرق • الحرز

الطراز بفتح الطاء وبعرف بالتعريك أي سرقة (وقوله والوقت والقدر في حيض وطهرهم) أي كل من الوقت والقدر في كل من الحيض والطهر كأن يكون وقت حيض المرأة عندهم وهي بنت عشر سنين مثلا وقدره يومان والطهر عشرة أيام مثلا أو في أول الشهر وهكذا

﴿باب القضا﴾

﴿ضابط من لا يحبس﴾

(وقوله وكل) فعل أمر من التوكيل أي وكل أيها القاضي عليهم من يحرسهم ولا تحبسهم (وقوله وكيلا) أي الا في دين وجب بمعاملته كما سيأتي في القيم (وقوله والذي لاداء كفارا نه لم يفعل) أي فلا يحبس لانها تؤدي بغير المال بخلاف الزكاة والعشور (وقوله وكفيلا ان مكفوله قد غاب) أي حيث لا يجب عليه احضاره كما قال الناظم فيمن لم يجب الخ وتقدم ان الرجل لا يحبس في نفقة زوجته التي طلبتها في اليوم وان ماطل فيها فينبغي ان تضم لما هنا

﴿ضابط ما ينقض فيه حكم القاضي﴾

(قوله وشرط) الواقف بالجر عطفا على قوله للقواعد أي أو خالف شرط الواقف

•(باب الدعوى والبينات)•

﴿ضابط شروط صحة الدعوى﴾

(قوله لا تسمع الدعوى) أي عند قاض أو محكم أو سيد في دعوى قصاص أو قذف لما سبق من ان له ان يسمع البينة على عبده في ذلك (وقوله مفصلة) أي مبينة بان يبين المدعي ما يدعيه فان كان قتلا فلا بد ان يقول عمدا أو خطأ أو شبه عمد فردا أو شركة وان كان بنقد فلا بد ان يقول خالصا أو مغشوشا أو دينا فلا بد من بيان جنسه ونوعه وقدره وخالصا أو مغشوشا وان كان بعين يمكن احضارها مجلس الحكم أحضرها أو غائبة تنضبط بالصفات كحيوان وحبوب وصفها بصفة السلم أو لا تنضبط كالجواهر ذكر قيمتها (وقوله تعيينه) أي تعيين المدعي من يدعي عليه فلو قال قتله هؤلاء لم يسمع (وقوله الالزام) أي فلا تسمع دعوى دين مؤجل اذ لا يتعلق بها الزام ومطالبة في الحال (وقوله التكليف) أي لكل من المتداعيين فلا تصح من صبي ومجنون ولا عليهما (وقوله وقبل مضي خمسة عشر سنة) أي في غير المواريث لنهي الامام عن ذلك (وقوله من غير أهل حرابة) أي فلا تصح منهم ولا عليهم ومحله فيما لم تجر عليهم فيه احكامنا (وقوله وبلا تناقض) أي ان لا يناقضها دعوى أخرى كان ادعى على واحد انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر شركته فيه أو انفراده به فلا تسمع دعواه الثانية لان الاولى تكذبها ولا يمكن من العود الى الاولى لان الثانية تكذبها

﴿ضابط ما تسمع فيه الدعوى بالمجهول﴾

(قوله وتسمع بالمجهول دعوى وصية) أي كان يدعي ان مورثه أوصى له بشيء فانه مجهول وانها تسمع وكذا الغصب ثم يستفسر (وقوله واقرار بمجهول حالة) أي بان يدعي انه أقر له بشيء مجهول حاله ووصفه فتسمع حينئذ الدعوى ويطالب المقر بالتفسير فان امتنع حبس حتى يفسر (قوله وما كان بالتقدير من حاكم) أي ما كان للمطلوب فيه شيء يقدره الحاكم فانه لا يشترط تعيينه وذلك كارش عيب بدا أي ظهر بالمبيع وامتنع الرد به وكالغرة في الجناية على الجنين لا يحتاج فيها الى بيان وصفها والقاضي يوجب غرة مقومة بخمس من الابل وكالحكومة في الجناية على ما ليس فيه دية معلومة وكمؤونة لزوجات تدعي بها الزوجة على زوجها من غير احتياج الى بيان ثم القاضي يوجب ما يقتضيه الحال من ايسار أو اعسار

والوقت والقدر في حيض وطهرهم
الاشياء كاستصناع مخترق
وهكذا في معاطاة لبيعهم
وغير ذلك والعرف المقارن أو
ذا السبق هذا الذي يعني بلفظهم
هذا خلاصة ما الزركشي وللمو
لى السيوطي في الاشباه فاقتهم

﴿باب القضا﴾

﴿ضابط من لا يحبس﴾

لا تحبسن ابن السبيل ولا الا
مريض ولا مخدرة عليهم وكل
وكذا لا تحبس وكيلا والذي
لاداء كفارا نه لم يفعل
وكفيلا ان مكفوله قد غاب في
من لم يجب احضاره للمؤمل
أو قيم الا بدين قد بدا
لمعاملات منه فاحفظ تنقل

﴿ضابط ما ينقض فيه حكم القاضي﴾

انقض لحكم القاضي فيما ذكر
خالف لنص أو قياس ظاهر
أو للقواعد وشرط الواقف
أو للمذاهب الشهيرة اعرف

﴿باب الدعوى والبينات﴾

﴿ضابط شروط صحة الدعوى﴾

لا تسمع الدعوى بدون شرائط
سبع وذلك ان تكون مفصله
تعيينها الالزام تكليف وقبـ
ـل مضي خمسة عشر عاما كامله
من غير أهل حرابة وبلا تنا
قض احفظن ترفع لاعلى منزله

﴿ضابط ما تسمع فيه الدعوى بالمجهول﴾

وتسمع بالمجـ[illegible]ـوى وصية
وغصب واقرار بمجهول حالة
وما كان بالتقدير من حاكم كار
ش عيب بدا أو غرة وحكومة
مؤونة زوجات قريب وخادم
ومن فوضت أو من غدت ذات فرقة

وكذوبة القريب والخادم كذلك ومن فوضت في تزويجها اذا حضرت لطلب الفرض أو المهر من القاضي لا يحتاج الى بيان اذ لها طلب الفرض وطلب المهر وكلاهما لا ينفك عن جهالة والقاضي ينظر في مهر المثل بما يقتضيه الحال وكمن غدت أي أصبحت ذات فرقة أي المفارقة بسبب من غير جهتها حيث تدعي بالنفقة عند القاضي ثم يفرض القاضي ما يقتضيه الحال ايسارا واعسارا وفي الدية اذا لزمت العاقلة ويكون فرضها بحسب اليسار والاعسار فتجوز الدعوى بها من غير احتياج الى بيان (وقوله كذا استحقاقه من غنيمة) أي كمن شهد الواقعة وطلب حقه من الغنيمة يدعي به على أمير السرية والامام يعين له ما يقتضيه الحال ومثله من يستحق الفيء أو الرضخ يطلب حقه من الغنيمة ويدعي به على ذلك الامير والامام يعين له وكالعبيد والنساء والصبيان اذا اختصوا بغزوة وطلبوا حقهم من الغنيمة وكمن يستحق الخمس سوى المصالح وذوي القربى يدعي واحد منهم بحقه على عمال الفيء والامام يعطيه ما يقتضيه حاله وكذا المكاتب يدعي على السيد ما أوجب الله حطه عنه والقاضي يفعل ما فيه المصلحة والواحد من أصناف الزكاة في بلد محصورة اصنافه يدعي على المالك استحقاقه ثم يعين له القاضي ما يراه (وقوله ومن طلبت مهر الخ) البيت ظاهر (وقوله واجراء ماء او طريق) أي الممر في ملك الغير لا يشترط في الدعوى به تعيين حد أو ذراع بل يكتفي بتحديد الدار أو الارض التي يدعي فيها ذلك وقيل لا بد من التعيين ومن شرط له الامام جارية مبهمة في الدلالة على قلعة في الحرب فيدعي بها على أمير السرية والامام يعين جارية من الموجودات في القلعة وكذلك من يدعي بجنيب من جنايب كثيرة وذلك في مستحق السلب اذ كان للمسلوب جنايب فيدعي على السرية عند الامام بحقه من جنايب قتيله والامام يعين له ما يراه (وقوله أو وارث بحياطة) أي الوارث الذي يؤخذ في حقه بالاحتياط لمفقود أو خنثى يدعي على من في يده المال بحقه من الارث والقاضي يعطيه ما يقتضيه الحال (قوله ومن شك الخ) أي كان سلم عينا الى رجل فجحدها وشك صاحبها في بقائها فلا يدري أيطالب بالعين أو القيمة فله ان يدعي على الشك فيقول لي عنده كذا فان بقي فعليه رده والا فقيمته ان كان متقوما أو مثله ان كان مثليا (قوله وواجب فديه) أي كتابة المستولدة بعد الاستيلاء يدعي فيها على الذي يستولدها بالقدر الواجب والقاضي يقضي بأقل الامرين من قيمتها والارش (وقوله وسيد عبد مات) أي ذلك العبد (وقوله من قطع آخر الخ) أي كان جنى على عبد حال رقه فقطع يده مثلا ثم عتق ومات بالسراية فوجبت دية حر فان للسيد فيها على الاصح أقل الامرين من نصف الدية وكل القيمة فاذا ادعى السيد على الجاني ادعى بحقه من جهة الجناية والقاضي يقضي له ما يقتضيه الحال (وقوله ومشكل أيضا الخ) الشفر بضم الشين المعجمة وسكون الفاء حرف الفرج والكمرة بفتح فسكون الحشفة فاذا عفي خنثى عمن قطع ما ذكر منه وطلب حقه من المال فانه يعطى المتيقن وهو دية الشفرين وحكومة الذكر والانثيين وهذا يدعي به مبهما والقاضي يعين ما يقتضيه الحال ولفظ شفره مفرد مضاف فيعم (قوله ومن ادعت طلاقا) أي كان طلق واحدة من نسائه فجاءت احداهن وادعت ذلك فيجوز وان لم تجزم بالتعيين (وقوله ووارث من) بالاضافة أي ووارث شخص مات من يده بسبب قطعها وهو من قد كان جنى شخص على مسلم فقطع يده خطأ مثلا ثم ارتد المجروح ومات بالسراية فانه يجب أقل الامرين من الارش ودية النفس فيدعي الوارث على الجاني بالحق الذي له والقاضي يقضي بما يقتضيه الحال (وقوله وموصى له مع غيره الخ) كان أوصى زيد لعمرو وللفقراء بالف فلعمرو ان يدعي بحقه على الفقراء والقاضي يقضي بمذهبه بناء على ان المستحق له أقل متمول (وقوله

وفي دية بالعسر واليسر فرضها
يكون كذا استحقاقه من غنيمة
وفيء ورضخ والعبيد ونسوة
وصبيان اختصوا بغزو وغارة
ومن يستحق الخمس لا من مصالح
ولا من ذوي قربى وحط كتابة
كذلك باستحقاقه في الزكاة ان
يكن واحد الاصناف من أهل بلدة
ومن طلبت مهر المثل كان غدا
مسمى فسادا أو كوطء بشبهة
واجراء ماء أو طريق وقينة
له شرطت في ان يدل لقلعة
كذا بجنيب من جنايب جمة
لمسلوبه أو وارث بحياطة
ومن شك في عين له عند جاحد
أقد تلفت أم لا وواجب فديه
وزوجة مول اذ تطالبه بفيـ
ـئة أو طلاق بعد امضاء مدة
وسيد عبد مات من قطع آخر
يدا منه لكن مات بعد عتاقة
وبالحق من تلك الجناية يدعي
ويقضي له القاضي بمدلول حالة
ومشكل أيضا قد عفى عن قصاص قا
طع شفره مع أنثييه وكمرة
وطالب حقا مبهما ومن ادعت
طلاقا بابهام على زوج نسوة
ووارث من قد مات من يده بقطـ
ـعها خطأ والموت من بعد ردة
وموصى [illegible] مع غيره بدراهم
وزوجة عبد [illegible] لزونه

وزوجة

وزوجة عبد الخ) أي كما اذا استخدم عبده المزوج المكتسب فان عليه أقل الامرين من النفقة وأجرة الخدمة فتدعي زوجته على السيد نفقتها والقاضي يوجب ما يقتضيه الحال (وقوله كل ماقبه الخ) أي في غير ماسبق وافراده لا يخفى (وقوله خيانة عمال) أي وخيانة عمال بضم العين وتشديد الميم جمع عامل أي كعامل القراض والمساقاة اذا ادعى المالك خيانته ولم يعين قدر ماخان به سمعت دعواه وصدق العامل بيمينه لكن هذا ضعيف والمعتمد لا تسمع الا مع تعيين ماخانه وأشار النظم لضعف ماذكر بقوله كما قيل (وقوله متعة) أي ومتعة تدعي بها المطلقة والقاضي يفرضها على الموسر قدره وعلى المعسر قدره (وقوله سرف الانفاق) بفتح السين من السرف بمعنى الاسراف في الانفاق فتسمع على الولي وان لم يعين قدرا ويصدق الولي بيمينه قاله الغزالي في أدب القضا وقيل لا تسمع

﴿ضابط ما استثنى من ان من ادعى عليه فانكر حلف﴾

(قوله قاض بان لم يجر) بالجيم من الجور أي بانه لم يجر عليه في حكمه فانكر فلا يحلف وكذا الشاهد اذا ادعى عليه انه كذب في شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك لكن قال مر استثناء هذين صوري اذ لا تسمع دعوى عليهما بذلك (وقوله أو ما أنكحا الخ) ضميره للقاضي بان ادعى عليه انه زوجه مجنونة فانكر لم يحلف مع انه لو أقر قبل فقول النظم لمدع متعلق بقوله انكحا (وقوله قد أقصا) أي بدعواه حالية (وقوله ومنكر حصول الخ) كان علق طلاقها بفعلها شيأ فادعته وأنكر لم يحلف على نفي العلم بوقوعه بل ان ادعت فرقة حلف على نفيها بناء على أنه لا يقبل قولها في ذلك فقول النظم لمن له الخ أي لزوجة له أي لحصول ذلك الفعل المعلق عليه ادعت (وقوله ودافع الشفعة الخ) كان ادعى عليه شفعة فقال اني اشتريت لابني فلا يحلف كمن أنكر الابراء عن الدعوى المدعى هو بها كان ادعى على شخص دعوى فقال المدعى عليه ابرأتني من هذه الدعوى وأنكر فلا يحلف لان الابراء منها لا معنى له (وقوله وساع أنكر الخ) أي ساعي الزكاة اذا ادعى عليه الامام انه قبض زكاة فانكر فلا يحلف وكذلك من أخبر بمسقط أي للزكاة عنه كنقص عن النصاب أو سوم لم يحلف (وقوله وغرماء الخ) كان ادعى شخص على غرماء مفلس ان له دينا وانهم يعلمونه فلا يحلفون فقول النظم أخر فاعل قال وجملة لي دين مقول القول (وقوله ومن لماله الخ) أي كما اذا ثبت دين لزيد على عمرو فادعى على خالد ان هذا المال الذي بيدك لعمرو فقال لا بل هو لي فلا يحلف لاحتمال رده اليمين على زيد المذكور فيحلف فيفضي الامر الى محذور وهو اثبات ملك لشخص بيمين غيره وقول النظم قبل أي قبل قوله بلا يمين (وقوله وشاهد الخ) أي فلا يحلف أحد ممن ذكر اذا ادعى عليه شيء فانكر الا ان يكون الوصي وارثا والصبي اذا ادعى عليه فقال أنا صبي والوقت يحتمل ذلك فلا يحلف بل يوقف الامر حتى يبلغ ثم يدعي عليه (وقوله وفي الحدود الخ) أي اذا ادعى على شخص بشيء منها فانكر فلا يحلف لانها تدرأ بالشبهات الا في اللعان فلكل من الزوجين أن يلاعن والا في حد القذف فللقاذف أن يحلف المقذوف انه لم يزن فان حلف المقذوف حد القاذف (وقوله وسفيه الخ) أي فانه اذا ادعى عليه اتلاف مال له فانه لا يحلف على الاصح وقول النظم جما صفة لمال (قوله وسيد الخ) أي كان ادعت عليه جاريته الاستيلاد وأنكر هو أصل الوطء فالاصح انه لا يحلف كما في أصل الروضة وحمله الرافعي على ما اذا كانت المنازعة لاثبات النسب وهو معنى قول النظم لنسبة فهو متعلق بادعاء أي بعد ادعائها الاستيلاد لاجل النسبة أي الانتساب الى السيد اما ان قصد اثبات أمية الولد لامتناع بيعها وتعتق بموته فانها تسمع ويحلف كما نقله الرافعي عن السبكي (وقوله

كذا كل ما فيه الاقل غرم لا
خيانة عمال كما قيل متعة
ومن يدعي بعد البلوغ على وليـ
ـه سرف الانفاق فاحفظ فصدق
(ضابط ما استثنى من ان من ادعى
عليه فانكر حلف)
وكل مدعى عليه أنكرا
حلفه الحاكم الا صورا
قاض بان لم يجر أو ما أنكحا
مجنونة لمدع قد أفصحا
ومنكر حصول ما قد علقت
عليه فرقة لمن له ادعت
ودافع الشفعة بالشراء
لابن كذاك منكر الابراء
من هذه الدعوى وساع أنكرا
قبض زكاة وكذا من أخبرا
بمسقط وغرماء اقتسموا
مال المفلس فقال لهم
آخر لي دين علمتموه
فلم يسلموا وأنكروه
ومن لماله ادعى شخص عا
لم لمدينه فقال لا قبل
وشاهد وفيم وصي
وناظر وكيل أو صبي
وفي الحدود وسفيه يدعى
عليه اتلاف لمال جمعا
وسيد انكر وطء الامة
بعد ادعا استيلادها للنسبة

ومنكر وكالة وعتقا
ورشد ابنه على قول نفا
(ضابط ما استثنى من ان من كان
قوله مقبولا حلف)
وكل قول كان مقبولا فلا
بد من اليمين فيه ما خلا
من ادعى المسقط للزكاة
أو بعضها في سائر الحالات
كلم يحل حول أو قد بعت
مالى وبعد ذلك اشتريت
أو انه وديعة أو أخرجا
أو ان ذا من بعد حول نتجا
وكذب الساعى كذاك من لحج
بكرى ادعى بانه من قبل حج
أو ادعى عليه ان قد افسدا
لحج أو فيه على صيد عدا
كذا اذا الاب أو الجد ادعى
حاجة اعتاق لها الحال دعا
والقاضى بالحكم بعبدين ادعى
عليه فاحفظ ما ذكرت واتبع
(ضابط ما استثنى من ان من كان
اقراره مقبولا يحلف ومن لا فلا)
من ليس يقبل منه اقراره فلا
يقضى بتحليف له عند الملا
الا امرأ مستحضرا نفى عليه
قد ادعى رقا له فتنصلا
(ضابط ما استثنى من ان ماجاز
للانسان أن يحلف عليه جازله
أن يشهد به)
ماجاز فيه يمين جاز فيه شها
دة سوى صورتين احفظ تنل أربا
لو قال عدل لزيد يا أخى عمر
على أبيك جنى أو ماله غصبا
كذا اذا ما رأى يوما بخط مو
رث بان لزيد عنده ذهبا
أو انه قد قضاه حقه فعلى
ذى لا تكن شاهدا أصلا تصرر تبا
﴿ضابط ما لا تنفع فيه التورية
فى الايمان﴾
لا تنفع فى تورية للحالف ان عند قاض بعد قوله احلف ولم يكن يصدق فيها وبلا نحو طلاق حلف أحفظ تكملا لا

ومنكر وكالة الخ) أى كان ينكر المدعى عليه ان المدعى وكيل صاحب الحق وكذا منكر العتق كان ادعى العبد على سيده انه أعتقه وادعى آخر انه باعه منه وأقر بالبيع فانه لا يحلف للعبد اذ لو رجع لم يقبل (وقوله ورشد ابنه) بالضم بك أى كان ادعى على أبيه انه بلغ رشيدا وان أباه يعلم ذلك فانكر الاب فلا يحلف على الصحيح

﴿ضابط ما استثنى من ان من كان قوله مقبولا حلف﴾

(قوله حلف) أى على ذلك القول فمعنى قولهم قبل قوله فى كذا أو فالقول قوله أى بيمينه (وقوله أو قد بعت) أى بعته فى أثناء الحول ثم اشتريته بعد أو انه وديعة عندى أو انه أخرج أى فرق الزكاة بنفسه أو ان هذا النتاج انما نتج بعد الحول أو من غير النصاب وكذبه الساعى فى ذلك كله فلا يحلف لان الاصل براءته (وقوله بكرى) بالبناء للمجهول أى من أوجر للحج عن انسان اذا ادعى انه حج عن نفسه قبل ذلك فيقبل منه ولا يمين عليه ولا بينة (وقوله أو فيه على صيد عدا) أى تعدى أى اذا ادعى عليه أى على من أوجر للحج عن الغير انه تعدى على صيد فى احرامه فقتله فلا يحلف ومثله ما اذا ادعى عليه انه جامع فى احرامه فلا يحلف لانه من حقوق الله وهو أمين (وقوله كذا اذا الاب الخ) أى وأنكر الابن فلا يحلف الاب ولا الجد اذ لا يليق بهما (وقوله والقاضى الخ) أى كان ادعى على القاضى انه حكم فى هذه القضية بشهادة عبدين فانكر فيصدق بلا يمين

﴿ضابط ما استثنى من أن من كان اقراره مقبولا يحلف ومن لا فلا﴾

(قوله الا امرأ مستحضرا الخ) أى كان يدعى على رجل انه عبده فانكر وهو معه (قوله فتنصلا) فيحلف مع انه لو أقر بعد انكاره الرق لم يقبل اقراره به ولكن الفائدة فى تحليفه ما يترتب على التفويت فان المفوت للشئ بالقول ان فوت ما لا يستدرك كالقتل والعتق والطلاق ثم رجع غرم وان فوت ما يستدرك كالاقرار بالعين فى الرجوع للحيلولة قولان ففائدة عرض اليمين فى هذه الصورة ان ينكل فيحلف المدعى فيكون نكوله بعد ادعائه كنكوله بعد شهادته بالحرية فيغرم القيمة ان قلنا ان اليمين بعد النكول كالاقرار وان قلنا كالبينة فاولى

﴿ضابط ما استثنى من ان ما جاز للانسان أن يحلف عليه جاز له ان يشهد به﴾

(قوله لو قال عدل لزيد الخ) أى كان يقول شخص ثقة لرجل ان عمرا أى مثلا جنى على أبيك فقتله أو قطع طرفه فلزيد أن يحلف على ذلك لما لديه من تصديق الخبر العدل وليس له أن يشهد عليه اذا كان القتل أو نحوه لشخص آخر غير أبى المذكور وأريد استشهاده ومثل ذلك ما لو أخبره العدل ان فلانا غصب مال ابنك أو مال فلان فله أن يحلف ولا يشهد (وقوله عنده ذا) أى هذا الرجل مثلا ذهبا أى مثلا أو ان هذا الرجل قضى فلانا حقه الذى كان عليه (وقوله فعلى ذى) أى هذه المذكورات لا تشهد أى لا يجوز لك الشهادة وان جاز الحلف

﴿ضابط ما لا تنفع فيه التورية فى الايمان﴾

(قوله لا تنفع فى تورية الخ) أى فالمعتبر فى اليمين لدى التداعى نية القاضى أو المحكم لا نية الحالف فلو ورى لم تنفعه التورية ولا تدفع عنه اثم اليمين الفاجرة لكن بشروط أربعة الاول ان يكون عند القاضى سواء كان أصليا أو محكما فلو حلف عند المدعى فقط نفعته وبالاولى اذا لم يكن المحلوف له مدعيا وان يكون الحلف بعد طلب القاضى منه الحلف فلو حلف قبله نفعته التورية وان لا يكون التحليف بنحو طلاق كعتق والا نفعته أيضا وان لا يكون الحالف محقا كأن كان معسرا وأراد المدعى الاخذ منه حالا فانكر وحلف انه

لا يلزمه شئ أو لا يستحق على شيأ أو أراد الآن لكونه معسرا فتنفعه التورية

﴿ضابط ما يثبت بالبينة لا بالاقرار والعكس﴾

(قوله فالاولى بدرج الهمزة) أى الصورة الاولى مما يثبت بالاقرار لا بالبينة (وقوله كقتل السحر) أى لو ادعى عليه انه قتل أباه مثلا بالسحر فلا يثبت ذلك الا بالاقرار لا بالبينة لعدم امكان اطلاعنا على ذلك (وقوله جح عن السوى) أى عن الغير فانه لا يمكن الا بالاقرار اذ لا يعرف ان هذا الحج عن فلان الا منه (وقوله و وضع أحاديث) أى فانه لا يثبت الا باقرار الواضع وكذلك شهود المزور أى الشخص المزور والمراد شهادة الزور وقال الرافعى انما تثبت شهادة الزور باقرار الشاهد أو علم القاضى ولا تثبت بالبينة لانها قد تكون زورا (قوله ويضبط الاخرى) بدرج الهمزة أيضا أى الصور الاخرى التى تثبت بالبينة ولا تثبت بالاقرار كل ما ادعى فيه على ولى أو وصى أو وكيل أو قيم أو ناظر وقف كما فى الاشباه قبيل باب الكتابة

﴿ضابط ما تسمع فيه الدعوى عن الغير من غير وكيل ولا ولى﴾

(قوله سوى من شرى الخ) أى كان اشترى قنا أى عبدا أو أمة ثم ادعى على البائع انه غصبه من فلان وأقام بينة على اقراره قبل البيع بذلك فتسمع لانه يثبت حقا لنفسه وهو فساد البيع فتقبل النظم و بينه فاقبل أى اقبل بينته لاجل اثبات حقه (وقوله وذا) أى قبول ذلك منه لاجل فساد البيع الذى يثبت به حقه و زاد فى الاشباه مالو احضر شخصا للقاضى قال لى على فلان الغائب دين وهذا وكيله وغرضى أن أدعى فى وجهه وأنكر الحاضر الوكالة فتسمع ثم قال لكن الاصح خلافه فتأمل

﴿ضابط ما استثنى من عدم سماع الدعوى والبينة بملك سابق من غير تعرض للحال﴾

(قوله قد نسبت بالبناء للفاعل) أى تلك الدعوى أى صاحبها أو تلك البينة الى ملك سابق لا فى الحال كقوله أو قولهم كان ملكى أو ملكه أمس مثلا حتى يقال ولم يزل الى الآن أو لا نعلم له مزيلا (وقوله الا اذا ما ادعى الخ) أى كان يقول المدعى ان الخصم أقر لى به أو ادعى انه شراه منه من مدة سبقت على الدعوى كمدة شهر مثلا أو يقول صاحبه أى المدعى عليه وصاحب ذلك الشئ كان ملكك أمس وهو الآن ملكى فبالاقرار منه له ثبت ذلك الشئ مؤاخذة له باقراره (وقوله كذاك بينة الخ) أى اذا أضافت البينة أصل المدعى به الى ملك المدعى كان شهدت بينة أحدهما بأن هذه الدابة ملكه نتجت فى ملكه فانها تقبل و يقدم على بينة الاقرار اذا شهدت بالملك المطلق ومثله الشهادة بأن هذه الثمرة حصلت من شجرته فى ملكه أو انفرخ من بيضه فلا يشترط هنا ان يقولوا وهو فى ملكه كما شرط فى الدابة (وقوله أو تنسبن لارث) أى أو تنسب البينة المدعى به للارث بان يشهد أنه ورثه أمس أو ان مورثه وفى وترك ذلك فالاصح تقبل (وقوله أو تقول أقر الخصم) أى أو تقول تلك البينة ان الخصم أقر له بتلك العين أو انه باعها له المدعى عليه أمس أو شهدت بان هذه العين اشتراها من فلان وهو يملكها فتقبل على الراجح وان لم يقولوا انها الآن ملك المدعى وكذا اذا شهدت بان فلانا الحاكم حكم للمدعى بها ولم يزيدوا على ذلك قال م ر لان الملك ثبت فيستصحب الى ان يعلم زواله (وقوله أو ان بالامس الخ) أى بأن شهدوا ان هذا العبد كان له بالامس وأعتقه تقبل اذ القصد بها اثبات العتق وذكر الملك السابق وقع تبعا

﴿ضابط ما لا تسمع فيه دعوى العنة من الزوجة على الزوج﴾

(قوله أمة تزوجها الخ) أى لانها لو سمعت لبطل النكاح الذى من شرط صحته خوف العنت

﴿ضابط ما يثبت بالبينة لا بالاقرار والعكس﴾

ويثبت بالاقرار لا بشهادة أمور وأخرى عكسها فتبصر فالاولى كقتل السحر حج عن السوى ووضع أحاديث شهود مزور ويضبط الاخرى كل دعوى على ولى أو قيم مثل الوصى وناظر

﴿ضابط ما تسمع فيه الدعوى عن الغير من غير وكيل ولا ولى﴾

ولا تسمع الدعوى بحق لغيره اذا لم يكن عنه وكيلا ولا ولى سوى من شرى عبدا و بالغصب من فتى على بائع منه ادعى اليوم فاقبل و بينه فاقبل لاثبات حقه وذا فى فساد البيع فاعرفه تفضل

﴿ضابط ما استثنى من عدم سماع الدعوى والبينة بملك سابق من غير تعرض للحال﴾

لا تسمعن لدعوى أو لبينة للملك فى سابق لا الحال قد نسبت الا اذا ما ادعى اقرار مالكه له به أو شراء مدة سبقت أو قال صاحبه قد كان ملكك وهو الآن ملكى فبالاقرار منه ثبت كذاك بينة تضيف الاصل لمدعى كذى شاته فى ملكه نتجت أو تنسبن لارث أو تقول أقر الخصم أو باعها اياه أو شهدت بانها من فلان وهو يملكها اذا اشترى أوله بالحكم قد حصلت أو ان بالامس هذا العبد كان له ملكا وأعتقه فى كل ذا قبلت

﴿ضابط ما لا تسمع فيه دعوى العنة من الزوجة على الزوج﴾

لا تسمعن من زوجة دعوى بعنة زوجها فى بعض أحكام غرر أمة تزوجها فتى حر وزو

جه ذى جنون والصبى احفظ تسر
يحلف قاض مع شهود من ادعى
على غائب ميت ومجنون أو صبي
ومن يدعى اعساره مع اننا
عرفنا له فى باطن مال كاسب
ومن قال أخرجت الوديعة من ضرو
رة الحال انى أوجبت نهب ناهب
ومن قال زوجى طالق أمس وادعى
ارادته تطليق آخر أجنبي
ومن قال زيد لى بمال أقر فادعى
ان ذا الاقرار اقرار كاذب
ومن قال قد أوهبت ذلك مقبضا
فأنكر اقباضا فحلف لطالب
وجان على عضو خفى مبرهنا
على شلل فيه وآثار عاطب
وصاحبه الجنى عليه ادعى سلا
مة مع شهود فاحفظنه لتنجب

﴿ضابط ما يحكم فيه بمجرد النكول﴾

بمجرد النكول ليس يحكم
به سوى أشياء منى تنظم
اذا ادعى المالك ان بادل فى
اثناء حول واتهمت حلف
فان أبى أخذت الزكاة
منه ولا تحلف السعاة
أو مسقط الجزية قد ادعى
أو الخراج مثل ان قد دفعا
وان أسير ادعى الانبات بالد
واء حلف فان أبى قتل
وناظر الوقف اذا ما تلفا
قد ادعى من مال وقف حلفا
فان أبى حبس حتى يحلفا
وقيل يقضى بالنكول فاعرفا
وان بلوغا ادعى ابن مرتزق
أو حاضر الوقعة كيما يستحق
فان أبى اليمين كل حرما
فاحفظ تكن خيراهما ماعلما

﴿ضابط ما يقبل فيه قول القابض اذا تخالف مع الدافع﴾

اذا دافع مع قابض قد تخالفا
فالدافع اقبل غيرما انا ناقل
اذا ما فتى أعطى امرأ قال انى • فقير وبالقرض ادعى ليس يقبل

(وقوله وزوجة ذى جنون) معناه انها لا تضرب لها المدة لانه بعد الافاقة ربما ادعى الاصابة وكذا اذا ضربت له المدة فجن فى أثنائها وانقضت وهو مجنون لا يفسخ عليه لانه ربما يدعى القدرة على النكاح (قوله والصبى) أى وزوجة الصبى وهو بمعنى ما قبله من انه لا تضرب عليه المدة لانه ربما يدعى القدرة على الاصابة بعد البلوغ وأيضا فالفسخ ينبنى على اقراره بالعنة أو نكوله عن اليمين فتحلف المرأة ولا اعتبار بشئ منها حال الصبى

﴿ضابط ما يحلف فيه القاضى مع اقامة البينة﴾

(قوله يحلف) بالبناء للفاعل أى مع تشديد اللام ومن ادعى مفعوله (وقوله مع شهود من ادعى) أى مع وجود شهود المدعى على غائب أو ميت أو مجنون أو صبى فقول النظم ميت بالجر عطفا على غائب بحذف العاطف مخفف الياء ويحلف القاضى المدعى على الغائب أو الميت انه ما أبراه مما يدعيه ولا استوفاه بل هو فى ذمته (وقوله فى باطن) أى فى الباطن ونفس الامر (وقوله مال كاسب) مفعول عرفنا (وقوله أوجبت الخ) الجملة صفة ضرورة (وقوله تطليق آخر) أى تطليق رجل آخر غيره كان طلقها قبله (وقوله وادعى) أى زيد المقر المذكور ان اقراره اقرار كذب أى شخص كاذب وهو نفسه (وقوله أوهبت) بتاء الخطاب لمن يدعى عليه (وقوله مقبضا حال) أى وحينئذ فلا رجوع لك (وقوله فحلف) أى أيها القاضى لطالب تمام الهبة بعد اقامة البينة (وقوله خفى) صفة لعضو ومبرهنا حال أى مقيما البينة على انه أشل (وقوله آثار) بالجر فيه والاضافة لما بعده (وقوله احفظنه) أى ذلك الضابط (وقوله لتنجب بالنون) والجيم المضمومة أى تصير نجيبا أى كريما حسيبا

﴿ضابط ما يحكم فيه بمجرد النكول﴾

(قوله ان بادل) بصيغة الماضى أى بدل المال بآخر (وقوله واتهمت) أى أيها الساعى الطالب للزكاة (وقوله حلف) أى حلفه على ذلك والسعاة جمع ساع (وقوله أو مسقطا) مفعول مقدم لادعى (وقوله أو الخراج) عطف على الجزية (وقوله الانبات بالدواء) أى انه عالج بالدواء حتى نبتت عانته فليس انباتها طبيعيا حتى يكون دالا على بلوغه فيحلف فان نكل عن اليمين قتل (وقوله اذا ما تلفا) ما زائدة وتلفا مفعول مقدم لادعى ومن مال متعلق بتلفا (وقوله وان بلوغا ادعى ابن مرتزق) أى من أولاد المجاهدين أو غيرهم ادعى ذلك ليثبت اسمه لاجل ان يأخذ فى الغنائم ونحوها وكذا الصبى الحاضر فى الوقعة (وقوله كل بالتنوين) فاعل أبى ثم ما ذكرناه من ان الحكم فى هذه المسائل بالنكول هو ما جرى عليه السيوطى فى اشباهه وان فاته منها مسائل ذكرها م ر وشيخ الاسلام ثم قال م ر ان هذا ليس حكما بمجرد النكول ثم علل مسئلة دعوى اسقاط الجزية ومثلها الخراج بانهما وجبا ولم يأت بدافع ومسئلة مدعى البلوغ فى حضور الوقعة بان الاصل عدم البلوغ ومسئلة دعوى الاسير استعجال الانبات بالكفر الظاهر وبان الانبات علامة البلوغ فيكون الحكم فى هذه المسائل لا بمجرد النكول بل به وما عضده من الاصل والظاهر وعلل مسئلة دعوى ابن المرتزق بان الموجب لاثبات اسمه الحلف وهو لم يوجد

﴿ضابط ما يقبل فيه قول القابض اذا تخالف مع الدافع﴾

(قوله قد تخالفا) أى اختلفا (وقوله فالدافع اقبل) أى سواء كان ذلك الاختلاف فى النية أو اللفظ فلو كان عليه دينان باحدهما رهن فدفع الى الدائن دراهم وقال اقبضها عن الدين الذى به الرهن وأنكره القابض فالقول للدافع (وقوله اذا ما فتى الخ) أى اذا أعطى رجل لشخص قال له أنا فقير أو أظهر هو من نفسه ذلك مالا ثم ادعى انه قرض لا صدقة فالقول

ومرسل شئ لامرئ قال انه • على عوض منه ولادين يهمل (٦٥) كذا قابض يوما كاذ معجل • تنازع في التعجيل معه فيعضل

للآخذ لوجود القرينة على ان الاعطاء صدقة الا انه لو كان كذبا فلا يحل له المأخوذ ولا عليه فضمير ادعى للفتى المعطى فان لم يقل أنا فقير أو لم يظهر الفقر فالقول للدافع (وقوله ومرسل شئ لامرئ الخ) أى كان بعث شيأ الى بيت من لا دين له عليه ثم قال بعثته بعوض وأنكر المبعوث اليه فالقول قول المبعوث اليه كما قاله الرافعي في كتاب الصداق وقول النظم يهمل ضميره المرسل أى يهمل قوله ولا يعتد به (وقوله كذا قابض الخ) بان عجل زكاته وتنازع هو والقابض في انه شرط التعجيل أولا فالمصدق القابض على الاصح كما ذكره الزركشي في قاعدة اذا اختلف الدافع والقابض وقول النظم تنازع ضميره للمعجل كضمير يعضل أى يمنع (قوله كذا عوضا من واهب الخ) أى اذا قال للموهوب له وهبتك هذا بعوض وقال المتهب بل مجانا فالقول قول المتهب في الاصح عند النووي وقول النظم منه أى من العوض ويتنصل بالصاد المهملة أى ينكر ويريد الخروج من عهدته

•(ضابط أنواع الشهادات)•

(قوله ويضبط أنواع الشهادات الخ) قال القسطلاني في شرح البخاري في باب شهادة النساء أنواع الشهادات سبعة ما يقبل فيه شاهد واحد وهو هلال رمضان وما يقبل فيه شاهد ويمين في الاموال خاصة لحديث مسلم وغيره وما يقبل فيه شاهد وامرأتان في الاموال وعيوب النساء خاصة وما يقبل فيه شاهدان في الحدود والنكاح والطلاق لحديث الزهري مضت السنة انه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق وقس بها ما في معناها كقصاص ورجعة واسلام وردة وجرح وتعديل وموت واعسار وما يقبل فيه شاهدان ويمين وهو في مسائل دعوى رد المبيع بالعيب أى فيحلف على قدم العيب ودعوى البكر أو الثيب العنة على الزوج ودعوى الجراحة في عضو باطن ادعى الخصم أنه غير سليم ودعوى الاعسار اذا شهد له مال والدعوى على الغائب والميت وولي الصغير والمجنون وفيما اذا قال لامرأته أنت طالق أمس ثم قال أردت أنها طالق من غيري فيقيم البينة على ما ادعاه ويحلف معها للاستظهار وما يقبل فيه أربعة من الرجال في الشهادة على الزنا وان كفى في الاقرار به اثنان اهـ وقول النظم صاحب جنة بكسر الجيم أى جنون (قوله روم عبادة) أى لاجل قصد العبادة ليخرج ما اذا كان التعليق به في طلاق أو في سلم أو نحو ذلك مما يتعلق به حق (وقوله وقال لنا أى من سواى بنيتي) أى انى قصدت بقولي طالق انها طالق من غيري

•(ضابط شروط قبول الشهادة في الاموال)•

(قوله لا تقبلن) في نسخة لا تسمعن والخطاب للقاضي الحاضر ذهنا وكذا كل ما جرى في منهاجه (قوله لمشهود به) أى بالحق المشهود به (وقوله اصغاء قاض) أى استماعه لها (وقوله والتماس المدعى) أى استدعاؤه اداءها (وقوله وبقدر دعواه) أى المدعى أى الاقتصار على ما ادعاه فلو ادعى بالف فشهد بالفين لم تثبت الزيادة قطعا وفي ثبوت الالف خلاف (وقوله وبلفظ اشهد) أى لا لفظ اعلم أو أجزم وأتحقق على الصحيح لميل باب الشهادة الى التعبد (وقوله نقل مشهود به في المجمع) أى مجمع القاضي والمراد هو نفسه وأن يكون ذلك النقل عما سمعه الشاهد أو رآه (وقوله حتى اذا ما قال الخ) ما زائدة أى حتى اذا قال الشاهد وهو عارف بالسبب كالاقرار أشهد انه يستحق كذا وكذا لم تسمع وان كان فقيها موافقا وقال من الاوجه حينئذ انها تسمع (وقوله كل فتى) أى من الشهود (وقوله بمشهود به) أى بالذي تحمله حتى لو قال شاهد بعد شهادة غيره وبذلك أشهد أنا لم تسمع حتى يصرح بما تحمله وكذا لو قال أشهد بمضمون ما في هذه الوثيقة أو بما وضعت عليه خطي وقيل يكفي اذا عرف ﴿فرع﴾ لو شهد

كذا عوضا من واهب يدعي له
ومتهب منه غدا يتنصل
(ضابط أنواع الشهادات)
ويضبط أنواع الشهادات سبعة
يفصلها نظم له حسن بهجة
فما قبلوا فيه شهادة واحد
وذا في هلال الصوم روم عبادة
وما قبلوه مع يمين لمدع
وذا في خصوص المال جاء بسنة
وما قبلوه مع شهادة مرأة
وأخرى وذا في المال مع عيب نسوة
وما ليس الا شاهدان كردة
وجرح وتعديل نكاح ورجعة
وموت واسلام طلاق كذلك ا
قصاص وحد ثم اثبات عسرة
وما معهما فيه يمين كرد ما
أبيع بعيب أو كدعوى لعنة
جراحة عضو باطن ثم عسرة
لها يدعي من كان صاحب غنية
ودعوى على ميت وغائب أو على
ولي صغير أو مصاحب جنة
ومن قال يوما أنت أمس مطلق
وقال لنا أى من سواى بنيتي
وما ليس الا نسوة أربع لما
خصصن به كالحمل لاح بنسوة
وأربعة لادونهم من رجالنا
وذا في الزنا فاحفظ تكن ذا بصيرة
(ضابط شروط قبول الشهادة في الاموال)
لا تقبلن شهادة مالية
الا بسبع من شروط فاسمع
فتقدم الدعوى لمشهود به
اصغاء قاض والتماس المدعى
وبقدر دعواه فقط وبلفظ أشـ
ـهد نقل مشهود به في المجمع
حتى اذا ما قال أشهد ان زيـ
ـدا يستحق كذا كذا لم يسمع
تصريح كل فتى بمشهود به
فبذا شهدت ومثل ما شهد وادع

(ضابط المواضع التي يكتفى فيها
بالعدالة الظاهرة)
في سبعة تكفى العدالة ظاهرا
وباطن فيما سواهن اجعل
الاب في مال ابنه مع حاضن
وشهود تزويج كذلك والولى
ورواية وكذاك مفت ناظر
فاحفظ لهاتيك المسائل تفضل
(ضابط ما تقبل فيه شهادة الحسبة
اقبل شهادة حسبة في كل حق
حق للاله كمثل ترك زكاة
وصيام او كفارة وصلاة او
حق المساجد ثم في السرقات
وكذاك ما فيه له حق تاكد
نحو عتق أو بعيد ممات
وطلاق أو نسب وعفو عن قصا
ص والفراغ لعدة الزوجات
وكذا البقاء لها وحد كالزنا
والشرب ثم القطع للطرقات
اما حقوق الآدمى فلا كحد
حد القذف أو كقصاص أو كهبات
(ضابط ما تقبل فيه شهادة التائب
من دون الاستبراء)
لا تقبلن شهادة من تائب
من دون الاستبراء الا في صور
من لم يكمله نصاب شهادة
بزنا ومخفى الفسق ان هو قد أقر
وكذا صبي من مفسق بالغ
قد تاب بعد بلوغه لما حضر
مرتدا ايضا ثم قاذف غير محصن ان يتب وكذا المشروط النظر
ولغيرها اعتبروه أيضا في سوى
صور ثلاث ليس فيها يعتبر
فمن تعين للقضا فابى وعا
د وولى اذ زوج في الاثر
وأخو الغرامة في المعاصي ان يتب

عما لا يطابق الدعوى ثم أعادها مطابقها قبل ان كان مشهورا بالديانة وعرف منه اعتياد سبق اللسان أو السهو ذكره م ر

﴿ضابط المواضع التي يكتفى فيها بالعدالة الظاهرة﴾

(قوله في سبعة الخ) الضابط ان كل ما شرطت فيه العدالة فلابد ان تكون ظاهرة وباطنة الا في سبع صور تكفى فيها العدالة الظاهرة الاولى الاب في مال ولده حيث يوضع عند عدل الثاني الحاضن الثالث شهود التزويج لا يشترط فيهم العدالة الباطنة على الصحيح للمشقة الا ان كان العاقد هو الحاكم أو أريد اثباته عنده والرابع الولى في النكاح والخامس رواية الحديث على الاصح كما في شرح المهذب وغيره والسادس المفتي تكفى فيه العدالة الظاهرة والسابع الناظر على الوقف تكفى فيه العدالة الظاهرة المجوزة لتصرف الوالد في مال ولده على الاوجه وهذا اذا كان من جهة الواقف أما الذي من جهة القاضي فيشترط فيه العدالة الباطنة (وقوله فيما سواهن) منه العدالة والرشد والبلوغ بالسن والاعسار وحصر الارث وغيبة الولى كما ذكره الزركشي في باب الخاء.

﴿ضابط ما تقبل فيه شهادة الحسبة﴾

(قوله شهادة حسبة) هي الشهادة من دون استشهاد ولو بلا دعوى (وقوله كمثل ترك زكاة الخ) أي بأن يشهد انه ترك الزكاة أو الصلاة أو الصوم ونحو ذلك وكذا في حق المساجد ونحوها كالمدارس والربط (وقوله ثم في السرقات) أي قبل رد مالها فتسمع كما في شرح م ر (وقوله وكذاك ما فيه الخ) أي وتسمع أيضا في كل ما فيه حق لله تعالى مؤكد وهو ما لا يتأثر برضى الآدمى بان يقول حيث لا دعوى أنا أشهد أو عندي شهادة على فلان بكذا وهو ينكر فاحضره لاشهد عليه ومحل سماعها عند الحاجة اليها فلو شهد بانه أعتقه اعتبر ان يقول وهو يريد ان يسترقه (وقوله أو بعيد ممات) بعيد تصغير بعد أي ولو كان العتق بعد الممات أي تدبيرا وكذا ما يستلزم العتق كالايلاد (وقوله وطلاق) أي مطلقا بائنا أو رجعيا ولو خلعا لكن بالنظر للفراق دون المال (وقوله أو نسب) أي على الصحيح (وقوله وعفو عن قصاص) أي لانها شهادة باحياء نفس (وقوله والفراغ لعدة الزوجات) أي انقضائها وكذا بقاؤه (وقوله كالزنا الخ) أي حد لله تعالى كالزنا والسرقة (قوله اما حقوق الآدمى) محترز قوله للاله (وقوله فلا) أي فلا تقبل فيها شهادة الحسبة (وقوله أو كقصاص) أي ان يشهد انه نفسه لا العفو عنه والا فهو من حق الله (وقوله أو كهبات) أي أو نحوها كالبيع والشراء وغيرهما

﴿ضابط ما تقبل فيه شهادة التائب من دون استبراء﴾

(قوله من دون الاستبراء) أي بان يختبر مدة يظن فيها صدق توبته وهذا في الحقوق المالية (وقوله من لم يكمله الخ) أي الشاهد الذي لم يكمله نصاب شهادته بان لم يكمل الشهود أربعة فانه يحد حينئذ فاذا تاب قبلت شهادته عقب ذلك بدون استبراء (وقوله ومخفى الفسق) أي من كان يخفى فسقه ثم أقر به ليستوفى منه فيقبل حالا لانه لم يظهر التوبة الا عن صلاح (وقوله وكذا صبي من مفسق بالغ) أي اذا فعل ما يفسق به البالغ ثم تاب وبلغ تائبا وحضر للشهادة متلبسا بالتوبة فقوله من مفسق بالغ بالاضافة والجار والمجرور متعلق بتاب (وقوله مرتدا ايضا) أي فاذا رجع الى الاسلام قبل حالا وقاذف غير المحصن مطلقا كما في الاشباه وقيده بعضهم بما اذا لم يكن فيه ايذاء والا فلابد من الاستبراء (وقوله مشروط النظر) أي من شرطه النظر من قبل الواقف اذا فسق ثم تاب عادت ولايته حالا (قوله ولغيرها) أي الشهادة وضمير اعتبروه

للاستبراء أى واعتبر والاستبراء أيضا فى غير الشهادة مما يشترط فيه العدالة الا فى ثلاث صور الأولى القاضى اذا تعين للقضاء وامتنع فانه يعصى فلو تاب وعاد الى القبول ولى حالا لانه لا يمتنع الامتناع ولا الثانية الولى فى النكاح اذا كان فاسقا وتاب زوج فى اثر توبته حالا ومنه ما اذا عضل فانه يعصى فاذا زوج بعد ذلك صح بلا استبراء وعلى هذه الحالة اقتصر فى الاشباه وهو قصور والثالثة الغارم فى معصية يعطى من الصدقات اذا تاب أعطى من غير توقف على استبراء (وقوله من الصدقات) أى من سهم الغارمين وقوله لتسر بالبناء للمجهول من السرور جواب احفظ

﴿ضابط ما تصح فيه الشهادة بالتسامع﴾

(قوله ويشهد بالتسامع) أى من غير توقف على رؤية أو تحقق (وقوله والنكاح الخ) أى بان يشهد بالزوجية بين الزوجين وبوضع الحمل اذا ادعته المعتدة مثلا وبانها حامل لانها أمور مؤبدة طويلة المدة فيعسر اثبات ابتدائها اذا طالت وقول النظم الوضع حمل كلاهما بالجر عطفا على ما قبله بحذف العاطف (وقوله وفى نسب) أى لذكر أو أنثى من أب أو أم على الاصح فيها أو انه من قبيلة كذا لتعذر اليقين فى ذلك اذ مشاهدة الولادة لا تفيد الا الظن وكذا كونه من بلد كذا المستحق اهلها من ريع الوقف الفلانى ونحو ذلك (وقوله ووقف) أى أصله لا شرطه وتفاصيله فلا يثبتان به كما ذكره م ر وبحث البلقينى ثبوت شرط يستفيض غالبا ككونه على حرم مكة قال ومحل الخلاف فى غير حدود العقار فهى لا تثبت بذلك وقال ابن الصلاح الظاهر ثبوت شرط الواقف ضمنا اذا شهد به مع أصل الوقف (وقوله تولية وعزل) أى للوالى أو غيره كالقاضى (وقوله ثم عتق) أى بان يقول الشاهد هذا عتيق فلان كما يقال فى الشهادة على النسب أشهد أن هذا ولد فلان وفى الوقف ان هذا وقفه وفى الزوجية ان هذه زوجته لا نحو أعتقه أو وقفه أو تزوجها لاقتضائه انه رأى ذلك مع انه ليس كذلك (وقوله والولا) هو بالقصر وحرية عطف عليه (وقوله وصية ارث) بالدرج مع تقدير العاطف فى ارث أى وارث كان يشهدان هذا وارث فلان أو لا وارث له سواه (وقوله أو اضرار بعل) أى زوج وذلك هو الشقاق (وقوله ولوث) أى كالقسامة (وقوله ودين) ذكره ابن الصباغ والهروى وهو على تقدير العاطف أيضا (وقوله وملك) أى اذا استفاض انه ملك فلان من غير اضافة لسبب فان استفاض سببه كالبيع لم يثبت بالتسامع وشرط العلائى فيه وضع اليد والتصرف المدة الطويلة عرفا وقول النظم باستحقاق نيل بفتح النون أى عطاء أى انه من أهل الزكاة هذا وشرط التسامع هذا ان يسمع ذلك من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب وان كانوا فسقة نساء أو عبيدا لا كفارا كما نقله م ر واتظره مع جعلهم الخبر المتواتر قطعيا حتى سرى ذلك فى الحديث وان كان لنا فيه بحث بسطناه فى نيل الامانى فى شرح مقدمة القسطلانى لكن ذكر ان وله فرق بين هذا وبين التواتر بضعف هذه الافادته الظن القوى بخلاف التواتر فيفيد العلم الضرورى اه فصريحه انه ليس تواترا حقيقيا بل شبيه به ولعله لكون التواتر هنا من طبقة واحدة فتأمل

﴿ضابط ما يجب فيه بيان السبب فى الشهادات وكذا الاخبار﴾

(قوله الا بجرح) أى فيجب فيه بيان السبب لانه منوط باجتهاد الحاكم لا بعقيدة الشاهد ومحله اذا كان من غير الشاهد نفسه أما منه كان قال أنا مجروح فصرح الماوردى وغيره انه يقبل وان لم يبين الجرح (وقوله أو نجاسة) أى فيجب بيان السبب من العامى والفقيه المخالف ويقبل الاطلاق من الفقيه الموافق (وقوله أو اكراه) أى فلا تقبل الا مفصلة

يعطى من الصدقات فاحفظه تسر

(ضابط ما تصح فيه الشهادة بالتسامع)

ويشهد بالتسامع فى رضاع
وموت والنكاح الوضع حمل
وفى نسب واسلام وكفر
ووقف ثم تولية وعزل
وفى سفه ورشد ثم عتق
وفى جرح وتعديل لعدل
وغصب والولا حرية مع
وصية ارث أو اضرار بعل
واعسار ولوث دين ملك
وفى الصدقات باستحقاق نيل
فذى سبع وعشرون احفظها
تكن ذا غبطة وكمال فضل

(ضابط ما يجب فيه بيان السبب فى الشهادات وكذا الاخبار)

اقبل شهادة شاهد من دون تبـ
ـيين لاسباب ولا كيفية
الا بجرح أو نجاسة ماء او

اكراه أو رضاع او بوراثة • وبنقض بيع أو سواه كذا بايضاح على قول وحق الشفعة • وبنقل ملك الشيء عن شخص الى
شخص سواء والانقضاء لعدة • وبراءة من دين او نظر على
وقف كذا بالرشد أو بالسرقة • أو انه يوم المبيع ونحوه
قد كان رب سفاهة أو جنة • وبلوغه بالسن أو بطلاق زو
جته بدون صراحة وكناية • وزنا واقراره أو قذف او
احصان أو قاض بنقض حكومة • وكذا باستحقاق زيد ذا على
عمرو وان اليوم أول حجة • وبانه قد مات ذميا على
دين ابنه وشهادة بشهادة • ذي سبعة من بعد عشرين ازدهت
بيان أسباب لها قد ثبتت

(ضابط ما تقبل فيه الشهادة وان أسندت الملك للسابق لا الحال وكذا الدعوى)

امنع سماع الدعوى أو لبينة • للملك في سابق لا الحال قد ثبتت
الا اذا أسندت أصلا اليه لمد • عي كذي شاة في ملكه نتجت
أو أسندته لارث أو تقول اقر • راو باعه اياه أو شهدت
بانه من فلان وهو يملكه • قد اشترى أو له بالحكم قد جعلت
أو ان بالامس هذا العبد كان له • ملكا وأعتقه فهذه قبلت

(ضابط ما استثنى من ان البينتين اذا تعارضتا تساقطتا)

البينات اذا تعارضت احكمن • بسقوطها في غير ما أبديه
أخوان مختلفان في كفر واسـ • ـلام وكل رام ارث أبيه
وأقام كل شاهدين بان على • دين له قد مات كي نعطيه
فشهادة الاسلام أولى ثم وا • رث ادعى دارا تراث أخيه
فتقوم بينة لزوجته باصـ • ـداق فقدم الذي يأتيه
واذا عن ابن مسلم وأب كفو • رمات كل رام ارثا فيه
وأقام بينة بموته على • والابن

لكونها من قادرة على ما هدده به وكونه بكذا قيل مطلقا وقيل من غير الفقيه الموافق وكذا قيل في الرضاع اذا شهدا بان بينهما رضاعا محرما (وقوله أو بوراثة) أي فلو شهد بانه وارثه فلا بد من بيان جهة الارث من أبوة أو بنوة أو غيرهما (وقوله وبنقض بيع) أي فلو شهدا بان هذا البيع انتقض أو ان هذا المبيع رجع الى ملك البائع لم يقبل ما لم يبين سبب ذلك من اقالة أو غيرها (وقوله بايضاح) أي بانه ضربه بالسيف فاوضح رأسه فلا بد من التعرض لايضاح العظم لكن الجمهور انه يقبل وحق الشفعة كذلك يشترط بيان سببه من شركة أو جوار (وقوله وبنقل ملك الخ) أي بان يشهدا ان هذا الملك انتقل من فلان الى فلان فلا بد من بيان السبب وكذا انقضاء العدة لاختلاف العلماء فيه والبراءة من الدين أي انه قد برئ منه وقيل لا يشترط فيهما التبيين (وقوله أو نظر) أي بان نظر الوقف الفلاني لفلان والرشد هل هو بصلاح الدين والمال أو هو فقط وكذا السرقة يبين كيف سرق وبيان الحرز وصاحب المال (وقوله رب سفاهة) أي صاحب سفه لا بد من بيانه كالرشد وكذا الجنة أي الجنون أي انه عند البيع أو الوصية مثلا كان زائل العقل فلا بد من تفسير زواله (وقوله بالسن) قيد فلا بد أن يبين كم سنه لاختلاف العلماء فيه (وقوله أو بطلاق الخ) أي أو شهادته بطلاق زوجة فلان لا بد من بيان كونه صريحا أو كناية (وقوله وزنا) أي فلا بد أن يقول رأيت ذكره في فرجها وكذا الاقرار به (وقوله أو احصان) أي فيبين الاحصان (وقوله بنقض حكومة) أي بنقض حكمه فلا يجوز الا ان بين مستندا (وقوله أول حجة) أي مثلا والمراد شهر الحجة فلا بد من بيان رؤية الهلال (وقوله على دين ابنه) أي فلا بد ان يفسر ذلك بان يذكر ما يختص به النصارى مثلا كالتثليث (وقوله بشهادة) أي على شهادة فلا بد أن يبين الفرع عند الاداء جهة التحمل كاشهدني ان فلانا اشهد بكذا او اشهدني به

﴿ضابط ما تقبل فيه الشهادة وان أسندت الملك للسابق لا الحال وكذا الدعوى﴾

(قوله الا اذا اسندت أصلا) أي أصل الذي شهدت به للمدعي كقولهم هذه شاة فلان نتجت في ملكه أو زرعه خرج من أرضه أو أثمرت هذا شجرته في ملكه أو هذا الغزل من قطنه أو حريره أو أسندته لارث بان تقول ان مورثه تركه له ميراثا أو ان المدعى عليه أقر له به أو بانه اشتراه منه بالامس أو شهدت بانه أي المدعي به من فلان أي اشتراه من فلان وهو أي والحال ان فلانا هذا يملكه فتقبل وان لم تقل انه الآن ملك المدعي أو بان القاضي الفلاني حكم له به أو ان هذا العبد المدعي به كان لفلان بالامس واعتقه فتقبل هذه البينة لان القصد بها اثبات العتق وأما الملك السابق فوقع تبعا وكذا تقبل فيما قبلها لان الملك ثبت بتمامه فيستصحب الى ان يعلم زواله

﴿ضابط ما استثنى من ان البينتين اذا تعارضتا تساقطتا﴾

(قوله في غير ما أبديه) أي في غير ما أظهره وقوله اخوان تثنية أخ (وقوله مختلفان الخ) وذلك كما اذا مات كافر عن ابنين مسلم وكافر فاقام كل منهما بينة انه مات على دينه فتقدم بينة المسلم لان معها زيادة علم وهو انتقاله من النصرانية فقدمت الناقلة على المستصحبة كما قدمت بينة الجرح على التعديل اذا لم تذكرا السبب (وقوله ثم وارث ادعى الخ) أي كان مات عن ابن وزوجة فقال الابن داره هذه ميراث وقالت الزوجة أصدقنيها أو باعنيها وأقام كل منهما بينة فبينتها أولى وقول الناظم تراث بضم الفوقية أي ميراث (وقوله فدع الذي يأتيه) أي اترك ما يأتي به الوارث من البينة وعول على بينة الزوجة (وقوله وأقام بينة) ضميره لكل أي أقام كل من الاب والابن بموته على دينه هو بان أقام الاب انه مات على الكفر

والابن انه مات على الاسلام (وقوله قدم أبا) أى بينة أب على الاشهر و ينعيه من النعى بالمهملة صفة أب تكملة للبيت (وقوله وكذاك عبد الخ) أى بان ادعى شخص على مجهول انه عبده وأقام العبد بينة انه كان ملكا لزيد وأعتقه فتقدم بينة العبد لعلمها بالانتقال من الملك الى الحرية فقول النظم فيشهد بضم اليا وضميره للعبد (وقوله من فتى يبديه) متعلق بالعتاقة أى من شخص يدعيه ذلك العبد انه كان ملكه وأعتقه (وقوله صبحا) ظرف لقوله لولوغ كلب (وقوله بان قد كان فيه) أى فى هذا الوقت الذى هو الصبح ومثله الظهر والعصر مثلا وذلك كأن تشهد بينة ان هذا الماء ولغ فيه الكلب فى وقت كذا و بينة أخرى ان هذا الكلب كان ذلك الوقت فى بلد آخر عند صاحبه فقول النظم لدى قانيه أى عند مقتنيه (وقوله وأقام الآخر) بدرج الهمزة والمراد بالآخر المدعى (وقوله بعده) أى بعد ذلك اليوم المذكور الذى ادعى انه وفاه فيه (وقوله باعتراف) أى بهذا المال (وقوله حصر النظارة فى رشيد بنيه) أى فى الرشيد أو الارشد من بنيه (وقوله ما بالاستغنا) هو اسم كتاب فى الاشباه والنظائر الفقهية (وقوله وزدت) أى على ماذكره (وقوله الحل فى لحم تعورض) بالبناء للمجهول من المعارضة أى تعارض فى حله وحرمته اثنان وأقام كل منهما بينة بدعواه وهى مسئلة ذكرها م ر فى شرح المنهاج فقال لو شهدت بان هذا اللحم مذكاة أو لحم حلال وعكست الاخرى قدمت الاولى وفى الشرح هنا أمور لا بأس بالمراجعة عنها (وقوله تفد) بالغين المعجمة مجزوما فى جواب الامر (وقوله بحلى) بموحدة مكسورة وحاء مهملة مضمومة جمع حلية متعلق بمكملا وهو مضاف لما بعده وتكن عطف على تفد وأجل بالنصب خبر تكن مضافا لنبيه وهو من النباهة

﴿ضابط ما لا يقبل من الشهادة مع استجماع الشروط فيه﴾

(قوله اذا مات الخ) وذلك كأن يموت الميت عن أخ وعبدين فاعتقهما الاخ ثم شهدا أى هذان العتيقان ان للميت ولدا ارثه دون من أعتقهما فانه يثبت نسب الابن دون ميراثه (وقوله وعبدان أوصى الخ) وذلك بان يوصى فى مرض موته بعتق عبدين هما ثلث ماله ثم يموت فيعتقان وهما حينئذ عدلان فادعى رجل ان له على الميت دينا محيطا بتركته فيشهد له به العتيقان فلا تقبل شهادتهما للدور فى هذه والتى قبلها وقول النظم ان يشهدا الدين اما بألف التثنية فى النظم ساقطة لالتقاء الساكنين والضرورة أو بدونها وضمير يشهد لكل من العبدين ولفظ الدين بالنصب على نزع الخافض والمراد الدين المدعى به من آخر (وقوله ولو شهدا أيضا عليه بقذفه) أى بقذف المدعى عليه لزوجة كل منهما لم تقبل لان الشهادة بالقذف تتضمن اظهار عداوة القاذف كذا ذكره الامام لكن الذى يدل عليه اطلاق المنهاج القبول وعبارة الاستغنا ولو شهد رجلان على رجل انه قذف امرأتهما لم تقبل ذكره الامام فى كتاب اللعان فقال اذا قبلنا شهادة الزوج لزوجته فهل تسمع فى القذف فيه وجهان وجه المنع ان الشهادة بقذفها تتضمن عداوة القاذف فان الرجل يتغير بقذف زوجته كما يتغير بقذف نفسه والذى دل عليه اطلاق المنهاج هنا القبول قال شيخنا وهو الارجح (وقوله أو بتزوير دافع) أى كأن قامت بينة تدفع شهادة أثبتت دينا مثلا فشهدت بان شهادتهم هذه زور فاذا شهدت بينة على هذه البينة الدافعة الشاهدة بتزوير البينة الاولى انها هى الزور لا تقبل كذا فى الاستغنا وعلله بانها قد تكون هى زورا أيضا اهـ أى فيتسلسل الامر فيكون كالدور اهـ

﴿ضابط ما تفارق فيه الشهادة الروايه﴾

(قوله ضابط ما تفارق فيه الشهادة الرواية الخ) قال فى شرح التقريب من الامور المهمة

دين له قدم أبا ينعيه
وكذاك عبد يدعيه فتى فيشـ
ـهد بالعتاقة من فتى يبديه
فيعتق احكم ثم لو شهدوا بتنـ
ـجيس الانا لولوغ كلب فيه
صبحا وغيرهم بان قد كان فيـ
ـه غائبا عنه لدى قانيه
فاحكم بطهر هكذا من يدعى
مالا عليه يريد يستوفيه
فيقيم بينة بان وفاه هـ
ـذا المال يوم كذا بلا تمويه
وأقام الآخر باعتراف بعده
فاحكم بدفع المال من نافيه
واثنان كان أبوهما فى وقفه
حصر النظارة فى رشيد بنيه
كل اقام البينات برشده
فلكل احكم باشتراك فيه
هذا محصل ما بالاستغنا وزد
ت الحل فى لحم تعورض فيه
فاحفظه تفد مجملا ومكملا
بحلى على وتكن أجل نبيه
(ضابط ما لا يقبل من الشهادة مع استجماع الشروط فيه)
من اجتمعت فيه شروط شهادة
فقد قبلوها منه فى غير أربع
اذا مات عن عبدين أعتقهم أخ
له حائز بابن له شهدا فع
وعبدان أوصى من هما ثلث ماله
بعتقهما ان يشهدا الدين فامنع
ولو شهدا أيضا عليه بقذفه
لزوجة كل أو بتزوير دافع
بقوم بتزوير الشهادة دافعا
لامكان تزوير كذلك فاسمع
(ضابط ما تفارق فيه الشهادة الروايه)



ان الشهادة للرواية فارقت
بامور اذ فيها التعدد معتبر
وتقدم الدعوى وحضرة حاكم
مع نفي جر النفع أو دفع الضرر
حرية وقبولها من تائب
من فرية قطعا وفي البعض الذكر
واذا بدا التزوير فيها مرة
لا نقض فيما قبلها منه صدر
والجرح والتعديل ممنوع ولو
من عالم الا اذا سبباذكر
والحكم بالعلم امنعن بهما لغير
الحد لكن في الرواية يعتبر
وعلى الشهادة ليس يؤخذ أجرة
واذا بها حكموا فتعديل ظهر
واعمل بها بعد الرجوع فقاصص الـ
شهداء ما في روايتهم قذر
من دون أربعة اذا شهدوا الزنا
فيدون توبتهم شهادتهم هدر
واردد شهادة أصل او فرع وما
كانت على اخرى اذا أصل حضر
وشهادة الداعي لبدعته اقبلن
في غير خطابية اذهم غجر
وبشاهد شرطوا البلوغ وليس في
باب الرواية كل ذلك معتبر
والجرح والتعديل يثبته فتى
فيها وفي باب الشهادة يحتظر
واحفظ لها تلك الفروق فانها
أزهى وأبهى من تقاصير الدرر

(باب العتق)

تحرير الفرق بين الشهادة والرواية وقد خاض فيه المتأخرون وغاية ما فرقوا به الاختلاف في بعض الاحكام وذلك لا يوجب تخالفا في الحقيقة قال العراقي أقمت مدة أطلب الفرق بينهما حتى ظفرت به في كلام الماوردي فقال الرواية هي الاخبار عن عام لا ترافع فيه الى الحكام وخلافه الشهادة اه قلت والاحكام التي يختلفان فيها كثيرة وقفت منها على ماجمعته في هذا النظم وهو ان التعدد يعتبر في الشهادة دون الرواية أي غالبا فلا يرد الاكتفاء بشاهد واحد في نحو رمضان وان يتقدم الشهادة دعوى بخلاف الرواية وان تكون بحضورحاكم وان الشهادة لا تصح من جار لنفسه نفعا أو دافع عنها ضررا بخلاف الرواية بذلك وانه يشترط في الشهادة مطلقا الحرية دون الرواية اذ تقبل رواية الرقيق وأن الشهادة تقبل من التائب من الفرية بكسر الفاء أي الكذب دون الرواية على ماذهب اليه الحافظ السيوطي حتى قال من كذب في حديث واحد ردت أحاديثه كلها لكن اعتمد النووي قبول روايته وانه يشترط في بعض الشهادات ان يكون الشاهد ذكرا كما سبق في أنواعها بخلاف الرواية فلا تشترط الذكورة فيها مطلقا وان الشاهد لو شهد بزور مرة فلا ينتقض ماشهد به قبل بخلاف الرواية على ما سبق اه (قوله والجرح والتعديل ممنوع) اي فيها ولو من العالم بهما الا اذا فسرهما بذكر السبب بخلاف الرواية فيقبل فيها الجرح والتعديل غير مفسر من العالم (وقوله والحكم بالعلم) أي حكم الحاكم بالعلم امنعه منهما أي فيهما أي الجرح والتعديل في غير حدود الله تعالى على الاصح وذلك في الشهادة بخلاف الرواية فللعالم الحكم بعلمه مطلقا فيهما قطعا (وقوله وعلى الشهادة الخ) أي انه لا يجوز أخذ الاجرة على الشهادة أي الا اذا احتاج الى مركوب بخلاف الرواية فيجوز أخذ الاجرة عليها مطلقا (وقوله واذا بها الخ) أي ان الحكم بالشهادة تعديل قال الغزالي بل أقوى منه بالقول بخلاف عمل العالم أو فتياه بموافقة المروي على الصحيح لاحتمال ان يكون ذلك لدليل آخر (وقوله واعمل بها بعد الرجوع) أي انه يعمل بالشهادة بعد رجوع الشهود عنها بعد الحكم في قصاص الشهود اذا كان استوفي بشهادتهم القصاص في نفس أو طرف بخلاف الرواية على المعتمد فلو اشكلت حادثة على حاكم فتوقف فروى شخص خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها وفعل الحاكم به ثم رجع الراوي وقال كذبت وتعمدت فقال الرافعي نقلا عن القفال والامام لا قصاص عليه والفرق ان الشهادة تختص بالحادثة والرواية لا تختص بها (وقوله من دون الخ) بفتح ميم من اسم موصول أي اذا شهد عدد أقل من أربعة بالزنا حدوا للقذف في الاظهر ولا تقبل شهادتهم قبل التوبة بخلاف الرواية منهم فالمشهور انها تقبل كما في الحاوي وكذا لا تقبل شهادة أصل لفرعه أو العكس وكذا السيد لرقيقه بخلاف الرواية وكذا لا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعذر الاصل لموت أو غيبة أو نحوهما فقول النظم وما كانت أي فاردد أيضا الشهادة ان كانت على شهادة أخرى اذا حضر الاصل أي كان حاضرا بالفعل أو بالقوة بان أمكن حضوره بخلاف الرواية فيقبل عن الغير مطلقا (وقوله الداعي لبدعته) أي المبتدع الذي يدعو الناس لبدعته وبالاولى من لا يدعو لها (وقوله في غير خطابيه) بتشديد الطاء وهم قوم من المبتدعة معروفون (وقوله يثبته فتى) أي شخص واحد فيها أي في الرواية بخلاف الشهادة فذلك محظور والتقاصير في النظم جمع تقصارة وهي القلادة

(باب العتق)

﴿ضابط ما استثنى من ان من ملك عبدا فله أن يكاتبه﴾

(قوله كجان) أى العبد الجانى الذى تعلق برقبته مال فلا تصح كتابته لانه معرض للبيع وانما صح عتقه لانه أقوى (وقوله ومرهون) أى لانه يعلق به حق الغير كالجانى (وقوله وموصى بنفعه) أى العبد الموصى بمنفعته بعد موت الموصى (وقوله ومكرى) بضم الميم وفتح الراء أى المؤجر للغير لان منافعه مستحقة للغير كالموصى بمنفعته (وقوله ومغصوب) أى لانه لا يتمكن من التصرف فى يد الغاصب (وقوله ومن كان قاصرا الخ) أى القاصر والمكره والمجنون لا تصح كتابتهم لان شرط الكتابة التكليف والاختيار (وقوله ومحجوردين) أى محجور عليه بدين بان كان مأذونا له وحكم الحاكم بصرف اكتسابه لارباب الديون (وقوله ومكره) أى لما سبق فى الصبى (وقوله ومن كان مولاه كذلك) أى ومن كان سيده متصفا باحد هذه الاوصاف الاربعة أعنى الصغر والجنون والاكراه والحجر المذكورفانه كما يشترط التكليف والاختيار فى المكاتب يشترطان أيضا فى سيده وكما انه لا يصح كتابة العبد المحجور عليه بالفلس كذلك السيد اذا كان محجورا عليه به وان أذن له الولى وكذلك لا تصح منه المكاتبة أى من السيد اذا كان مكاتبا أو مبعضا وان اذن له السيد أيضا لانتفاء أهليته للولاء

﴿ضابط شروط سراية الاعتاق﴾

(قوله يسر) أى ايسار المعتق لبعض العبد بما يسرى اليه العتق أى بقيمته (وقوله تسببه) أى وان يكون له سبب باختياره فى عتق كشرائه جزء أصله أو فرعه بخلاف ما اذا ورث ذلك فانه يعتق عليه ولا يسرى لغير نصيبه (وقوله عتق ملك) أى وان يعتق نصيبه الذى يملكه أولا ولو بان أطلق فقال أعتقت نصف العبد اما لو أعتق نصيب شريكه فانه يلغو لانه لا ملك ولا تبعية

﴿ضابط ما استثنى من وجوب حط السيد عن عبده فى الكتابة جزأ من النجوم﴾

(قوله وحط سيد الخ) بنصب حط مفعول مقدم لاوجب وانما وجب لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الخ (وقوله لو كان كاتب على منفعته) أى تصح بها الكتابة ككونها فى الذمة وفى وقتين معلومين كبناء دارين موصوفتين فى وقتين أو تكون منه نجمين ولو قصيرين كساعتين من الآن اذ شرط المنفعة المتعلقة بالعين اتصالها بالعقد وكخدمة شهر من الآن ونحو ذلك (قوله أو لم يف الثلث الخ) أى اذا كان ثلث ماله أى السيد لا يفى بغير قيمته أى المكاتب بان لم يكن أكثر من قيمته وكان السيد كاتبه فى مرض موته ومات (وقوله أو باعه من نفسه) أى اذا باعه السيد لنفسه أعتقه ولو بعوض أو أبرأه من النجوم فلا حط عليه فى شئ من ذلك

﴿ضابط ما يجوز فيه كتابة بعض العبد﴾

(قوله بعض عبد) أى ولو اذن له مالك البعض الآخر فى الكتابة لان الرقيق لا يستقل فيها بالتردد لاكتساب النجوم (وقوله ان يكاتب) بالبناء للمجهول وعبده نائب فاعل أى ان أوصى رجل بكتابة عبده وضاق عنه الثلث والوارث حظر بمهملة فظاء معجمة أى منع ولم يجز باقيه فتصح كتابة ذلك البعض (وقوله أو كان كاتبه جميعا) أى كاتب جميعه ولم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة كتابته (وقوله أو على بعض قصر) أى أو قصر السيد الكتابة على بعض العبد حالتئذ أى مع كونه ثلث ماله (وقوله نحو المساجد) أى من الجهات العامة (وقوله ما لو أمر) أى أوصى أى السيد بمكاتبة بعض العبد فى مرض مات به وقد ذكر هذه المسائل م ر عند قول المنهاج وتصح كتابة بعض من باقيه حر بان قال كاتبت مارق منك ولم يذكرها العلائى ولا غيره من أرباب القواعد

(ضابط ما استثنى من ان من ملك عبدا فله ان يكاتبه)

اذا ملك الانسان عبدا فانه
يكاتبه فيما عدا ما تقررا
كجان ومرهون وموصى بنفعه
ومكرى ومغصوب ومن كان قاصرا
ومجنون او محجوردين ومكره
ومن كان مولاه كذلك صائرا
كذا ان يك المولى مكاتبا او يكن
مبعضا احفظ ذلك النظم تظفرا

(ضابط شروط سراية الاعتاق)

شروط سراية الاعتاق يسر
تسببه اختيارا عتق ملك
قبول محله للنقل فاحفظ
لنظم لاآلى فى ضمن سلك

(ضابط ما استثنى من وجوب حط السيد عن عبده فى الكتابة جزأ من النجوم)

وحط سيد عن المكاتب
فى غير خمسة عليه أوجب
لو كان كاتب على منفعته
أو لم يف الثلث بغير قيمته
أو باعه من نفسه أو أعتقا
أو من نجوم ابرأ احفظ واتقا

(ضابط ما يجوز فيه كتابة بعض العبد)

جازت كتابة بعض عبد فى صور
خمس غدت منظومة نظم الدرر
ان كان أوصى أن يكاتب عبده
والثلث ضاق وذو الوراثة قد حظر
أو كان كاتبه جميعا وهو فى
مرض كذلك أو على بعض قصر
أو كان باقى العبد موقوفا على
نحو المساجد هكذا ما لو أمر
بكتابة للبعض فى مرض به
قد مات فاحفظ تغتنم حسن الظفر

(ضابط ما تكون فيه الكتابة الفاسدة كالصحيحة)

ان الكتابة ان تفسد فان لها
حكم الصحيحة فى خمس لها سترى
فى أخذ مهر وأرش للجناية من
سوى المكاتب فى نفس فلا أثرا
وفى اكتساب وان الكسب يتبعه
وعتقه بالاداء منه بغير مرا
وليس يعتق بالابرا وتاديه
عنه وكفارة المولى به اعتبرا
وليس يلزمه حط وتبطل ان
مولاه مات ونحو البيع فيه جرى
كذاك ايصاؤه منع العطاء له
من سهم من كوتبوا اذ ليس معتبرا
والانفساخ بفسخ والجنون ومو
ت ثم حجر على مولاه حيث طرا
ولا يعامل مولاه وان عجزت
أو كان فسخ فلا استبراء قط يرى
كذا المولاه منع الصوم منه لكفـ
ـفاراته وكذا أن يمنع السفرا
ومنع احرامه أيضا وما برحت
عليه سلطة مولاه الذى كفرا
والرد بالعيب فيه ليس ممتنعا
كذا الاقالة والاقراض ما خطرا
لا يكون وكيلا عن معاملة
لسيد وزكاة الفطر فيه ترى
وكل موجب مال علقوه
بذاته منه فاجعل به اقراره هدرا

﴿ضابط ما تكون فيه الكتابة الفاسدة كالصحيحة﴾

(قوله ان تفسد) أى بان اختلت بفساد شرط أو كتابة بعض الرقيق سوى ما سبق أو فساد عوض كخمر أو نجم واحد وأما الكتابة الباطلة فهى ما اختلت باختلال ركن من أركانها ككون أحد العاقدين صبيا أو مجنونا (وقوله ستري) بضم التاء وفتح الراء مبنيا للمجهول والضمير المستتر للخمس (قوله فى أخذ مهر) أى أخذ الامة المكاتبة ما وجب لها من مهر عقد صحيح (وقوله وأرش للجناية) أى كان قطع أحد يديه أو قتله غير سيده الذى كاتبه فقول النظم من سوى المكاتب بكسر فوقية المكاتب والجار والمجرور فى محل الحال من الجناية (وقوله فى نفس) متعلق بالجناية أى فى الجناية على نفس العبد فانه لا أثر لهذه الكتابة فلا يضمن السيد وخرج بالنفس الجناية على عضو منه أى السيد فيضمنه منه وبهذا الفرق بقولى ليس عجيبا ان شخصا اذا جنى على النفس لم يضمن ويضمن فى الطرف (وقوله وفى اكتساب) أى فى انه يستقل بالكسب لانه يعتق فيها بالاداء كالصحيحة والاداء انما يكون من الكسب (وقوله وان الكسب يتبعه) أى ان كسبه يتبعه اذا عتق فيكون له وكذا ولده ومكاتبته وولدها (وقوله وعتقه بالاداء منه) أى وعتقه يحصل بالاداء للنجوم بنفسه كما ذكره م ر خلافا لما فى الاشباه ولذا الاشارة بقول النظم بغير مرا (وقوله وليس يعتق بالابرا الخ) تصريح بالمفهوم والتعبير فيه بالواو دون الفاء للاشارة الى انه مما خالف الصحيحة فى ذاته فيعد مستثنى (وقوله وتاديه) بالجر عطفا على الابرا أى لا بابراء السيد له من النجوم ولا بتادية غيره لها عنه (وقوله وكفارة المولى) بالنصب مفعول مقدم لاعتبر المنقلبة نون توكيده الفاء أى يكفر به أى المكاتب المولى أى السيد عما لزمه من الكفارات (وقوله وليس يلزمه) أى السيد (وقوله حط) أى عنه من النجوم كما يجب فى الصحيحة وتبطل كتابته أى المكاتب ان مات سيده بخلاف الصحيحة (وقوله ونحو البيع فيه جرى) أى جاز فيه أى المكاتب كتابة فاسدة نحو البيع من التصرفات وكذا الايصاء به للغير ولفظ ايصاء فى النظم بالقصر (وقوله منع العطاء) على تقدير العاطف أى ويمنع العطاء له من سهم المكاتبين لانه لا يعطى الا المكاتب كتابة صحيحة معتبرة وهذا أى كتابته ليس بمعتبر (وقوله والانفساخ الخ) أى انها كالصحيحة تنفسخ بالفسخ والموت والجنون والحجر على السيد مهما طرا عليه ولا يعامل المكاتب مولاه (وقوله وان عجزت) شرط جوابه فلا استبراء أى اذا عجزت المكاتبة عن أداء النجوم أو كان أى وجد فسخ للكتابة منها وعادت الى صريح الرق فلا يجب على السيد استبراؤها ويرى بالضم بالبناء للمجهول ضميره للاستبراء (وقوله كذا المولاه) أى يجوز لمولاه أى لسيد المكاتب ان يمنعه من الصوم عن كفارة منه حيث يمنع القن وان يمنعه من السفر بخلاف الكتابة الصحيحة فليس له منعه منهما فيهما وله أيضا منعه من الاحرام ولا تكفى تلك الكتابة فى ازالة سلطة سيده الكافر عنه ولا يمتنع أيضا رده بعيب قديم ولا الاقالة فيه ولا الاقراض به (وقوله ما خطرا) بالخاء المعجمة وألف التثنية وما مصدرية أى مدة خطورهما ببال السيد او ان ما نافية وحظر بالحاء المهملة والظاء المعجمة وألف التثنية أيضا تفسير لاسم الاشارة أى ما منعا فيه (وقوله ولا يكون وكيلا الخ) عبارة الاشباه لا يجوز ان يكون وكيلا عن المرتهن فى قبضه العين المرهونة من سيده ولا عن معاملة سيده فى صرف أو سلم أو غيرهما (وقوله وزكاة الفطر) مبتدأ وخبره قوله ترى بالبناء للمجهول يعنى انها واجبة على السيد (وقوله وكل موجب الخ) مفعول مقدم لقوله واجعل به الخ أى لا يصح اقرار المكاتب فاسدا بمال يتعلق برقبته بل يجعل هدرا بخلاف الكتابة الصحيحة

(وقوله

وقد ان شاء تنجيز كما • به ولا فسخ في بيع بها وشرا وجعله أجرة من سيد وجعله • له ومهرا أجزوا الفسخ فيه حرى

وأن يخالع عليه هكذا ويوطـ
ـئه لها لم يجب مهر وان ذكرا
ودام تحريم نحو الأخت ان وطئت
وان عليه جنى المولى فلا أثرا
وجاز تزويجها جبرا وجاز لو
لا ها ردد فيها ما بدت نظرا
ومنعها الزوج أيضا بالنهار وان
عنعه من سفر بها فلا حذرا
وحبسها عنده حتى يسلمه
مهرا ولا ضير في استصحابها سفرا
وجاز تزويجها بعض العبيد له
وليس يلزم مهر حسبما أثرا
وحنث سيدا ان قال في حلف
لا عبد لي وكذا لا مال أو ذكرا
أن لا مكاتب أو أن لا يكلمه
مكاتبا فعلى ما صح قد قصرا
وان يعين لتسليم النجوم مكا
نا فاعتبر وعليه اجعله مقتصرا
وليس يقطع تجرا في الزكاة ومو
لاه بموجب ارش ان يقر سرى
ولا يصح من المولى الوصية بالـ
نجوم ثم لها بالملك ما ظفرا
واللفظ فيها بان أديت لي فتكو
ن حرا اوجب على المولى كما اشتهرا
هذا وبعض أمور قد تركتها
من الخفا لاح فيها فاقتف الاثرا
﴿ضابط ما يكون فيه المكاتب كتابة صحيحة كالرقيق لا كالحر﴾
ان المكاتب مثل حر في سوى
صور كعتق منه ثم كتابة
وتزوج وتسر او قرض مقا
رضة وبيع الغبن أو بنسيئة
تأجيله لمعجل ابرائه
وشراء نحو أب ونحو وصية
وقبوله هبة القريب ووطئه
أمة له وتبسط في عيشة
تكفيره بالمال انفاق على
رحم سوى فرع وأصل مثبت
اعتاقه عبداله عن نفسه • وكتابة المولى لا بسراية

(وقوله وفي زمان خيار) ظرف لقوله لا تجيز من الاجازة وكتابة فاعل تجيز أي ان الكتابة الفاسدة لا تكون اجازة للبيع في زمن الخيار ولا يحصل بها فسخ لبيع أو شراء (وقوله وجعله أجرة) معمول مقدم لقوله أجز أي جوز جعل السيد اياه أي المكاتب فاسدا أجرة وجعالة ومهرا كالقن ويكون ذلك فسخا للكتابة وأجز أيضا أن يخالع عليه ويكون ذلك أيضا فسخا لها (وقوله ويوطئه لها) أي بوطء السيد للمكاتبة لا يلزمه مهر وان سماه وذكره فهي كالقنة في ذلك (وقوله ودام الخ) أي ان السيد اذا كان وطئها فلا تكون كتابتها هذه مزيلة لتحريم نحو أختها وعمتها بل يستديم التحريم ولا عبرة بتلك الكتابة في ذلك واذا جنى السيد عليه أي المكاتب فلا أثر لتلك الجناية في ايجاب قود أو ارش بخلاف الصحيحة فانه اذا جنى السيد فيها على طرف منه ضمن وان كان لا يضمن في النفس وجاز تزويجها أي المكاتبة فاسدا بالجبر من السيد وجاز له أيضا النظر اليها بخلاف المكاتبة كتابة صحيحة (وقوله ومنعها الزوج) أي وجاز للسيد أيضا أن يمنعها من زوجها بالنهار ومن السفر بها ولا محذور في ذلك ويجوز له أيضا أن يحبسها حتى يسلم الزوج له مهرها المعجل (وقوله ولا ضير الخ) أي لا ضرر في أن يستصحبها السيد في سفره بان يسافر بها كقنته (وقوله وجاز تزويجها) أي المكاتبة كتابة فاسدة (وقوله بعض العبيد له) أي للسيد (وقوله وليس يلزم مهر حسبما أثرا) أي نقل لانه كتزويج جاريته من عبده وهما ملك له فاذا لزم المهر فكأنما ألزم نفسه (وقوله وحنث) فعل أمر من الحنث وسيدا مفعوله (وقوله ان قال في حلف لا عبد لي) أي أو لا أمة وله مكاتب أو مكاتبة كتابة فاسدة كذا ذكره صاحب الاشباه مع انه قال قبل المكاتب كتابة صحيحة كالحر على الاصح في منع بيعه وعدم الحنث اذا حلف لا ملك له وله مكاتب اه وحينئذ فلا فرق بين الفاسدة والصحيحة في ذلك فعد هذا مما افترقا فيه غير ظاهر فلينظر (وقوله وكذا لا مال) أي لا يحنثه ان قال لا مال لي أو ذكر ان لا مكاتب له أو ان لا يكلم مكاتبا وعلل النظم ذلك بقوله فعلى ما صح قد قصرا أي ان عقد الكتابة قد قصروه على العقد الصحيح وكذا كل عقد اذا أطلق (وقوله وان يعين الخ) ان شرطية ويعين فعل الشرط مبني للفاعل وضميره للسيد أي اذا عين لتسليم النجوم مكانا معينا اعتبر ولا يلزم ذلك في الفاسدة (وقوله وعليه اجعله مقتصرا) أي اجعل العبد مقتصرا عليه لا يتعداه (وقوله وليس يقطع تجرا) بفتح الفوقية وسكون الجيم أي تجارة أي لا يقطع عقد الكتابة الفاسدة تجارة في الزكاة لان العبد فيه قن (وقوله ومولاه) أي سيده (وقوله بموجب) متعلق بقوله يقر أي ان يقر سيده عليه بموجب ارش سرى ذلك الاقرار عليه وقبل من السيد عليه (وقوله ولا يصح من المولى الوصية بالنجوم) أي انه لو أوصى السيد بنجوم الكتابة الفاسدة لم تصح الوصية (وقوله ثم لها الخ) أي للنجوم أي ان السيد لا يملك النجوم بأخذها من العبد لكون العقد فاسدا بل يرجع المكاتب به والسيد يرجع عليه بقيمته يوم العتق لان في الكتابة معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق لعدم امكان رده (وقوله واللفظ فيها) أي في الفاسدة (وقوله وبان أديت) أي المصور بأن اديت لي ذلك فتكون حرا لا بد منه بخلاف الصحيحة فيكفي فيها نية ذلك لغلبة المعاوضة فيها وأما الفاسدة فلم يكتف فيها بالنية لان التعليق لا يصح بالنية (وقوله وبعض أمور الخ) انظر الشارح في ذلك

﴿ضابط ما يكون فيه المكاتب كتابة صحيحة كالرقيق لا كالحر﴾

(قوله ان المكاتب الخ) قال في الاستغناء المكاتب كالحر الا في صور لا يصح منه العتق ولا الكتابة ولا يتزوج ولا يتسرى ولا يقرض ولا يقارض ولا يشتري بغبن ولا بنسيئة ولا يؤجل

معجلا ولا يصح ابراؤه ولا يشترى من يعتق عليه ولا يصح منه الوصية ولا يقبل هبة قريبه الواجب عليه نفقته ولا يجوز له وطء أمته بغير اذن سيده ولا باذنه على المذهب فلو وطئ فلا حد ولا مهر ولا يحل له التبسط فى المآكل ولا الملابس قاله الشيخ أبو محمد ولا يكفر بالمال لكن بالصوم ولا ينفق على أقاربه هذا اذا لم يأذن له السيد قلت استثنى فى التنبيه انه ينفق على ولده من أمته بلا اذن وكذا على أصله أو فرعه اذا ملكه بهبة أو وصية وكان كسوبا يقوم بكفاية نفسه وهو معنى قول النظم انفاق على رحم سوى فرع الخ ثم قال ولا يصح اعتاقه بأذن أى عن نفسه أما عن سيده أو غيره باذن فيصح وكذا لا يصح كتابته بطريق الاصالة أما بطريق السراية أو التبعية فيصح بالاذن فالاول كان يأذن له السيد فى شرا قريبه فانه يصح و يتكاتب عليه وأما الثانى فولد المكاتب فانه مكاتب تبعا له وليس له بيعه (قوله وصح تصرف الخ) فى الروضة اذن السيد لمكاتبه فى التصرفات صحيح الا فيما اذا أذن له فى اعتاق عبده أى عبد نفسه فانه لا يصح واذا أذن له فى كتابة مملوكه أما عن سيده أو عن غيره باذن فيصح وانه لا يتسرى باذن سيده على المذهب وفى المسئلة اضطراب وعبر فى المنهاج بالتسرى ولو عبر بالوطء كان أولى لان التسرى أخص من الوطء لاعتبار الانزال فيه على الاصح وعلى هذا فالتسرى مسئلة والوطء مسئلة رابعة

﴿ضابط ماعتنع فيه وطء أم الولد﴾

(قوله ماعتنع فيه وطء أم الولد) أى الصور التى عتنع فيها ذلك المستثناة من جواز وطء السيد أم ولده بالاجماع ابقاء ملكه عليها وترشد فى النظم جواب الامر وهو من باب نصر وفرح (وقوله مسلمة) أى المسلمة التى كان أولدها الكافر وهى فى ملكه بوجه مما سبق من دخول المسلم فى ملك الكافر وكذا أم ولده التى هى محرم له كأخته من الرضاع وأم ولد من ارتد وهو المراد من قول النظم أصبح غير مسلم فلا يجوز له وطئها مادام فى ردته وكذا أم المبعض يحرم وطئها وان أذن مالك البعض الآخر (وقوله وما اتجر الخ) أى والتى اتجر بفتح التاء الفوقية وسكون الجيم أى تجارة مأذونه أى عبده المأذون له فى التجارة منه فلا يجوز له وطئها الا باذن العبد والغرماء فان أحبلها وكان معسرا ثبت الاستيلاد بالنسبة الى السيد فينفذ اذا ملكها بعد ان بيعت كالمرهونة ولا يجوز له الوطء قبل بيعها الا بالاذن وكذا الوثنية والمرتدة أى التى ارتدت أو كانت وثنية فلا يجوز وطئها ومن تكن أى توجد وصية بنفعها أى منفعتها كان أوصى بمنفعة أمة وكانت ممن يحبل فاستولدها الوارث فالولد حر وعليه قيمته يشترى بها عبد ليكون مثلها رقيقا للوارث ومنفعته للموصى له ويلزمه مهرها وتصير أم ولد فتعتق بموته مسلوبة المنفعة وليس له وطئها الا باذن الموصى له بالمنفعة بخلاف من لا تحبل فيجوز وطئها بغير اذنه كما صححه فى أصل الروضة والمجوسية أى من صارت مجوسية كالوثنية أى التى صارت وثنية وكل من لم ينفذ ايلادها لتعلق حق الغير بها (وقوله وهى التى لمفلس) أى الامة التى لمفلس محجور عليه فانه اذا أولدها لم ينفذ ايلاده كما رجحه السبكى والاذرعى وهو المعتمد خلافا للبلقينى وكذا أمة الراهن المعسر اذا وطئها وهى مرهونة بغير اذن المرتهن فان انفك الرهن نفذ فى الاصح ومثلها الامة التى جنت جناية يتعلق برقبتها مال فلو أولدها مالكها المعسر لم ينفذ ايلاده اذا كان المجنى عليه غير ابن للمالك والا نفذ وكذا الامة التى أولدها وارث معسر وهى من تركة مورثه التى تقصر عن أداء دينه واذا أولد وارث أمة اشتراها مورثه بشرط العتق فلا ينفذ ايلاده لان نفوذه مانع من الوفاء بالعتق من جهة مورثه (وقوله كذا اذا ماتذرا) أى اذا نذر مورثه اعتاقها أو أوصى بذلك وهى تخرج من الثلث فلا ينفذ

هذا وصح تصرف منه باذ
ن لا باربعة كما فى الروضة
اعتاقه عن نفسه وكتابة
ونكاحه وتسرا احفظ قولتى
﴿ضابط ماعتنع فيه وطء أم
الولد﴾
ومنعوا من وطء أم الولد
فى صور عشر فخذها ترشد
مسلمة لكافر ومحرم
له ومن أصبح غير مسلم
أم المبعض وما اتجر
مأذونه المديون حال العسر
ووثنية كذا المرتدة
ومن تكن بنفعها وصية
ثم المجوسية والتى لها
لم ينفذ الايلاد فاحفظ مثلها
وهى التى لمفلس ذى حجر
أو راهن ولم يكن ذا يسر
أو التى جنت وكان المجنى
عليه للمالك غير ابن
ومن لها الوارث وهو معسر
أولد فى تركة دين تقصر
أو شرطا الاعتاق عند ما اشترى
مورث كذا اذا ما نذرا
اعتاقها أو كان أوصى به

الاولى لما سبق فيما قبلها ولا فى الثانية لافضائه الى ابطال الوصية (وقوله وهكذا موقوفه) أى لامة الموقوفة اذا أولدها الواقف أو الموقوف عليه فانه لا ينفذ وتقدم ان المكاتب يحرم عليه وطء أمته وان أذن له سيده فلا ينفذ ايلاده أيضا لضعف ملكه

﴿ضابط ماتباع فيه أم الولد﴾

(قوله وفى عشرة الخ) أى جوز العلماء بيع أم الولد فى خمس عشرة صورة الاولى الجانية اذا كان سيدها معسرا الثانية المرهونة اذا كان سيدها كذلك الثالثة اذا كانت لكافر حربى وسبيت فانه علكها وكذا اذا سبى هو واسترق فيصح بيعها ولا تعتق بموته كما فى م ر والرابعة مستولدة المفلس فى حال حجره كما فى التحفة والخامسة بيعها من نفسها بناء على انه عقد عتاقة وهو الاصح السادسة هبتها لنفسها كما صرح به الاذرعى بخلاف الوصية بها لاحتياجها الى القبول وهو انما يكون بعد الموت والعتق يقع عقبه والسابعة بيعها ممن تعتق عليه كاصلها أو فرعها ومن أقر بحريتها والثامنة اذا أتلفها متلف فانه يلزمه قيمتها وهو اعتياض التاسعة اذا وطئ جارية علك بعضها وهو معسر فانه يجوز بيع نصيب شريكه كما هو مفهوم كلام المنهاج فقول النظم وقيمة شرك أى وفى قيمة شرك أى ذى شركة وهو شريك ان يكن أى السيد المستولد معسرا العاشرة جارية التركة التى تعلق بها دين عم أى مستغرق التركة اذا استولدها الوارث وكان معسرا فتباع ولا ينفذ الاستيلاد الحادية عشرة اذا وطئ السيد جارية عبده المأذون وجاءت بولد وكان على العبد ديون والسيد معسر فتباع ولو كانت أم ولد وهو معنى قول النظم ألغه أمر من الالغاء أى اجعل هذا الايلاد لاغيا فى الحكم ولا تجعل هذه الجارية فى حكم أم الاولاد والثانية عشرة بقية ماسبق فى ضابط من لا ينفذ استيلاده سوى ماهنا وذلك فى أربع المشروط اعتاقها عند شراء المورث لها والمنذور اعتاقها منه والموصى به كذلك والموقوفة وذكر فى الاستغناء صورا أخر تركناها لكونها لا تخلو عن نظر

﴿ضابط مالا يعتق فيه ولد أم الولد﴾

(قوله بموت السيد) متعلق بيعتق وابن فى البيت بدرج الهمزة (وقوله مقبوضة) صفة مرهونة وهو أى مرهونة على تقدير مضاف أى ابن مرهونة وكذا يقال فيما بعده وبذاتها متعلق بتعلقت

﴿ضابط مالا يتبع فيه الولد أمه فى الرق والحرية﴾

(وقوله الاب) بالنصب مشدد الباء (وقوله حرا) حال من الاب (وقوله كمالك) أى كولد المالك الذى وطئ جاريته فأتت منه بولد (وقوله ومن ظنها زوجا الخ) أى كان وطئ جارية ظنها زوجته الحرة أو أمته الرقيقة (وقوله وجارية ابن) أى كان وطئ الاب جارية ابنه فأتت منه بولد فهو حر (وقوله ومن غر الخ) بضم الغين المعجمة مبنيا للمجهول أى كان غره انسان فى أمة انها حرة فتزوجها على ذلك فأتت منه بولد واتضح أنها أمة وكذا من وطئ حربية ثم استرقت وأتت منه بولد

﴿النوع الثانى من الفقهيات﴾

(الضوابط العامة)

﴿ضابط مايقبل فيه خبر الواحد﴾

(قوله لواحد اقبل) أى لخبر واحد فهو على تقدير مضاف أى اقبل لخبر الشخص الواحد فى دخول وقت الصلاة وفى الهدية أى قوله ان هذه هدية فلان لك والاذن فى دخول الدار لواقف ببابها مثلا يستأذن وأو فى الموضعين فى النظم بمعنى الواو وكذا يقبل خبره فى اهداء

وهكذا موقوفة فانتبه

﴿ضابط ماتباع فيه أم الولد﴾

وفى عشرة مع خمسة جوزوا لنا
مبيعا لأم الابن ألفتها نظما

لجانية مرهونة أو لكافر
وقد سبيت أو أفلس السيد اليوما

وبيع لها من نفسها واتهابها
وممن عليه عتقها قد غدا حتما

وقيمتها أوجب على متلف لها
وقيمة شرك ان يكن معسرا جزما

وايلاده فى حال الاعسار قنة
لمأذونه المديون ألغه حكما

وان ولدت من وارث معسر على
مورثه دين اتركته عما

وباقى التى استيلادها غير نافذ
كذلك مما مر فاحفظ تزد علما

﴿ضابط مالا يعتق فيه ولد أم الولد﴾

ويعتق ابن أمهات الولد
فى غير شيئين بموت السيد

مرهونة مقبوضة ومن جنت
جناية بذاتها تعلقت

﴿ضابط مالا يتبع فيه الولد أمه فى الرق والحرية﴾

ويتبع فى الحرية الابن أمه
وفى الرق الا فى أمور أتت نظما

فيتبع فيها الاب حرا كمالك
ومن ظنها زوجا وجا الحرية تنمى

كذلك اذا ما ظنها أمة له
وجارية ابن مسها أبه يوما

ومن غر فيها بالنكاح وواطئ
لحربية ثم استرقت فزد علما

﴿النوع الثانى من الفقهيات﴾

(الضوابط العامة)

﴿ضابط مايقبل فيه خبر الواحد﴾

لواحد اقبل فى الدخول لوقت او
هدية أو اذن الدخول لواقف

كذلك فى اهداء زوج لزوجها

زوجة لزوجها بل نقل ابن حزم اجماع الامة على قبول قول المرأة فى اهداء الزوجة لزوجها ليلة الزفاف للقرينة المستمرة عادة ان التدليس لايدخل فى مثل هذا (وقوله ورجس) أى واقبله أيضا فى الرجس أى الاخبار بأن هذا الشئ مثلا رجس أى نجس سواء كان ماء أوغيره وكذا التطهير (وقوله بدون مخالف) أى بالاجماع فى جميع ماذكر (وقوله وبالخلف) أى واقبله مصحوبا بالخلف أى خلاف الاصحاب مع كون الاصح القبول فى رواية الحديث فلا يشترط فيها العدد على الصحيح وكذا الخرص فى نحو الرطب فالاصح الاكتفاء فيه بواحد وعليه يشترط حريته وذكورته وكذا القسم بسكون السين أى القسمة والقائف الذى يلحق الولد بابيه فالاصح الاكتفاء فيهما بواحد وكذلك عيب المبيع اذا اختلف المتبايعان فى صفة هل هى عيب قال فى التهذيب يرجع الى قول واحد من أهل الخبرة انه عيب يثبت به الرد والشهادة بالهلال فالاصح قبول الواحد فيه ان كان ذلك فى العبادات كالصوم والوقوف بعرفة والعيد دون حلول الآجال والتعليقات مثلا وانقضاء العدد (وقوله ومعرف) بكسر الراء المشددة أى فى نحو ما اذا ادعى الوكيل لموكله الغائب كذا وهو غير معروف فالاصح الاكتفاء فيه بمعرف واحد موثوق به ان فلان بن فلان وكله لانه اخبار وليس بشهادة وقول الطبيب فى الامور المتعلقة به كالماء المشمس اذا قال طبيب انه يورث البرص والاولا والمرض المبيح للتيمم فيقبل ولو امرأة وفاسقا قيل ولو كافرا (وقوله وفى لوث) أى فيثبت بالواحد على الاصح وكذا اسلام الذمى قبل موته قيل بالنسبة للصلاة عليه وتوابعها لا بالنسبة للارث والحرمان (وقوله تمنع خصم) أى امتناعه من الحضور لمجلس القاضى فاذا أخبر العون الثقة بذلك عزره القاضى بمجرد قوله ولم يذكر فى الاشباه اللوث ومابعده وذكرها غيره اهـ (وقوله بالواحد اكتفى) يصح قراءته مبنيا للمجهول ويصح بالبناء للفاعل واثبات الياء فى الرسم اتباعا للفظ لانه ينطق بها فى الشعر كما نقلته فى انفواكه وقد جرى الخلاف أيضا فى أمور الصحيح فيها اشتراط العدد وقد بسطنا ذلك فى الشرح

﴿ضابط مايعمل فيه بالشك ويطرح اليقين وهو نحو أربعين صورة﴾

(قوله مسافر شك الخ) أى اذا شك المسافر هل نوى اقامة أولا فلا يجوز له الترخص وكذا لوشك فى المسح هل كان حضرا أوسفرا أوهل وصل الى وطنه أولا أوهل انقضت المدة أولا فلا يترخص فى هذه الثلاثة أيضا وقول النظم فالترخيص قد حظرا أى منع فهو بالظاء المشالة أى امتنع فى هذه الصور الاربع (وقوله ثم رأى ماشك الخ) أى رأى شيأ كسراب وشك فى كونه ماء أوغيره بطل تيممه وان بان سرابا (وقوله ومن نظر انجاسة الخ) أى كان رأى حيوانا بال فى ماء كثير ثم وجده متغيرا ولم يدر تغير بالبول أو بغيره فهو نجس وقول النظم ومذ وافاه أى حين حضره وقوله الفى بفتح الفاء أى وجد وقوله النص مبتدأ وجملة أثرا أى نقل خبره (وقوله برجس) أى نجس (وقوله فى نحو ثوب) متعلق باصيب أوبغاب أى لم يعرف عين الموضع الذى أصابته النجاسة فيؤمر بغسل الجميع (وقوله أوشك جارح صيدا الخ) أى كان رمى صيدا فجرحه ثم غاب فوجده ميتا وشك هل أصابته رمية أخرى من حجر أوغيره لم يحل أكله وكذا لو أرسل عليه كلبا وقول النظم فى سبب متعلق بشك (وقوله لموته) متعلق بسبب (وقوله أكله) مبتدأ وحذر خبره وفى قوله بتاء التأنيث متعلق به (وقوله ولو تحيرت الانثى) أى المستحاضة (وقوله غسل لكل صلاة الخ) أى لكل صلاة شكت فى انقطاع الدم قبلها فقول النظم شك فاعل خطر بالخاء المعجمة فى البيت قبله (وقوله أوسلس) بكسر اللام أى ذو السلس اذا شك فى برئه من السلس بعد طهره فيلغو طهره هذا (وقوله أوفى

ورجس وتطهير بدون مخالف

وبالخلف مع كون الاصح القبول فى

رواية أوخرص وقسم وقائف

وعيب مبيع والشهادة بالهلا

ل ان فى عبادات جرت ومعرف

وقول طبيب فى الامور التى به

تناط وفى لوث كذلك قد قفى

واسلام ذمى قبل مماته

لاجل صلاة مع توابعها وفى

تمنع خصم عن حضور لمجلس الـ

قضاء فلتعزير بالواحد اكتفى

(ضابط مايعمل فيه بالشك ويطرح

اليقين وهو نحو أربعين صورة)

واطرح الشك فى كل الامور سوى

ست وعشرين باهى نظمها الدررا

مسافر شك فى قصد الاقامة أو

فى المسح هل سفرا قد كان أوحضرا

أوفى الوصول الى أوطانه وكذا

فى مدة المسح فالترخيص قد حظرا

ومن تيمم عند الفقد ثم رأى

ماشك فى كونه ماء ومن نظرا

نجاسة لاقت الماء الكثير ومذ

وافاه الفى به التغيير قد ظهرا

فشك هل بالذى لاقى تغير أم

بغيره النص فى تنجيسه أثرا

ومن أصيب برجس غاب موضعه

فى نحو ثوب بغسل الكل قد أمرا

أوشك جارح صيد مات فى سبب

لموته أكله فى قوله حذرا

ولو تحيرت الانثى فيلزمها

غسل لكل صلاة قبلها خطرا

شك لها فى انقطاع الدم أوسلس

قد شك فى برئه من بعد ما طهرا

وقت

فالنوذا الطهر أو في وقت جمعتهم • شكوا فأوجب عليهم باقي ظهرا
أو شك في طهر عضو بعد ان فرغ الـ • ـوضوء صلى به قطعا ولا أثرا
أو شك في غير تكبير ونيته • بعد السلام فلا شيء عليه يرى
وأصله عدم الفعل اعلمنه وقا • صر نوى خلف من لم يدر هل قصرا
ولا يجوز له قصر وفي نظري • ان ليس ذلك من هذا لمن نظرا
هذا محصل ما استثنى العلاء وقد • زيدت مسائل أخرى الزركشي ذكرا
منها اذا ما رأى في الثوب أو فرش • ماء ولم يدر كم أمره عذرا
أو نام من غير تمكين فينقض أما الـ • ـوضوء والاصل ان لا ريح منه جرى
ونبش مقبرة قد شك فيه فلا • صلاة فيها ومن يوما قضت وطرا
من شهوة بعد وطء ثم اغتسلت • تعيد ان ماؤه منها اذن ظهرا
وهرة حضرت من بعد ان نجست • فما وغابت فان تلحس فلا ضررا
وان يقع نجس في الماء شك أقلـ • ـلتان فالرجس حتم حسبما أثرا
أو شك صائم يوم بعده أنوى • للصوم أولا فكان الصوم معتبرا
أو اقتدى بامام ثم بعد سلا • م شك في نية للاقتدا اقتصرا
وحكم قاض على المفقود مجتهدا • بموته نافذ والاصل ما قبرا
والأكل من مال من ظن السماح به • مع الصداقة حل أصله حظرا
ومن عليه صلاة في القضاء لها • قد شك لم يقضها الا اذا ذكرا
من قد نصفين شخصا لف في خرق • والشك في موته أو في الحياة طرا
والضارب الموت من قبل ادعى وحيا • ته الولي فشغل الذمة اعتبرا
ووارث يدعي مالا لميته • بالاعتماد على خطه ظهرا
يمينه جاز مع شكه أبدا • وما سوى ذا فرجوع كما سطرا
فاحفظ وصل على نور الهدى وعلى • أصحابه تم الخط الذي سطرا

(ضابط الشك عند الفقها وانه يشمل الظن الراجح الا في مسائل)

الشك يشمل ظنا راجحا بسوى • أشياء منها اذا ما الشك كان طرا
في الذبح حال حياة مستقرة ان • تغلب عن الظن فالتحليل فيه جرى
كذا السلامة ان تغلب لذي سفر • في البحر للحج أوجبه بغير مرا
وفي الطلاق اذا ما كان يغلب في • ظن أوقعه والشك ما اعتبرا
وللتبرع في ثلث لذي مرض • ترجح الخوف منه لا نفوذ يرى
كذاك لو قيد الايلا بمستبعد

وقت جمعتهم) أي شكوا في وقت الجمعة هل خرج أولا فانهم يصلونها ظهرا (وقوله ولا أثرا) أي لشكه هذا لان الاصل مضي العبادة على الصحة فقد عارض الاصل الاول أصل آخر (وقوله أو شك في غير تكبير) أي شك المصلي في غير تكبيرة الاحرام ونية الصلاة أي هل نوى أولا وبعد متعلق بشك فلا أثر هذا الشك مع انه كان الاصل عدم الاتيان بما شك فيه (وقوله وقاصر) أي في السفر نوى القصر وشك هل هو أي امامه قاصر أولا بان شك هل هو مسافر أولا أو هل نوى القصر أو الاتمام فلا يجوز له القصر (وقوله وفي نظري ان ليس ذلك) أي حال من شك في قصر امامه من هذا أي من قبيل ماقبله بل هو مما يعمل فيه باليقين اذ الاصل أن الامام لم ينو القصر وقول النظم لمن نظرا أي تأمل (وقوله العلاء) بحذف ياء النسب للنظم (وقوله الزركشي ذكرا) أي ذكرها في قواعده (وقوله أو فرش) بضمتين جمع فراش وماء مفعول رأى أي منيا وشك هل هو منه أولا فلا غسل عليه فقول النظم عذرا بالبناء للمجهول أي في عدم وجوب الغسل (وقوله قد شك فيه) أي هل حصل فيكون ما أصابه من ترابها متنجسا أولا وله الصلاة فيها فليس له الصلاة فيها وينجس ما أصابه منها مع ان الاصل انها لم تنبش (وقوله من شهوة) متعلق بوطرا (وقوله تعيد) أي الغسل (وقوله ان ماؤه) أي مني هذا الواطئ (وقوله اذن) أي بعد الطهر وهو ظرف لظهر (وقوله من بعد ان نجست فما) أي من بعد ما تنجس فها بأكل ميتة مثلا وأنت تراها ثم غابت غيبة يحتمل فيها ان تكون وردت ماء (وقوله فان تلحس) أي هي من شيء كطعام بين يديك مثلا أو وضعت فمها في ماء قليل فلا ضرر أي لا تنجسه (قوله أقلتان) أي هو قلتان أو أقل فالرجس أي رجسه أي نجاسته حتم مع ان الاصل الطهارة (وقوله بعده) أي بعد اليوم أي بعد انقضائه صائما (وقوله اقتصرا) أي على ماصلاه ولا يعيد لانه عارضه أصل آخر وهو مضي العبادة على الصحة قلت ومقتضى القياس على ما اذا شك في نية أصل الصلاة بعد الفراغ منها انه يعيد فانظر ما الفرق (وقوله أصله حظر) بالمهملة فالمعجمة أي منع على الغير (وقوله الا اذا ذكرا) أي تذكر انه لم يفعلها (وقوله من قد) بتشديد الدال مبنيا للفاعل وشخصا مفعوله أي من قطع شخصا نصفين حال كون ذلك الشخص قد لف في خرق جمع خرقة والمراد انه انبهم أمره أحي هو أو مات فادعى الضارب له انه مات قبل ذلك وادعى وليه انه انما مات بفعل الضارب فيحكم على الضارب وتشتغل ذمته بموجب موته فقول النظم الموت مفعول مقدم لادعى (وقوله من قبل) أي قبل القد (وقوله وحياته) بالنصب أي فادعى حياته قبل الضرب وليه

﴿ضابط الشك عند الفقهاء وانه يشمل الظن الراجح الا في مسائل﴾

(قوله بسوى أشياء) أي فالشك فيها قاصر على التردد من غير ترجيح (وقوله في الذبح) أي في حصوله مع الحياة المستقرة فانه يحرم وان غلب على ظنه بقاؤها حل (وقوله ان تغلب) أي السلامة فان شك فيها فلا يجب (وقوله والشك ما اعتبرا) أي لم يعتبر الشك من دون غلبة ظن فلا يقع (وقوله في ثلث) أي ثلث تركة عند مرض صاحبها فاذا غلب على الظن خوف الموت من ذلك المرض لم ينفذ والا نفذ وكذلك لو قيد الايلاء بمستبعد أي بشيء مستبعد حصوله كنزول عيسى فول وان ظن حصوله قبله فلا وان شك فوجهان ذكره في الاشباه قال الزركشي

حصوله في الذي من مدة قدرا قول اما اذا ماظن قبل حصو • له فلا ثلث خمس قد بدت غررا (ضابط لا يعتبر الظن البين خطؤه الا في صور) لا تعتبر ظنا تبين خطؤه • الا بأربعة تبدو لذوي النظر صلى وراء من ظنه متطهرا

ماز عمه النووي من ان الشك في سائر أبواب الفقه لا فرق فيه بين المساوي والراجح رد عليه انهم فرقوا بينهما في مواضع كثيرة ثم ذكر ما أورده النظم هنا

﴿ضابط لا يعتبر الظن البين خطؤه الا في صور﴾

(قوله وراء من ظنه) بالقصر للنظم أي خلف (وقوله من ظنه متطهرا) أي وتبين انه كان محدثا فان صلاته تصح اذا لم يكن في الجمعة والفرق بينه وبين الكفر والجنون انهما لا يخفيان (وقوله قد ظهر) أي فيجب عليه طلبه ويبطل تيممه ولو تبين خطؤه (وقوله فبان له الخبر) أي ظهر له انها زوجته (وقوله وكذا ان يعتق لعبد) أي يظنه عبد غيره فتبين انه عبده (وقوله الحوراء) أي الواسعة العين وجملة تخطر حال منها والحبر بكسر الحاء المهملة جمع حبرة نوع من الثياب (وقوله الحوراء تخطر الخ) ليس بقيد بل من اطلاق النظر في باب الغزل الذي متى انفتح لاديب ولجه (وقوله القرآن) تثنية قرء بمعنى الطهر أي فتعتد بقرأين عدة الاماء لا ثلاثة عدة الاحرار

﴿ضابط لا يسقط الميسور بالمعسور الا في خمس صور﴾

(قوله واجد بعض القن) أي من وجد بعض رقبة لزمته في كفارة فلا يلزمه عتقه بل ينتقل الى البدل لما فيه من تبعيض الكفارة وهو ممتنع وكذا لو وجد ثمن بعض الشقص عند الاخذ بالشفعة فلا يأخذ بقسطه من المشتري (وقوله ومن على عيب مبيع الخ) أي اذا اطلع على عيب ولم يتيسر له الرد ولا الاشهاد لا يلزمه التلفظ بالفسخ في الاصح (وقوله فلم يف به) أي لم يف الثلث بذلك الشقص بل زاد ثمنه عن الثلث فلا يشترى منه بقدره (وقوله وقادر للصوم) أي فلا يلزمه الامساك بعض اليوم

﴿ضابط ما جاز بعد امتناع وجب الا في أمور﴾

(قوله منها السجود لسهو والتلاوة) أي والسجود للتلاوة فانهما مندوبات لا واجبان (وقوله رفع اليدين لتكبيرات) أي مع الموالاة (وقوله كتابة) أي فان معاملة السيد لعبده قبل الكتابة كانت ممنوعة وجازت بالكتابة (وقوله في خطبة عادي) لفظ عادي صفة لقوله نظر أي نظر عادي بحسب العادة في الخطبة بحيث لا يتجاوز النظر عادة

•(ضابط لا ينكر ما اختلف فيه الا في أربعة)•

لا ينكر الا ما أجمع على منعه اما ما اختلف فيه فلا ينكر الا في أربع مسائل الاولى أن يرفع الامر لحاكم يرى التحريم كما اذا رفع له حنفي شارب نبيذ فانه يحده اذ لا يجوز للحاكم ان يحكم بخلاف معتقده الثانية أن يكون للمنكر فيه حق كالزوج يمنع زوجته من شرب النبيذ اذا كانت تحله هي وكذلك الذمية على الصحيح الثالثة اذا كان مأخذ المجوز لهذا المنكر بعيدا فينكر حينئذ على الذاهب اليه وعلى مقلده كوطء المرهونة اذ يقول عطاء بحله فيجب الحد على المرتهن اذا وطئها ولا ينظر لذلك الخلاف والرابعة ان يكون الفاعل معتقدا للحظر أي المنع والتحريم لذلك الفعل كواطئ رجعيته فيعزر

﴿ضابط شروط مراعاة الخلاف﴾

(قوله ان لا يخالف ما ثبت) أي سنة ثابتة ومن ثم سن رفع اليدين في الصلاة ولم يبال بقول من قال بابطاله الصلاة من الحنفية لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم برواية نحو خمسين صحابيا (وقوله

أو ظن ماء عند ركب قد ظهر
أو طلق امرأة يظن بانها
ليست بزوجته فبان له الخبر
بكذاك ان يعتق لعبد أو يطأ
للحورا الحوراء تخطر في حبر
بظنها أمة من وجه له
فالعدة القرآن عند ذوي النظر
(ضابط لا يسقط الميسور بالمعسور
الا في خمس صور)
لا يسقط الميسور بالمعسور
في غير خمسة من الامور
واجد بعض القن في الكفارة
وثمن البعض لشقص الشفعة
ومن على عيب مبيع قد عثر
وما على اشهاد أورد قدر
ومن بثلث يشتري شقصا به
أوصى فلم يف به فانتبه
وقادر للصوم بعض يوم
لا كله فاحفظ وكن ذا فهم
(ضابط ما جاز بعد امتناع وجب
الا في أمور)
ما جاز بعد امتناع كان واجبا الا
الا في أمور أتت كالكوكب البادي
منها السجود لسهو والتلاوة مع
رفع اليدين لتكبيرات أعياد
وقتله حية حال الصلاة كتا
بة كذا نظر في خطبة عادي
﴿ضابط لا ينكر ما اختلف فيه
الا في أربعة﴾
لا ينكر الشيء الذي قد اختلف
فيه سوى أربعة كما عرف
ان يرفع الامر لحاكم يرى
تحريمه فحكمه به مرى
أو فيه للمنكر حق مستقل
كمنع زوجة نبيذا انتحل كذا اذا الفاعل للحظر اعتقد • كوطء رجعيته فيه أورد
أو كان مأخذ المجوز بعد • كوطء مرهونته فاحفظ تسد ﴿ضابط شروط مراعاة الخلاف﴾ شروط مراعاة الخلاف ثلاثة
فأولها ان لا يخالف ما ثبت

ولا الوقوع فى خلاف سواه بمقتضى وتقوى مدرك فاحفظ النكت

﴿ضابط ما استثنى من أن ما فات من الواجبات يجب قضاؤه فى الا عشر صور﴾

ويقضى واجب قد فات الا
بعشر قد أتت كالدر نظما
فناذر حج دهر فات عاما
وناذر صوم دهر فات يوما
ونذر صلاة اول وقتها فى
أواخرها يوما ألما
واحرام لداخل مكة ان
نقل هو لازم من رام حتما
وناذر أن يحرر كل عبد
له والبعض مات ففات رغما
ومن بجماع أفسد حجه ثـ
ـم أفسد للقضا لم يقض جزما
وناذر التصدق كل يوم
بفاضل قوته فرآه عدما
ورد السلام مؤنه الا
قريب تحية نذرت وقتا

﴿ضابط ما استثنى من أنه اذا اجتمع الحظر والاباحة غلب الحظر الافى صور﴾

اذا الاباحة مع حظر قد اجتمعت
فغلب الحظر واستثنوا هنا صورا
بجرحه طائرا بالسهم خر على
أرض فمات فذا حل ولا ضررا
والبئر ليس بها ماء كذا وكذا
لو كان فى جبل أو جائزا نهرا
والاخذ من مال سلطان به غلب الـ
ـحرام وهو بجهل العين قد غمرا
كذا معاملة الشخص الذى غلب الـ
ـحرام فى ماله أيضا وما ظهرا
ومائع قد غدا مستهلكا بما
جوزت به طهر لمن طهرا
كذلك الدر فى ما المرضعة
فلا يحرم اذ قد كان منغمرا
وان مباح حمام ليس منحصرا
مع غيره كان فاصطد منه لا حذرا
كذا اذا السهم مس الارض ثم أصا
ب الصيد أو مات أيضا بعد ما استترا والصيد يأكل منه الكلب وهو معلـ
ـم كذا نحو هذا اقتف الاثرا

(وقوله ولا الوقوع الخ) أى وان لا تقتضى مراعاة هذا الخلاف الوقوع فى خلاف آخر ومن ثم كان فصل الوتر أفضل من وصله ولم يراع مذهب أبى حنيفة لان من العلماء من لا يجيز الوصل (وقوله وتقوى مدرك) أى ان يتقوى ظن مدركه بحيث لا يعد هفوة ومن ثم كان الصوم فى السفر أفضل لمن قوى عليه ولم يبال بقول داود لا يصح قال فى الاشباه من فروع هذه المسئلة فائدة فى العربية اذا دار الامر فى ضرورة الشعر بين قصر الممدود ومد المقصور فالاول أولى لان الثانى مختلف فيه

﴿ضابط ما استثنى من أن ما فات من الواجبات يجب قضاؤه﴾

(قوله فناذر حج دهر الخ) أى اذا نذر أن يحج الدهر ففاته حج سنة وكذا اذا نذر صوم الدهر ففاته صوم يوم لتعذر القضاء فيهما (وقوله ونذر صلاة اول وقتها) أى فى أول وقتها ففاته ذلك فى صلاة الظهر مثلا فلم يصلها الا آخره فان عود أول وقتها حتى يوقعها فيه مستحيل (وقوله لداخل مكة) أى لمن يريد دخول مكة (وقوله ان نقل الخ) أى ان جرينا على القول بوجوب الاحرام لمن رام دخول مكة (وقوله وناذر ان يحرر الخ) أى من نذر أن يعتق كل عبد له فمات أحدهم قبل العتق (وقوله رغما) براء فغين معجمة أى قهرا بدون اختيار (وقوله ومن يجامع الخ) أى من أفسد حجه بالجماع فانه يلزمه القضاء فلو أفسد القضاء بالجماع أيضا لزمه الكفارة ولم يجب عليه لهذا الثانى قضاء (وقوله فرآه) أى رأى ذلك الذى فضل وعدما بضم العين المهملة أى فائتا أى انه هلك ولم يبق منه شئ فلا يجب بدله (وقوله ورد السلام) أى اذا أخره سقط ولم يثبت فى ذمته حتى لو قال له على شئ وفسره برد السلام لم يقبل (وقوله تحية نذرت) أى كان نذر ان يصلى تحية المسجد ولم يصلها قال القاضى لا تقضى لانها لاحترام المسجد وقد فاتت اه

﴿ضابط ما استثنى من أنه اذا اجتمع الحظر والاباحة غلب الحظر﴾

(قوله مع حظر) بالحاء المهملة والظاء المشالة أى منع أى اذا اجتمع فى شئ جهة اباحة وجهة حرمة فغلب أنت جهة الحرمة (وقوله واستثنوا) أى العلماء هنا أى فى هذا الباب (وقوله بالسهم) متعلق بجرحه (وقوله خر) بخاء معجمة فراء مشددة أى سقط (وقوله فذا حل) أى حلال لان وقوعه على الارض لابد منه فعفى عنه وكذا البئر التى ليس بها ماء يعنى اذا سقط بها الطير المجروح ومثله لو كان فى جبل أو فى وسط نهر فقول الناظم أو جائزا نهرا أى مارا فى نهر (وقوله والاخذ من مال سلطان به غلب الحرام) كذا ذكر فى الاشباه والظاهر ان الغلبة ليست قيدا بل المدار على عدم تعينه وهو المراد بقول الناظم وهو بجهل العين قد غمرا أى والحال انه أى الحرام قد غمر أى ستر بسبب جهل عينه ومثله معاملة من غلب على ماله الحرام ولم يظهر بمعنى انه لم يتعين والمائع اذا استهلك فى ماء ولم يبق له عين (وقوله جوزت) أمر من التجويز مؤكد بالنون الثقيلة (وقوله لمن طهرا) أى أراد التطهر (وقوله كذلك الدر) أى اللبن الذى للمرضعة أى اذا استهلكت عينه فلا يحرم (وقوله وان مباح حمام الخ) أى وان كان حمام مباح غير محصور وخالطه غيره ولم يتميز هذا من ذاك فاصطد منه ولا حذر فى ذلك (وقوله كذا اذا السهم الخ) معناه ظاهر (وقوله بعد ما استترا) بالبناء للمجهول أى اختفى عن العين (وقوله كذا نحو هذا) أى يكون الحكم كذلك فيما كان مماثلا لما سبق مما لم تتميز عينه وذلك كالتفسير أى يجوز مسه للمحدث ان كان أكثر من القرآن أو استويا على الاصح وكالدابة المعلوفة علفا حراما لم يحرم لبنها ولحمها وما لو أكل المحرم شيئا استهلك فيه الطيب فلا فدية وما لو اختلطت زوجته بنسوة قرية كبيرة فله النكاح منهن

﴿ضابط ما يفضل فيه النفل الفرض﴾ النفل يفضل فرضا عند أربعة • تطهر قبل وقت بدء تسليم ابراء معسره ثم المراء تبعه فكن حافظا تحظى بتكريم

﴿ضابط ما يفضل فيه القليل على الكثير﴾ لقد فضل الفعل القليل الكثير في

صلاة بقصر والضحى بثمانيه
ووتر ثلاثا سورة قصرت وركـ
ـعة الوتر عن كل التهجد عاليه
وعن ركعتي فجر وتخفيفها كذا
تصدقه من بعد أكل بأضحيه
وفعل صلاة مرة في جماعة
تفوق على خمس وعشرين خاليه
كذا بثلاث جمع مضمضة وما
يليها وحجا كافاق ماشيه
والاحرام من ميقات أفضل منه من
دويرته ان كانت أبعد ماهيه
وفاقت صلاة العيد أيضا كسوفهم
والايمان فاق الكل فاحفظ لتضحيه

﴿ضابط ما يجوز فيه الاجتهاد مع القدرة على اليقين﴾
والاجتهاد قد يجوز في صور
لمن على اليقين فيها قد قدر
كالماء للوضوء عند النهر
أهو قلتان أولا وقادر
وواجد ماء يقينا طاهرا
مع اناءين وشكه يجري
في واحد كذا الثياب والعلا
في قال في الوقت خلاف حصلا
وعند نص حرموه وعلى
مكي لقبلة كما قد نقلا

﴿ضابط ما يمنع الدين وجوبه﴾
ويمنع الدين الوجوب في صور
نظمتها نظما ينافس الدرر
... ماء الطهر ثم السترة
... العقل والحج كذاك الفطرة
نفقة القريب والكفارة
بالعتق فيما قاله الائمة

﴿ضابط ما يكون فيه الدين حالا ليس الا وما يكون فيه مؤجلا ليس الا﴾ قد تكون الديون ذات حلول • ليس الا في فرض قاض لمهر
للذي فرضت وصرف وقرض • وكذا متلفات مهر بمهر وكذا رأس مال سلم وأجر • في اجارات ذمة ظل يجري
عقد من نائب أو ولي • ليس تأجيله بشرع وأمر وبعكس كتابة وديات • فتفطن واحفظ ولا تدر التأجيل

﴿ضابط ما يفضل فيه النفل الفرض﴾

(قوله بدء) بالهمز بعد الدال أي ابتداء التسليم على الغير فهو أفضل من الرد (وقوله ابراء معسره) أي وابراء مدينه المعسر فهو أفضل من انظاره (وقوله المراء) أي الجدال بحقه أي ملتبسا بحقه أي الجدال

﴿ضابط ما يفضل فيه القليل على الكثير﴾

(قوله صلاة بقصر) أي في السفر بشروطه (وقوله والضحى بثمانيه) أي بثمان ركعات فهي أفضل من صلاتها اثنتي عشرة ركعة وكذا الوتر ثلاثا ثلاثا كذه أفضل منه بزيادة (وقوله سورة قصرت) أي عن آيات طويلة فهي أفضل منها على الراجح وكذا ركعة الوتر فهي عاليه أي فاضلة عن كل التهجد وان كثرت ركعاته وكذا هي عالية عن ركعتي الفجر وتخفيفها أفضل من تطويلها (وقوله تصدقه من بعد أكل) فانه أفضل من التصدق بجميعها (وقوله خاليه) أي من الجماعة (وقوله وما يليها) أي الاستنشاق أي ان جمع المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف أفضل من افراد كل بثلاث (وقوله فاق ماشيه) أي فاق حج ماشيه أي الماشي فيه (وقوله من دويرته) تصغير داره أي من داره ان كانت أبعد من الميقات وهاء هيه للسكت (وقوله كسوفهم) أي مع ان الكسوف أكثر عملا (وقوله والايمان فاق الكل) أي أفضل جميع العبادات مع انه قليل وهي كثيرة

﴿ضابط ما يجوز فيه الاجتهاد مع القدرة على اليقين﴾

قد يجوز الاجتهاد لمن قدر على اليقين قال العلائي بلا خلاف في المتوضئ من الماء القليل على شاطئ البحر ثم قال واذا شك في نجاسة أحد الاناءين ومعه ماء طاهر بيقين غيرهما فالاصح جواز الاجتهاد له بناء على جواز اجتهاد الصحابي بحضرته صلى الله عليه وسلم واذا شك في نجاسة أحد الثوبين ومعه ثوب يتيقن طهارته أو ما يغسل به أحدهما فالاصح جواز الاجتهاد فيه وقال أيضا اذا اجتهد في دخول الوقت هل له الصلاة مع القدرة على تمكين الوقت أو كان في مطمورة قادرا على الخروج منها ورؤية الشمس وجهان الاصح أن له الاجتهاد وحرموا الاجتهاد للمجتهد مع وجود النص وللمكي في القبلة والله أعلم

﴿ضابط ما يمنع الدين وجوبه﴾

(قوله ويمنع الدين الوجوب في صور) أي ان وجود الدين قد يمنع أداء ما وجب من الاموال في مسائل شراء ماء الطهارة من الحدث أو الخبث فمن كان دين مطلقا حالا أو مؤجلا كما في الكفاية منع من وجوب شرائه وكذلك السترة للصلاة (وقوله والعقل) أي الدية فيمنعها الدين وكذا الحج والفطرة أي زكاة الفطر نقل الامام الاتفاق على منع الدين وجوبها وصحح الرافعي أنه لا يمنعها وكذلك يمنع وجوب نفقة القريب (وقوله والكفارة) أي سواء كانت كفارة ظهار أو غيره ان كانت عتقا

﴿ضابط ما يكون فيه الدين حالا ليس الا وما يكون فيه مؤجلا ليس الا﴾

(قوله في فرض قاض لمهر) أي على الممتنع من المهر في المفوضة (قوله للذي فوضت متعلق بمهر وكذا الصرف لا بد فيه من الحلول مطلقا والقرض (وقوله سلم) بسكون اللام للوزن (وقوله ظل يجري) ضميره للاجر بمعنى الاجرة (وقوله ليس تأجيله الخ) أي لم يؤذن له في

التأخير لا بالشرع ولا باللفظ عن منيبه أو موليه

﴿ضابط ما يباع في الدين وغيره من البيت والخادم مطلقا وبقيد﴾

(قوله على الاطلاق) أي اللائق وغيره (وقوله وعتق غدا يسرى) أي فيباعان فيهما كما ذكره في الروضة (وقوله بتكفيره) أي فيما لزمه من الكفارة (وقوله مالاق) نائب فاعل يبع أي وانما يباع ما زاد عنه (وقوله وفي الحج بدل) بكسر الدال مشددة أمر من التبديل أي انهما ان كانا زائدين عن اللائق به ولو بدلا لو في التفاوت بمؤنة الحج وجب التبديل كما أطلقه الاصحاب غير فارقين بين المألوفين وغيرهما وهو معنى قول الناظم بدل مطلقا (وقوله لنفيسه) أي للشئ النفيس الكائن له (وقوله وغير الذي يهواه) عطف على قوله لنفيسه أي وبدل غير الذي يهواه ويألفه في التكفير لا ما كان يهواه فانه لا يبدل

﴿ضابط ما استثنى من قاعدة ما حرم أخذه حرم اعطاؤه﴾

القاعدة أن ما حرم أخذه حرم اعطاؤه كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة وأجرة النائحة والزامر وثمن الكلب الا في مسائل وهي بذل الرشى بضم الراء جمع رشوة لاجل طلب حق أي لاجل الوصول الى الحق فيجوز وان حرم على الحاكم الاخذ وتولية الاهل أي تولية القضاء لمن هو أهل له فيجوز له البذل وان حرم على السلطان أو نحوه الاخذ (قوله الرشى) بضم الراء جمع رشوة (وقوله طلب الحق) مفعول لاجله (وقوله وخائف هجاء) أي من يخاف هجاء شاعر فله أن يدفع له رشوة وقاية لعرضه وكذا فك الاسير من الرق (وقوله والوصي الخ) أي اذا غصب مال القاصر فللوصي بذل مال في تخليصه ويحرم على الغاصب أخذه ومثل ذلك ما حرم فعله حرم طلبه الا في مسئلتين اذا ادعى دعوى صادقة فأنكر الغريم فله تحليفه والجزية يجوز طلبها من الذمي مع أنه يحرم عليه اعطاؤها لتمكنه من ازالة الكفر بالايمان فاعطاؤه اياها انما هو لاستمراره على الكفر وهو حرام قاله في الاشباه

﴿بيان سنن الكفاية﴾

(قوله استسقا) بالقصر معطوف على ما قبله بحذف العاطف (وقوله كسوف) أي صلاة كسوف الشمس والقمر (وقوله بدء سلام) أي ابتداؤه فهو سنة كفاية من جماعة مارين على رجل (وقوله أضحية) بحذف العاطف وتشديد التحتية فهي سنة كفاية اذا ضحى واحد من أهل البيت تأدى الشعار بها والسنة عن جميعهم (وقوله فعل لمندوب الخ) أي ما يفعل بالميت مما ندب اليه كتلقين المحتضر الشهادة وتوجيهه للقبلة وقراءة سورة يس عنده وتغميض عينيه اذا مات وشد لحييه بعصابة والمبادرة بتجهيزه (وقوله فتح قراءة لامام) أي الفتح على الامام اذا ارتج عليه ذكرها السيوطي في اشباهه قال ولم أر من تعرض لذلك (وقوله وتبحر في العلم) أي زيادة عما يجب تعلمه عينا مما يتعلق بالعقائد والعبادات والمعاملات (وقوله ثم جماعة) أي اقامتها (وقوله تشميت) بترك التنوين وحذف حرف العطف أي وتشميت العاطس (وقوله تسمية لاكل الخ) أي والتسمية عند أكل الطعام (وقوله اقامة) أي لانها كالاذان وكذا التسمية عند الشراب كهي عند الاكل من جماعة حاضرين على طعام أو شراب

﴿المواضع التي يكون فيها الزائل العائد كالذي لم يعد﴾

فيه خلاف في أصل ذلك واختلف الترجيح فرجح كونه كالذي لم يزل في مسائل منها اذا فاتته صلاة في السفر ثم أقام ثم سافر فله قصرها في الاصح ومنها اذا تخمر المرهون بعد القبض ثم

﴿ما يباع في الدين وغيره من البيت والخادم مطلقا وبقيد﴾

يباع على الاطلاق بيت وخادم
لاربعة دين وعتق غدا يسرى
مؤنة زوج والقريب ولم يبع
بتكفيره والحج ما لاق بالقدر
وفي الحج بدل مطلقا لنفيسه
وغير الذي يهواه في أول قادر

﴿ما استثنى من قاعدة ما حرم أخذه حرم اعطاؤه﴾

ويحرم اعطاء الذي يحرمه
لاخذ سوى بذل الرشى طلب الحق
وتولية الاهل القضاء وخائف
هجاء وفك للاسير من الرق
كذاك وصي عند تخليص مال قا
صر من أخي غصب فهاك تشارق

﴿بيان سنن الكفاية﴾

سنن الكفاية عد استسقا كسو
ف والاذان كذاك بدء سلام
أضحية فعل لمندوب عن
قدمات فتح قراءة لامام
وتبحر في العلم ثم جماعة
تشميت تسمية لاكل طعام
وأقول ظهر ان تزاد اقامة
وكذاك تسمية لشرب أنام

﴿المواضع التي يكون فيها الزائل العائد كالذي لم يعد﴾

ما عاد بعد زوال كالذي هو لم
يعد بأربعة قطعا بغير مرا

عادخلا عادرهنا فى الاصح ورجح كونه كالذى لم يعد فى مسائل وقطع بكونه كذلك فى أخرى وهو ماذكر فى هذا الضابط (وقوله تغير الماء) أى الكثير لوقوع نجاسة فيه فانه اذا زال تغيره بنفسه أو بماء طهر فاذا عاد التغير عاد نجسا وكان تغيره لم يزل (وقوله اذا ما عاد) أى لبائعه بان ملكه بعد الغروب فلا تجب على سيده الذى عاد له فطرته قطعا كما فى شرح المهذب (وقوله وقطع ديمومة الخ) أى فيما اذا قال لزوجته مادام عمرو فى داره فلا تدخلى فخرج ثم عاد لا يقع الطلاق قطعا لانه عود جديد واختلف فيما لو وقف على امرأته مادامت عزبا فتزوجت ثم عادت عزبا والاكثرون على أنه لا يعود لها الاستحقاق لانقطاع الديمومة (وقوله قاض الخ) أى كأن سمع القاضى الشهود ثم عزل قبل الحكم ثم عاد فيسمع تلك البينة أما لو خرج عن أهلية القضاء أوجن ثم عاد لم تعد ولايته فى الاصح (وقوله وفى الاصح بافلاس) أى فى افلاس أى اذا عاد المشترى فى حال افلاس المشترى فلا رجوع للبائع فى الاصح (وقوله كذا هبة للفرع) أى اذا زال الموهوب من الاصل عن ملك الفرع ثم عاد فلا يرجع الاصل فيه على الاصح (وقوله دبغ لجلد الرهن) أى اذا دبغ المرتهن جلد الشاة المرهونة بعد موتها لا يعود جلدها رهنا فى الاصح (وقوله وعود أهلية القاضى) أى للقضاء كما سبق (وقوله تحول خمرة وجلد لميت) أى اذا أعرض عن خمر أو جلد ميتة فتحول بيد غيره فلا رجوع له فيه وقول النظم برى صفة لجلد ومع متعلق به (وقوله وعود سن الخ) أى لو قلع سن مثغور أو قطع لسانه أو أليه بفتح الهمزة وسكون اللام أى أليته فعاد ذلك وكذا لو أوضحه أو أجافه فالتأم لم يسقط القصاص ولا الضمان فى الاصح وقول النظم وعود مبتدأ وجملة ليس معتبرا خبره ولذى متعلق بمعتبر واللام بمعنى فى (وقوله وعود مغصوبة) أى لو هزلت المغصوبة عند الغاصب ثم عادت لحالها من السمن لا يسقط الضمان فى الاصح (وقوله فى الايمان) أى لو عادت الصفة المحلوف عليها لا تعود اليمين (وقوله واقتصرا) أى اقتصر على ماذكره الخ

﴿ما استثنى من قاعدة ما قارب الشئ له حكمه﴾

القاعدة أن ما قارب الشئ فله حكمه كما اذا لم يكن لهم قوت معلوم فيلزمهم فى الفطرة قوت أقرب البلاد اليهم ولو لم يكن لهم نقد وأتلف رجل منهم على آخر مالا فيقوم بنقد أقرب البلاد اليهم ولم يستثن الزركشى من هذه القاعدة شيأ واستثنى غيره ماذكره النظم بقوله سوى أشياء (قوله فى الذى اشتهرا) أى فى القول المشهور (وقوله ان يتسع كمه الخ) أى اذا اتسع كم المصلى بحيث تظهر منه عورته عند الركوع ولا تظهر عند القيام فهل تنعقد صلاته ثم اذا ركع تبطل أو لا تنعقد أصلا وجهان أصحهما الاول ونظيره لو لم يبق من مدة الخف ما يسع الصلاة فأحرم بها فهل تنعقد الاصح نعم وفائدة الصحة فى المسئلتين صحة الاقتداء به ثم مفارقته وفى المسئلة الاولى فائدتها اذا ألقى عن عاتقه قبل الركوع وينبغى القطع بالصحة فيما اذا صلى على جنازة اذ لا ركوع فيها ذكره فى الاشباه فقول النظم حتى لعورته يبدى الركوع بضم التحتية وسكون الموحدة بمعنى يظهر والركوع فاعل يبدى ولعورته مفعول به مقدم (وقوله فان يحرم) أى بالصلاة فلا حذر فى ذلك أى انه يصح احرامه بها واذا استمر لابسا لهذا الثوب حتى ركع بطلت اهـ (وقوله فاحرامها حظرا) أى لم يمنع الاحرام بها بل يصح واذا اقتدى به انسان حينئذ صح كما قال وليس تبطل أى فى الصورتين الا بعد ذلك أى بعد أن يركع فى الاولى وبعد أن تنتهى المدة فى الثانية فاذا ائتم به شخص فى الحال صحت صلاته (وقوله ولا يكفر) بالبناء للمجهول واليمين بالرفع نائب فاعله (وقوله على أكل) متعلق باليمين وغدا بالتنوين ظرف لاكل (وقوله من قبله) أى قبل الغد ثم مر ذلك الشئ أى تلف وهلك

تغير الماء والعبد المبيع اذا
ماعاد ليلة عيد لا زكاة ترى
وقطع ديمومة قاض يعود فيـ
ـعيد بينة للحكم كان جرى
وفى الاصح بافلاس كذا هبة
للفرع دبغ لجلد الرهن لا أثرا
وعود أهلية القاضى تحول خـ
ـمرة وجلد لميت مع سواه برى
وعود سن وألى واللسان وخـ
ـمرة لذى قصاص ليس معتبرا
وعود مغصوبة بعد الهزال لحا
لها كذا الحال فى الايمان واقتصرا

﴿ما استثنى من قاعدة ما قارب الشئ له حكمه﴾

ما قارب الشئ يعطى حكمه سوى
أشياء قطعا وأشيا فى الذى اشتهرا
ان يتسع كمه حتى لعورته
يبدى الركوع فان يحرم فلا حذرا
ومدة المسح ان لم يبق ما يسع الصـ
ـلاة منها فاحرامها حظرا
وليس تبطل الا بعد ذا فاذا
ما ائتم شخص به فى الحال لا ضررا
ولا يكفر فى الحال اليمين على
أكل لشئ غدا من قبله خسرا

بالاداء فالصحيح أنه لا يعتبر الا اداؤها القدر لافي الحال أي حال الاداء (وقوله ولم يبق من شعبان) أي الذي قبل رمضان الآتي أي انه كان فاته صوم ثلاثة أيام من رمضان ولم يقضها حتى لم يبق من شعبان ذلك القدر بل يومان أو يوم واحد فهل تجب فدية ما لا يسعه الوقت في الحال أو حتى يدخل رمضان وهو الصحيح والفرض انه كان متمكنا من القضاء قبل اما اذا كان بعذر فلا يلزمه شئ (وقوله فلا خيار اذا) أي حيث فني قبل الحلول فلا خيار الا عند الحلول وهو المراد بقول النظم الا لديه يرى (وقوله جوزوا السفرا) أي من غير اذن رب الدين (وقوله والثلث الخ) أي انه يعتبر كون هذا القدر ثلثا لماله وقد اختلف الحال بحيث نقص المال أو زاد بعد ذلك بحالة الموت لا قبله وكذا كون هذا الشخص وارثا بحيث لو كان قبل وقت الموت وارثا ثم طرأ عليه مانع قبل الموت فلا يكون وارثا (وقوله كفارة قد رتبت) أي واختلف حال من لزمته ايسارا واعسارا من وقت الوجوب الى وقت الاداء فالعبرة بحالة الاداء. (وقوله ومن على حيضها الخ) أي اذا أجرت مشرفة على الحيض لكنس مسجد يغلب على الظن مجيء حيضها وهي تكنسه فلا ضرر في ان تستأجر الآن (وقوله جحش صغير) أي لا ينتفع به الآن (وقوله قد قصرا) أي عن التطهير به وحاجته (وقوله لكن يرى الخ) اما بناء الخطاب أو بالتحتية مبنيا للفاعل وضميره راجع لما (وقوله من بعده) أي بعد هذا العام والثمر مفعول ليرى على كلا وجهيه (وقوله جازت) أي وان حرم غير اقتناء المعلم والحارس في الحال

﴿ضابط ما استثنى من ان حريم الشئ يعطى حكمه﴾

الحريم له حكم ما هو حريم له قال الزركشي ويدخل الحريم في الواجب والحرام والمكروه وحريم الحرم هو ما يحيط به كالفخذين فانهما حريم للعورة الكبرى وحريم الواجب ما لا يتم الواجب الا به ومن ثم وجب غسل جزء من الرأس مع الوجه ليتحقق غسله وغسل جزء من العضد والساق وستر جزء من السرة والركبة وحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة في الحيض لحرمة الفرج اه قال في الاشباه وكل محرم فحريمه حرام الا صورة واحدة لم أر من تفطن لاستثنائها وهي دبر الزوجة فانه حرام وصرحوا بجواز التلذذ بحريمه وهو ما بين الاليتين وحريم الارض كالطريق ومجاري الماء لها والفناء للبيوت ومطرح الرماد للبلد وحريم المعمور مملوك لمالك المعمور في الاصح وحريم المسجد حكمه حكم المسجد فلا يجوز الجلوس فيه للبيع ولا للجنب ويجوز الاقتداء فيه بمن في المسجد والاعتكاف فيه وأما رحبته وهي المتصلة به خارجه كما صححه النووي خلافا لقول ابن الصلاح انها صحنه وقول البندنيجي هي البناء المبنى له بجواره متصلا به وقول القاضي أبي الطيب هي ما حواليه فالاكثرون على أنها منه كما قاله الرافعي ولم يفرقوا بين أن يكون بينها وبين المسجد طريق أولا قال في الاشباه وهو المذهب

﴿ضابط ما تنتقل فيه الولاية للابعد اذا غاب الاقرب﴾

(قوله فللابعد) أي فانها تنتقل فيه للابعد لا للسلطان

﴿ضابط ما يلزم في العقود من الطرفين وما يلزم من أحدهما وما لا﴾

(قوله اجارة) أي اجارة العين والذمة على الصحيح فيهما (وقوله الخلع) أي والخلع أي عوضه (وقوله كذا هبة لغير قرابة) أي بعد القبض (وقوله والوقف أصلا) أي أصل الوقف وهو لازم من الواقف والموقوف عليه اذا قبل حيث شرطنا القبول لم يسقط حقه ولو أقر بانه لا حق له وان الحق لفلان وكان ذلك بخلاف شرط الواقف لم يخرجه اقراره هذا عن ثبوته

كذا اذا رمضان فات منه ثـ
ـلاثة ولم يبق من شعبان ممتد
ومسلم فيه ان قبل الحلول فنى
فلا خيار اذا الا لديه يرى
ومن عليه محل الدين في سفر
قبل الرجوع له قد جوزوا السفرا
والثلث في مرض أوصى ووارثه
بحالة الموت في كل قد اعتبرا
كذاك كفارة قد رتبت فلحا
لة الاداء الى الاعتاب قد نظرا
ومن على حيضها قد أشرفت فلكنـ
ـس مسجد ان تؤجرها فلا ضررا
مبيع جحش صغير جاز وهو به
لم يحتاج ما معه قد قصرا
كذا المساقاة فيما ليس يثمر في
ذا العام لكن يرى من بعده الثمرا
وللحراسة أو للصيد تربية
لكلب جازت فخذ نظما غلا دررا

﴿ضابط ما استثنى من ان حريم الشئ يعطى حكمه﴾

ان الحريم لكل شئ حكمه
في كل شئ غير حكم حليلته

﴿ضابط ما تنتقل فيه الولاية للابعد اذا غاب الاقرب﴾

اذا الولاية بالتقديم قد ثبتت
الى قريب وغاب انقل لسلطان
واستثن من ذا محلا واحدا فللا
بعد حضانته فاعلم باتقان

﴿ضابط ما يلزم في العقود من الطرفين وما يلزم من أحدهما وما لا﴾

في أربع حصر والعقود فلازم
أبدا من الطرفين مثل اجارة
والبيع مع سلم وصرف والمسا
قاة الصداق الخلع عقد حوالة
والصلح مع عوض وتولية وتشـ
ـريك كذا هبة لغير قرابة
والوقف أصلا

ثم مافيه لزيد شرط نحو نظارة ودراسة ... وكذا مسابقة مناضلة كذا ... في الاصح وعكس ذاك كشركة
ووكالة ووصية عارية ... وجعالة قبل الفراغ وديعة ... والقرض أيضا والقراض كذاك كل ... ولاية الا المنعقد خلافة
أو لازم من موجبيه جائز ... من قابليه كالضمان كتابة ... وامامة عظمى وعقد أمانهم ... والرهن أيضا ثم عقد كفالة
وبعكس ذا هبة لاولاد فكن ... متيقظا ترق أعلى رتبة

﴿ضابط ما يفتقر من العقود الى صيغة لفظا ومالا﴾

ان العقود الى خمس قد انقسمت
مالا الى صيغة باللفظ يفتقر
لا في القبول ولا الايجاب وهو هدية
على ما من التصحيح قد شهروا
وهكذا خلع السلطان والصدقا
ت والذي اللفظ في كل له اعتبروا
كالبيع مع سلم والرهن مع هبة
والصرف مع غيرها أيضا كذا الاجر
ثم النكاح صداق خلع ان يك لم
يبدأ بصيغة تعويض كما ذكروا
والصلح مع عوض أو عن دم بسوى
جنس الديات واصداقه أثر
وخطبة ومساقاة وتولية
وجزية ولعان للذي كفروا
اقالة وكذا قرض كتابتهم
وصية وقف ان كان لمن حضروا
حوالة وكذا ولاية لقضا
ثم ما اللفظ في ايجابه قصروا
وفي القبول اكتفوا بالفعل نحو وكا
لة قراض لعان في الذي اعتبروا
كذا العارية وديعة وجعا
لة وخلع اذا تعليقه ابتدروا
هذا وما شرطه ان لا يرد فقط
وذلك الوقف فيما اختاره الخبر
والصلح عن دمهم عمدا على دية
كذا الضمان فهاعقدا به درر
وما اذا ارتد لم يرتد وهو اجا
زة الحديث وابراء كما سطروا

﴿ضابط ما يختص من العقود بصيغة﴾

وليس لنا عقد يختص بصيغة
سوى سلم ثم النكاح فلا تهم

الخ قوله (وقوله ثم مافيه) أي الوقف أي في حال انشائه (وقوله لزيد) متعلق بشرط والمراد أن يكون شرط فيه لمعين (وقوله في الاصح) راجع للثلاث صور (وقوله وعكس ذاك) هو الجائز من الطرفين نظارة أودراسة ونحوهما فيلزم ولا ينعزل ولا يعزل الواقف بل ولا يعزل نفسه كما في الاشباه (وقوله كل ولاية) أي كالقضاء والتولية على الاوقاف والايتام فاذا نصب الحاكم قيما على يتيم فله عزله وكذا لمن يلي بعده من الحكام لانه نائبه ذكره في الاشباه ثم قال ولا ينافي هذا ما في الروضة من أن الذي قطع به الاصحاب ان القوام على الايتام والاوقاف لا ينعزلون بموت القاضي أو انعزاله وهم كالمتولي من جهة الواقف لان هذا في الانعزال لا العزل (وقوله قبل الفراغ) أي من العمل (وقوله من موجبيه) بصيغة الجمع وكذا بعده (وقوله كتابة) هو على تقدير العاطف

﴿ضابط ما يفتقر من العقود الى صيغة لفظا ومالا﴾

(قوله لا في القبول الخ) راجع لقوله أي لا يفتقر الى صيغة لا في قبول ولا ايجاب (وقوله على ما الخ) أي على القول الذي شهر تصحيحه ومقابله الافتقار الى الايجاب فيها (وقوله والذي الخ) مبتدأ خبره قوله كالبيع (وقوله كذا الاجر) بضم الهمزة وفتح الجيم جمع أجرة أي موجب الاجر وهي الاجارة (وقوله لم يبدأ بصيغة تعويض) أي ان لم يبدأ الزوج أو الزوجة بصيغة المعاوضة فلفظ يبدأ مبني للمجهول (وقوله وخطبة) بكسر الخاء أي فانه ان لم يصرح له بالاجابة لم تحرم الخطبة عليه (وقوله للذي كفروا) هو كقوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا (قوله لمن حضروا) أي ان كان كل من الوقف والوصية لمعين حاضر ولو ذكرا (وقوله في الذي اعتبروا) أي في القول الذي اعتبروه (وقوله اذا تعليقه ابتدروا) أي ابتدروه وابتدؤوه بالتعليق كان أعطيتني ألفا فأنت طالق (وقوله وذلك الوقف فيما اختاره) أي في القول الذي اختاره الخبر بخاء معجمة مكسورة فتحتية جمع خيرة أي الاخيار كالنووي (وقوله عن دمهم عمدا) أي حال كون ذلك الدم عمدا (وعلى الدية متعلق بالصلح)

﴿ضابط ما يختص من العقود بصيغة﴾

(قوله سوى سلم) أي ولهذا لو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم انعقد بيعا قاله الزركشي في قواعده في حرف العين (وقوله ثم النكاح) أي فانه خاص بلفظ التزويج والانكاح فلو قال وهبتك أو ملكتك بنتي أو نحوهما لم يصح

﴿ضابط ما يكتفى فيه من العقود بلفظ قبلت فقط﴾

(قوله بدون ضميمة) أي نحو قبلت ذلك البيع أو الهبة أو نحو ذلك (وقوله بصحة) متعلق باحكم (وقوله تعبدا) أي لا يعقل معناه وملح بوزن زفر مفعول تغتنم جمع ملحة وهي الشيء الحسن والمنح جمع منحة وهي العطية

﴿ضابط ما يفارق فيه الذكر الاشل الصحيح من الاحكام﴾

(قوله ولا يحلل نكاحا) أي للمطلقة ثلاثا

﴿ضابط ما يكتفى فيه من العقود بلفظ قبلت فقط﴾
بلفظ قبلت احكم بدون ضميمة ... بصحة لا في النكاح على الاصح
فلابد فيه من قبلت نكاحها ... تعبدا الحفظ تغتنم ملح المنح

﴿ضابط ما يفارق فيه الذكر الاشل الصحيح من الاحكام﴾
الذكر الاشل كالصحيح في ... سوى أمور سبعة كما قفي
فليس موجبا للعدة ولا ... مهر وللاحرام ليس مبطلا
كذا بتحصين به لا يحكم ... وبالمصاهرة لا يحرم
ولا يحلل نكاحا ثم لا ... يثبت أيضا نسبا لمن فصلا

﴿ضابط ما يستقل فيه الواحد بالعقد بتولى الطرفين﴾

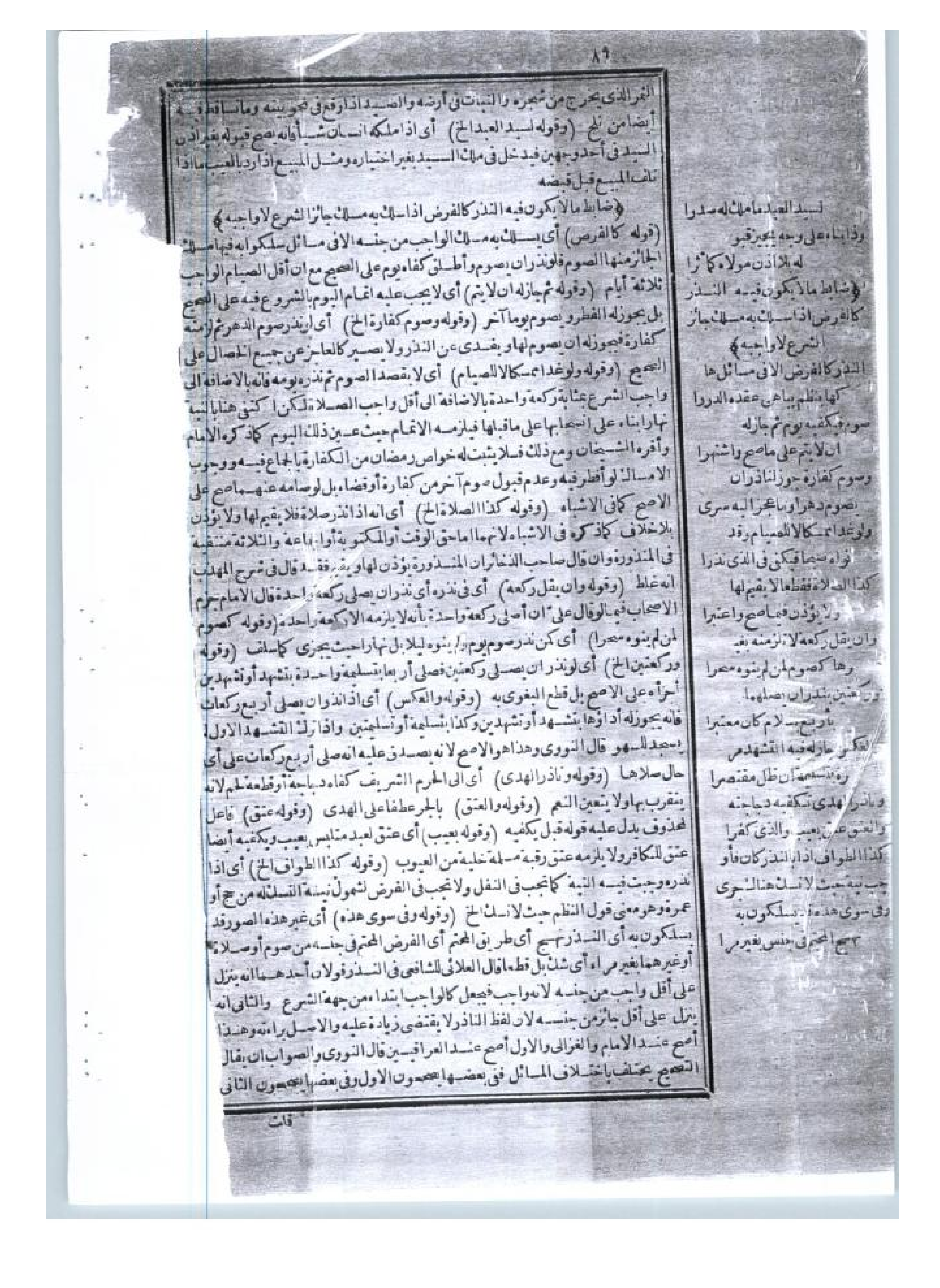
(قوله ويستقل واحد الخ) أى انه يستقل الواحد بالعقد تملكا وتمليكا على خلاف الاصل فى صور (وقوله ازدهت) أى زهت أى حسنت بتنظيم أى نظم وفى بتخفيف الياء وان كانت فى المعنى مشددة أى واف به وهى الاب فى بيع مال الابن من نفسه وبالعكس (وقوله كما رأوا) بهمزة بعد الراء وواو الضمير العائد على العلماء (وقوله فى هبة الخ) أى كما رأوا ذلك أى تولى الطرفين من الاب فى هبة له وفى رهن مال الصبى منه فيرهنه من نفسه للطفل ويقبضه بايجاب وقبول وفى التزويج أى تزويج بنت ابنه لابن ابنه الآخر فيجيب ويقبل بنفسه (وقوله كما فى) بضم القاف أى اتبع ذلك فى عبده الصغير أى فى تزويج عبده الصغير قنة أى جارية له صغيرة أيضا اذ يتولى طرفى العقد بنفسه (وقوله والجد) بالنصب مفعول مقدم لاجعل أى اجعل الجد فى جميع ما ذكر كالاب فى تولى الطرفين (وقوله وهكذا الشفيع) أى الذى يريد الاخذ بالشفعة فيأخذ الشقص المشفوع ويبذل ثمنه وهو استقلال بالتملك والتمليك (وقوله ثم من غدا مضطرا) أى والمضطر كذلك اذا وجد طعام غائب أو حاضر كما فى العلائى يأكله بقيمته فطعام بالنصب معمول مقدم لوجد (وقوله وان يزوج حاكم) أى سلطان أو قاض وجواب الشرط محذوف أى وكذلك يتولى الطرفين وذكر هذه فى الاشباه ولم يتعرض لها العلائى والوجه الآخر لا يتولى الا الايجاب كما هو المشهور (وقوله اذن أصله) مبتدأ وبدا أى ظهر خبره وأصله هو الموكل أى ان حصل من موكله الاذن له فى بيعه من نفسه وعين له قدرا معينا محدودا ولم يذكر هذه أيضا العلائى وذكرها فى الاشباه وعبارته اذا وكله وأذن له فى البيع من نفسه وقدر الثمن ونهاه عن الزيادة فى المطلب ينبغى أن يجوز لانتفاء التهمة (وقوله ولاقط) أى فيستقل بتملك اللقطة بعد التعريف بشرطه (وقوله وفاسخ) أى أى فاسخ لنحو بيع فانه يستبد أى يستقل باسترداد ما بذله وتمليك ما استبدله (وقوله فى سلبه) بالتحريك أى فيما معه حال القتال ومثله الغازى فى الغنيمة والمتلصص يسرق من دار الحرب والمحيى اذا أحيا أرضا وانصاندو المحتطب ونحوه (وقوله وظافر) أى من ظفر بجنس حقه من مال من ظلمه فانه يأخذه مستقلا ويملكه فان كان من غير جنس حقه جاز له ان يأخذه ويبيعه ثم يأخذ حقه من ثمنه (وقوله وعفو مجنى) أى اذا عفا المجنى عليه أو وارثه كما صرح به العلائى على مال قال أو مطلقا ان قلنا انه يستحق البدل به فيستقل بذلك (وقوله كذا ارفاق سلطان) أى انه يستقل بارفاق رجال المشركين اذا اختار ذلك وعلا الثانى صفة سلطان من العلو

﴿ضابط ما يدخل فى ملك الانسان بدون اختياره﴾

(قوله للشقص فى شفعة) أى اذا تملك الشفيع الشقص بالاخذ بالشفعة دخل الثمن فى ملك المشترى قهرا وكذا الارث اتفاقا حيث سرى أى حصل (وقوله وصية ان نقل الخ) أى اذا قلنا انها تملك بالموت لا بالقبول (وقوله مع نصف الصداق الخ) أى ان نصف الصداق لمن طلقت قبل الدخول كذلك يملك لها بغير اختيار فقول النظم طلاقها فاعل سرى أى لمن حصل طلاقها قبل الدخول وكذا المبيع ان ظهر معيبا ورد على البائع فيدخل فى ملكه قهرا بعد ثبوت عيبه وانه كان قديما وأرش الجناية بعد ثبوته وتعيينه عند القاضى يدخل فى ملك المجنى عليه (وقوله كذلك دين حيث منه برا) أى حيث برأ المدين منه بابراء الدائن له فيدخل فى ملك المدين يقال برأ المدين من دينه كنصر يبرو بابدال الهمزة الفاء كما ذكره بعض محققى اللغة كما يقال برئ بالهمز من باب علم (وقوله فى ملك) أى فى ملك شخص كداره وأرضه وكذا

﴿ضابط ما يستقل فيه الواحد
بالعقد بتولى الطرفين﴾
ويستقل واحد بالعقد فى
صور ازدهت بتنظيم وفى
الاب فى بيع لمال الابن أو
شرائه لنفسه كما رأوا
فى هبة والرهن والتزويج فى
بنت ابنه لابن ابنه كما قفى
فى عبده الصغير قنة له
والجد فى ذا كله اجعل مثله
وهكذا الشفيع ثم من غدا
مضطرا ان طعام شخص وجدا
وان يزوج حاكم من لا ولى
لها على وجه لديهم منجلى
كذا وكيل اذن أصله بدا
بيعه منه بقدر حددا
ولاقط وفاسخ اذ يستبد
بالملك والتمليك حين يسترد
وفاعل ما يستحق الملك به
كقاتل الكافر فى سلبه
وظافر وعفو مجنى على
مال كذا ارفاق سلطان علا

﴿ضابط ما يدخل فى ملك الانسان
بدون اختياره﴾
وليس يدخل فى ملك امرئ أبدا
شئ بدون اختيار منه قد ظهرا
فى غير غلة موقوف كذا ثمن
للشقص فى شفعة والارث حيث
جرى
وصية ان نقل بالملك تملك مع
نصف الصداق لمن قبل الدخول
سرى
طلاقها ومعيب رد أرش جنا
ية كذلك دين حيث منه برا
والماء ينبع فى ملك كذا ثمر
يبدو ونبت وصيد فيه قد ظهرا
وما تساقط من نلج به وكذا



الثمر الذي يخرج من شجره والنبات في أرضه والصيد اذا وقع في شبكته وما سقط فيه أيضا من ثلج (وقوله لسيد العبد الخ) أي اذا ملكه انسان شيأ فانه يصح قبوله بغير اذن السيد في أحد وجهين فيدخل في ملك السيد بغير اختياره ومثل المبيع اذا رد بالعيب ما اذا تلف المبيع قبل قبضه

﴿ضابط ما لا يكون فيه النذر كالفرض اذا سلك به مسلك جائز الشرع لا واجبه﴾

(قوله كالفرض) أي يسلك به مسلك الواجب من جنسه الا في مسائل سلكوا به فيها مسلك الجائز منها الصوم فلو نذر ان يصوم وأطلق كفاه يوم على الصحيح مع ان أقل الصيام الواجب ثلاثة أيام (وقوله ثم جازله ان لا يتم) أي لا يجب عليه اتمام اليوم بالشروع فيه على الصحيح بل يجوزله الفطر ويصوم يوما آخر (وقوله وصوم كفارة الخ) أي لو نذر صوم الدهر ثم لزمته كفارة فيجوزله ان يصوم لها ويفدي عن النذر ولا يصير كالعاجز عن جميع الخصال على الصحيح (وقوله ولو غدا ممسكا لا للصيام) أي لا بقصد الصوم ثم نذره يومه فانه بالاضافة الى واجب الشرع بمثابة ركعة واحدة بالاضافة الى أقل واجب الصلاة لكن اكتفى هنا بالنية نهارا بناء على انسحابها على ما قبلها فيلزمه الاتمام حيث عين ذلك اليوم كما ذكره الامام وأقره الشيخان ومع ذلك فلا يثبت له خواص رمضان من الكفارة بالجماع فيه ووجوب الامساك لو أفطر فيه وعدم قبول صوم آخر من كفارة أو قضاء بل لو صامه عنهما صح على الاصح كما في الاشباه (وقوله كذا الصلاة الخ) أي انه اذا نذر صلاة فلا يقيم لها ولا يؤذن بلا خلاف كما ذكره في الاشباه لانهما ما لحق الوقت أو المكتوبة أو الجماعة والثلاثة منتفية في المنذورة وان قال صاحب الذخائر ان المنذورة يؤذن لها ويقيم فقد قال في شرح المهذب انه غلط (وقوله وان يقل ركعه) أي في نذره أي نذر ان يصلي ركعة واحدة قال الامام جزم الاصحاب فيما لو قال علي ان أصلي ركعة واحدة بأنه لا يلزمه الا ركعة واحدة (وقوله كصوم لمن لم ينوه مصرا) أي كمن نذر صوم يوم ولم ينوه ليلا بل نهارا حيث يجزي كما سلف (وقوله وركعتين الخ) أي لو نذر ان يصلي ركعتين فصلى أربعا بتسليمة واحدة بتشهد أو تشهدين أجزأه على الاصح بل قطع البغوي به (وقوله والعكس) أي اذا نذر ان يصلي أربع ركعات فانه يجوزله أداؤها بتشهد أو تشهدين وكذا بتسليمة أو تسليمتين واذا ترك التشهد الاول لا يسجد للسهو قال النووي وهذا هو الاصح لانه يصدق عليه انه صلى أربع ركعات على أي حال صلاها (وقوله وناذر الهدى) أي الى الحرم الشريف كفاه دجاجة أو قطعة لحم لانه يتقرب بها ولا يتعين النعم (وقوله والعتق) بالجر عطفا على الهدى (وقوله عتق) فاعل لمحذوف يدل عليه قوله قبل يكفيه (وقوله بعيب) أي عتق لعبد متلبس بعيب ويكفيه أيضا عتق للكافر ولا يلزمه عتق رقبة مسلمة خلية من العيوب (وقوله كذا الطواف الخ) أي اذا نذره وجبت فيه النية كما تجب في النفل ولا تجب في الفرض لشمول نية النسك له من حج أو عمرة وهو معنى قول النظم حيث لا نسك الخ (وقوله وفي سوى هذه) أي غير هذه الصور فقد يسلكون به أي النذر مسلك الحتم أي طريق المحتم أي الفرض المحتم في جنسه من صوم أو صلاة أو غيرهما بغير مراء أي شك بل قطعا قال العلائي للشافعي في النذر قولان أحدهما انه ينزل على أقل واجب من جنسه لانه واجب فيجعل كالواجب ابتداء من جهة الشرع والثاني انه ينزل على أقل جائز من جنسه لان لفظ الناذر لا يقتضي زيادة عليه والاصل براءته وهذا أصح عند الامام والغزالي والاول أصح عند العراقيين قال النووي والصواب ان يقال التصحيح يختلف باختلاف المسائل ففي بعضها يصحون الاول وفي بعضها يصحون الثاني

قلت

لسيد العبد ما ملك له صدرا
وذا بناء على وجه يجيز قبو
له بلا اذن مولاه كما ذ...را

﴿ضابط ما لا يكون فيه النذر
كالفرض اذا سلك به مسلك جائز
الشرع لا واجبه﴾

النذر كالفرض الا في مسائل ها
كها نظم بها هي عقده الدررا
صوم ويكفيه يوم ثم جازله
ان لا يتم على ما صح واشتهرا
وصوم كفارة جوز لناذر ان
يصوم دهرا وبالعجز اليه سرى
ولو غدا ممسكا لا للصيام وقد
نواه صح فيكفي في الذي نذرا
كذا الصلاة فقطعا لا يقيم لها
ولا يؤذن فيما صح واعتبرا
وان يقل ركعة لا تلزمنه بغيـ
رها كصوم لمن لم ينوه مصرا
وركعتين بنذر ان يصلهما
بأربع ...لام كان معتبرا
والعكس جازله فيه التشهد مر
ة او تسليمه ان ظل مقتصرا
وناذر الهدى تكفيه دجاجته
والعتق عتق بعيب والذي كفرا
كذا الطواف اذا بالنذر كان فأو
جب نية حيث لا نسك هنالك سرى
وفي سوى هذه يسلكون به
... المحتم في جنس بغير مرا

قلت الغالب ترجيح الاول ومنه هل يجمع بين فريضة ومنذورة بتيمم واحد و بين منذورتين الاصح لا ومنها هل يصلى المنذورة قاعدا مع القدرة على القيام الصحيح المنع نعم لو نذر ان يصلى قاعدا جاز القعود ثم ذكر هذه المسائل التى نظمناها وذكر ان الصحيح فيها الثانى أى انه يسلك بها مسلك الجائز (وقوله وقد خلا عنهما الخ) أى ان النذر قد خلا عن كل من مسلك الفرض والجائز فى صورة واحدة وهى اذا نذر القراءة فانه يجب عليه ان ينوى بها عندها كما نقله القمولى فى الجواهر مع ان قراءة النفل لا نية لها وكذا القراءة المفروضة فى الصلاة

﴿ضابط ما يجزى فعله من العبادات قبل وقته﴾

(قوله من قبل قدرته) أى عليهما وهو بمعنى الاستطاعة (وقوله تأذين صبح) أى الاذان الاول (وقوله قبل ما سفرا) أى قبل اسفاره أى اضاءته أى الصبح والمراد تحقيق طلوعه (وقوله وسطها) بسكون السين ظرف لبلغ أى بلغ فى أثناء فعلها (وقوله فاقتصرا) أى عليها ولا يجب عليه اعادتها (وقوله جمع الصلاة) أى جمع تقديم (وقوله اثر ما بلغ الصبى) أى عقبه كأن اغتسل لعيد فبلغ عقب ذلك الغسل

﴿ضابط ما استثنى من قاعدة من استعجل بشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه كقتل وارث مورثه مثلا﴾

(قوله من استعجل الاشياء الخ) هو معنى قولهم من استعجل على شئ قبل أوانه عوقب بحرمانه (وقوله الا الذى ترى) أى الا المسائل التى تراها أيها المخاطب (وقوله مدبر) أى موصى بعتقه بعد الموت فاذا قتل السيد لقصد ان يعتق بموته فانه يعتق على الاصح وكذا المستولدة لو قتلت سيدها وقول النظم لسيد متعلق بقتلن وضمير قتلن للمستولدات والمدبر مغلبا فيه جانب النساء لجمعهن (وقوله بما جرى) متعلق بلا يحرمن أى لا يحرمن من العتق بسبب ما جرى من قتلهن السيد استعجالا لعتقهن (وقوله الموصى له) بفتح الصاد فاعل قتل وذا وصية وهو الموصى مفعوله (وقوله أو الدائن) أى أو قتل الدائن مدينه أى قتل صاحب الدين المؤجل المدين لحل الدين ومعنى فى أجل أى فى زمن أجل أو من أجل أجل (وقوله فيحكم باستحقاقه وحلوله) لف ونشر مرتب فالاول للموصى له والثانى للدائن المفهوم من المقام وقوله كذا ممسك زوجا) أى من أمسك زوجته مفتريا عليها باضرارها لاجل ان تفتدى منه أو تموت فيرثها فليس امساكه لها رغبة فيها بل رغبة فى مالها (وقوله فحصلا) أى فانها لو افتدت أو ماتت استحق ذلك وحصل له مال الافتداء أو الارث (وقوله ومن لمدر الحيض) أى من تعاطت دواء لادرار الحيض فنزل عليها الدم فلا تصلى فمدر بضم الميم وكسر الدال اسم فاعل من الادرار (وقوله كذاك نفاس) أى لو شربت دواء يلقى الجنين فالقته ونفست لم يلزمها قضاء الصلوات (وقوله كان جبرا) بتشديد الموحدة أى كسر عضوا من أعضائه أو نحو ذلك ليصلى قاعدا فانه يصلى كذلك (وقوله نحتم) أى وجب صفة لصوم (وقوله وان يتعمد الخ) أى اذا أكل أو شرب فى نهار رمضان قبل أن يجامع فيه فرارا من الكفارة فليس عليه الخ (وقوله وان ذكر الخ) ذكرا مفعول مقدم لجبت وهو بجيم مفتوحة فموحدة مشددة أى قطعت أى المرأة المعلومة من الزوج ذكر زوجها ليثبت لها الخيار أو هدم مستأجر البيت المؤجر له ليثبت له الخيار أيضا كان رأيا رجحه ذلك على ما يترتب عليه من [illegible] الذكر واعادة البناء أو قيمته مثلا فيثبت لهما الخيار (وقوله [illegible] شئ فيه) أى بل عرا تمل من شمس الى ظل

﴿ضابط ما استثنى من أن كل من ملك جارية خالية من نحو رهن جاز له وطؤها﴾

وقد خلا عنهما فى صورة وهى ما
اذا القراءة للقرآن قد نذرا

﴿ضابط ما يجزى فعله من العبادات
قبل وقته﴾

فعل العبادات ذات الوقت قبل دخو
ل وقتها ليس يجزى غير ما ستري
الحج أو عمرة من قبل قدرته
كذاك تأذين صبح قبل ما سفرا
وغسل عيد قبيل الفجر ثم صلا
ة وسطها بلغ الانسان فاقتصرا
جمع الصلاة وغسل اثر ما بلغ الصـ
ـبى يجزى فى قول كما أثرا

﴿ضابط ما استثنى من قاعدة من
استعجل بشئ قبل أوانه عوقب
بحرمانه كقتل وارث مورثه مثلا﴾

من استعجل الاشياء قبل أوانها
يعاقب بالحرمان الا الذى ترى
مدبر أو مستولدات لسيد
قتلن فلا يحرمن عتقا بما جرى
ولو قتل الموصى له ذا وصية
أو الدائن المديون فى أجل جرى
فيحكم باستحقاقه وحلوله
كذا ممسك زوجا باضرارها افترى
لاجل افتداء أو لارث فحصلا
ومن لمدر الحيض نالت فاترا
كذاك نفاس لا صلاة ومن لقـ
ـه الصلاة قاعدا كان جبرا
وفى مرض للموت فارق زوجه
مخافة ارث أو تهامه لا ترى
وبائع مال قبل حول مخافة الز
زكاة عليه لا زكاة تقررا
ومن قبل فجر قد تناول مرضا
ليفطر من صوم تحتم أوطرا
وان يتعمد فطره قبل وطئه
فليس عليه عندنا أن يكفرا
وان ذكر الزوج جبت ليثبت الـ
ـخيار كذا مستأجر هد مؤجرا
وطهر خمر رام تحليله فتى
بلا طرح شئ فيه فاجعله تطهرا

﴿ما استثنى من أن كل من ملك جارية خالية من نحو رهن جاز له وطؤها﴾

كل امرىء منها الجوارى قد خلت ● من غيرهن وطؤهن له يحل الا المبعض والمكاتب والذى ● ملك القراض فلا كاعبد [illegible]

﴿ما استثنى من قاعدة اذا اختلف الدافع والقابض فى جهة الدفع صدق الدافع﴾ اذا دافع مع قابض قد تنازعا [illegible]

على جهة فالقول للدافع اقبلا (٨٨) سوى صور منها اذا أرسل امرؤ ● لآخر شيأ وهو عن دينه خلا وقال لقد أرسلته [illegible]

وأنكر صدق من له الشيء أرسلا

ومن زكاة قد تعجل وادعى

على قابض انى اشترطت تعجلا

وأنكر صدق قابضا ثم من على

فقير أتاه سائلا اذ تفضلا

فان قال قد أعطيت قرضا فصدق الـ

ـفقير اذا بالفقر صرح سائلا

ومن قال انى الثواب وهبته

وأنكر موهوب له متنصلا

وسيد عبد قال أعتقته على

كذا فالانكار من العبد عوّلا

كذا الخلع من زوج بالف وأنكرت

تبين بلا شىء باقراره اعملا

وضبط هذا أن يكون الخلاف فى الـ

ـمقابل من بعد اتفاق تحصلا

على القول عمن قاله واتحاده

فكن حافظا تسعد الى رتب العلا

﴿ما يعطى فيه النادر حكم الغالب قطعا وعلى الاصح﴾

كالغالب النادر قطعا فى صور

وهو بنظم كالفرائد من درر

لبنت ان ولدت بغير بكارة

كالبكر فى استئذان تزويج ظهر

وكذا المولود بوجهين التبـ

ـناق المريد فيه لان اذا ظهر

والحمل ان عن أربع السنوات زا

د فانما بابيه يلحق لا مفر

وكذا ابن ستة أشهر مع خطبـ

ـن فكن من الترديد فيه على حذر

وعلى الاصح بنقض طهر للذى

قد مس يوما تاما بانا من ذكر

كخروج شيء نادر من فرجه

ويعم زوق كالذى والودى الخر

ودم البراغيث الكثير وطول مد

ة الاجتماع لذى التبايع كالقصر

﴿ما استثنى من [illegible] لا علك التعليق﴾ لا ترتيب

من ليس علك تخييرا فليس له التـعليق الا بست تظهر حسن العبد علك تعلقا الثالثة ● ومن علق فى حيض طلاق [illegible]

العكس ثم سوى تطليقة بسوى ● مدخولة ان يعلقها اصح اذن ومن يقول اذا المولى شىء مرضى

(قوله قد خلت) حال من الجوارى (وقوله فلا) أى فلا يحل لمن ذكر من المبعض ومن بعد وطؤهن

﴿ضابط ما استثنى من قاعدة اذا اختلف الدافع والقابض فى جهة الدفع صدق الدافع﴾

(قوله وهو عن دينه خلا) أى والحال ان المرسل قد خلا عن دين للمرسل اليه وقال ذلك المرسل أرسلت ذلك الشيء لك بمقابل وأنكر المرسل اليه فهو المصدق أى المرسل اليه ولا يصدق الدافع (وقوله ومن زكاة قد تعجل) أى أخرجها معجلة وادعى على العامل القابض لها انه شرط عليه انها زكاة معجلة أى عما يأتى لا عما مضى (وقوله ثم من على) الجار والمجرور متعلق بتفضل وسائلا حال من أتى (وقوله فان قال) أى المعطى وقرضا بالاتفاق (وقوله فصدق) فعل أمر والفقير معموله (وقوله اذا بالفقر صرح سائلا) أى اذا صرح حال سؤاله بالفقر بان قال اعطنى فانى فقير (وقوله وأنكر الخ) أى فيقبل (وقوله فالانكار الخ) أى فعول على الانكار الحاصل من العبد أى انكاره كون السيد أعتقه على كذا بل مجانا (وقوله باقراره اعملا) أى انه يعامل باقراره فتبين منه ولا مال (وقوله على القول) متعلق باتفاق (وقوله واتحاده) عطف على القول أى على اتحاد القول من قائله

﴿ضابط ما يعطى فيه النادر حكم الغالب قطعا وعلى الاصح﴾

(قوله ان ولدت) بضم الواو مبنيا للمجهول (وقوله بوجهين) متعلق بمحذوف حال والوجهان ليس بقيد بل كذلك اليدان والرجلان (وقوله اذا ظهر) أى أراد التطهير وضميره للمولود (وقوله بنقض) البا بمعنى فى أى فى نقض (وقوله للذى) متعلق بطهر وما بانا ضمير الذى مفعول مس أى مقطوع ومن ذكر بيان لما قبله (وقوله يوما تاما أى أى يوم (وقوله كخروج شيء الخ) فانه ينقض الوضوء (وقوله ودم البراغيث الخ) أى فانه يعفى عن قليله قطعا وكذا كثيره فى الاصح لان هذا الجنس يشق الاحتراز عنه فى الغالب فألحق نادره بغالبه (وقوله وطول مدة الخ) أى كان مكث المتبايعين بلا تفرق سنة أو شهرا فالمذهب بقاء خيارهما وان كان ذلك نادرا وقيل لا يزيد على ثلاثة ايام

﴿ضابط ما استثنى من ان من لا علك التخيير لا علك التعليق﴾

القاعدة ان من ملك التخيير ملك التعليق ومن لا علك التخيير لا علك التعليق واستثنى من ذلك المفهوم صور يصح فيها التعليق وهى ما ذكرناه فى هذا الضابط (وقوله العبد علك الخ) أى أن العبد لا علك تخيير الطلقة الثالثة وعلك تعليقها اما مقيدا بحال ملك الثالثة أو مطلقا بان قال ان عتقت فانت طالق ثلاثا ثم عتق أو ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم عتق ثم دخلت ففى الثالثة وجهان أصحهما الوقوع لانه علك أصل الطلاق فاستتبع الصفة قاله الزركشى (وقوله ومن يعلق فى حيض طلاق سنن) أى فيجوز تعليق طلاق السنة فى الحيض وان كان لا علك ذلك حينئذ وبالعكس لان السنة والبدعة صفة للطلاق فاستتبعها ملك الاصل (وقوله ثم سوى تطليقة الخ) يعنى ان الشخص لا علك تخيير الزائد على الطلقة الواحدة فى غير المدخول بها وعلك تعليقها كما لو قال أنت طالق وطالق وطالق فيقع واحدة بخلاف ما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق و[illegible] طالق فيقع الثلاث عند الدخول فى الاصح كما بعد الدخول لا [illegible]

لا ترتيب عند الدخول كذا فى قواعد الزركشى (وقوله ولا عبد) أى ليس له فى هذا الوقت عبد فانه يلزمه الوفاء عند الشفاء لانه التزام فى الذمة ولو عينه فقال عبد زيد هذا لم يصح (وقوله كذلك من) مبتدأ وخبر أى مثل ذلك من لعبده الخ (وقوله ظننت) أى مثلا والمراد علقه على وجود شئ ثم وجد ذلك الشئ بعد الكتابة فانه يعتق ويتضمن عتقه البراءة من النجوم ولم يذكر فى الاشباه من المستثنيات المذكورة الا اثنتين

﴿ضابط ما يتبع فيه الفرع أباه وما يتبع فيه أمه وما يتبع فيه الاخس منهما وما يتبع فيه الاشرف﴾

(قوله ملك) عطف على حرية أى وملك والاماء مفعول يتبع وذلك كما فى البهائم فاذا نزا فحل غيره ولو بغير اذنه على رمكته فالولد له دون صاحب الفحل كما قاله الرافعى فى باب الغصب (وقوله ولو كان حمل عند عتق) أى أن عتق الامة وهى حامل فان ولدها يعتق أيضا (وقوله كما نذرت) أى كما اذا نذر انسان شاة يضحى بها فان حملها يكون أيضا أضحية منذورة (وقوله ومغصوبة الخ) أى ان ولد المغصوبة يكون كأمه فيضمن تبعا لها (وقوله ثم حمل ما بعينها بالنذر عن ذمة) أى كأن يعين شاة عما فى ذمته بالنذر فان أتت بولد فانه يتبعها فيكون نذرا أيضا (وقوله كذا ان أتت منذورة العتق الخ) أى كأن نذر عتق أمته فأتت بولد بعده أى النذر فانه يعطى حكمها ويكون نذرا أيضا ولفظ فأعطه فى النظم بقطع الهمزة كهمزة ابن وضميره للابن (وقوله ومن دبرت) بالبناء للمجهول من التدبير وكذا لفظ كوتبت من الكتابة أى ان ولد المدبرة يتبعها فيكون مدبرا أيضا سواء كان من نكاح أو زنا حتى لو ماتت قبل السيد لم يبطل التدبير فيه ولو باع أحدهما لم يبطل التدبير فى الآخر وكذا ولد المكاتبة الحادث كل منهما بعد التدبير والكتابة من أجنبى أى غير السيد فيعتق بعتقها ما دامت الكتابة موجودة وقول النظم ولشخص متعلق بيمى أى والحال أنه ينتسب لشخص أجنبى والضمير لولد كل من المدبرة والمكاتبة (وقوله وموقوفة الاغنام) أى الموقوفة من الاغنام كأن وقف شاة فأتت بولد فانه يكون وقفا مثلها أو علكه الموقوف عليه كالثمرة على الخلاف وهو الاصح والتقييد بالاغنام للقطع فيها بانه يكون ملكا للموقوف عليه كأمه لان المطلوب منهما الدر والنسل (وقوله أو مطلقا) أو لتنويع الخلاف أى انه قيل ان ذلك ليس خاصا بالاغنام بل مثلها بقية البهائم بل والآدميون فولدها وقف أيضا وانما الخلاف فى كونه مملوكا للموقوف عليهم أو وقفا محضا (وقوله وديعة) أى وولد الوديعة فانه يكون وديعة أيضا (وقوله ووليد الخ) أى مولود فى يد البائع أى عنده قبل ان يقبض أمه المشترى والصحيح أنه للمشترى وانه أمانة فى يد البائع نعم لو هلك دون الام لم يكن للمشترى خيار لان العقد لم يرد عليه وما فى البيت مفعول اقباض (وقوله سوى ما اذا الخ) استثناء من كونه يتبع أمه فى الحرية فيستثنى من ذلك صور يكون فيها تبعا لابيه حال كونه أى الاب حرا والام رقيقة وهى ما اذا كان الاب الحر هو مالك الجارية فالولد حر بلا خلاف وما فى قوله ما كان زائدة (وقوله ومن ظنها الخ) أى وولد من ظنها زوجة له حال كونها تمى أى تنتسب للحرية يعنى اذا وطئ أمة بشبهة يظنها زوجته وهو حر فان الولد يكون حرا ومثل ذلك ما اذا ظنها جاريته فوطئها فولدها منه حر (وقوله وجارية ابن الخ) أى وكذا ما اذا وطئ جارية ابنه حين هم بها أو وهبت به فأتت بولد فهو حر وان لم تصر الجارية أم ولد (وقوله ومن غر الخ) أى وولد من غر بالغين المعجمة مبنيا للمجهول بنكاحها فأولدها فان ولدها يكون حرا (وقوله وواطئ الخ) أى كأن نكح مسلم حربية ثم استرقت بان غلب المسلمون على ديارهم واسترقت بالاسر بعدما حملت منه

أعتقت عبدا ولا عبد كذلك من
لعبده قال ان يوما ظننت حر
ثم كاتبه من بعد ذا فطن

﴿ضابط ما يتبع فيه الفرع أباه وما يتبع فيه أمه وما يتبع فيه الاخس منهما وما يتبع فيه الاشرف﴾

ويتبع فرع فى انتساب أباله
وفى الرق مع حرية ملك الاما
ولو كان حمل عند عتق فمثلها
كما نذرت شاة لتضحية يوما
ومغصوبة مع حملها ثم حمل ما
بعينها بالنذر عن ذمة جزما
كذا ان أتت منذورة العتق بعده
بابن فأعطه ما يكون لها حكما
ومن دبرت أو كوتبت ثم قد أتت
به ولشخص أجنبى غدا يمى
وموقوفة الاغنام أو مطلقا وديـ
ـعة ووليد قبل اقباضه اما
سوى ما اذا ما كان حرا كمالك
ومن ظنها زوجا لحرية تمى
كذلك اذا ما ظنها أمة له
وجارية ابن مسها الاب اذ هما
ومن غر فيها بالنكاح وواطئ
لحربية ثم استرقت فردعلما

وفى الرجس مع ذبح أخسهما كما • باضحية والاكل سهم بدا غنما
وفى الدين الاعلى والزكاة الاخف وا • لذى اشتد يا ذا فى جزاء دية غا

﴿ضابط ما استثنى من أن الشروع فى المشروع لا يغير حكمه﴾

شروعك فى الاشياء ليس مغيرا • لاحكامها الا الذى لك أذكر
فاضحية حج جهاد صلاة ميـ • ـت وصلاة المرء وهو مسافر
اذا ما نوى الاتمام فيها فانه • يتم وان ينو الصيام فيفطر
كذا كل فرض فيه قد شرع الفتى • ولم يتضيق قطعه ليس يحظر
ولكن ذا قول الامام وغيره • يقول عليه القطع اذ ذاك ينكر

﴿ضابط ما استثنى من قاعدة ما يحصل ضمنا اذا تعرض له لا يضر﴾

ما كان يحصل ضمنا لا يضر تعر • رض له غير أشيا نظمها جهرا
لو باعه فرسا مع حملها وكذا • دارا مع الاس فالبطلان فيه سرى
ولو على نفسه والمسلمين لدا • ره غدا واقفا فالوقف قد حظرا
أو بالذى خص عبدى من ثمانية • لو كان مع عبد زيد بعته هدرا
وخمسة لك عندى ان قبلت لاقـ • ـرارى فليس باقرار كما أثرا
وان يؤاجرنى يوما وأخرج أو • قات الصلاة فأبطله كما اشتهرا

﴿ضابط ما استثنى من أن من ملك صيدا حرم عليه ارساله﴾

اذا ملك الانسان صيدا أبد له • فارساله من بعد هذا محرم
سوى محرم أو طائر فرخه اذن • يموت كذا ان قوته بعد يعدم
وفقدان سكين لذبح ونحوها • فى هذه الارسال أولى وأعظم

﴿ضابط ما استثنى من امتناع اتحاد القابض والمقبض﴾

اذا قابض والمقبض اتحدا غدا • بدا منه يوما من عقود فابطل

فان ولدها لا يتبعها فى الرق لانه مسلم فى الحكم (وقوله وفى الرجس الخ) أى ويتبع الولد الاخس من أبويه فى الرجس أى النجاسة فالولد بين كلب وغيره نجس (وقوله مع ذبح) أى فالمتولد بين من تحل ذبيحته ومن لا تحل نحو المجوسى لا تحل ذبيحته كما انه كذلك فى الاضحية فالمتولد بين ما تصح به الاضحية وما لا تصح لا تصح به وكذا المتولد بين مأكول اللحم وغيره كالمتولد بين بقر وحمار فلا يؤكل لحمه (وقوله سهم بدا غنما) أى وفى السهم الذى ظهر غنيمة فالمتولد بين بغل وحمار لا يسهم له كالفارس (وقوله وفى الدين الاعلى) بدرج همزة الاعلى أى ويتبع فى الدين أعلاهما وهو الاسلام فالمتولد بين مسلم وذمى مسلم (وقوله والزكاة الاخف) أى فلا تجب الزكاة فى المتولد بين ما يؤكل وما لا يؤكل كالمواشى والضباع وقوله والذى اشتدا الخ أى ويتبع الاشد منهما فى جزاء أى جزاء الصيد وفى الدية أى قدرها كالمتولد بين وثنى ومجوسى وقول النظم غا تتميم حسن المقطع

﴿ضابط ما استثنى من ان الشروع فى المشروع لا يغير حكمه﴾

أى ان شروع الانسان فى الامور المشروعة لا يغير حكمها ايجابا وندبا خلافا لمن قال اذا شرع فى نفل وجب عليه اتمامه (وقوله فأضحية) أى فان أصلها سنة فاذا شرع فى ذبحها لزمت وكذا الحج متى شرع فيه لزمه وان كان أصله غير لازم عليه لانه يجب المضى فى فاسده والجهاد أيضا يجب اتمامه ان لم يكن فى الاصل واجبا بالشروع فيه وصلاة الجنازة اذا لم يصل عليها قبل متى شرع فيها لزمت (وقوله وصلاة المرء وهو مسافر) أى اذا نوى اتمامها لزمه ولا يجوز له القصر بعد (وقوله وان ينو الصيام الخ) الضمير فى ينو للمسافر فاذا سافر وشرع فى الصيام فيجوز له الفطر (وقوله عليه القطع) متعلق بينكر أى ان غير امام الحرمين يقول متى شرع فى فرض وجب عليه اتمامه ويحرم قطعه

﴿ضابط ما استثنى من قاعدة ما يحصل ضمنا اذا تعرض له لا يضر﴾

(قوله لو باعه فرسا مع حملها) أى فانه لو لم يذكر الحمل صح البيع لدخوله فى مطلق البيع وكذا لو باع دارا مع أسها أى جدارها المختفى فى الارض فيبطل البيع بذكر الاس مع انه لو سكت ولم يذكره حصل بيعه ضمنا (وقوله ولو على نفسه) متعلق بقوله واقفا أى لو وقف داره على نفسه والمسلمين فالوقف قد حظر بحاء مهملة فظاء مشالة أى منع بذكره نفسه ولو اقتصر على قوله على المسلمين دخل هو فيهم وصح الوقف (وقوله أو بالذى خص عبدى الخ) أى لو قال بعت عبدى بما يخصه من ثمانية أى مثلا لو بيع مع عبد زيد بالثمانية بطل ولو باعه مع عبد فلان صح فى عبده فقول النظم هدر أى بطل البيع المذكور (وقوله وخمسة الخ) أى لو قال لك عندى خمسة ان قبلت اقرارى فيبطل هذا الاقرار بضميمة قوله ان قبلت لانه تعليق لا اقرار ولو اقتصر على قوله لك عندى خمسة صح (وقوله وان يؤاجرنى الخ) أى لو استأجر شخصا لعمل يوما وأخرج أوقات الصلاة أى استثناها من اليوم بطلت الاجارة مع انه لو ترك هذا الاستثناء صحت لخروج تلك الاوقات بنفسها شرعا

﴿ضابط ما استثنى من أن من ملك صيدا حرم عليه ارساله﴾

(قوله سوى محرم) أى سوى ما اذا كان الصائد محرما فانه يلزمه ارساله (وقوله فرخه الخ) جملة فرخه يموت صفة طائر أى وسوى طائر له فراخ صغيرة تموت بامساكه أو قوته هو بصيغة المصدر معدوما أى لا يحصل له يعنى انه يحبسه ولا يطعمه بان لم يكن عنده ما يطعمه اياه ولم يجد سكينا يذبحه بها ولا نحوها فارساله حينئذ أولى اهـ

﴿ضابط ما استثنى من امتناع اتحاد القابض والمقبض﴾

هذا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سوى والد في البيع أو في نكاحه ابنة الابن لابن البنت أو أجر منزل (٩١) اذا ما لك في صرفه في عمارة لمستأجر قد قال عن توكل

هذا الضابط مما اتفق تكرره بوجهين مختلفين (قوله سوى والد) أي فانه يتولى طرفي البيع لولده الصغير لتعينه وبالعكس ومثل الاب الجد وكذا في نكاحه أي تزويجه بنت ابنه لابن بنته (وقوله أو أجر منزل اذا مالك الخ) هذا الشرط للاخير أي أجر المنزل كان يؤجره دارا بدراهم معلومة ثم يأذن للمستأجر في صرف الاجرة المذكورة في عمارتها بطريق التوكيل عنه فيصح (وقوله وبأخذ ساع الخ) أي ان ساعي الزكاة له ان يأخذ حقه منها من نفسه بنفسه وان كان أحد الشريكين ليس له الاستقلال بأخذ نصيبه لكن اغتفر هذا لانه أمين من طرف الشارع (وقوله وظافر الخ) أي الظافر بحقه اذا اختلى به وتمكن من أخذه فله قبضه واقباضه لنفسه (وقوله أطعم الفقراء) أي وكان هو منهم فله أن يأخذ نصيبه لنفسه بنفسه (وقوله وموهوب ماقي يد) بتشديد الدال أي اذا وهب الدار أو الدابة المستأجرة أو المستعارة لزيد ووكله في قبضها فيصح وان كانت الهبة لا بد فيها من القبض (وقوله كذا ان يقل الخ) مثل ذلك ما اذا قال لدائنه بع هذا الشيء واستوف من ثمنه حقك الذي علي فيبيعه ويقبض ثمنه ويقبض نفسه منه ماله فقول النظم فاقباضاله أي للدائن المفهوم من المقام (وقوله منه) أي من نفسه حل أي احكم بالحل في ذلك القبض والاقباض (وقوله وان يأذن الزوج الخ) أي واذا أذن الزوج زوجته أن تقترض عليه وتصرف ما تقترضه في مؤنتها فاقبل ذلك الاذن ويصح حينئذ أن تتولى طرفي القبض والاقباض ومثله ما اذا خالعها أي زوجته بطعم بضم الطاء أي على طعام معين موصوف بصفة السلم وأذن لها في صرفه على ولدها منه فقول النظم لها يتعلق بكل من قوله وبأذن وقوله ولدها وهو نوع من البديع كما بينته في الطرفة

﴿ضابط ما استثنى من أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد﴾

(قوله الحمى) أي المحمى الذي حماه السلطان الاول لانه للمصلحة وقد تتغير (وقوله وخارج) أي لو أقام الخارج بينة وحكم له بها وصارت الدار في يده ثم أقام الداخل بينة حكم له بها ونقض الحكم الاول لانه انما قضى للخارج لعدم حجة صاحب اليد هذا هو الاصح (وقوله وقاسم أيضا الخ) وذلك اذا قسم القاسم بين الشركاء قسمة اجبار ثم قامت بينة بغلطه أو حيفه انتقضت مع أن القاسم قسم باجتهاده فقول النظم تغليطه فاعل بدا وبينة متعلق به (وقوله قسمه احسما) أي اقطع القسم أي امنع القسمة المذكورة

﴿ضابط ما استثنى من قاعدة العذر النادر الدائم غالبا يسقط القضاء كالحدث الدائم والنادر الذي لا يدوم ولا بدل معه يوجب القضاء﴾

(قوله والا) أي وان لم يكن مستديما كفاقد الطهورين كان أي القضاء منحتما أي واجبا (وقوله سوى صور) استثناء من الثاني أعني مفهوم قوله والا وسيأتي المستثنى من الاول في قوله واستثن من أول (وقوله خائف نحو سبع) أي اذا صلى موميا أيضا كما يشير اليه قوله وكذا الخ فلا يقضي مع أن العذر نادر ولا يدوم (وقوله وحامل سلاح الخ) أي بان نجس سلاحه وعجز عن القائه فصلى وهو حامله فلا يقضي على الاظهر (وقوله كذا الذي الخ) أي بان منع من الوضوء الا بالانعكاس كان يغسل رجليه أولا وهكذا فلا يلزمه القضاء لو امتثل (وقوله له) أي المطلوب له (وقوله عليه) متعلق بحكما في القافية وهو بالبناء للمجهول (وقوله ان كانت على حدث) أي موضوعة على حدث ولم يمكن نزعها

﴿شروط العذر بالنسيان﴾

(وقوله تذكرا) أي أن لا يكون معه حالة مذكرة ينسب معها للتقصير كالواكل في الصلاة

وباخذ ساع من زكاة لنفسه
وظافر أيضا حيث بالحق يختلي
وكفارة قال الذي قد ترتبت
عليه لزيد أطعم الفقراء لي
وموهوب ما في يد مستأجر ومستعير له في قبضه أن يوكل
كذا ان يقل بع ذاك واستوف منه
على فاقباضا له منه حل
وان يأذن الزوج اقتراضا الزوجة
عليه وصرفا في مؤنتها اقبل
كذا ان يخالعها بطعم معين
بذمتها بالوصف في سلم جلي
ويأذن في صرف على ولدها لها
وأكل فقير من يتيم له يلي

﴿ضابط ما استثنى من ان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد﴾

ولا تنقض الاجتهاد عنه له
سوى صور لاحت كالاخنم في الحما
اذا ما امام قد حمى ثم جاء بعده من سواه جاز أن ينقض الحمى
وخارج اذ يقضي ببينة له
يجي باخرى داخل فله احكما
وقاسم أيضا قسمة الجبران بدا
ببينة تغليطه قسمه احسما

﴿ضابط ما استثنى من قاعدة العذر النادر الدائم غالبا يسقط القضاء كالحدث الدائم والنادر الذي لا يدوم ولا بدل معه يوجب القضاء﴾

ونادر العذر ان كان استدام فلا
قضاء معه والا كان منحتما
ان كان لا بدل معه سوى صور
لاحت الى كعقد الدر منتظما
صلاة شدة خوف موميا وكذا
لذ خائف نحو سبع ضره علما
وحامل لسلاح في الصلاة به
نجاسة وعن الالقاء قد هضما
كذا الذي بانعكاس في الوضوء له

﴿شروط العذر بالنسيان﴾

عليه من ظالم في حكمه حكما واستثن من أول رب الجبيرة ان كانت على حدث فاحفظه مغتنما
العذر بالنسيان قد شرطوا له ان لا يصاحب ما يفيد تذكرا
وكذا الذي قلته ولم يسبق بتصريح التزام الحكم منه تحررا

ناسيا أى قليلا والا فيبطل بالكثير مطلقا وقوله ولم يسبق بتصريح التزام الخ أى ان لا يسبقه تصريح بالتزام حكمه كما لو قال والله لا أدخل الدار عامدا ولا ناسيا

﴿ضابط ما يفرق فيه بين الباطل والفاسد﴾

(قوله حج) صورة الفاسد منه ما لو أحرم بعمرة ثم أفسدها ثم أدخل عليها الحج فينعقد فاسدا وحكمه أنه يمضى فيه بخلاف الباطل كما اذا ارتد وكذا اذا أحرم بالعمرة ثم أفسدها ثم أدخل عليها الحج فالاصح أنه ينعقد فاسدا وصورة الخلع الفاسد أن يوجب البينونة ويفسد المسمى والباطل ما أسقط الطلاق بالكلية وصورة الكتابة الفاسدة ما أوقعت العتق وأوجبت عوضا فى الجملة والواجبة ما لا توجب عتقا فالباطلة لاغية والفاسدة تشارك الصحيحة فى بعض أحكامها والشركة كأن يشترط فى شركة العنان شرطا فاسدا كأن يشترط فى الربح تفاوتا على أس المالين فتفسد ويكون لكل منهما أجرة مثل عمله وصورة العارية اعارة النقدين للتزين فتضمن كذا فى الزركشى ثم قال واستدرك زين الدين الكتانى أربعة أخر وهى الاجارة والوكالة وعقد الجزية والعتق ويحتاج لتصويرها فالوكالة تفسد بالتعليق ويستفيد بها جواز التصرف والباطلة لاختلال العقد كتوكيل الصبى لاغية وصورة العتق ان يكون على مال قال الرافعى لو قال أعتق عبدك عنى على خمر او مغصوب ففعل نفذ العتق على المشترى ولزمه قيمة العبد كما فى الخلع وصورة الجزية أن تعقد باختلال شرط وحكمها أنه لو بقى بعضهم على حكم ذلك العقد عندنا سنة أو أكثر وجب عليه لكل سنة دينار ولا يجب المسمى وأما الباطلة فبان يعقدها بعض الآحاد مع الذمى فاذا أقام سنة أو أكثر فهل يلزمه لكل سنة دينار قيل نعم والاصح لا لانه لغو (قوله القراض) أى فانه على العروض ونحوها باطل وفيما اذا قال على أن لك من ربحه شيأ أو شركة فاسد فينفذ تصرف العامل ويكون له أجرة مثل عمله والربح كله للمالك (قوله وكذا نقلته) فان كثر ضر كالفعل الكثير فى الصلاة

﴿ضابط ما استثنى من ان فاسد كل عقد كصحيحه فى الضمان وعدمه﴾

معنى ذلك ان ما اقتضى صحيحه الضمان بعد التسليم كالقرض والبيع والاجارة والعارية اقتضى فاسده الضمان أيضا لانه أولى وما لا يقتضى صحيحه الضمان بعد التسليم كالرهن والعين المستأجرة والامانات كالوديعة والتبرع كالهبة والصدقة لا يقتضيه فاسده أيضا (قوله من أول الخ) أى من الطرد (وقوله قارضتك) أى قول الرجل لآخر قارضتك الخ فهو قراض فاسد على الصحيح ومع ذلك لا يستحق العامل أجرة (وقوله على ان له الكل) أى كل الثمرة لرب المال فهو كالقراض المذكور وكذا اذا ساقاه على غرس ودى أى نخل صغير ويتعهده مدة والثمر بينهما فالصحيح فساده ثم ان كانت الثمرة تتوقع فى هذه المدة ففى استحقاقه أجرة المثل الوجهان فى اشتراط الثمرة كلها للمالك وقول النظم غرس ودى باضافة غرس الى ودى والودى بتشديد الياء وخففت فى النظم النخل الصغير (وقوله ثم له يقوم بالتعهد) أى ثم يقوم العامل بعد الغرس بتعهده على أن ما يكون من ثمر ذلك الغرس بينهما (وقوله كذا اذا فى شجر تقاسما) أى اذا ساقاه على أن يكون الشجر نفسه بينهما (وقوله ووالد الطفل الخ) أى واذا استأجر أبو الطفل أمه لرضعه أى ارضاعه وقلنا لا يجوز فلا تستحق أجرة المثل فى الاصح ولفظ يرى فى النظم بالبناء للمجهول وضميره للاجر أى الاجرة (وقوله ومسلم الخ) أى اذا أجر الامام مسلما للقتال وقاتل بالاجرة وقلنا انها اجارة فاسدة فلا شئ له (قوله وغير سلطان الخ) أى اذا عقد غير الامام عقد ذمة لم يصح فى الاصح ولا جزية على الذمى على الاصح وهذه الصورة فى المعنى باطلة لا فاسدة لان العقد لم يصح رأسا وقول النظم منح عيد قوت أى أعطى

﴿ضابط ما يفرق فيه بين الباطل والفاسد﴾

وعندنا لا فرق بين باطل
وفاسد فى غير احدى عشره
حج وعمرة كذا الكتابة
شركة والخلع والعارية
وجزية والعتق والوكالة
وهكذا القراض والاجارة

﴿ضابط ما استثنى من أن فاسد كل عقد كصحيحه فى الضمان وعدمه﴾

وفاسد العقود كالصحيح فى
ضمان او عدمه كما فى
لكنهم من ذلك استثنوا صور
طردا وعكسا كبوانع الزهر
من أول قارضتك اليوم على
أن جميع الربح لى مكملا
فليس للعامل أجر واذا
ساقى على أن له الكل كذا
وما اذا ساقى على غرس ودى
ثم له يقوم بالتعهد
وما بدا من ثمر بينهما
كذا اذا فى شجر تقاسما
ووالد الطفل اذا ما استأجرا
أما لرضعه فلا أجر يرى
ومسلم مجاهد بالاجرة
ان قيل بالفساد للاجارة
وغير سلطان لكافر منح
ذمته فالجزية انف فى الاصح
والثان منه هبة وشركة
اعارة النقد كذا الاجارة
والرهن من نحو سفيه وصبى
فاحفظه ترتقى لاعلى الرتب

﴿ضابط ما استثنى من ان فاسد العقود لا يوجب مالا﴾ لا يجب المال بعقد فسدا • الا بخلع وصداق وجدا ﴿ضابط ما استثنى من أنه لا يدخل الفاسد من العقود وغيرها تحت الاطلاق﴾ وليس يدخل لدى الاطلاق ما • فسد الا فى أمور واعلما

حج كذا ضمان خمر علقا
عليه مولى عبده ان يعتقا
والحنث فى قراءة لجنب
ووطء زوجة بدبر فارقب
واذنه لعبده ان ينكحا
يصدق بالفاسد فيما وضحا
﴿ضابط ما استثنى من ان العقد الفاسد لا يفيد الملك﴾
فى فاسد العقود ليس يحكم
بالملك ثم رده محتم
الا المكاتب لكسبه وما
من كافر دخل ملحا حرما
ومنه ما يعطى على الزيارة
لبيت لحم من بنى الكفرة
﴿ضابط ما استثنى من ان كل عقد فاسد يسقط المسمى﴾
وكل عقد مسمى فاسد
يسقط ما سمى بلا تردد
الا اذا اسكن أهل الذمة
عامل الحجاز كل المدة
وآمر بهدم داره عما
بصفة كما يكون سلما
وعقد ذمة مع الكفار
بالنقص فى عام عن الدينار
وان يؤجر الامام العاملا
بزائد عن مثله وقبلا
ولكن الاصح انه يجب
اجرة مثل فيه فاعلمه نصب
﴿ضابط ما استثنى من ان كل وطء حرام يحد فاعله﴾
وكل وطء حرام حد فاعله
فى غير ثنتين مع عشر من الصور
وطء البهيمة أو وطء زوجته
فى حال احرام او صوم وفى الدبر
والحيض أو عدة أو شبهة حصلت
أو مكرها أو لما للابن كان شرى • أو للتى غنمت من قبل قسمتها • أو حال احرام او فى شركة الاخر • كذا مجوسية أو ميتة ولذا
تزوج او عدة فاحفظ ولا تذر
﴿ضابط ما يضمن بمثله وما يضمن بقيمته وما يضمن بغيرهما وما يضمن بأقل الامرين وما يضمن بأكثرهما وما يضمن بقيمتين﴾ بالمثل فى المكيل والموزون • والنقد فاحكمن بالتضمين

له عقد ذمته وقوله فالجزية بالنصب معمول مقدم لانف أى تجز به من عقد له هذا العقد غير لازمة

﴿ضابط ما استثنى من أن فاسد العقود لا يوجب مالا﴾

أى لا يجب فى العقد الفاسد مال الا فى الخلع والصداق الفاسدين فيجب مهر المثل

﴿ضابط ما استثنى من أنه لا يدخل الفاسد من العقود وغيرها تحت الاطلاق﴾

(قوله وليس يدخل لدى الاطلاق) أى اطلاق اللفظ الذى وقع فى عقد أو غيره ما فسد بل لا ينصرف الا الى الصحيح الا فيما استثنى هنا وهو قوله حج الخ فلو حلف لا يحج حنث بفاسده كصحيحه (وقوله ضمان خمر) أى كأن يقول السيد لعبده ان ضمنت لى خمرا فانت حر فضمنها عتق (وقوله أن يعتقا) بدل من عبده أى علق عتق عبده عليه فقوله ان بفتح الهمزة مؤولة مع ما بعدها بمصدر (وقوله والحنث فى قراءة الخ) أى لو حلف لا يقرأ القرآن حنث بقراءته جنبا أو لا يطأ زوجته فى دبرها فكذلك واذا أذن لعبده فى النكاح تناول الفاسد

﴿ضابط ما استثنى من أن العقد الفاسد لا يفيد الملك﴾

(قوله لا يفيد الملك) أى و يلزم فيه الرد وليس له الحبس لقبض البدل ولا يرجع عما أنفق ان علم الفساد وكذا ان جهل فى الاصح (وقوله فى فاسد العقود الخ) أى ان العقد الفاسد لا يفيد ملكا بل هو باق على ملك صاحبه الاصلى ورده له محتم أى واجب الا المكاتب لكسبه أى بالنظر لكسبه فانه له ولو كانت كتابته فاسدة وكذا المال المأخوذ من الكافر اذا صالحه الامام على دخول الحرم مدة فدخله واقام بها فدفعه على ذلك يكون لبيت المال وان كان ذلك الصلح فاسدا ومن ذلك ما يعطيه الافرنج على زيارة بيت لحم وكنيسة القمامة

﴿ضابط ما استثنى من ان كل عقد فاسد يسقط المسمى﴾

(قوله ما سمى) بالبناء للمجهول وسكون ياء سمى للوزن أى القدر الذى سمى فى عقده (وقوله الا اذا اسكن أهل الذمة) أى باذن الامام (وقوله الحجاز) مفعول سكن (وقوله كل المدة) ظرف لسكن أى واستوفوا جميع المدة التى حددت لهم فيلزم جميع المسمى والا فيسقط (وقوله وآمر الخ) اسم فاعل من الامر أى ومن أمر شخصا بان يهدم داره مثلا و يجعل له فى نظير ذلك شيأ فى ذمته بصفة بصفة السلم كحبوب أو دراهم صفتها كذا وكذا فيلزم ذلك المسمى (وقوله وعقد ذمة الخ) أى وعقد الامام عقد الذمة على ان يكون على الشخص أقل من دينار فيلزم وان كان العقد بذلك فاسدا

﴿ضابط ما استثنى من ان كل وطء حرام يحد فاعله﴾

(قوله أو لما للابن كان شرى) بالبناء للمجهول أى مملوكا لابنه يعنى انه وطئ جارية ابنه زنا فلا يحد (وقوله او للتى غنمت) بالبناء للمجهول أيضا أى للجارية التى سبيت فى القتال اذا وطئها أحد الغانمين قبل القسمة ووقوعها فى حوزته وقسمه (وقوله أو شركة الاخر) أى واذا وطئ الجارية المشتركة بينه و بين قوم آخر أى مثلا فالجمع ليس بقيد (وقوله وذات زوج) أى والجارية المزوجة للغير أو المرأة التى فى عدته

﴿ضابط ما يضمن بمثله وما يضمن بقيمته وما يضمن بغيرهما وما يضمن بأقل الامرين وما يضمن بأكثرهما وما يضمن بقيمتين﴾

(قوله بالمثل الخ) الجار والمجرور متعلق بالتضمين و بالمثل متعلق به أى ان المضمونات تضمن بالمثل فى المثلى والقيمة فى المتقوم فى بعض الصور والمثلى هو ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم

وضمنوا بقيمة للمال في
يد الاجير باشتراك فاعرف
والدور والعقار ثم السلع
والحيوانات مع المنافع
ثم بغير ذا كدر مصره
وفي جناية الجنين غره
والمهر في يد لزوج والمبيـ
ـع في يد البائع ان يعطب
وبالاقل ان لرهن أتلفا
وضامن أيضا بدين قد وفي
بيعه مال مدين دائنا
ومتلف لعبده الذي جني
كذاك بالاكثر في بيع لما
لقطة من بعد حول علما
وآخذ بضاعة ليبيع
فيها تعدى قبل هذا البيع
وألزمن قيمتين محرما
لعادم المثل اذا ما أعدما
وغاصب عبدا اذا جنى على
شخص عما قيمته قد عاد لا
وبعدها يتلف أولزوجة
أصل أو الفرع وطئ بشبهة
﴿ضابط ما استثني من ان الشخص
لا يطالب عن سواه عالم يلتزمه
أو يأذن فيه﴾
ولا يطالب شخص عن سواه عما
لم يلتزمه ولم يأذن بدفعته
في غير ما صور كالسهو يحمله
امام من قد سها في حال قدوته
كذا التحمل عمن فاته معه
قراءة ان رأى حسبان ركعته
والشخص في فطرة عمن يمون ومع
سر قريب اذا أدى افطرته
والاب ان زوج الابن الصغير ولم
يكن له مال احفظه برمته
ثم الخلاف جرى في غير ذلك فا
نظر العلائي ففيه بسط جملته

فيه (وقوله وضمنوا الخ) قال في رونق الشيخ أبي حامد كما نقله العلائي المضمونات خمسة أقسام الاول ما يضمن بمثله وهو النقدان والمكيلات والموزونات والثاني ما يضمن بقيمته وهو المال في يد الاجير المشترك والدور والعقار والحيوانات والسلع والمنافع والثالث ما يضمن بغيره وهو لبن المصراة والمهر في يد الزوج والمبيع في يد البائع والجنين المجني عليه والرابع ما يضمن بأقل الامرين وهو الرهن اذا أتلفه الراهن والضامن اذا باع شيأ من المضمون له بالدين والسيد اذا أتلف العبد الجاني والخامس ما يضمن بأكثر الامرين وهو ان يبيع الملتقط اللقطة بعد الحول وان يأخذ بضاعة ليبيعها فيتعدى فيها ثم يبيعها فيصح البيع في أحد القولين ويضمن بأكثر الامرين من الثمن أو القيمة اه فقول النظم كدر بفتح الدال أي لبن صره البائع في الضرع (وقوله ان يعطب) بعين وطاء مهملتين أي يهلك (وقوله أتلفا) أي أتلفه هو أي الراهن (وقوله بدين قد وفي) أي وفاه ببيعه أي بسبب بيعه مال مدينه الذي هو ضامن منه دائنا بهمزة بعد الدال أي للدائن الذي كان الضمان له (وقوله والمهر في يد الزوج) أي فانه يضمنه بمهر المثل لا بمثله ولا قيمته وهذا ان قلنا انه يضمنه ضمان عقد فانه حينئذ تنفسخ عقد الصداق ويقدر عود الملك اليه قبل التلف ويكون لها عليه مهر المثل لان النكاح مستمر اما ان قلنا انه ضمان يد فلا ينفسخ العقد في الصداق بل يتلف على ملك الزوجة ويجب لها مثله ان كان مثليا أو قيمته ان كان متقوما ومثل ذلك ما اذا أتلفه أجنبي فيضمنه الزوج ثم يأخذ الغرم من المتلف وقوله وألزمن أمر من الالزام مؤكد بنون التوكيد الثقيلة ومحرما مفعوله أي اذا أتلف المحرم ما لا له مثل من النعم كالعصافير المملوكة فالزمه قيمتين قيمة لله وقيمة للمالك وكذا الغاصب لعبد اذا جنى ذلك العبد على غيره وكانت الجناية مساوية لقيمة العبد ثم تلف العبد عنده فيغرم قيمته لمالكه ويغرم المجني عليه أيضا قيمته ان كانت أقل من ارش الجناية وقوله أو لزوجة أصل الخ أي اذا وطئ زوجة أصله أو فرعه بشبهة فيغرم مهرين ان كان بعد الدخول مهر لها ومهر له

﴿ضابط ما استثني من ان الشخص لا يطالب عن سواه عما لم يلتزمه أو يأذن فيه﴾

(قوله عما لم يلتزمه) أي عما لم يلتزم به عنه من ضمان ونحوه (وقوله ولم يأذن بدفعته) أي بدفعه فهي فعلة للمرة من الدفع بان يأذن له ويستنيبه في دفع ما عليه لمن هو له (قوله ما صور) ما زائدة (قوله امام من قد سها) أي شخص أو فريق سها فان الامام يتحمل عنه سهوه لكن اذا كان الامام ممن ترتبط به القدوة لا محدثا والا فلا يتحمل (وقوله كذا التحمل عمن فاته معه الخ) أي اذا أدركه راكعا فركع واطمأن قبل رفع الامام (وقوله ان رأى حسبان ركعته) أي ان شرط ذلك ان تكون الركعة محسوبة للامام أما ان كان محدثا أو قام لخامسة سهوا فأدركه المسبوق في ركوعها أو نسي التسبيح واعتدل ثم عاد اليه ظانا جوازه فادركه فيه لم يكن مدركا لتلك الركعة على الصحيح وهذا معنى قوله ان رأى حسبان ركعته (وقوله في فطرة) أي زكاة فطرة من يمونه من زوجة وقريب تجب عليه نفقته وهو معنى قول النظم اذا أدى افطرته أي اذا وجب عليه أداء فطرته لوجوب نفقته بعسره ويكون المراد بمن يمون زوجته وابنه الصغير وخادمه (وقوله والاب) بتشديد الباء (وقوله ان زوج الابن الصغير) أي أو المجنون اذ لم يكن له مال فانه يضمن المهر قيل مطلقا وقيل ان صرح بذلك وقيل اذا أطلق اما اذا شرط كونه على الابن وله مال فهو عليه قطعا (وقوله ثم الخلاف جرى في غير ذلك) أي غير هذه الصور جرى الخلاف فيها بخلاف الصور الاول فلا خلاف فيها (وقوله ففيه بسط جملته) أي جملة ما جرى فيه الخلاف ومنه كما فيه اذا نكح العبد باذن السيد أو قيل هو لعبده الصغير والكبير

ان

ان قلنا بذلك وان له جبرهما فهو كالابن الصغير والمجنون ومنه لو وطئ زوجته في نهار رمضان فكفارتها على ما صححه الامام عليه وقيل الكفارة واحدة وهي عليه خاصة وهو الاصح وقيل عنه وعنها

﴿ضابط ما تعتبر فيه الولادة بانفصال الحمل كله وما يكتفى فيه بظهور بعضه﴾

(قوله ان علق الطلاق بالولادة) أي فلا يقع الا بانفصال الولد كله (وقوله كذاك في العدة) أي فانها لا تنقضي الا بانفصال جميعه اتفاقا وللزوج الرجعة الى ان يخرج بتمامه (وقوله والوصية) أي فلو أوصى لحمل فانه لا يستحقه الموصى به الا بالانفصال التام كما جزم به الرافعي (وقوله وان يجزئ الخ) أي انه لو كان عليه عتق رقبة في كفارة وولدت أمته المزوجة ولدا وأراد عتقه عن كفارته فلا يجزئ الا ان أعتقه بعد تمام انفصاله (وقوله وبعضه) أي ويكفي انفصال بعض الحمل في الغرة قال الرافعي في كتاب الديات عند الكلام على الغرة الواجبة في الجنين وهل المعتبر في وجوبها انكشاف الجنين بظهور شئ منه أم الانفصال التام فيه وجهان أصحهما الاول لتحقق وجوده ويخرج على هذا الخلاف مسائل منها ما لو ضرب الام على بطنها فخرج رأس الجنين أو غيره ثم ماتت الام ولم ينفصل وجبت الغرة وكذا ما ذكر في النظم من انه لو خرج بعض الجنين ثم جني على أمه فماتت ومات الولد أيضا وجبت الغرة على الاصح وما لو خرج رأسه وصاح فحز رجل رقبته فقد تيقنا بصياحه حياته فيجب على الاصح القصاص أو الدية على الجاني وان اعتبرنا الانفصال التام فلا قصاص ولا دية اهـ وتبعه النووي فيه (وقوله والارث) أي فانه يورث ولو لم ينفصل كله حتى مات قال الغزالي في البسيط قال القفال وطوائف من المحققين انا نحكم بالحياة والارث وكذا قال امام الحرمين في النهاية اهـ وعلى هذا فلو مات مورثه قبل الانفصال فيرثه أيضا

﴿ضابط مراتب المشقة في العبادات والمعاملات وما يترخص به فيها
وما لا يترخص وأقسام الترخص وأنواع التخفيف به﴾

(قوله ان تلازم) أي تكن لازمة للعبادة في الغالب كالتطهر بالماء البارد في الشتاء والصوم في الصيف وسفر الحج فهي مثل هباء أي انها كالعدم لا أثر لها في اسقاط العبادات ولا تخفيفها والا لفاتت مصالح الطاعات ولم يستثن من ذلك الا جواز التيمم للخوف من شدة البرد لحديث عمرو بن العاص الخاص فيه (وقوله فراتب) أي ثلاثة خفيفة جدا لا وقع لها كأدنى صداع في الرأس أو وجع في الاصبع أو القفا (وقوله فاطرح أصلا) أي لهذه المشقة ولا تجعل لها أثرا عند الجمهور لما ذكر والثانية شديدة فادحة كمشقة الخوف على النفس والاطراف ومنافع الاعضاء فهذه هي محل الرخص والتخفيف لان حفظ النفوس والاطراف لاقامة مصالح الدين والدنيا أولى من تعريضها لما يفوت به أمثالها (وقوله هي فوق تلك) أي فوق الخفيفة جدا ودون ذي أي الشديدة المذكورة فهي متوسطة بينهما في الشدة والخفة فهذه ينظر لنسبتها لاحدى الحالتين فما دنا منها من المرتبة العليا أوجب التخفيف وما دنا من الدنيا لم يوجبه الا عند أهل الظاهر ومثلوا لذلك بالحمى الخفيفة ووجع الضرس اليسير وما وقع بين هاتين المرتبتين فمختلف فيه فمنهم من يلحقه بالعليا ومنهم من يلحقه بالدنيا ولا ضبط لذلك الا بالتقريب فلذا قال المصنف فما تقاربه انبين بذكاء أي انسبها لما تقاربها النسبة مناسبة بذكاء وفطنة قاله العلائي (وقوله وكذا المشقة في معاملة) أي فانها كما تكون في العبادات تكون في المعاملات فيقع التخفيف فيها كالغرر في البيوع منهي عنه مقتض لبطلان العقد لما فيه من أكل المال بالباطل وهي على ثلاث مراتب الاولى

﴿ضابط ما تعتبر فيه الولادة
بانفصال الحمل كله وما يكتفى
فيه بظهور بعضه﴾

واعتبروا انفصال حمل المرأة
ان علق الطلاق بالولادة

كذاك في العدة والوصية
له وان يجزئ في الكفارة

وبعضه لغرة كما على الا
م جني فمات قبل ما انفصل

كذاك في القصاص أو في الدية
والارث فاحفظه تكن ذا فطنة

﴿ضابط مراتب المشقة في العبادات
والمعاملات وما يترخص به فيها وما
لا يترخص وأقسام الترخص
وأنواع التخفيف به﴾

ان المشقة في العبادة ان تلا
زم نحو طهر مع برودة ماء

ومشقة في الصوم في صيف وفي
سفر لحج فهي مثل هباء

لم يخرجوا من تلك غير تيمم
لشديد برد مؤلم الاعضاء

أما التي تنفك عنها غالبا
فمراتب اختلفت لدى العلماء

خفيفة جدا كأدنى ما يرى
بصداع أو في اصبع وقفاء

فاطرح لها أصلا فان عظمت كخو
ف فوات منفعة من الاعضاء

وكخوفه يوما على أطرافه
فهي المحل لرخصة حسناء

اما التي هي فوق تلك ودون ذي
فلما تقاربه انبين بذكاء

واحكم به فيه كحمى خفت او
وجع لاضراس خفيف بلاء

وكذا المشقة في معاملة عما
ذكر احكمن فيها بلا استثناء

كجواز بيع البيض والرمان في
قشر لعسر تجنب الاخفاء

مع منع بيع ملاقح ومضامن
اذ ليس فيه مشقة استثناء

فالجوز أو بيع لشئ غائب • ألحق بذي منعا بدون خفاء • وبتلك نحو اجارة وقراض او • سلم وان جهلت لعسر اباء

مالا يعسر اجتنابه كبيع الملاقيح أو المضامين ومالا يقدر على تسليمه والثانية ما يعسر اجتنابه ولا بد من تحمله كبيع البيض فى قشره والرمان والبطيخ والبندق ونحوه فى القشرة الدنيا وكذا النظر الى أس الدار فى البيع فانه لا يشترط لما فيه من العسر والمشقة والثالثة مرتبة متوسطة بين هاتين فمنها ما تعظم مشقته ولا يعسر اجتنابه فيلحق فى الاولى فى بطلان البيع كبيع الجوز واللوز فى قشره وبيع الاعيان الغائبة التى لم تر على الجديد ومنها ما يخف الضرر فيه وتعظم المشقة فى اجتنابه فيعفى عنه ويلحق بالمرتبة الثانية كالاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة وفى بدو الصلاح فى الثمار بظهور مبادى النضج دون الانتهاء الكامل ومنه الاجارة والقراض والسلم وكذا المزارعة وان كان كل منها معاملة على معدوم لعموم الحاجة اليه والمشقة العظيمة فى ان كل واحد لا تنفع الا بملكه ويكون هو العامل على عقاره وأرضه (وقوله واعلم بان الخ) أى ان الرخص تنقسم ثلاثة أقسام رخصة يجب فعلها كمن غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها الا الخمر وكالمضطر الى الميتة يلزمه أكلها لان حرمة النفس عظيمة ومفسدة فواتها تربو على مفسدة تناول الميتة فاحتمل أخف المفسدتين لدفع أقواهما ومنه الفطر اذا أضر به الصوم لمرض والمسح للخف ان كان ما معه من الماء لا يكفيه الا رجل واحدة فيجب عليه المسح لقدرته على أداء الطهارة من غير ضرورة وكذا اذا خاف لو غسل رجليه فوات الركعة الثانية من الجمعة أو خاف فوات الوقوف بعرفة يوم رواء بفتح الراء ممدودا أى يوم التروية على انه اليوم التاسع وكذا لو ضاق وقت رمى الجمار اذا غسل ولا يضيق عن المسح أو خاف فوات الرفقة وانقطاعه عنهم اذا تخلف لطواف الوداع فيجب عليه المسح على الخفين ولا يجوز له غسل الرجلين (وقوله والفطر عند مشقة) أى من دون خوف على نفس أو عضو والا وجب (وقوله ويكون مكروها) الكراهة هنا متعلقة بتركه لا بفعله وذلك كترك مسح الرأس فى الوضوء وابداله بالغسل بناء على ان غسل الرأس هو الاصل والمسح رخصة وكره الغسل لمخالفته السنة وللاسراف فى الماء (وقوله مفضولا) أى ومفضولا وهو القسم الرابع (وقوله كمسح) أى للخف أو فى التيمم (وقوله يسفر) أى يضىء (وقوله فى دجى الظلماء) جمع دجية وهى الظلمة والاضافة بيانية (وقوله كقصر) أى للصلاة لما فيه من نقص ركعتين (وقوله أو بابدال) أى متلبسا بابدال ويقال له تخفيف البدل كالتيمم بالتراب عند فقد الماء (وقوله قالوا واسقاط) أى وتخفيف اسقاط كاسقاط الجمعة الخ وانما تبرأ منه لان الظاهر انه من القسم الثانى الذى هو تخفيف الابدال بالنظر الى الجمعة فانها انما سقطت بالاعذار المعلومة لبدل وهو الظهر وأما بالنظر للحج ومثله العمرة فانه لم يكن من أول زمن التكليف مستطيعا فلم يجب عليه حج ولا عمرة كليا حتى يقال سقط ومتى وجدت شروط الاستطاعة كلها ترتب الفرض فى ذمته ولا يسقط بالموت (وقوله عند عجز وفاء) أى عند عجزه عن الوفاء بصلاة الجمعة وبالحج لعدم الاستطاعة فيه وقد صرح الناظم آخرا بشكته هى التبرى بقوله وأقول الخ فقوله ليس بظاهر للرائى من الرؤية العلمية والمراد المتأمل المتفكر وذلك لما علمت (وقوله كما قد جاء فى جمع لسير) أى لسفر عناء أى تعب ومشقة وهو سفر القصر اذ يجمع فيه بين الصلاتين تقديما وتأخيرا (وقوله كالاستجمار) أى بالاحجار بشرطه وكذا أكل النجاسة فى علاج الداء أى المرض والصلاة مع دم البراغيث والدمامل واساغة الغصة بجرعة الخمر (وقوله تغيير) أى من حالة مخصوصة الى حالة أخرى كصلاة الخوف

﴿ضابط تفصيل المانع المقارن للحكم والطارئ عليه وحكم كل قطعا وعلى الاصح﴾

(قوله فى الاستدامة) أى استدامة الحكم فيكون الطارئ كأنه وجد من أول الأمر وذلك ان

واعلم بان من الترخص واجبا
كالخمر فى غصص لفاقد ماء
وكاكل مضطر لميتة على
ما صح مع فطر لضر الداء
والمسح للخفين ان لم يكفه
الا لرجل ماله من ماء
أو خاف فوت ركوع ثانية لجـ
ـمعة أو وقوف الحج يوم رواء
أو ضاق وقت الرمى أو لوداعه
قد خاف من قطع عن الرفقاء
وكذاك مندوب كقصر مسافر
والفطر عند مشقة وعناء
ويكون مكروها كغسل الرأس مفـ
ـضولا كمسح ان يجد للماء
هذا وللتخفيف أنواع بدت
كالبدر يسفر فى دجى الظلماء
تخفيف تنقيص كقصر أو بابـ
ـدال كترب عند فقد الماء
قالوا واسقاط كاسقاط لجـ
ـمعة أو لحج عند عجز وفاء
تخفيف تقديم وتاخير كما
قد جاء فى جمع لسير عناء
تخفيف ترخيص كالاستجمار أو
أكل النجاسة فى علاج الداء
تخفيف تغيير وذا الصلاة خو
ف فاحفظنه تحز جميل ثناء
وأقول عد الحج والجمعات فى الا
سقاط ليس بظاهر للرائى

﴿ضابط تفصيل المانع المقارن للحكم والطارئ عليه وحكم كل قطعا وعلى الأصح﴾

قد جعلوا الطارئ كالمقارن
فى الاستدامة بقطع بين

المانع

المانع ثلاثة أقسام قسم يمنع ابتداء الحكم واستمراره اذا طرأ فى أثنائه وقسم يمنع فى الابتداء واذا طرأ فى الاثناء لا يقطعه وقسم اختلف فيه فمنه ما صحح فيه انه من القسم الاول ومنه ما صحح فيه انه من الثانى فالاقسام أربعة تفصيلا فاشار الناظم الى الاول بقوله قد جعلوا الطارئ الخ فقوله يقطع أى متلبسا ذلك بالقطع البين أى انه لا خلاف فيه وأشار الى الثالث بقوله ثم على الاصح الخ وأشار الى الثانى بقوله وليس قطعا الخ والى الرابع بقوله وفى الاصح لا تكون مثله الخ وقوله فى حدث أى فانه يمنع صحة ابتداء الصلاة والطواف واذا طرأ أعمده عليهما قطعهما وكذا الرضاع المحرم يمنع صحة النكاح ابتداء واذا طرأ عليه قطعه (وقوله ردته) أى وردته أى ردة من طرأ عليه ذلك الامر أى الردة اذ تمنع صحة النكاح ابتداء واذا وقعت فى اثنائه قطعته اما على الفور قبل الدخول واما بعد العدة ان كانت بعد الدخول وكذا الرق اذ لا يصح للرجل تزوج أمته ولا من يملك بعضها واذا ملك زوجته أو بعضها بطل النكاح وهو معنى قول النظم والرق ان طرا على زوجيته أى على الزوجية الحاصلة للشخص أى فطرو الردة مبطل للنكاح كما أنه لا يصح نكاح الرقيقة له ابتداء (وقوله وقلتين الخ) أى وفى قلتين وقع فيهما نجاسة لم تغيرهما فانهما لا ينجسان فكذا اذا بلغهما الماء القليل بعد وقوع النجاسة فيه ولم تغيره (وقوله مبيعا) مفعول قبض واجلا بالبناء للمفعول وثمنه نائب فاعله (وقوله بدون اذن حصلا) أى من البائع فكذا ان كان مؤجلا وحل قبل التسليم كما لو كان الثمن مؤجلا فى ابتداء العقد (وقوله ومشترى عرض تجارة) أى اذا اشترى عرضا للتجارة ثم نوى امساكه للاقتناء فلا يجب عليه زكاة كما لو نوى الاقتناء فى الابتداء كما اذا قصد بشراء الحلى الواجب فيه الزكاة الاقتناء لا الاستعمال فانه يحرم وتجب فيه فاذا طرأت نية الاستعمال المباح له بعد ذلك حل ولا زكاة فيه كما لو كان ذلك القصد ابتداء وعكسه فى عكسه (وقوله كذا خيار برص الخ) أى فانه اذا كان البرص أو الجنة بكسر الجيم أى الجنون وكذا الجذام بالزوج وقارن ابتداء العقد ثبت للزوجة الخيار وكذا اذا حدث به بعد ومثل ذلك بقية الاقسام (وقوله ثم على الاصح) أى يكون الطارئ فيه كالمقارن على الاصح من خلاف فيه وذلك فى الماء المستعمل فان الاستعمال فى الماء تدفعه الكثرة ابتداء وهل تدفعه فى الدوام اذا بلغ قلتين فيه وجهان والاصح أنه نعم ويعود طهورا وهو معنى قول النظم ان كثر بعدا أى بعد استعماله استعمل أى استعمله حينئذ فانه قد عاد طهورا (وقوله كالابتداء) متعلق بما قبله أى كما أنه لو كان ابتداء كثيرا غير متغير فانه يستعمل فى الطهارة (وقوله كردة طرت) أى حدثت وأصله بالهمزة لكن حذفت تخفيفا ونظما أى ان المرتد اذا أحرم بحج وكذا بعمرة لم يصح احرامه فكذا اذا طرأت الردة على احرامه فانه يبطل على الاصح حتى اذا عاد الى الاسلام لم يبن على ما مضى (وقوله وفى الروضة الخ) أى من ذلك ما ذكره فى الروضة من أنه ان جعل سفره معصية أى انشأه كذلك ثم تاب وغير مقصده فالاكثرون على أن ابتداء سفره من ذلك الموضع فان كان منه الى مقصده مسافة القصر ترخص والا فلا وعليه فطارئ قصد السفر المباح كالمقارن له ابتداء فقول النظم ولا ان لم أى ولا يترخص ان لم يتصل مسافة القصر (وقوله وصيد محرم كذا اجعلا) أى اجعل صيد المحرم كذلك أى كالذى ذكر من ان الطارئ فيه كالمقارن فان الصيد لا يصح من المحرم ابتداء ملكه عليه وكذا لو أحرم وفى ملكه صيد زال عنه ملكه ولزمه ارساله على الاصح (وقوله وواجد) بالجيم أى الشخص الذى وجد غريما كان باعه للمفلس بثمن فى ذمته لاجل وحل الاجل فانه يثبت له الرجوع فى عين ماله المذكور كما له أخذه لو باعه له بثمن حال ابتداء (وقوله ثم نقص العدد الخ) أى كما انه لا تنعقد

فى حدث وفى رضاع ردته
والرق ان طرا على زوجيته
وقلتين فيهما رجس وقع
وما تغيرا فالتنجيس دع
وهكذا ان كان يبلغان
من بعد فليس ينجسان
وقبض مشتر مبيعا أجلا
ثمنه بدون اذن حصلا
ومثله ما قبل تسليم يحل
ومشترى عرض تجارة قبل
نيته الامساك لاقتناء
فلا زكاة مثل الابتداء
قصده مباح الاستعمال
للحلى بعد الاقتناء الخالى
كذا خيار برص وجنة
لاحد الزوجين بعد العشرة
ثم على الاصح فى المستعمل
من ماء ان كثر بعدا ستعمل
كالابتدا او ردة طرت على
احرامه تبطل ما قد عملا
حتى اذا أسلم لم يبن على
ماض وفى الروضة ان قد جعلا
سفره معصية ثم يحصل
ترخص فان يتب ان يفصل
مسافة القصر ترخص ولا
ان لم وصيد محرم كذا اجعلا
وواجد متاعه فى الذمة
لمفلس والدين حل أثبت
له الرجوع ثم نقص العدد
فى جمعه موجب طهر فاعمد

وحرة بعد المسيس قد شرت
زوجالها وماالمهر قبضت
نكاحها انفسخ ثم المهر لا
يسقط فى الاصح عند الفضلا
كذا اذا زوجته قد وقفت
عليه حيث ملكه لها ثبت
وليس قطعا مثله فى عدة
شبهة تأتى على منكوحة
وخوفه العنت فى نكح الامه
ان كان من بعد النكاح عدمه
كذلك الاحرام ان يطرأ على
نكاحه دام وأما الابتدا لا
ومشترى شئ لقنية اذا
نوى تجارة فحوله ابتدا
ويمنع الاسلام بدء السبى لا
دوامه كذا النكاح حصلا
توقيته ومتيمم لما
قدرأى أثنا صلاة تمما
وصائم كفارة وقد فقد
رقبة وخال صومه وجد
والعبد بعد رهنه ان أبقا
فرهنه يحكم فيه بالبقا
كذا اذا فسد مرهون له
لا يسرع الفساد لن تبطله
ومثل ذا فيه اذا ما أجنبى
أتلف فالقيمة رهنا أوجب
وان سبى الذمى ثم أسلما
فلا يصير من سباه مسلما
وعقد ذمة اذا ما يحصل
من أهله خيانة لا يبطل
وان تهب الريح بعدان وقد
نارا فلا يضمن ما بها فسد
والعبد للكافر ان يسلم فلا
يزيل ملكا كان قد تحصلا
وان طرا الاغما على اعتكاف
فليس يبطل بلا اختلاف
والعبدان أرش جناية علق
به فرهنه امنعن لان لحق

الجعة ابتداء الا بعد دها المعلوم فكذا الوقص عنه فى أثنائها على الاصح (وقوله وحرة بعد المسيس) أى الوطء قد شرت أى اشترت زوجها يعنى اذا تزوج العبد بحرة ثم اشترته بعد الدخول وكانت لم تقبض المهر انفسخ نكاحها ولا يسقط المهر على الاصح فطروا الملك فى ذلك كمقارنته حيث لا يصح أن تنكح عبدها ابتداء وكذا لو كان متزوجا برقيقة فوقفها سيدها عليه انفسخ نكاحها على المذهب كما لا يجوز له نكاح الموقوفة عليه ابتداء لان الاصح ان الملك فى الموقوف للموقوف عليه ولا يجتمع ملك ونكاح ولفظ وقفت فى النظم مبنى للمجهول (وقوله وليس قطعا الخ) هذا هو القسم الثالث فاسم ليس عائد على الطارئ وضمير مثله للمقارن (وقوله فى عدة الخ) أى اذا طرأت عدة الشبهة على منكوحة لم يبطل نكاحها بخلاف ابتداء النكاح فانه لا يصح فى العدة (وقوله وخوفه العنت) أى خوف الانسان العاجز عن تزوج الحرة من العنت أى المشقة من عدم النكاح فانه يشترط فى ابتداء نكاح الامة فاذا زال فى أثنائه لم يقطعه والنكح كالنكاح مصدر نكح (وقوله كذلك الاحرام الخ) ظاهر (وقوله ومشترى شئ لقنية) بقاف فنون فتحتيه أى لاقتنائه اياه اذا نوى فى أثناء الحول جعله تجارة فابتدأ أى اطرح حوله هذا فلا ينعقد عليه لانه لم يقارن الشراء دون ما اذا نوى به التجارة ابتداء (وقوله ويمنع الاسلام بدء السبى) أى ابتداءه فلا يجوز سبى المسلم دون ما اذا أسلم بعده فلا يمنع دوامه وكذا توقيت النكاح يمنع صحة ابتدائه واذا طرأ فى أثنائه لم يمنعه أن يقول أنت طالق بعد شهر أو سنة (وقوله ومتيمم) أى من تيمم لفقد الماء اذا رآه فى أثناء صلاته أى التى يسقط فرضها بالتيمم تممها بخلاف ما اذا رآه ابتداء قبل التلبس بها فان تيممه يبطل فلا تصح صلاته (وقوله وصائم كفارة) أى لاجل كفارة والحال انه قد فقد الرقبة الواجبة ابتداء فى تلك الكفارة أى يجزئه ذلك الصوم ويستديمه بخلاف ما اذا وجد الرقبة قبل أن يشرع فى الصوم فانه لا يجزئه (وقوله والعبد الخ) أى ان الاباق يمنع صحة الرهن ابتداء فاذا رهن عبدا فابق لم يبطل رهنه بل يحكم فيه ببقائه (وقوله كذا ان فسد الخ) أى أنه اذا رهن ما يتسارع اليه الفساد وأطلق ولم يشترط بيعه فالاصح البطلان ولو رهن ما لا يسارع اليه فساد ثم طرأ ما يعرضه له كالابتلال فى الحنطة فلا ينفسخ الرهن (وقوله ومثل ذا فيه) أى مثل هذا الحكم فى المرهون اذا أتلفه أجنبى أى غير المرتهن ووجبت قيمته فى ذمته فانها تصير رهنا مكانه مع أن الدين لا يصح جعله رهنا ابتداء فقول النظم فالقيمة بالنصب مفعول مقدم لاوجب ورهنا مفعول لاجله أى لاجل الرهن أى لاجل أن يكون رهنا مكانه (وقوله وان سبى الذمى) ببناء سبى للفاعل والذمى بالرفع فاعل أى لو سبى الذمى عبدا طفلا ثم أسلم الذمى أو باعه لمسلم لم يحكم باسلامه بالتبعية للسابى فى الاسلام لانها انما تعتبر فى الابتداء أى اذا كان السابى له ابتداء مسلما فقول النظم فلا يصير من سباه أى من سباه هو أى ذلك الذمى وهو العبد مسلما باسلام سابيه الحادث أو بيعه للمسلم (وقوله وعقد ذمة الخ) أى ان عقد الذمة لا يحصل مع أهله عند تهمة خيانة ولو اتهمهم بعد العقد لم ينبذ اليهم عهدهم بخلاف الهدنة فانها ينبذ عهدها اليهم حينئذ (وقوله بعدان وقد) أى أوقد أى الشخص نارا فى يوم ريح عاصف فان كان ذلك قبل هبوبها فارت الى ملك الغير فاحرقته لم يضمن لانه معذور وان كان ايقاد النار بعد هبوبها ضمن (وقوله والعبد للكافر) أى المكائن للكافر اذا أسلم وهو فى ملكه لا يبطله بل يؤمر بازالته بخلاف ما لو كان مسلما فى الابتداء فانه لا يصح تملكه اياه اختيارا على الصحيح الا فى الصور المتقدمة (وقوله فليس يبطل) أى بخلافه ابتداء فلا يصح مع الاغماء (وقوله والعبدان ارش جناية الخ) أى

ان

وفي الاصح لايكون مثله * في صور تبدو واليك جله
كأن تزوج أب رقيقا * جارية ابن وغدا عتيقا

ان العبد اذا تعلق برقبته ارش جناية مالية لم يصح رهنه ابتداء ولو جنى وهو مرهون لم يبطل الرهن بل ان عفا المجنى عليه استمر والا فان فداه السيد فكذلك والا بيع منه ما يؤدى منه الارش فقول النظم لان لحق أى لان لحق تعلق ذلك الارش به بان طرأ على الرهن (وقوله وفي الاصح الخ) هذا هو القسم الرابع وهو كون الطارئ ليس كالمقارن على الاصح (وقوله كأن تزوج أب رقيقا) أى حال كونه رقيقا جارية ابنه حيث يجوز له نكاح الامة ثم ملكها ثم يعتق الاب فهل يقطع هذه الحرية الحادثة دوام النكاح كما تمنعه المقارنة في الابتداء وجهان أصحهما لا أما لو نكح جارية غير ابنه ثم ملكها الابن فانه ينفسخ النكاح كما لو ملكها هو ابتداء على الاصح (وقوله كذا اذا أسلم) أى الرجل ثم وطئت امرأته بشبهة ثم أسلمت وهى في عدة الشبهة قال الرافعى والمحكى عن نص الامام استمرار النكاح كعكسه وهو ما اذا أسلمت فوطئت بالشبهة في زمان التوقف ثم أسلم قبل انقضاء العدة فيستمر النكاح وان كان لا يجوز ابتداء نكاح المعتدة ومن أصحابنا من قال يندفع النكاح كما لا يجوز ابتداؤه في العدة (وقوله عن نحو خمس) أى عما زاد عن الاربع ثم أحرم فله ان يختار منهن أربعا في حالة الاحرام لان هذا ليس ابتداء نكاح بل هو استدامة كما تصح الرجعة في حال الاحرام وان كان الزوجان محرمين كما نص عليه الشافعى (وقوله وان يوكل) أى الشخص حلالا في نكاحه أى ايجابا وقبولا (وقوله وهو) أى الموكل مثله أى حلال (وقوله فأحرم) أى الموكل (وقوله فلا) أى فلا ينعزل الوكيل بل له مباشرة العقد بعد تحلل الموكل بتلك الوكالة السابقة على الاصح أما لو وكله ليعقد في حال الاحرام فلا يصح التوكيل ومثل الموكل الامام بالنظر الى نوابه فلو أحرم هو فلا يجوز لنوابه من القضاة التزويج وكذا الحاكم أى القاضى ونوابه لكن الصحيح في الامام جواز ذلك وفي الحاكم المنع لان منع الامام يؤدى الى امتناع حكام الارض بخلاف القاضى كما حكاه المحاملى (وقوله فلا يسقط) أى ذلك الدين عن العبد وان كان لا يثبت له على عبده دين ابتداء اذ للدوام من القوة ما ليس للابتداء (وقوله آجر) بالمد أى استأجر حربيا فاسترق ذلك الحربى فان الاجارة لا تنقطع وكذا اذا استأجر دارا من حربى في دار الحرب ثم ملكها المسلمون (وقوله أمدا) أى مدة لا يبلغ فيها بالسن وقد يبلغ بالاحتلام فانه لا يصح لان الاصل دوام الصبا فلو احتلم في اثنائها فرجح الشيخ أبو اسحق والرويانى بقاء الاجارة ولا خيار له كما اذا زوجت الصغيرة فبلغت (وقوله كذلك في مال المجنون) أى اذا آجره الولى مدة فأفاق في أثنائها فاجارة ذلك المال باقية على الصحيح وكذا من آجر عبدا ثم أعتقه (وقوله وان يبع عينا) أى كدارا استأجرها منه فيصح البيع على الصحيح ولا تنفسخ الاجارة على الصحيح (وقوله ومول) بضم الميم وسكون الواو أى زوج آلى من زوجته فانه ان يجب بجيم مضمومة فجيم مفتوحة فوحدة مشددة أى يقطع ذكره بعد الايلاء فالصحيح بقاء الايلاء بخلاف ما اذا كان مجبوبا حالة الايلاء لا يصح ايلاؤه على الاصح ورجح الامام الصحة فجعله كالمقارن (وقوله أو قنا) بكسر القاف أى عبدا أو أمة وهو مفعول مقدم لقوله وهب أى اذا وهب شخص لابنه عبدا أو أمة فقر أى هرب وأبق ذلك القن فيصح الرجوع فيه ويصطحب ولا يكون اباقه مانعا الا ان الرجوع ليس كالابتداء أما لو وهبه حال اباقه فالمشهور أنه لا يصح وكذا لو تزوج أمة بشرط ثم قدر على نكاح الحرة فتزوجها أيضا فلا ينفسخ ذلك نكاح الامة

﴿ضابط ما يجوز فيه البناء على فعل الغير في العبادات والعقود﴾

(قوله جاز البناء الخ) أى يجوز البناء على فعل الغير في العبادات وفي العقود أما في

كذا اذا أسلم ثم وطئت
زوجته بشبهة وأسلمت
وعكسه كذا اذا ما أسلما
عن نحو خمس ثم بعد أحرما
يجوز أن يختار وهو محرم
كمثل رجعة على ما يفهم
وان يوكل في نكاحه حلا
لا وهو مثله فأحرم فلا
ينعزل الوكيل بل يعقد من
بعد تحلل موكل أذن
ومن شرى عبدا له في ذمته
دين فلا يسقط بل بحالته
ومسلم آجر حربيا فرق
أو داره وملكه لنا اتفق
أو آجر الولى طفلا أمدا
بالسن لا يبلغ فيه أبدا
ثمت قد بلغ باحتلام
فاحكم على الايجار بالدوام
كذاك في مال المجنون ومن
آجر عبدا وله بالعتق من
وان يبع عينا لمستأجرها
صح ولا فسخ على مؤجرها
ومول ان يجب أو قنا وهب
لابن ففر فالرجوع مصطحب
وليس يفسخ نكاح الامة
نكاحه من بعده لحرة
فاحفظ لهذه الفوائد الغرر
فانها أعلى وأغلى من درر

﴿ضابط ما يجوز فيه البناء على فعل الغير في العبادات والعقود﴾

جاز البناء في العبادة على
ما يفعل الغير على ما نقلا
في خطبة أحدث فيها ثم في
أذان الصلاة أن يستخلف
لكنه ان يتخلل فاصل
في ذلك الاذان فهو مبطل
أما العقود فخيار الرد
عيب أو بالشرط لوارث نقل

كذا خيار مجلس ان مات فيه عاقد ولو وكيلا فاعرف * والحكم في الجنون والاغماء * كالموت فاحفظ تغتذ ذا ثناء

العبادات في الخطبة سواء كانت خطبة جمعة أو غيرها اذا أحدث في أثنائها ففيه خلاف والصحيح الجواز وكذا الاذان اذا لم يقطعه فاصل على خلاف لكن الصحيح المنع مطلقا أما اذا تخلل فيه فاصل مانع فلا خلاف في عدم الجواز وفي الصلاة كذلك يجوز الاستخلاف فيها فيبني الخليفة على فعل الاول وذلك اذا كان اماما يحصل له عذر فيستخلف أحدا من المأمومين و يبني على صلاة الامام على الراجح وأما في العقود ففي خيار الرد بالعيب والشرط والمجلس فاذا مات أحد المتعاقدين في المجلس ينتقل الخيار الى وارثه أو وكيله وحكم الجنون والاغماء في ذلك حكم الموت والظاهر أن العاقدين اذا ماتا معا يكون الحكم كموت أحدهما فانظره

﴿ضابط ماتمنع الابوان الابن فيه من السفر اليه ومالا﴾

(قوله للغزو) أي الجهاد (وقوله ان لم يكن الخ) أي انما تمنعه اذا لم يكن وجب عليه عينا بان صار فرض عين عليه والا فليس له منعه منه (وقوله في تطوع حج) أي بان كان فيه غير مستطيع أو كان أدى الفريضة أما اذا كان مستطيعا وتعين عليه فالصحيح أنه ليس له منعه منه وحكى القاضي حسين وجها أن له منعه لانه ليس على الفور (وقوله أو لعلم) أي السفر لعلم أي لطلبه (وقوله اذا الانفاق الخ) أي اذا كان الانفاق على الاب محتما واجبا على الابن لفقره كما قال الماوردي وعلله بانه يكون كصاحب الدين له المنع الا أن يستنيب في الانفاق عليه من ماله الحاضر أما اذا لم تكن نفقته لازمة عليه فلا يمنعه وقيل ان كان لطلب ماهو معين عليه فليس للابوين المنع منه وله الخروج بغير اذنهما وان كان لما هو فرض كفاية كدرجة الفتوى وفي الناحية مشتغل بها فوجهان الاصح ليس لهما المنع لانه يدفع الحرج عن نفسه وغيره بذلك قال الرافعي و يكفي أن يتوقع في السفر زيادة فراغ أو ارشاد استاذ كما انه لا يتقيد الحكم في سفر التجارة بان لا يتمكن منها في البلد واكتفى بان يتوقع زيادة ربح أو رواج والى ذلك أومأ النظم بقوله وقيل ان كان مندوبا فقط (وقوله ولتجر) بجيم ساكنة أي ولسفر تجارة (وقوله ان يكن مع طول) أي انما تمنعه من السفر للتجارة اذا كان طويلا وظهر فيه الخوف كركوب بحر أو بادية خطرة فيجب الاستئذان على الصحيح ولابويه منعه فان كان قصيرا فلا منع منه بحال وكذا ان كان طويلا ولا خوف ولا يجب الاستئذان وطرد القاضي حسين ذلك في سائر الاسفار المباحة فقول النظم امنعن منعا أي امنع منع الابوين له أي ليس لهما منعه من ذلك

﴿ضابط مايكون فيه الجد كالاب من الاحكام ومالا يكون﴾

(قوله ضو ولاية لمال) أي في كونه يتولى أمر ماله بحفظه كالاب (وقوله وارث) أي من حيث هو وان اختلفا فيما سيأتي (وقوله مع سقوط قود) أي فكما يسقط عن الاب اذا قتل ابنه فكذلك عن الجد والجدة على الصحيح (وقوله و بيع مال لطفل منه) أي له فكما يجوز للاب بيع مال الطفل لنفسه فكذلك الجد والعكس أي شراؤه مال نفسه للطفل و يتولى طرفي العقد (وقوله وعتق بملك) يعني انه كما يعتق الاب على الابن اذا اشتراه فكذلك الجد وقول النظم ان عليه ورد أي ان ورد الملك على الجد فانه يعتق كالاب (وقوله اعفافه) أي تزوجه ان كان معسرا تائقا للزواج فيجب على ابن الابن له ذلك كما يجب للاب (وقوله وكذا بالجبر زوج الخ) أي كما للاب أن يزوج الصغيرة بالجبر كذلك الجد (وقوله لا يعود الخ) أي فكما لا يعود الاب فيما وهبه لابنه فكذلك الجد على الصحيح (وقوله لولد) يعني ولد ولده والجار والمجرور متعلق بجرت أي حصلت (وقوله وان يكن مع مسبي الخ) أي ان تبعية السابي ممتنعة اذا كان مع المسبي أبوه فكذا جده على المذهب (وقوله كذاك اسلامه الخ) أي فكما يتبع أباه

﴿ضابط ماتمنع الابوان الابن فيه من السفر اليه ومالا﴾

وتمنع الابوان الابن من سفر
للغزو ان لم يكن عينا له لزما
وفي تطوع حج أو لعلم اذا ا
لانفاق منه على هذا الاب انحتما
وقيل ان كان مندوبا فقط ولتجر
ان يكن مع طول خوفه علما
فان يك الامن فيه غالبا فكسا
ئر المباح امنعن منعا تكن علما

﴿ضابط مايكون فيه الجد كالاب من الاحكام ومالا يكون﴾

الجد كالاب في الاحكام ضو ولا
ية لمال وارث مع سقوط قود
و بيع مال لطفل منه ثم شرا
ؤه وعتق بملك ان عليه ورد
اعفافه وكذا بالجبر زوج لا
يعود في هبة منه جرت لولد
وان يكن مع مسبي فلا أب
كذاك اسلامه أتبعه فيه جد

فى الاسلام كذلك يتبع جده وجدته اذا كان الواسطة ميتا وكذا ان كان حيا على الاصح (وقوله وحرز الخ) بفتح الحاء المهملة أى اذا أسلم الكافر قبل الاستيلاء عليه فانه يحرز ماله وأولاده الصغار عن السبى وكذلك الجد على الاصح قال القفال ومحل الخلاف اذا كان الاب ميتا فان كان حيا لم يحرز الجد ولدها واحدا وقيل بالعكس قال الرويانى وهو الصحيح عند الاصحاب ولذا قال الناظم وآباه قبل كان فقد أى والحال انه كان فقد أباه قبل ذلك أى قبل اسلام جده قبل الاستيلاء (وقوله ثم اشتراط رضا الخ) أى فكما يشترط رضا الابوين فى الغزو أو السفر بشرطهما المتقدم فكذلك الجد والجدة على الصحيح ولو مع وجود الابوين على الصحيح لان برهما وشفقتهما لا تنقص بوجود الواسطة (وقوله وفرقة حرمت الخ) أى التفريق بين الامة وابن ابنها فى البيع يحرم كما يحرم ذلك مع الابن ان كانت الام غير موجودة وكذا ان كانت موجودة على قول والصحيح لا حتى لو بيع مع الجدة وفرق بينه وبين الام حرم ذلك على الاصح وقيل ذلك خاص بالجدات لا الاجداد (وقوله وأخرجوا صورا) أى أخرج العلماء من هذا الضابط صورا لا يكون فيها الجد كالاب (وقوله كالام الخ) أى كميراث الام فانها تأخذ ثلث ما بقى بعد نصيب أحد الزوجين اذا لم يكن معها أحد من الورثة الا الاب وليس ذلك للجد بل لها الثلث كاملا معه (وقوله وبالاب لا جد لاخوة ميت الخ) أى احجب لاخوة الميت بالاب لا بالجد بل يشاركهم على الصحيح واختار ابن سريج وابن اللبان انه كالاب يحجبهم وقول الناظم تسد بسين مهملة مبنيا للمجهول جواب الامر فى قوله فاحجبن أى يجعلك الناس سيدا

﴿ضابط ما يعتبر فيه مسافة القصر وما يختص من الرخص بالسفر الطويل
وما لا ان كان تكرر هذا فالمكرر أحلى لا سيما ان كان بوجه أجلى﴾

(قوله ووجوب حج ماشيا) أى انه ان قدر على المشى الى الحج وجب عليه ان كان دون مسافة القصر (وقوله ولحاضرى حرم) أى ان غير حاضرى الحرم الذين يصومون ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعوا الى أهليهم هم من على مسافة القصر فأما من دونه فهم من حاضرى الحرم (وقوله وتغريب لزان جارم) أى آت بالجرم أى بالذنب العظيم أى فتغريبه يكون مسافة القصر (وقوله مسح لخف فى الثلاثة) أى الثلاثة أيام انما يكون اذا كان السفر سفر قصر والا فكالحاضر يوما وليلة (وقوله غيبة لولى الخ) أى انما يزوج الحاكم اذا كان الولى غائبا مسافة قصر والا فلا يزوج (وقوله وكذا الذهاب الخ) أى انما يجب على الشاهد الذهاب لاداء الشهادة اذا لم يكن فى مسافة قصر بان كانت المسافة دونها والا فلا يلزمه فالذهاب مبتدأ وقوله ليس بلازم خبره وفيها متعلق بالذهاب وضميره لمسافة القصر (وقوله ولمطلق السفر الترخص قد أتى) الجار والمجرور متعلق بالترخص والترخص مبتدأ وجملة قد أتى خبره أى انه قد ورد الترخص للسفر مطلقا أى سواء كان مسافة قصر أولا فى التنفل حال ركوبه على الدابة لرائم اسم فاعل من الروم أى لطالب ذلك (وقوله للتى قد سافرت معه) أى من الزوجات بقرعة كما هو الواجب واضافتها للقاسم أى صاحب القسم للزوجات لكونه هو الفاعل (وقوله سقوط فرض صلاته بتيمم) أى اذا كان فى محل يغلب فيه الفقد (وقوله وأقول الخ) أى انهم عدوا هذين من رخص السفر ولكن ليسا منها لوجودهما أيضا فى الحضر والظاهر انهم انما عدوهما منها لانهما يغلبان فيه

﴿ضابط ما تجب فيه الموالاة قولا وفعلا﴾

(قوله بفاتحة) أى فى فاتحة أى بين كلماتها فيضر السكوت الطويل بينها وكذا الكلام

وحرز أولاد من قد كان أسلم قبـ
ـل أخذه وآباه قبل كان فقد
ثم اشتراط رضا فى غزو أو سفر
وفرقة حرمت فى البيع حيث ورد
وأخرجوا صورا بالاتفاق على
ما قد حكاه العلائى وهو خير سند
كالام تأخذ ثلث الباقى بعد نصيـ
ـب الزوج ان لم يكن معها سواه أحد
وكامل الثلث مع جد وبالاب لا
جد لاخوة ميت فاحجبن تسد

﴿ضابط ما يعتبر فيه مسافة القصر
وما يختص من الرخص بالسفر
الطويل وما لا﴾

لمسافة القصر اعتبر فى تسعة
قصر وجمع ثم فطر الصائم
ووجوب حج ماشيا ولحاضرى
حرم وتغريب لزان جارم
مسح لخف فى الثلاثة غيبة
لولى من تبغى زواج الحاكم
وكذا الذهاب الى أداء شهادة
فيها على الشهاد ليس بلازم
ولمطلق السفر الترخص قد أتى
بتنفل حال الركوب لرائم
وسقوط جمعة أو قضاء للتى
قد سافرت معه بقرعة قاسم
قالوا وأكل الميت للمضطر ثـ
ـم سقوط فرض صلاته بتيمم
وأقول هذا ليس بالاسفار مخـ
ـصوصا كما هو بين للعالم

﴿ضابط ما تجب فيه الموالاة
قولا وفعلا﴾

أوجب موالاة بفاتحة وخطـ

الاجنبي ولو آية أو ذكرا أما تأمينه لتأمين الامام وسجوده معه للتلاوة وفتحه عليه فلا يقطعها والسكوت الطويل يقطعها وان لم ينو به القطع أما اليسير فلا يؤثر وكذا نية القطع بلا سكوت فان اقترن بالسكوت اليسير نية القطع بطلت على الاصح وقيل لا تبطل (وقوله وخطبته) أي فاذا تخلل بين أركانها سكوت أو كلام طويل وجب الاستئناف وكذا بين كلمات الاذان والتشهد والاقامة أي اقامة الصلاة فيضر الكلام الكثير والسكوت الطويل على الصحيح (وقوله ورد السلام) بحذف العاطف أي وفي رد السلام فلا بد من الموالاة بينه وبين ابتدائه (وقوله وجمع تقديم) أي فتشترط الموالاة فيه بين الصلاتين والا لم تصح الثانية (وقوله والاستثناء) أي فيشترط اتصاله بالمستثنى الذي قبله لفظا فيضر الكلام الاجنبي اليسير في الاصح ولا تضر سكتة التنفس والعي فاذا طالت عن ذلك ضرت وكذا الاقرار حالة كونه بجملة اذ هو الذي يتأتى فيه الموالاة أما نحو نعم فلا (وقوله بين الخطبتين) أي خطبتي الجمعة فالصحيح وجوب الموالاة بينهما وبين صلاة الجمعة فاذا طال الفصل لم تصح الجمعة بلا اعادة الخطبتين (وقوله وصلاة ذي عذر) أي كسلس البول والمستحاضة فتجب الموالاة عليهما بين الطهر والصلاة (وقوله سنة) بحذف العاطف أي وتجب أيضا في أيام السنة التي يغرب فيها الزاني فان تقطعت استؤنفت وكذلك أيمان اللعان (وقوله وصيغة في عقد غير وصية) أي فكل صيغة عقد كبيع أو اجارة أو رهن أو شركة يشترط فيها الموالاة بين الايجاب والقبول أي اذا كان المتعاقدان حاضرين أما اذا صححنا البيع بالكتابة أو المراسلة وكذا النكاح فالتواصل هنا منتف لكن بشرط أن يقبل المكتوب اليه عند بلوغ الخبر على الفور ثم محل ذلك في غير عقد الوصية والا فلا يشترط فيها الموالاة بين الايجاب والقبول (وقوله وكذاك تفويض الطلاق لها) أي لزوجته ان قلنا بالجديد انه تمليك وهو الصحيح فيشترط في تطليقها نفسها ما يشترط بين الايجاب والقبول لان التمليك يقتضي الجواب فورا فان تراخت ثم طلقت نفسها لم يقع وهو معنى قول النظم لا مجال لفرقة (وقوله كشيئة منها الخ) أي كما اذا علق طلاقها على مشيئتها فاذا لم تقل شئت حالا لم يقع بلا خلاف والجواب في النظم معمول مقدم لاثبت وضمير يعلقه للطلاق وعليها للمشيئة (وقوله وجواب مرتد الخ) أي انه متى طلبنا منه التوبة ولم يبادر بها فورا فانه يقتل والقتلة بالفتح واحدة القتل (وقوله والصوم للشهرين) أي الواجبين في كفارة الظهار الخ يجب فيهما الموالاة فلو أفطر فيهما يوما ضر والوطئة أي التي في نهار رمضان (وقوله ليس بقاطع) أي قطعا فقوله على الصحيح راجع للنفاس فقط (وقوله وما طرا) بقلب الهمزة ألفا وأصله طرأ مهموزا أي حصل من جنة بكسر الجيم أي جنون وقد اختلف فيه أيضا فقيل لا يقطع قطعا كالحيض وقيل فيه الخلاف كالنفاس (وقوله بخلاف فطر كان في مرض) أي لا لأجل مرض فانه يقطع التتابع على الجديد وكذا الحامل والمرضع واختار المزني القديم (وقوله وفي عيد وتشريق) أي أيام تشريق فالاصح ان الفطر فيها يقطع التتابع لتقصيره بالشروع قبلها

﴿ضابط ما يكون فيه الخيار على الفور قطعا وعلى الاصح
وما يكون فيه على التراخي قطعا وعلى الاصح﴾

(قوله فور) أي ذو فور وهكذا الكلام في هذا الضابط ملاحظ فيه مضاف مقدر في كثير لا يخفى عليك اذ كنت ذا فطنة (وقوله يقطع) أي على القطع بلا خلاف (وقوله لعيب بالمبيع يرى بالبناء للمجهول) أي يعلم فمتى أمسكه البائع بعد الاطلاع على العيب سقط خياره ان كان بلا عذر (وقوله وخلف شرط) أي وخيار خلف الشرط كان شرط المشتري على البائع

...ـة التشهد والاذان اقامة
رد السلام وجمع تقديم والاسـ
ـتثناء والاقرار كان بجملة
وكذاك بين الخطبتين وجمعة
وصلاة ذي عذر بإثر طهارة
سنة لتغريب وأيمان اللعا
ن وصيغة في عقد غير وصية
وكذاك تفويض الطلاق لها فان
تتراخ فيه لا مجال لفرقة
كمشيئة منها يعلقه عليـ
ـها فالجواب بشئت فورا أثبت
وجواب مرتد بتوبته متى
طلبت فان يتراخ باء بقتلة
والصوم للشهرين في كفارة
لظهار او قتل كذا الوطئة
والحيض ليس بقاطع وكذا النفا
س على الصحيح وما طرا من جنة
بخلاف فطر كان في مرض وفي
عيد وتشريق فكن ذا فطنة

﴿ضابط ما يكون فيه الخيار على
الفور قطعا وعلى الاصح وما يكون
فيه على التراخي قطعا وعلى
الاصح﴾

ان الخيار على أنواع اربعة
فور بقطع لعيب بالمبيع يرى
وخلف شرط كتضمين ورهن

رهنا أو ضمينا ثم امتنع البائع من اقباض الرهن أو الضامن من الكفالة وكذا لو وجد بالمرهون
عيبا بعد قبضه فان للمشتري الخيار فورا (وقوله او المبيع الخ) بدرج همزة أو وذلك اذا باع
بشرط العتق وامتنع المشتري منه وقلنا العتق حق البائع فله خيار الفسخ فورا (وقوله
وان يكن مال الخ) أي واذا كان مال المشتري فوق مسافة القصر فللبائع الخيار وهو على
الفور (وقوله وان بغير رضاها الخ) أي واذا زوجت المرأة بغير كفء من غير رضاها
وقلنا بصحة النكاح فلها الخيار على الفور (وقوله وفورا ايضا الخ) أي وذو فور على
الاصح (وقوله حيث تلق الركب) أي وهو حيث تلق البائع أو المشتري الركب اذا
باع المتلق وقدموا البلد فتبين لهم كذبه فيما أخبر به من الكساد والرخص أو باعهم هو
شيأ وتبين انه أعلى فالاصح انه على الفور (وقوله أو في مبيع صاحب الغررا) لفظ صاحب
بصيغة الماضي أي كان معه غرر فالصحيح انه على الفور والغرر بغين معجمة فراءين ان يغر
غيره (وقوله أو في الرجوع على عين المبيع) أي في خيار الرجوع الخ وهو ان يرجع البائع
الى عين متاعه عند فلس المشتري فالاصح انه على الفور وقيل يمتد ثلاثة أيام (وقوله
أو ما صرها) بصاد مهملة فراء فاعل بفعل يفسره ظهر أي وخيار ما ظهر صرها أي المصراة
فالاصح على الفور وقيل الى ثلاثة أيام (وقوله وشفعة) أي الاخذ بها اذ الشفيع مخير
بين الاخذ والترك فالاصح انه على الفور وقيل الى ثلاثة وقيل مدة تسع التأمل للمصلحة
وقيل الى ان يصرح بالاسقاط (وقوله وبعيب في النكاح) أي من العيوب الخمسة كالجنون
والجذام والبرص والعنة فالصحيح انه على الفور وقيل الى ثلاثة وقيل الى ان يوجد تصريح
بالرضا وسواء في ذلك الزوج والزوجة وكذا الفسخ بالعنة بعد ثبوتها عند انقضاء المدة
والجب اذا بقي قدر يشك فيه هل يمكن الجماع به أم لا والمرض المزمن فيه وجهان أيضا (وقوله
كذا التي تحت عبد) أي الامة المزوجة بعبد اذا عتقت تحته فلها الخيار فورا على الراجح
وقيل الى ثلاثة أو تمكن من الوطء طائعة (وقوله وفسخ اعساره بالمهر) أي اعسار الزوج
به حيث قيل تفسخ به والجمهور انها ان رضيت بالمقام معه ثم أرادت الفسخ فليس لها الان
الضرر لم يتجدد ووجه تجويز الفسخ انه بالدخول استقر ما لم يكن مستقرا فالاعسار به يجدد
خيارا هذا والاصح في المسئلة انها لا تفسخ بذلك الا قبل الدخول (وقوله وارثه لخيار الشرط
الخ) أي انه اذا ورث خيار الشرط ولم يبلغه الخبر الا بعد ثلاثة أيام فالاصح انه على الفور وقيل
يمتد كما كان عند المورث لو بقي وقيل ما دام في المجلس الذي بلغه فيه الخبر وقول الناظم ولم يعلم
له خبرا أي لم يبلغه خبر موت مورثه الخ (وقوله وبالتراخي الخ) هذا هو القسم الثالث أي
ويثبت الخيار مصحوبا بالتراخي قطعا بلا خلاف وذلك معتبر في خيار المجلس والشرط ويثبت
للوارث أيضا اذا انتقل اليه قبل مضي الثلاث (وقوله ومبهم الخ) بكسر الهاء من مبهم اسم
فاعل أي وخيار من أبهم الطلاق بين زوجاته أو العتق بين امائه فهو على التراخي قطعا لكن
يوقف عنهن الى ان يعين في واحدة منهن (وقوله وعند اباق) أي وخيار المشتري عند اباق
العبد قبل قبضه فهو على التراخي (وقوله ومن على زائد) أي وخيار من يكن قد أسلم على
أكثر من أربع نسوة فهو على التراخي لكن لا يعول حتى تطول المدة بل يطالب بالتعيين حتى
اذا امتنع حبس واذا أصر عزر (وقوله وزوجة مول) بضم الميم وسكون الواو أي من آلى من
زوجته وهي لا تطيق الصبر على عدم النكاح هذه المدة فلها الخيار بين المطالبة بالفيئة
والطلاق وصبرا بكسر الباء في النظم لغة في الساكن فهو على التراخي ولا يسقط حقها بالتأخير
ما لم تنقض مدة اليمين (وقوله وشطر مهر الخ) أي وخيار أحد الزوجين اذا انشطر الصداق

أو الـ
مبيع عبدا بشرط العتق فيه جرى
وان يكن مال من يشري زيد على
مسافة القصر اذ فسخ له أثرا
وان بغير رضاها زوجت بسوى
كفء وقلنا يكون العقد معتبرا
وفورا ايضا على ما صح حيث تلق
ق الركب أو في مبيع صاحب الغررا
أو في الرجوع على عين المبيع لدى
افلاس مشتر او ما صر ها ظهرا
وشفعة وبعيب في النكاح كذا
ـه لزوجة او زوج به حضرا
كذا التي تحت عبد ان تكن عتقت
وفسخ اعساره بالمهر حيث طرا
وارثه لخيار الشرط ان بعد
مضي ثلاث ولم يعلم له خبرا
وبالتراخي بلا خلف وذلك في
خيار مجلس او شرط قد اعتبرا
ومبهم الطلاق بين نسوة او
عتق وعند اباق للعبيد جرى
ومن على زائد عن أربع سلمـ
ـنا وزوجة مول لم تطق صبرا
وشطر مهر اذا قبل الدخول طلا
ق كان اذ زاد أو نقص اليه عرا

بالطلاق قبل الدخول وكان زائدا زيادة متصلة أو ناقصا فيثبت الخيار فى الرجوع الى نصفه أو نصف قيمته وهو على التراخى وقول النظم عرا بعين فراء مهملتين بمعنى طرأ وحصل وضميره للنقص (وقوله وحق تعزيرا وقذف) أى فان من ثبت له ذلك على الغير مخير فيه بين العفو والاستيفاء على التراخى قطعا وكذا المجنى عليه فى طرف وولى الدم فهو مخير فيه بذلك على التراخى بله تأخيره الى ان يشاء (وقوله وقنة الخ) بكسر القاف وتشديد النون أى أمة تحت عبد حال كون كل منهما كافرا وأسلمت وتخلف الزوج عنها ثم عتقت قبل انقضاء العدة فلها الخيار فى الفسخ دون الاجازة لانها صائرة الى بينونة اذا لم يسلم حتى مضت العدة وهذا الخيار لها على التراخى حتى لو ارادت تأخيره الى ان يتبين حال الزوج كان لها ذلك وكذا يعتبر هذا فى العكس بان أسلم الزوج أولا وتخلفت هى ثم عتقت فلها الخيار وان كانت كافرة على الصحيح وتظهر فائدة الفسخ فى هاتين المسئلتين فى انها تعتد عدة حرة أو أمة (وقوله وفسخ بالتحالف) بالحاء المهملة أى اذا تحالف المتبايعان وقلنا بالاصح ان العقد لا ينفسخ بذلك فانه لا يتوقف على فسخ الحاكم فلكل منهما ان يفسخ وهو على التراخى كما اقتضاه كلام العلائى (وقوله ومستأجر الخ) أى وخيار مستأجر فى تعيب ما أجر بالبناء للمجهول أى العين المستأجرة اذ يثبت للمستأجر خيار الفسخ فان بادر المؤجر الى الاصلاح وكان قابلا له سقط خيار المستأجر ونص صاحب العدة انه على التراخى (وقوله وعند اعسار زوج بالمؤنة) أى فيكون للزوجة الخيار بين الفسخ والرضا بالمقام معه وهو على التراخى فلها تأخيره الى نصف النهار أو آخره بل الى نصف الليل عند الغزالى وهو الراجح (وقوله ان مسلم فيه بعدم) أى انقطع المسلم فيه والحال ان حلوله سرى أى حصل قال الرافعى انه على التراخى قطعا وحكى صاحب التتمة فيه وجهين (وقوله ان يك غائبا) بدرج همزة ان أى اذا كان غائبا عن مجلس العقد فالاصح انه يمتد خياره الى ان يفارق مجلس الخبر وان كان حاضرا فى مجلس العقد فله الخيار أيضا لكونه الى انقضاء ذلك المجلس ﴿ فائدة ﴾ الرضا بالاعسار بالنفقة لا يمنع الفسخ به بعد لانه يتجدد كل وقت وكذا الرضا بالعيب فى المستأجر وبابقاء السلم اذا انقطع فى محله وقلنا بالاصح انه لا ينفسخ فلو رضى ثم بدا له الفسخ كان له ذلك كزوجة المولى وحكى الامام وجهين فيما لو أسقط حق الفسخ وأصحهما انه لا يسقط

﴿ضابط ما يكون من العقود حالا ليس الا وما يكون مؤجلا ليس الا وما يجوز فيه التأجيل والحلول وما يصح من المؤجل بأجل مجهول وما لا يصح بأجل مطلقا وما يشترط فيه التقابض فى المجلس وما لا وما يصح فيه تأجيل الحال﴾

(قوله كالرأس فى سلم) أى فاذا ضربا أجلا فى عقد السلم لتسليم رأس ماله بطل العقد وكذا فى الصرف وبيع الدين بالدين والطعام بالطعام وقول النظم بلا خلاف لقولهم أى ان ذلك ليس فيه خلاف فى كلامهم (وقوله والثان الخ) منه يفهم ان قوله فباطلة خبر لمحذوف أى فاحداها باطلة الخ (وقوله ما سواه) أى ما سوى التأجيل لا تصح بل لابد فيها منه وهو الكتابة والاجارة قطعا (وقوله ما بكل) أى من الحلول والتأجيل (وقوله فى بيع أعيان) أى كالعقار والعروض ونحوها (وقوله وفى السلم) أى عقد السلم نفسه (وقوله ما بمجهول الخ) أى ما يصح بأجل مجهول ولا يصح بأجل معلوم وهو الشركة والقراض والقرض والنكاح (وقوله ما بمجهول يصح الخ) أى ما يصح بالاجل المجهول والمعلوم وهو العارية والوديعة وقول النظم لشبههم متعلق بايداع وهو واحد الاشباه والكاف فى قوله كعارية استقصائية (وقوله ايداع) بحذف العاطف (وقوله فتأمل الخ) أى ان العلائى ذكر التقسيم بهذه الكيفية لكن لا يخفى

ان

وحق تعزير او قذف كذلك من
يجنى عليه بما فيه القصاص جرى
وقنة تحت عبد كافرين فاسـ
ـلمت وفى عدة حرت كذا اعتبرا
فى العكس أيضا وفسخ بالتحالف فى
بيع ومستأجر فى عيب ما أجرا
وعند اعسار زوج بالمؤنة اذ
للزوجة الفسخ صحا كان أو ظهرا
وبالتراخى على ما صح فى سلم
ان مسلم فيه بعدم والحلول سرى
ووارث لخيار المجلس ان يك غا
ئبا وان كان أيضا فيه قد حضرا
فاحفظ تكن عالما وافهم تحز غطا
تغير علمك ما فى الصدر قد سطرا

﴿ضابط ما يكون من العقود حالا ليس الا وما يكون مؤجلا ليس الا وما يجوز فيه التأجيل والحلول وما يصح من المؤجل بأجل مجهول وما لا يصح بأجل مطلقا وما يشترط فيه التقابض فى المجلس وما لا وما يصح فيه تأجيل الحال﴾

ان العقود مع التأجيل قد قسمت
سبعا فباطلة كالرأس فى سلم
والصرف ثم طعام بالطعام كذا
دين بدين بلا خلف بقولهم
والثان ما سواه لا تصح وذا
كتابة واجارات بقطعهم
وثالث ما بكل صح عندهم
وذاك فى بيع أعيان وفى السلم
ورابع ما بمجهول يصح ولم
يصح بمعلوم كرهنهم
كذا كفالة أبدان وشركة ا
لقراض والقرض أيضا مع نكاحهم
وخامس ما بمجهول يصح ومعـ
ـلوم كعارية ايداع شبههم
وسادس أجل خص الرجال وذا
فى ضربة فتأمل فيه وافهم

أن هذه الصورة ليست من المقسم اذ هو لاصل العقود لا للآجال (وقوله وسابع مثله) أى أنه اذا كان بأجل معلوم أفسد العقد واذا كان بمجهول كان العقد صحيحا ولكن يفسد الشرط ويسقط الاجل وذلك فى العمرى والرقبى فلو قال أعمرتك أو أرقبتك هذا سنة بطل العقد أما اذا قال أعمرتك أو أرقبتك عمرك أو ماعشت فالعقد صحيح وتكون بعده لورثته أى المعمر بالبناء للمجهول حتى لو قال فاذا مت عادلى بطل الشرط وتكون ميراثا للمعمر بالبناء للمجهول فهذا مما عدلوا به عن الاصل من أن العقود الفاسدة اذا دخلت فى العقود أبطلتها (وقوله والتقابض الخ) شروع فيما يشترط فيه مع الحلول التقابض وما لا (وقوله هذا) أى افهم هذا ثم قال وتأجيل ما قد حل الخ أى لا يصح تأجيل الحال ولا يصير بذلك مؤجلا بل هو باق على تأجيله الا فى ثلاث صور وردت فى كلامهم وهى ما اذا كان له دين على انسان فأوصى بتأجيله عليه مدة معلومة كشهر أو سنة فانه يلزم الوارث ذلك وليس له مطالبته قبلها واذا نذر فقال ان شفى الله مريضى أو شفانى من السقم أو المرض فلله على ان لا آخذ دينى من فلان شهرا مثلا وحصل ذلك فانه يلزمه ولا يكون له مطالبته قبل ذلك فقول النظم شهرا أى مثلا راجع لكلا الصورتين وفيما اذا ضمن الدين الحال مؤجلا الى مدة فانه ليس له مطالبة الضامن قبل ذلك وان كان له مطالبة من عليه الدين فالاستثناء فى الحقيقة انما هو فى الصورتين الاوليين فقط كما هو ظاهر

﴿ضابط ما يفسد العقود من الشروط وما لا يفسدها وما يجرى كذلك فى النكاح أيضا﴾

(قوله ان كان اقتضاه العقد) أى ان كان من مقتضيات العقد (وقوله كعند عيبه يرد) أى كان باعه شيأ وشرط أنه اذا ظهر به عيب يرد به ومثله شرط الاقباض والانتفاع به مع انه لا ثمرة للتعرض له (وقوله أولا) أى أو لم يكن من مقتضيات العقد ولكن كان من مصلحته سواء كان من مصلحة البائع كما أشير اليه بقوله أو كفالته أى كفالة المبيع أو المشترى للرد بعيب أو نحوه ومثله شرط الرهن والاشهاد أو من مصلحة المشترى كما أشير اليه بقوله نحو ضمان أى ضمان الدرك ومثله اشتراط كون العبد كاتبا أو حاسبا أو نحو ذلك وكذلك اذا كانت المصلحة لكل من البائع والشارى كما شمله اطلاق النظم كشرط الخيار لهما (وقوله فان تكن قد انتفت) أى المصلحة أى لم يوجد فيه مصلحة العقد (وقوله فابطلا) أى ابطل العقد سواء تعلق بذلك غرض لاحدهما كشرط ان لا يقبضه أو ان لا يتصرف فيه أو لم يتعلق به غرض كشرط أن لا يأكل الا الهريسة أو لا يركب الا الخيل أو شرط أن يصلى الفرائض فى أوقاتها أو النوافل فقد قال الرافعى انه يفسد العقد لانه أوجب ما ليس بواجب (وقوله الا اذا ما شرط العتق) استثناء من البطلان اذا انتفت المصلحة فاذا شرط العتق فى العبد المبيع فالاصح صحة العقد والشرط جميعا لحديث بريرة كذا فى العلائى (وقوله كذا النكاح) أى هذا فى عقود غير النكاح وكذا يقال فى النكاح أيضا فالكلام فيه قريب من هذا فاما شرط ما لا يتعلق به غرض رأسا فهو لغو محض اذا لم يخالف مقتضى النكاح كما اذا اشترط أن ينفق عليها أو يقسم لها فلا يؤثر كذلك ولا تركه وقول النظم اجعلنه بنون التوكيد الخفيفة الساكنة (وقوله وبالمقصود الخ) أى ان ما يخالف مقتضى النكاح ضربان غير مخل أصلا بالمقصود الاصلى منه فالعقد صحيح والشرط باطل سواء كان لها كشرط أن لا يتزوج عليها أو لا يطلقها أو له كشرط أن لا يقسم لها وهو معنى قول النظم ان يشترط لقسمها أن ينبذا أى أن يترك قسمها ومثله اشتراط أن لا ينفق عليها واذا افسد الشرط فسد الصداق ايضا على الاصح ووجب مهر المثل والضرب الثانى ما يخل بمقصود النكاح كما اذا شرط أن لا يطأها

وسابع مثله فالعقد فيه مجهول صحيح وبانى أصل شرطهم
وذا لعمرى ورقبى والتقابض من قبل التفرق مشروط لصرفهم
كذا لبيع طعام بالطعام وفى ما كان من قبض رأس المال فى سلم
وليس ذلك بالاجماع مشترطا لبيع ما كان من عرض بنقدهم
هذا وتأجيل ما قد حل ليس يجوز فقط الا ثلاث فى كلامهم
ان كان أوصى بتأجيل وان نذر التأجيل شهرا اذا ما صح من سقم
أو ظل يضمن مع تأجيله لكذا فاحفظه تغد كنجم لاح فى ظلم

﴿ضابط ما يفسد العقود من الشروط وما لا يفسدها وما يجرى كذلك فى النكاح أيضا﴾

الشرط ان كان اقتضاه العقد صح كعند عيبه يرد
أولا ولكن كان من مصلحته نحو ضمان درك او كفالته
فان تكن قد انتفت فابطلا كشرط ان لا يقتضيه مثلا
الا اذا ما شرط العتق فلا يبطل لا الشرط فيما نقلا
كذا النكاح واشتراطه لما ليس يخالف اجعلنه عدما
فان يخالفه وبالمقصود لا يخل فالشرط فقط قد بطلا
كشرطها ان لا يطلق كذا ان يشترط لقسمها ان ينبذا
فان أخل نحو ان يطلقا فابطل النكاح فيه مطلقا
كذا اذا أقته كالمتعة وشرطه وطأ لها بعدة

مطلقا أو الا مرة واحدة أو ان يطلقها حالا أو بعد يوم أو شهر كما يحصل في التحليل وهو معنى الاطلاق في كلام الناظم كذا اذا أقته أي يبطل العقد أيضا من أصله اذا أقته أي جعل له وقتا معلوما كنكاح المتعة ومثله شرط انه لا يطأها الا مرة أو الا نهارا ان كان المشترط الزوجة وان كان الزوج صح على الاصح لان الوطء حق له (وقوله ثم المؤثر الخ) اشارة الى قاعدة أخرى تتعلق باشتراط الشروط في العقود وهي انه انما يبطل الشرط العقود اذا كان مقارنا لصيغها أما اذا تقدم الاتفاق عليه أو تأخر ووقع العقد خاليا عنه فانه لا أثر له غالبا نعم استثنى من ذلك مسائل كبيع التلجئة كأن يخاف من ظالم بأخذ متاعه فيبيعه من غيره ويتفق معه على أن يرده عليه فالاصح الصحة وكمهر السر والعلانية وغير ذلك ولا يخفى أن محله في هذين اذا لم يكن في نفس العقد أما فيه فيبطل فلا استثناء حينئذ

﴿ضابط ما تعتبر العادة فيه بمرة وما لا تعتبر فيه الا بأكثر﴾

(قوله والاعتداد بها) هو مبتدأ (وقوله من مرة) متعلق بحصلا وجملة حصل الخبر أي يصير الاعتداد بها والتعويل عليها بمرة واحدة في الحيض كما قال شيخ الاسلام في منهجه في بابه وتثبت العادة ان لم تختلف بمرة (وقوله ثم اباق للرقيق) أي حيث كان من العيوب التي يرد بها في البيع قال القاضي حسين تكفي المرة الواحدة منه في يد البائع وان لم يأبق في يد المشتري وقيده بعضهم بأن يكون من بالغ وكذا الزنا لان تهمته لا تزول وان تاب ولذا لا يحد قاذفه فلا بد أن يكون من بالغ وعند البالغ فقول الناظم حصلا بالف التثنية العائدة الى الاباق والزنا (وقوله وسرقة ان لدى من يشتري حصلت) أي كما حصلت عند البائع فان لم تحصل عند المشتري فلا يرد بها (وقوله كبول على فرش) ولا يكون عيبا الا من مراهق حصل منه عند المشتري فيكفي فيه مرة وقيل بلى أي لا يكفي المرة بل لا بد من اعتبار الاعتياد فيه ورجحه بعضهم (وقوله وعادة الصوم يوم الشك) أي حيث قالوا ان وافق عادة له كصوم يوم الاثنين والخميس لم يحرم والا حرم فاختلفوا في ثبوت تلك العادة فقيل بمرة وقيل بقدر يعد في العرف تكرارا قاله في الخادم وقول الناظم حيث جلا أي ظهر وضميره للعرف (وقوله وعادة الطهر في تجديده) أي لمن تيقن طهرا وحدثا وشك في الاسبق منهما وكان قبلهما متطهرا فانه يأخذ بالضد ان اعتاد التجديد وبالمثل ان لم يعتده قال السبكي في شرح المنهاج يكتفي فيه بمرة (وقوله وكذا الاهدا القاضي) أي حيث قالوا اذا كان له عادة قبل الولاية بالاهداء من هذا الشخص جاز له القبول والا فلا قال السبكي أيضا يثبت بمرة (وقوله واشرط تكررها) أي العادة أي فلا يكتفي فيها بمرة في قائف وهو من يعرف الشبه ويلحق الاولاد بآبائهم قال السيوطي لا خلاف في اشتراط التكرار فيه وهل يكتفي بمرتين أو لا بد من الثلاث رجح الشيخ أبو حامد وأصحابه اعتبار الثلاث وقال امام الحرمين لا بد من تكرار يغلب على الظن أنه عارف به وهو معنى قول الناظم قدرا يمنع الخللا فهو حال من أكثر أي حال كون ذلك الاكثر قدرا الخ (وقوله والمستحاضة) هي الناسية لعادتها في الحيض قدرا ووقتا وأحكامها مفصلة في محلها فاذا ذكرت عادتها ردت اليها واذا رأت يوما دما ويوما نقاء واستمرت لها أدوارا وهكذا ثم أطبق الدم على لون واحد فانه لا يلتقط لها قدر أيام الدم بلا خلاف فلا بد من أن يتكرر ذلك مرات وكذا النفاس فلو ولدت مرات ولم تر نفاسا أصلا ثم ولدت وأطبق الدم وجاوز الستين لم يصر عدم النفاس عادة بل هذه مبتدأة في النفاس (وقوله اختبار) أي واختبار أي امتحان رشد صبي قبل بلوغه بالمماكسة قالوا يختبر مرتين فصاعدا حتى يغلب على الظن رشده وهو معنى قول الناظم يمنع الزللا أي اختبارا يمنع الزلل في بيعه وشرائه (وقوله

ثم المؤثر من الشروط في
عقودها هو المقارن اعرف

﴿ضابط ما تعتبر العادة فيه بمرة
وما لا تعتبر فيه الا بأكثر﴾

بعادة قد أناطوا الحكم في صور
والاعتداد بها من مرة حصلا
في الحيض ثم اباق للرقيق زنا
منه لدى بائع من بالغ حصلا
وسرقة ان لدى من يشتري حصلت
أيضا كبول على فرش وقيل بلى
وعادة الصوم يوم الشك قيل بمر
ة وقيل بعرف الناس حيث جلا
وعادة الطهر في تجديده وكذا ال
اهدا القاضي على ما حرر الفضلا
واشرط تكررها في قائف بثلا
ث أو بأكثر قدرا يمنع الخللا
والمستحاضة ان كانت ترى دمها
يوما ويوما نقاء والدور قد وصلا
ثم انتهى الدم لونا واحدا وكذا اخ
تبار رشد صبي يمنع الزللا

وحيض خنثى وامناء الخ) أى فانه يستدل بحيضه وامنائه على الانوثة والذكورة بشرط التكرار فيقوى الظن ويمنع كونه اتفاقيا قال الاسنوى جزم فى التهذيب بانه لا يكفى مرتان بل لا بد أن تصير عادة كما قيل فى كلب الصيد أى لا بد من تكرار يغلب فيه على الظن انه قد أحسن الصيد وصار عادة له ولا يكفى مرة واحدة قطعا وفى المرتين والثلاث خلاف

﴿ضابط أحكام الخنثى وما يختص به﴾

(قوله ازدهت) أى حسنت (وقوله زهر الكواكب) بضم الزاى من اضافة الصفة للموصوف قال العراقى وحيث أطلق الاصحاب الخنثى فانما يريدون به المشكل الذى لم تقم قرينة تلحقه باحد الصنفين الذكور والاناث الا فى موضع واحد وهو قولهم اذا وجد أحد الزوجين الآخر خنثى فنى ثبوت الخيار قولان فان المراد به الاعم من المشكل والمتضح (وقوله فكالانثى) أى فحكمه حكم الانثى باشياء أى فى أشياء بينها بقوله وذا فى أذان والاقامة أى اقامة الصلاة (وقوله وعورة) أى فجميع بدنه عورة كالمرأة قال أبو الفتوح فان كشف بعض بدنه مما سوى عورة الرجل أمر بستره فان لم يفعل وصلى كذلك لم تلزمه الاعادة للشك (وقوله وجهر صلاة) أى الجهر فيما يجهر به فيها وكذا التصفيق فيها اذا نابه شئ (وقوله والجماعة) أى فلا يكون فى صف الرجال بل بين النساء والرجال وكذا لا يكون اماما لرجل ولا لخنثى كما ان المرأة كذلك ولا يرفع صوته بالتكبير ولا اذا كان محرما والمراد بالتلبية فى الاحرام ولا يسقط به فرض صلاة الجنازة على الاصح وقول المصنف جنازة أى فى الجنازة أو لاجلها (وقوله واذا ما فى الصلاة) أى صلاة الجنازة (وقوله مصل عليه) فاعل تقدم (وقوله قام) جواب الشرط أى ان المصلى على جنازته يقوم عند عجيزته كالمرأة (وقوله لما كان مغنما) أى فيما كان غنيمة أى لا يأخذ من سهم الغانمين ولا ما للتأليف أى ولا من سهم المؤلفة وكذلك يكون كهى فى رمل الحج واضطباعه وعدوه وكذا فى رمى الجمار (وقوله وبعده من البيت) أى وفى بعده فى الطواف عن البيت اذ يطوف متباعدا عن الرجال والنساء (وقوله ولبسه مخيطا) أى انه ان ألبس المخيط فى الحج وستر رأسه فلا دم عليه وأطلق الدم وأراد به مطلق الفدية تجوزا وذلك لاحتمال انه امرأة أما اذا ستر وجهه مع لبس المخيط فيلزمه الفدية كما اذا ستر وجهه ورأسه معا (وقوله وتوكيله الخ) أى وفى توكيله ان يزوج أيما بتشديد الياء أى امرأة خالية من الازواج والمصدر أعنى توكيله يصح ان يكون مضافا للفاعله أو مفعوله أى فلا يصح ان يوكل غيره فى نكاح ولا ان يكون وكيلا عن غيره قال النووى ينبغى أن يكون فى ذلك كالمرأة للشك فى أهليته ومثل النكاح الطلاق (وقوله ووقوف) أى وفى وقوف بعرفة فيكون كالنساء غير مختلط بالرجال وكذا التقديم للمزدلفة وفى العقيقة فيعق عنه عقيقة أنثى وفى الدية فيكون على النصف من دية الرجل (وقوله وفى العقل للدماء) أى الديات فلا يتحمل فيها وقول النظم وتقديم ازدلاف بزاى فدال مهملة أى التقديم للمزدلفة فهو كالنساء (وقوله عقيقة) على تقدير العاطف وفى نسخة كذا العقل للدماء (وقوله وحكم قضاء الخ) أى انه فى ولاية الاحكام وتولية القضاء وتحمل الشهادة كالنساء أيضا فلا يلى الاولين ولا تصح شهادته فيما لا تصح فيه شهادة النساء (وقوله ولا يحل منه الوطء الخ) أى اذا وطئ المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الاول التى حرمت هى عليه بهذا الوطء لاحتمال انه أنثى والزوج كما يطلق على الرجل يطلق على المرأة (وقوله ومثل ذكور) أى وحكمه حكم الذكور فى حرمة لباس الحرير وحلى الذهب والفضة (وقوله وان يلحق) بضم الياء وكسر الحاء المهملة أى يلحق به ولد فيقبل قوله فى استلحاقه احتياطا للنسب كما ذكره الاسنوى وقيل

وحيض خنثى وامناءه وكذا
فى كلب صيد الى ان يحسن العملا

﴿ضابط أحكام الخنثى وما
يختص به﴾

لقد خصصوا الخنثى باحكام ازدهت
كما ازدهى زهر الكواكب فى السما
تدور على طرح التشكك فيه واح
تياط فكالانثى بأشياء احكما
وذا فى أذان والاقامة عورة
وجهر صلاة ثم تصفيقها اعلما
وجمعة ايضا والجماعة الاقتدا
ورفع الصوت ان يكبر محرما
ولم يسقطوا فرض الصلاة جنازة
به واذا ما فى الصلاة تقدما
مصل عليه قام عند عجيزة
وليس له حظ لما كان مغنما
ولا ما للتأليف وفى رمل وفى اض
طباع وعدو ثم رمى اذا رمى
وبعد من البيت الحرام ولبسه
مخيطا فان يستر الرأس فلا دما
ويلزم ان يلبسه مع ستر وجهه
وتوكيل فى ان يزوج أيما
وقوف وتقديم ازدلاف عقيقة
وفى دية أيضا كذا العقل للدما
وحكم قضاء والشهادة ثم لا
يحل منه الوطء زوجا محرما
ومثل ذكور فى لباس حرير او
حلى وان يلحق فيا لقصة احكما

لا يقبل الا ببينة (وقوله ان أم الخ) أي ان صلى اماما بالنسوة فلا يتقدم عليهن بل يتقدم عليهن موقفا لاحتمال كونه رجلا فيؤدى وقوفه وسطهن الى مساواة الرجل للمرأة (وقوله وليس بفسخ الخ) بفسخ خبر عن قوله أن يطأ اذ هو بفتح الهمزة وان وما بعدها فى تأويل مصدر مبتدأ أي ليس وطئه فى زمن الخيار فسخا ولا اجازة للبيع فيما اذا باع واشترى جارية فوطئها (وقوله ثم ليس محرما) بكسر الراء اسم فاعل ورضاع فاعل به وبدا منه صفة رضاع أي لا يحرم الرضاع الحاصل منه كما يحرم الحاصل من المرأة أو الرجل لعدم تحقق ذكورته أو أنوثته (وقوله وفى دية حلمتيه) بسكون اللام للضرورة تثنية حلمة يعنى انه لو جنى على حلمتى ثدى فلا يلزم الجانى عليه ما يلزم فى حلمتى المرأة من الديات لاحتمال أن يكون ثديه زائدا وانه رجل وكذا لا حكومة فى اجفاف لبنه (وقوله لحرمة جرح الشك) علة مقدمة على معلولها (وقوله مؤثما) بكسر الثاء المثلثة أى موقعا فى الاثم يعنى أن ختانه على الاصح ليس بلازم بل هو حرام كما صرح به فى الاشباه وقيل يختن فى فرجيه معا وانما حرم ختنه على الاول لانه يحرم الجرح بالشك ولا يجوز الا مع التيقن (وقوله ولا نقض الخ) أى لا ينتقض الوضوء بلمسه امرأة أو بلمس امرأة له وانما ينتقض وضوءه هو بلمسه رجلا وامرأة معا وكذا لا ينتقض وضوءه بمس أحد فرجيه بل بمسهما ولا بخروج خارج من أحدهما بل منهما جميعا كما انه لا غسل الا بالانزال منهما (وقوله كذلك ايلاج) أى لا يجب الغسل بايلاج أحد فيه أو بالايلاج فيه أو الانزال منه لاحتمال زيادته نعم ان أولج هو وأولج فيه وجب عليه الغسل وليس لتى مس أى للمرأة التى مسها أى وطئها الخنثى مهر أى لا يجب لها بهذا الوطء مهر ولا عدة وقول المصنف واعتداد مبتدأ وهى بمعنى سقط خبره والمراد بالسقوط عدم اللزوم من أصله قال البغوى ومتى لم يجب الغسل على الخنثى المولج لا يبطل صومه ولا حجه (وقوله ولا حد فيه الخ) أى لا يجب على من أولج فيه ولا على المولج نعم ان أولج فيه رجل وأولج هو فى دبره فعلى الخنثى الجلد وكذا الرجل ان لم يكن محصنا فان كان محصنا فان حده بتقدير أنوثة الخنثى الرجم وبتقدير ذكورته الجلد والقاعدة ان التردد بين الجنسين من العقوبة يقتضى اسقاطهما بالكلية والانتقال الى التعزير اذ لا يمكن الجمع بينهما وليس أحدهما بالاولى من الآخر وحينئذ فيجب على الرجل التعزير وهذه من غرائب المسائل التى يعايا بها فيقال شخص أتى ما يوجب الحد فان كان محصنا عزر وان كان غير محصن جلد وغرب كذا قال فى الاشباه فقول المصنف فاجلد له أى للخنثى ان لم يكن محصنا (وقوله أوله ارجما) أى ان كان محصنا وهذا فى حقه هو اذا أولج فى ذكر وأولج ذلك الذكر فى دبره فاما حكم هذا الذكر الذى لاط به الخنثى مع ذلك فاذا كان محصنا الى آخر ما أوضحناه (وقوله وان حاض) أى الخنثى فلا يحرم عليه محرمات الحيض لجواز كونه رجلا والخارج دم فساد فلا يجب عليه غسل لانقطاعه ولا يمنع من مس المصحف ولا قراءة القرآن كما لا يترك الصلاة لذلك الدم فان أمنى معه وجب قال أبو الفتوح لا يجب الغسل بخروج الدم ولو من الفرجين وان استمر يوما وليلة بخلاف المنى من الفرجين فانه لا يكون فاسدا فيجب عليه الغسل ويترتب عليه أحكامه اه (وقوله ولكن بهذا الحيض الخ) أى انه بخروج هذا الدم أى دم الحيض يتبين أنوثته وبلوغه ولكن بشرط أن يتكرر خروجه ليتأكد الظن به ولا يتوهم كونه اتفاقيا كما جزم به الشيخان وقول النظم فى الاصح أى القول الاصح الذى نما أى ارتفع بترجيحه وقال الاسنوى عن الماوردى ان عدم الحيض فى وقته علامة على الذكورة يستدل بها عند التساوى فى البول وهى مسئلة حسنة (وقوله وفى نظر الخ) أى انه يحرم عليه النظر والخلوة للنساء وبهن كما يحرم على الرجال

ويكون

وان أم يوما بالنسا كان دائما
عليهن لا فى وسطهن مقدما
وليس بفسخ أو اجازة ان يطأ
زمان خيار ثم ليس محرما
رضاع بدا منه وفى دية حلـ
ـمتيه كالانثى لا تكن قط ملزما
وممابه يختص ان ختانه
لحرمة جرح الشك ظل مؤثما
ولا نقض فى لمس له ثم مس فر
جه أو خروج ان يكن ليس منهما
كذلك ايلاج والانزال ليس لـ
ـتى مس مهر واعتداد لها هوى
ولا حد فيه أو عليه فان يلط
بواطئه فاجلد له أوله ارجما
وصاحبه هذا اذا كان محصنا
فعزر والا فاجلدنه تهكما
وان حاض من فرج فليس محرما
عليه الذى بالحيض قد كان حرما
لكن بهذا الحيض بانت انوثة
له بلوغ فى الاصح الذى نما
وفى نظر أو خلوة للنساء كالر
جال ومعهم كالنساء تحتما

ويكون هو مع الرجال في حكم النساء فيحرم عليهم النظر اليه والخلوة به (وقوله وغسله) بتشديد السين بصيغة الماضي وضميره للخنثى أي انه ان وجد محرم له ذكورا أو اناثا غسله والا غسله ذكر أو أنثى غريب كما يفعل بالمرأة أو الرجل وهذا هو الاصح للضرورة وقيل ييمم وعلى الاول فيغسل من فوق ثوب (وقوله وفي خمسة الاثواب الخ) أي انه يكفن اذا مات في خمسة أثواب كالنساء واذا كان معه اناث في صلاة الجنازة قدم هو للصلاة عليه وكذا اذا اجتمع في الدفن مع اناث فيقدم فقول النظم وفي صلاة متعلق بقدم المبني للمجهول (وقوله ويكشف منه الرأس الخ) قال البغوي اذا مات محرما لا يخمر رأسه ولا وجهه احتياطا قال النووي ان أراد وجوب ذلك فهو مشكل و ينبغي انه يكفي كشف أحدهما (وقوله وليس له حظ الخ) أي انه لو وقف على بنيه أو بناته فلا يدخل في ذلك الوقف وأما ان قال وقفت على بنيّ و بناتي أي معا فيدخل وكذا ان قال على أولادي فقول النظم نعم ان كان الخ أي يدخل ان كان وقفا عليهما معا (وقوله وان يجب ذكور الخ) أي اذا وجب في الذبح الذكور بنذر أو غيره أجزأ الخنثى على الصحيح وقيل لا لقبح صورته وانه يعد ناقصا (وقوله وما سلم الخ) أي لا يصح فيه السلم لندرته ولا قبضه عن السلم في جارية أو عبد لاحتمال كونه عكس ما أسلم فيه (وقوله ولم يكف في استنجائه بالحجر) أي فلو استنجى به ولو في كل من فرجيه لا يكفي بل لابد من الماء ﴿فائدة﴾ رفع الي سؤال عن خنثى ظهرت له علامات النساء في عنفوان شبابه من الحيض ونهود الثدي وامكان الوطء وتزوج برجل وأتى منه بأولاد ثم لما بلغ من العمر عشرين سنة كاملة انقطع حيضه ولم تبق له شهوة كشهوة النساء للرجال وغلبت عليه شهوة الرجولية فخالع نفسه من زوجه وتزوج امرأة ووصل اليها وأمنى كمني الرجال وأحبلها ولكن كلما حبلت منه سقط حملها علقة بعد شهرين أو ثلاثة ولم يزل يبول من ذكره دون فرجه واستمر حاله على هذا فهل يخرج من حكم الخنثى المشكل ويثبت له حكم الرجال أم لا وهل يصح نكاحه ووصوله الى امرأته والحالة هذه أم لا فكتبت عليه ما نصه ذكر فقهاؤنا أمارات بها يعرف اتضاح الخنثى الذي له آلتا ذكر وأنثى كالبول فاذا بال بذكر الرجال وحده فذكر أو بفرج النساء فامرأة أو بهما معا فالعبرة بالسابق وكالمني والحيض في وقت الامكان فاذا أمنى بالذكر فرجل أو بالفرج أو حاض فامرأة بشرط تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة وكالميل فاذا مال الى النساء فرجل أو الى الرجال فامرأة وكعدم الحيض في وقته فيكون علامة على الذكورة يستدل بها عند التساوي في البول وكالولادة حتى لو ألقى مضغة وقال القوابل انها مبدأ خلق آدمي حكم به وان شككنا دام الاشكال كما ذكر ذلك في شرح المهذب وكاحباله لغيره كما نقله الاسنوي عن العدة وكحبله هو ثم لم يذكروا في شيء من هذه الامارات انه يفيد القطع بانوثته الا في الحبل كما ذكر في المجموع وشرح الروض قال وتقدم على جميع العلامات المعارضة لها وذكر في الاشباه السيوطية نقلا عن الاسنوي أنه لو عارض احباله حبله قدم الحبل على الاحبال قال حتى لو وطئ كل من المشكلين صاحبه فاحبله حكمنا بانهما أنثيان ونفينا نسب كل منهما عن الآخر اه فالمسؤل عنه يحكم بانوثته ولا يعارضه احباله لغيره والقاء امرأته المضغة والعلقة لاحتمال ان ذلك الحمل من غيره وكونه من مظنون لا يعارض حبله المقطوع بكونه علامة على الانوثة كما لا يقدح في ذلك انقطاع بوله من آلة النساء وانحصاره في آلة الذكور بل غايته انه كانسداد الموضع الاصلي وانفتاح ثقبة أخرى يخرج منها الخارج وعقده على المرأة التي تزوجها فاسد والله أعلم

وغسله ان مات امرأة أو فتى
غريب اذا لم يلق اذ ذاك محرما
وفي خمسة الاثواب كفنه ثم في
صلاة على أنثى وفي اللحد قدما
ويكشف منه الرأس أو وجهه على الـ
ـأصح اذا ما كان قد مات محرما
وفي الذبح قدمه على امرأة أتت
لتذبح لكن سنة لا تحتما
وليس له حظ بوقف البنين والـ
ـبنات نعم ان كان وقفا عليهما
كذا ان على الاولاد كان وان يجب
ذكور من الانعام أجزأ دائما
وما سلم فيه يصح لندرة
ولم يكف في استنجائه الحجر اعلما

﴿ضابط أحكام المرتد وما يفترق فيه من الكافر الأصلي﴾

قد فارق المرتد من هو كافر أصلا أشياء كالشذا بتضوع
فؤاخذنا بأحكام لنا
وعلى ارتداد لا يقر ويردع
وبالاستتابة دون امهال نطا
لبه ويقتل ان يكن يمتنع
وكذا القضاء لفائت الصلوات في
كفر وبدو نكاحه ممتنع
اما استدامته فان في عدة
يسلم والا فهو قطعا يقطع
والذبح منه لا يحل ودمه
هدر لمسلم اقتفاه بصرع
والملك يوقف ان يمت في ردة
فزواله من بدئها يستتبع
والارث منه اذن كذلك ارثه
أو سبيه أو ان يفدى يمنع
وكتابة أو رهنا او بيعا له
أبطل كذا هبة له لا تنفع
والعتق والتدبير ثم وصية
أيضا اذا هو لم يتب لا تتبع

﴿ضابط أحكام الذمي الخاصة به وما استثنى من قولهم تجري على الذميين أحكام الإسلام﴾

وتجري على الذمي أحكامنا سوى
أمور نخذها ضمن عقد زها نظما
فليس لنا أمر له بعبادة
وان يفعلنها فهي باطلة حرما
وليس له في مسجد لا باذننا
دخول والا جاز لا ان يرد نوما
ولا الاكل بل للعلم أو لسماعه
قرانا او تعميرا له احتاجه يوما
ويمكث فيه بالجنابة لا بحيـ
ـضها ثم نذر صح مهما به هما
ولا حد ان يشرب لخمر ولم يكن
له مظهرا وامنعه من بيعه حتما
ويلزمه كفارة ليمينه
وقتل ظهار ثم حد الزنا رجما
وجلدا وان يسرق فقطعا وينكح الـ
ـدماء وان كانت علينا غدت حرما
وجاز له لبس الحرير وفضة
كذا ذهب وامنعه أن يلي احتكاما

﴿ضابط أحكام المرتد وما يفترق فيه من الكافر الأصلي﴾

(قوله قد فارق المرتد الخ) أي ان المرتد فارق الكافر الاصلي في أشياء نشرها بتون نشين معجمة فراء هو الرائحة الطيبة وبتضوع بضاد معجمة فواو مشددة أي يفوح وفيه استعارة مرشحة (وقوله فؤاخذ الخ) أي فهو مؤاخذ منا أيها المسلمون بأحكام لنا أي يلزم بأحكام المسلمين قطعا بخلاف الكافر الاصلي (وقوله وعلى ارتداد) متعلق بيقر بالبناء للمجهول أي انا لا نقره على ردته بل يردع عنها ويستتاب بلا امهال على الراجح فان لم يتب حالا والا قتل وهو معنى قول الناظم ويقتل ان يكن يمتنع أي يمتنع من الرجوع الى الاسلام (وقوله وكذا القضاء الخ) أي نطالبه أيضا بالقضاء لما فاته من الصلوات في زمان ردته (وقوله وبدو نكاحه ممتنع) أي انه ممتنع نكاحه ابتداء بان يتزوج حال ردته واما استدامة نكاحه لزوجته التي ارتد هو وهي على عصمته فموقوف فان عاد الى الاسلام وهي في العدة عادت اليه والا فهو أي نكاحها يقطع قطعا أي بلا خلاف بناء يقطع للمجهول (وقوله والذبح منه الخ) أي انه لا تحل ذبيحته واذا قتله مسلم فدمه هدر لا يطالب به وقول الناظم اقتفاه أي تبعه حال كونه يصرعه ويقتله (وقوله والملك يوقف) أي جميع ملكه يوقف ولا يمكن منه فان عاد للاسلام عاد اليه وان مات في ردته تبين خروجه عن ملكه من ابتداء ردته وهو معنى قول الناظم فزواله من بدئها أي أولها مستتبع أي متبوع أو تابع (وقوله والارث منه اذن) هو مبتدأ وما بعده عطف عليه والخبر قوله يمنع أي ان ارث ورثته منه اذا أي ان يمت على ردته وكذلك ارثه هو من مورثه اذا مات ذلك المورث وهو أي وارثه هذا مرتد وكذا سبيه أي سبي المسلمين له أو ان يفدى بضم الياء وفتح الفاء وتشديد الدال أي افداؤه أي قبول الامام الفداء عنه كل ذلك يمنع (وقوله وكتابة الخ) هو وما عطف عليه معمول أبطل اي ان كتابته ورهنه وبيعه باطل لا يصح وكذا هبته فهي لا تنفع أيضا (وقوله والعتق الخ) يقال في اعرابه ومعناه ما قيل في البيت قبله وتتبع بفوقية فنون فجيم فعين كتنفع وزنا ومعنى

﴿ضابط أحكام الذمي الخاصة به وما استثنى من قولهم تجري على الذميين احكام الاسلام﴾

(قوله فليس لنا أمر له بعبادة) قال النووي في شرح المهذب اتفق أصحابنا على ان الكافر الاصلي لا تجب عليه الصلاة ولا الزكاة والصوم والحج وغيرها من فروع الاسلام ولا ينافي ذلك قول الاصوليين ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لان المراد هنا انهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم واذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي ومراد الاصوليين انهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا فذكروا في الاصول حكم طرف وفي الفروع حكم طرف آخر اه (وقوله وان يفعلنها فهي باطلة) أي ان كانت النية شرطا في صحتها اذ شرط النية الاسلام أما الاعمال التي لا تتوقف على النية كالصدقة والضيافة والاعتاق والقرض وصلة الرحم ونحو ذلك فان مات على كفره فلا ثواب له عليها في الآخرة لكن يطعم بها في الدنيا ويوسع في رزقه وعيشه فان أسلم فالمختار انه يثاب عليها في الآخرة لحديث اذا أسلم العبد فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها أي قدمها (وقوله وليس له في مسجد) الجار والمجرور متعلق بدخول (وقوله لا باذننا) كالاستثناء منه أي انه يمنع من دخول مساجدنا الا باذن منا (وقوله والا) أي ان كان باذننا جاز الا ان يريد بدخوله النوم فيه أو الاكل فلا يجوز وانما يكون دخوله لتعلم العلم وسماعه وسماع القرآن الشريف أو لتعميره ان احتيج اليه ويجوز له المكث فيه بالجنابة لا بحيضها أي الذمية فلا يجوز لخوف التلويث (وقوله ثم نذر صح منه) أي انه يصح نذره مهما هم به أي قصده من

ضير

غير تقييد بحالة ولا يحد بشرب الخمر ولا يراق عليه بل يرد اذا غصب منه الا ان يظهر شربه أو بيعه فيمنع منه ويجب عليه كفارة الظهار واليمين والقتل وكذا الصيد في الحرم ولا يجزئه الصوم عنها حال كفره بل يقال له أسلم ثم صم حتى يباح لك الوطء فان عجز عن الصوم لكبر أو مرض جاز له حينئذ الاطعام حال الكفر وكذا ان كان موسرا لا يباح له الوطء بل يقال له ان أردت الوطء فاعتق أي اسلم واعتق أي ان لم يدخل في ملكه مسلم باحد الوجوه التي يجوز فيها دخول المسلم في ملك الكافر ثم يحد أيضا في الزنا رجما أو جلدا أي ان كان محصنا رجم والا جلد واذا سرق أيضا قطع ويحكم الامام بلا شرط ولو كانت محرمة علينا كان أراد نكاحها غني أو غير تائق وقول النظم حرما بكسر الحاء أي حراما ولا يمنع من لبس الحرير ولا الذهب ولا الفضة وامنعه أن يلي الحكم أي كالولاية والقضاء بل قالوا يحرم أن يستعمل ويستخدم في دواوين المسلمين (وقوله بنا) بالتنوين أي لا يجوز له ان يرفع بناءه على من جاوره من المسلمين حذرا من الاطلاع عليهم (وقوله وان نأجره) بنون فهمزة من الاجارة أي ان يستأجره الامام على الجهاد جاز (وقوله وليس عليه الخ) أي لا يلزمه اجابة دعوة وليمة العرس فان أجاب فلا لوم عليه ولو تناكحوا فاسدا وتبايعوا كذلك وتقابضوا وأسلموا لم نتعرض لهم (وقوله بعد اللزوم) أي لزوم هذه العقود

﴿ضابط ما يفارق فيه العبد الحر﴾

(قوله وبهم لم تنعقد) أي انه اذا حضرها لا يحسب من الاربعين بل لا بد ان يكون زائدا عنهم ثم لا حا عطف على جمعة أي ولا توجبن عليه حجا ولا عمرا جمع عمرة الا اذا نذرهما أو أفسدهما بان وطئ محرما باحدهما فيجب عليه الاتيان بهما واذا أتى بهما اذن حال رقه كان اتيانه بهما معتبرا ولا يشترط حريته (وقوله وامنع شهادته) أي فلا يكون شاهدا (وقوله والخرص الخ) هو بخاء معجمة مفتوحة فراء ساكنة فصاد مهملة تقدير نحو العنب والرطب تمرا أو زبيبا أي ولا يكون خارصا وكذا القيافة بقاف ثم فاء فلا يكون قائفا من يلحق الاولاد بآبائهم لمعرفته بالشبه وكذا لا يكون قاسما عقارا أو نحوه ولا كاتبا لحاكم وأمير كما في الرونق لابي حامد وقد آل الامر الى أن صاروا هم الامراء وقد قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا قالوا أي بالاستئصال فصبرا لاحكام الواحد الفعال أم للانسان ما تمنى فلله الآخرة والاولى ولا حول ولا قوة الا بالله والكتب في النظم بفتح الكاف بمعنى الكتابة وللامرا متعلق به (وقوله نحو قضا) بالتنوين وبالاولى الامامة العظمى (وقوله وليس يملك) أي لا يدخل في ملكه شئ (وقوله فيما يملكه) بتشديد اللام متعلق بجرى أي وقع الخلاف في المذهب فيما يملكه السيد اياه فقيل وهو المذهب القديم انه يملكه ملكا ضعيفا يرجع به السيد متى شاء وفي احتياجه للقبول حينئذ وجهان بناء على اجباره في النكاح قال الرافعي ولا يجري الخلاف في تمليك الاجنبي وفي المطلب أن جماعة أجروه فيه منهم القاضي حسين والماوردي (وقوله وعورة الامة) بالنصب مفعول مقدم لاجعل أي ان عورة الامة في الصلاة كعورة الرجل ما بين السرة والركبة على الاصح وهي كالحرة الا الرأس وقيل والساق وأباح بعضهم النظر الى وجهها وصححه الرافعي لكن الذي صححه النووي انها في ذلك كالحرة (وقوله وما عليه زكاة الخ) أي لا تجب عليه زكاة لانه لا يملك ولا يزكي عليه السيد أيضا اذا لم يكن تجارة الا فطرة نفسه لا زوجته وقريبه (وقوله وعنهما وعن كفارة قصرا) أي الاخذ من الزكاة والكفارة قصر أي منع فلا يعطى منها شيئا (وقوله وليس يأخذ سهم الغنم) أي لا سهم له في الغنائم ان حضر الوقعة ان يك أحرارا أي ان يوجد في المجاهدين أحرار

ولا يركبن الخيل أو يوقفن بنا
علينا وان نأجره للحرب لا اثما
وليس عليه أن يجيب لدعوة اا
ولا ثم لكن ان يجبها فلا لوما
وفاسد بيع أو نكاح نجيزه
اذا أسلموا بعد اللزوم وقد عنا

﴿ضابط ما يفارق فيه العبد الحر﴾

يفارق العبد حرا في مسائل قد
نظمتها ضمن عقد يزدري الدررا
لا توجبن عليه جمعة وبه
لم تنعقد ثم لا حجا ولا عمرا
الا بنذر وافساد وان بهما
اذن أتى حال رق كان معتبرا
وامنع شهادته والخرص ترجمة
قيافة قسمة والكتب للامرا
ولا يقلد أمرا عاما نحو قضا
وليس يملك لكن الخلاف جرى
فيما يملكه المولى فيملكه
على القديم ولكن ضعفه ظهرا
وعورة الامة اجعل كالرجال وبعـ
ـضهم أباح الى وجه لها النظرا
وما عليه زكاة غير فطرة نفـ
ـسه وعنها وعن كفارة قصرا
وليس يأخذ سهم الغنم ان يك أحـ
ـرارا والا فقسم الجميع مرى

ولو واحدا فان كانوا كلهم عبيدا اوبعضهم احرارا قسم بينهم أربعة أخماس ما غنموا كما يقسم الرضخ وقيل كالغنيمة وقيل يرضخ لهم منه والباقي لبيت المال فقول النظم والا فقسم أي ان لم يكن في المقاتلة حر فقسم بفتح القاف أي فسرى أي جرى قسم أي قسمة للجميع كما عرفت (وقوله ولا يصوم الخ) أي لا يصح صومه غير ما هو فرض عليه الا باذن من سيده (وقوله سيده مما يقربا) بفتح الباء الموحدة والراء ممدودا أي برئ أي انه اذا أقر بمال لاحد فلا يلزم سيده به (وقوله ولا يكون وليا الخ) هو ظاهر (وقوله والارث منه أوله حظرا) أي منع من أن يرث غيره أو يرثه غيره ثم استثنى بعضهم ما اذا وجب له تعزير قذف ومات فانه يورث عنه وفيه نظر لان ذلك لسيده لا بحق الارث كما أوضحناه في الشارح وقيل يستوفيه السلطان كمن لا وارث له وقيل يسقط (وقوله مع نفي نصف العام) هو الاصح خلافا لما في الرونق من أنه لا ينفى أصلا وقيل سنة كالحر (وقوله ورجمه امنع) أي انه لا يرجم وان كان متزوجا (وقوله وحملا الخ) أي ان حمله الدية عن قريبه كالعاقلة الاحرار لا يصح وكذلك التحمل عنه كأن كان قتل خطأ وله أقارب فلا يتحملون عنه (وقوله ثم في التزويج ما مجبرا) أي انه لا يجبر على التزويج وهو الصحيح وما في الرونق منه انه يجبر قول ضعيف والصحيح ما في النظم من أنه لا يجبر مطلقا أي صغيرا أو كبيرا او اجرام السيد عنه كتزويجه فقول النظم ما مجبرا ما فيه نافية ومجبر بالبناء للمجهول (وقوله الا الاما) أي فتجبر صغيرات أو كبيرات (وقوله وزوج له الخ) أي أنه لا يتزوج الا في اثنتين حرتين أو أمتين ولا يملك الا طلقتين وقول النظم في اثنتين متعلق بقوله المحصر الذي هو خبر عن تزوج (وقوله وباطل الخ) أي انه لا يصح أن يزوج نفسه الا باذن سيده ولا يحد قاذفه فما في قول النظم ما قهرا نافية (وقوله وصح نذرا) أي يصح ان يكون نذرا ورهنا ويجعل أيضا مهرا ولا تصح كفالته ولا ضمانه الا باذن فقول النظم والكفالة بالنصب معمول لقوله ذرا المؤكد بنون التوكيد المنقلبة ألفا أي اترك كفالته والضمان عطف عليه (وقوله الا باذن) استثناء من كل من الكفالة والضمان وكذا لا يكون وصيا مطلقا كما أطلقه النظم (وقوله ثم وطء التسري) أي ان وطأه بتسر أي ملك يحصل منه قد حذر لانه لا يملك كما سبق أما بالتزوج فجائز (وقوله ولا يقاد به حر) بالقاف أي لا يقتل ولا يقطع به حر قتله أو قطعه (وقوله ومن قرب الخ) جمع قربة أي أنه يمنع من القرب المالية نحو الوقف والصدقات (وقوله مقتصرا) أي على المالية اما غيرها مما لا يحتاج الى اذن فلا يمنع منها (وقوله ونصف حرة) بالنصب معمول اجعل والضمير للامة المعلومة من المقام أي اجعل قسم الامة اذا كانت متزوجة نصف قسم الحرة واجعل اعتدادها أي كونها تعتد بقرأين اذا كان حيضها ظاهرا أي ان كانت من ذوات الحيض فان لم تكن فشهر ونصف على الراجح وكذا عدة الوفاة تكون شهرين وخمسة أيام نصف عدة الحرة (وقوله وبينها) أي الامة ظرف لقوله ليس يرى بالبناء للمجهول الواقع خبرا عن اللعان يعني انه لا لعان بينها وبين سيدها كالحرة فيما صححوه من القولين وقيل يجري بينهما اللعان ولا تزوج بالبناء للمجهول وضميره للامة أي لا يتزوجها الحر الا بالشروط المعلومة من فقد الحرة وخوف العنت بخلاف الحرة ولا مع حرة أي ولا يجمع مع حرة قبلها ولو بهر حسنها على الاصح وقيل يجوز ان كانت جميلة واذا أنكحها العبد على الحرة فالصحيح انها تستحق السبع والثلاث (وقوله ولا تصير فراشا بالتملك) أي بمجرد الشراء حتى يلحق ولدها السيد بل بعد الوطء بخلاف الحرة فتعتبر فراشا بمجرد العقد ويلحقه الولد بمضي ستة أشهر ولحظتين منه (وقوله وهو الخ) أي وطئها احتظر بالظاء المشالة مبنيا للمجهول أي حظر ومنع منه السيد بدون استبرا

ولا يصوم سوى فرض عليه بلا
اذن وسيده مما يقر برا
ولا يكون وليا في النكاح ولا الا
قصاص والارث منه أوله حظرا
وحده النصف من حر فجلد
خمسين مع نفي نصف العام ان عهرا
ورجمه امنع وحملا للديات كذا
تحملا ثم في التزويج ما جبرا
الا الاما وتزوج له وطلا
ق في اثنتين فقط حتما قد انحصرا
وباطل ان يزوج نفسه بسوى
اذن وقاذفه بالحد ما قهرا
وصح نذرا ورهنا ثم يجعل مهـ
را والكفالة والضمان منه ذرا
الا باذن وأيضا لا يكون وصيـ
يا ثم وطء التسري منه قد حذرا
ولا يقاد به حر ومن قرب
بالمال في ذمة فامنعه مقتصرا
ونصف حرة اجعل قسمها وبقر
أين اعتدادا اذا ما حيضها ظهرا
أولا فشهر ونصف في الاصح وفي الـ
وفاة شهران مع خمس كما أثرا
وبينها مع مولاها اللعان على
ما صححوه من القولين ليس يرى
ولا تزوج الا بالشروط ولا
مع حرة قبلها لو حسنها بهرا
ولا تصير فراشا بالتملك بل
بالوطء وهو بلا استبراء احتظرا

وان يزوج لها المولى يجوز له
قد امها في نهار حيث ما آثرا
وأسقطن عن الزوج المؤنة في
هذا وجوزله أيضا بها سفرا
كذاك يحصل الاستبرا بوضع زنا
منها ومنها بما يكفي وماقدرا
وأسقطنها بما قد فات من زمن
وقسمها مع أمثال لها هدرا
وجمعهن ببيت سوغوه بلا
رضا وحصر التسرى ليس معتبرا
وبالاباق وعصيان تدوم لها
مؤنة له أيضا كما اشتهرا
وليس يمنع وطأ بالعيوب ولا
به يطالب ان ذا عنه ظهرا
وليس يحضر معنا في جماعتنا
الا باذن من المولى له صدرا
كذا الاذان لها ولا يصح له
عقد كبيع وما ضاهاه حيث جرى
وعاملا في زكاة لا يكون وان
قدر وقوم له قد عينوا اعتبرا
ولا ظهار ولا ايلاء في أمة
ولا حضانة أيضا حسبما ذكرا
وليس يحضن قنا غير سيده
وعنه ما سن عق للذي يسرا
واقطع لسارقه وضمنه بيد
دو المنافع بالفوات حيث طرا
ووقفه صح لا ايقافه ولا ايـ
ـصاء له مع جزية امنعن وذرا
وليس يسقط اذن منه قط ضما
ن قتل او قطعه فاحفظ لما أثرا
﴿ضابط ما يتعلق من الاموال برقبته وما يتعلق منها بذمته يتبع به اذا عتق وما يتعلق منها بكسبه وما يتعلق منها بسيده﴾
وما من الاموال قد تعلقا
بالعبد أقسام فما قد علقا
بذاته كالارش في الجناية
وبدل المتلف بالارادة

ولا يجوز له وطؤها حتى تستبرأ بخلاف الحرة فيجوز بمجرد العقد اذ لا يكون الا بعد العدة ان كان سبقه نكاح والامة لا يجوز وطؤها ولو لم يسبق لها نكاح الا بعد الاستبراء (وقوله وان يزوج الخ) أى اذا زوجها السيد لشخص فانه يجوز لسيدها ان يستخدمها نهارا ويسلمها لزوجها ليلا وحينئذ تسقط نفقتها عن الزوج ويجوز له أيضا السفر بها بدون اذن زوجها ويحصل استبراؤها بوضع زنا أى حمل من زنا ولا يتصور ذلك في الحرة (وقوله ومنها) بضم الميم أمر من المؤنة (وقوله بما يكفي) متعلق به أى أن مؤنتها ونفقتها وكذلك العبد بقدر كفايتها بخلاف الحرة فقدرة فقول النظم وماقدرا بضم القاف وكسر الدال مخففة وضميره لما يكفي أى لم يقدر ذلك بقدر معلوم كالحرة (وقوله واسقطنها) أى النفقة المذكورة لما قد فات أى انها تسقط بمضى الزمان بخلاف نفقة الحرة (وقوله وقسمها الخ) أى انها لو كانت مع غيرها من الاماء فلا يجب على السيد قسم لهن فقول النظم هدرا أى ترك كالهدر (وقوله وجمعهن الخ) أى انهم سوغوا أى جوزوا جمع اماء عديدة في بيت واحد بغير رضاهن بخلاف الحرائر فلا يجمعن في مسكن واحد الا برضاهن (وقوله وحصر التسرى الخ) أى انه يجوز للانسان أن يتسرى وينكح ما شاء من الاماء بدون حصر بخلاف الحرائر (وقوله وبالاباق الخ) أى انه لا تسقط نفقتها ولا العبد بإباق ولا عصيان بخلاف الحرة فتسقط بالنشوز وقول النظم وله أى العبد (وقوله وليس يمنع الخ) أى لا يمنع السيد من وطئها بوجود عيب به كالجنون والجذام مما يرد به الزوج ولا يطالب به أى بالوطء ان كان عنينا (وقوله وليس يحضر معنا الخ) أى لا يحضر الجماعة وكذا لا يؤذن لجماعة الا باذن من السيد فضميرلها في النظم للجماعة بمعنى الجمع (وقوله ولا يصح له) أى للعبد عقد كبيع وما ضاهاه أى شابهه كالاجارة والشركة ونحو ذلك ولا يكون عاملا في الزكاة نعم ان قدر له السلطان قدرا معلوما وعين له قوما جاز وهل يعطى حينئذ من سهم العاملين خلاف فقول النظم قد عينوا بالبناء للمجهول أى عينهم الامام له اعتبر ذلك وجاز ولا يصح الظهار ولا الايلاء في الامة كما يصح في الحرة وكذا الاحضانة لها ولا يحضن القن الصغير الا سيده (وقوله عق) أى عقيقة أى لا تندب العقيقة عنه ولو كان أبوه غنيا لانه لا نفقة له عليه ولا يسن للسيد أن يعق عن رقيقه وبه يلغز فيقال لنا ولد لاب غنى ليس فيه عقيقة وقول النظم للذى يسر بفتح الباء وضم السين أى صار ذا يسر وغنى واذا لم يسن للغنى فغيره أولى (وقوله واقطع لسارقه) أى لو سرقه سارق وكان يساوى نصاب السرقة قطع بخلاف الحر ان سرق (وقوله وضمنه بيد) بتشديد الدال أى انه يضمن بوضع اليد عليه غصبا فلو تلف ضمنه الغاصب بخلاف الحر فلا يدخل تحت اليد (وقوله والمنافع) أى وضمن منافعه أيضا بالفوات ان حصل فلو فوت منفعة على سيده أحد ضمنها وقوله ووقفه صح أى اذا وقفه السيد على جهة صح وقفه وأما ايقافه أى كونه هو أى العبد يوقف شيأ فلا يصح لعدم ملكه (وقوله ولا ايصاء له الخ) أى امنع وذر أى اترك لا ايصاء له أى العبد أى لا يصح أن يوصى أحد له وكذا امنع جزيته اذ لا جزية عليه وقول النظم ذرا من الوذر وهو الترك وتقدم مثله

﴿ضابط ما يتعلق من الاموال برقبته وما يتعلق منها بذمته يتبع به اذا عتق وما يتعلق منها بكسبه وما يتعلق منها بسيده﴾

(قوله أقسام) أى أربعة (وقوله فما قد علقا الخ) أى فأحدها ما تعلق بذاته أى رقبته كارش الجنايات وبدل المتلفات سواء كان باذن السيد أم لا ولو حبوبه بغير رضا المستحق (وقوله بالارادة) متعلق بالمتلف أى الذى أتلفه بارادته وقصده لا بنحو اكراه كما اذا كان أعجميا يرى

وذا به يباع لو أذن وجد
لكن مع العقل وتمييز عهد
ومابذمته أ بضا علق
وذا اذا كان برضاء المستحق
لا سيد كالقرض أو بيع تلف
فانه منه بعد عتق قد عرف
ومنه ان ينكح لا بأذن
أو زاد فى مهر على ذى الاذن
أو كان فاسدا كذا ان افطرت
فى الصوم من خوف على من ولدت
ومابكسبه يناط وهو ما
يثبت مع رضا كل منهما
كالمهر ان ينكح صحيحا وفسد
وهو كسوب فلكسبه يرد
ومابسيد تعلق كما
اذا جنت مستولدات فاعلما
ثم الجناية عليه تفترق
منها على الحر بستة فتق
فالحر أو مبعض لا يقتل
به رقه له تحصل
والنقص فى أوصافه اعتبر من
ضمان نفسه كما فى قلع سن
وفى جناية له نقد البلد
أوجب والانثى فيه كالعبد تعد
﴿ضابط أحكام المبعض وما يكون فيه كالحر قطعا وعلى الاصح وما يكون فيه كالحر والرقيق معا وما يكون فيه تارة وتارة﴾
حكم المبعض حكم الحر فى سلم

وجوب طاعة الامير فى كل شئ فانه لا يتعلق به ضمان على الاصح لانه كالآلة واشبه البهيمة (وقوله وذا به يباع) أى هذا القسم يباع فيه (وقوله لو اذن الخ) أى اذا وجد اذن له من سيده فيه (وقوله لكن مع العقل الخ) خرج المجنون والصبى الغير المميز فلا يتعلق به ضمان لما ذكر (وقوله ومابذمته الخ) أى والثانى ما يتعلق بذمته يتبع به اذا عتق وهو ما وجب برضا المستحق دون السيد كبدل المبيع والقرض اذا أتلفهما وكذا لو نكح وزاد على ما قدره السيد له فما زاد يكون فى ذمته وكذا لو نكح بغير اذنه ووطئ فيتعلق مهر المثل بذمته لكونه وجب برضا مستحقه وما لو وطئ بنكاح فاسد باذن سيده على الاظهر فقول النظم أو زاد فى مهر على ذى الاذن أى على القدر المأذون فيه (وقوله أو كان فاسدا) أى أو أذن له فى النكاح فنكح وكان ذلك النكاح فاسدا (وقوله كذا ان أفطرت) أى من هذا القسم ما اذا أفطرت الامة فى الصوم أى صوم رمضان المعهود خوفا على ولدها حملا أو رضاعا فالفدية فى ذمتها كما قاله القفال (وقوله ومابكسبه يناط) أى يتعلق بكسبه وهو ما يثبت برضاهما أى رضا كل من السيد والمستحق وذلك كالمهر ومثله النفقة اذا أذن له السيد فى النكاح وهو كسوب وكذا اذا كان مأذونا له فى التجارة أو نكح صحيحا وفسد المهر أو فيه من باذن السيد أو لزمه دين تجارة ويختص ذلك بالحادث بعد الاذن دون ما قبله وحيث كان مأذونا له تعلق بالربح الحاصل بعد الاذن وقبله وبرأس المال فى الاصح واذا لم يوف فى تلك الصور تعلق الفاضل بذمته ولا يتعلق بكسبه بعد الحجر فى الاصح (وقوله ومابسيد الخ) هذا هو القسم الرابع (وقوله كما اذا جنت الخ) أى كجناية المستولدة ومثلها الصبى غير المميز والمجنون ومعتقد طاعة الامير (وقوله فتق) أمر من الوثوق وهو تكميل لا يخلو من افادة ان ما ذكرناه هو المعول عليه الموثوق به أعنى كون الافتراق فى ستة أشياء فقط وعبارة الباب الجناية على العبد مثلها على الحر الا فى سبعة أشياء لا يقتل به الحر ولا من فيه حرية وتجب فيه القيمة بالغة ما بلغت ويعتبر نقصان اطرافه من ضمان نفسه ولا يختلف فيه الذكر والانثى ويجب فى جنايته نقد البلد ولا تجرى فيه القسامة اهـ قلت الصحيح كما فى أشباه السيوطى والقواعد الزركشية وغيرها انها تجرى فلذا اقتصر النظم على الستة (وقوله والنقص فى أوصافه الخ) قال العلائى المراد باعتبار نقصان أوصافه ما يجب فى الجناية على ما دون نفسه وذلك اذا كان مما يوجب مقدارا من الحر فالاظهر ان جراح العبد من قيمته كجراح الحر من ديته فالواجب فيها جزء من القيمة نسبته الى كلها نسبة الواجب فى الحر فى الدية والقول الثانى ان الواجب قدر ما نقص من القيمة ومن الاصحاب من قطع بالاول وهو المنصوص فيجب عليه فى احدى يدى العبد نصف قيمته وفى يديه قيمته ولو قطع ذكره وانثييه فعليه قيمتان كما يجب فيهما فى الحر ديتان وعلى القول الثانى نقصان القيمة فلو لم تنقص فوجهان أصحهما لا يجب شئ والثانى حكومة وعكسه لو قطع يد عبد قيمته ألف فعادت الى مائتين وجب على هذا القول ثمانمائة درهم وعلى الاول الاصح خمسمائة فقط اهـ

﴿ضابط أحكام المبعض وما يكون فيه كالحر قطعا وعلى الاصح وما يكون فيه كالحر والرقيق معا وما يكون فيه تارة وتارة﴾

(قوله حكم المبعض الخ) قال العلائى هو متردد بين الحر والعبد فلذلك اضطربت فيه مسائل المذهب فمنها ما أعطى حكم الاحرار جزما ومنها ما جزم فيه بحكم الارقاء ومنها ما أعطى فيه حكم الاحرار على الاصح ومنها ما أعطى فيه حكم الارقاء على الاصح ومنها ما تردد فيه المذهب ولم ينقل ترجيح ومنها ما أعطى فيه من كل واحد حكمه اهـ (وقوله حكم الحر) أى جزما

(وقوله في سلم الخ) أي فيصح بيعه وسلمه وشراؤه واجارته وتبرعاته كوقف وهبة الا العتق وكذا الاقرارات أضر بالمالك كالجناية فيقبل فيما يتعلق به دون سيده ويقضي مما في يده (وقوله رهن الخ) أي فيصح رهنه وقبضه أو فسخها النكاح بالاعسار واحد العيوب وله الاخذ بالشفعة وكذا خيار المجلس وخيار الشرط والذي يقيم عليه الحد الامام دون السيد وكذا لا يجبره السيد ولا يجبرها على النكاح ولا يطؤها (وقوله وخلعها الخ) أي انه يصح خلعها أي المبعضة واستيلاد مالك بعضها فيثبت لنصيبه حكم الاستيلاد (وقوله وفي الاصح) أي وكالحر في القول الاصح تجري أمور نحو الالتقاط فيصح التقاطه وتدخل اللقطة في ملكه ان لم تكن مهايأة (وقوله كفارة الخ) أي انه يكفر بالاطعام والكسوة وتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر وزكاة الفطر ويجب عليه لقريبه أو له على قريبه الموسر من نفقته بقدر ما فيه من الحرية وكذا له أن يقبل الوصية فان كان باذن السيد فهي لهما والا فمختصة وان كان بينهما مهايأة بني على الاكساب النادرة ويعتبر حال الموت وقيل وقت الوصية وقيل وقت القبول كذا في العلائي وفي اشباه الجلال لو اوصى لنصفه الحر خاصة أو الرقيق خاصة فالاصح تصح الوصية ويكون له خاصة في الاولى ولسيده خاصة في الثانية ولو أوصى له بعضه مالك وارث الموصي فان كان مهايأة ومات في نوبته صحت أو نوبة السيد فوصية لوارث وكذا ان لم يكن مهايأة اه ومثل الوصية الهبة له (وقوله والارث) أي انه يورث كالحر على الاصح فيما ملكه ببعضه الحر (وقوله وشراء زوجة) أي وفي شرائه أمة من زوجة له اذا اشتراها بملكه المحض فانه ينفسخ النكاح وكذا اذا اشتراها بالمال المشترك باذن سيده فيملك جزءها وينفسخ النكاح أما بمال السيد وحده فلا ويجري ذلك فيما لو اشترت زوجها اه (قوله وفي أموره الحكمان) أي حكم الحر وحكم العبد على التوزيع (وقوله مثل جناية عليه) أي في قتله والجناية عليه وغرته من الدية بقدر الحرية وبقدر الرق وكذا يحمل عاقلته نصف الدية في قتله الخطأ وهو المراد بالعقل ولفظ ديات في النظم بالتشديد ويجب فيه نصف قيمة رقيق ونصف دية غرة حر (وقوله والاعتكاف الخ) أي أنه يجوز له الاعتكاف في نوبته دون نوبة السيد (وقوله ورهن البعض الخ) وذلك كأن ملك بنصفه الحر مالا فاقترضه منه مالك النصف ورهن عنده نصيبه الرقيق فيصح (وقوله وهذه الخ) أي هذه المسئلة من لطائف المعاياة اذ يقال فيم امبعض لا يملك مالك بعضه عتق نصيبه الا باذنه أي المبعض لانه لا يتمكن من عتقه اذا كان معسرا الا باذنه (وقوله زواج) أي وزواج المبعضة فانه يزوجها المالك مع قريبها فان لم يكن فالمعتق معه فان لم يكن فالسلطان وقيل يستقل مالك البعض (وقوله كالحر أو كرقيق الخ) أي انه لم يرد في هذه المسائل نقل كما قال فيها النقل لم يأت فلذلك اختلف فيها الحكم هل يكون كالحر أو كالرقيق أو على التوزيع ويأتي بابدال همزته الفا (وقوله كالجمع بين النسا) أي هل يجمع بين أكثر من اثنتين كالحر أو يقتصر على اثنتين كالعبد أو يوزع فيتزوج ثلاثا اذا كان منصفا مثلا قال العلائي والظاهر انه لا يزيد على اثنتين (وقوله وقف عليه الخ) أي والوقف عليه هل هو كالعبد فلا يصح أو يصح في نصيبه قال العلائي لا نقل فيه (قلت) بل صرح بصحته ابن حيران بل لو وقف السيد بعضه الرقيق عليه صح كالوصية كما ذكره السيوطي والقسم لها أي للمبعضة هل تعطى حكم الحرائر او الامة أو يوزع قال العلائي لا نقل فيه اه وصرح الماوردي انها كالامة وجزم به الاوزاعي (وقوله وضمان للوديعات) أي كأن يودع عنده وديعة فيفرط فيها فهل يضمنها قال العلائي ينبغي ان يضمن (وقوله توكيله الخ) أي اذا وكله انسان له في الشراء ففي العبد لا يصح بغير اذن السيد وفي المبعض يصح على الراجح كما

كذاك بيع شراء مع اجارات
تبرع غير عتق والامام هو ا
مقيم حدا عليه في الجنايات
رهن وفسخ نكاح شفعة وعلى الـ
ـنكاح ليس عليه جبر سادات
وخلعها وكذا استيلاد ناكحها
وفي الاصح أمور كالتقاطات
كفارة وزكاة فطرة مؤن
على قريب قبول للوصيات
والارث ثم شراء زوجة فاذا
علكه المحض فافسخ عقد زوجات
وثم أشيا جرى فيها الخلاف بلا
مرجح ككفالات اللقيطات
انكاحه أمة في حال قدرته
على مبعضة فامنع لقينات
ومالك بعضه ان ماله سرق اه
نع قطعا او فاقطعن في قول سادات
وفي أموره الحكمان مثل جنا
ية زواج وعقل نصف ديات
والاعتكاف ورهن البعض منه له
وهذه من لطيفات المعاياة
وفي أموره كالحر او كرقيـ
ـق أو يوزع فيها النقل لم يات
كالجمع بين النسا وقف عليه كذا
قسم لها وضمان للوديعات
توكيله لا باذن في الشراء وفي
قبول نكح وتغسيل لسادات

لو اشترى لنفسه وكذا الوكالة فى قبول النكاح ينبغى ان يصح بالاولى من العبد واذا مات السيد تغسله امته ولا يجرى ذلك فى المبعضة لانها اجنبية فهى أولى بالمنع من المكاتبة (وقوله هو الذى يؤم) أى بالرقيق وهو واضح (وقوله ورضخ فى الغنيمات) أى سهمه فى الغنائم اذا قاتل باذن السيد فى نوبة نفسه والاصح يرضخ له وكذا اذا شرطوا حريته فى النكاح فخرج مبعضا والظاهر فى المسئلتين انه كالرقيق وكذا عدة الوفاة للمبعضة والظاهر انها شهر ونصف ورؤية سيدته والظاهر انه لا يراها قاله العلائى (قوله ولقطه الخ) لقط مصدر لقط اللقطة أى ان يلتقط المبعض لقطا فى نوبته فهل يستحق كفالته وجهان نقلهما الرافعى (وقوله وان يجد معسرا الخ) أى اذا وجد المبعض المعسر مبعضة هل يسوغ له تزويج قينات جمع قينة بمعنى الجارية أى يسوغ له تزوج الامة حينئذ فيه تردد للامام لان ارقاق بعض الولد اهون من ارقاق كله كذا فى أصل الروضة بلا ترجيح (وقوله وان لمال الخ) أى ان لمال المبعض الذى ملكه ببعضه الحر برق سيده أى مالك بعضه الآخر هل يقطع أى السيد قال القفال لا وقال أبو على نعم ولا ترجيح فى هاتى أى فى هذه المسئلة لاحد القولين (وقوله أن لا يقاد) بالقاف أى لا يقتل أو قتل مبعضا كذا سائر أنواع القود ولو كان أزيد منه حرية وقوله ثم جمعات أى انها تسقط عنه تغليبا لحكم الرق (وقوله وحد قذف الخ) أى ويحد حد العبيد فى القذف والزنا وشرب الخمر وحكم الرقيق أيضا فى التسرى أى الوطء بملك اليمين فلا يسوغ له وان اشترى اماء بما ملكه ببعضه الحر وقيل له ذلك كما انه يأكل كسبه ويتصرف فيه (وقوله جزية) أى وفى الجزية فلا تضرب عليه وفى انفاق الزوجات فعليه نفقة المعسرين كالعبد (وقوله وملك سيده بعض الرقيق له) أى اذا ملك رقيقا ببعضه الحر دخل فى ملك مالك بعضه من ذلك الرقيق بقدر حصته (وقوله وسترها) أى المبعضة أى فلا يجب عليها ستر الحرة فى الصلاة وكذا يصح كتابتها كالرقيقة الخالصة ويشترط فيها النجوم (وقوله وهل يرى من له بعض الخ) أى هل يجوز له ان يرى جارية بعضها له وبعضها حر خلاف تبدى أى ظهر فى مقالاتهم قال العلائى يحتمل ان يكون فيه الخلاف فى الصلاة اه وقد رجح الماوردى انها كالحرة ورجح ابن الصباغ وطائفة انها كالامة اه

﴿ضابط ما يقع فيه التبعيض ابتداء﴾

(قوله ويقع التبعيض الخ) أى انه قد يحصل التبعيض للعبد ابتداء من غير سابقة عتق فى صور (وقوله تروق) أى تعجب طالبها بالبهاء أى الحسن وهى ولد المبعضة من زوج أو زنا وكذا ولد المشتركة اذا وطئها الشريك وهو معسر قال القاضى حسين هى كالام رقا وحرية قال الامام وهو الوجه لانه لا سبب لحريته الا الام فهو بقدر بقدرها فقول المصنف ولدها مبتدأ وجملة بقدرها تقدر خبره والجملة جواب الشرط الواقع خبر الان والمعنى ولدها منه قدروه بقدرها رقا وحرية وكذا المكاتبة بين اثنين يطؤها أحدهما وهو معسر فولدها كذلك قال البلقينى الصحيح انه يتبعض وقول الناظم ثاغين اما بصيغة التثنية أى مثلا أو بصيغة الجمع والمراد جمع محصورون عسره أى الاحد المذكور وهى جملة وصفية وكونه يتبعض أحد قولين والآخر انه حر كله لان الشبهة تعم الجارية وحرية الولد تثبت بالشبهة ومثله اذا وطئ الاب الحر جارية ابنه المشتركة بينه وبين غيره وهو معسر فنصف الولد حر ونصفه رقيق على الاظهر وجارية فى النظم مفعول لاولد مقدم ومعسرا حال من ضمير أولد وشركة حال من جارية (وقوله والابن) مفعول وشركه بكسر الراء مشددة فعل أمر من التشريك مفسر للمحذوف العامل فى الابن مشتمل على ضميره أى احكم بان الابن شركه بين نفسه

والشريك

وان يكن مع رقيق هل يكون هو الـ
ـذى يؤم ورضخ فى الغنيمات
وفى نكاح اذا حريه شرطوا
عليه أو ظنها حريه الذات
وعدة لوفاة ثم رؤيتها
من مالك حل أو كالاجنبيات
ولقطه للقيط حال نوبته
فهل يكون له أمر الكفالات
وان يجد معسر يوما مبعضة
فهل يسوغ له تزويج قينات
وان لمال له مولاه يسرق هل
عليه قطع فلا ترجيح فى هاتى
وهل يرى من له بعض وسائرها
حر خلاف تبدى فى المقالات
وكالارقا على القول المصحح فى
ان لا يقاد بمثل ثم جمعات
وحد قذف وشرب والزنا وتسر
مر جزيه وكذا انفاق زوجات
وملك سيده بعض الرقيق له
وسترها فى صلاة مع كتابات

﴿ضابط ما يقع فيه التبعيض ابتداء﴾

ويقع التبعيض فى ابتداء
فى صور تروق بالبهاء
ولد من تبعضت من زوج او
زنا ومشتركة حيث حكوا
ان الشريك ان يطأها معسرا
ولدها بقدرها تقدرا
كذا المكاتبة أو من وطئت
من أحد ثاغين عسره ثبت
والاب ان جاريه ابن شركه
أولد معسرا فالابن شركه

والشريك فيكون نصفه حرا ونصفه رقيقا (وقوله أوضرب الرق الخ) أى أوضرب الامام الرق على بعض شخص اذ الاصح جوازه فقيل يكون مبعضا وقيل بل يسرى الرق الى جميعه وهذه من غرائب المسائل اذ المعهودان الحرية هى التى تسرى لا الرق وبها ألغزت فقلت

باعماما فى الفقه أضحى وحيدا * هل لنا صورة بها الرق يسرى

(وقوله أوانه بنصف حمل الخ) أى كان أوصى بنصف حمل جاريته ثم أعتق الوارث الجارية بعد الموت ثم حدث ولد فانه مبعض نصفه حر ونصفه للموصى له على القول المؤيد فيماذكر من المسائل

﴿ضابط أحكام الاعمى﴾

(قوله كترك الاجتهاد بقبلة) أى فلا يجتهد فيها قطعا كما انه يجتهد فى المواقيت وأما الاوانى اذا تنجس بعضها فقولان أظهرهما يجتهد فان ظهر له شئ والا قلد على الاصح فان لم يجد من يقلده أوقلنا لا تقلد تيمم ثم يعيد على أصح الوجهين (وقوله كذلك بيع الخ) أى انه لا يصح بيعه ولا شراؤه الا اذا رأى الشئ وهو بصير ثم عقد عليه بعدما عمى وهو مما لا يتغير وكذا شراؤه سيده من نفسه فيصح فى هاتين (وقول النظم قبل) بالبناء على الضم أى قبل البيع والشراء وقوله مما بيان لما رأى ويغير بالبناء للمجهول وقوله بحالة أى فى حالة من الاحوال متعلق بيغير (وقوله منع رهنه الخ) أى فلا يصح رهنه ولا مساقاته ولا اجارته ولا صلحه ونحو ذلك من العقود الا فى اجارته نفسه من الغير كما فى شرائه من السيد وقبول كتابته من سيده على نفسه (وقوله وقبض الخ) أى انه اذا ملك شيأ اما بالسلم أو الشراء ان صححناه لم يصح قبضه ذلك بنفسه على الاصح قال الغزالى وفى قبضه فى الهبة والدين خلاف مرتب على الشراء وأولى بالصحة لانه فعل يبعد عن الغرر (وقوله ولو توارثه) أى ماورثه من مورثه والصحيح انه لا يصح قبضه فى ذلك بنفسه وله التوكيل فى جميع ماسلف من البيع فما بعده (وقوله كذا سلم) أى له فيصح ان يسلم أو يسلم اليه اذا كان قد عمى بعد سن التمييز لانه يعرف الاوصاف المقصودة فى السلم وكذا لو عمى قبل التمييز أوولد أكمه على الاصح فيهما لانه يعرف الاوصاف بالسماع ويتخيل الفرق بينهما (وقوله انكاحه) أى تزويجه موليته فيصح أيضا وكذا عتاقته أى ان يعتق عبده (وقوله وليس به التكفير يجزى) أى لا يجزى أن يعتق فى الكفارة نعم اذا نذر عتق رقبة وأطلق اجزأ على الاصح (وقوله شهادته امنع الخ) أى فلا تجوز الا فى النسب وما يجوز بالسماع اذا سمع من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب وكذا فيما تحمله قبل العمى حال صحته وكذا ان تعلق بالشخص الذى أقر بحضرته ويد الاعمى على رأسه الى ان أدى الشهادة عليه بذلك (وقوله وتحريم صيد) أى بالكلب والسهم اذا أخبره بصير بالصيد فلا يصح والا فقولا واحدا وكذا لا يكون حاضنا ولا يسافر حال كونه محرما بقريبته (وقوله ولا جمعة الخ) أى لا تجب عليه الجمعة والحج الا اذا وجد قائدا أو أحسن المشى بالعصا بلا قائد فى الجمعة وهو فى حقه فى الحج كالمحرم للمرأة (وقوله ولا دية فى العين) أى عينه فلا يقتص من العين السليمة بالعمياء ويقطع جفن البصيرة بجفن الاعمى وانما فى الجناية على عينه حكومة (وقوله كذا ذكاة) بالذال المعجمة أى ذبح خوفا من الخطأ فى الذبح واختلال الذبيحة به

﴿ضابط أحكام السكران﴾

(قوله فى القول والفعل) الاول كالطلاق والعتاق والاسلام والردة والبيع والشراء وغيرها والثانى كالقتل والقطع وماذكره النظم هو المعتمد وقيل ان بيعه وشراءه وغيرهما من

أوضرب الرق على بعض امام
وقيل بل كل يرق بالتمام
وهذه غريبة حيث وجد
رق سرى فيها بضد ما عهد
أوانه بنصف حمل القينة
أوصى وبعد الموت ذو الوراثة
من بعتقها فان الولدا
يكون حر النصف فيما أبدا

﴿ضابط أحكام الاعمى﴾

يفارق الاعمى فى أمور كثيرة
بصيرا كترك الاجتهاد بقبلة
كذلك بيع والشراء لغير ما
رأى قبل مما لم يغير بحالة
وغير اشتراه نفسه منع رهنه
مساقاته مع صلحه واجارة
كذا هبة منه وقبض لماله
تملك يوما ما ولو بوراثة
ولكن له التوكيل فى ذاك كله
كذا سلم انكاحه مع عتاقة
وليس به التكفير يجزى كذاك لا
يولى قضاء فى الورى كالخلافة
شهادته امنع فى سوى نسب وما
تحمله قبل العمى حال صحة
كذا ان يكن يوما تعلق بالذى
أقر الى ان جاء نا بالشهادة
وتحريم صيد منع حضن كذاك لا
يسافر أيضا محرما بقريبة
ولا جمعة أوحج الا بقائد
ولا ية فى العين بل بحكومة
ولا جهاد عليه ثم يكره ذ
به كذاك زكاة لاختلال ذبيحة
فهذا الذى نص العلائى عليه والـ
ـسيوطى فى الاشباه فاحفظ بهمة

﴿ضابط أحكام السكران﴾

وكل سكران فيما صححوه لنا
فى القول والفعل كالصاحى سوى
صور

المعاوضات لا يصح لانه لا يعلم ما يعقد عليه والعلم شرط في المعاملات وقيل انه كالصاحي في كل أحكامه الا في العبادات ويستثنى منها الاسلام (وقوله نقض الوضوء) أي فينتقض وضوءه بزوال عقله بالسكر ولا يصح صومه لو شرب المسكر ليلا واستمر سكران بقية النهار فعليه القضاء فان صحا في بعضه فهو كالاغماء في بعضه فقول النظم في سكر بالتحريك بمعنى المضموم الساكن الكاف (وقوله رد السلام عليه) متعلق برد أي اذا سلم على أحد لا يجب عليه الرد ومثله المجنون وكذا لا يندب ابتداء السلام عليهما (وقوله والاذان) أي فلا يصح اذانه على الصحيح ومثله المجنون والمغمى عليه لان كلامه لغو وليس من أهل العبادات لكن محله اذا لم يكن في أول النشوة والاصح بلا خلاف كما في الاشباه (وقوله وقوف الحج) أي ووقوفه بعرفة في الحج فلا يصح سواء كان متعديا أو لا كما فيها كالمغمى عليه كما في شرح المهذب وقول النظم في زمن أي حال كونه مع جماعة وهذا نظر للغالب فلا مفهوم له (وقوله وابطلن اعتكافا الخ) أي انه لو سكر وهو معتكف بطل اعتكافه وتتابعه أيضا ومثله الردة وهذا هو الصحيح فيهما لانهما أفحش من الخروج من المسجد وقيل لا يبطلان وقيل يبطل السكر دون الردة وقيل بالعكس

﴿ضابط أحكام الصبي وما يكون فيه كالبالغ قطعا أو على الاصح﴾

(قوله حكم الصبي الخ) الصبي عند اللغويين المولود الى الفطام والفقهاء يطلقونه على من لم يبلغ ثم هو على أربعة أقسام ما يكون فيه كالبالغ قطعا وما لا يكون مثله فيه قطعا وما فيه خلاف والاصح انه كالبالغ وما فيه خلاف والاصح انه ليس كالبالغ فقول النظم كبالغ اشارة للاول بدليل قوله بعد وعلى الاصح الخ (وقوله وجوب زكاة مال الخ) أي فانه يجب في ماله الزكاة ويجب عليه تبييت النية في رمضان ويجب عليه مؤنة قريبه المعسر ان كان غنيا فينفق عليه بالفاضل عنه وعن ممونه وصحة العبادة منه ويثاب عليها وتصح امامته في غير الجمعة وكذا ازالة الباطل أي المنكر قال في الروضة والرجل والمرأة والعبد والفاسق والصبي المميز يشتركون في جواز الاقدام على ازالة المنكر ويثاب الصبي عليه كالبالغ وليس لاحد منعه من كسر الملاهي واراقة الخمر وغيرهما كما ليس له منع البالغ فانه من أهل القرب وان لم يكن مكلفا وليس هذا من الولايات وخطاب الندب كما قال السبكي ثابت في حق الصبي فانه مأمور بالصلاة من الشارع وكذا خطاب الاباحة والكراهة متى كان مميزا وكذا بطلان صلاته وصومه ونحوهما بتعمد المبطل (وقوله وعلى الاصح) أي وكالبالغ على القول الاصح في مسائل وهي ما اذا أحدث أو أجنب وتطهر فطهارته كاملة فلو بلغ صلى بها ولم تجب اعادتها ولو تيمم ثم بلغ فكذلك ويصلي به الفرض وقيل انها ناقصة فيلزمه اعادتها وكذلك يصح اذانه وان كان مكروها وان يوكل في دفع الزكاة وكذا الصدقات وجواز امامته في الجمعة ان تم العدد بغيره ويحصل بوطئه التحليل ان كان ممن يتأتى منه الجماع (قوله وقيامه بصلاة الخ) أي انه يجب عليه القيام في صلاة الفرض على الراجح وقيل يجوز له القعود ولكن اذا خطب في الجمعة وجب عليه القيام قطعا كذا في الاشباه ويسقط فرض صلاة الجنازة به على الاصح لانه تصح امامته فأشبه البالغ قال وفي سقوط فرض الجماعة بالصبيان احتمالان أيضا (وقوله ووجوب رد سلامه الخ) أي اذا سلم على أحد وجب عليه رد سلامه كالبالغ على الاصح ويجوز القصر له والفطر في السفر وكذا الجمع واذا جمع جمع تقديم فبلغ لم تجب اعادة الصلاة الثانية ولو دخل في صلاة لم يجز له ان يخرج منها فهو في ذلك كله كالبالغ على الراجح حتى انه يحكم على ماء طهارته بالاستعمال واذا قتل قتيلا فله سلبه على الراجح والتقاطه للقطة صحيح

نقض الوضوء ونفي الصومات طاع الن
نهار سكران واستقصاه في سكر
رد السلام عليه والسلام عليه والاذان ووقوف الحج في زمن
وابطلن اعتكافا أو تتابعه
بسكره هاك نظما راق كالدرر

﴿ضابط أحكام الصبي وما يكون فيه كالبالغ قطعا أو على الاصح﴾

حكم الصبي كبالغ في سبعة
قطعا وجوب زكاة مال حاصل
ووجوب تبييت لنية صومه
رمضان مع مؤن القريب بفاضل
وكذاك صحة طاعة وامامة
في غير جمعة ازالة باطل
وتعمد مبطل صومه وصلاته
أو طهره للكل منه ابطل
وعلى الاصح اذا تطهر في صبا
ه كفى لنحو صلاته ان يكمل
واذانه صحح كذا توكيله
في دفعه لزكاة مال موكل
وامامة في جمعة بسواه تم
م عدادهم وبه نكاحا حلل
وكذا التي لا تشتهى ان جومعت
حلت وذبح سوى المميز فاكل
وقيامه بصلاة فرض هكذا
وسقوط فرض جنازة ان يعقل
ووجوب رد سلامه والقصر مع
فطر كذا سلب القتيل ان يقتل
والالتقاط والاحتطاب والاحتشا
ش والاصطياد يصح منه ككامل

على الاصح كاحتطابه واحتشاشه واصطياده فهو فى الكل كالبالغ (وقوله وفسادحج ان يجامع) أى اذا جامع وهو حاج فسد حجه و وجب عليه القضاء والكفارة وتجب عليه الفدية اذا بلى أى ابتلى بفعل محظور (وقوله قرنا) أى ولكن لاحد فيه وعلى القول الآخر هو كالوطء بشبهة فيترتب عليه تحريم المصاهرة (وقوله أما عليها) أى على موطوأته ان كانت بالغة واجعل أى الحد (وقوله نظر النسا) مبتدأ وحرم بكسر فسكون خبره أى حرام وظاهران المراد الاجنبيات (وقوله وعمده لجناية عمد) أى حكمه حكم عمد البالغ (وقوله بالقطع) أى بلا خلاف وذلك فى تكليفه بالتكاليف الشرعية من الواجبات والمحرمات والحدود والتصرفات من العقود والفسوخ ولا يلى الولايات كالقضاء ولا يحمل العقل (وقوله وفى الاصح) هو القسم الثالث أعنى ماليس فيه كالبالغ على الاصح وذلك فى وجوب نية الفريضة فى الصلاة المفروضة فقد صرح فى شرح المهذب ان الاصح عدم الوجوب وفى قبول روايته أيضا وجهان والاصح المنع وفى صحة تدبيره ووصيته الخلاف والاصح المنع ولا يمنع من مس المصحف محدثا على الاصح وفى جواز ذلك مع الجنابة كان لبطيه خلاف الاصح انه يمنع فقول النظم وفى حال الجنابة لا أى لا يكون كغير البالغ حتى لا يمنع من دخول المسجد ومس المصحف بل يكون مثله فى القول العلى اذ لا ضرورة لذلك (قوله كالمكث معها) أى مع الجنابة أى فانها تحرم عليه (وقوله منعه) أى ومنعه عطف على قوله فى نية الصلاة فرض فالصحيح انه لا يمنع من لبسه وكذلك اذا بطل أمان الرجال لا يبطل أمان الصبيان فى الاصح وفى صحة الامان منه وجهان أيضا أصحهما لا يصح وكذا اسلامه استقلالا اذا كان مميزا فيه الوجهان المرجح منهما البطلان واختار البلقينى الصحة ومال اليه السبكى والسيوطى حتى اذا بلغ و وصف الكفر كان مرتدا وذلك لحديث أبى داود كنا فى غزاة فاستقبلنا النساء والصبيان يصيحون فقلت لهم تريدون أن تحرزوا أنفسكم فقالوا نعم فقلت قولوا نشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فقالوها قال فقال صلى الله عليه وسلم لاصحابى لقد كتب الله له بكل انسان كذا وكذا أى من الخير اهـ (وقوله واقبله الخ) أى اقبل خبره واعمل به والمراد الصبى المميز فى الاذن فى دخول الدار وفى ايصال الهدية وانها هدية فلان اليك وبدعوة أى وفى دعوة الوليمة فتجب الاجابة على من أخبره الصبى ان أباه مثلا يدعوه اليها وكذلك فى دعواه استعجال الانبات بالدواء زاد ابن الصباغ بيمينه لاجل حقن دمه بخلاف غيره اذا ادعى انه صبى فلا يحلف (وقوله وشرا المحقر) بقصر لفظ شراء أى وفى قبول شرائه المحقرات حكى الاجماع عليه بعضهم وقوله اخبار الشريك أى اخباره زيدا مثلا بان شريكه باع حصته من العقار اذا وقع فى القلب صدقه حتى اذا أخر الاخذ بالشفعة لا يحل له أخذها فى الباطن وأما فى الظاهر فله ذلك وكذا خبر الكافر والفاسق (وقوله ثم اختيار الخ) هو بالتحتية أى اذا اختار أحد أبويه فى الحضانة اذا بلغ سن التمييز فانه يقبل على وجه وكذا الخنثى فى سن التمييز يخبر بميله الى أحد الجنسين والاصح فى الصبى انه ليس بلازم فى الحضانة بخلاف الخنثى والنظم جرى على ماقاله فى الاشباه اهـ

﴿ضابط مالا أثر للاكراه فيه﴾

(وقوله وتسقط آثار التصرف الخ) قال الزركشى فى قواعده يسقط أثر التصرف رخصة من الله تعالى ولهذا يباح له التلفظ بكلمة الكفر وشرب الخمر والافطار واتلاف مال الغير والخروج من الصلاة ولا تنعقد يمين المكره ولا يحنث بالاكراه على الفعل بعد عقد اليمين اختيارا فى الاظهر وحيث أبيح التلفظ بكلمة الكفر فيشترط أن يكون قلبه مطمئنا بالايمان

وفسادحج ان يجامع والقضا
ووجوب فدية ان بمحظور بلى
ولاجنبية ان يطأ قرنا بلا
حدله أما عليها فاجعل
نظر النسا حرم عليه وعمده
لجناية عمد بحكم منجلى
وكذاك ليس كبالغ بالقطع فى
تكليفه ثم الولاية لا يلى
والحد أيضا والعقود وفى الاصح
أتت مسائل كالكواكب تنجلى
فى نية الصلاة فرض والروا
ية والوصية ثم تدبير جلى
والمس مع حدث لمصحفنا وفى
حال الجنابة لا على القول العلى
كالمكث معها فى المساجد منعه
لبس الحرير أمانه لم يبطل
اسلامه وأمانه ما صححوا
واقبله فى اذن الدخول لمنزل
وهدية وبدعوة وكذاك ان
بدواء انبات اليه يعجل
وشرا المحقر ثم اخبار الشريـ
ـك ببيع حصة من لشركته ابتلى
ثم اختيار للذى يختار من
أبويه فى حضن تغذه تكمل
﴿ضابط مالا أثر للاكراه فيه﴾
وتسقط آثار التصرف عندنا
بالاكراه الا فى مواضع فاعلما

وهل يشترط أن يستحضر البقاء على الايمان حال التلفظ بالكفر أو يكفي استصحاب الحكم وجهان وقد استثنى من ذلك صور وذكرها ذكرناه اه وانظر ما وجه قوله وهل يشترط أن يستحضر البقاء على الايمان الخ بعد قوله فيشترط أن يكون قلبه مطمئنا بالايمان (وقوله كاسلام حربي ومرتد) أي فيجوز اكراههما على الاسلام ويصح منهما أما اسلام الذمي والمستأمن فلا (وقوله الزنا) أي والزنا بناء على الصحيح من انه يتصور وان كان الانتشار لا يحصل الا بانبساط الشهوة وذلك يدل على القصد فان المعتمد في الزنا انما هو الايلاج فلا يحل بالاكراه وان أسقط الحد (وقوله واتلاف مال الخ) أي اتلاف مال الغير وهو المراد بقوله حيث يوجب مغرما واتلاف مال نفسه لا يوجب مغرما عليه واذا أكره على اتلاف مال الغير ضمنه (وقوله وفعل عبادات الخ) أي والاكراه على فعل ما وجب عينا على الانسان كالصلاة والصوم الواجبين وهو معنى قوله تحتما بالف التثنية ومثل ذلك ما لو أكره على فرض كفاية كغسل ميت كما أشار اليه في العمدة قال ولا أجرة فيه لكن قال في زوائد الروضة ان كان المكره له الامام فلا أجرة له أما لو كان بعض الرعية فله أجرة المثل لانه ما استأجر عليه (وقوله وترك ركن الخ) أي والاكراه على ترك ركن الخ كترك الركوع والتوجه للقبلة وترك القيام في الفريضة وكذا اكراهه على الكلام في الصلاة فانه مبطل على الاصح وفعل شيء من مبطلاتها كالكلام والفعل الكثير وكذا تأخيرها عن وقتها (وقوله لا الصوم) أي الاكراه على ما يناقض الصوم كما اذا أكره على الاكل ونحوه من المفطرات على الاصح فيهما أي الصلاة والصيام وقيل اذا أكره على مبطل الصلاة لم تبطل واذا أكره على نحو الاكل أفطر لكن الصحيح ما علمت من انه لا يفطر وان الصلاة تبطل والفرق كما في الخادم شدة ندرة الاكراه في الصلاة بخلاف الصوم فقد يكره من يظن مرضه به على الفطر من نحو أبيه (وقوله قبول قضاء الخ) أي اذا تعين القضاء على شخص فامتنع فأكرهه الحاكم عليه صحت توليته مع الاكراه ونفذ قضاؤه وكذا اكراهه على بيع ما فضل عن حاجته لمضطر امتنع من بيعه اليه فينفذ البيع ومعدما بكسر الدال أي فقيرا مضطرا وكذا الممتنع من تسليم المسلم فيه يجبره الحاكم وينفذ وكذا الممتنع من وفاء دينه يجبره الحاكم بالحبس ونحوه حتى يوفيه والمختار انه يبيعه عليه وانما يفعل ذلك اذا كان المديون قادرا على وفاء دينه وامتنع تعنتا (وقوله وباطل حكم) أي أن يكره القاضي ونحوه على الحكم بالباطل فاذا حكم به لا ينفذ وكذا الاكراه على شهادة زور بنكاح يحل بضعا حراما قال الشيخ عز الدين لو أكره على شهادة زور أو حكم باطل في قتل أو قطع أو احلال بضع استسلم للقتل وان كان يتضمن اتلاف مال لزمه ذلك حفظا للمهجة (وقوله تخيير زوجات الخ) أي لو أسلم على أكثر من أربع تخير منهن أربعا فان امتنع أكره واعتبر ذلك الاكراه (وقوله الطفل) صفة للكافر وعبده مفعول بيع (وقوله اذا كان) أي العبد (وقوله ومول) بسكون الواو من الايلاء (وقوله منهما) أي من القولين (وقوله واكراهه) أي الشخص (وقوله على حدث) أي كمس أجنبية فينتقض الوضوء وكذا ينفذ الاكراه فيما بعده (وقوله وترك وضوء) أي أو تيمم كان أكرهه على ترك الوضوء فيتيمم أو على ترك التيمم والصلاة بدون طهر فيجب القضاء كما في الروضة وقيل لا كمن غصب ماؤه واعترض بان الغصب كثير معهود بخلاف الاكراه على ما ذكر (وقوله ودبغ جلد الخ) أي فلو أكره عليه فلا أثر لذلك الاكراه بل يطهر الجلد وكذلك لو أكره على غسل النجاسة أو أكره المحرم على الصيد فيلزمه الضمان (وقوله ووطء) أي بان أكرهها الزوج على الوطء فانه لا يعتبر حتى يكون مسقطا للحضانة وموجبا لكمال الصداق ويجوز

كاسلام حربي ومرتد الزنا
واتلاف مال حيث يوجب مغرما
وفعل عبادات عليه تعينت
كمثل صلاة أو كصوم تحتما
وترك لركن في الصلاة وفعل ما
يناقضها لا الصوم في الحق منهما
قبول قضاء قد تعين بيع ما
فضل عنه للمضطر اذ ظل معدما
وممتنع من مسلم فيه أو وفا
ء دين عليه وهو للقدرة انتمى
وباطل حكم ثم زور شهادة
باحلال بضع كان قبل محرما
كذاك بقتل أو بقطع لعضوه
تخيير زوجات لكافر اسلما
وبيع ولي الكافر الطفل عبده
اذا كان بعد الكفر أصبح مسلما
ومول مضت أيامه ثم لم يفئ
وصار على ترك الطلاق مصمما
فيكرهه القاضي ولكن جديدنا
يطلق عنه وهو الارجح فيهما
واكراهه أيضا على حدث وان
ينجس الماء أو يستعمل الما
وترك وضوء دبغ جلد وغسله
نجاسة أو صيد ان ظل محرما
ووطء وتأخير الصلاة لوقتها

أن يكون المراد اكراهها على شيء بالزنا ان قصد بذلك الشناعة عليها ولم يكن ممن يبالي بذلك والا كان اكراها ومثله التخويف باللواط ويصح ان يكون المراد تخويفها حتى مكنت من نفسها فان ذلك لا يسقط الاثم نعم ان ربطت حتى مكنت كان اكراها معتبرا مسقطا للاثم (وقوله وتأخير الصلاة الخ) أي كان يكرهه على تأخيرها عن الوقت كمنعه الوضوء في الوقت وقيل بعذر (وقوله وتفريقه في الصرف الخ) أي اكراهه على التفرق قبل التقابض فانه لا عبرة به ولا ينفي وجوب التقابض قبل التفرق فقول الناظم لم يك سلما جملة حالية أي حال كون المكره بالفتح لم يكن سلم المال واقتضى فهو كناية عن كونه قبل التقابض (وقوله ووطء حلال اذ به صار) أي المكره محصنا يترتب عليه أحكام الاحصان وان كان وطئ مكرها واعطاء الوديعة للظالم اذا أكرهه على ذلك لا يسقط الضمان عنه (وقوله وفي سرقة خلف) أي قيل ان الاكراه عليها لا يسقط الحد وقيل يسقطه حكاه الرافعي في باب حد الخمر وعلى كلا القولين فيسقط الاثم فيهما بالاكراه كشرب الخمر (وقوله وارث لقاتل) أي فان القتل يمنع الارث وكونه بالاكراه كذلك وكذلك قتل الصيد الذي كان أحرما أي من الذي الخ أي اذا قتل المحرم الصيد مكرها فانه كالاكراه على صيده كذلك (وقوله واعتاق منذور) أي منذور عتقه اذا امتنع الناذر من عتقه فاكره عليه فانه ينفذ وكذا من كان أي العبد الذي كان اشتري على شرط العتق اذا امتنع مشتريه فاكره فعتق نفذ فقول الناظم ان يكن عنه احجما أي ان يكن المشتري عن العتق احجما أي بحاء مهملة فجيم أي امتنع ثم اكره عليه فاعتق (وقوله كذلك تفريق الخ) أي لو أكره المتبايعين على التفرق لقطع خيار المجلس انقطع الخيار ولا أثر لذلك الاكراه وكذلك لو أكرهه على طلاق زوجته أي زوجة نفس المكره بكسر الراء أو بيع ماله كان قال طلق زوجتي أو بع مالي والا قتلتك مثلا فيقع الطلاق وينفذ البيع لانه أبلغ في الاذن على الاصح (وقوله للمكره انتمى) بكسر الراء أي انتسب والجملة حال من الشيء أي حال كون ذلك الشيء انتمى وانتسب للمكره (وقوله ومأمور سلطان الخ) أي اذا وجب القتل على أحد حدا أو قصاصا وكذا الجلد والقطع وعجز عن استيفائه وعين الامام واحدا للاستيفاء وامتنع فاكرهه الامام ففعله وقع الموقع لان النية غير مشترطة (وقوله كذلك أكل مغصوب به) أي المغصوب منه كان أكره المالك المغصوب منه على أكل الشيء المغصوب أو اتلافه فيبرأ الغاصب فقول الناظم فالغاصب اعفه مغرما أي اعف الغاصب من المغرم أي غرم المغصوب حينئذ (وقوله وقتل) أي محرم لحق الله تعالى فلا يباح بالاكراه وغايته ان يكرهه عليه بالقتل فيكون قد فدى نفسه بقتل المسلم بغير حق ولا يجوز ومع ذلك فيجب القصاص على المكره والمكره على الاصح كما في العلائي وقيل على القاتل وقيل على الآمر المكره بخلاف القتل المحرم للمالية كنساء الحرب وصبيانه فيباح به (وقوله وارضاع) أي فلا يخرجه الاكراه عن كونه محرما لانه منوط بصورة وصول اللبن الى الجوف لا بالقصد (وقوله وذبح) أي فلو أكرهه عليه فلا أثر له بل يحل المذبوح كما اذا ذبح اختيارا (وقوله وكل ما يكون بحق) أي وكل اكراه يكون بحق كالاذان وفعل الصلاة والوضوء والحج والزكاة والدين والكفارة والصوم والانفاق على رقيقه وبهيمته وقريبه واقامة الحدود وغسل الميت والجهاد وكل ذلك يصح مع الاكراه وهذا معنى قول الناظم حيثما كان فهو كالتعميم بعد التخصيص اذ شمل ما ذكر قبله وما لم يذكر اهـ

﴿ضابط ما لا يجوز الاقدام عليه بالاكراه﴾

(قوله ويرفع الاثم اكراه الخ) أي فيباح فعل ما فيه اثم بالاكراه الا في صور وهي الكفر

وتفريقه في الصرف لم يك سلما
ووطء حلال اذ به صار محصنا
كذلك اعطاء الوديعة ظالما
وفي سرقة خلف وارث لقاتل
وفي قتل صيد للذي كان احرما
واعتاق منذور ومن كان مشتري
على شرط عتق ان يكن عنه احجما
كذلك تفريق للذين تبايعا
لقطع خيار كان في مجلسيهما
واكراهه أيضا بتطليق زوجة
له أو بيبع الشيء للمكره انتمى
ومأمور سلطان بقتل فتى لمن
غدا عاجزا عنه قصاصا محتما
فاكرهه فالفعل يجز كذاك أك
ل مغصوب به فالغاصب اعفه مغرما
وقتل وارضاع وذبح وكل ما
يكون بحق حيثما كان فاعلما

﴿ضابط ما لا يجوز الاقدام عليه بالاكراه﴾

ويرفع الاثم اكراه سوى صور
كفر بقول في قد ظل قدوتنا

كذا بفعل على ما نص بعضهم
كذا اللواط وقتل النفس ثم زنا
اتلاف مال لغيران بأدون أو
شهادة الزوران أبدت عظيم عنا
كقتل او قطع عضو أو تكون على
ل بضع احفظه تظفر داعا بثنا

﴿ضابط مالا يعذر فيه بالنسيان
ومالا يعذر فيه بالجهل﴾

ويعذر بالنسيان من ظل ناسيا
سوى صور هيا تماتقتضى الذكرا
كفعل كثير فى الصلاة وقتله
لصيد مع الاحرام أو حلقه الشعرا
وتقليمه ظفرا ونسيان مائه
فان يتيمم ثم يذكره لاعذرا
ورجس به لم يعف صلى وتركه
لواجب ترتيب الوضوء الذى مرا
وفاتحة ان ينسها فى صلاته
ومن ينس احراما بميقاته مرا
وحالف ايضا ليس يفعل ناسيا
ولا عامدا ان يفعلن ناسيا برا
وبالجهل أيضا يعذر المرء غير ما
تراه بهذا النظم كالزهرة الزهرا
كلام كثير فى الصلاة طلاقه
لزوجته قد ظنها امرأة أخرى
وان أمة أو عبدا اعتق جاهلا

أى التلفظ بكلمة الكفر فيباح به مطلقا لكن الافضل الامتناع مصابرة على الدين وقيل الافضل التلفظ صيانة لنفسه وقيل ان كان ممن يتوقع منه القيام باحكام الشرع فالافضل التلفظ لمصلحة بقائه والا فالامتناع أفضل ولذلك أشار الناظم بقوله قد ظل قدوتنا وقال العلائى هنا صورة لم أر من تعرض لها وهى ما اذا كان المكره ممن يقتدى العوام به ويتبعونه فى ذلك التلفظ ولعل كثيرا منهم لا يعرف الفقه ويفتتن به فيجب بقلبه والظاهر يحرم عليه الاجابة لما يترتب عليه من المفاسد العظيمة وتكون هذه الصورة مخصصة لعموم قوله الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان اه (وقوله كذا بفعل) أى كفر بفعل كالسجود للصنم قال العلائى الحقها الشيخ عز الدين بالتلفظ وكلام المتقدمين كالامام والغزالى والرافعى اذا اكره على التلفظ بكلمة الكفر فيحتمل ان يكون ذلك على وجه المثال ولا فرق ويحتمل ان يكون تقييدا يقتضى ان الكفر بالفعل بخلافه فقد حكى الخلاف فى ذلك فى غير المذهب اه وانظر هل يجرى فى هذا النوع الذى فى النظم القول بالتفصيل بين من يقتدى به ومن لا عند من جعل الفعل كالقول والظاهر على كلام الشيخ عز الدين انه كذلك (وقوله كذا اللواط الخ) أى فلا يباح كل منهما بالاكراه عليه وأما شرب الخمر والبول وأكل الميتة فيباح بخصوصها اذا كان بقتل أو قطع عضو بل قيل انه يجب حينئذ لانه أخف من فوات الروح أو فوات العضو وكذا نحو الفطر فى رمضان وابطال الصلاة (وقوله واتلاف مال لغيران بأدون) أى ان كان الاكراه بشئ أقل من المال المتلف كاتلاف لمال المكره بقدر ذلك المال أو أقل منه فانه لا يباح لانه يكون وقى ماله بمال الغير وكذا ان زاد عليه زيادة قريبة (وقوله أو شهادة الزوران أبدت عظيم عنا) أى ان كان يترتب عليها عناء أى مشقة عظيمة وفى الشارح بسط هنا لاغنى عنه

﴿ضابط مالا يعذر فيه بالنسيان ومالا يعذر فيه بالجهل﴾

(قوله هيا تماتقتضى الذكرا) أى التذكر أى فالمؤاخذة فى الحقيقة ليست مترتبة على الخطا والنسيان بل على أمر آخر وهو ان لها حالة يتذكر بها أمرها (وقوله كفعل كثير فى الصلاة) أى فانه يبطلها على الاصح وان وقع على سبيل النسيان لانه نادر والشارع عفا فى الاعذار عن غالبها لما فى اجتنابه من المشقة دون نادرها (وقوله وقتله لصيد مع الاحرام) أى اذا قتل وهو محرم صيدا ناسيا وكذا اذا قتله وهو فى الحرم أو حلق أو قلم ظفرا محرما فلا تسقط كفارة بالنسيان لان الكفارات جوابر وهى لا تسقط بالنسيان والخطا (وقوله ونسيان مائه) أى اذا نسى الماء فى رحله وتيمم وصلى ثم تذكره فلا عذر له بذلك النسيان بل يلزمه الوضوء واعادة الصلاة على الراجح وكذا اذا صلى بنجاسة لا يعفى عنها ناسيا أو جاهلا أنها أصابته أو نسى الترتيب فى الوضوء ثم تذكر انه لم يرتب فى ذلك الوضوء فيلزمه الاعادة واذا نسى قراءة الفاتحة فى صلاته ثم تذكرها سواء فى الصلاة أو بعدها فيعيد تلك الركعة ان تذكر وهو فى الصلاة أو لم يطل الفصل والا أعاد الصلاة جميعها (وقوله ومن ينس احراما) أى من أراد احراما فمر بالميقات ناسيا فانه يلزمه الدم (وقوله وبالجهل أيضا الخ) أى كما لا يعذر المرء بالنسيان فى صور لا يعذر بالجهل أيضا فى صور تراها فى هذا النظم كالزهرة بضم الزاى وسكون الهاء ضرورة أو لغية الكوكب المعروف (وقوله الزهرا) أى المشرقة (وقوله كلام كثير فى الصلاة) أى فيبطلها ولو كان جاهلا انه مبطل الا ان كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ فى نحو جبل واذا طلق امرأته يظنها امرأة أخرى كان كانت فى ظلمة أو من وراء حجاب وخاطبها بالطلاق فقطع الاصحاب انها تطلق وكذا اذا أعتق عبدا يظنه لغيره فتبين انه عبده وكذا ما اذا نسى ان

له زوجة أو قيل له أبوه في صغره أو في كبره وهو لا يدري وقال زوجتي طالق فتطلق على الراجح وللغزالي فيه احتمال من جهة انه اذا لم يعرف الزوجة لا يقصد قطع نكاحها وان لم يقصد الطلاق وجب ان لا يقع (وقوله وقتل للذي ظنه كفرا) أي ذا كفر أي اذا قتل شخصا على ظن انه كافر بان كان عليه زي الكفار فكان مسلما فيجب القصاص أو الدية والكفارة فان كان ذلك في دار الحرب فلا قصاص ولا دية على الصحيح ولو كان عبده ذميا أو مرتدا وظن انه لم يسلم أو عبدا وظن انه لم يعتق ثم تبين في الجميع خلاف ما ظن فالصحيح انه يجب القصاص في الجميع فان ظنه لا يفيد حل القتل والحق بعضهم الحربي بالذمي ومعنى حرفي قول الناظم أو حرا أي صار حرا (وقوله وقاتل من قد ظن اذنا بقتله) أي ان يقتل شخصا ظن انه اذن له بقتله ثم تبين عدم الاذن فيقاد منه ولا يعذر (وقوله أو أباح القطع في يده اليسرى) وذلك كان يجب على شخص قطع يده اليمنى فيخرج المقتص منه له يده اليسرى فيقطعها على ظن انه انما أخرجها له مبيحا له قطعها قال البغوي يجب القصاص كمن قتل رجلا وقال ظننت انه أذن لي في القتل قال الرافعي وهو المتجه اما لو ظن أن اليسار تجزي فلا قصاص على المشهور ويبقى قصاص اليمين وتجب ديتها وعلل وجوب القصاص حال ظن الاباحة بان الظنون البعيدة لا تدرأ القصاص وقال في الاشباه اذا قصد المخرج اجزاءها عن اليمين سئل المقتص فان قال ظننت انه أباحها بالاخراج أو أنها اليمين أو علمت انها اليسار وانها لا تجزي ولا تجعل بدلا فلا قصاص فيها في الصور الثلاث في الاصح لتسليط المخرج له عليها ولكن تجب ديتها ويبقى قصاص اليمين وبعدم وجوب القصاص في اليسار فيما اذا قال المقتص ظننت انه أباحها صرح الرافعي وقال الاوزاعي صرح به في الكافي لوجود صورة البذل مجانا وقال البلقيني هو السديد ولو قال علمت انها اليسار وانها لا تجزي وجب القصاص وفي الصور كلها يبقى قصاص اليمين الا في قوله ظننت ان اليسار تجزي (وقوله كذا عن قصاص الخ) أي كان استحق القصاص ورثة فعفا بعضهم واقتص بعض منهم لم يعلم الامر أي انه حصل عفو من البعض فيجب القصاص وكذا اذا علم الزاني تحريم الزنا لكن جهل وجوب الحد عليه فيجب اذ كان من حقه حيث علم التحريم ان يرتدع وكذا كل من علم تحريم شيء وجهل ما يترتب عليه كما سيذكره الناظم (وقوله غدا غرا) بغين معجمة مكسورة أي جاهلا (وقوله وتأخير رد للمعيب الخ) أي اذا أخر المشتري رد المعيب أو الشفيع الاخذ بالشفعة وادعى كل منهما الجهل بان له ذلك وكان معاشرا لنا أي انه لم يكن في بادية بعيدة نشأ بها بل كان مخالطا لنا معاشرا المسلمين ولم يكن أيضا قريب عهد بالاسلام بل انه كان معاشرا لنا كالنصارى الذين في بلادنا ولو اسلم قريبا فانه لا يعذر في ذلك بالجهل نعم ان قال كل منهما لم أعلم ان ذلك على الفور وانه يبطل التأخير قبل قوله لان ذلك مما يخفى على العوام وكذا الامة اذا اعتقت تحت عبد وأخرت الفسخ وادعت الجهل بان الخيار على الفور قال الغزالي لم تعذر ووجهه الرافعي بان من علم ثبوت الخيار علم كونه على الفور اه وفيه تأمل (وقوله وقاتل من قد ظنه قاتلا اباه) أي كان ظن ان زيدا قتل أباه فقتله ثم تبين انه لم يقتله فيقاد به ويقتص منه لانه كان من حقه التثبت كما ذكره في الاشباه (وقوله ووكيل في قصاص الخ) أي كان وكله في استيفاء قصاص له ثم عفا الموكل وغاب مثلا ولم يعلم الوكيل انه عفا فاقتص جاهلا بالعفو فهو وان كان لا قصاص عليه لكن تجب الكفارة وأما الدية ففيها قولان وقول الناظم نصب الاحرى بجزم نصب في جواب أوجب والاحرى بحاء مهملة أي الاحق أي القول الاحق بالاعتماد وفيه اشارة الى ان هناك أقوالا أخر فقيل يجب القصاص وقيل الدية كما في العلائي (وقوله ومرتهن الخ) أي اذا وطئ المرتهن الجارية

عليك وقتل للذي ظنه كفرا ... وان كان ذميا وكان بدارنا
وذا ردة أو رق اسلم أو حرا ... وقاتل من قد ظن اذنا بقتله
له أو أباح القطع في يده اليسرى ... كذا عن قصاص بعض من يستحقه
عفا لكن اقتص الذي جهل الامرا ... وزان بتحريم الزنا ظل عالما
ولكن بايجاب لحد غدا غرا ... وتأخير رد للمعيب وشفعة
من الشخص بالاسلام عاشرنا دهرا ... كذا أمة من تحت عبد تحررت
وما عجلت فسخا لجهل بفورا ... وقاتل من قد ظنه قاتلا أبا
له ووكيل في قصاص اذا أبرا ... موكله فاقتص بالعفو جاهلا
فكفارة أوجب فقط نصب الاحرى ... ومرتهن من غير اذن له وطى
لمرهونة أو غاصب جهلا الحظرا

المرهونة بدون اذن الراهن وكذا الغاصب الجارية المغصوبة بحال كونهما جهلا الحظر بحاء مهملة فظاء مشالة ساكنة أى المنع من ذلك فلا يعذران بذلك الجهل لان ذلك لا يخفى ومفهوم النظم انه اذا كان الوطء من المرتهن باذن الراهن وادعى الجهل بتحريمه وظن انه سائغ بالاذن يعذر وهو الذى صرح به فى الاشباه قال فان كان باذنه قبل مطلقا أى ولو ممن نشأ معنا وكان بعيد عهد بالاسلام فلا يحد لان مثله قد يخفى عليه (وقوله مادرى به غالب الناس) أى ماعلم بتحريمه غالب الناس (وقوله هدرا) بسكون الدال المهملة أى باطلا ساقطا لا عبرة به فهو كالهدر محركا الشئ الباطل والساقط (وقوله أو انتشى الخ) أى بان نشأ ببرية أو ببلاد لايدرى ولا يعرف فيها مثل هذه الاحكام فقوله بها متعلق بيدرى (وقوله فاعذرن) أى اعذرنه فى ذلك الجهل (وقوله أما الخفى لديهم) أى أما الامر الخفى عند غالب الناس فيعذر بجهله مطلقا أى سواء كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ ببادية لا يعرفون فيها ذلك أولا (وقوله حجا قرا) بالقاف المفتوحة أى ثبت وذلك كالجهل ببطلان الصلاة بالتنحنح وان ابتلاع الخيط أى مثلا يبطل الصوم ويفطر فان ذلك مما يخفى على العوام (وقوله فان علم التحريم للشئ) أى كتحريم الزنا والسرقة وادعى جهالة حد والقطع أى جهل مايترتب على ذلك التحريم كالقطع فى السرقة أى والحد فى الخمر ونحو ذلك (وقوله بها) أى الجهالة وقوله ان حقه بكسر الهمزة استئناف بيانى تعليلا لنفى العذر وجملة وقد علم التحريم حالية وجملة ان يأخذ الحذر خبر ان أى أن يمتنع ويكف

﴿ضابط أنواع وطء الشبهة ومايترتب عليها من الاحكام﴾

(قوله فاعل او محل او طريقة) أو لتنويع الخلاف أى فهى ثلاثة أنواع شبهة فاعل وشبهة محل أى محل الفعل وهو الوطء وشبهة طريقة أى مذهب وقد مثل النظم لكل منها على سبيل اللف والنشر المشوش فقوله كوطء متعة مثال الشبهة المذهب اذ قال بها ابن عباس وقوله ومشتركة مثال الشبهة المحل وقوله وظن ملكية الخ أى كان ظنها زوجته أو أمته فوطئها مثال الشبهة الفاعل (وقوله وكلها تسقط حد الفاعل) أى ليس فى شئ منها حد على الواطئ لحديث ادرؤا الحدود بالشبهات وكذا تسقط الاثم فقول النظم والاثم عطف على حد وأما قوله والحرمة فبالرفع مبتدأ والخبر قوله خلفها جلى أى الخلاف فيها جلى أى ظاهر اذ قيل هى ثابتة فى شبهة المحل والطريق وقيل ان قلد فى شبهة الطريق القائل بها لم يحرم والا حرم وأما الاثم فى شبهة الفاعل فساقط لعدم القصد واليه ذهب العراقيون قال ابن الرفعة وهو الذى عليه كلام الائمة واختلف هل هو حرام فقيل لا لان التحريم لازم للاثم ولا اثم عليه اذا ظنها زوجته أو أمته فوطئها وقال القاضى حسين هو حرام ولا اثم فيه لانه لم يقصد ذلك وكذا قال البندنيجى والمحاملى وغيرهما قال سم على التحفة ومرادهم بالحرمة عدم الاذن من الشارع وعدم الاذن فى فعل الشئ لا يستلزم الاثم بفعله وصحح النووى انه لا يوصف بحل ولا حرمة قال العلائى واذا قلنا بالمشهور وهو ثبوت الحرمة بوطء الشبهة كالوطء الحلال فهل تثبت معها المحرمية حتى تحل الخلوة بام الموطوءة وكل من حرم على الواطئ بسببها والسفر بهن كما تحصل المحرمية بالرضاع مع الحرمة أو لا يحصل سوى الحرمة وجهان وقيل قولان المشهور كما فى الشامل وغيره المنع لان الحرمة تثبت تغليظا ولا تثبت المحرمية تغليظا ولانه لا يحل له ذلك فى الموطوءة فكيف بمن حرم لاجلها وعلله الامام بان المحرمية تثبت فى المصاهرة لمس الحاجة الى المداخلة وذلك منتف فى وطء الشبهة والذى رجحه الاكثرون ثبوت الحرمة لا المحرمية وذكر الرافعى ان عليه الجمهور ومثل سقوط حد الفاعل فى وطء الشبهة مالو شرب الخمر

ومن يدعى جهلا بتحريم مادرى
به غالب الناس اجعلن جهله هدرا
كتحريم قتل والزنا والكلام فى
صلاة وان الله قد حرم الخمرا
نعم ان قريبا كان اسلامه أو انـ
ـتشى بجهات مثل ذلك لايدرى
بها فاعذرن أما الخفى لديهم
فيعذر فيه مطلقا حجا قرا
كجهل ببطلان الصلاة تنحنحا
وان ابتلاع الخيط يستوجب افطرا
فان علم التحريم للشئ وادعى
جهالة حد والقطع فى سرقة مرا
فليس بمعذور بها ان حقه
وقد علم التحريم أن يأخذ الحذرا

﴿ضابط أنواع وطء الشبهة وما يترتب عليها من الاحكام﴾

قد حصروا الشبهة فى ثلاثة
فاعل او محل او طريقة
كوطء متعة ومشتركة
أو ظن ملكية او زوجية
وكلها تسقط حد الفاعل
والاثم والحرمة خلفها جلى

للتداوي وقلنا بالتحريم فلا حد في الاصح للشبهة في الخلاف ولا حد في سرقة ما ظنه ملكه أو ملك أبيه أو ابنه حتى لو ادعى كون المسروق ملكه سقط القطع للشبهة وهو اللص الظريف وكذا الوزني بامرأة ثم ادعى انها زوجته (وقوله ثم اذا الشبهة الخ) أي اذا كانت الشبهة من الواطئ كان وطئها بفاسد نكاح أو ظنها حليلته فانه يثبت بها النسب والعدة ولا حد فان كانت مع ذلك أيضا منها أي من الموطوءة كان ظنته حليلها أو كان بها نحو نوم كذلك أو وطئت في نكاح بلا ولي وان علمت التحريم كما قاله من خلافا للبلقيني وجب لها المهر واما المصاهرة فان حصلت الشبهة لكل من الرجل والمرأة فانها تثبت وان خصت بواحد منهما فقيل العبرة بالرجل وهو المشهور وقيل بالذي وجدت فيه سواء كان الرجل أو المرأة فان كان الرجل حرم عليه أم الموطوءة وبنتها ولا يحرم على المرأة أبو الرجل ولا ابنه والعكس بالعكس وقيل تثبت المصاهرة لكل منهما وهذا كله عند غير الجمهور أما عند الجمهور فلا تثبت بها مصاهرة أصلا بل الحرمة (وقوله واسقطن كفارة) قال الولي تبعا للقاضي حسين ان كفارة الصوم تسقط بالشبهة بخلاف كفارة الحج ولذا الوطئ الصائم على ظن ان الشمس غربت فبان خلافه قضى ولا كفارة ولو وطئ المحرم ناسيا وقلنا فسد حجه وجب عليه فدية ونص الشافعي انه لو أكل ناسيا فظن انه أفطر فجامع لم تلزمه الكفارة للشبهة وكذا لو أصبح مجامعا ولم يعلم بان الفجر طلع ثم بان طلوعه اما الفدية فلا تسقط بالشبهة لانها تضمنت غرامة بخلاف الكفارة فانها تشبه العقوبة فالتحقت بالحد في الاسقاط هذا وأما التعزيرات فلا تسقط بالشبهة فلو وطئ الرجعية وهو يعتقد التحريم عزر مع ان أبا حنيفة يجعل وطأها رجعة واعلم ان شرط الشبهة أن تكون قوية والا فلا أثر لها ولذا يحد من شرب النبيذ ولا يراعى مذهب أبي حنيفة ولو وطئ أمة اباحها مالكها له ولا يراعى مذهب عطاء في ذلك

﴿ضابط ما يقوم فيه السكوت مقام القول﴾

(قوله انتقيت) بنون ففوقية فقاف أي اخترت المعتبر أي الذي اعتبره المحققون منها وما عداها فهو على ضعف فتركته (وقوله فسكوت شيخ في قراءة قارئ) أي للقرآن واوجه قراءته أو للحديث وضبطه (وقوله وسكوت بكر) أي فهو اذن في النكاح لمن جبر أي لمجبرها كالاب والجد فان الشارع اقام سكوتها مقام نطقها في ذلك لاستحيائها بخلاف الثيب فلا يكتفى منها بالسكوت اه (وقوله والمدعى أيضا عليه) أي وسكوت المدعى عليه عن الجواب بعد الدعوة وهو مبتدأ (وقوله كالنكول) أي كالناكل خبره وما بينهما معطوف وسكوته أيضا بعد عرض اليمين عليه فيكون كالناكل في هاتين الصورتين (وقوله ومن نكر) عطف تفسيري وهو بفتح الكاف لغة في نكر كفرح كأنكر (وقوله وكذا السكوت الخ) أي اذا رأى عبده يتلف مال الغير فسكت ولم يمنعه فانه يكون كامره باتلافه فيضمنه وقيل يتعلق الضمان برقبة العبد (وقوله والساكتون الخ) أي من نقض العهود من أهل الذمة انتقض عهده وكذا من رأى الناقضين وسكت ولم يتلفظ بالنقض فيكون حكمه حكم الناقض بالقول (وقوله وسكوت عبد الخ) أي اذا باع رجل عبدا وهو ساكت لم يدافع عن نفسه فان سكوته يكون كاقراره بالرق حينئذ (وقوله وسكوت محرم) أي اذا حلق الحلال رأس المحرم وهو ساكت لم يمنعه مع القدرة فالاصح انه يكون كما لو حلق بامره فيلزمه الفدية قال الرافعي لان الشعر عنده كالوديعة أو العارية فيجب الدفع عنه (وقوله أو سامع الخ) أي اذا سمع رجل شخصا يقول عن مراهق أو بالغ هذا ابني وذا الساكت فيجوز ان يشهد به أي بنسبه وانه ابنه لان الاقرار على الانساب الفاسدة ممتنع وقول الناظم ان يشهدن بنون التوكيد

ثم اذا الشبهة منه كانت
فاثبتن لنسب وعدة
والمهر أيضا ان تكن منها ولا
حد اذن على الذي قد نقلا
واثبتن لحرمة المصاهرة
ان حصلت من رجل مع المره
فان تكن خصت فقيل تعتبر
به وذلك الذي قد اشتهر
وقيل بالذي به قد وجدت
فالام والبنت عليه حرمت
لا الاب والابن عليها حيث منـ
ـه وجدت والعكس بالعكس فقن
وقيل تثبت لكل ولدى الـ
ـجمهور تحريم فقط بها حصل
واسقطن كفارة الصوم بها
لا الحج والفدية كن منتبها

﴿ضابط ما يقوم فيه السكوت مقام القول﴾

قام السكوت مقام قول في صور
كثرت ولكني انتقيت المعتبر
فسكوت شيخ في قراءة قارئ
وسكوت بكر في النكاح لمن جبر
والمدعى أيضا عليه وبعد عر
ض يمينه كالناكل ومن نكر
وكذا السكوت اذا رأى من عبده
اتلاف مال الغير فهو كما أمر
والساكتون من اهل ذمة اذ هم
نقضوا العهود كناقضين على الاثر
وسكوت عبد بالغ قد باعه
رجل يكون كانه رقا أقر
وسكوت محرم ان له حلق الحلا
ل كامره فلفدية أوجب تسر
أو سامع من قال هذا ابني وذا

لا ساكت ان تشهدن به بر
وكذاك ان يعلم بوطء بائع
من مشتر زمن الخيار كان حضر
فيكون ذاك اجازة للعقد مذ
ه كذاك نص الشافعى فى المختصر
وسكوت مودع ان وديعته عليـ
ها صال شخص وهو يشخص بالبصر
هذا الذى ذكروه معتمدا كما الـ
شيخ العلائى فى قواعده ذكر
وأقول كل الساكتين لدى التكـ
لم بالحرام كذا اذا كل قدر
وكذا الصحابى ان رأى أمرا بدا
من غيره وعليه يوما قد أقر

﴿ضابط ما استثنى من أن ما يخالف الظاهر لا يعتبر﴾

ولا تعتبر مما يخالف ظاهرا
سوى ما تراه ضمن نظم مسلسل
كدعوى على المشهور بالغصب من
فتى
صدوق فان القول فيها للاول
ودعوى دنىء انه استأجر الامـ
ير وما لحمل الزبل أو كنس منزل
فتسمع دعواه وعنين ادعى
بمدته وطأ وأنكرت اقبل
مطلقة بعد انقضا عدة لها
بالاقرا اتت باين فللزوج فاجعل
كذا زوجة جاءت به بعد لحظتيـ
(٣)ن وست من نكاح محلل
ولو بعد تسع من زنا قبل عقدها
وأنكر زوج وطأها بتمحل
كذا بعد الاستبرا أتت أمة به
لتسعتها من حين وطء الاول
وتفسيره مالا عظيما بحبة
من البر فى الاقرار فاقبل وعول
ولو قال لزيد أنت أزنى الورى فلا
يحد فهذا اللفظ منه كمجمل

﴿ضابط ما يعول فيه على الخط﴾

عول على الخط فى كتب السلام وفى
رواية لحديث أو اجازته

التثنية وهو شرط (وقوله يبر) بفتح الباء والموحدة أى يأت بالبر جوابه (وقوله وكذاك ان يعلم الخ) اذا علم البائع ان المشترى يطأ الجارية المبتاعة فى زمن الخيار أو وطئها بحضرته وهو ساكت فيكون ذلك اجازة للعقد لانه مشعر بالرضا وبذلك نص الشافعى فى المختصر لكن الصحيح ان البائع لا يكون مجيزا بسكوته كما لو سكت على بيعه أو على اتلاف شئ من ماله (وقوله وسكوت مودع) بفتح الدال أى اذا صال صائل على الوديعة فأتلفها والمودع ساكت ينظر ببصره اليه وهو مقتدر على دفعه فيكون ضامنا وينزل سكوته منزلة الاذن فى الاتلاف (وقوله وأقول) أى زائدا عليهم كل ساكت عند التكلم بحرام كغيبة وهو قادر على منع ذلك فهو كذلك وكذا اذا فعل الصحابى شيأ بحضرة الصحابة وأقروه عليه فان اقرارهم وسكوتهم عليه اجازة له اه

﴿ضابط ما استثنى من أن ما يخالف الظاهر لا يعتبر﴾

(قوله بالغصب) متعلق بالمشهور أى كان يدعى رجل صدوق مشهور بالصدق على رجل مشهور بالغصب فتسمع الدعوى ويكون القول فيها للمدعى عليه المذكور وكذلك اذا ادعى رجل دنىء أى خسيس انه استأجر الامير الفلانى أو القاضى لحمل زبل أو كنس منزل فان ذلك يكذبه الظاهر ومع ذلك فتسمع دعواه عليه وكذلك اذا ادعى العنين انه وطئ زوجته فى المدة المعينة وأنكرت الزوجة فيقبل دعواه وان كان كونه عنينا يكذبه فقول النظم اقبل أى اقبل دعواه هذه وكذا لو ادعت المطلقة بعد انقضاء عدتها بالاقراء ابن فانه يلحق الزوج مع كون مجىء الولد بعد الحيض مخالف للغالب الظاهر وهو معنى قول النظم فللزوج فاجعل أى اجعل ذلك الولد للزوج وألحقه به ومثل ذلك ما اذا تزوجها ثم أتت بولد بعد مضى ستة أشهر من النكاح ولحظتين فان الولد يلحق ذلك الزوج وان كان ذلك مخالفا للظاهر وقول النظم محلل يجوز جعله صفة لنكاح احترازا عما اذا كان نكاحا حراما ويحتمل كونه مضافا اليه أى نكاح شخص محلل للزوج الاول (وقوله بتمحل) أى حال كونه متلبسا بتمحل بالحاء المهملة أى احتيال وتكلف أى فانه يلحقه ولا عبرة بهذا التمحل وان كان الظاهر يصدقه وهكذا اذا استبرأ الامة سيدها ثم زوجها وأتت بولد لتسعة أشهر من بعد الاستبراء (وقوله وتفسيره الخ) أى تفسير من أقر لغيره بمال عظيم ثم فسره بحبة بر مثلا فانه يقبل تفسيره ولو كان مخالفا للظاهر قوله مال عظيم (وقوله ولو قال زيد) أى لغيره أنت أزنى الورى بزاى فنون فانه لا يحد بذلك لان لفظ أزنى مجمل اذ كما يحتمل انه من الزنا يحتمل انه من الزنء المهموز يقال زنأ فى الجبل اذا صعد والحدود تدرأ بالشبهات

﴿ضابط ما يعول فيه على الخط﴾

(قوله عول على الخط) أى فيكون حكمه حكم اللفظ (وقوله فى كتب السلام) كتب بفتح الكاف مصدر كتب قال النووى فى الاذكار من كتب سلاما فى كتاب وجب على المكتوب اليه رد السلام اذا بلغه الكتاب قاله المتولى وغيره وزاد فى شرح المهذب انه يجب الرد على الفور اه أقول هذا ظاهر ان قال فى الكتاب والسلام عليكم اما فى أوله أو آخره أما ما يستعمل كثيرا من قولهم بعد السلام التام مثلا من غير أن يكون سبق سلام فالظاهر أنه لا يجب الرد اذ لم يحصل سلام (وقوله وفى رواية لحديث) أى فاذا كتب الشيخ بالحديث لحاضر أو غائب أو أمر من يكتب جاز قطعا ان اقترن ذلك باجازة وعلى الصحيح ان لم يقترن وجاز الاعتماد والرواية بذلك ويكفى معرفة خط الكاتب وعدالته على الراجح وكذا تجوز رواية الحديث اعتمادا على خط محفوظ عنده وان لم يذكر سماعه وكذا اذا وجد اسمه مكتوبا على جزء انه سمعه وان لم يتذكر

ومثل

ومثل ذلك الاجازة بالخط فيعول عليها قال ابن الصلاح ان اقتصر على كتابة الاجازة مع قصدها ولم يتلفظ بها صحت قال وغير مستبعد تصحيح ذلك وان لم يقصد في هذا الباب كان القراءة على الشيخ اذا لم يتلفظ بما قرئ عليه يجعل اخبارا منه بذلك وقال العراقي الظاهر عدم الصحة (قوله والنقل من كتب صحت الخ) قال في الاشباه عمل الناس اليوم على النقل من الكتب ونسبة ما فيها الى مصنفيها قال ابن الصلاح فان وثق بصحة النسخة ونسبة ما فيها الى مصنفها فله أن يقول قال فلان ولا يشترط اتصال السند الى مصنفها وقال الطبري من وجد حديثا في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به وقال ابن عبد السلام اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لبعد التدليس فيها ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها وقد رجع الشارع الى قول الاطباء في صور وليست كتبهم مأخوذة في الاصل الا عن قوم كفار ولكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها كما اعتمد في اللغة على اشعار العرب وهم كفار لبعد التدليس (وقوله وخط أبيه الخ) أي اذا رأى بخط أبيه ان لي على فلان كذا أو أديت اليه كذا قال الاصحاب له ان يحلف على الاستحقاق والاداء اعتمادا على خط أبيه اذا وثق به (وقوله ومفت) أي ويجوز الاعتماد أيضا على خط المفتي اذا كتب بخطه الحكم في قضية وكان واثقا به وكذا اذا كتب له غريمه بالحوالة بدينه على آخر جاز الاعتماد عليه بالشرط المذكور (وقوله والخلف في فرمان الخ) أي انه يجري خلاف العلماء في الفرمان بالفاء محركا وهو كتاب التقليد الذي يكتبه الامام لقاض أو وال بانه ولاه كذا ويشهد عليه عدلين فيه فان لم يشهد ولم يستفض الخبر فقيل يجوز الاعتماد على مجرد الكتابة وقيل لا وهو المذهب (وقوله والسجل) هو ما يضبط فيه القاضي الوقائع ويكون محفوظا عنده عن التزوير والتحريف فقيل يجوز الاعتماد عليه والصحيح انه لا يجوز الا أن يتذكر القاضي لامكان التزوير وكذا الشاهد لا يشهد بمضمون خطه الا أن يتذكر

﴿ضابط ما يعول فيه على قول الطبيب﴾

(قوله خوف من الماء الخ) أي كان يخاف من استعماله حدوث مرض أو بطء برء أو زيادة ألم (وقوله الماء الخ) بقصره للضرورة (وقوله وبان ذا الماء الخ) أي بناء على الاصح من ان كراهة الماء المشمس لكونه يورث البرص فيعتمد في ذلك على قول الاطباء (وقوله وان دم استحاضتها انقطع) أي بعد وضوئها ولم تعتد انقطاعه وعوده فاذا أخبرها الطبيب بعدم العود وانها شفيت وجب عليها تجديد الطهارة (وقوله وشفاء أرمد الخ) أي بأن قال الطبيب لذي الرمد ان صليت مستلقيا أمكن مداواتك وشفاؤك وان صليت راكعا أو ساجدا فلا فيجوز ان يصلي مستلقيا (وقوله ودوام اغماء) أي اذا أغمي على الولي فان كان يدوم غالبا انتظر افاقته والا فلا ويعتبر ذلك بقول الطبيب (وقوله وشفاء من جنت) بالجيم من الجنون أي ان المجنونة يزوجها الاب والجد ان كان في زواجها مصلحة كأن يقول الطبيب ان زوجت شفيت من جنونها فتزوج (وقوله وبان ذا مرض مخوف) أي فتكون وصيته من الثلث ثم هل يشترط تعدد ذلك الطبيب خلاف والراجح لا لانه من قبيل الاخبار بل قيل يجوز اعتماد الصبي والمرأة والفاسق بل قيل والكافر كما ذكره العلائي اهـ

﴿ضابط ما يقوم فيه الكسب مقام المال الحاصل﴾

أي فان القادر على الكسب وهو فقير أو مسكين كواجد المال فلا يعطى من الزكاة مثلا ووقع الخلاف في المكاتب ان كان كسوبا هل يعطى من الزكاة والاصح نعم كالغارم (قوله واتلاف

والنقل من كتب صحت وخط أبيه
في الديون ومفت مع حوالته
والخلف في فرمان والسجل جرى
وعند نسيان خط في شهادته

﴿ضابط ما يعول فيه على قول الطبيب﴾

قول الاطبا في ثمان يستمع
خوف من الما اذ به ضرر يقع
وبأن ذا الماء المشمس مورث
برصا وان دم استحاضتها انقطع
وشفاء أرمد ان بالاستلقاء قد
صلى والا ليس يبرأ من وجع
وكذا تطاول دائه بصيامه
ودوام اغماء لتزويج منع
وشفاء من جنت اذا ما زوجت
وبان ذا مرض مخوف ذو جزع
فاذن وصيته من الثلث احسبن
واحفظ تكن فيها اماما تتبع

﴿ضابط ما يقوم فيه الكسب مقام المال الحاصل﴾

الكسب كالمال في خمس فمسكنة
فقر واتلاف مال الغير معتديا

مال الغير الخ) أى كأن أتلف مال انسان عدوانا فانه يجب عليه أن يكتسب لوفائه كما حكاه ابن الصلاح فى فوائد رحلته بخلاف المفلس الذى قسم ماله بين غرمائه و بقى عليه شئ و كان كسوبا فلا يجب عليه التكسب لوفاء الدين الا أن يكون لزمه ذلك الدين بسبب ما سبق من اتلاف مال الغير عدوانا (وقوله مؤنة لقريب) أى من أصل أو فرع حيث لا مال له فيلزمه الاكتساب للانفاق عليهما على الاصح وفى التحفة ان محل الخلاف بالنسبة الى نفقة الاصول اما بالنسبة الى نفقة الفروع فيجب الاكتساب قطعا لان نفقة الاصول مواساة ونفقة الفروع بسبب حصول الاستمتاع فألحقت بالنفقة الواجبة للاستمتاع وهى نفقة الزوجة (وقوله ثم ان يك غير الاصل الخ) غير بالرفع اسم يك وصاحب كسب بالنصب خبرها يعنى ان غير الاصل وهو الفرع لو كان قادرا على الكسب كان مغتنيا بالغين المعجمة أى كان فى حكم الاغنياء فيكلف به ولا يلزم الاصل نفقته وأما اذا كان الاصل قادرا على الكسب فلا يكلف به لعظم حرمة الابوين وهذا هو الراجح وقيل يكلفان وقيل لا يكلفان وتجب نفقتهما اذ يبعد ان يكلف الانسان قريبه الكسب مع سعة ماله (وقوله والاب ان رام اعفافا الخ) بتشديد الاب واعفافا أى تزوجا أو تسريا ولو كان قادرا على كسب مهر الحرة أو ثمن السرية فلا يلزم الابن اعفافه وينزل اقتداره على الكسب منزلة المال الحاضر

﴿ضابط ما تعود فيه الولاية بعد ذهابها بذهاب الموانع من غير توقف على توليه﴾

(قوله اذا الولاية الخ) أى ان الولاية على نحو صبى أو مجنون اذا زالت بوجود مانع منها كفسق أو جنون لا تعود الا بتولية جديدة كوصى القاضى أو توليته هو أو ناظر المسجد مثلا الا فى أربعة فلا يتوقف عودها على ذلك وهى الاب اذا فسق فلا يكون له ولاية تزويج ابنته ولا التصرف فى مال ابنه واذا تاب عادت اليه ولاية ذلك بنفسها من غير توقف على نصب القاضى ومثله الجد عند فقد الاب وكذا الحاضنة اذا تزوجت مثلا انتقلت حضانتها لغيرها واذا طلقت وخلت عن الازواج عادت اليها الحضانة بنفسها وناظر الوقف المشروط له النظر من قبل الواقف اذا خرج عن أهلية النظارة صار معزولا واذا عادت اهليته عاد له النظر بدون توقف على نصب القاضى وقريب من ذلك ان الولاية اذا ثبتت لقريب وغاب انتقلت الى السلطان لا للابعد الا الحضانة فانها تنتقل للابعد كما قلنا

ان الولاية بالتقديم ان ثبتت * الى قريب وغاب انقل لسلطان
واستثن من ذا محلا واحدا فلا * بعد حضانتهم فاحفظ باتقان

﴿ضابط ما استثنى من ان الزوائد المتصلة تتبع اصولها﴾

(قوله المثبت) بكسر الموحدة أى الذى يثبت جميع الصداق

﴿ضابط ما استثنى من أن كل ما كان ترجمة فى باب كان ما اشتق منه صريحا فى ذلك الباب﴾

(قوله كان ترجمة) الجملة صفة لباب (وقوله صريح) خبر المبتدا الذى هو ما اشتق (وقوله تيمم) أى فلا بد فيه من اضافة لفظ فرض ولا يكفى مجرد التيمم (وقوله شركة) أى فلا بد فيها من بيان كونها بالنصف مثلا (وقوله ثم الكتابة) أى فلا بد فيها من أن يقول لو أنت حر اذا أديت وكذا الخلع فلا بد فيه من ذكر المال وما ذكر فى الشركة هو ما ذكره فى الاشباه وقال كان اشترى سلعة وقال لغيره اشركتك معى واطلق فالعقد فاسد للجهالة اه لكن قال الزركشى فى قواعده الاصح الصحة وينزل على المناصفة (وقوله فبالمال) أى فلا بد معه أى الخلع من ذكر المال كأن يقول خالعتك على كذا وكذا ولا يكفى الاقتصار على خالعتك (وقوله تغد) بغين معجمة أى تصبح صاحب ثقة أى موثوقا بك

مؤنة لقريب ثم ان يك غيـ
ـر الاصل صاحب كسب كان مغتنيا
والاب ان رام اعفافا وكان له
كسب فلا تلزمنه الابن منتقيا

﴿ضابط ما تعود فيه الولاية بعد ذهابها بذهاب الموانع من غير توقف على توليه﴾

اذا الولاية زالت بالموانع لا
تعود من نفسها ان مانع ذهبا
الا لاربعة اب وحاضنة
جد وناظر ان بالشرط قد نصبا

﴿ضابط ما استثنى من أن الزوائد المتصلة تتبع أصولها﴾

وتتبع الزوائد المتصله
اصولها فى الكل الا مسئله
اذا الصداق زاد فى يد التى
قد طلقت قبل الدخول المثبت

﴿ضابط ما استثنى من ان كل ما كان ترجمة فى باب كان ما اشتق منه صريحا فى ذلك الباب﴾

ما اشتق من كل باب كان ترجمة
له صريح سوى ابواب اربعة
تيمم شركة ثم الكتابة مع
خلع فبالمال فاحفظ تغد ذا ثقة

(ضابط

﴿ضابط ما يجب فيه بذل المال على مالكه لغيره بشروطه﴾

(قوله وبذل ماء) أى دفعه من غير عوض والمراد التخلية بينه وبين طالبه لا تحصيله له ولا دفع آلة السقى كدلو وخرج بالماء الكلأ لانه مقابل بعوض عادة (وقوله لمحترم) أى لحيوان محترم لا نحو كلب عقور ومرتد من مهدر الدم (وقوله من مخالف) بالخاء المعجمة على صيغة اسم الفاعل أى مما اذا انفد تجدد غيره كالعيون اما ما لا يخلف فلا يجب بذله بلا مقابلة فى غير المضطر (وقوله عند الكلا) شرط آخر وهو شرط لبذله لنحو بهيمة وانما يجب لها اذا كان عند الكلا أى الحشيش رطبا أو يابسا لان منعه يؤدى الى منع الكلا لحديث لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ لان الماشية انما ترعى بقرب الماء للشرب منه فاذا منعت من الماء ذهبت عن الكلا وكأنها منعت منه وخرج بذلك ما اذا اشترى لها علفا فلا يجب بذل الماء لها (وقوله قد انحتم) أى وجب (وقوله ان لم يكن ماء الخ) أى محل وجوبه اذا لم يجد مالك الماشية عند الكلا ماء مباحا كالانهار والعيون (وقوله واتقى عن صاحب الماء المضرة) أى بورود الماء فى زرعه أو ماشيته ثم لابد أن يكون هذا الماء فاضلا عن حاجته فى الحال لا فى المآل لان الغرض انه يستخلف فيجده عند الاحتياج والمعتمد تقديم الآدمى على الماشية وتقديم الحيوان المحترم ولو غير الآدمى على شجر المالك وزرعه لحرمة الروح

﴿ضابط ما يورث من الحقوق وما لا يورث وما يثبت منها لكل واحد من الورثة بتمامه الخ﴾

(قوله ما يورث من الحقوق الخ) فى قواعد الزركشى ما نصه الحقوق تورث كما تورث الاموال لحديث من ترك حقا فلورثته فيورث خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وأما الاجل فلا يورث لانه حق عليه لا له مع انه وان كان حقا ماليا لكنه صفة للدين والدين لا يورث فكيف يورث الاجل ومتى يتصور أن يكون الدين على شخص والاجل لغيره والضابط ان ما كان تابعا للمال يورث فيه كخيار المجلس والرد بالعيب وحق الشفعة وكذلك ما يرجع للتشفى كالقصاص لانه قد يؤل الى المال وكذا حد القذف وهذا بخلاف ما يرجع للشهوة والارادة كخيار من أسلم على أكثر من العدد الشرعى لا يقوم الوارث مقامه فى التعيين وكذا اذا طلق احدى امرأتيه لا بعينها ثم مات وكذا اللعان اذا قذف المورث زوجته ثم مات لم يقم الوارث مقامه فى اللعان لانه من توابع النكاح ويرجع الى الشهوة وقال فى التتمة خيار الرؤية ينتقل الى الورثة فى صورتين اذا مات قبل أن يطلع على العيب واذا اطلع عليه ولم يتمكن من الفسخ ثم قال الحقوق الموروثة على أربعة أضرب احدها ما يثبت لجميع الورثة ولكل واحد منهم بتمامه وهو حد القذف فى الاصح فاذا عفا بعضهم فللباقين الاستيفاء كاملا لانه انما شرع لدفع مفسدة الميت وكل واحد منهم يقوم مقام صاحبه فيه ولا يندفع العار الا بتمام الحد الثانى ما يثبت لجميعهم على الاشتراك ولكل واحد منهم حصته فقط سواء ترك شركاؤه حقوقهم أولا وهو حق المال الثالث ما يثبت لجميعهم على الاشتراك ولا يملك أحدهم على الانفراد شيأ منه وهو القصاص فاذا عفا أحدهم سقط الكل الرابع ما يثبت لهم على الاشتراك واذا عفا بعضهم توفر الحق على الباقين وهو حق الشفعة ونحو ذلك الغنيمة اهـ وقال قبل ذلك والحقوق المالية لا تورث مجردة ابتداء انما تورث تبعا للمال كما فى الخيار ونحوه فلو لم يورث المال لمانع قام به لم ينتقل اليه شئ كما لو وهب ماله ثم مات الواهب ووارثه أبوه لكنه مخالف له فى الدين فلا رجوع للجد الوارث لانه لا يرث وكذا لو وهب من ابنه ثم مات لم يكن للوارث غيره الرجوع لان حق الرجوع متعلق بصفة الابوة وقد مات اهـ (وقوله بقدر ما القسم يدل) بفتح قاف القسم أى القسمة أى بقدر ما تدل عليه قسمة ذلك الحق على كل

﴿ضابط ما يجب فيه بذل المال على مالكه لغيره بشروطه﴾
وبذل ماء فاضل لمحترم
من مخالف عند الكلا قد انحتم
ان لم يكن ماء مباح واتقى
عن صاحب له المضرة اعرفا
﴿ضابط ما يورث من الحقوق وما لا يورث وما يثبت منها لكل واحد من الورثة بتمامه وما يثبت له منها بقدر حصته فقط وما يثبت للمجموع وبيان ما يقبل منها الارث والاسقاط والنقل وما يقبل منها اثنين من ذلك وما لا يقبل منها الا واحدا وما لا يقبل شيأ منها﴾
وتورث الحقوق ان قد تبعت
للمال نحو رد عيب قد ثبت
وكخيار مجلس أو خلف
وشفعة أو آل للتشفى
كحد قذف وقصاص وامنعا
ما للنكاح واشتهاء تبعا
كمن على أكثر من أربعة
أسلم ثم مات قبل الخيرة
وبعضها يثبت للجميع مع
ثبوته كلا لكل ما وقع
كحد قذف فاذا البعض ترك
فهو بين من بقى مشترك
والبعض للجميع لكن ان أحد
منهم عفا فالعفو فى الكل نفذ
وهو القصاص ثم ما فيه لكل
تصرف بقدر ما القسم يدل

قوله عن صاحب الماء الخ كذا بخطه فى الصلب وفى الهامش عن صاحب له الخ فلعله قصد ان يكونا نسختين اهـ

مبهم والمراد بقدر حصته من الميراث (وقوله فمن بقى به فن) أى والباقى من الورثة جدير به أى باستيفائه كله (وقوله من الحقوق لا يقبل الخ) أى مالا يقبل أى حق لا يقبل الخ وهذا تقسيم آخر للحقوق ذكره الزركشى فى قواعده أيضا فقال الحقوق أربعة أقسام الاول مالا يقبل الاسقاط ولا النقل ولا الارث كحق الرجوع فى الهبة وحق الزوج فى الاستمتاع وحق الارث وحق ولاية النكاح وحق الحضانة وحق التقدم فى الامامة العظمى وحق تفضيل الذكور على الاناث وحق التدريس والقضاء وحق حضانة الملتقط وحق الرجال فى التقدم على النساء والصبيان فى تقديمهم عليهن وحق سراية العتق الثانى ما يقبل الاسقاط والارث دون النقل كالحد ودو القصاص والوصايا والولاية الثالث مالا يقبل النقل ولا الارث كحق الوالدين الرابع مالا يقبل النقل ولا الارث ويقبل الاسقاط كالسبق الى مقاعد الاسواق وحق التقدم فى الحلق الخامس مالا يقبل النقل ويقبل الاسقاط وكذا الارث على الاصح كخيار المجلس وأما خيار الثلاث فيقبل الارث قطعا والاسقاط دون النقل اه ولا يخفى ان الرابع فى كلامه من الخامس فلذا قال الناظم وعد منه حق والدين فتأمل وانظر ما معنى قبول حق الوالدين للنقل هذا ومن العجيب ما ذكره أى الزركشى فى حرف الواو اذ قال يقوم الوارث مقام المورث قطعا فيما له من الاعيان والحقوق ويقبل بيانه فى الطلاق المبهم وحلفه اذا توجهت عليه يمين ومات اذا غلب على ظنه صدقه فان غلب على ظنه عدمه حرم أو استويا فوجهان قاله الامام ويقوم مقامه على الاصح كموت المستأجر فى أثناء المدة ولو أوصى لانسان بمال فمات قبل من يدعى استحقاقه حلف الوارث لتنفيذ الوصية على الاصح ولا يقوم مقامه قطعا فى البيع والنكاح والارقاق والولاء ولا يقبل تعيينه فى الطلاق المبهم اه فلعل الاول جرى على القول الثانى ثم قال ولا يقوم مقامه فى الاصح لحول الزكاة واعمال الحج حيث لا يبنى على فعله والقبول لايجاب البيع وأيمان القسامة

﴿ضابط معنى الجنون والاغماء والنوم وما يجتمعن فيه من الاحكام وما يفترقن فيه منها﴾
(قوله ضابط معنى الجنون الخ) قال فى الاشباه فى الحديث رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ وروى حتى يفيق وعن الصبى حتى يعقل قال ويقع فى بعض كتب الفقهاء عن ثلاث بغير هاء ولم أجد له اصلا ثم قال قال الغزالى الجنون يزيل العقل والاغماء يغمره والنوم يستره واغا لم يذكر المغمى عليه فى الحديث لانه فى معنى الجنون ولا الخرف لانه عبارة عن اختلاط العقل بالكبر ولا يسمى جنونا لان الجنون يعرض من امراض سوداوية ويقبل العلاج والخرف بخلاف ذلك وهو رتبة بين الاغماء والجنون ثم قال واعلم ان الثلاثة قد يشتركون فى أحكام وقد ينفرد النائم عن المجنون والمغمى عليه تارة يلحق بالنائم وتارة بالمجنون وبيان ذلك بفروع الاول الحدث يشتركون فيه الى آخر ما ذكرها (وقوله باحكام) أى فى احكام تؤثر أى تنقل عن القوم (وقوله فى حدث الخ) أى ان كلا منها ناقض للوضوء (وقوله ثم العبادة الخ) أى فانها لا تصح من كل (وقوله وانواع التصرف) أى كالبيع والشراء والاجارة ونحو ذلك كما فصله بعد (وقوله تهدر) أى لا يعتد بها من كل (وقوله وغرم) أى غرامة المتلفات فهى كارش الجنايات لا شئ عليهم فيها (وقوله كذا فى اذان حيث فصل) فكل من المجنون والنائم والمغمى عليه ان كان يؤذن وطرأ عليه ذلك ثم أفاق المجنون والمغمى عليه وانتبه النائم فان لم يطل الفصل بين طرو الجنون والنوم والاغماء وبين الافاقة فالبناء أى على ما سبق من الاذان قبل حصول ما ذكر يقرر أى يثبت ويصح وان طال استؤنفت (وقوله وناثما افرد) بدرج همزة افرد أى وأفرد النائم باحكام وهى قضاء صلاة

وهو حق المال والرابع ان
بعض عفا فمن بقى به فن
كشفعة ثم من الحقوق لا
يقبل اسقاطا ولا ان ينقلا
ولا توارثا كحق الزوج فى
تمتع والام فى حضن بفى
كذا ولاية النكاح ثم أب
يرجع فيما لابنه يوما وهب
وقابل لغير نقل كالولا
ية وحد وقصاص حصلا
كذا خيار الشرط بل والمجلس
على الاصح عندهم والاقيس
وقابل لغير اسقاط كحق
سبق جلوس مسجدا أو الحلق
وعد منه حق والدين
فاحفظ لذا تغد قرير العين

﴿ضابط معنى الجنون والاغماء والنوم وما يجتمعن فيه من الاحكام وما يفترقن فيه منها﴾
يزيل الجنون العقل والنوم يستر
والاغماء فوق الخرف اذ هو يغمر
ويشترك الاغماء مع النوم والجنو
ن أيضا باحكام عن القوم تؤثر
فى حدث ثم العبادة حيث لا
تصح وانواع التصرف تهدر
كبيع وفسخ والطلاق وعتقهم
وارش جنايات وغرم يقرر
كذا فى اذان حيث فصل ان يفق
بلا طول فصل فالبناء يقرر
وناثما افرد بالقضا لصلاة فو
تت ان فات باستغراقه ليس بعذر

استغرق وقتها النوم فلا يعذر فيها بخلاف الجنون والاغماء فلا تقضى اذا استغرق وقتها (وقوله ومدة مسح الخ) أى ان مدة مسح الخف اذا انقضت حال النوم فانها تحسب على النائم دون الآخرين وكذا الوقوف بعرفة فاذا وقف وهو نائم صح واما وقوفهما حال الجنون والاغماء فلا يصح فقول النظم وصح وقوف الحج أى منه أى النائم حيث لم يشعر به (وقوله وما جاز من عقد الخ) قال فى الاشباه يبطل بالجنون كل عقد جائز كالوكالة الا فى رمى الجمار والايداع والعارية والكتابة الفاسدة ولا يبطل بالنوم وفى الاغماء وجهان أصحهما كالجنون وقول النظم ولكن يؤثر بتوكيل رمى الخ أى يؤثر ذلك فى توكيله فى رمى الجمار الخ فيبطله وقوله فى قافيه البيت الثانى يؤثر بسكون الواو وفتح المثلثة بمعنى ينقل (وقوله ولو قال) أى القائل ان كلمت بكسر التاء خطابا لزوجته (وقوله فطالق) أى فانت طالق (وقوله ففى النوم الخ) أى فكلمته حال النوم أو الاغماء فتعذر ولا يقع الطلاق وعبارة الاشباه لو قال ان كلمت فلانا فانت طالق فكلمته وهو نائم أو مغمى عليه او هذت بكلامه فى نومها او اغمائها لم تطلق أو كلمته وهو مجنون طلقت او وهى مجنونة قال ابن الصباغ لا تطلق وقال القاضى حسين تطلق قال الرافعى والظاهر تخريجه على حنث الناسى (وقوله ويفرد مجنون بايقاع ذا) أى بانه يقع عليه الطلاق كما علم من عبارة الاشباه (وقوله وان يحرم زوج الاب الخ) أى وانه اذا وطئ زوجة أبيه حرمت عليه كما قاله القاضى حسين فقوله بعهر بمهملتين أى بفحش وزنى بها (وقوله ويبطل منه الخ) أى ان الاصح انه اذا جن وهو صائم بطل صومه لانه مناف للصوم كالحيض وبه قطع بعضهم وفى الاغماء طرق أصحهات فيه أربعة اقوال أظهرها لا يضر ان افاق لحظة ما والثانى فى أوله خاصة والثالث فى طرفه والرابع يضر مطلقا بشرط الافاقة جميع النهار (وقوله كذاك اعتكاف فيه) أى فى ذلك الاعتكاف يبدو أى يظهر هواى الجنون ويظهر تفسير أى انه اذا طرأ الجنون على الاعتكاف فلا يحسب زمنه ويحسب زمن النوم قطعا وزمن الاغماء على الاصح (وقوله وان عنه الخ) أى اذا أحرم ولى المجنون عنه فيصح ولا ينكر منه ذلك بخلاف المغمى عليه كما جزم به الرافعى وكذا تزويج الولى للمجنون بشروطه (وقوله وعنه) أى عن المجنون المحدث عنه يصح الرمى ان اذن فيه قبل الجنون كما صرح به المتولى وكذا المغمى عليه اذا اذن فيه قبل الاغماء فى حال يجوز فيه الاستنابة كما فى شرح المهذب (وقوله وتنقل عنه) أى عن المجنون وولاية نائب فاعل تنقل أى متى جن الولى انتقلت ولايته للابعد بخلاف المغمى عليه اذا دام اغماؤه اياما على الاصح بل ينتظر كما لو زال سريعا (وقوله ويعزل ان جن الامام الخ) أى اذا جن السلطان فانه يعزل لا اذا أغمى عليه واما القاضى فيعزل بالجنون والاغماء لا النوم كما فى الاشباه (وقوله فالحظ الفرق) أى انظر الفرق بين الاغماء والنوم بالنظر للسلطان وذلك انه متوقع الزوال بخلاف الجنون ثم لعل الفرق بين السلطان والقاضى خطر الامامة بخلاف القضاء فتأمل

﴿ضابط ما استثنى من قاعدة ما يحصل ضمنا اذا تعرض له لا يضر كالوضوء الى نية رفع الحدث نية التبرد أو الى فرض الصلاة نية التحية﴾

(قوله لو باعه فرسا الخ) أى فانه لو لم يذكر الحمل صح البيع لدخوله فى مطلق البيع والفرس مثال وكذا بعتك الدار وأسها فذكر الاس أى الجدار يبطل البيع مع انه لو سكت عنه حصل ضمنا (وقوله ولو على نفسه الخ) أى لو وقف داره على نفسه والمسلمين بطل الوقف لذكر نفسه مع انه لو لم يذكرها دخل هو فى لفظ المسلمين وقول النظم حظرا بحاء مهملة فظاء مشالة أى منع وبطل (وقوله أو بالذى خص عبدى الخ) أى كان قال بعت عبدى بما

ومدة مسح تنقضى وهو نائم
وصح وقوف الحج اذ ليس يشعر
وما جاز من عقد فلم يبطلوا به
له غير توكيل ولكن يؤثر
بتوكيل رمى للجمار فانه
به النص بالبطلان لا شك يؤثر
ولو قال ان كلمت زيدا فطالق
ففى النوم والاغما كذلك تعذر
ويفرد مجنون بايقاع ذا وان
يحرم زوج الاب ان كان بعهر
ويبطل منه فى الاصح صيامه
كذاك اعتكاف فيه يبدو ويظهر
وان عنه لا المغمى عليه الولى أتى
بالاحرام أو تزويجه ليس ينكر
وعنه يصح الرمى ان كان آذنا
به قبل كالاغما لمن يتبصر
وتنقل عنه للبعيد ولاية الـ
ـنكاح وذو الاغماء لا وهو الاشهر
ويعزل ان جن الامام وذو القضا
به و بالاغما فالحظ الفرق تبصر

﴿ضابط ما استثنى من قاعدة ما يحصل ضمنا اذا تعرض له لا يضر كالوضوء الى نية رفع الحدث نية التبرد أو الى فرض الصلاة نية التحية﴾

ما كان يحصل ضمنا لا يضر تعر
رض له غير أشيا نظمها جرا
لو باعه فرسا مع حملها وكذا
دارا مع الاس فالبطلان فيه سرى
ولو على نفسه والمسلمين لدا
ره غدا واقفا فالوقف قد حظرا
أو بالذى خص عبدى من ثمانية
لو كان مع عبد زيد بعته هدرا

وخمسة لك عندي ان قبلت لا
راري فليس باقرار كما ان
وان يؤاجر في يوما آخرج او
قات الصلاة فاطله كما اشتهرا

﴿ضابط شروط عدم نقض الاجتهاد بالاجتهاد وما استثنى منه ومعنى الحكم بالصحة والحكم بالموجب﴾

قد اطلقوا بان الاجتهاد لا
ينقض باجتهاد آخر بلى
بل ان يكن مثلا ولم يضادد
لنص او اجماع او قواعد
فان يك اللاحق أجلى مستند
كالمذهب الجديد فالنقض ورد
و بالاخص ان يكن تيقنا
خطأ الاجتهاد الاول لنا
كطاق الرجس أو في القبلة
فلاعادة الصلاة أثبت
ثم محل عمل بالثان ان
لم يلزم القطع بمحذور يعن
كالاجتهاد في الاواني ثانيا
ان كان عما كان قبل ثانيا
واستثن من أصل قيام بينه
بحيف قاسم غدت مبينه
وان حمى الامام ثم نقضا
من بعده حماه فهو مرتضى
كذاك تقويم اذا بدا خلل
فيه بنقص أو زيادة بطل
وداخل أقام بعدما حكم
لخارج بينة فلا تهم
ثم استوى في الاصل حكم الموجب
وصحة على صحيح المذهب
والحكم بالصحة حكم الحاكم
بصحة الملزوم لا باللازم
كالحكم في عقد بدا بصحة
مع توفر الشروط (٣) والبينة
وعكسه الحكم بموجب كما
لمالك ما بيع دوا ما حكما
فاحفظ لذا الضابط انجلا
سانحين تغد فاضلا مكملا

بخمسة من الثمانية أي من ثمانية تاريختها أو عن مائة أو ألف لو ورع ... القدر عليه وعلى عبد فلان بطل ولو باعه مع عبد فلان بذلك صح في عبده ومعنى قول النظم هدر بالبناء للمجهول أي بطل ذلك البيع (وقوله وخمسة الخ) أي لو قال لك عندي خمسة أي مثلا ان قبلت اقراري فذلك لغو ولا يكون اقرارا مع ضميمة قوله ان قبلت لاقراري ولو حكت عنه صح (وقوله وان يؤاجر الخ) أي لو آجر شخصا يوما الا أوقات الصلاة فيبطل ذلك الايجار باستثناء أوقات الصلاة مع انه لو لم يستثن صح لان اخراجها معلوم داخل ضمنا

﴿ضابط شروط عدم نقض الاجتهاد بالاجتهاد وما استثنى منه ومعنى الحكم بالصحة والحكم بالموجب﴾

(قوله بان الاجتهاد لا ينقض باجتهاد آخر) أي لما يلزم عليه من التسلسل وعدم الوثوق بمجتهد فيه قال الاسنوي ومحل ذلك أي امتناع النقض انما هو في الاحكام الماضية فيأخذ بالثاني الذي ترجح عنده على الاول فيما يستقبل ثم محل كونه لا ينقض اذا كانا متماثلين في المستند اما ان كان الثاني أجلى أي أظهر مستندا وأقوى حجة فانه ينقض الاول كما في المذهب القديم للشافعي والجديد وان لم يكن في حكم أو قيا خالف فيهما النص أو الاجماع أو القواعد الكلية وكذا لو خالف القياس الجلي والا تعين نقض ذلك وابطاله وقول النظم وبالاخص الخ أي حيث نقض الاجتهاد ويكون مستند الثاني أجلى وأقوى وهو ظني أيضا أولى اذا تيقن خطؤه كان تبين له وتحقق ان الماء الذي تطهر به أولا او الثوب الذي صلى به متنجس فانه ينقض وتجب اعادة الصلاة وكذا اذا تحقق الخطأ في القبلة فيلزمه الاعادة على الاصح اذا تيقن انه أخطأ الجهة (وقوله ثم محل عمل بالثاني الخ) أي انما يعمل بالاجتهاد الثاني ان لم يلزم منه القطع بمحذور كان اجتهد في انائين طاهر ونجس او ثوبين كذلك فاداه اجتهاده الى طهارة احدهما فاستعمله وصلى ثم تغير اجتهاده وظهر له طهارة الثاني فلا يعمل به لانه يلزم منه حينئذ انه استعمل النجس يقينا فقد نقل المزني وحرملة عن النص انه لا يتوضأ بالثاني بل يتيمم ويعيد ويصلي في مسئلة الثوب عاريا ويعيد ورجح ابن عبد السلام أنه لا يعيد لانه ممنوع من هذين الماءين حينئذ والمعجوز عنه شرعا كالمعجوز عنه حسا اه (وقوله ان كان عما قبل ثانيا) أي ان كان هذا الاجتهاد ثانيا أي صار راجعا عما كان قبله من الاجتهاد الاول كما مثلنا (وقوله واستثن من أصل الخ) أي أخرج أيها المخاطب من أصل هذه القاعدة وهي أنه لا ينقض الاجتهاد بمثله قيام بينة بحيف قاسم أي جوره في القسمة بأن قسم القاسم بين الشركاء حصصهم قسمة اجبار ثم قامت بينة بغلط القاسم أو جوره فانها تنقض تلك القسمة قال في الاشباه مع ان القاسم قسم باجتهاده فنقض القسمة بقول مثله مع ان المشهود به مجتهد فيه مشكل (وقوله وان حمى الامام الخ) أي اذا حمى السلطان حمى وأراد من بعده نقضه فله ذلك في الاصح لانه للمصلحة وقد تتغير (وقوله كذاك تقويم الخ) أي اذا قوم المقومون فيما يحتاج فيه الى التقويم ثم اطلع على صفة زيادة أو نقص بطل التقويم الاول وهذا يشبه نقض الاجتهاد بالنص لا بالاجتهاد (وقوله وداخل الخ) يعني أنه لو أقام الخارج بينة وحكم له بها وصارت الدار في يده ثم أقام الداخل بينة حكم له بها ونقض الحكم الاول لانه انما قضى للخارج لعدم حجة صاحب اليد هذا هو الاصح وقال القاضي حسين ترددت في هذه المسئلة منذ نيف وعشرين سنة ثم استقر رأيي انه لا ينقض (وقوله ثم استوى في الاصل الخ) أي في أصل القاعدة وهي انه لا ينقض الاجتهاد بمثله يستوي الحكم بالاصل والحكم بالموجب على الصحيح في المذهب والاول هو الحكم بصحة الملزوم كثبوت بيع أو شراء أو غيرهما مستوفي الشروط فحكم الحاكم بصحته

وانما

وأما الحكم بالموجب فهو عكسه أى الحكم باللازم أى بلازم ذلك العقد من نحو الملك الدائم والتصرف المطلق ولحوق الولد بالفراش ونحو ذلك وكذا قال السبكى فى فتاويه ان امرأة وقفت دارا ذكرت انها بيدها وتصرفها وملكها على ذريتها وشرطت النظر لنفسها ثم لولدها وأشهد حاكم شافعى على نفسه بالحكم بموجب الاقرار وبثبوت ذلك عنده وبالحكم به ونفذه شافعى آخر فاراد حاكم مالكى ابطال هذا الوقف بمقتضى شرطها النظر لنفسها واستمرار يدها عليها وبمقتضى كون الحاكم لم يحكم بصحته وان حكمه بالموجب لا يمنع النقض فأفتاه بعض الشافعية بذلك تعلقا بما ذكره الرافعى فى قول الحاكم صح وورود هذا الكتاب على فقبلته وألزمت العمل بموجبه انه ليس بحكم قال السبكى والصواب عندى انه لا يجوز نقضه سواء اقتصر على الحكم بالموجب أولا لان كل شئ حكم فيه حاكم حكما صحيحا لا ينقض حكمه وأما من حصر ذلك فى الحكم بالصحة فلا فليس من شرط امتناع النقض ان يأتى الحكم بلفظ الحكم بالصحة قال ولان الحكم بموجب الاقرار ملتزم للحكم بصحة الاقرار وصحة المقر له فى حق المقر فاذا حكم المالكى ببطلان الوقف استلزم الحكم ببطلان الاقرار وبطلان المقر به فى حق المقر ولان الاختلاف بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب انما يظهر فيما يكون الحكم فيه بالصحة مطلقا على كل أحد اما الاقرار فالحكم بصحته انما هو على المقر والحكم بموجبه كذلك والضمير فى قوله بموجبه عائد على الكتاب وموجب الكتاب صدور ما تضمنه من اقرار أو تصرف وانه ليس بزور وانه مثبت الحجة غير مردود ثم يتوقف الحاكم بها على أمور أخر منها عدم معارضة بينة أخرى ومسئلتنا هذه الحكم فيها انما هو بموجب الاقرار الذى هو مضمون الكتاب ولم يتكلم الرافعى فيه بشئ فزال التعليق بكلامه ذكره فى الاشباه

﴿ضابط المسائل التى ترجح فيها المذهب القديم على الجديد﴾

(قوله فى مسائل) أى عشرين (وقوله فتحريم أكل الجلد الخ) أى لقوله صلى الله عليه وسلم فى شاة ميمونة انما حرم من الميتة أكلها (وقوله وان لا ينجس الماء الخ) أى كون الماء الجارى لا ينجس الا بالتغير (وقوله واشتراط تحلل الخ) أى وانه يجوز لمن أحرم بنسك أن يشترط التحلل لمرض أو نحوه يطرأ عليه (وقوله وسنية التثويب فى الصبح) أى فى أذانه وهو قوله الصلاة خير من النوم (وقوله سورة) بحذف العاطف على تقدير مضاف أى وقراءة سورة بأخرى صلاة مكتوبة أى بالركعتين الاخيرتين من الصلاة ندبه ما تقررا أى لم يتقرر طلبه فى القول القديم وان تقرر فى الجديد (وقوله وجهر الخ) أى فان السنة ان يجهر به المأموم فى المذهب القديم بخلافه على الجديد والقديم هو الراجح فى ذلك (وقوله وان شريك الخ) أى اذا طلب الشريك شريكه لعمارة عقار مشترك فامتنع من العمارة فانه يجبر على القديم لا الجديد وهو الراجح وكما يقال جبره على كذا يقال اجبره كما ستراه فى الضوابط اللغوية (وقوله وحد بوطء) أى وجوب الحد على من ملك محرما له كجارية هى بنت أخيه مثلا فوطئها عالما بالحرمة (وقوله وخط المصلى الخ) أى ان يخط بين يديه خطا ان لم يكن عصا أو نحوها (وقوله وصوم ولى) أى وجواز صوم ولى الميت عنه (وقوله وان العشا فى أفضل) أى فى الفعل الافضل أى ان تقديمها فى أول وقتها لا تأخيرها الى ثلث الليل أو نصفه هو الافضل (وقوله وللشفق الخ) أى انه يمتد وقت المغرب الى الشفق أى الى مغيب الشفق الأحمر لا مقدار ما يؤذن ويتطهر الى آخر ما قيل فى الجديد (وقوله كذاك ضمان المهر باليد) أى اذا تلف كان ضمانه ضمان يد أى يتعلق بالسبب والمباشرة معا وهو فى مقابلة فوات يد المالك والملك باق بحاله والفائت عليه هو اليد بخلاف ضمان العقد كالبيع والثمن المعين قبل القبض والسلم ونحو

﴿ضابط المسائل التى ترجح فيها المذهب القديم على الجديد﴾
ترجح قول الشافعى فى القديم فى
مسائل مثل البدر فى الافق قد سرى
فتحريم أكل الجلد من بعد دبغه
لميت وان لا ينجس الماء ان جرى
اذا لم يغير واشتراط تحلل
يجوز لداء أو سواه به طرا
وسنية التثويب فى الصبح سورة
بأخرى مكتوبة ما تقررا
وجهر لمأموم بتأمينه وان
شريك عن التعمير قد كف أجبرا
وحد بوطء محرم ما بتملك
وخط المصلى ان عصا لم يكن يرى
وصوم ولى عن فتى ميت له
وان العشا فى أفضل لن تؤخرا
وللشفق المحمر تمتد مغرب
كذاك ضمان المهر باليد قررا

ذلك وضمان الاتلاف والتعدى بنحو الغصب والحكم فيه يتعلق بالمباشرة دون السبب ويوجب ضمان البدن المال الضمان بالفوات فحتى ثبتت اليد اعادية على مال لمنفعته اجرة متقومة لزم أجرة مثله عن تلك المدة ولا يلزم أن تكون بتفويت (وقوله ونيته) أى وجواز نيته أى المصلى للاقتداء فى أثناء صلاته وانه يكره تقليم ظفر الميت (وقوله كذا ان يحاذى الخ) أى اذا حاذى صدره فى سجوده نجاسة ولا تمسها يده ولا ثوبه فالاصح ان صلاته صحيحة وقول النظم اثترا بهمزتين وبالمثلثة المضمومة أى انقلا (وقوله وان يتعاقب الخ) أى اذا ارتضع صغيرتان تحت زوج واحد من أجنبية على التعاقب انفسخ نكاح من تأخر رضاعه منهما لاجتماعها مع الاخرى وقد صارت اختا لها وكذا الاولى على القديم والجديد لا (وقوله ولمسه محرمه) أى ان لمس المتوضئ محرمه لم يكن ذلك ناقضا لوضوئه على القديم والجديد ينقض (وقوله وجوز الاستجمار) أى الاستنجاء بالحجر (وقوله فيما المخرج جاوز) بالجيم آخره زاى أوراء كل يصح أى فيما يتعدى أو يجاوز المخرج وذلك نحو الحشفة والصفحة والجديد تحظر أى امتنع ذلك فيه (وقوله كذا فى ركاز لا نصاب) أى تجب زكاته من غير اعتبار نصاب فيه وان كان الجديد قد اعتبره (وقوله وحقق بعض الخ) أى حقق بعض العلماء انها أى هذه المسائل جارية على قواعد الجديد فى بعضها ما للشافعى فى الجديد قول على موافقة القديم كافضلية تعجيل العشاء فانه نص فى الاملاء وهو من الكتب الجديدة عليه وكذا عدم استحباب قراءة السورة فى الاخيرتين نقله المزنى والبويطى أيضا عن الشافعى فى الجديد ومسئلة التباعد حكى أبو على ان الشافعى اشترط فى الجديد ما فى القديم وكذا عدم النقض بلمس المحارم نص عليه الشافعى فى حرملة وحكاه الماوردى عن الجديد والتثويب فى أذان الصبح نص عليه فى البويطى وهو من الكتب الجديدة فالفتوى فى هذه المسائل انما هى على الجديد والقديم ليس مرجوعا عنه وقد جعلوا انشاء القدوة فى أثناء الصلاة نظير نية المفارقة بعد الائتمام فيكون العمل به تخريجا على قواعد الجديد لا عملا بمجرد القديم (تنبيه) المراد بالقديم ما صنفه الشافعى رضى الله عنه ببغداد واسمه كتاب الحجة الذى رواه عنه الحسن بن محمد الزعفرانى وقد رجع عنه الشافعى بمصر وغسل كتبه فيه وقال ليس فى حل من روى عنى القول القديم قال الامام فى باب الآنية من النهاية معتقدى ان الاقوال القديمة ليست من مذهب الشافعى حيث كانت لانه جزم فى الجديد بخلافها والمرجوع عنه لا يكون مذهبا للراجع وهذا يقتضى ان المرجوع عنه فى القديم هو ما جزم بخلافه فى الجديد وبذلك صرح النووى وقال أما قديم لم يخالفه فى الجديد أو لم يتعرض لتلك المسئلة فيه فانه مذهب الشافعى واعتقاده ويعمل به ويفتى عليه فانه قاله ولم يرجع عنه واطلاقهم ان القديم مرجوع عنه ولا عمل به انما هو بالنظر الى الغالب اهـ ذكره العلائى فى قواعده وقال أيضا لا ينبغى لمقلد مذهب الشافعى ان ينسب القول القديم اليه ولا لمن يسأل عن مذهبه ان يفتى به لصحة رجوعه عنه ومخالفته اياه فى الجديد بل ينظر فى ذلك القول فان كان موافقا لقواعد الجديد عمل به لا لذاته بل لاقتضاء قواعد الجديد اياه كما تقدم فى انشاء نية الاقتداء أثناء الصلاة أو دل عليه حديث صحيح مع قول الشافعى اذا صح الحديث فهو مذهبى وقوله أيضا كل مسئلة تكلمت فيها صح الخبر فيها عن النبى صلى الله عليه وسلم عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها فى حياتى وبعد موتى وبذا عمل كثير من أصحابنا فكان من ظفر منهم بحديث ومذهب الشافعى بخلافه عمل بالحديث ولم يتفق ذلك الا نادرا وليس كل فقيه يسوغ له ان يستقل بالعمل بما رآه من الحديث لانه قد يكون الشافعى اطلع على هذا الحديث وتركه عمدا

ونيته للاقتدا فى صلاته
وتقليم ظفر الميت يكره للورى
كذا ان يحاذى صدره فى سجوده
لرجس بلا مس فلالصحة اثترا
وان يتعاقب فى الرضاع صغيرتا
ت زوجى فتى حرم لمن كان آخرا
كذلك الاولى فى القديم ولمسه
لمحرمه نقض به فيه لن يرى
وجوز الاستجمار فيما المخرج
يجاوز لكن فى الجديد تحظرا
كذا فى ركاز لا نصاب فهذه
مسائل عشرون احفظنها لتظفرا
وحقق بعض انها فى الجديد قد
أتت هكذا أيضا فكن متبصرا

تمت الضوابط الفقهية الخاصة والعامة بحمد الله وحسن توفيقه فحقه الحمد والثناء عليه تعالى والصلاة والسلام على نبيه سيد الأنبياء وخاتم الأصفياء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والحمد لله رب العالمين ويليها ضوابط بقية العلوم كاحتراه ان شاء الله تعالى

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حمد المن من نجاه نجاه وعما يعنيه نحاه ومن مدت اليه كفا كفاه ما أهمه وأرضاه والصلاة والسلام على صاحب الصلات والسلام أفضل من صرف همته نحو رضا مولاه وأفصح من باللغة العربية فاه وما فتح الاخير فاه وعلى آله الكرام ما تفتحت الا كام فتفتحت الا كام (وبعد) فهذا ما تيسر جمعه مما نظمته من ضوابط العلوم العربية والحديثية والتفسيرية وغير ذلك مما يحسن موقعه عند أرباب الالباب وأصحاب الروية وهو الباب الثالث من الكواكب الدرية في الضوابط العلمية فاحفظها ان كنت من المستبصرين المستنصرين وتصدق على بدعوة صالحة ان الله يجزي المتصدقين فتح الله عليك ونظر بعين رضاه واحسانه الى واليك

﴿الضوابط النحوية وغالبها من خواتم الأشموني ومتمماتها وضوابط المغني﴾

﴿شروط الابتداء بالنكرة على ما في المغني﴾

يسوغ بدؤك بالاسم المنكر في عشر زهت ضمن عقد يزدهي الدررا
وصف وعطف بتسويغ كذا عمل وكون جملة او ظرف له خبرا
عمومه أو به تعني الحقيقة أو يكون الاخبار عنه خارقا ظهرا
وان يؤدي معنى الفعل مثل تعجب دعاء كويل للذي كفرا
وقوعه في ابتدا حالية وإذا * جاءت إذا اقبله فجء بها أثرا
فاحفظه ترق الى أوج العلى ويكن * لمبتدالك كال يزدهي خبرا

﴿وبوجه آخر على ما ذكره الأشموني﴾

يجوز الابتدا بالنكره * في سبعة مع عشرة تحرره
عمومها تخصيص او تقديم

على علم منه بصحته لمانع اطلع عليه وخفي على غيره كما قال ابو الوليد موسى بن أبي الجارود روى عن الشافعي انه قال اذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث وقلت قولا بخلافه فاني راجع عنه قائل بذلك قال أبو الوليد وقد صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم فردعلى أبي الوليد بان الشافعي تركه مع صحته لكونه منسوخا عنده وقد بينه اه

تمت الضوابط الفقهية الخاصة والعامة بحمد الله وحسن توفيقه ويليها ضوابط بقية العلوم وأفردتها بخطبة لانه ربما رغب في تحصيلها مستقلة غير الشافعية فقلت حمد المن نجاه أي من قصده (وقوله نجاه) من النجاة (وقوله وعما يعنيه) بتشديد النون بعد التحتية المضمومة والعين المهملة المفتوحة أي يوقعه في عناء ومشقة (وقوله نحاه) بنون فحاء مهملة مشددة أي أبعده عما يورثه المشقة وبين نجاه ونجاه ونحاه الجناس الخطي (وقوله كفاه) نائب فاعل مدت وهو بتشديد الفاء تثنية كف وأما كفاه الثاني فبتخفيف الفاء من الكفاية وجملة ما أهمه مفعوله الثاني (وقوله وأرضاه) عطف على كفاه (وقوله على صاحب الصلات) بكسر الصاد أي العطايا والسلام أي السلامة أي الذي سلم الناس بهدايتهم الى ما فيه نجاتهم دنيا وأخرى وبين الصلاة والسلام الاول والثاني الجناس التام (وقوله فاه) بفتح الهاء أي تفوه وتكلم وفيه مع ما بعده الجناس التام (وقوله وما فتح الاخير فاه) أي فمه والا كام جمع كم بالكسر وعاء الزهر والا كام بالمد التلول من الحجر والمراد الاودية وتفتحت بنون ففاء فحاء مهملة بمعنى ظهرت رائحتها الذكية (وقوله الروية) بفتح الراء وكسر الواو وتشديد التحتية أي الفكر (وقوله من المستبصرين) بالموحدة بعد الفوقية أي من أرباب البصيرة والمستنصرين الثاني بالنون بعد الفوقية من النصر أي الطالبين للنصر على الغير وفيه من الجناس ما في سابقه ﴿شروط الابتداء بالنكرة على ما في المغني﴾

(وقوله يزدهي الدررا) أي يفوق حسنا عليها (وقوله وصف) أي نحو رجل عالم جاءني (وقوله وعطف) قال في شرح التسهيل ان مطلق العطف مسوغ للابتداء بالنكرة وجعل من ذلك قول الشاعر فيوم لنا ويوم علينا (وقوله بتسويغ) أي متلبسا ذلك العطف بتسويغ أي ان يكون أحد المتعاطفين يجوز الابتداء به نحو طاعة وقول معروف أي أمثل من غيرهما (وقوله كذا عمل) أي ان يكون الاسم المبتدأ به عاملا اما رفعا نحو قائم الزيدان اذا جوزناه أو نصبا نحو أمر بمعروف صدقة ورغبة في الخير خير اذ المجرور منصوب المحل بالمقدر (وقوله عمومه) أي نحو أإله مع الله أي فانه حينئذ مماثل المعرفة من حيث انه يصلح لمتعدد على البدل فساغ الابتداء به وهذا عند من يقول لا يشترط تخصيص النكرة عند الابتداء بها كابن هشام (وقوله أو به تعني الحقيقة) أي يراد بذلك الاسم الحقيقة من حيث هي كتمرة خير من جرادة (وقوله أو يكون الاخبار عنه خارقا) أي نحو بقرة تكلمت اذ وقوع ذلك من هذا الجنس غير معتاد ففي الاخبار به عنها فائدة (وقوله تعجب) أي كقوله

عجب لتلك قضية واقامتي * فيكم على تلك القضية أعجب

(وقوله في ابتدا حالية) نحو سرينا ونجم قد أضاء الخ (وقوله فجء) بفتح الفاء وسكون الجيم مهموزا أي حال كونها علم بها فجء أي مفاجأة والمراد أن يقع قبله اذا الفجائية نحو خرجت فاذا أسد بالباب ﴿وبوجه آخر على ما ذكره الأشموني﴾

(قوله تخصيص) أي بنحو وصف نحو رجل من الكرام عندنا ورجيل عندنا لانه في معنى

رجل صغير ... ما أحسن زيدا أى شئ عظيم الخ (وقوله خبرا اختص) أى ان يكون خبرها مقدما وهو مختص ظرفا كان كعندك أو مجرورا كفى الدار رجل فان فات الاختصاص نحو عند رجل مال امتنع لعدم الفائدة والريم بكسر الراء هو الظبى الابيض (وقوله مبهمة) أى كقول الشاعر مرسعة بين ارساغه وهو بمهملة فمعجمة أى تميمة بين ارساغه جمع رسغ بضم الراء آخره غين معجمة وهو معلوم (وقوله أو جواب من) أى كقولك رجل فى جواب من عندك (وقوله وافهام لمعنى الفعل) أى افهام النكرة المبتدا بها معنى الفعل وهذا مثال لما اريد بها الدعاء نحو سلام على آل ياسين وويل للمطففين ولما اريد به التعجب نحو عجب لزيد كما فى الاشمونى (وقوله حصر) عطف على قوله لمعنى الفعل أى وافادة الكلام الحصر والاختصاص كقوله عند زيد نمرة فالمسوغ الاختصاص واشتراط التقديم لدفع توهم الوصفية كما فى المغنى (وقوله أنت حالا) أى كقوله سرينا ونجم قد أضاء فمذ بدا محياك الخ (وقوله وان بعد اذا الخ) أى نحو خرجت فاذا رجل بالباب (وقوله أو من بعد كم) أى الخبرية كقوله كم عمة لك يا جرير وخالة الخ (وقوله أو لام الابتدا) أى كقولك لرجل قائم (وقوله كذا لولا) أى كقوله

* لولا اصطبار لاودى كل ذى مقة * أى اهلك كل ذى حب

﴿ضابط ما يجب فيه حذف المبتدا﴾

(قوله ان أخبر عنه بمخصوص الخ) أى كنعم الرجل زيد وبئس الرجل عمرو اذا قدر أى المخصوص خبرا (وقوله أو بنعت الخ) أى أو أخبر عنه بنعوت مقطوع رفعا فى مدح نحو هدى للمتقين الذين يؤمنون على ان الذين خبر مبتدا محذوف فى محل رفع أى هم الذين الخ ومثاله الذم نحو فويل للمصلين الذين الخ اذا أعرب الذين خبر مبتدا محذوف أى هم الذين الخ والترحم نحو اللهم ارحم عبدك المسكين بالرفع أى هو المسكين (وقوله سمع) أى نحو سمع وطاعة أى أمرى سمع والاصل اسمع سمعا وأطع طاعة ثم حذف الفعل وعوض عنه المصدر ثم عدل الى الرفع ليفيد الدوام وأوجبوا حذف المبتدا استصحابا لحالة النصب واجراء للحالة الفرعية مجرى الاصلية (وقوله كذلك فى ذمتنا الخ) أى فالتقدير فى ذمتنا عهد وميثاق ووجب حذفه لدلالة الجواب عليه وسده مسده والمراد فى ذمتنا مضمون عهد لانه الذى فى الذمة لا نفس العهد (وقوله لنصدقن من يفى) أى ودو عهد من يفى بعهده ووده (وقوله ونحو رعاك الخ) أى هذا الدعاء لك (وقوله أو لاسيما) أى ونحو لاسيما الخ من كل مبتدا مخبر عنه باسم واقع بعد لاسيما كلاسيما زيد بالرفع (وقوله نحو لعمرك الخ) أى فالتقدير لعمرك قسمى فحذف الخبر وجوبا للعلم به وسد جواب القسم مسده هذا ان كان الخبر نصا فى اليمين كما مثل فان كان غير نص فيه جاز حذف الخبر واثباته نحو عهد الله لافعلن وعهد الله على لافعلن (وقوله وبعد لولا مطلقا) أى لولا الامتناعية سواء كان الامتناع مطلقا بها على وجود المبتدا الوجود المطلق نحو ولولا دفع الله الناس أى موجود حذف موجود للعلم به أو معلقا على الوجود المقيد نحو لولا مسالمة زيد ايانا ما سلم ولذا لحن المعرى فى قوله فلولا الغمد يمسكه لسالا وما ذكره الناظم من الاطلاق هو مذهب الجمهور خلافا لما جرى عليه ابن مالك كما فى الاشمونى (وقوله كل صانع وما صنع) أى مقرونان (وقوله وقبل حال الخ) أى ووقوع الخبر قبل حال لا تصلح خبرا عن المبتدا الذى خبره قد أضمر نحو أخطب ما يكون الامير قائما أى اذا كان قائما فحذف جملة اذا كان لسد الحال مسدها

﴿ضابط ما يجب فيه تأخير الخبر﴾

(قوله ان كان فعلا صورة) أى لئلا يتوهم ان الخبر فاعل بذلك الفعل يعنى من حيث الصورة

المحسوسة

خبرا اختص كعندى ريم
أو كونه خارق عادة وان
تكون مبهمة او جواب من
عملها او العطف ان جاز ابتدا
بما عليه أو به العطف بدا
كذا ارادة الحقيقة واف
هام لمعنى الفعل حصر قد عرف
وقوعها أول جملة أنت
حالا وان بعد اذا قد وقعت
أعنى الفجائية أو من بعد كم
أو لام الابتدا كذا لولا وثم

﴿ضابط ما يجب فيه حذف المبتدا﴾

احذف وجوبا مبتدا ان أخبرا
عنه بمخصوص لنعم أخرا
أو بئس أيضا أو بنعت قطعا
للرفع فى مدح وذم سمعا
أو فى ترحم كذا عما رفع
من مصدر بدل فعله سمع
نحو فصبر حسن كذلك فى
ذمتنا لنصدقن من يفى
ونحو رعاك أو لاسيما
زيد وحذف خبر تحتما
فى أربع من المسائل قسم
نحو لعمرك فلان ذو عظم
وبعد لولا مطلقا أو واو مع
كمثل كل صانع وما صنع
وقبل حال لا يصح خبرا
عن مبتدا خبره قد أضمرا

﴿ضابط ما يجب فيه تأخير الخبر﴾

فى عشرة أخر وجوبا الخبر
ان كان فعلا صورة أو انحصر

المحسوسة وهو الذى فاعله ليس محسوسا بل مستترا فلا يقال فى نحو زيد قام قام زيد على ان زيدا مبتدأ بل فاعل فان كان الخبر ليس فعلا صالحا بان يكون له فاعل مخصوص من ضمير بارز أو اسم ظاهر نحو الزيدان قاما وزيد قائم أبوه جاز التقديم فتقول قاما الزيدان للامن من المحذور الا على لغة أكلونى البراغيث وقوله أو انحصر أى انحصر فيه نحو وما محمد الا رسول انما أنت منذر لانه لو قدم الخبر والحالة هذه انعكس المعنى المقصود وأشعر التركيب حينئذ بانحصار المبتدأ أى بكون الخبر منحصرا فيه لا انه منحصر فى الخبر وأما قوله وهل الا عليك المعول فشاذ كما فى الاشمونى (وقوله أو استوى الجزآن) أى المبتدأ والخبر تعريفا أو تنكيرا (وقوله أو قد أسندا الخ) أى أو أسند الخبر لمبتدأ لازم الصدر أى التقدم كاسم الاستفهام والتعجب وكم الخبرية وضمير الشأن كمن لى منجدا ومن يقم أحسن اليه وما أحسن زيدا وكم عمة لك يا جرير وقل هو الله أحد (وقوله للازم الصدر) أى لمبتدأ لازم الصدر ومنه ضمير الشأن وما أشبهه نحو كلامى زيد منطلق (وقوله أو كان مقرونا الخ) أى نحو ما زيد بقائم (وقوله أو طلبا) أى جملة طلبية (وقوله أو كان مبتداه مذ أو منذ) نحو ما رأيته مذا ومنذ يومان عند من أعربهما مبتدأين (وقوله لغير غائب) أى من متكلم أو مخاطب مخبرا عنه بالذى أو التى أى أو أحد فروعهما أو بنكرة أو معرفة بال وقد عاد الضمير مطابقا للتكلم والخطاب نحو أنت الذى تضرب زيدا وأنت الرجل تضرب زيدا وأنا الذى أضرب زيدا

﴿ضابط ما يجب فيه تقديم الخبر﴾

(قوله لان مفتوحة) أى مشددة كعندى انك فاضل (وقوله على ضمير عليه عاد) أى على الخبر نحو على التمرة مثلها زبدا (وقوله أو خبرا) أو بمعنى الواو عطف على خبر المحصور أى وخبر اله الصدارة نحو أين زيد (وقوله مستعملا مثلا) أى نحو فى كل دار بنو سعد (وقوله كلى وطر) أى فانك لو قلت وطر لى أوهم أن لى نعت لا خبر (قوله أو ما بقصد يرى الخ) أى أو خبرا يرى فى تأخيره خلل فى المعنى بأن يفيد خلاف المقصود من تقدمه كلله درك اذ لو أخر لم يفهم منه معنى التعجب (قوله أو فيه فاجزا) أى بأن كان مقرونا بها كمن يا بعنى قله كذا

﴿ضابط ما يقترن فيه الخبر بالفاء وجوبا وجوازا﴾

(قوله تلزم فا) انما لزمت مع اما دون مهما لان اما لما كانت دلالتها على الشرط بانابتها عن مهما يكن لزمتها الفاء وأما مهما فدلالتها على الشرط بالاصالة وقال الرضى انما وجبت الفاء فى جواب اما ولم يجز الجزم وان كان فعلا مضارعا لانه لما وجب حذف شرطها فلم تعمل فيه قبح ان تعمل فى الجزاء الذى هو أبعد منها من الشرط ولما لم تعمل فى الجزاء وجبت الفاء وقوله مهما يوصل مبتداه الخ ظاهره ان أل الموصولة لا تدخل الفاء فى خبرها وهو قول جمهور البصريين وصرح ابن مالك بجوازه فى شرح التسهيل بقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا والجمهور جعلوا الخبر محذوفا أى مما يتلى عليكم حكمهما وقوله بلا شرط أى حال كونه غير مقرون بحرف شرط معه أو بظرف وقوله أو بهما يوصف أى أو يكون اسما منكرا موصوفا بالفعل والظرف المذكورين على التعاقب أو مضافا لاحدهما وقوله أو باول تقدما هو الموصول المذكور أى أو يكون موصولا بالموصوف المذكور بشرط قصد العموم واستقبال معنى الصلة أو الصفة نحو الذى يأتينى أو فى الدار فله درهم ورجل سألنى أو فى المسجد فله درهم وكل الذى تفعل فلك وكل رجل يتق الله فسعيد والسعى الذى يسعاه فسيلقاه انظر الاشمونى فى خاتمة الخبر (قوله بالفعل بلا شرط) اى بدون ان يكون معه حرف شرط وقوله أو الظرف أى أو موصولا بالظرف أو المجرور مع جاره وقوله أو بهما أى بالفعل والظرف

واستوى الجزآن أو قد أسندا
للازم الصدر وذى لام ابتدا
أو كان مقرونا بباء زائده
أو طلبا كزيد اضرب قاصده
أو كان مبتداه مذ أو منذ أو
ضمير الشأن فيما قد رووا
لغير غائب وعنه أخبرا
بما بأل عرف أو ما نكرا
أو بالذى أو التى فكن على
ذكر تحز دوما مراتب العلا

﴿ضابط ما يجب فيه تقديم الخبر﴾

وقدم من خبر المحصور مع خبر
لان مفتوحة أو ما قد اشتملا
على ضمير عليه عاد أو خبرا
له الصدارة أو مستعملا مثلا
أو ما به رفع ايهام كلى وطر
أو ما بقصد يرى تأخيره خللا
أو فيه فاجزا أو كان اسم اشا
رة كثم أخى فاحفظ تكن نبلا

﴿ضابط ما يقترن فيه الخبر بالفاء وجوبا وجوازا﴾

فى الخبر الواقع بعد أما
تلزم فاء وتجوز مهما
يوصل مبتداه بالفعل بلا
شرط أو الظرف كمجرور جلا
أو بهما يوصف أو اليهما
يضاف أو بأول تقدما
يوصف مع قصد العموم ومع اسـ
ـتقبال معنى ما به وصفت بس

أى بأحدهما يوصل وقوله أو ما ولى تفسيرا للموصول الفعل وقوله معنى ما يوصف أى معنى الصفة والصفة وقوله ببيان موحدة فيصلة معناه تم ولا مزيد عليه وهى عربية

﴿ضابط ما يجوز الفصل به بين أما والفاء الواقعة فى جوابها على ما فى المغنى ومواده﴾

(قوله بجملة شرط) أى نحو فأما ان كان من المقربين وقوله ثم مبتدا نحو فأما الذين آمنوا وقوله خبر نحو واما فى الدار فزيد لان جملة الشرط فى معنى الاسم الواحد لعدم استقلالها فلا ينافى انه لا يتقدم الفاء أكثر من اسم واحد (قوله كذلك منصوب) أى اسم منصوب لفظا أو محلا بالجواب نحو فأما اليتيم فلا تقهر وقوله معمولها أى معمول أما ظرفا نحو أما اليوم فانى ذاهب فان فيها معنى الفعل الذى نابت عنه فقول النظم ومعمولها عطف على بجملة والفاصل هو نفس المعمول لها حال كونه ظرفا وقوله ومعمول ما استتر أى وكذلك يفصل بينهما معمول ما أى فعل استتر أى حذف ولم يظهر يفسره ما بعد الفاء نحو اما زيدا فاضرب به ومنه قراءة فأما ثمود فهديناهم بالنصب أى اما فهدينا ثمود هديناهم ويجب تقدير العامل بعد الفاء وقيل ما دخلت عليه لان اما نائبة عن الفعل فكأنها فعل والفعل لا يلى الفعل وقوله وجملة دعائية أى نحو أما اليوم رحمك الله فالامر كذا ولا يجوز الفصل بين اما والفاء بجملة تامة الا الدعائية بشرط أن يتقدم الجملة فاصل

﴿ما يكتسبه المضاف من المضاف اليه﴾

(قوله تصدرا) أى كونه يقع فى صدر الكلام ولذا وجب تقديم المبتدا فى نحو غلام من عندك ووجب الرفع فى نحو علمت أبو من زيد وقوله كصاحب الديار اشارة لقول الشاعر

* وما حب الديار شغفن قلبى * حيث اكتسب لفظ حب معنى الجمعية من اضافته للجمع وهو الديار (قوله وتخفيفا) أى بحذف التنوين الظاهر كما فى ضارب زيد والمقدر كتراج بيت الله وكذا نون التثنية والجمع وقوله وتذكيرا التأنيث أى ان كان الاول صالحا للحذف والاستغناء عنه بالباقى نحو يوم تجد كل نفس ما عملت ان رحمة الله قريب لا نحو قامت غلام هند (قوله ورفعه لقبح) أى كما فى حسن الوجه فان فى رفع الوجه قبحا لخلو الصفة عن ضمير الموصوف وفى بعضه قبح اجراء وصف القاصر مجرى وصف المتعدى (قوله وظرفيه) أى كقوله تعالى تؤتى أكلها كل حين وقوله والمصدريه أى نحو أى منقلب ينقلبون فأى مفعول مطلق ناصبه ينقلبون وذلك لانها مضافة للمصدر وقوله والبنا أى كما اذا كان المضاف مبهما أى كما فى وحيل بينهم ومنا دون ذلك (قوله والاعراب) أى كهذه خمسة عشر زيد فمن أعربه لكن الاكثر البناء (قوله التخصيص) أى الذى لم يبلغ درجة التعريف نحو غلام رجل فانه أخص من غلام ولكن لم يبلغ درجة غلام زيد حيث نعين هذا دون ذلك

﴿ما يحذف فيه المنعوت ويبقى نعته﴾

(قوله نعته) هو فاعل جرى وقوله كالادهم هو القيد فتقول جعلت فى رجله الادهم ولا يجوز أن تقول القيد الادهم وتقول نزلنا الابطح ولا تقول المكان الابطح وقوله بعض مجرور بفى أو من الخ مثل لذلك على سبيل اللف والنشر المشوش مع الاكتفاء فقوله كنا أى عبشمى نسبة الى عبد شمس وكذا فينا عبشمى وقوله للنعت متعلق بياشر أى ان يباشر النعت كقوله تعالى ان اعمل سابغات أى دروعا سابغات

﴿ضابط ما يحذف فيه العائد المجرور وغيره﴾

(وقوله تراه اتصلا) هو ما ذكره ابن مالك بقوله * والحذف عندهم كثير منجلى * فى عائد متصل الخ وقوله منصوب فعل بالنصب على الحال أى حال كونه منصوبا بفعل تم أى

﴿ضابط ما يجوز الفصل به بين أما والفاء الواقعة فى جوابها على ما فى المغنى ومواده﴾

بسبعة افصل بين أما وفائها
بجملة شرط ثم مبتدأ خبر
كذلك منصوب بنفس جوابها
ومعمولها ظرفا ومعمول ما استتر
يفسره ما بعد فا وجملة
دعائية فاحفظ تكن خير من حضر

﴿ما يكتسبه المضاف من المضاف اليه﴾

ويكتسب الاسم المضاف تصدرا
وجمعا كصاحب الديار وتخفيفا
وتذكيره التأنيث أيضا ورفعه
لقبح وتحقيرا كذلك تشريفا
وظرفيه والمصدريه والبنا
والاعراب والتخصيص أيضا وتعريفا
فذى أربع من بعد عشر تنظمت
بعقد كنظم الدر لاح لطيفا

﴿ما يحذف فيه المنعوت ويبقى نعته﴾

احذف لمنعوت وجوبا ان جرى
مجرى الجوامد نعته كالادهم
وجوازا ان يك بعض مجرور بفى
أو من كمنا أو كفينا عبشمى
أو صح فيه ان يباشر عامل
للنعت كاعمل سابغات واعلم

﴿ضابط ما يحذف فيه العائد المجرور وغيره﴾

احذف لعائد تراه اتصلا
منصوب فعل تم أو وصف جلا
وهكذا مجرور وصف عملا
كأنت قال بعد أمر من قلا

فعل غير ناقص نحو من نرجو يهب أى نرجوه وأهذا الذى بعث الله رسولا أى بعثه وقيد التمام لا بد منه وان أهمله ابن مالك تخرج به نحو جاء الذى كأنه زيد أو انه فاضل فلا يجوز حذف العائد فيه وكذا اتصال الضمير العائد تخرج مالو كان منفصلا نحو جاء الذى اياه أكرمت فلا يجوز حذفه أيضا وقوله وصف جلا أى وصف ظهر غير صلة أل كقوله

ما الله موليك فضل فاحمدنه به * فما لدى غيره نفع ولا ضرر

أى الذى موليكه وقوله غير صلة أل قيد لا بد منه أيضا خرج به نحو الضاربها زيد هند فلا يجوز حذف العائد فيه وقوله مجرور وصف أى ما جر بوصف بقيد كون ذلك الوصف عاملا وان أهمله ابن مالك تصريحا وقوله كانت قال من القلى بكسر القاف وهو البغض وقوله بعد آمر بالتنوين وقوله من قلا أى كائن من قلا أى فلانا كما فى قوله تعالى فاقض ما أنت قاض وخرج المجرور باضافة غير وصف نحو جاء الذى وجهه حسن أو باضافة وصف غير عامل نحو جاء الذى أنا ضاربه أمس فلا يجوز حذفه (قوله والمبتدا) أى واحذف العائد المبتدا ان لم يكن من بعد لولا نحو جاء الذى لولا هو لا كرمتنى والا فلا يجوز حذفه كما اذا كان مرفوعا غير مبتدا فلا يجوز جاء اللذان قام وقوله ولحذفه أى العائد المبتدا وقوله أى مع حصول العطف أى سواء كان هو معطوفا نحو جاء الذى زيد وهو فاضلان أو معطوفا عليه نحو جاء الذى هو وزيد قائمان ذكره الاشمونى (وقوله كذا اذا للربط الخ) أى كما أبوا الحذف مع العطف أبوه اذا لم يتعين هذا الضمير للربط كما قال ابن عصفور نحو جاء الذى ضربته فى داره وقوله وشرط حذف العائد المجرور الخ قال الاشمونى وكذا يجوز حذف العائد الذى جر وليس عمدة ولا محصورا بما الموصول جر من الحروف مع اتحاد متعلق الحرفين لفظا ومعنى كمر بالذى مررت فهو بر أى مررت به ومنه وتشرب مما تشربون أى منه وخرج عن ذلك نحو جاء الذى مررت به ومررت بالذى ما مررت الا به ورغبت فى الذى رغبت عنه ومررت بالذى مررت به يعنى بأحد البائين السببية والاخرى الالصاق وسررت بالذى فرحت به ووقفت على الذى وقفت عليه يعنى بأحد الفعلين الوقف والآخر الوقوف فلا يجوز حذف العائد فى هذه الامثلة وقوله وحكم موصوف الخ أى ان حكم الموصوف بالموصول فى ذلك حكم الموصول كما فى قوله

* لا تركنن الى الامر الذى ركنت * البيت وكذا المضاف للموصول نحو مررت بغلام الرجل الذى مررت أى به

﴿ضابط ما يحذف فيه الفعل وجوبا وجوازا وما يحذف فيه الفاعل﴾

(قوله بعد ان واذا) أى كقوله تعالى ان امرؤ هلك وقوله اذا السماء انفطرت وقوله كزيد ان قيل الخ أى كما اذا قيل هل قنت فتى بالقاف والنون من القنوت أو ما قنت فتى وقوله فى نيابة أى عن الفاعل فى الفعل المبنى للمجهول (وقوله أو تعجب) أى اذا دل عليه متقدم مثله نحو أسمع بهم وأبصر (وقوله مصدر) أى ومصدر نحو أو اطعام فى يوم ذى مسغبة يتيما (وقوله تفريغهم) أى وفى التفريغ بالغين المعجمة آخره أى الاستثناء المفرغ نحو ما قام الا هند قال فى التصريح يطرد حذف الفاعل فى أربعة مواضع وذكرها هنا وقول الناظم فى نيابة الخ متعلق بثبتا فى آخر البيت

﴿ضابط شروط حذف النافى﴾

(قوله بحذف النافى) أى حرف النفى نحو تالله تفتؤ تذكر يوسف أى لا تفتؤ وقوله

* أقت بالله أسقيها وأشربها * أى لا أسقيها ولا أشربها أى الخمر (وقوله وهو لا) الضمير للنافى المحدث عنه يعنى انه ليس كل حرف ناف كذلك بل هذا مخصوص بلفظ لا دون سواه وكن

والمبتدا ان لم يكن من بعد لو
لا ولحذفه مع العطف أبوا
كذا اذا للربط ما تعينا
نحو أتى الذى ضربته هنا
وشرط حذف العائد المجرور
فى غير عمدة ولا محصور
وجره أيضا بما الموصول جر
كالذى مررت بأولا تمر
مع اتحاد ما به تعلقا
كلاهما لفظا ومعنى حققا
وحكم موصوف بموصول كذا
وماله اضيف فاحفظن ذا

﴿ضابط ما يحذف فيه الفعل وجوبا وجوازا وما يحذف فيه الفاعل﴾

احذف لفعل وجوبا بعد ان واذا
ان كان تفسيره من بعد الاسم أتى
وبعد نفى جوازا او سؤال كذا
كزيد ان قيل هل أو ما فتى قنتا
وحذف فاعل ايضا فى نيابة او
تعجب مصدر تفريغهم ثبتا

﴿ضابط شروط حذف النافى﴾

بشروط ثلاثة يحذف النا
فى اذا كان قبل فعل مضارع
واذا كان فى يمين جوابا
وهو لا لا سواه كن خير سامع

﴿ضابط شروط الحذف لاى لفظ كان﴾

شروط الحذف عندهم للفظ
دليل دل حالى أو كلامى
وليس هنالك توكيد ولا ما
حذفت كمثل جزء فى التمام
ولم يك عاملا ذا ضعف او عن
سواه معوضا فى ذا المقام
ولم يك فيه اجحاف ولا فيـ
ـه تهيئة وقطع عن مرام
ولا اعمال ذى ضعف ومعنا
قوى ذى شان بالتمام

﴿ضابط ما يعود الضمير فيه على متأخر لفظا ورتبة﴾

عاد الضمير على المؤخر رتبة
وكذاك لفظا فى مواضع فاعلما
فضمير شان والضمير بنعم مر
فوعا وبئس وما جرى مجراهما
وضمير مجرور برب على مميـ
ـيزه يعود كذاك مرفوع بما
فى أول المتنازعين وماله
قد أخبروا فسر اذا أبهما
وضميرا بدل منه تفسيرله
لكن فى هذا خلاف أحكما

﴿ضابط ما خالف فيه ضمير الشان القياس﴾

بست ضمير الشأن خص مخالفا
قياسا فافراد ومنع لتابع
ولا عامل فيه سوى الابتدا ونا
سخ ولتقديم لتفسيره امنع
وذكر لجزئى ما يفسره وكو
نه جملة اخبارها ظاهر فع

خبيرسامع تكميل لا يخلو من فائدة

﴿ضابط شروط الحذف لاى لفظ كان﴾

(قوله دليل) أى وجود دليل دل على المحذوف (وقوله حالى) صفة لدليل (وقوله أو كلامى) أى قولى عطف عليه أى سواء كان هذا الدليل دليلا حاليا أو كلاميا فالاول كقولك لمن رفع سوطا زيدا أى اضرب زيدا والثانى كما اذا كان مذكورا مثله فى الكلام كما اذا قيل لك من أضرب فتقول زيدا أى اضرب زيدا (قوله وليس هنالك توكيد) أى لان المؤكد يريد التطويل والحاذف يريد الاختصار ففيه تناف (وقوله ولا ما حذفت الخ) أى ولا يكون ما حذفت الجزء من الكلمة فلا يحذف الفاعل ولا نائبه ولا خلاف فى جواز حذف الفاعل مع فعله نحو قالوا خيرا وزيدا اضربته (وقوله ولم يك عاملا ذا ضعف) أى عاملا ضعيفا فلا يحذف الجار والجازم والناصب للفعل الا فى مواضع قويت فيها الدلالة لا يجوز القياس عليها (وقوله أو عن سواه معوضا) أى ولا أن يكون عوضا عن شئ فلا يحذف ما فى أما أنت منطلقا انطلقت ولا كلمة لا من قولهم افعل هذا اما لا (وقوله ولم يك فيه اجحاف) أى كاختصار المختصر بحذف اسم الفعل دون معموله لانه اختصار للفعل (وقوله ولا فيه تهيئة وقطع) أى ولا يكون ذلك الحذف فيه تهيئة العامل للعمل وقطعه عنه ولذا منع البصريون حذف المفعول الثانى من نحو ضربنى وضربته زيد لئلا يتسلط ضرب على زيد ثم يقطع عنه برفعه بالفعل الاول (وقوله ولا اعمال الخ) أى ولا يؤدى الى اعمال عامل ضعيف ولذا امتنع المثال المذكور أيضا لان فيه اعمال المبتدا مع التمكن من اعمال الفعل

﴿ضابط ما يعود الضمير فيه على متأخر لفظا ورتبة﴾

(قوله فضمير شان) أى كقل هو الله أحد وهذا الضمير قد خالف القياس فى أمور ستذكر عقب هذا منها هذا (وقوله والضمير بنعم مرفوعا) أى والضمير حال كونه مرفوعا بنعم وبئس ولا يفسره الا التمييز نحو نعم رجلا زيد وبئس رجلا عمرو ويلحق به فعل الذى يراد به المدح أو الذم نحو ظرف رجلا زيد وساء مثلا القوم (وقوله وضمير مجرور برب) أى كربه رجلا اذ يعود على مميزه بالكسر وهو رجلا (وقوله كذاك مرفوع الخ) أى ما يكون مرفوعا باول المتنازعين المعمل ثانيهما نحو قوله

جفونى ولم أجف الاخلاء اننى * لغير جميل من خليلى مهمل

(وقوله وماله قد أخبروا الخ) أى وما يكون مخبرا عنه فيفسره خبره نحو ان هى الا حياتنا الدنيا قال الزمخشرى هذا الضمير لا يعلم ما يعنى به الا بما يتلوه وأصله ان الحياة الا حياتنا الدنيا ثم وضع هى موضع الحياة لان الخبر يدل عليها (وقوله وضميرا بدل منه تفسيرله) أى كقوله فلما رأوه عارضا الخ وقوله لكن فى هذا خلاف أى فاجازه قوم ومنعه آخرون وممن أجازه الزمخشرى فى الآية المذكورة وفى قوله فسواهن سبع سموات وقوله أحكما صفة لخلاف أى اثبت وتقرر

﴿ضابط ما خالف فيه ضمير الشان القياس﴾

(قوله فافراد) أى انه يلازم الافراد وان فسر بحديثين أو قصتين وقوله ومنع لتابع أى انه يمتنع اتباعه بتابع فلا يؤكد ولا يعطف عليه ولا يبدل منه وقوله ولا عامل فيه الخ أى انه لا يعمل فيه الا المبتدأ أو الناسخ نحو قل هو الله أحد انه هو السميع البصير وقوله ولتقديم الخ أى انه يمتنع تقديم تفسيره عليه فلا يجوز تقديم الجملة المفسرة له عليه وقوله وذكر لجزئى الخ أى انه يجب ذكر جزئى الجملة المفسرة له نحو قل هو الله أحد وان يكون تفسيره بجملة خبرها ظاهر لا ضمير وقوله فع امر من الوعى بمعنى احفظ ذلك

﴿ضابط

﴿ضابط ما ينقاس فيه الجمع بالالف والتاء وما استثنى من ذلك﴾

(قوله يطرد) أى فيقاس وقوله فيما به الخ حاصل ما ذكره خمسة أشياء ذو التاء مطلقا علما كان مؤنثا أو غيرهما كطلحة وفاطمة وسنبلة بخلاف نحو قدر وشمس فلا يقال قدرات وشمسات والثانى ذو الالف مطلقا مقصورة أو ممدودة كحبلى وصحراء ومصغر مذكر ما لا يعقل واليه الاشارة بقوله ونحو درهم فيقال فيه دريهمات ووصف ما لا يفهم أى ما لا يعقل كايام معدودات وعلم مؤنث لا علامة فيه واليه الاشارة بقوله ونحو زينب وقوله ومنه استثنى بوناء استثنى للفاعل وقوله باب مفعوله والفاعل من لديه أى انه استثنى من نحو زينب وهو علم المؤنث المذكور حذام وبابه من بناه وهم الحجازيون لشبهه بنزال وزنا وتعريفا وتأنيثا وعدلا اذ هو معدول عن فاعلة المنقولة عن الصفة اما لو سمى به مذكر لم يبن بل يكون معربا ممنوعا من الصرف للعلمية والنقل عن مؤنث ويجوز صرفه عند ارادة عدم العدل واصله من الحذم وهو القطع وقوله كذا من الاول أى استثنى من الاول وهو ما فيه تاء التأنيث ما ذكر وهو سبعة ولعله لعدم السماع وقيل يجمع شفة على شفهات أو شفوات وأمة على أموات أو اميات وقوله لعبة أى هى لعبة للصبيان وقوله من ذا الثانى أى من هذا الثانى وهو ما فيه ألف التأنيث فعلاء وفعلى مؤنثا أفعل وفعلان كحمراء وسكرى فلا يجمعان بالالف والتاء كما لم يجمع مذكرهما بالواو والنون وكذا فعلاء الذى لا أفعل له كعجزاء أى كبيرة العجز ورتقاء

﴿ضابط ما لا يتعلق من حروف الجر﴾

(قوله ما زاد) أى الحرف الزائد نحو كفى بالله لان معنى التعلق الارتباط المعنوى والاصل ان افعالا قصرت عن الوصول الى الاسماء فاعينت على ذلك بحرف الجر والزائد انما دخل فى الكلام تقوية وتأكيدا ولم يدخل للربط وقوله أو لولا الخ أى نحو لولاى ولولاك وقوله على ما سيبويه قد ذكر أى على ما ذكره سيبويه من ان لولا جارة للضمير فانها بمنزلة لعل فى ان ما بعدها مرفوع بالابتداء وزعم الاخفش ان لولا غير جارة وان الضمير بعدها مرفوع لكنهم استعاروا ضمير الجر مكان ضمير الرفع وقوله ولعل ان جرت بناء جرت للفاعل أى فى لغة من جر بها وهم عقيل فانها حينئذ بمنزلة الحرف الزائد الا ترى ان مجرورها فى موضع رفع بالابتداء بدليل ارتفاع ما بعده على الخبرية وقوله ورب أى فان مجرورها مفعول فى نحو رب رجل صالح لقيته ويقدر الناصب بعد المجرور ودخلت رب لافادة التقليل أو التكثير لا لتعدية العامل كما قال الرمانى وقوله وكاف تشبيه أى لانه اذا قيل زيد كعمرو فان كان المتعلق استقر فالكاف لا تدل عليه بخلاف نحو فى من زيد فى الدار وان كان فعلا مناسبا للكاف نحو أشبه فهو متعد بنفسه لا بالحرف وقوله فى حال جر أى فى حال جرهما وكذا عدا فانهن لتنحية الفعل عما دخلن عليه كما ان الا كذلك وهذا عكس معنى التعدية

﴿ضابط ما يجب تعلقه من الجار والمجرور بمحذوف﴾

(قوله ان أوقعا صفة) أى ان أوقعهما المتكلم صفة كقوله كصيب وقوله فى صلة أى وحال كونهما فى صلة نحو وله من فى السموات وقوله وفى حال أى كقوله فخرج على قومه فى زينته وقوله وفى خبر أى نحو زيد عندك أو فى الدار وقوله أو رفعا اسما ظاهرا أى نحو أفى الله شك وقوله أو انه بشريطة التفسير أى نحو أيوم الجمعة صمت فيه وضمير كان الذى هو اسمها عائد على المتعلق المحذوف (قوله ان يلن جا فى مثل) أى يستعمل المتعلق كذا أى محذوفا فى مثل كقولهم لمن ذكر أمرا تقادم عهده حينئذ الآن وأصله كان ذلك حينئذ واسمع الآن وقولهم للمعرس بالرفاء والبنين وقولهم قسم بلا باء بالموحدة أى غير مصحوب بباء كان كان بواو

﴿ضابط ما ينقاس فيه الجمع بالالف والتاء وما استثنى من ذلك﴾

الجمع بالالف والتا مطرد
فيما بتاء التأنيث رد
أو ألفه ونحو درهم
مصغرا ووصف ما لم يفهم
ونحو زينب ومنه استثنى
باب حذام من لديه بنى
كذا من الاول شاة وقلة
بالضم مع تخفيف لام لعبة
وأمة وامرأة وشفة
وأمة مشددا وملة
وهكذا استثنى من ذا الثانى
فعلاء مع فعلى أفعل أو فعلان

﴿ضابط ما لا يتعلق من حروف الجر﴾

لا بد من متعلق لحروف جر
وغيرست كالكواكب فى السحر
ما زاد أو لولا اذا وصل الضمير
بها على ما سيبويه قد ذكر
ولعل ان جرت ورب وكاف تش
بيه وحاشا أو خلا فى حال جر

﴿ضابط ما يجب تعلقه من الجار والمجرور بمحذوف﴾

على محذوف وجوبا حرف جر
مع ماله قد جرى فى صور غرر
ان أوقعا صلة وفى صفة وفى
حال وفى خبر كذلك يعتبر
أو رفعا اسما ظاهرا أو انه
بشريطة التفسير كان قد استتر
وكذاك ان يلن جاء فى مثل كذا
قسم بلا باء فهان من صور

أو نامو قوله فشان مبتدأ محذوف أى فهذه شأن من صور

﴿ضابط ما يعمل من حروف الجر محذوفا على ما فى المغنى﴾

(قوله فرب) أى فتعمل محذوفة بعد الفاء كثيرا كقوله

فحور قد لهوت بهن عين * نواعم فى المروط وفى الرياط

المروط جمع مرط ازار له علم والرياط بالتحتية جمع ريطة وهى ملاءة معروفة و بعد الواو أكثر كقوله وليل كموج البحر الخ و بعد بل قليل كقوله بل بلد ذى صعد الخ وقد تجر بها محذوفة بدون هذه الأحرف كقوله رسم دار وقفت فى طلله أى رب رسم دار وهو نادر وقوله والله بقطع الهمزة أى لفظ الجلالة فى القسم نحو آلله لأفعلن وقوله و بعد كم الخ أى و بعد كم الاستفهامية اذا دخل عليها حرف جر نحو بكم درهم اشتريت أى من درهم وقوله كذا فى جواب بالتنوين وسؤله بمعنى سؤاله فيه مبتدأ وخبر والجملة صفة والمعنى فى جواب ما تضمن مثل المحذوف كما اذا قيل لك بمن تمرى أى تسير ليلا عن فتقول زيد بالجر أى بزيد وقوله وعطف بحرف الخ أى المعطوف على ما تضمن مثل المحذوف بحرف متصل نحو وفى خلقكم وما يبث من دابة الى ان قال واختلاف الليل أى وفى اختلاف الخ وقوله ومنفصل أيضا أى والمعطوف عليه بحرف منفصل بلو كقوله

متى عذتم بنا ولو لجة منا * كفيتم ولم تخشوا هوانا ولا وهنا

أى ولو بلجة الخ وكذا اذا كان بحرف منفصل بلا كقوله ما لمحب جلد ان هجرا * ولا حبيب الخ أى ولا لحبيب وقوله وما قرنت بهمز بعد ذلك أى بعد ما تضمن مثل المحذوف نحو ازيد ابن عمرو استفهاما لمن قال مررت بزيد وقوله كذاك بهلا أى كذلك المقرون بهلا بعد ما تضمن ذلك نحو هلا دينار لمن قال جئت بدرهم وقوله أو بفاء جزا أى المقرون بفاء الجزاء بعد ما ذكر كما حكى مررت برجل صالح الا صالح فطالح أى الا أمر بصالح فقد مررت بطالح وقوله وان أى والمقرون بان بعد ما تضمن ذلك نحو امرر بايهم أفضل ان زيد وان عمرو أى ان بزيد الخ وقوله وفى كى اذا جرت بلام التعليل نحو جئت كى أرالك أى لكى أرالك وقوله ومعطوف على خبر يجرى لليس أى يحصل لليس وما كقوله

بدا لى انى لست مدرك ما مضى * ولا سابق شيأ اذا كان جائيا

بخفض سابق على توهم وجود الباء فى مدرك كما أجازه سيبويه وقوله ومع ان بفتح الهمزة وسكون النون وان بعدها بكسر الهمزة وتشديد النون أى و يعمل حرف الجر محذوفا أيضا مع ان وان نحو عجبت ان قمت وانك قائم أى من ان قمت ومن انك قائم

﴿ضابط ما تمتنع فيه الواو فى الجمل الحالية﴾

(قوله مضمون ما سبقا) نحو هو الحق لا شك فيه (قوله أو كان مبدؤه الخ) أى كجاء زيد يضحك وقوله أو ماض الخ أى أو فعلا ماضيا تلا أى تبع لا أى وقع بعدها نحو ما تكلم زيد الا قال حقا وقوله أو أو به لحقا أى أو ماض لحق به أو أى ذكر بعده لفظ أو نحو لأضربنه ذهب أو مكث وقوله أو بعد عاطف أى كقوله فجاءها بأسنا بياتا أو هم قائلون فتمتنع الواو لئلا يتوالى عاطفان وقوله أو فعلا مضارعا الخ أى كقوله * عهدتك ما تصبو وفيك شبابة * وقوله وما لنا لا نؤمن بالله الخ وقوله فاحفظ أى ما ذكرته لك تكن لقا بلام فموحدة مكسورة فقاف أى فصيحا ظريفا

﴿ضابط أحوال كيف﴾

(قوله وكيف ان وقعت الخ) حاصل ما ذكره ان كيف ان وقعت قبل ما يستغنى عنها فعلها

النصب

﴿ضابط ما يعمل من حروف الجر محذوفا على ما فى المغنى﴾

و يعمل حرف الجر حالة حذفه
قياسا وذا فى أربع جا مع عشر
فرب والله لدى قسم و بعد كم عند الاستفهام مع عامل الجر
كذا فى جواب سؤله فيه مثل ما
حذفت كزيد فى جواب بمن تسرى
وعطف بحرف ذى اتصال على الذى
حوى مثل محذوف كفى خلقكم قادر
ومنفصل أيضا بلو و بلا وما
قرنت بهمز بعد ذلك فى الذكر
كذاك بهلا أو بفاء جزا وان
كمر بأى الناس ان زيد او عمرو
وفى كى اذا جرت بلام كجئت كى
أرالك ومعطوف على خبر يجرى
لليس وما ان صالح الدخول جر
فجر ومع أن ثم ان احفظن تدرى

﴿ضابط ما تمتنع فيه الواو فى الجمل الحالية﴾

فى سبع امنع لواو الحال ان تك جملة مؤكدة مضمون ما سبقا
أو كان مبدؤها فعلا مضارعا او
ماض لالا تلا أو أو به لحقا
أو بعد عاطف او فعلا مضارعا ا
تنفى بلا أو بما فاحفظ تكن لقا

﴿ضابط أحوال كيف﴾

وكيف ان وقعت من قبل مفتقر
لها ككيف أخو عشق اذا وجدا
فحسبما تقتضى ما بعدها الحا
لها احكمن والا فانصبن أبدا
لكن على الحال فى كيف ارعوى دنف
ونحوه وسواه مصدرا عهدا

النصب اما على الحال نحو كيف جاء زيد أو على المفعولية المطلقة نحو كيف فعل زيد وان وقعت قبل مالا يستغنى عنها نحو كيف زيد فعلها بحسب الافتقار اليها فهي في محل رفع وفى نحو كيف كنت نصب وهكذا وقول النظم اذا وجد بكسر الدال أى اذا حصل له وجد وحزن من العشق وارعوى بمعنى انكف ودنف بمهملة فنون مكسورة ففاء فاعل ارعوى أى كيف انكف العاشق المغرم عن عشقه

﴿ضابط ما تعرف به ان المصدرية لاغير والمخففة من الثقيلة لاغير والمحتملة لهما وحكم كل منهما﴾

(قوله ضابط ما تعرف به ان الخ) حاصل ما ذكره من أحوال ان المفتوحة الهمزة الساكنة النون انها تارة تكون مصدرية لاغير وتارة تكون مخففة من الثقيلة برفع ما بعدها لاغير وتارة تحتملهما ولكل مواطن وعلامات فالمصدرية لاغير هى الواقعة فى صدر الكلام حقيقة وحكما نحو وان تعفوا أقرب للتقوى وان تصوموا خير لكم أو حشوا لكن لم يتقدمها فعل أصلا نحو ولولا ان كتب الله عليهم الجلاء والمخففة لاغير هى الواقعة بعد فعل سلط عليها يفيد العلم كايقنت أو علمت أو يفيد القول كناديت أو أذنت كما فى قوله تعالى ونادوا أصحاب الجنة ان سلام عليكم أو بعد ما يفيد الظن وكان بعدها غير لا من حروف العوض أو كان بعدها لا ولكنها ليست داخلة على فعل نحو ظننت ان لا مال لك والمحتملة هى التى بعد فعل ظن أو ترقب أو نحو ذلك أو كانت صدرا حكما لاحقيقة نحو حسن ان تصوم أفاد ذلك الرضى وابن الحاجب وقد تجىء المصدرية ولا تنصب كقراءة من قرأ لمن أراد أن يتم الرضاعة برفع يتم وقول الشاعر ان تقرآن على اسماء ويحكما الخ وذلك لحملها على المخففة

﴿ضابط ما يلزم فيه الفعل﴾

(قوله ضابط ما يلزم فيه الفعل) أى ما يكون فيه الفعل لازما غير متعد وهذا الضابط وما بعده مما يضاهيه وان كان بالصرف أليق الا ان له بالنحو أيضا حقا وأى حق (قوله تضمين لازم) أى معنى فعل لازم والتضمين اشراب اللفظ معنى لفظ آخر واعطاؤه حكمه لتؤدى الكلمة مؤدى كلمتين كقوله تعالى اذا عوا به أى تحدثوا وقوله وأصلح لى فى ذريتى أى بارك وقوله أو ضرورة أى كقوله

تبلت فؤادك فى المنام خريدة * تسقى الضجيع ببارد بسام

وتبلت بفوقية فموحدة مخففة أى أفسدت والخريدة المرأة الحسناء والضجيع المضاجع لها وقوله ببارد أى بريق بارد وهذا محل الشاهد اذ سقى متعد كما تقول سقيته الماء وقوله و بضعف أى عن العمل عند تأخيره أى الفعل نحو ان كنتم للرؤيا تعبرون أو كونه فرعا فى العمل نحو مصدقا لما بين يديه فعال لما يريد (قوله فضم عين له) أى أن يكون على فعل بضم العين كشرف وظرف لانه وقف على أفعال السجايا ونحوها مما يقوم بفاعله ولا يتجاوزه وقوله وان يكون على فعيل الوصف منه أى أو كون الوصف منه على فعيل سواء كان الفعل بفتح العين أو بكسرها نحو ذل وعز وقوى وقوله كذا افعنلى أو انفعلا أى أن يكون على وزن افعنلى كاحرنبى الديك اذا انتفش وكذا كونه بوزن انفعل نحو انطلق وانكسر وقوله ثم افعلل أى كاقشعر واشمأز وقوله أو افوعل أى كاكوهد الفرخ اذا ارتعد وقوله أفعل ان معناه الخ أى وكونه على وزن أفعل بمعنى صار كذا نحو أغد البعير وأحصد الزرع اذا صارا ذوى غدة وحصاد وقوله افعنلل أى كاحرنجم بمعنى اجتمع وهمزة أيضا بعده مدرجة وقوله ولامه زيادة أى والحال ان لامه ذو زيادة أو أصل فالاول كاحرنجم والثانى كاقعنسس

م قوله بكسر الدال كذا بخطه وهو سبق قلم وصوابه بكسر الجيم اهـ مصححه

﴿ضابط ما تعرف به أن المصدرية لاغير والمخففة من الثقيلة لاغير والمحتملة لهما وحكم كل منهما﴾

اذا كان أن بالفتح صدرا حقيقة
فناصبة لا غير أو لم تل الفعلا
كلولا ان استرضاك أو وليت سوى
يقين وظن نحو ما كان ان صلى
فان تك حشوا حقه الصدر نحو جا
ز فى الهوى ان يغنم العاشق الوصلا
كذا ان تكن من بعد ظن وبعدها
أتت لا نكفت ان لا تخاف من المولى
تجوز بها نصبا وان شئت خففن
ومهما تلى فعلا على العلم قد دلا
أو القول أو ظن ولكن بعدها
أتى غير لا من أحرف جعلت فصلا
كذلك لا ان لم يل الفعل بعد ان
كظنى ان لا مال عندكم أصلا
تعين فيها أن تكون التى غدت
مخففة واحفظه تزدد به فضلا

﴿ضابط ما يلزم فيه الفعل﴾

عشرون واثنان معها الفعل يلزم قد
لاحت بنظم علا اذ قد حلا وجلا
تضمين لازم او ضرورة و بضعـ
ـف عند تأخير او فرعية حصلا
وضم عين له أو أن يكون على
فعيل الوصف منه نحو عز علا
سواء انفتحت عين أو انكسرت
فى الماض منه كذا افعنلى أو انفعلا
ثم افعلل أو افوعل أفعل ان
معناه صار كذا فيما اتانا نقلا
افعنلل ايضا ولامه زيادة أو

اجعل اذا أي اذا انقاد (وقوله كذا استفعل التحويل منه جلا) أي كذا وزن استفعل ان جلا أي ظهر منه التحويل بأن أفاد معناه كاستحجر الطين والبغاث بأرضنا يستنسر وقوله مطاوع لمعدى واحد الخ أي ومطاوع الفعل المتعدي الى واحد نحو كسرته فانكسر وازعجته فانزعج وهذا غير انفعل المتقدم فان تلك علامة لفظية وهذه علامة معنوية وأيضا فالمطاوع لا يلزم وزن انفعل تقول علمته فتعلم وثلمته فتثلم وقوله ورباعي مزيد أي وفعل رباعي مزيد فيه كتدحرج واحرنجم واقشعر واطمأن وقوله وما كاللازم اجعلا أي وما جعل بمعنى فعل لازم بأن ضمن معناه نحو ولا تعد عيناك عنهم أي لا تنب وسمع الله لمن حمده أي استجاب وقوله وما يدل على طبع أي سجية كلؤم وجبن وشجع وكذا ما يدل على عرض كفرح وبطر وحزن وكسل وقوله أو ما طهر الخ أي أو دل على طهر أي نظافة كطهر ووضؤ أو خبث كدنس ورجس وجنب وكذا ما يدل على اللون كاحمر واخضر وادم وقوله كذلك حلى بضم اللام جمع حلية أي زينة نحو كحل ودعج وشنب وسمن وهزل

﴿ضابط ما يتعدى به الفعل القاصر﴾

(قوله القاصر) سمي بذلك لقصوره على الفاعل (قوله همز) أي همزة النقل وبقاس دخولها في اللازم دون المتعدي كما في المغني نحو أذهبتم طيباتكم والله أنبتكم من الارض نباتا وقوله مفاعلة أي وألف مفاعلة كما تقول في جلس زيد وسار عمرو جالست زيدا وسايرت عمرا وقوله فعلت بفتحة أي منفتحا أي وأن يكون صوغه على فعلت بالفتح افعل بالضم لافادة الغلبة كجدلت زيدا أي غلبته في الجدل وكرمته أي غلبته في الكرم وقوله طلب بالاستفعال أي صوغه على استفعل للطلب أو النسبة الى الشيء كاستخرجت المال واستحسنت زيدا أي نسبت الحسن اليه وقوله تضعيف عين أي أن تكون عين الفعل مضعفة نحو قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها وقوله ثم خافض اختزل أي حذف يعني اسقاط الجار توسعا نحو ولكن لا تواعدوهن سرا أي على سر أي نكاح واقعدوا لهم كل مرصد أي عليه وقوله وكذاك تضمين أي تضمين الفعل القاصر معنى فعل متعد كرحبتكم الدار أي وسعتكم وقوله وأما السنت أي التي هي عند الاقل وقوله فهي الفتح في عين الخ أي تحويل حركة عين الفعل من الكسر الى الفتح يقال كسي زيد بوزن فرح فيكون قاصرا كما قال

* وان يعرين ان كسي الجواري * فاذا قضت السين صار بمعنى ستر وغطى وتعدى الى واحد كما قال * كسى وجهها سعف منتشر * أو بمعنى أعطى كسوة وهو الغالب فيتعدى الى اثنين نحو كسوت زيدا جبة ويقال شترت عينه بالمعجمة وكسر الفوقية قاصر بمعنى انقلب جفنها وشتر الله عينه بفتحها متعديا بمعنى قلبها هذا مذهب الكوفيين وعند البصريين ان هذا من باب المطاوعة يقال شتره فشتر كما يقال ثلمه فثلم وكسوته الثوب فكسيته وقوله تكرير لام نحو صعررته أي فيقال صعر خده وصعررته واذا كان على وزن افعوعل للمبالغة نحو حلا الشيء واحلولينه وقوله الا للاستثنا أي فانك تقول قام القوم ثم تقول قام القوم الا زيدا وقوله واو مع أي فتقول قام القوم فيكون قاصرا ثم تأتي بالواو فتقول قمت وعمرا فيتعدى وقوله اسقاط همز أي على خلاف المعروف نحو أركب الرجل وكبته أنا وسيأتي ذكر ما ورد منه وكل هذه الامور لا معول عليها عند الاكثرين كما صرح به أمير المغني

﴿ضابط ما تعدى الى المفعول مع نزع الخافض﴾

(قوله لمفعول) أي واحد ان كان الفعل لازما وقوله أو لاثنين أي ان كان متعديا لواحد وقوله اسمعا أي بالسماع من العرب وهو راجع في المعنى لقوله بنزع الخافض فقط لا للتعدي والنصب

أصل كذا استفعل التحويل منه جلا
مطاوع لمعدى واحد ورباعي مزيد وما كاللازم اجعلا
وما يدل على طبع كذا عرض
أو طهر او خبث لون كذاك حلى
فاحفظه تنظم به في سلك سادة عصر قادة نبلاء جادة فضلا

﴿ضابط ما يتعدى به الفعل القاصر﴾

بثلاث عشرة قد تعدى قاصر
لكن منها ستة عند الاقل
همز مفاعلة فعلت بفتحة
كجدلته أي فقت عنه في الجدل
طلب بالاستفعال أو نسب به
تضعيف عين ثم خافض اختزل
وكذاك تضمين واما الست فهي
الفتح في عين لكسر فيه حل
تكرير لام نحو قد صعررته
وافعوعل اللذ للمبالغة اجعل
الا للاستثنا كذلك واو مع
اسقاط همز فاحفظنه تكن بطل

﴿ضابط ما تعدى الى المفعول مع نزع الخافض﴾

تعدى بنزع الخافض الفعل تارة
لمفعول او لاثنين سمعا لمن وعى

قوله حلى بضم اللام كذا بخطه وصوابه بضم الحاء كما هو ظاهر اه

لتبعيته ذلك للمحذوف فى السماع فلا يوصف به استقلالا كما فى حواشى الخضرى على ابن عقيل وقوله لمن وعى أى حفظ متعلق بسمعا وقوله فينتصب الاسم الخ أى وجوبا وناصبه عند البصريين الفعل فقولهم منصوب بنزع الخافض أى عنده والكوفيون يقولون ناصبه النزع والباء حينئذ للآلة وشذ بقاء الجر مع نزع الخافض فى قوله * أشارت كليب بالاكف الاصابع * أى أشارت الاصابع الى كليب وقوله على انه مفعوله الخ يشير الى الخلاف فى المنصوب المذكور اذ قيل انه مفعول به حقيقة وقيل على التوسع بحذف الحرف وقيل أيضا على الظرفية شذوذا لان ظرف المكان شرطه الابهام وهذا مختص لكن هذا لا يتأتى فى ذهبت الشام وتوجهت مكة لانه على معنى الى لا فى وقوله فقالوا أى العرب تفصيل لما سمع من ذلك وقوله ذهبت الشام أى الى الشام قال فى التسهيل ان ما ورد فيه الحذف كثير ومنه ما قيس عليه كدخلت الدار والمسجد وذهبت الدار لانه لم يسمع فى غير مكة والشام مع قلته فيهما ثم من السماعى ما ورد فى السعة كما ذكر فى هذين البيتين وهو رضيته أى رضيت عنه أو منه وتوجهت مكة وقوله متطوعا حال زائدة فى التمثيل عن الاصل وقوله رغبت لاجمال أى فالاصل رغبت فى كذا أو عنه وانما يجوز ذلك أى حذف الجار اذا كان القصد الاجمال عند اقتضاء المقام له كقوله تعالى وترغبون ان تنكحوهن فان الاجمال فيه مقصود ليرتدع من يرغب فيهن لجمالهن ومالهن ومن يرغب عنهن لدمامتهن وفقرهن اشارة الى طلب تعلق الرغبة بالدين وعدمه اما اذا لم يكن لقصد الاجمال فلا يجوز حذف الجار حيث اقتضى المقام التعيين لئلا يوقع فى اللبس وقوله رمى قوسه أى عن قوسه وقوله شكرته أى شكرت له وقوله ونصحنا من لنصح أى لمن وقوله تسمعا أى استمع وقبل وقوله وآلى الخ عد الهمزة من الالية وهى الحلف وهذا هو النوع الثانى الوارد فى الضرورة فلا يجوز لنا نثرا ولو فى التركيب الذى سمع فيه كقوله * آليت حب العراق الدهر أطعمه * أى حلفت على حب العراق وكذا قوله كما عسل الطريق الثعلب أى اضطرب فى الطريق من العسلان وهو الاضطراب وقوله والذى تعدى الخ شروع فى القسم الثانى وهو ما كان متعديا لواحد وتعدى الى الثانى بكل من الحرف اذ جاء مذكورا و بحذفه اذ ورد محذوفا وذلك تسمى نحو تسمى أحمدا و بأحمد وسمى كسميت ابنى محمدا أو بمحمد واختار موسى قومه أى من قومه وعير بعين مهملة ومثناة تحتية كعيرته الدين وقوله

يعيرنى بالدين قومى وانى * تدانيت فى أشياء تكسبهم حمدا

وكنى مشددا ومخففا وهو الذى فى النظم تقول كنيت ابنى أبا الفلاح و بأبى الفلاح وكذا زوجته فلانة وبفلانة واستغفرت الذنب ومن الذنب ودعوت فلانا كذا وبكذا وأمرته الخير وبه وصدقت الوعد والرؤيا وفيهما وكلته كذا ومن كذا من الكيل ووزنته التمر أو من التمر أى وزنت له وهديته السبيل أو الى السبيل ومنى بتشديد النون نحو منيته كذا وبكذا من الامنية وواعدنا موسى ثلاثين ليلة و يقال واعدته وموسى مفعول واعد

﴿ضابط ما جاء من الافعال المجردة متعديا والمزيدة لازما على خلاف المشهور﴾

(قوله أكب الخ) هو وما عطف عليه فاعل تعدى ومعنى أكب الرجل سقط على وجهه وكبه زيد أسقطه على وجهه وقوله أثوى عثلثة يقال أثوى زيد بالمكان أقام وثويته أنا وقوله أبت بموحدة فمثناة فوقية أى صار الطلاق بتا و بت زيد الطلاق جعله بتا وقوله أجد تخيلى بجيم ودال مهملة وتخيلى بنون فخاء معجمة فاعله أى حان جداده أى قطعه وجددت النخيل أى قطعت ثمره وقوله أجفل الطير بجيم وفاء فسره بقوله نفر وكذا جفلته نفرته وقوله اجزشعيرى بجيم

فينتصب الاسم الذى بعده أتى
على انه مفعوله أو توسعا
فقالوا ذهبت الشام ثم رضيته
توجهت أيضا مكة متطوعا
رغبت لاجمال رمى قوسه شكر
ته ونصحنا من لنصح تسمعا
وآلى ولكن فى الضرورة والذى
تعدى الى الثانى بكل له اسمعا
تسمى واسمى اختار عير مع كنى
وزوجه واستغفر الذنب مع دعا
أمرت صدقت الوعد كلت وزنته
هداه كذا منى وواعد من سعى
﴿ضابط ما جاء من الافعال المجردة
متعديا والمزيدة لازما على خلاف
المشهور﴾
تعدى من الافعال وهو مجرد
وجاء بهمز قاصرا عكس ما اشتهر
أكب القتى أثوى أبت الطلاق مع
أجد نخيلى اجفل الطير أى نفر

فزاى مفتوحتين مشدد الثانى أى حان جزازه أى حصاده فجززته أنا وقوله أقشع بشين معجمة فعين مهملة أى انكشف وكذا اقشعت الشمس الغيم وقوله واظأرت بظاء مشالة فهمزة أى عطفت أى الام على ولد غيرها وظأرتها انا وقوله وانسل بنون وسين مهملة أى سقط وقوله أمرت براء فمثناة أى نبت من مرى الناقة بمعنى مسح ضرعها فامرت هى وقوله أعرض يقال أعرض الشئ ظهر وعرضته أظهرته وقوله واجم زيد بجيم أى امتنع عن الشئ وجمته أنا منعته وقوله اصرم بمهملتين أى حان قطعه أى قطع ثمره وكذا النخيل واجنى بجيم فنون أى حان ان يجنى ثمره فجنيته واجلى بنو عمر أى خرجوا من ديارهم وجليتهم اخرجتهم (وقوله وابشر) بموحدة فشين معجمة يقال أبشرت زيدا فابشر هو من البشارة وقوله اقنا بقاف فنون مهموزا لكنه ترك همزه فى البيت للضرورة يقال قنأت زيدا اسكنت غضبه فاقنأ هو وقوله وانقع بنون فقاف أى ذهب ونقعته أذهبته وقوله واحرم عمرو أى قمر من القمار يقال حرمته فاحرم أى غلبته فى القمار فغلب وقوله اخلف الشجر أى اخرج الخلفة وهى ماينبت فيه بعد الذاهب من ورق أو ثمر وخلفته أنا جعلته مخلفا وقوله ثلثتهم بمثلثتين فسره بقوله أى صرت ثالثهم وقوله الى عشر أى فيقال ربعت القوم فاربعوا وخمستهم فاخمسوا وهكذا وقوله أمد البحر بتشديد الدال أى كثر ماؤه وصار ذا مد ومددت النهر زدت فيه قال تعالى والبحر يمده الآية وقوله نهجته أى جعلته ينهج أى يسلك طريقا قويما فانهج أى سلكه واستمر على ذلك وقوله وانزف بئر بنون فزاى ففاء يقال نزف ماء البئر نزفه نزحه كله فانزفت هى ونزفت وقوله واحصد زرع أى حان حصاده فحصدته وقوله بثته بموحدة فنون ففوقية مضمومة فعل مسند لضمير المتكلم بمعنى أظهرته فبان هو وأبان بمعنى ظهر وقوله أحق يقال حقه غلبه على الحق فاحق هو أى انغلب وحقه أيضا أوجبه فاحق أى وجب وقوله أخاض النهر بمعجمتين يقال أخاض النهر صار بحيث يخوضه الخائض فخاضه زيد وقوله ضد بضاد معجمة يقال ضده غلبه فى الخصومة واغضبه فاضد هو أى غضب وقوله احقطن تمر أى احقظ ذلك تمر به

﴿ضابط ماجاء من الافعال لازما ومتعديا﴾

(قوله ماجاء من الافعال الخ) قد أدخل بعضهم فى هذا الباب ماليس منه كما نقل الشهاب فى حواشى البيضاوى اذ قال فى سورة النحل ان حفد مما ورد لازما ومتعديا اه وهو ذهول عن ضابط الباب وهو ان يكون المعنى فيهما واحدا كغاض الماء وغضته واما حفد فان اللازم معناه خف وأسرع والمتعدى معناه خدمه ونصره وقام بامره (وقوله ماهو لازم معدى) أى ماورد لازما ومتعديا وقوله أضاء أى كقوله تعالى فلما أضاءت ما حوله وقوله فلما أضاء لهم وقوله وعجنا بضم العين المهملة وسكون الجيم ونون المعظم نفسه فى القاموس عاج عوجا ومعاجا اقام لازم ومتعد ووقف ورجع وعطف اه وقوله كف أى فيقال كففته عن الشئ دفعته وصرفته عنه وكف زيد عن الشئ امتنع وقوله انسل بنون وسين مهملة بمعنى سقط كما سبق فيستعمل الرباعى منه لازما ومتعديا وقوله أدأت الفتى بدال مهملة فهمزة ساكنة فسره بما بعده و يقال ادى الفتى أصيبت يده لازم ومتعد وقوله وأدنفنى بنون بعد الدال المهملة ففاء من الدنف محركا وهو المرض الملازم والاحوى بالمهملة فاعل أدنفنى وهو من فيه حمرة الى سواد و يقال أيضا أدنف المرض لازما وكذا يقال دنف الامر قرب وكذا أدنف وقوله واشنق رأسه بشين معجمة فنون فقاف والبعير فاعله يقال اشنق البعير رأسه اذا رفعه عند كفه بزمامه ويقال اشنق البعير رفع رأسه الخ وقوله خسأت الكلب بخاء معجمة فسين مهملة من باب منع

أجز شعيرى اقشع الغيم أظأرت
وأنسل طير أمرت اعرض أى ظهر
واجم زيد اصرم الزرع والنخـ
ـل أيضا كذا أجنى وأجلى بنو عمر
وأبشر اقنأ أنقع العطش اعلن
وأحرم عمرو هكذا أخلف الشجر
ثلثتهم أى صرت ثالثهم وأثـ
ـلث القوم أيضا هكذا قل الى عشر
كذاك أمد البحر ثم نهجته
طريقا قويما فانهج واستمر
وأزف بئر أحصد الزرع بثته
أحق أخاض النهر ضد احقطن تمر

﴿ضابط ماجاء من الافعال لازما ومتعديا﴾

هناك من الافعال ماهو لازم
معدى فخذه ضمن عقد تنضدا
أضاء وعجنا كف أنسل ريشه
أدأت الفتى يعنى أصبت له يدا
وأدنفنى الاحوى واشنق رأسه
بعير خسأت الكلب اذ كان مفسدا

اى

أى طردته خسأ وخسوأ وكذا يقال خسئ وانخسأ وقول الناظم اذ كان الخ تعليل لا محل له من الاعراب وقوله وعبت متاعا من العيب وعاب لازم ومتعد فيقال عاب المتاع بالرفع وعبت المتاع (وقوله والطريق طمسته) أى فطمس أيضا لازم متعد فيقال طمس الطريق وطمست الطريق أى أخفيتها (وقوله شجب الانسان) بشين معجمة فجيم فسره بما بعده فهو لازم متعد (وقوله وقد حبس الماء الخ) أى فحبس لازم متعد فيقال حبس الماء بالرفع وحبسته واحتبسته تفجرا تمييز أى منعته من التفجر وقوله وغاض بمعجمتين فقوله باعجام أى فى الغين والضاد فهو أيضا لازم ومتعد يقال غاض الماء أى نفد وفرغ وغضته أنا أى أفنيته (وقوله وقظت بقاء فظاء مشالة أى أمت نفسه وفاظت نفسه لازم أيضا (وقوله وفى الماقسته) بقاف فهملة بعد الميم فسره بقوله غمست فيقال قس زيد فى الماء وقسته أنا وقوله وهاج الشئ ثار بمثلثة تفسير لهاج فهو أيضا لازم متعد يقال هاج الشئ وهجته أنا وقوله بلا هدى أى بدون اهتداء لحالة مخصوصة (وقوله وقفت) أى فيقال وقف فلان ووقفته الماء أى حملته على الوقوف (وقوله دواتى) مفعول مقدم لما بعده وهو لقت بكسر اللام وسكون القاف أى وضعت فى دواتى المداد ولاقت الدواة (وقوله طاخ) بخاء معجمة أى تلطخ بالقبيح كما أشار لذلك بقوله ملطخا (وقوله كذاك قطرت الماء) أى فيقال قطر الماء وقطرته وكذا كره بنفسه وكرهه غيره (وقوله مرددا) حال متممة للمثال لا للمعنى (وقوله وقصت له جيدا) بقاف فصاد مهملة وجيدا مفعول وقصت (وقوله كسرت) تفسير لوقصت (وقوله وكسته) بحذف العاطف وسين مهملة (وقوله زهوت جمالى) أى فيقال زهت الابل زهوا سارت بعد الورد ليلة أو أكثر وزهوتها أنا فقوله بعد ورد بكسر الواو أى بعد ورودها الماء (وقوله ظأرتها) بظاء مشالة فهمزة أى فيقال ظأرت الناقة على البو بموحدة فوا ومشددة عطفت وظأرتها أنا (وقوله اجلوا مع جلوت الخ) بالجيم فيهما مع فتح اللام يقال جلا القوم عن أوطانهم وجلوتهم أنا واجلوا عن البلد واجلوتهم أنا والعدو مفعول جلوت أى الاعداء (وقوله حدرت) بمهملات (وقوله بضرب) متعلق به وجلد زيد مفعوله يقال حدر جلد الرجل ورم من الضرب وحدرته أنا (وقوله حسرت نوقا) بمهملات أيضا ونوقا بضم النون جمع ناقة مفعوله وقوله أعييتها بدرج الهمزة تفسير لحسرت فيقال حسر البعير اعيى وحسرته أنا وقوله سيرا تمييز أى أعييتها من السير وقوله كذا سرت جاهدا سرت فعل ماض مضاف لضمير المتكلم من السير يقال سارت الدابة وسار الرجل الدابة ولفظ جاهدا فى النظم حال من ضمير سرت أى شاقا على نفسى وقوله هجمت أى فيقال هجمت على القوم وهجمت غيرى وقوله أفدت المال بالفاء أى فيقال أفدت أنا مالا استفدته وأفدت غيرى مالا أعطيته اياه وقوله أخليت بخاء معجمة أى فيقال أخليت أى خلوت بنفسى وأخليت زيدا أى جعلته خاليا وقوله زدته أى فيقال زاد الشئ وزدته وقوله شحا فه بشين معجمة فحاء مهملة وفه فى النظم مفعول شحا وقصا تمييز فيقال شحا الرجل فاه أى فتحه وشحا فوه أى انفتح وقوله جبرت له يدا بجيم فوحدة بمعنى كسرت ويدا مفعوله فيقال جبرت اليد وجبر الرجل اليد وقوله وصد بمهملتين أى أعرض يقال صد عن الشئ وصددته وقوله ومد النهر أى زاد ومده نهر آخر وسبق أيضا ان أمد جاء لازما ومد متعديا وهذا لا ينافى انه جاء لازما أيضا كما جاء أمد متعديا كذلك وقوله والشئ قد عفا بعين مهملة ففاء يقال عفا المنزل أى ذهب أثره وعفته الريح وقوله وقد رجنت براء فجيم فنون يقال رجنت الناقة قامت ورجنتها أنا وقوله للفدا متعلق بقامت أى ليفدى بها القتيل مثلا وقوله ذرى الحب بذال معجمة فراء فعل ماض والحب بفتح الحاء فاعل ذرى يقال ذرى

وعبت متاعا والطريق طمسته
كذا شجب الانسان أى لق الردى
وقد حبس الماء احتبست تفجرا
وغاض باعجام له ظل نافدا
وقظت الفتى نفسا وفى الماقسته
غمست وهاج الشئ ثار بلا هدى
وقفت دواتى لقت طاخ ملطخا
كذاك قطرت الماء كرمرددا
وقصت له جيدا كسرت وكسته
من الوكس وهو النقص فى الشئ قد بدا
زهوت جمالى بعد ورد ظأرتها
على البو أجلوا مع جلوت أنا العدى
حدرت بضرب جلد زيد حسرت نو
قا اعييتها سيرا كذا سرت جاهدا
هجمت أفدت المال أخليت زدته
شحا فه قصا جبرت له يدا
وصد ومد النهر والشئ قد عفا
وقد رجنت أى قامت النوق للفدا
ذرى الحب أيضا مع رجعت نفيت أو

الحب أى تفرق وذرته الريح وقوله مع رجعت أى فيقال رجع الشئ ورجعته قال تعالى فان رجعك الله وقوله نقبت بنون فقاف يقال نقى الرجل ونقيته وقوله أو وفرت أو بمعنى الواو ووفرت بفاء فراء بمعنى كثرته يقال وفر الشئ ووفرته وقوله هدرت الدم أى فيقال هدر دم الرجل وهدرته وقوله صبرته سدى تفسير لهدرت أى لا يقابل بشئ وقوله قد كسفت شمس بناء كسفت للفاعل فيقال كسفت الشمس وكسفها الله وقوله خسف المكان بالبناء للفاعل أيضا فيقال خسف المكان وخسفه الله وقوله مع فعل نقص أى الفعل من النقص وهو نقص فيقال نقص الشئ ونقصته وقوله نوقه سرحت بنون مضمومة فواو فقاف على تقدير العاطف أى ونوقه سرحت يعنى انه يقال سرحت نوق زيد وسرحتها أنا وغدا فى النظم ظرف لسرحت تكميلا وقوله دلعت لسانى بدال وعين مهملتين أى أخرجته ودلع هو خرج كما قال أخرجته وقوله فغرت بفاء فغين معجمة أى فتحت وفى بتشديد الميم مفعوله فيقال فغرفاه أى فتحه وفغرفوه أى انفتح وقوله نزفت البئر بنون فزاى ففاء أى استخرجت ماءه كله فنزفت هى وقول النظم نزحا مفعول لمحذوف أى نزحته نزحا جديدا فهو تفسير لنزفت وقوله رفعت بعيرى فى السرى بضم السين أى السير ليلا أى حملته على الرفع أى السرعة فرفع هو وقوله مع هبطته أى فانه يقال هبط هبوطا نزل وهبطه هبطا وهبط ثمن السلعة نقص وهبطته أنا كما فى الاتقان وقوله كذا نشر الله الورى متفردا نشره الله وانشره أحياه بعد الموت ومتفردا فى النظم حال من لفظ الجلالة يقال نشر الله الميت فنشر هو وقوله اقض عليه بقاف فضاد معجمة مشددة ومضجع فاعله يقال اقض الله عليه المضجع أى خشنه وجعله ذا تراب وساخة واقض عليه المضجع أى ترب وخشن وقوله ذلك الخ أى ما ذكر من الافعال فى هذا الضابط له المزهر أى صاحب المزهر وهو الجلال السيوطى وقوله المزهر بسكون الزاى وفتح الهاء وتشديد الراء أى المضىء أصدر أى فى حال كونه موردا له بضم الميم أى ذاكرا له وقوله كذا أصدر أى انصرفت عن الماء قال تعالى حتى يصدر الرعاء قرئ بالوجهين من صدر الراعى وصدرته وأصدر وقوله يجثو بجيم فثلثة على تقدير العاطف أى ويجثو أى يبرك على ركبتيه فيقال جثا البعير وجثوته وقوله أبان بموحدة أى ظهر يقال أبان الشئ وابنته وكذا استبان واستبنته وقوله وصب الفتى بمهملة فموحدة يقال صب الماء بالرفع وصب زيد الماء وقوله واصعب الخ أى فيقال أصعب الامر أى استصعب وأصعب زيد الامر وقول النظم موردا تمييز أى ورودا أى صعب وروده وقوله أى اعرض بدرج الهمزة تفسير لصدف (قوله كذا برد الماء الخ) الماء بالقصر فى البيت فى القاموس برد كنصر وكرم برودة ثم قال وقد برده بردا وبرده جعله باردا أو خلطه بالثلج وأبرده جاء به باردا وله سقاه باردا

﴿ضابط ما يفارق فيه اسم الفاعل الصفة المشبهة﴾

(قوله فمن متعد صيغ مع لازم) أى انه أى اسم الفاعل يصاغ من المتعدى واللازم كقائم وضارب ومستخرج ومتكبر وهى انما تصاغ من اللازم كحسن وجميل وقوله ومثل فعل له الخ أى أثبت له مثل فعله فى العمل فلا يخالف فعله فيه وهى تخالفه فانها تنصب مع قصور فعلها تقول زيد حسن حسن وجهه بالنصب ويمتنع حسن وجهه منصوبا خلافا لبعضهم وأما حديث ان امرأة كانت تهراق الدماء فالدماء تمييز على زيادة أى كما فى المغنى فقول النظم فى كل ذلك أى التعدى أو اللزوم وقوله ولم يكن الا مثل وزن مضارع أى انه لا يكون الا جاريا بالمضارع فى حركاته وسكونه كضارب ويضرب ومنطلق وينطلق ومنه يقوم وقائم لان أصل يقوم يقوم بسكون القاف وضم الواو ثم نقلوا وأما توافق أعيان الحركة فغير معتبر

وفرت هدرت الدم صبرته سدى
وقد كسفت شمس كذا خسف المكا
ن مع فعل نقص نوقه سرحت غدا
دلعت لسانى اليوم أخرجته فغر
ت فمى نزفت البئر نزحا مجددا
رفعت بعيرى فى السرى مع هبطته
كذا نشر الله الورى متفردا
اقض عليه مضجع ذلك الذى
له المزهر المزهر أصدر موردا
أقول كذا أصدرت يجثو أبان مع
تبين أيضا واستبان لك الهدى
وصب الفتى ماء وصبت مياههم
وأصعب ثم استصعب الامر موردا
كذا برد الماء ثم قد صدف الفتى
أى اعرض فاحفظ تغد حبرا ممجدا

﴿ضابط ما يفارق فيه اسم الفاعل الصفة المشبهة﴾

لقد فارق اسم الفاعل الصفة التى
تشابهه فى عشرة وثلاثة
فمن متعد صيغ مع لازم ومث
ل فعل له فى كل ذلك أثبت
ولم يكن الا مثل وزن مضارع

بدليل ذاهب ويذهب ومقاتل ويقتل وأما الصفة المشبهة فتارة تكون مجاربة له كمنطلق اللسان ومطمئن القلب وتارة لا وهو الغالب نحو ظريف وجميل وقوله ويأتى لانواع الزمان الثلاثة أى ان اسم الفاعل يكون للازمنة الثلاثة وهى لا تكون الا للحاضر أى الماضى المتصل بالزمن الحاضر وقوله ويحذف مع ابقاء معموله أى انه يجوز حذفه وبقاء معموله ولذا أجازوا أنا زيدا ضاربه وأنا ضارب زيد وعمرا بخفض زيد ونصب عمرو باضمار وصف منون ولا يجوز مررت بزيد حسن الوجه والفعل بخفض الوجه ونصب الفعل ولا برجل وجهه حسنه بنصب الوجه وجر حسنه لانها لا تعمل محذوفة وما لا يعمل لا يفسر عاملا وقوله وان يقدم عليه الخ أى وان يتقدم معمول اسم الفاعل عليه جاز من غير شك نحو زيد عمرا ضارب بخلافها فلا يجوز زيد وجهه حسن بنصب وجهه ولذا لم يجز مررت برجل وجهه حسنه المتقدم لان معمولها لا يتقدمها أيضا وقوله وفى أجنبى الخ أى انه كما يعمل فى سببيه يعمل فى الاجنبى منه نحو زيد ضارب غلامه وعمرا والصفة لا يكون معمولها الا سببيا تقول زيد حسن وجهه أو الوجه ويمتنع زيد حسن عمرا وقوله ومعموله اتبع بنصب معمول مفعول اتبع أى انه يجوز اتباع معموله بجميع التوابع ولا يتبع معمولها بصفة قاله الزجاج قال فى المغنى ويشكل عليهم حديث الدجال أعور عينه اليمنى وقوله ويفصل مرفوع له أى انه يفصل مرفوع اسم الفاعل ومنصوبه منه كزيد ضارب فى الدار أبوه عمرا ولا يجوز ذلك فيها فلا يجوز عند الجمهور زيد حسن فى الحرب وجهه رفعت أو نصبت وقوله وما قبحوا الخ أى انه لا يقبح حذف موصوف اسم الفاعل واضافته الى مضاف الى ضميره نحو مررت بقاتل أبيه ويقبح مررت بحسن وجهه وقوله ومجروره الخ بنصب مجروره مفعولا مقدما لاتبع أى انه يجوز اتباع مجروره على المحل عند من لا يشترط المحرز ومنه وجاعل الليل سكنا الآية ولا يجوز هو حسن الوجه والبدن بجر الوجه ونصب البدن خلافا للفراء وقوله وجره لفاعله أى نحو زيد كاتب الاب وقوله قبيح الصناعة أى ليس بحسن وان كان جائزا بخلافه اذا كان صفة مشبهة بأن قصد منه الثبوت فانه يستحسن كما قال صفة استحسن جر فاعل الخ وقوله متحليا بال أى نحو زيد الضارب الرجل وقوله الجدير خبر هو وبالنصب متعلق بالجدير أى الحقيق بنصب ذلك المعمول ويفتر بسكون الفاء وفتح الفوقية وتشديد الراء أى يكشف ويبين

﴿ضابط ما يتفق فيه الحال والتمييز وما يفترقان فيه﴾

(قوله فالحال تأتى جملة الخ) أى كجاء زيد يضحك ورأيت الهلال بين السحاب وكذلك يكون جارا ومجرورا كقوله تعالى فخرج على قومه فى زينته وقوله لا الثانى أى التمييز فلا يكون الا اسما وقوله والحال للهيئات الخ أى ان الحال مبينة للهيئات والتمييز مبين للذوات وقوله وتؤكد الحال الخ أى ان الحال تكون مؤكدة لعاملها نحو ولى مدبرا فتبسم ضاحكا ولا كذلك التمييز وأما ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا مؤكد لما فهم من ان عدة الشهور وأما بالنسبة لعامله وهو اثنا عشر فمعين وقوله وكذا تكرر بالبناء للمجهول ونائب الفاعل ضمير عائد على الحال أى انها متعددة كقوله

على اذا مازرت ليلى بخفية * زيارة بيت الله رجلان حافيا

وأما التمييز فلا يكون الا فردا أى واحدا ولذا كان خطأ قول بعضهم فى قول الشاطبى تبارك رحمانا رحيما انهما تمييزان بل الصواب ان رحمانا باضمار اخص أو أمدح ورحيما حال منه وقوله والحال يغلب الاشتقاق بها أى فيها اذ الغالب فى الحال أن تكون مشتقة والغالب فى التمييز الجمود وقد تقع الحال جامدة نحو هذا مالك ذهبا ويقع التمييز مشتقا نحو لله دره فارسا

ويأتى لانواع الزمان الثلاثة
ويحذف مع ابقاء معموله وان
يقدم عليه جاز من غير ريبة
وفى أجنبى منه قد ظل عاملا
ومعموله أتبع بانواع تبعة
ويفصل مرفوع له منه تارة
ومنصوبه أيضا بغير ضرورة
وما قبحوا حذفا لموصوفه الذى
أضيف لما فيه ضمير بغيبة
ومجروره أتبع محلا وجره
لفاعله أمر قبيح الصناعة
وان يك مع معموله متحليا
بأل فهو بالنصب الجدير بكثرة
فها ضابط يفتر عن عقد جوهر
ويرقى به الحفاظ أرفع رتبة
﴿ضابط ما يتفق فيه الحال
والتمييز وما يفترقان فيه﴾
الحال والتمييز يتفقان فى
خمس هما اسمان منصوبان
ومنكران وفضلتان ورافعا
ن لمبهم وكذاك يفترقان
فى سبعة فالحال تأتى جملة
وتجىء ظرفا تارة لا الثانى
والحال للهيئات بين لا الذوا
ت وعكسه التمييز فى التبيان
وتؤكد الحال العوامل دونه
وكذا تكرر وهو فرد الشان
والحال يغلب الاشتقاق بها وذ
لك جامد فى غالب الاحيان

وقوله ومقدما عن عامل الخ أى ان الحال قد يتقدم على عامله وذلك اذا كان فعلا متصرفا أو وصفا يشبهه نحو خاشعا أبصارهم يخرجون وقوله * [illegible] * أى وهذا طليق نحو لالك ولا يجوز ذلك فى التمييز وأما قوله * ومالرعويت وشيبا رأسى اشتعلا * فضرورة وقوله وبدونه الخ أى ان الحال قد يتوقف معنى الكلام عليه كقوله تعالى ولا تمش فى الارض مرحا وقوله وبضده التمييز أى فانه لا يتوقف معنى الكلام عليه وقوله لكن نظروا فى ذا الاخير أى نظر العلماء فى كون التمييز لا يتوقف عليه تمام الكلام بانه قد يتوقف عليه نحو ماطاب زيد الا نفسا

﴿ضابط ماتجئ فيه الحال جامدة﴾

(قوله اذا رتبت) أى أفادت ترتيبا نحو ادخلوا الاول فالاول وقوله أو شبهت أى أفادت تشبيها نحو كر زيد أسدا وقوله وفى حال وصف أى ان تكون موصوفة نحو قرآنا عربيا وقوله واذا سعرا الخ سعرا وما عطف عليه معمول مقدم لافادت أى اذا أفادت سعرا كبعته كذا مدا بكذا أو تفاعلا كبعته يدا بيد أى مقابضة أو أفادت عددا بالتشديد أى عددا نحو فتم ميقات ربه أربعين ليلة أو طورا تفصيل كيف أى أطوار كيفية صاحب الحال نحو هذا بسرا أطيب منه رطبا وقوله أو غدت نوع صاحب أى كانت نوعا لصاحبها نحو هذا مالك ذهبا وقوله أوله أصلا أى أو غدت أصلا له أى لصاحبها نحو هذا خاتمك حديدا أو فرعا له نحو هذا حديدك خاتما

﴿ضابط مايفترق فيه عطف البيان والبدل﴾

(قوله بدلا) معمول لقوله مفارق وقوله فى عشرة أى بزيادة اثنين على ماذكره فى المغنى وقوله ضميرا الخ معمول لقوله فى آخر البيت لم يذكر أى انه لم يجئ مضمرا ولا تابعا للمضمر لانه فى الجوامد نظير النعت فى المشتق ولذا رد قول الزمخشرى ان قوله تعالى أن اعبدوا الله بيان للهاء من قوله الا ما أمرتنى به نعم أجاز الكسائى ان ينعت الضمير بنعت مدح أو ذم أو ترحم نحو لا اله الا هو الرحمن الرحيم ونحو ان ربى يقذف بالحق علام الغيوب وقولهم اللهم صل عليه الرؤف الرحيم ونحو مررت به الخبيث * ونحو فلا تلمه ان ينام البائسا * وأما البدل فيكون تابعا للمضمر اتفاقا نحو وزيد ما يقول وما أنسانيه الا الشيطان أن أذكره وأجاز النحويون أن يكون البدل مضمرا تابعا للمضمر كرأيته اياه أو لظاهر كرأيت زيدا اياه وخالفهم ابن مالك وكذا لا يكون البيان فعلا تابعا للفعل بخلاف البدل نحو ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له الآية وقوله ويوافق المتبوع الخ أى ان البيان لا يخالف متبوعه فى تعريفه وتنكيره بخلاف البدل فيجوز ذلك فيه نحو الى صراط مستقيم صراط الله وقوله بالناصية ناصية كاذبة وقوله وبلفظ الاول لا يكون أى ويجوز ذلك فى البدل بشرط أن يكون مع الثانى زيادة بيان كقراءة يعقوب وترى كل أمة جاثية كل أمة بالنصب فى كل الثانية اذ قد يقبل بهاذ كرسبب الجثو وهذا الفرق بناء على ماذهب اليه ابن مالك وغيره من ان الشئ لا يبين نفسه ورده فى المغنى بوجوه فانظره وقوله ولا يحل محله أى انه ليس فى نية احلاله محل الاول بخلاف البدل ولهذا امتنع البدل وتعين البيان فى نحو زيد أفضل الناس الرجال والنساء وقوله وامنعه جملة الخ أى انه لا يكون الا مفردا بخلاف البدل نحو وأسروا النجوى الآية وقوله أو متابعها أى أو تابعا لجملة بخلاف البدل نحو اتبعوا المرسلين اتبعوا الخ وقوله وتقديرا له الخ أى احظر وامنع تقديره من جملة أخرى بخلاف البدل ولذا امتنع البدل وتعين البيان فى نحو هند قام عمرو أخوها ونحو مررت برجل قام عمرو أخوه وقوله والقطع فيه الخ أى انه لا يسوغ فى البيان القطع ولا ان يكون متبوعه فى حكم طرح أى مطروح بخلاف البدل فى

ومقدما عن عامل حال أتى
وبدونه قد لا تتم معانى
وبضده التمييز لكن نظروا
فى ذا الاخير فكن أخا عرفان

﴿ضابط ماتجئ فيه الحال جامدة﴾

تقع الحال مع جمود اذا رتبت
أو شبهت وفى حال وصف
واذا سعرا او تفاعلا او عددا
أفادت أو طور تفصيل كيف
أو غدت نوع صاحب أوله أصلا
كذا الفرع تلك عشر بلطف

﴿ضابط مايفترق فيه عطف البيان والبدل﴾

عطف البيان مفارق فى عشرة
بدلا فخذها ضمن نظم جوهرى
عطف البيان ضميرا أو تبعا له
أو فعلا أو تبعا له لم يذكر
ويوافق المتبوع فى تعريفه
أبدا وفى التنكير ان بتنكر
وبلفظ الاول لا يكون ولا يحل
محله فى نية المتبصر
وامنعه جملة او متابعها وتقديره
له من جملة أخرى احظر
والقطع فيه وكون متبوع له
فى حكم طرح لا يجوز فحرر

كابيهما كما أوضحناه في قصر المغني

﴿ضابط الجمل التي لها محل من الاعراب والتي لا محل لها﴾

(قوله وسواه جاء بتسعة) أي ماله محل منها قد انحصر وانحصر بتسعة أي في تسعة وقد أشار الى القسم الاول بقوله فسر الخ فالاول من هذا القسم الجملة التفسيرية وهي الكاشفة لحقيقة ماتليه نحو هل هذا الا بشر الخ فان جملة الاستفهام مفسرة للنجوى قبلها ثم منها ما يقترن بحرف تفسير كأي ومنها كما في قوله * وترمينني بالطرف أي أنت مذنب * وكأن كما في قوله فأوحينا اليه أن اصنع الفلك ومنها ماهو مجرد عن ذلك كما سبق والثاني الجملة المجاب بها القسم نحو والقرآن الحكيم انك لمن المرسلين والثالث المجاب بها الشرط نحو لئن لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الخ سواء كان ذلك الشرط جازما لم يقترن بالفاء ولا باذا الفجائية كما ذكر او غير جازم مطلقا كجواب لو ولولا ولما لظهور الجزم في الاول في لفظ الفعل كما ذكر وكقولك ان تقم أقم أو ان قمت قمت ولان المحكوم لموضعه بالجزم في الثاني الفعل وحده لا الجملة بأسرها كما فصله في المغني والرابع الجملة المعترضة بين الشيئين لافادة الكلام قوة وسترى مواضع اعتراضها في الضابط التالي والخامس الجملة المستأنفة وهي نوعان الاول المفتتح بها النطق كزيد قائم والثاني الجملة المنقطعة عما قبلها نحو مات فلان رحمه الله ومنه جملة العامل الملغى لتأخره نحو زيد قائم أظن وقوله تعالى لا يسمعون الى الملا الاعلى فان جملة لا يسمعون ليست صفة لشيطان اذ لا معنى للحفظ من شيطان لا يسمع والسادس الجملة الواقعة صلة لموصول اسمي نحو جاء الذي قام أبوه أو حرفي نحو أعجبني ان قمت والسابع الجملة التابعة لما لا محل له نحو ما قام زيد ولم يقم عمرو (وقوله والثان الخ) أي ماسوى ما لا محل له وهو ماله محل وقوله مفعول أي الواقعة مفعولا فان محلها النصب ان لم تنب عن الفاعل وتقع الجملة مفعولا في ثلاثة أبواب باب الحكاية بالقول أو مرادفه نحو قال اني عبد الله الآية ونحو وترمينني بالطرف أي أنت مذنب ومفعولي باب ظن وأعلم كقوله * وان تزعميني كنت أجهل فيكم * البيت وكذلك التعليق نحو أولم يتفكروا ما بصاحبهم من جنة فلينظر أيها أزكى طعاما وفائدة الحكم على محل الجملة في التعليق بالنصب ظهور ذلك في التابع وقوله وحال أي جملة الحال وموضعها نصب نحو لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى (وقوله والمضاف لها) أي الجملة المضاف اليها وسيأتي ذلك قريبا في الضابط الذي بعد التالي لهذا وقوله واخبار أي والجملة المخبر بها وموضعها رفع في بابي المبتدا وان ونصب في باب كان وكأن وقوله كذا ما استثنيت أي الجملة التي استثنيت أي وقعت استثناء نحو لست عليهم بمسيطر الا من تولى وموضعها بحسب موقعها من الاستثناء وقوله أو بعد فاء الخ أي الواقعة بعد الفاء أو اذا جوابا لشرط جازم لانها لم تصدر بمفرد يقبل الجزم لفظا كما في قولك ان يقم أقم أو محلا كما في قولك ان جئتني أكرمتك مثال المقرونة بالفاء من يضلل الله فلا هادي له ويذرهم ولذا قرئ بجزم يذر عطفا على المحل ومثال المقرونة باذا وان تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم اذا هم يقنطون وقول النظم حلت من الحلول أي وقعت بعد فاء الخ وقوله أو ما اليها اسندوا أي الجملة المسند اليها نحو سواء عليهم أأنذرتهم اذا أعرب سواء خبرا وأأنذرتهم مبتدأ أي انذارك وعدمه سواء وقوله أو ماله فرد الخ لمفرد متعلق باتبعت أي ما كانت تابعة لمفرد كقوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فجملتها كمتبوعها وقوله أو لذات محل متعلق باتبعت أيضا أي ما كانت تابعة لجملة ذات محل ويقع ذلك في بابي النسق والبدل خاصة فالاول نحو زيد قام أبوه وقعد أخوه والثاني شرطه أن تكون الثانية أوفى من الاولى بتأدية المعنى المراد نحو واتقوا الذي أمدكم بما تعلمون أمدكم وقول النظم انصت

﴿ضابط الجمل التي لها محل من
الاعراب والتي لا محل لها﴾
مالا محل له من الجمل انحصى
في سبعة وسواه جاء بتسعة
فسر أجب قسما وشرطا واعترض
واستأنفن وصلن مع تبعية
والثان مفعول وحال والمضا
ف لها واخبار كذا ما استثنت
أو بعد فاء او اذا الجواب شر
ط جازم أيضا كذلك حلت
أو ما اليها اسندوا أو ماله
فردا ولذات محل اتبعت انصت

﴿ضابط مواضع اعتراض الجملة﴾

بالجملة اعترضوا التقوية وتسـ
ـديد وتحسين لقول معتبر
بين المضاف وما أضيف اليه او
فعل وفاعله ومفعول ظهر
والشرط اوقسم و بين جوابه
والوصف والموصوف مبتدا أخبر
أوما كذلك اصله والوصل والـ
ـموصول اواجزاء وصل مستطر
والنفي مع منفيه والحرف مع
توكيده والجار مع ما كان جر
او بين قد اوحرف تنفيس وفعـ
ـل ثم بين الجملتين قد اشتهر
او ناسخ مع ماتلاه فهذه
سبع وعشر كالدراري والدرر

﴿ضابط مايضاف الى الجملة﴾

جملة لم يضيفوا قط غير غما
ن فاحفظنها تكن في الناس ذا قدر
لدن وحيث وأسماء الزمان وذو
وآية ريث قول قائل فادر

بدرج الهمزة تغير النظم لا يخلو من فائدة الحث على الاصغاء المراد به حفظ ما ذكر اهـ

﴿ضابط مواضع اعتراض الجملة﴾

(قوله لتقوية) متعلق باعترضوا أي لغرض التقوية الخ وقوله لقول معتبر متعلق بكل مما قبله وقوله بين المضاف متعلق أيضا باعترضوا فمثالها بين المضاف والمضاف اليه هذا غلام والله زيد ومثالها بين الفعل وفاعله قوله * شجاك أظن ربع الظاعنينا * وقوله ومفعول أي و بين الفعل ومفعوله كقوله

وبدلت والدهر ذو تبدل * هيفا دبورا بالصبا والشمأل

ومثالها بين الشرط أي وجوابه قوله تعالى واذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا الخ وقوله أوقسم أي وجوابه كقوله

لعمري وما عمري علي بهين * لقد نطقت بطلا علي الاقارع

ومثالها بين الوصف والموصوف قوله تعالى وانه لقسم لو تعلمون عظيم وقوله مبتدا أخبر أي و بين المبتدا والخبر كقوله نحن معاشر الانبياء لا نورث وقوله أوما كذلك أصله اى أو بين ما أصله كذلك أي مبتدا أو خبر كقوله

ان الثمانين و بلغتها * قد احوجت سمعي الى ترجمان

وقوله والوصل الخ أي و بين الوصل أي الصلة والموصول كقوله

* ذاك الذي وأبيك يعرف مالكا * وقوله أواجزاء وصل أي أو بين اجزاء الصلة نحو والذين كسبوا السيآت الآية فان جملة وترهقهم عطف على كسبوا فهو من الصلة وقول النظم مستطر أي مسطور مذكور تكميل وقوله والنفي مع منفيه أي و بين حرف النفي ومنفيه كقوله * ولا أراها تزال ظالمة * الخ وقوله والحرف مع توكيده أي كقوله

* ليت وهل ينفع شيأ ليت * ليت شبابا الخ وقوله والجار بتخفيف الراء أي و بين الجار ومجروره * كقوله اشتريته بوالله ألف درهم (وقوله أو بين قد الخ) أي و بين قد والفعل و بين حرف التنفيس والفعل فالاول كقوله * أخالد قد والله أوطأت عشوة * البيت والثاني كقوله * وما أدري وسوف اخال أدري * وقوله ثم بين الجملتين المستقلتين نحو فأتوهن من حيث أمركم الله ان الله يحب التوابين و يحب المتطهرين نساؤكم الخ فان نساؤكم تفسير لقوله من حيث أمركم الله أي ان المأتى الذي أمركم الله به هو مكان الحرث وقول النظم قد اشتهر أي اشتهر الاعتراض أي انه بين الجملتين المذكورتين أمر مشهور ومنه والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى وقوله أو ناسخ مع ما تلاه أي المعترضة بين الناسخ وما دخل عليه كقوله

كان وقد أتى حول كميل * اثافيها حمامات نصول

﴿ضابط مايضاف الى الجملة﴾

(قوله لم يضيفوا) أي العرب وقوله غير غمان أي من الكلمات وهي لدن فانها تضاف جوازا الى الجملة الفعلية التي فعلها متصرف بشرط كونه مثبتا كقوله * لزمنا لدن سالمتمونا وفاقكم * وكذلك حيث من دون سائر اسماء المكان كقوله ومن حيث خرجت واضافتها للجملة لازمة ولا يشترط لذلك كونها ظرفا كما في المغني واسماء الزمان سواء كانت ظروفا أو اسماء نحو والسلام علي يوم ولدت ونحو هذا يوم لا ينطقون ومن أسماء الزمان ثلاثة اضافتها الى الجملة واجبة اذ باتفاق واذا عند الجمهور ولما عند من قال باسميتها وقوله وذو اى كقولهم اذهب بذي تسلم فذي صفة لزمن محذوف أي في وقت صاحب سلامة وقوله وآية أي التي بمعنى

علامة فانها تضاف جوازا الى الجملة الفعلية كقوله * بآية تعدمون الخيل شعثا * وكذا لفظ ريث راه فقضية فتلثه من رات اذا أيضا عوملت معاملة أسماء الزمان فى الاضافة للجملة كقوله * خليلى رفقا ريث أقضى لبانة * أى حاجة ولفظ قول نحو قوله

قول يا للرجال ينهض منا * مسرعين الكهول والشبانا

وكذا لفظ قائل كقوله

فاجبت قائل كيف أنت بصالح * حتى مللت وملنى عوادى

﴿ضابط ما يحتاج لرابط من الجمل وبيان تلك الروابط﴾

(قوله خبرية) أى الجملة المخبر بها نحو زيد قام أبوه ومن ثم رد قول ابن عطية فى قوله تعالى قال فالحق والحق أقول لأملأن ان لأملأن خبر الحق الاول فمن قرأه بالرفع وقوله ان التقدير ان أملأ مردود لان ان تصير الجملة مفردا وجواب القسم لا يكون مفردا بل الخبر محذوف أى الحق قسمى كما فى لعمرك لافعلن وقوله صلة أى الجملة الموصول بها الاسماء وكذا جملة النعت أى الموصوف بها والواقعة بدل بعض أو اشتمال وقوله وعاملا باب التنازع أى العاملان فى باب التنازع كقام وقعد أخواك وقوله ولفظ توكيد مفرد مضاف أى ألفاظ التوكيد الاول نحو جاء زيد نفسه والرجلان كلاهما وقوله وجواب شرط الخ أى جواب اسم الشرط المرفوع بالابتداء نحو فمن يكفر بعد منكم فانى أعذبه وقوله وربطها الخ بيان لما ربط به تلك الجمل وقوله والضمير أى سواء كان مذكورا أو مقدرا وذلك فى الجملة الموصوف بها نحو حتى ينزل علينا كتابا نقرؤه ونحو قوله ورب قتيل عار أى هو عار ونحو قوله واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيأ ولا يقبل منها عدل الخ فانه على تقدير فيه أربع مرات وفى الجملة الموصول بها الاسماء نحو وما عملته أيديهم ونحو يأكل مما تأكلون منه والمقدر نحو أيهم أشد أى هو أشد وكون رابطها الضمير هو الغالب وقد يربطها ظاهر يخلف الضمير كقوله * وأنت الذى فى رحمة الله اطمع * وهو قليل وأما جملة البدل فنحو ثم عموا وصموا كثير منهم والمقدر نحو ومن استطاع أى منهم ومررت بثلاثة زيد وعمرو أى منهم فلذا يجب فيه القطع لانه لو أتبع لكان بدل بعض من غير ضمير واما بدل الكل فلا يحتاج لرابط لانه نفس المبدل منه فى المعنى كما ان الجملة التى هى نفس المبتدا لا تحتاج لرابط وربط الضمير أيضا معمول الصفة المشبهة اما ملفوظا به نحو زيد حسن وجهه أو مقدرا نحو زيد حسن وجها أى منه وكذا جواب اسم الشرط المرفوع بالابتداء لا يربطه الا الضمير مذكورا نحو فمن يكفر بعد منكم فانى أعذبه أو مقدرا نحو فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق أى منه والاصل فى جه وقوله الا لتنازع أى عاملا التنازع فان ارتباطهما اما بعاطف كما فى قام وقعد أخواك أوان يكون لاولهما عمل فى ثانيهما نحو وانه كان يقول سفيهنا على الله شططا الآية وكذا ربطهما كون ثانيهما جوابا للاول نحو آتونى أفرغ عليه قطرا ونحو يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة وقوله والواو فى حال كفى أى الربط بالواو يكفى فى الجملة الحالية نحو لئن أكله الذئب ونحن عصبة كما يكفى الضمير أيضا نحو ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة وقوله وبظاهر الخ أى والربط بالظاهر قد جاء فى الصلة أى الجملة الموصول بها الاسماء لكنه قليل كما سبق وقوله فى التوكيد أى الجمل المؤكدة وقوله بملفوظ أى الضمير الملفوظ به نحو جاء زيد نفسه والزيدان كلاهما والقوم كلهم وقوله وألفاظ عطف على ملفوظ وأول جمع أول والمراد النفس والعين لا أجمع وأكتع ونحوهما (وقوله وروابط الخبرية) أى الجملة الخبرية وقوله عشرة أراد بذلك أن الجملة الخبرية يربطها عشرة أشياء الضمير

﴿ضابط ما يحتاج لرابط من الجمل وبيان تلك الروابط﴾

الربط فى جمل لاحدى عشرة
خبرية صلة ونعت والبدل
فى البعض أو فى الاشتمال وعاملا
باب التنازع لفظ توكيد حصل
وجواب شرط بابتدا رفعوا وربطها
الضمير ولو بتقدير وصل
الا التنازع فاربطنه بعاطف
أو ان فى الثانى لسابقه عمل
والواو فى حال كفى وبظاهر
قد جاء فى صلة ولكن ذا قل
والربط فى التوكيد مختص بملفوظ
وألفاظ له جاءت اول
وروابط الخبرية اعلم عشرة
فاشارة وضمير المحذوف او فضل
واعادة للمبتدا باللفظ او
معنى عموم فيه مبتدأ دخل
واذا بفا سبب عطفت لغيرها
جملة الضمير على التى فيها اتصل
او عكس او ال عن ضمير نابت او
هى ذات شرط والجواب عليه دل
خبر كذا عطف بواو أو غدت
عين المبتدا فكن ممن فضل
وقد كنت نظمت روابط هذه الجمل
فى ضابط مخصوص فقلت
لا بد من رابط فى جملة وقعت
للمبتدا حالا او فى اصله خبرا
بواحد من أمور عشرة نظمت
نظما ينافس فى تنسيقه الدرر
وهى الاشارة مع تكرير مبتدا
بلفظه او بمعناه الذى اعتبر
كذا عموم يعم المبتدا كانعم
نعم الفتى وضمير غاب او ذكر
وال اذا عنه نابت ثم عطف انى
بالواو مطلقا او بالفاء ان اثر
تسبب ولاحدى جملتين خلت
من الضمير على اخرى بها ظهر
كذاك ان تك عين المبتدا وكذا
وقوع شرط بها فيه الضمير جرى

واحد منها فكما ترتبط به ترتبط أيضا بواحد من التسعة الاخرى والاصل في الربط الضمير ولهذا يربط به مذكورا كزيد ضربته ومحذوفا مرفوعا نحو ان هذان لساحران اذا قدر لهما ساحران ومنصوبا كقراءة ابن عامر وكلا وعد الله الحسنى في سورة الحديد ومجرورا نحو السمن منوان بدرهم أي منه ﴿تنبيه﴾ قد يوجد الضمير في اللفظ ولا يحصل الربط وذلك في ثلاثة مسائل أحدها أن يكون معطوفا بغير الواو نحو زيد قام عمرو فهو أو ثم هو والثاني أن يعاد العامل نحو زيد قام عمرو وقام هو والثالث أن يكون بدلا نحو حسن الجارية الجارية أعجبتني هي فهو بدل اشتمال من الضمير المستتر العائد على الجارية وهو في التقدير كانه من جملة أخرى قاله في المغني في روابط الجملة والثاني من الروابط الاشارة نحو والذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها أولئك أصحاب النار كل أولئك كان عنه مسؤلا والثالث اعادة المبتدا بلفظه وأكثر وقوع ذلك في مقام التهويل والتفخيم نحو الحاقة ما الحاقة وأصحاب اليمين ما أصحاب اليمين والرابع اعادته بمعناه نحو زيد جاءني أبو عبد الله اذا كان أبو عبد الله كنية له وقيل الخبر محذوف أي مأجورون والجملة دليله والخامس عموم يشمل المبتدأ فقول النظم عموم بحذف العاطف أي وعموم دخل فيه المبتدا نحو زيد نعم الرجل وفي ذلك مقال فصله صاحب المغني والسادس أن يعطف بفاء السببية جملة ذات ضمير على جملة خالية منه أو بالعكس وهو معنى قول النظم واذا بفا سبب الخ وذلك نحو ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة السابع أل النائبة عن الضمير نحو فان الجنة هي المأوى أي مأواه والثامن ما أشار اليه بقوله أو هي ذات شرط الخ أي ان تكون شرطا مشتملا على ضمير مدلول على جوابه بالخبر نحو زيد يقوم عمرو ان قام فقول النظم خبرا فاعل دل في البيت قبله والتاسع العطف بالواو أجازه ابن هشام وحده نحو زيد قامت هند وأكرمها وزيد قام وقعدت هند بناء على أن الواو للجمع فالجملتان كالجملة وفيه نظر اذ كون الواو للجمع انما هو في المفردات لا في الجمل والعاشر كون الجملة نفس المبتدا في المعنى نحو فاذا هي شاخصة أبصار الذين كفروا ونحو هجيري أبي بكر لا اله الا الله

﴿ضابط ما خالفت فيه لا العاملة عمل ان لان والعاملة عمل ليس لليس﴾

(قوله لا أخت ان الخ) لا مبتدا وأخت ان بدل منه ولها متعلق بتخالف وجملة تخالف خبر لا هذا وشرط عملها عمل ان أن تكون نافية وان يكون منفيها الجنس وان يكون نفيه نصا وان لا يدخل عليها جار وان يكون اسمها نكرة وان يتصل بها وان يكون خبرها أيضا نكرة فان كانت غير نافية لم تعمل الا شذوذا وان كانت لنفي الوحدة أو الجنس لا على سبيل التنصيص عملت عمل ليس وان دخل عليها جار خفض النكرة نحو جئت بلا زاد وشذ جئت بلا شئ بالفتح وان كان اسمها معرفة أو منفصلا أهملت ووجب تكرارها نحو لا زيد في الدار ولا عمرو ولا في الدار رجل ولا امرأة كما في الاشموني (قوله بمنكر خصت) أي انها أي لا خصت بالعمل في المنكر فلا تعمل في معرفة كما قال ابن مالك * عمل ان اجعل للا في نكره * الخ وقوله ويبنى اسمها أي لتركبه معها تركيب خمسة عشر وبناؤه على ما ينصب به لو كان معربا وقوله ان كان لم يعمل أي بان كان مضافا أو شبيها به وهو ما بعده شئ من تمام معناه نحو لا صاحب برمقوت وأما الذي يبنى فهو المفرد نحو لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله وهذه الفتحة فتحة بناء على الصحيح وانما بني لتضمنه معنى حرف الجر لان قولنا لا رجل مبني على جواب سؤال سائل تحقيقا أو تقديرا قال هل من رجل في الدار ليحصل التطابق بين السؤال والجواب الا انه لما جرى ذكر من في السؤال استغني عنه في الجواب فحذف فلما تضمن معنى من بني على الحركة

جوابه جاء في الاخبار قيل فكن
بالحفظ معتنيا تحظ بغير مرا

﴿ضابط ما خالفت فيه لا العاملة عمل ان لان والعاملة عمل ليس لليس﴾

لا اخت ان لها تخالف في امور
سبعة نظمت كعقد من درر
بمنكر خصت و يبنى اسمها

ابدأنا بعروض البناء وعلى الفتح لخفته وقوله و يرتفع الخبر أى نحو لا رجل ظريف ولا هى الرافعة له عند عدم تركيبها عند الشلوبين وكذا عند الاخفش ان ركبت مع الاسم المفرد ومذهب سيبويه انه مرفوع بما كان مرفوعا به قبل دخولها ولم تعمل هى الا فى الاسم وهذا هو ما جرى عليه فى النظم حيث قال باللذ به رفعوا فهو متعلق بقوله و يرتفع الخبر وقوله ولا يتقدم أى الخبر على اسمها ولو كان ذلك الخبر ظرفا أو جارا ومجرورا وقوله واذا رعيت محلها الخ أى كقوله * لا أم لى ان كان ذاك ولا أب * بالرفع اذ محل لا مع اسمها رفع على الابتداء عند سيبويه وحينئذ فلا الثانية زائدة بين المتعاطفين لتأكيد النفى ويجوز النصب عطفا على محل اسمها وحده ولا الثانية زائدة وبقية الاوجه مبسوطة فى محلها وقوله والحذف فى خبرها الخ أى كقوله تعالى لا بيع فيه ولا خلة وقوله قالوا لا ضير وقوله وتلغى الخ أى يبطل عملها لما تقدم من زيادتها وقوله أما اخت ليس بدرج همزة أخت وقوله تز رأى فالغالب على خبرها ان يكون محذوفا حتى قيل ان ذلك لازم كقوله * فأنا ابن قيس لا براح * أى لا براح لى لكن الصحيح جواز ذكره (وقوله واختصت أيضا بالمنكر) أى كما قال ابن مالك * فى النكرات اعملت كليس لا * وكذا يشترط فى عملها هذا بقاء النفى والتركيب ثم هذا عند الحجازيين دون تميم اه‍ (وقوله فى الغير) أى فى المعرفة كقوله لا أنا باغيا * سواها ولا عن حبها متراخيا * وقوله قل أى فلا يقاس عليه وقوله تسر مبنى للمجهول من السرور

﴿ضابط ما خالفت فيه كم الاستفهامية الخبرية وما وافقت فيه﴾

(قوله فعدم احتمال كذب) أى ان الاستفهامية لا يكون الكلام معها محتملا للصدق كالخبرية وقوله وطلب الجواب أى وفى انها تستدعى جوابا من المخاطب بخلاف الخبرية وقوله وما من الاسماء الخ وفى أن البدل فى الاستفهامية يقرن بالهمزة بخلاف الخبرية وهو معنى قوله وأماذى فلا وقوله ولا يجوز جر مايميز لها أى الاستفهامية بخلاف الخبرية فيقال فى الخبرية كم عبيد لك خمسون بل ستون وفى الاستفهامية كم مالك أعشرون أم ثلاثون كما فى كم عمة لك ياجرير ثم هذا قيل مطلقا أى من غير شرط وقال الفراء والزجاج يجوز بشرط ان يجر كم بحرف جر فحينئذ يكون فى التمييز وجهان النصب وهو الكثير والجر وهو عن مضمرة وجوبا لا بالاضافة وقيل بالمنع مطلقا وقيل بالجواز مطلقا انظر المغنى وقوله وأما فصله أى فصل المميز منها فجائز بخلاف الخبرية فلا يفصل منها الا لضرورة وقوله بغير مفرد أى بخلاف الخبرية فمميزها يستعمل مفردا وجمعا كقوله ملوك بادملكهم لكن الافراد أكثر (وقوله تصدر) أى لزوم الصدر أى أول الكلام فلا يتقدم عليها عامل الا المضاف وحرف الجر وقوله اسمية أى فكل منهما اسم وقوله ابهام أى كون كل منهما مبهما يفتقر الى مميز وقوله بنا أى فكل منهما مبنى على السكون وقوله تمييز الخ أى لما عرفت من ابهامهما وقوله بينا بالبناء للفاعل أى بين كل منهما وقوله مع جواز حذفه أى المميز أى عند وجود دليل عليه وقوله قبول أوجه الخ اى وقبول كل منهما اوجه الاعراب فان تقدمها جار فحلها جر والا فان كنى بهما عن الحدث أو الظرف فنصب على المصدرية أو الظرفية ككم ضربة أو يوما ضربت او كنى بهما عن الذوات فان لم يلهما فعل ككم رجل عندى أو كان لازما ككم رجلا قام أو متعديا رافعا لضميرهما ككم رجل ضربت زيدا أو لسببيهما ككم رجل ضرب أبوه زيدا فهما فى ذلك مبتدآن ومابعدهما خبر وان كان متعديا لم يشتغل بشئ ككم عبد ملكت فهما مفعولان أو اشتغل بضميرهما أو سببيهما ككم رجل ضربته أو ضربت عبده فاشتغال وقول النظم قفى بالبناء للمجهول أى تبع وضميره للاعراب

ان كان لم يعمل و يرتفع الخبر
باللذ به من قبلها رفعوا ولا
يتقدمن على اسمها مهما صدر
واذا رعيت محلها مع اسمها
من قبل اخبار يكون فلا ضرر
والحذف فى خبر لها ان كان مع
لوما وتلغى عند تكرير ظهر
اما اخت ليس فى ثلاث خالفت
ما ذكرهم خبرا لها لفظا ندر
واختصت ايضا بالمنكر ثم ما
مال لها وا الغير قل احفظ تسر

﴿ضابط ما خالفت فيه كم الاستفهامية الخبرية وما وافقت فيه﴾

وكم للاستفهام فارق التى
لخبر عندهم فى ستة
فعدم احتمال كذب كاذب
وطلب الجواب من مخاطب
وما من الاسماء منها أبدلا
يقرن بالهمز واماذى فلا
ولا يجوز جر مايميز
لها واما فصله فجائز
ولا تميز بغير مفرد
واتفقا فى سبعة بالعدد
تصدر اسمية ابهام بنا
كذاك تمييز لكل بينا
مع جواز حذفه كذاك فى
قبول أوجه الاعراب قفى

﴿ضابط ما اتفقت فيه كأين وكذا وكم وما افترقت فيه﴾

كأين ككم في خمسة وهي البنا
وتصدر ابهام افادة كثرة
وتأتي للاستفهام ثم افتقارها
كتلك الى التمييز من دون مرية
وفي خمسة قد خالفتها تركب
وان جاءت استفهامية فبقلة
مميزها انصب أو بجرله بمن
وما جرت الا عند نجل قتيبة
ولم يأت تمييز لها غير مفرد
كذا وافقت في واحد وثلاثة
كذا في بناء وافتقار الى مميـ
ـز ثم تكثير على قول فرقة
وابهامها أيضا وقد خالفت بنصـ
ـب تمييزها حتما جواز صدارة
وتركيبها والعطف في غالب فكن
بصيرا تكن ذا رفعة مستديمة

﴿ضابط ما جاء من الالفاظ تاما ومنقوصا فاذا استعمل منقوصا كان كقاض ترد اليه الياء حالة النصب واذا استعمل تاما أعرب بالحركات الظاهرة﴾

من الكلمات أربع عشرة قد
أتت بالنقص عنهم والتمام
رباع مع ثمان مع يمان
شباح مع جوار مع شآم
سراح مع عضاد مع شراس
شناص مع فقاع مع تهام
سباء مع نباط فاحفظنها
تكن ذا رفعة بين الانام

﴿ضابط ما جاء من جمع فاعل للمذكر العاقل على فواعل﴾

فواعل لفاعل لم يسمع
جمع مذكر له عقل يعي
في غير هالك وغير ناكس
وغائب وشاهد وفارس

﴿ضابط ما اتفقت فيه كأين وكذا مع كم وما افترقت فيه﴾

(قوله كأين ككم) مبتدا وخبر أي كأين مثل كم في خمسة أشياء وهي البناء والتصدير والابهام وافادة التكثير وهو الغالب (وقوله وتأتي للاستفهام) أي نادرا ولم يثبته الا ابن قتيبة وابن عصفور وابن مالك لقول أبي بن كعب لابن مسعود كأين تقرأ سورة الاحزاب آية فقال ثلاثة وسبعين (وقوله كتلك) أي كم (وقوله مرية) أي شك فكل منهما مفتقر الى التمييز كما تقول كأين رجلا رأيت (وقوله وكأين لنا فضل عليكم ومنة الخ) وكأين من آية في السموات (وقوله وفي خمسة قد خالفتها) أي خالفت كأين كم في خمسة أشياء كونها مركبة من كاف التشبيه وأي المنونة ولهذا جاز الوقف عليها بالنون لان التنوين أشبه النون الاصلية ولذا رسم في المصحف نونا وفي انها لا تقع استفهامية عند الجمهور بمعنى أي عدد وكون مميزها منصوبا نحو كأين لنا رجلا (وقوله وكأين لنا فضلا الخ) أو مجرورا بمن نحو وكأين من نبي قاتل معه (وقوله وما جرت) بالبناء للمفعول أي ولم تجر يعني كأين فلا تقع مجرورة الا عند ابن قتيبة وكذا ابن عصفور فقد أجازا بكأين تبيع هذا الثوب وكذا يكون مميزها مفردا كما سبق في كأين لنا رجلا (وقوله كذا وافقت الخ) أي كما وافقت كأين كم فيما ذكر وافقتها أي كذا كم في أربعة أمور فقول النظم بعد كذا هو فاعل وافقت ومعمول وافقت محذوف أي كم (وقوله على قول فرقة) أي ومنعه بعضهم (وقوله وقد خالفت) أي خالفت كم بنصب تمييزها حتما فلا يجوز جره بمن اتفاقا ولا بالاضافة خلافا للكوفيين اذ أجازوا في غير تكرير ولا عطف أن يقال كذا ثوب وكذا أثواب وبكون تصدرها جائزا لا واجبا فتقول قبضت كذا وكذا درهما وكأنها مركبة من كاف التشبيه وذا الاشارية ولا تستعمل غالبا الا معطوفا عليها كقوله

عد النفس نعمى بعد بؤساك ذاكرا * كذا وكذا لطفا به نسي الجهد

وسمع كذا درهما وكذا وكذا درهما بدون عطف لكنه قليل

﴿ضابط ما جاء من الالفاظ تاما ومنقوصا واذا استعمل منقوصا كان كقاض ترد اليه الياء حالة النصب واذا استعمل تاما أعرب بالحركات الظاهرة﴾

(قوله رباع) بفتح الراء هو الذي ألقى رباعيته وهي السن التي بين الثنية والناب واذا نصبت أتممت فقلت ركبت برذونا رباعيا (وقوله مع ثمان) أي واحد الاعداد المعروفة فتقول قبضت ثمانيا وكذا يمان كحدث العلم يمان واذا أتممت نصبت كذلك (وقوله شباح) معجمة أوله ومهملة آخره الطويل من الابل (وقوله مع جوار) بفتح الجيم مخفف الواو جمع جارية والشآم بهمزة ممدودة بعد الشين المعجمة المنسوب الى الشام القطر المعهود (وقوله سراح) بمهملات مفتوح الاول جمع سرحان بالكسر الذئب والاسد وعضاد بمهملة مفتوحة فمعجمة القصير من الرجال والنساء والشراس بفتح أوله معجما آخره مهملة الارض الشديدة والشناص معجمة أوله ومهملة آخره مع ضم أوله الفرس الطويل الجواد والفقاع بفاء فقاف مخفف بالضم والفتح الرجل الاحمر وتهام بالكسر المنسوب لوادي تهامة والسباء بفتح السين مهملا ذاهب العقل والنباط بنون فموحدة المنسوب الى النبط كاليمان والشآم والتهام

﴿ضابط ما جاء من جمع فاعل للمذكر العاقل على فواعل﴾

(قوله لم يسمع جمع مذكر) أي حال كونه جمع اسم مذكر الخ احترازا عن فاعل صفة لمؤنث عاقل كحائض وحوائض (وقوله له عقل) احترازا من فاعل صفة مذكر غير عاقل كصاهل وصواهل اذ هو فيما ذكر مطرد واما فيما في النظم فشاذ وهو هالك وهوالك وناكس أي مطأطئ رأسه ونواكس وغائب وغوائب وشاهد وشواهد وفارس وفوارس (وقوله وقيل

صاحب كذلك) أى سمع جمعه على صواحب وهو خلاف ما عليه الجمهور فان الذى سمع فى جمع صاحب اثناعشر جمعا ليس فواعل منها وقد ذكرتها فى تفريج النفوس فى حواشى حاشية القاموس ونظمت ما جاء منها سماعا وقياسا فيها بقولى

واصاحب وردت جموع عشرة * واثنان نحو صحابة وصحاب
وكلاهما بالكسر صحب صحبة * وصحابة بالفتح مثل صحاب
صحبان مع صحب بضمهما وصحاب كرمان مع الاصحاب
صحبه بتحريك أصاحيب نخذ * نظما يروق لدى أولى الألباب

واوسع الكلام فى ذلك ابن الطيب على القاموس فانظره (وقوله وفى سواه الخ) أى فى سوى فاعل للمذكر العاقل شذ الفاظ جمعت هذا الجمع وهى دخان وعثان مهملا أى بعين مهملة وهو الدخان معنى ووزنا وفى المصباح أكثر ما يستعمل فيما يتبخر به فقيل فى جمعهما دواخن وعواثن بالمثلثة بعد الالف وقوله وحاجة أى تجمع على حوائج شذوذا والقياس حاج كما قال
* تقضى حاجة وتفوت حاج *

﴿ضابط حكم جمع جمع الكثرة وجمع اسم الجنس واسم الجمع وجمع القلة﴾

(قوله وغير مقيس جمع جمع الخ) أى ان جمع جمع الكثرة غير منقاس اتفاقا بل موقوف على السماع وأما جمع القلة فالجمهور انه منقاس كثمرة وثمار وثمر وجاء فى جمع جمعه أيضا أثمار (وقوله كذا اسم الجنس) أى جمع اسم الجنس غير منقاس بل موقوف على السماع كزنج وزنوج وروم وأروام وصؤابة بالصاد المهملة بعدها همزة كقرابة بيض القمل والبرغوث وصؤاب أوصئبان وقوله ما كان أى سواء كان اسم جنس جمعيا أو افراديا وقوله والجمع أى واسم الجمع فهو معطوف على الجنس فانه غير مقيس أيضا وسمع منه صحاب اسم جمع لصاحب وقوم وأقوام ورهط وأراهط وراكب وركب وتاجر وتجر ومحل كون اسم الجنس موقوفا على السماع اتفاقا مالم تختلف أنواعه فان اختلفت ففيه خلاف قيل يجمع قياسا وقيل لا والجمهور ان جمعه سماعى وقال المبرد والرمانى مطرد وأما جمع القلة فينقاس عند الجمهور جمعه كأصحاب فى جمع صاحب وجمعه أصاحيب كما ذكره ابن الطيب وغير الجمهور وهو ابن عصفور يقول لا ينقاس بل هو سماعى (قوله اسم الجنس الخ) اسم الجنس فى الاشمونى قال بعضهم الاسم الدال على أكثر من اثنين ان لم يكن له واحد من لفظه فاما ان يكون على وزن خاص بالجمع أوغالب فيه أولا فان كان على وزن خاص بالجمع كأبابيل أوغالب فيه كأعراب فهو جمع واحد مقدر والا فهو اسم جمع نحو رهط وقوم وان كان له واحد من لفظه فاما أن يميز من واحده بياء النسب أو بتاء التأنيث ولم يلتزم تأنيثه نحو تمر أولا فان ميز عاذكر ولم يلتزم تأنيثه فهو اسم الجنس الجمعى وان التزم تأنيثه فهو جمع نحو تخم وتهم فان العرب التزمت تأنيثهما والغالب على اسم الجنس الممتاز واحده بالتاء التذكير وان لم يميز واحده كما ذكر فاما أن يوافق أوزان الجموع أولا فان وافقها فهو جمع مالم يساو الواحد فى التذكير والنسب اليه فيكون اسم جمع فلذا حكم على ركاب بأنه اسم جمع لركوبة لانهم نسبوا اليه فقالوا ركابى والجموع لا ينسب اليها الا اذا غلبت أو أهمل واحدها وان خالف أوزان الجموع فهو اسم جمع نحو صحب وركب لان فعلا ليس من ابنية الجمع اه

﴿ضابط اسم الجمع وما سمع من ألفاظه﴾

(قوله صاحب النهاية) أى النحوية لا الحديثية (قوله من أسماء جمع) بدرج همزة اسما (وقوله عن الملا) أى الجماعة وقوله ثابتا والملاهى ادنه لفظه فلا ابتداء وقوله والنبل بنون فموحدة

وقيل صاحب كذلك وفى
سواه أيضا شذ ألفاظ تفى
وهى دخان وعثان مهملا
وحاجة فاحفظ تكن مبجلا

﴿ضابط حكم جمع جمع الكثرة وجمع اسم الجنس واسم الجمع وجمع القلة﴾

وغير مقيس جمع جمع لكثرة
وفاقا كذا اسم الجنس ما كان والجمع
فان تختلف أنواع جنس فخلفهم
جرى فيه والجمهور قصر على السمع
وينقاس جمع الجمع فى قلة لدى
جماهيرهم فاحفظه تظفر بالنفع

﴿ضابط اسم الجمع وما سمع من ألفاظه﴾

قال صاحب النهاية اسم الجمع هو ما دل على جمع ولا مفرد له من لفظه وذلك فى كلمات بابها السماع قال وقد جمعتها فى بيت واحد فقلت
وما لاسم جمع مفرد منه فاعتبر
بناس وقوم أهل رهط وبالملا
اه قلت ان قوله ولا مفرد له من لفظه اقتصار على أحد شقيه اذ منه ماله مفرد من لفظه كركب وصحب وتجر ولذا قال بعضهم انه ما دل على جمع وليس على أوزان الجموع هذا وفاته كلمات أخر وهى جميع العقود العددية من عشرين الى تسعين فانها اسماء جموع ولا واحد لها من لفظها فلا يقال عشر فى واحد من عشرين وعالم بفتح اللام وكذا فئة وطائفة ومعشر وحزب ونحو ذلك وضبطت ذلك بقولى
وما لم يكن من لفظه واحد له
من اسماء جمع جاء سمعا عن الملا
وذلك أهل ثم ناس ومعشر
وطائفة والقوم والرهط والملا
كذا النسا والنبل ذود اشدهم

وبضعهم مع مثله وكذا الالى
وعالم ايضا حزب شرذمة عقو
دعد كعشرين احفظن تحز العلى

﴿ضابط مايذكر وما يؤنث من اسم الجمع وتصغيره﴾

ذكر وأنث لاسم جمع ثم صغ
غير لا بها ان يكن للآدمى
ولغيره أنث فقط فى غالب
وكذا بها صغرنه تغنم

﴿ضابط ماجاء من فعل بضم الفاء جمعا لغير افعل وفعلاء﴾

فعل لغير أفعل وفعلا
جمعا أتى سمعا بضم أولا
فى أسد سقف عفو بزل
فى بازل وعائذ وأطل
بدنة عوم مع عميمة
حاج نقوق فاحفظن بفطنة

﴿ضابط ما استثنى من أن اسم الجنس الجمعى يفرق بينه وبين واحده بالتاء وهو المراد بباب تمر وتمرة﴾

باب تمر وتمرة شذ عنه
كمأة جبأة وفقعة غرده
وكذاك الحناء والجمع بالتا
وما كان خاليا فللوحده

﴿ضابط ما استثنى من جمع فعل بفتح فسكون مصححا على أفعال﴾

ولم يجمعوا افعلا بفتح مصححا
بأفعال الا أربعا قد أتت سمعا
فزند وحمل فرخ حشو وقسه فى الـ
ـمحرك منه نحو أنعاما ترعى

السم ام يرمى بها والذود بذال معجمة آخره مهملة عدد مخصوص من الابل والاشد بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة وتشديد الدال قيل اسم جمع لا واحد له من لفظه وقيل جمع واحده شدة بالكسر قال فى القاموس مع ان فعله لا يجمع على افعل واشؤد ككاب وأكلب أو شد بالكسر كذيب وأذيب وهو ستو الشباب والقوة ما بين ثمانى عشرة سنة الى ثلاثين اه (وقوله وبضعهم بموحدة مكسورة فضاد معجمة وهو ما بين الثلاثة الى التسعة من الاعداد وقوله مع مثله أى كنيف وقوله وكذا الالى أى بضم الهمزة أى الذى مفرده الذى وقوله وعالم بفتح اللام اسم ما سوى الله تعالى والحزب بمهملة فزاى الجماعة والشرذمة القلة ونحو ذلك مما دل على أكثر من واحد ولا مفرد له فى العدد

﴿ضابط مايذكر وما يؤنث من اسم الجمع وتصغيره﴾

(قوله ذكر وأنث الخ) فى الصحاح تصغير قوم قويم لان اسم الجمع اذا كان للآدميين يؤنث ويذكر وان صغر لم تدخله الهاء والا أنث فقط ويصغر بالهاء اه وكذا قال النووى وغيره

﴿ضابط ماجاء من فعل بضم الفاء جمعا لغير افعل وفعلاء﴾

(قوله فعل لغير افعل الخ) فعل بضم الفاء وسكون العين من جموع الكثرة وهو قسمان قياسى وسماعى فالاول ما كان جمعا لافعل وفعلاء وصفين كاحمر وحمراء وأكمر وكمراء وأرتق ورتقاء فتقول حمر وكمر ورتق ويجب كسر هذا الجمع فيما عينه ياء نحو بيض لما ذكر فى التعريف والقسم الثانى سماعى وهو ماذكر هنا وهو سقف البيت فيقال فى جمعه سقف بضم السين والاسد فيقال فى جمعه أسد كفلك وفلك وعفو أى كثير العفو فيقال فى جمعه عفو وبزل جمع بازل للبعير الذى انشق نابه فى السنة التاسعة أو الثامنة وقول النظم بزل بحذف العاطف وقوله بازل أى الكائن فى جمع بازل وقوله وعائذ بمهملة أوله ومعجمة آخره الناقة القريبة العهد بالنتاج فيقال فى جمعه عوذ وقوله وأطل بهمزة مفتوحة فظاء مشالة بطن الاصبع وجمعه أطل بضم الهمزة وقوله بدنة هى الناقة العظيمة فجمعها بدن بضم فسكون وقوله عوم بنون أوله هو النمام وجمعه نم والعميمة بعين مهملة النخلة الطويلة وجمعها عم وقوله حاج بتخفيف الجيم بمعنى المتلبس بالحج وجمعه حج والنقوق بنون فقافين الضفدعة الصياحة

﴿ضابط ما استثنى من ان اسم الجنس الجمعى يفرق بينه وبين واحده بالتاء وهو المراد بباب تمر وتمرة﴾

(قوله كمأة الخ) الكمأة بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة نوع من النبات يخرج من الارض كالبطاطس والجبأة بجيم فموحدة بوزنه نوع منه والفقعة كذلك وهى بفاء مفتوحة فقاف ساكنة فعين مهملة وكذا الغردة بغين معجمة مفتوحة فدال مهملة بعد الراء الساكنة والحناء بكسر الحاء المهملة وتشديد النون الخضاب المعروف فالواحد من ذلك كم وجب وفقع وغرد وحناء والجمع كمأة وفقعة الخ على خلاف المشهور فى اسم الجنس

﴿ضابط ما استثنى من جمع فعل بفتح فسكون مصححا على أفعال﴾

(قوله مصححا) أى صحيح العين فقد ذهب الجمهور الى ان جمعه على أفعال لا ينقاس وعليه مشى فى التسهيل وقال الفراء انه ينقاس قال دم وهو الوجه وقد جاء منه ما ذكره النظم وهو زند وأزناد كما قال الشاعر * وزندك أثقب ازنادها * وفرخ وأفراخ قال * ماذا تقول لافراخ بذى سلم * الخ وكذا حمل واحمال وحش بجيم فشين معجمة فهمزة وهى القوس الخفيفة وجمعه احشاء وقوله وقسه فى المحرك أى ان أفعالا ينقاس فى جمع فعل المحرك العين نحو جمل وأجمال

ووعل وأوعال وكذا في فعل المعتل العين كما هو محترز محصما نحو باب وثوب وسيف وكذا في فعل بكسر الفاء كحزب وأحزاب وفعل بضمها كصلب وأصلاب وفعل بضمتين نحو عنق وأعناق وفعل بضم ففتح نحو رطب وأرطاب وبكسر ففتح نحو ضلع وأضلاع

﴿ضابط ماجاء من جمع فعلة بكسر الفاء على فعل بضم الفاء ككسرها﴾

(قوله وفعلة بالكسر) أي كسر الفاء وقوله فقط أي لا بضم أيضا بخلاف الثلاثة المذكورة ففيها الكسر والضم كما قال فبالضم أيضا (وقوله وفعلة بالكسر) أي كسر الفاء وقوله على فعل أي بكسر ففتح كفتنة وفتن ونسبة ونسب وهكذا الا في ثلاثة ألفاظ ففيها مع الكسر الضم وهي حلية أي ما يتحلى به فجمعها حلى بكسر الحاء وضمها وكذا لحية وجزية وقوله كذاك فعي أي موزون فعي بضم الفاء وكسر العين وتشديد الياء فيقال حلية وحلى وحلى وجزى ومثلها في ذلك جذوة بالذال المعجمة شعلة النار فيقال جذوة وجذى وجذى ومدى أي جمع مدية وهي السكين فيقال فيها مدية ومدى ومدى ومرى بالراء جمع مرية وهي الشك فيقال مرية ومرى ومرى والبغى بموحدة فغين معجمة جمع بغية وهي الطلبة جاء فيها بغى وبغى فقول النظم لبغية أي الكائن لبغية وكذلك منى بضم الميم جمع منية فيقال فيها منى ومنى وخطى بضم الخاء المعجمة جمع خطوة يقال فيها خطى وخطى والنقى بنون فقاف جمع نقوة ونقية وهي الردىء من الشئ وكذا الفرية بالفاء بمعنى الكذبة والقدى بالقاف والدال المهملة جمع قدوة والامى جمع اسوة وهي القدوة والجثى بجيم فمثلثة جمع جثوة الحجارة المجتمعة أو الجلسة على الركب والكسى جمع الكسوة وعدى بعين ودال مهملتين جمع عدوة الوادي والطريق والصوى بصاد مهملة جمع صوة وهي العلم المنصوب والرشى جمع رشوة والكنى جمع كنية والحبى بمهملة فموحدة جمع حبوة من الاحتباء ولفظ حبى في النظم بلفظ الجمع الثاني أي بضم الحاء وكسر الباء وتشديد الياء

﴿ضابط مااستثنى من عدم مجيء فعال بالكسر وصفا﴾

(قوله وصفا) أي وأما اسما فكثير كحجاب وازار وكتاب وغير ذلك وقوله نقابا هو بنون فقاف بعد الالف موحدة وهو الماهر في العلم

﴿ضابط مالضمير بئس ونعم من الاحكام﴾

(قوله لم يبرزوه الخ) أي انه لا يبرز في تثنية ولا جمع استغناء بتثنية تمييزه أو جمعه وأجاز ذلك بعض الكوفيين ومنه قول بعضهم نعموا قوما وقوله واتباع له لم يغتفر أي انه لا يتبع بتابع لان لفظه ومعناه انما يتضح كل منهما بشئ بعده فاشبه الحرف ومثله في ذلك ضمير الشأن بخلاف الضمير العائد على ما قبله وقوله ولحوق تا التأنيث بقصر تا للضرورة أي انه اذا فسر بمؤنث لحقته تاء التأنيث نحو نعمت امرأة هند وقال ابن أبي الربيع لا تلحق بل يقال نعم امرأة هند وقيل كل منهما جائز

﴿ضابط شروط المفسر للضمير في نعم وبئس﴾

(قوله شرط المفسر) بكسر السين أي الذي يفسر الضمير الكائن بنعم وبئس أي فيهما وقوله التأخر أي أن يكون مؤخرا عن العامل فلا يجوز تقديمه على نعم وبئس وقوله وتقدم أيضا على المخصوص أي فلا يجوز تأخيره عند جميع البصريين واما قولهم نعم زيد رجلا فشاذ وقوله مع طبق له أي مع مطابقته له أي للمخصوص في الافراد والتثنية والجمع وقوله وقبول أل أي فلا يفسر بمثل وغير وأي وافعل التفضيل لانه خلف من فاعل مقرون بأل فاشترط صلاحيته له واعترض بقوله تعالى فنعما هي فانها تمييز عند الاكثر مع انها لا تقبل أل واجيب

﴿ضابط ماجاء من جمع فعلة بكسر الفاء على فعل بضم الفاء ككسرها﴾

وفعلة بالكسر اجمعن على فعل
بكسر فقط للفاء غير ثلاثة
فبالضم أيضا وهي لحية حلية
كذا جزية فاحفظ لهن بهمة
كذاك فعي جاء فيها وفي جذى
مدى ومرى ثم البغى لبغية
بغى وخطى النقى فرية قدى
أسى وجثى ثم الكسى لكسوة
عدى وصوى أيضا رشى هكذا كنى
كذاك حبى فاحفظ تكن ذا فضيلة

﴿ضابط مااستثنى من عدم مجيء فعال بالكسر وصفا﴾

فعال بالكسر وصفا لم يجئ لهم
الا نقابا لمن في العلم قد مهرا

﴿ضابط ما لضمير بئس ونعم من الاحكام﴾

لضمير نعم وبئس أحكام بدت
منظومة نظم اللآلي والدرر
لم يبرزوه عند جمع أو لتثـ
ـنية واتباع له لم يغتفر
ولحوق تا التأنيث ان فسرته
بمؤنث والخلف فيه قد ظهر

﴿ضابط شروط المفسر للضمير في نعم وبئس﴾

شرط المفسر للضمير بنعم أو
بئس التأخر ذكره حتما يرى
وتقدم أيضا على المخصوص مع
طبق له وقبول أل متنكرا

بانها حلت محل ما يقبل ال وفيه تأمل وقوله متنكرا أى حال كونه متنكرا فيشترط أن يكون نكرة عامة متكثرة الافراد فلو قلت نعم شمسا هذه الشمس لم يجز لان الشمس مفرد فى الوجود فلو قلت نعم شمسا شمس هذا اليوم جاز لتعددها بتعدد الايام ذكره ابن عصفور ويشترط فيه أيضا لزوم ذكره كما نص عليه س كما قال الناظم ذكره حتمارى وصحح بعضهم أنه لا يجوز حذفه وان فهم المعنى ونص بعضهم على شذوذ نعمها ونعمت وفى التسهيل انه لازم غالبا اعتمادا على نحو فبها ونعمت هذا وكون فاعل نعم ضميرا مستترا فيها هو مذهب الجمهور وذهب الكسائى الى ان الاسم المرفوع بعد النكرة المنصوبة فاعل نعم والنكرة منصوبة على الحال ونحو عنده ان يقال فيقال نعم زيد رجلا ورده فى شرح الاشمونى فانظره

﴿ضابط ما فارق فيه مخصوص نعم مخصوص حبذا﴾

(قوله جواز تقديم) أى بخلاف مخصوص حبذا فلا يتقدم عليها وان قدم على التمييز كحبذا زيد رجلا وحبذا رجلا زيد ووجهه فيه وفيما بعده انها كالامثال وهى لا تغير وقوله وان يعمل فيه ناسخ أى بخلاف مخصوص حبذا فلا يعمل فيه وقوله تقديم تمييز فى أى تبع فيه تقديم التمييز وأما تأخيره عنه فنادر بخلاف مخصوص حبذا فيجوز ذكر التمييز قبله وبعده نحو حبذا رجلا زيد وحبذا زيد رجلا قال فى شرح التسهيل وكلاهما سهل يسير واستعماله كثيرا الا ان تقديمه أولى وأكثر وقوله اعرابه خبر مبتدا الخ أى ان اعراب المخصوص خبر مبتدا محذوف فى باب نعم أشد منه مع حبذا بل سهل ويخف معها لان ضعفه هناك ينشأ من دخول نواسخ الابتداء عليه وهى لا تدخل عليه فى باب حبذا

﴿ضابط عود الضمير على الجند والقوم والرهط ونحو ذلك مذكرا أو مؤنثا﴾

(قوله عاد الضمير الخ) كل ما فى هذا الضابط ظاهر لا يحتاج الى شرح

﴿تتميم الضابط المشهور وهو قوله * اذا كنيت بأى فعلا تفسره الخ﴾

(قوله وما أتى مسندا منه الخ) أى نحو قولك أومأت أى أشرت وقوله فلا تحف بحاء مهملة مكسورة من الحيف وهو الجور ومجاوزة الحد أى لا تخرج عن حد ما ورد مما ذكرناه

﴿ضابط ما ذكر من الخلاف فى كون الفعل هل يفيد معنى غير الحدث فى زمان مخصوص﴾

(قوله لغير هذا) أى من المعانى وقوله عنى أى قصد بمهملة مضمومة وحاصل ذلك ان أئمة اللغة اختلفوا فى أدلج كأكرم وادّلج بتشديد الدال فقيل هما بمعنى وقيل المخفف سير الليل كله والاسم منه الدلجة بالفتح وبالتشديد سير الليل من آخره والاسم الدلجة بالضم فبينهما العموم والخصوص الوجهى وقيل المخفف اعم من المشدد بمعنى المخفف سير الليل كله فى أى جزء منه ومعنى المشدد السير فى آخره فبينهما العموم والخصوص المطلق فكل ادلاج بالتخفيف ادلاج بالتشديد ولا عكس وعلى هذا اقتصر الزبيدى وعياض وعلى كل بينهما فرق وهو الذى عليه الجمهور من اللغويين وانكر ابن درستويه التفرقة وزعم ان معناهما معا سير الليل مطلقا دون تخصيص بأوله أو آخره قال وليس واحد من هذين المثالين دليلا على شئ من الاوقات وانما الامثلة لاختلاف معانى الافعال فى أنفسها لا لاختلاف أوقاتها فاما وسط الليل وآخره وأوله وسحره فمما لا تدل عليه الافعال ولا مصادرها ولذا احتاج الاعشى الى اشتراطه بعد النوم فى قوله وادّلاج بعد المنام البيت واحتاج زهير الى سحره فى قوله * بكرت بكورا وادّلجت بسحرة * الخ فلما قال الاعشى بعد المنام ظنوا ان الادلاج لا يكون الا بعد المنام ولما قال زهير بسحرة ظنوا انه لا يكون الا سحرا وهذا كله غلط وانما

جواز تقديم وأن يعمل فيه ناسخ تقديم تمييز فقى اعرابه خبر مبتدا حذف اشد وهو مع حبذا يخف

﴿ضابط عود الضمير على الجند والقوم والرهط ونحو ذلك مذكرا أو مؤنثا﴾

عاد الضمير مؤنثا فى قولهم للقوم أو للرهط عند الاكثر لتعدد الآراء منهم واختلا فهم ادهم فى موردا أو مصدر والجند عاد له الضمير مذكرا والجيش أيضا هكذا للعسكر لجمع فى حزمهم وتوافق فى رأيهم والامتثال لاكبر فكأنهم شخص تفرد وحده فلذاك عاد ضميره لمذكر لكن ذلك ليس حتما بل اذا ما كان من عكس فليس بمنكر

﴿تتميم الضابط المشهور وهو قوله﴾ اذا كنيت باى فعلا تفسره فضم تاءك فيه ضم معترف وان تكن باذا يوما تفسره ففتحة التاء أمر غير مختلف

اذ محل ذلك اذا كان الفعل مبنيا للفاعل فان كان مبنيا للمجهول نحو يقال أومأت اليه اذا أشرت فيجوز فيه الوجهان بحسب المعنى ثم هذا كله اذا كان الفعل مسندا لغير القائل والا تعين الضم فلذا قلت تذييلا لذلك الضابط هذا اذا كان مبنيا لفاعله والفتح والضم للمجهول منه فى وما أتى مسندا منه لقائله فليس فيه سوى ضم فلا تحف

﴿ضابط ما ذكر من الخلاف فى كون الفعل هل يفيد معنى غير الحدث فى زمان مخصوص﴾ الفعل نحو حدث أزمن بوقطنا بها لغير هذا قد عنى كابن درستويه قال لا وعن * بأى معنى نعم لمعنى فيه عنى كأدلجوا وادّلجوا فى سفر * جميع ليل أو خصوص السحر

كل

كل واحد من الشاعرين وصف ما فعله وخصه دون ما فعله غيره ولولا أنه يكون محرة وبغير محرة لما احتاج لذكر محرة وورد بأن العلماء انما اخذوا الفرق سماعا من العرب لا من البيتين واما قوله ان الافعال انما دخلت لمعنى واحد وهو تخصيص الحدث بزمان فقط فخالفه فيه ابو علي وقال انها تختلف أبنيتها لاختلاف المعاني على الجملة والمعاني التي تختلف لها الابنية ليست مقصورة على شئ من المعاني دون شئ وحينئذ فما الذي يمنع ان تكون الدلالة اذ ذاك على آخر الوقت او اوله او الوقت كله قال ابن الطيب في حواشي القاموس بعد سياق ذلك مطولا الصواب في الفرق انه ان ثبت عن العرب عموما او خصوصا فالعمل على الثابت عنهم لانهم ائمة اللسان ولا اعتداد بما تعلق به ابن درستويه ومن وافقه فانه بحث في الامثلة وليس من دأب المحققين وان لم يثبت ذلك عنهم وانما تفقه فيه بعض الناظرين في اشعار العرب اعتمادا على مثل هذه الشواهد فلا يلتفت اليه اهـ

﴿ضابط الخلاف في ان لهيآت الكلام دلالة على معان تستفاد منها كالفعال بالكسر لما يكون كالآلة مثل الركاب﴾

(قوله قد قيل الخ) هذا حاصل ما ذكره الشهاب في حواشي البيضاوي عن الزجاج اذ قال ذهب بعض العلماء الى ان هيآت الكلام قد تدل على معان مخصوصة وان لم تكن مشتقة نحو فعال بالكسر ان لم تلحقه الهاء فهي اسم لما يحصل به الشئ كالآلة كركاب وحزام وامام لما يؤتم به ولما يحزم ويشد به ولما يركب به فان لحقته الهاء فهو اسم لما يشتمل على الشئ ويحيط به كاللفافة والعمامة والقلادة وهذا في غير المصادر واما فيها فقال أبو علي الفارسي في الحجة فعالة بالكسر في المصادر يجيء لما كان صفة ومعنى متقلدا كالكتابة والامارة والخلافة والولاية وما أشبه ذلك بالفتح وغيره ونقل عن الراغب ان فعالة لما يفعل به ذلك كاللفافة وان استعملت في غيره فعلى التشبيه كالخلافة والامارة فيقتضي انه كالمجرد من الهاء وهو مخالف لما سبق والظاهر الاول اهـ

﴿ضابط الافعال التي جاءت على لفظ ما لم يسم فاعله﴾

(قوله زهي فهو مزهو) بزاي من الزهو وهو الكبر والتيه والفخر وقد زهي علينا كعني قال في المزهر ولا يقال فهو زاه وفي القاموس زها كدعا قليلة (وقوله نخي) بنون فخاء معجمة من النخوة فهو منخو (وقوله وضعت) بضاد معجمة مع ضمير المتكلم أي خسرت يقال وضع زيد في تجارته ضعة بالفتح والكسر ووضيعة خسر كأوضع فهو موضوع كما في القاموس (وقوله وبر الحج) بموحدة أي صار مبرورا (وقوله مع وثئت يدا) بمثلثة فهمزة أو تحتية مسند الضمير الغائبة يقال وثئت يده فهي موثوءة أي كسرت (وقوله عنيت به) بعين مهملة من العناية (وقوله أولعت) بحذف العاطف أي وأولعت من الولوع (وقوله أوزعت) بحذف العاطف أي وأوزعت بزاي فعين مهملة أي ألهمت (وقوله أرعدت) أي ارتعدت فرائصه جمع فريصة للحمة بين الجنب والكتف وكذا أرعد زيد أي ارتعش (وقوله وكست) بسين مهملة مسندا لضمير المتكلم من الوكس وهو النقص والخسران في التجارة يقال وكس الرجل وأوكس مجهولين فوكس كوعد كما في القاموس (وقوله دهشت) من الدهش (وقوله بهت) بتشديد الفوقية من البهت وهو الحيرة يقال بهت فهو مبهوت لا باهت ويقال أيضا من باب علم ونصر وكرم كما في القاموس (وقوله وفي يدي سقطت) يقال سقط في يده بمعنى ندم (وقوله وقد غم الهلال) بغين معجمة أي خفي ولذا فسره الناظم بقوله وما بدا (وقوله أهل هلال) واستهل بمعنى ظهر فيهما (وقوله غمي عليه وأغمي) هو بمعنى ما بعده وهو غشي بمعجمتين (وقوله أهرع) براء فعين

﴿ضابط الخلاف في ان لهيآت
الكلام دلالة على معان تستفاد
منها كالفعال بالكسر لما يكون
كالآلة مثل الركاب لما يركب به
والحزام لما يحزم ويشد به وان
ألحقت بالتاء وقيل فعالة كان
اسما لما يحيط بالشئ ويشتمل
عليه كالعمامة واللفافة أولا دلالة
لها على ذلك﴾

قد قيل ان لهيآت الكلام وان
عن اشتقاق له مما سواه خلا
دلالة لمعان تستفاد بها
كما تكون اذا ما الاشتقاق جلا
نحو الفعال بكسر ليس مختتما
بالتا هو اسم لما كالآلة انجعلا
نحو الركاب لما به ركبت فان
تلحقه فاسم لما للشئ قد شملا
نحو العمامة لكن في المصادر جا
لصنعة وللاستيلاء قد حصلا

﴿ضابط الافعال التي جاءت على
لفظ ما لم يسم فاعله﴾

على صيغة المبني لمجهولهم أتى
كثير من الافعال يعذب موردا
زهي فهو مزهو نخي ووضعت في
بيوع وبر الحج مع وثئت يدا
عنيت به أولعت أوزعت أرعدت
فرائصه مادهاه وأرعدا
وكست دهشت اعلم بهت وفي يدي
سقطت وقد غم الهلال وما بدا
أهل هلال واستهل كذا غمي
عليه وأغمي مع غشي أهرع العدا

مهملة أى أرعد من غضب أو خوف أو ضعف وبا أعمى وغشى سا كنه للوزن (وقوله وأهدر دم) بتشديد الميم وطل بطاء مهملة بمعنى ماقبله (وقوله مع عقمت) بضمير الغائبة أى المرأة (وقوله شغلت) بمعجمتين مع ضمير المتكلم وكذا شغفت من الشغف وهو شدة الحب (وقوله وقد شهر الانسان) بشين معجمة يقال شهر زيد فى الناس أى صار مشهورا (وقوله ثم وقصت) بقاف فصاد مسندا لضمير المتكلم يقال وقص زيد أى وقعت به راحلته ووقص عنقه كسره كوعد فوقصت لازم متعد (وقوله نكبت) بنون أى وبعد الكاف موحدة مسندا لضمير المتكلم أيضا من النكبة (وقوله سر من اهتدى) بسين مهملة من السرور ومن نائب فاعل سر (وقوله وقد حلبت شاتى) بالحاء المهملة وبعد اللام موحدة من الحلب وشاتى نائب فاعله (وقوله رهصت) بالصاد المهملة آخره تاء تأنيث ضميره للفرس المعلومة من سياق القول فى القاموس رهص الفرس كعنى وفرح فهو رهيص ومرهوص أصابته الرهصة وهى وقرة تصيب باطن حافره (وقوله أدربى) بهمزة مضمومة فدال مهملة فتحتية وكذا دربدون همز وهما على حذف العاطف فى القاموس أدربه وعليه ودربه أخذ اه (وقوله ربح الما) بحذف العاطف أيضا وهو براء فتحتية فحاء مهملة والماء نائب فاعله أى ضربته الريح والماء فى النظم بالقصر (وقوله كذا دفق) بمهملة ففاء فقاف ضميره للماء أى تدفق (وقوله فى البيت اسردا) تكملة لا تخلو من فائدة وان كانت واهية أى اعدد ذلك الفعل من هذا الباب (وقوله وغربت الافراس) بغين معجمة فراء فوحدة والافراس نائب فاعل جمع فرس يقال أغرب الفرس فشت غرته وكذا أيضا أغرب زيد اشتد وجعه وأغرب عليه اذا صنع به صنعا قبيحا (وقوله شب) بشين معجمة فموحدة أى أتيح الشئ وهيئ ومثله أشب بالهمزة (وقوله اسهب) بسين مهملة آخره موحدة أى ذهب عقله من لدغ الحية (وقوله مع لقى) بلام فقاف أى أصابته اللقوة (وقوله قطع) بقاف فطاء فعين مهملة بحذف العاطف أى وقطع فى القاموس قطع زيد كعنى فهو مقطوع عجز عن سفره بأى سبب كان أو حيل بينه وبين ما يؤمله (وقوله ثم جن) بالجيم والنون من الجنون (وقوله مفندا) بالفاء والنون المفتوحة المشددة أى حال كونه مفندا من الفند محركا وهو الحزن ومثل جن استجن فهو مجنون فيهما (وقوله شدهت) بشين معجمة فدال مهملة مسندا لضمير المتكلم أى دهشت وشغلت (وقوله قد فلجت) بفاء فلام فجيم كذلك أى أصابنى الفالج (وقوله زكمت) بزاى فكاف من الزكام (وقوله مع وقرت) بقاف فراء أى ثقل سمع أذنى (وقوله سوست) بسينين مهملتين بينهما واو مشددة أى جعلت أمير أسوس الناس (وقوله اذ صرت الخ) تعليل له (وقوله وقد نسئت هند) بنون فسين مهملة فتاء تأنيث وهند نائب فاعل أى تأخر حيضها عند أول حملها فرجى انها حامل (وقوله كذا نفست) بنون ففاء فسين مهملة أى أصابها النفاس (وقوله قنيت) بقاف فنون فتحتية فتاء تأنيث أى حجزت وسترت فى البيت ومنعت من اللعب مع الصبيان كما أشار لذلك بقوله فى البيت ان تلى الددا أى مخافة ان تلى أو لئلا تلى الددا بدالين مهملتين أى اللعب (وقوله حصرت) بمهملتين مع ضمير المتكلم يقال حصر الرجل اعتقل بطنه وكذلك أحصر كما أشار الى تفسيره الآتى بقوله اعتقالا من الغدا بالغين المعجمة أى من التخمة أو الثقل الحاصل من الغداء (وقوله وقلبى عند ما ثلج) بثاء مثلثة فلام فجيم يقال ثلج فؤاده فهو مثلوج يعنى انه بليد (وقوله افتلت) بفاء ففوقية فلام ففوقية أيضا مشددة مسندا لضمير المتكلم يقال افتلت زيد وافتلتت نفسه اذا مات فجأة وقوله كذا أسقطت بضمير المتكلم أيضا من السقوط وقوله عن فرس عدا بعين ودال مهملتين أى جرى من العدو والفرس مثال لا قيد وقوله وارتث مع تكرير تثليثه أى

وأهدر دم طل مع عقمت كذا
شغلت بزيد مع شغفت توددا
وقد شهر الانسان ثم وقصت مع
نكبت بنون ثم سر من اهتدى
وقد حلبت شاتى كذا رهصت أدر
ربح دربربح الما كذا دفق اسردا
وأغربت الافراس أسهب شب مع
لقى قطع اعلم ثم جن مفندا
شدهت وانى قد فلجت زكمت مع
وقرت وقد سوست اذ صرت سيدا
وقد نسئت هند كذا نفست ومن
له قنيت فى البيت ان تلى الددا
حصرت وقلبى عند ما ثلج افتلت
ت كذا وقد أسقطت عن فرس عدا
وارتث مع تكرير تثليثه كذا

انه بعثلثة مكررة يقال ارتث زيد حمل من المعركة رثيثا أى جريحا وقوله كذا طلقت بطاء مهملة فقاف مسندا لضمير المتكلم يقال طلق السليم اذا رجعت اليه نفسه وسكن وجعه وقوله مقعت بميم فقاف فعين مهملة من مقع الانسان كمنى تغير لونه من حزن أوغيره وكذا امتقعوا أى القوم واليوم وغدا مثالان وقوله كذا اهتقعوا أى فهو بمعنى امتقعوا بالميم وقوله وقد ضئد الانسان بضاد معجمة فهمزة فدال مهملة فسره بقوله أى زكم وقوله اعددا أى عد ذلك منها وقوله واهتر بفوقية بعد الهاء وفسره بقوله أى فى الشئ الخ أى ان معنى اهتر بالشئ أولع بالقول فيه وقوله يعنى ادعوا مردا أى تمردا أى بباطل يقال اهتر زيد أولع بالقول فى شئ وكذا استهتروا بالبناء للمجهول بمعنى ادعوا زورا وكذبا وهو معنى مردا أى تمردا وعنادا وقوله وأوكست أيضا أى كما يقال وكست أى خسرت فى تجارتى كذلك يقال أوكست وقوله غبنت بغين معجمة فموحدة من الغبن مسندا لضمير المتكلم وقوله نطعت بمثلثة فطاء فسره بقوله أى زكمت من الزكام وقوله وأحصرنا تقدم الكلام عليه وقوله دبر بدال مهملة فموحدة فسره بقوله هبت دبورهم

﴿ضابط فى النسبة للرباعى الساكن الوسط قال ابن مالك فى شرح الكافية الجيد فى النسب الخ﴾

(قوله والتغلبى الخ) قال فى الصحاح النسبة الى تغلب تغلبى بفتح اللام استيحاشا لتوالى كسرتين مع ياء النسب وربما قالوه بالكسر لان فيه حرفين غير مكسورين وفارق النسبة الى نمر أى بكسر ففتح اذ يجب فيه فتح الميم لشدة الاستثقال بخلاف نحو تغلب اهـ

﴿ضوابط الصرف واللغة﴾

﴿ضابط ما استثنى من ان ما كان ماضيه على فعل بكسر العين فقياس مضارعه فتحها﴾

(قوله ضوابط الصرف) أى تحويل الكلمة الى أبنية مختلفة لضروب من المعانى كالتكسير والتصغير واسم الفاعل واسم المفعول ويطلق أيضا على تغيير الكلمة لغير معنى طارئ عليها ولكن لغرض آخر كالزيادة والحذف والقلب والابدال والادغام فهو العلم بأحكام بنية الكلمة من صحة واعلال واصالة وزيادة ولا يدخل الحروف ولا الاسماء المتوغلة فى البناء ولا الافعال الجامدة (وقوله فقياس مضارعه فتحها) منه يعلم ان سر الصبى يسر بمعنى اشتكى سرته من تداخل اللغات اذ لا نظير له فى ذلك لخلوه من حروف الحلق وبذلك صرح ابن الطيب فى حواشى القاموس (وقوله من فعل المكسور الخ) اما المفتوح فقياسه يفعل بالكسر الا فى أشيا ذكرها ابن مالك فى لاميته وزيد عليه كفى يكفى فان فيه الضم أيضا (وقوله بالكسر أيضا) أى كما جاءت بالفتح وقوله ما كان من وغر بالغين المعجمة وهو الحقد فيقال وغر صدره يغر بالفتح والكسر وأصله يوغر وقعت الواو ساكنة بين ياء مفتوحة وغين مكسورة فحذفت وهذا على الكسر وأما على الفتح فالواو لا تسقط والامر غر مثل عد وقوله من وحر بالحاء المهملة محركا وهو وساوس الصدر وحقده وقوله أو كان من فعل حسبان أى وهو حسب يحسب ففيه الوجهان أيضا وقوله وله أى ولوع يقال وله يله بالوجهين ووهل بتقديم الهاء كذلك وقوله يبس تفسير للوهل وقوله وبوق بالموحدة آخره قاف أى وما كان من بوق بضم الواو والموحدة وهو الهلاك يقال منه وبق يبق وبق يبق وويق يبق كوعد يعد وقوله ووحم بسكون الحاء المهملة للضرورة وأصله التحريك وهو ما يأخذ الحامل فى أول حملها كما أشار له بقوله فى العين بكسر العين أى فى النساء الواسعة الاعين والمراد مطلق النساء مجازا وقوله يأس وبأس أحدهما بالتحتية من اليأس والثانى بالموحدة فاليأس بالتحتية القنوط ومنه قوله

طلقت مقعت اليوم وامتقعوا غدا
كذا اهتقعوا بالهاء واهتقع الفتى
وقد ضئد الانسان أى زكم اعددا
وأهتر أى فى الشئ أولع بالكلا
م واستهتروا يعنى ادعوا مردا
وأوكست أيضا مع غبنت نطعت أى
زكمت واحصرنا اعتقالا من الغدا
وقد دبر الاقوام هبت دبورهم
كذا نفس العلق احفظن تغدسيد

﴿ضابط فى النسبة للرباعى
الساكن الوسط﴾

قال ابن مالك فى شرح الكافية
الجيد فى النسب الى تغلب ونحوه
من الرباعى الساكن الوسط
المكسور الثالث بقاء كسره والفتح
أيضا عند أبى العباس مطرد
وعند سيبويه مقصور على السماع
ومن المنقول بالفتح والكسر تغلبى
ويحصبى ويثربى وقد ضبطت ذلك
بقولى

واذا نسبت الى الرباعى ساكن الث
ثانى وثالثه بكسر فقد ورد
فالكسر باق وفتحه قصر على
سمع وعند الفارسى قد اطرد
والتغلبى واليحصبى والاثربى
جاءت بكل فاحفظنه تكن سند

﴿ضوابط الصرف واللغة﴾

﴿ضابط ما استثنى من ان ما كان
ماضيه على فعل بكسر العين
فقياس مضارعه فتحها﴾

قياس يفعل فتح العين من فعل الـ
مكسور الا ثلاثا مع ثلاثين
منها ثلاث أتت من بعد عشر ثم
بالكسر أيضا عن العرب الميامين
ما كان من وغر أو كان من وحر
أو كان من فعل حسبان لمظنون
أو كان من وله أو كان من وهل
يبس وبوق ووحم لاح فى العين

يأس و بأس ولوغ نعمة ورع
والكسر لا غير قد وافى بعشرين
فالفعل من ورم والارث اينم
ولى و ومق وتيه وفق تحسين
و ورى مخ ووهم والوثوق كذا
وجد ووعق وورك وكم محزون
وعم ووغم لحقد هكذا وقه
وطء ووسع وطع فاقف تبيني
والضم فى فعل فضل والحضور ونه
مة فكن حافظا تظفر بتمكين

﴿ضابط ما استثنى من أن أفعل بالفتح مهموزا غير معلول لا يكون مضارعه بالضم﴾

وليس يفعل بضم افعل
بالفتح مهموزا سليما لم يعل
فى غير يهنأ و يبرأ على
بعض اللغات حسبما قد نقلا

﴿ضابط ما استثنى من مجيء فعل يفعل معتل الواو لازما﴾

يفعل بالفتح لماض انكسر
وواوه ذات اعتلال قد ظهر
يكون لازما سوى اثنين هما
وطئ مع وسع لا غيرهما
فمن مضارعهما الواو سقط
اذ خالفا غيرهما فيما انضبط

﴿ضابط ما استثنى من وجوب ضم مضارع فعل المفتوح العين المضعف﴾

اذا فعل المفتوح كان مضاعفا
معدى ففى الضم حصرت المضاعفا
سوى اثنين مع تسع فبالكسر معه قد
أتت وهى بت الحبل أى ظل قاطعا

ولا تيأسوا من روح الله والفتح فيه أفصح والثانى من البؤس وقوله ولوغ أى وولوغ بالغين المعجمة من ولغ الكلب يلغ وقوله نعمة أى وما كان من نعمة وهو نعم ينعم وكذا ما كان من ورع وقوله لا غير أى فليس فيه الفتح (وقوله والكسر لا غير) أى شذوذا من غير مجيء على الاصل وهذه الافعال كلها معتلة الفاء ويسمى ذلك فى الصرف مثالا وقوله اينم أى وما كان من اينم بالتحتية فالنون وهو آت بعد الهمزة يئين اينا كباع يبيع وأصله اوق بالكسر تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفاء ومعناه حان وجاء ولو كان أصله بالكسر كان مضارعه يؤن وقوله ولى بحذف العاطف وهو بسكون اللام من ولى الامر يليه ولاية وولاية ويكون بمعنى القرب وومق الواو الاولى عاطفة والومق الحب يقال ومق بكسر الميم يمق كذلك اذا أحب وقوله وتيه بفوقية وتحتية أى ومن تيه وهو تاه يتيه وأصله تيه بكسر التحتية وقوله وفق بحذف العاطف وهو المناسبة والملاءمة يقال منه وفق يفق بكسرهما وهو مضاف لما بعده وقوله وورى مخ بالراء واضافة ورى الى مخ يقال ورى مخه كوعى فسد ريد بالكسر لا غير وقوله ووهم أى فيقال وهم يهم بكسر المضارع لا غير وكذا وثق به يثق ووجد الشيء يجد وجدا أحبه وعليه حزن وقوله ووعق أى من وعق عليه بالمهملة اذا عجل وقوله وورك الواو من بنية الكلمة من ورك يرك وروكا اضطجع كانه وضع وركه على الارض وقوله وكم بسكون الكاف مصدر وكم يكم أى حزن كما أشار اليه بقوله محزون وقوله وعم بالعين المهملة مصدر وعم يعم وعما بمعنى نعم ينعم والامر منه عم ومنه الاعم صباحا فهو فعل متصرف خلافا لمن زعم خلافه وهو على حذف العاطف والوغم بالغين المعجمة الساكنة مصدر وغم عليه بمعنى حقد وقوله هكذا وقد بالقاف محركا مصدر وقد يقد بمعنى سمع واطاع وقوله وطء بحذف العاطف وكذا وسع الاصل فى مضارعهما الكسر ففتحا لحرف الحلق وقوله وطع بطاء فتحتية مصدر طاح يطيح بمعنى هلك وسقطت الواو فى وطء ووسع فى المضارع منهما لتعديهما فان فعل يفعل مما اعتل واوه لا يكون الا لازما فلما جاءا من بين اخواتهما متعديين خولف بهما نظائرهما ولا ثالث لهما كما ذكره فى حواشى القاموس وقوله فاقف تبيني أى اتبع بيانى وايضاحى وهو تكميل فيه فوائد وقوله ونعمة أى بفتح النون بمعنى التنعم (وقوله والضم الخ) به يعلم ان حصر ابن القوطية هذا النوع فى نعم وفضل قصور

﴿ضابط ما استثنى من ان افعل بالفتح مهموزا غير معلول لا يكون مضارعه بالضم﴾

(قوله فى غير يهنؤ الخ) فى ابن الطيب ما نصه هنأنى الولد أى بالتخفيف يهنؤنى مهموزا من بابى نفع وضرب وهنأنى يهنؤنى ساغ لى ولذ ويهنؤ بضم المضارع لغة وليس فى الكلام يفعل بالضم مهموزا ماماضيه بالفتح وهو سالم غير هذا وبرئ من مرضه يبرؤ فى لغة

﴿ضابط ما استثنى من مجيء فعل يفعل معتل الواو لازما﴾

(قوله يفعل بالفتح الخ) قال فى الصحاح فى مادة وطئ ما نصه وطئت الشيء برجلى وطأ ووطئ الرجل امرأته يطأ فيهما سقطت الواو فى يطأ كما سقطت من يسع لتعديهما لان فعل يفعل مما اعتل واوه لا يكون الا لازما فلما جاءا من بين اخواتهما متعديين خولف بهما نظائرهما قال ابن الطيب ولا ثالث لهما وما توهم خلافه شاذ لا يعتد به

﴿ضابط ما استثنى من وجوب ضم مضارع فعل المفتوح العين المضعف﴾

(قوله بت الحبل) بالموحدة فالفوقية المشددة أى قطعه وهو معنى قوله أى ظل قاطعا أى له وقوله وشد بشين معجمة فدال مهملة وهو ظاهر وقوله وأض بضاد معجمة يقال أض الشيء يؤضه بالضم ويئضه بالكسر ألجأ والشيء مضعول أض وقوله ورم بالراء وتشديد الميم أى اصلح

وهو بحذف العاطف وقوله وعله بالعين المهملة يقال عل الارض يعلها بالضم والكسر بمعنى أكثر ماءها وعلت هى وقوله وصر بالصاد المهملة والراء يصر مضارعه والشئ مفعوله وقوله ضم تفسير له قال تعالى فصرهن اليك وقوله وجما بتشديد الميم عطف عليه وقوله ونث حديثا بالنون والمثلثة وقوله غه أى الحديث وهو مرادف لنث مفسر له وقوله شج بشين معجمة فجيم يقال شج رأسه يشجها ويشجها أى كسرها وقوله هره بهاء فراء مشددة يقال هر فلان فلانا كرهه وقوله وهش على الاغنام بالشين المعجمة أى ضرب ورق الشجر يسقط لها فتأكله وقوله والمجد اتبعا الخ أى ان المجد الفيروزابادى صاحب القاموس اتبع هذه المثلثات بطب أيضا فجعلها من هذا الباب ولم يذكره غيره من أئمة الصرف وقوله ومهما كان كسرا الخ أى ان ماضى المضاعف المتعدى اذا كان مكسورا لا غير فان مضارعه يكون مضموما لا غير الا حب بالجيم ثم الموحدة فى المصباح مانصه وجبته أجبه بالكسر من باب ضرب والقياس أجبه بالضم لكن غير مسموع

﴿ضابط ما استثنى من وجوب كسر مضارع الفعل المفتوح المضاعف اللازم﴾

(قوله اذا لزم الفعل الخ) بيان لحكم الفعل المضاعف اذا كان لازما بعد بيان حكمه اذا كان متعديا وقوله ذا فتح أى مفتوح العين وقوله أتى لازما أى فلا يجوز فيه الكسر لانه لم يسمع الا مضموما (قوله تغد ذا فتح) بالغين المعجمة مجزوما فى جواب الامر قبله أى تصبح مفتوحا عليك (قوله فر) من المرور فمضارعه يمر بالضم وقوله وقش القوم بالقاف والشين المعجمة أى حلوا بعد الهزال وقوله جلوا بالجيم وضميره للقوم على حذف العاطف وقوله ترحلوا تفسير لجلوا أى رحلوا عن بلدهم وقوله وهم أى عزم على الشئ وقوله واجت بالجيم أى فى قولهم اجت النار بمعنى التهبت فمضارعه تؤج بالضم وقوله هب فعل من الهبوب كهب الريح والنسيم وهب من نومه أى استيقظ وقوله فعل من السح بمهملتين مصدر سح المطر يسح نزل بقوة وقوله ومل بسيرا أى أسرع فى سير وقوله شد ظاهر وأما شد اللازم فهو بمعنى عدا كما قال الناظم أى عدا بالمهملة بمعنى تعدى وتجاوز الحد ومنه قوله تعالى فيسبوا الله عدوا بغير علم ومثله شد بمعنى حمل يقال شد عليه فى الحرب بمعنى حمل واحترز بذلك عن شد المتعدى كشد الحبل فان مضارعه بالضم وكذا اشده بمعنى قواه قال تعالى سنشد عضدك وقوله شق عليه بشين معجمة فقاف وقوله ذرت الشمس بذال معجمة فراء مشددة والشمس فاعله أى طلعت كما أشار اليه بقوله فى الصبح اذ لا يقال ذرت الا فى طلوعها صبحا وقوله وثل بالمثلثة واللام يقال ثل البهيم ثلا أى راث وقوله وطل الدم بالطاء المهملة والدم فاعله أو نائب فاعله فانه مما جاء بالوجهين أعنى طل مبنيا للفاعل ومبنيا للمفعول كما سبق وذكره صاحب القاموس وقال وبالضم أكثر أى بضم الطاء يعنى بالبناء للمجهول وهو من الاضداد كما ذكرته فى دورق الاينذاد فيكون بمعنى قل وبمعنى كثر وقوله قست بقاف فسين مهملة مشددة فتاء تأنيث يقال قست نفس زيد وقوله وعست بمهملتين وتاء تأنيث والنياق فاعله جمع ناقة ومعناه رعت وحدها وكذا عسى الرجل عساوعس اطاف بالليل وقوله وكم النخل بفتح الكاف وبتشديد الميم والنخل فاعله أى أخرج الاكمام أى وعاء الطلع وقوله مع كر بالكاف والراء بمعنى حمل على القوم فى الحرب كما أشار اليه بقوله بالرمح وقوله وعم بمعنى طال هو بعين مهملة فميم مشددة يقال عم النبت أى طال واحترز بذلك عن عم الرجل بمعنى صار عما اذ يحتمل ان أصله الضم كما قال البرماوى وقوله زم بزاى فميم مشددة أى تكبر كما قال تكبرا وقوله وجن عليه بجيم فنون من قوله فلما جن عليه الليل أى أظلم يقال جنه الليل أى ستره وجن الليل أظلم

وشد وأض الشئ رم وعله
وصر يصر الشئ ضم وجما
ونث حديثا غه شج هره
وهش على الاغنام والمجد اتبعا
لطب ومهما كان كسرا فانه
بلازم ضما غير حب لمن وعى

﴿ضابط ما استثنى من وجوب كسر مضارع الفعل المفتوح المضاعف اللازم﴾

اذا لزم الفعل المضاعف فاكسرن
مضارعه ان كان ماضيه ذا فتح
وشذ ثمان بعد ستين ضمها
أتى لازما فاحفظ لها تغد ذا فتح
فر وقش القوم جلوا ترحلوا
وهم واجت هب فعل من السح
ومل بسيرا ثل مع شد أى عدا
وشق عليه ذرت الشمس فى الصبح
وثل وطل الدم قست وعست الن
نياق وكم النخل مع كر بالرمح
وعم بمعنى طال زم تكبرا

يتعدى ويلزم وقوله عر بحذف العاطف وهو بعين فراء مهملتين يقال عر الظليم أى صاح كما أشار اليه بقوله أى صار ذا صيح بمهملتين بينهما تحتية أى صياح وقوله ومت اليه أى توسل بالميم والمثناة الفوقية المشددة وقوله سج بمهملة فجيم مشددة وبطنه فاعل أى رق الخارج منه وهو على حذف العاطف ككف من كف عن الشئ يكف امتنع وقوله ثج الماء وهو بمثلثة فجيم فسره بقوله أى صار ذا سيح بمهملتين بينهما تحتية بمعنى ساح وقوله وغم الفتى بغين معجمة فميم والفتى فاعله أى حصل له غم وهم كما أشار اليه بقوله هما وقوله كذا اليوم حر بحاء مهملة فراء يقال حر اليوم أى صار ذا حر شديد كقر بالقاف اى اشتد برده وقوله مثله عك بعين مهملة فكاف وقوله لطت ناقة بلام فطاء مهملة فتاء تأنيث وناقة فاعله يقال لطت الناقة بذنبها الصقته بين فخذيها وقوله حن اى بالمهملة بمعنى مال للصلح متعلق بحن وقوله وآد بعير بدال مهملة مشددة وبعير فاعله ومعناه رجع الحنين فى جوفه وقوله أح بمهملة على تقدير العاطف يقال أح الرجل يؤح سعل وقوله سخت جرادة محذوف العاطف وجرادة بالجيم فاعل يقال سخت الجرادة بالسين المهملة والخاء المعجمة غرزت ذنبها لتبيض وقوله وحص بمهملتين وحمار فاعل بمعنى ضرط وعدا وقوله بق بموحدة فقاف مفتوحة مشددة وفسره بقوله أى فاه أى تفوه بالقبح أى الكلام القبيح وقوله وفل فتى بالفاء واللكاف وفتى فاعله ومعناه هرم (وقوله مع كف) بالكاف والفاء وطرف فاعله يقال كف بصره يكف عمى (وقوله وشق) بمعجمة فقاف ضميره يعود للطرف يقال شق بصر الميت تبع روحه ولا يقال شق الميت بصره (وقوله جد) بالجيم والدال المهملة على حذف العاطف وفسره بقوله بمعنى اغتنى بالغين المعجمة أى صار ذا غنى (وقوله كد) بكاف فدال مهملة مشددة على تقدير العاطف والفتى فاعله يقال كد فى عمله يكد اذا اجتهد (وقوله حم) بالفتح أى فتح الحاء المهملة بمعنى أخذته الحمى كذا قال الفارابى انه بالفتح والمعروف فيه حم بالبناء للمجهول (وقوله وزح) بزاى فحاء مهملة بمعنى غلظ (وقوله وقر اليوم) قر بالقاف والراء واليوم فاعله أى اشتد قره أى برده وقد تقدم (وقوله هرت) نياقنا بهاء فراء ونياقنا فاعل هرت ومعناه أصابها الهرار وهو داء معلوم للابل (وقوله وحرت) بحاء مهملة فراء ضميره للنياق يقال حرت الناقة أى لم تلد (وقوله وكز الشخص) بكاف فزاى مشددة أى انتفض أو اقشعر من حر أو برد كما أشير اليه بقوله من برد أو لفح باللام والفاء لهب النار والمراد شدة الحرارة (وقوله وغل عليه) بالغين المعجمة واللام أى دخل وكذا خش بمعجمتين وهو على تقدير العاطف (وقوله خل كذلك) وهو بخاء معجمة يقال خل الفصيل اذا أصابه الخلل وهو مرض معروف يعتريه (وقوله ولطه) بلام وطاء يقال لط بالامر اذا لزمه وحف بحذف العاطف وهو بحاء مهملة وفاء أى أحاط ومنه وترى الملائكة حافين وحط بحاء مهملة وطاء بمعنى ضد ارتحل (وقوله كحل الشخص) أى مثل حل الخ وهو بحاء مهملة فلام من حل بالمكان ضد ارتحل (وقوله من شقة الشطح) بشين معجمة فقاف والشطح أيضا بمعجمة فطاء فحاء مهملة ومن متعلق بحل من السفر البعيد (وقوله وحد عليه) بحاء مهملة ودال كذلك مشددة يقال حد عليه حدة اذا غضب (وقوله ومن) بتشديد النون على تقدير العاطف من المن أو المنة أى النعمة أو تعدادها (وقوله كفت نياقنا) بكاف ففاء مشددة فتاء تأنيث ونياقنا فاعل أى كبرت فقصرت اسنانها (وقوله وجم حصان) جم بالجيم والميم المشددة وحصان بحاء مهملة مكسورة وهو الفرس الذكر والجمع ككتب أى ترك الضراب فاجتمع ماؤه (وقوله خب) بخاء معجمة فموحدة مشددة على تقدير العاطف وضميره للحصان من الخبب وهو دون الجرى من السير وهو معنى قوله صار ذا سبح بمهملة فموحدة فحاء مهملة من سبح الفرس

وجن عليه عر أى صار ذا صيح
ومت اليه اى توسل سج بط
نه كف ثج الماء اى صار ذا سيح
وغم الفتى هما كذا اليوم حر مث
له عك لطت ناقة حن للصلح
وآد بعير اح سخت جرادة
وحص حمار بق أى فاه بالقبح
وفل فتى مع كف طرف وشق جد
د بمعنى اغتنى كد الفتى حم بالفتح
وزح وقر اليوم هرت نياقنا
وحرت وكز الشخص من برد او لفح
وغل عليه خش خل ولط حف
فحط كحل الشخص من شقة الشطح
وحد عليه من كفت نياقنا
وجم حصان خب أى صار ذا سبح

اذا سار سيرا عجلا دون الجرى (وقوله ونص) بالنون والصاد المهملة يقال نص على الشئ عينه (وقوله وعنه ذب) بالذال المعجمة والموحدة يقال ذب عن زيد دافع (وقوله غض) بمعجمتين يقال غض من طرفه وكذا من صوته كما قال تعالى واغضض من صوتك أى اكفف (وقوله وخط) بخاء معجمة فطاء مهملة وباليراع متعلق به وهو بتحتية فراء آخره عين مهملة أى الاقلام أى كتب (وقوله وصف القوم) بصاد مهملة ففاء مشددة بصفون أى رقفوا صفوفا فى الحرب أو الصلح (وقوله وآل بلمع) بتشديد اللام يقال آل اللون برق وصفا أشار لذلك بقوله بلمع (وقوله أب) بموحدة مشددة يقال أب للسير يئب و يؤب اذا تهيأ والى وطنه اشتاق (وقوله صل) بصاد مهملة أى صوت (وقوله طرفه شق) بشين معجمة فقاف يقال شق طرفه بسكون الراء أى بصره أى شخص عند الموت ولا يقال شق الميت بصره كما فى القاموس (وقوله عق) بمهملة فقاف أى ذبح عن المولود (وقوله مع النجح) أى الظفر بالولد

﴿ضابط ما جاء فى مضارع الافعال الثلاثية المبدوءة بالواو﴾

(قوله بالواو والياء الخ) متعلق بجاء أى جاء مضارعه بالواو والياء والهمز كوجل يوجل وييجل وياجل وجاء بحذف الحرف الثانى منه أيضا كيجل مع فتح كل من تلك الافعال فقط الا ثمانية ألفاظ (وقوله من ارث) أى ما اشتق من ارث الخ ففيها مع ذلك الكسر أيضا (وقوله وثق) بمثلثة آخره قاف على تقدير العاطف أى ووثق أى ما اشتق منه كيثق الخ وقوله أوورع أو بمعنى الواو وقوله ورى براء ساكنة على تقدير العاطف أى وورى مصدر ورى الزند يرى اذا بدت منه النار بالقدح وقوله ومق بميم ساكنة فقاف على تقدير العاطف أيضا أى وومق مصدر ومق بمق أحب حبا بالغا فهو وامق وقوله ووفق بفاء ساكنة فقاف مصدر وفق الامر أى صار موافقا وقوله وولى بلام ساكنة مصدر ولى الامر اذا تولاه وقوله سابديه أى أظهره للثه وهو ما كان من وسع الخ ووسع مصدر وسع الشئ يسعه وكذا وطء مصدر وطئ الجارية يطؤها فبالفتح لا غير لاشتماله على حرف حلق وهو العين فى وسع والهمز فى وطئ ولفظ جافيه بالقصر للضرورة اه

﴿ضابط ما استثنى من انه لا يجمع لفظ على أفعلة بكسر العين بدون قياس﴾

(قوله ولكن للمزاوجة) أى ولكن جمعوه للمزاوجة فى الكلام كما فى قول الشاعر ولاج أبوبة جمع باب أى كثير الولوج للابواب ورفاع براء ففاء مشددة فعين مهملة أى كثير الرفع للابنية فجمع بابا على أبوبة لمزاوجة أبنية وقوله بلا حرف حلق فيه أى من غير أن يكون فيه حرف حلق بأن تكون عينه أو لامه من حروف الحلق ولا عبرة بالفاء خلافا لمن توهم ذلك فأجاز فى عز يعز فتح الماضى والمضارع كما توهمه عبارة القاموس وليس كذلك انما الفتح فى المكسور الماضى منه على ان شرط الحلق أن يكون غير مضاعف والا فاما مكسور كعف يعف أو مضموم كرد يرد الا ثلاثة نوادر شد وعل ونم كما سبق فبالوجهين الكسر والضم معا (وقوله بلا حرف حلق) خرج غيره من المعتل العين فانه من باب خاف أى يحكم على الماضى بأنه مكسور تقديرا فيقال فى خاف أصله خوف كفرح وفى شاء أصله شيئ كفرح أيضا ولا يقال ان شاء حلق اللام لما تقدم وقوله غير أبى أى بمعنى امتنع اذ اصله أبى كضرب وقيل هو من تداخل اللغات ثم ان ماذكر من فتح ما كان حلقيا فيهما يطرد عند الكسائى وعند غيره لا يطرد هذا ومحل ذلك مالم يعارضه ما هو أقوى منه وهو اعتلال عينه والا قدم الاعتلال على الحلق ولذا وجب الضم فى فاخ الطيب يفوح وفى جاع يجوع والكسر فى شاع يشيع وكذا قيل ان أصل شاء يشاء شيئ كفرح فهو كخاف يخاف وقوله خلف أى خلاف فى جواز الفتح فى الماضى والمضارع منهما

ونص وعنه ذب غض وخط باليراع وصف القوم فى الحرب والصلح
وآل بلمع أب صل كذاك طر
فه شق عند الموت عق مع النجح
وأمت فتاة صارت اما وغم طه
م أيضا نخذها كالكواكب فى اللمح

﴿ضابط ما جاء فى مضارع الافعال الثلاثية المبدوءة بالواو﴾

وكل فعل ثلاثى بأوله
واو على فعل المكسور ثانيه
بالواو واليا كذا بالهمز ثم بحذ
ف الثان مع فتح كل جاء آتيه
الا ثمانية من ارث أوورم
وثق أوورع ورى بحا كيه
ومق ووفق وولى فاكسرن لها
أيضا سوى ماترى مما سأبديه
ما كان من وسع أو وطء فبفتح لا
غير لما من حروف الحلق جافيه

﴿ضابط ما استثنى من انه لا يجمع لفظ على أفعلة بكسر العين بدون قياس﴾

لم يجمعوا أبدا لفظا بأفعلة
بلا قياس ولكن للمزاوجة
الالباب كما فى قول بعضهم
ولاج أبوبة رفاع أبنية

﴿ضابط ما استثنى من انه لا يكون مضارع فعل المفتوح العين مفتوحا الا اذا كان فيه حرف حلق﴾

لم يأت من فعل المفتوح يفعل مف
توحا بلا حرف حلق قبل غير أبى
وجاء فى خمسة خلف عشا وقلا

وحي مع ركن ايضا مر مكتئبا

﴿ضابط ما استثنى من قاعدة اذا اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت في الياء﴾

وتقلب ياء راوا اتصلت بها
وسكن أصلا ما تقدم منهما
ولم يك في تصغير ما كسروا على
مفاعل اذ تصحيحه جاز دائما
سوا حيوة ضد الممات أبي رجا
وضيون للسنور واذ كرلا يوما
كذا عويه للكلب حيوان قد اتى
كديوان وزناحي او شخص اعلما

﴿ضابط ما جاء مما فاؤه ياء وعينه لام﴾

ولم يأت لفظ فاؤه اليا وعينه
هي الوا والايوح الشمس أو يوحى
كذلك يوم أيوم وشبهه
كياومته فاحفظ تطب دائما روحا

﴿ضابط ما جاء على مفعل واختلاف حركاته باختلاف استعمالاته ومفعلة كذلك﴾

ومفعل افتحه عينا مصدرا بسوى
ما فاؤه الواو ولم يعتل آخره
فاكسره وافتح لظرف جا مضارعه
بغير كسر فان يكسر فكسره

فقيل بالجواز وقيل بعدمه وعشي عشي بعشي اذا ضعف بصره وقلي يقلي اذا بغض وحي بمهملة فتحتية مشددة يحيي بالفتح أو يحيى بالكسر من الحياة وركن يركن اليه أي مال وسرزيد بسر بفتحها أي اشتكى سرته (وقوله مكتئبا) أي حزينا حال مكملة اه

﴿ضابط ما استثنى من قاعدة اذا اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت في الياء﴾

(قوله وتقلب يا الخ) يا مفعول مقدم وواو فاعل مؤخر وقوله اتصلت بها أي اجتمعت معها في كلمة واحدة أوما هو في حكمها كمسلمي وقوله وسكن اصلا اي سكونا ذا أصل أي اصليا مثال ذلك مما تقدمت فيه الياء سيد وميت اذ اصلهما سيود وميوت ومما تقدمت فيه الواو طوي مصدر طوى الثوب يطويه ولوى مصدر لوى الشئ يلويه اذ اصلهما طوي ولوي ويجب التصحيح ان لم يلتقيا كزيتون او كانا من كلمتين نحو يدعو يازيد ويرمي واحد أو كان السابق منهما متحركا كطويل وغيورا والسكون عارض نحو ديوان اذ اصله دوان وقوله ولم يك في تصغيره الخ اي فنحو جدول يجوز في مصغره الاعلال نحو جديل وهو القياس والتصحيح نحو جديول حملا للتصغير على التكسير واما اسود صفة فتصغيره اسيد لا غير لانه لم يجمع على اساود وقوله على فعاعل أي من محرك الواو احترازا عن نحو عجوز فانه وان كسر على مفاعل فالاعلال واجب في مصغره والفرق قوة المتحرك وضعف الساكن وقوله وقد شذ من ذا أي مما اجتمعت فيه هذه الشروط حيث صح مع استيفائها وقوله حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية لابي رجاء أي الكائن اسما لابي رجاء بالجيم المحدث واعلم تدغم لانه اسم رجل ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث كما في الجوهري وقوله وضيون بضاد معجمة وقوله السنور أي علما للسنور أي الهر الذكر ولم يدغم لانه اسم موضوع وليس على وجه الفعل وقوله واذ كرلا يوما أي في قولهم في التأكيد من اللفظ يوم ايوم كليل أليل أي شديد وقوله عويه للكلب بالعين المهملة أي صياحه وقوله حيوان أي وحيوان بكسر الحاء المهملة كما قال كديوان وزنا وقوله حي الخ بدل منه أو خبر لمبتدا محذوف أي هو اسم حي أي قبيلة أو اسم شخص معهود فاعلم ذلك

﴿ضابط ما جاء مما فاؤه ياء وعينه لام﴾

(قوله الايوح) بالتحتية آخره حاء مهملة وقوله الشمس بدل منه فان من أسماء الشمس يوح وكذا يوحى بصيغة المبني للمجهول من الوحي وقوله ايوم بتحتية بمعنى شديد وقوله كياومته أي جعلت الامر بيني وبينه يوما فيوما

﴿ضابط ما جاء على مفعل واختلاف حركاته باختلاف استعمالاته ومفعلة كذلك﴾

(قوله ومفعل الخ) هو بناء يصاغ من كل فعل ثلاثي للدلالة على مصدره أو ما يقع فيه من الزمان أو المكان وقد تلحقه هاء التأنيث وقوله مصدرا أي حال كونه مصدرا لسوى أي في سوى ما فاؤه الواو فقياس اسم مصدره مفعل بالفتح وقياس اسم الزمان والمكان مفعل بالكسر تقول في المصدر ضرب يضرب زيد وفر مفره وفر مفرة قال تعالى أين المفر أي الفرار وفي الزمان أو المكان هذا مضرب زيد وهذا مجلسنا وما جاء على خلاف ذلك فهو شاذ وأما ما كان فاؤه واوا فقياس المصدر منه والزمان والمكان مفعل بالكسر كوعده موعدا أي وعدا أو مكانه أو وقته وكذا المورد والموئل فان كان معتل اللام فقياس اسم المصدر منه والزمان والمكان مفعل بالفتح كرمى مرمى وسرى مسرى وغزى مغزى فالمصدر في ذلك صالح للزمان والمكان والحدث (وقوله وافتح لظرف) أي زمان أو مكان وقوله جا مضارعه أي مضارعه فعله بغير كسر كخرج يخرج مخرجا وكذا ذهب وشرب فتقول مخرجا ومذهبا ومشربا بالفتح وقوله

فأن يكسر أى المضارع وقوله فكسره أى الظرف كوعد يعد موعدا ووجد يجد موجدا وورد يرد موردا وقوله الا اذا اعتل لاما مطلقا أى بواو أو ياء سواء كان واوى الفاء أولا كوعد عند طي وأما عند غيرهم فيكسرون واو يها الثلاثة مطلقا كسرت عين مضارعه أولا وقوله فالكسر جاء بعشر أى شذوذا وقوله مع فتح أى على القياس وقوله نأثره بضم المثلثة أى حالة كوننا ننقله أى ماذكر وقوله فصدرا مطلع الخ أى فما جاء من ذلك مصدرا مطلع وما عطف عليه الى قوله والظرف الخ فقالوا طلع يطلع مطلعا ومطلعا أى طلوعا وذمه يذمه مذمة ومذمة أى ذما وقياسهما فتح المصدر والظرف لان مضارعهما مضموم والكسر فيهما شاذ ولذا قالوا عجز يعجز معجزا ومعجزا أى عجزا ومثله المعجزة والمعجزة بتاء التأنيث وهلك مهلكة ومهلكة أى هلاكا وعتب عليه معتبة ومعتبة أى عتابا فالفتح هو القياس والكسر شاذ ولفظ مصدره فى النظم بدل من العتب وقوله مضنة بضاد معجمة فنون بمعنى البخل قالوا ضن به يضن مضنة ومضنة بخل وظن يظن مظنة ومظنة وظلمه مظلمة بالفتح ومظلمة بالكسر فالفتح قياس والكسر شاذ لما ذكر من ان المصدر من نحو ضرب يضرب مفتوح والظرف مكسور وقوله ومحمد أى فقالوا حمده يحمده محمدة ومحمدة أى حمدا وكذا حسبه يحسبه محسبة ومحسبة أى حسابا وقياسهما أيضا فتح المصدر والظرف معا لان مضارعهما مفتوح الا على لغة يحسب بالكسر فقياسهما فتح المصدر وكسر الظرف وقوله والظرف نحصره فى مجمع الخ جملة ما ذكره اثنا عشر وقوله فى مجمع متعلق بنحصره الخ أى فنقول فى جمع يجمع مجمع ومجمع وقياسه فتح مصدره وظرفه معا لان مضارعه مفتوح لكون لامه حرف حلق وكذا المنسك من نسك ينسك من باب نصر بمعنى عبد فقالوا فى ظرفه المنسك والمنسك وقياسه الفتح فقط ومثله الظرف من فرق بين الشيئين يفرق كنصر ينصر أى فصل بينهما قالوا فيه المفرق والمفرق ومن دب على الارض دب قالوا فيه مدب النمل ومدبه وقياسه الكسر وجاء المصدر منه بالفتح لا غير والمحشر من حشر يحشر كنصر أى جمع قالوا فيه محشر ومحشر ومن سكن الدار سكنها كنصر كذلك وكذا المحل من الحلول قالوا حل فى المكان يحل محلا ومحلا وقياسه فتح المصدر والظرف معا والمزلة من زل يزل كمن يحن مزلة ومزلة أى اخطأ ومنه مزلة الاقدام فالكسر قياس ظرفه والفتح شاذ وكذا الموضع والموجل بالجيم من وضع ووجل أى خاف وقياس الموضع الفتح لانه معتل وكذا الموقع والموقعة أى موقعة الطائر لمحل وقوعه والمضرب والمضربة من ضرب وقوله بالتاء أكثره أى أكثر ما سبق فقال بالتاء كالمظنة والمضنة والمحمدة والمذمة والموقعة الى آخر مارأيته وقوله والكسر الخ هو مفعول مقدم لافرد وجملة ما ذكره ثمانية عشر وقوله لمعصية أى من عصى يعصى والقياس فتح مصدره وظرفه معا لانه معتل اللام كرمى يرمى مرمى وكذا المرفق من رفق به كنصر قالوا فيه مرفقا بالكسر أى رفقا وقياسه فتح مصدره وظرفه وقوله ثم مأوى أى مصدر أوى اليه يأوى بمعنى رق وركن اذ قالوا فيه اوبت له ماوية وقياسه الفتح مطلقا كرمى يرمى وقوله المفرق على تقدير العاطف أى والفرق بفاء ثم قاف أى ما كان منه وهو المفرق لمفرق الرأس أو الطريق وقوله مكبره أى ومكبره من أكبر الرجل أى أسن قالوا فيه كبر يكبر مكبرا والقياس فتح مصدره وظرفه معا كفرح يفرح وقوله كذاك مغفرة الخ أى ومثل ذلك مغفرة الخ أى من غفر له يغفر قالوا فيه مغفرة بالكسر وقياسه فتح مصدره وكسر ظرفه وكذا المعذرة من عذره يعذره قالوا فيه معذرة وقياسه كالذى قبله وقوله محمى بتقدير العاطف أى والمحمى أى الوارد منه وهو المحمية من حمى من كذا كرضى بمعنى أنف قالوا فيه محمية وقياسه الفتح مطلقا وقوله ومعرفة أى مصدر عرفه يعرفه قالوا فيه معرفة وقياسه

الا اذا اعتل لاما مطلقا فله
فتح كمرمى وما قد شذ نذكره
فالكسر جاء بعشر فى المصادر مع
فتح كذا الظرف فى اثنى عشر نأثره
فطلع مصدرا كذا المذمة مع
عجز ومهلكة والعتب مصدره
مضنة ومظنة ومظلمة
ومحمد محسب والظرف نحصره
فى مجمع منسك ومفرق ومدب
محشر مسكن المحل نتظره
مزلة موضع مع موجل وكذا
لمضرب موقع بالتاء أكثره
والكسر فى مصدر افرد لمعصية
ومرفق ثم مأوى المفرق مكبره
كذاك مغفرة أيضا ومعذرة

فتح المصدر وكسر الظرف وقوله مرزأ براء فزاى فهمزة على تقدير العاطف أى ومرزأ على تقدير مضاف أى الوارد منه وهو المرزأ من رزأه برزأه كمنعه عنعه اذا أصابه بمصيبة ونقص قال في الوافيه مرزئة وقياسه الفتح مطلقا ولفظ تحاذره فى البيت تكملة ضميرها عائد على المرزأ اشارة الى معناه وهو ما يخاف منه وقوله وهكذا الظرف من مأوى أى من أويت الابل تأوى قال فى الوافيه اويت الابل الى مأواها وذكر فى التسهيل ان فى مأوى الابل الوجهين فجعله من الضرب الاول وقوله ومسجدنا المراد به البيت المبنى للعبادة سجد فيه أو لم يسجد كما اشير اليه بالضمير اما الوارد به موضع السجود من الارض سواء كان فى المسجد او غيره فتفتح العين لكونه مبنيا على الفعل المضارع كما فى سائر اسماء المواضع فان مطلق الفعل لا اختصاص له بموضع دون موضع كالمقتل فى كل موضع يقع فيه القتل وقوله مظنة بالظاء المشالة من ظن يظن بمعنى حسب قال فى الوافيه هذا مظنة كذا بالكسر أى موضعه الذى يظن وجوده فيه ومثله المنبت من نبت البقل ينبت قال فى الوافيه المنبت ومثله المجزر كما فى لامية الافعال من جزر الابل وغيرها أى ذبحها قال فى الوافيه المجزر بالكسر ومقتضى الحكم بشذوذه ان مضارعه مضموم الا انه وزنه فى القاموس بضرب ثم قال وقد يضم آتيه أى مستقبله اه فكسر ظرفه على ان بابه ضرب جار على القياس فى المشهور وفى نسخة وهى المذكورة فى حاشيتنا على شرح بحرق على لامية الافعال مزجره بتقديم الزاى من زجر الكلب يزجره كنصر ينصر قال فى الوافيه قعد منى مزجر الكلب بالكسر وشذوذه على هذه النسخة ظاهر وقوله ومشرق الخ أى فقالوا من شرقت الشمس بمعنى طلعت وكذا غربت المشرق والمغرب وقالوا من سقط يسقط هذه الدار مسقط رأسى وقياسها الفتح مطلقا وقوله ثم تثليث نقرره اشارة الى ما جاء مثلثا أى بالحركات الثلاث وقوله فى مصدر اهلكه فعل والمراد المصدر من هلك يهلك كضرب يضرب على اللغة المشهورة قال فى الوافيه هلك مهلكا ومهلكا ومهلكا أى هلاكا فالضم شاذ وكذا الكسر لان قياسه فتح مصدره وكسر ظرفه والفتح على القياس وفيه لغة كفرح يفرح وعليها فقياسه الفتح مطلقا وقوله واقدر أى والمصدر من اقدر والمراد من قدر يقدر كضرب يضرب قال فى الوافيه مقدرة ومقدرة ومقدرة أى قدرة فالضم فيه شاذ وكذا الكسر لان قياسه فتح المصدر وكسر الظرف والفتح على القياس وكذا المأربة مصدر ارب الرجل يأرب كفرح يفرح أى صار أريبا أى عاقلا قالوا فيه أرب مأربة ومأربة ومأربة أى اربا فالضم شاذ وكذا الكسر لان قياسه الفتح مطلقا والفتح على القياس وقوله وظرف تشرق بالفوقية والشين المعجمة من قولهم شرقت الشمس تشرق كنصر قال فى الوافيه هذه مشرقة ومشرقة ومشرقة لموضع القعود عند شروقها فالضم شاذ وكذا الكسر لان قياسه الفتح مطلقا وقوله كذاك يقبره أى كذلك الظرف من قبر الميت يقبره ويقبره أيضا كنصر وضرب فقال فى الوافيه مقبرة ومقبرة ومقبرة فالضم شاذ والفتح قياس ضم عين مضارعه والكسر قياس كسرها فأوزان المثلث خمسة وبها تصير جملة الشاذ خمسة وأربعين مثالا وقوله فان يك اسما أى ان يك الآتى على مفعل اسما فاكسرن لمه وعينه كمنتن من النتن ومنخر بنون فخاء العضو المعروف وقوله وجا بضمهما أيضا بالقصر وضمير التثنية للميم والعين وقوله لمعون الخ أى فقالوا معون بضم الميم والعين للمعونة ومكرم للمكرمة وميسر لليسر ومولك للرسالة الصغيرة ومجبرة لمحل الجبر بضم الميم والعين معا وكذلك قيل فى المزرعة وقوله وماجاء مما بابه جلس الخ هو ظاهر غنى عن الشرح وقوله ومفعل مع ضم العين الخ حاصله انه ورد بهذا الضبط ثلاثة عشر وزنا سبعة منها مثلثة وهى المقدرة والمشرقة والمقبرة والمأربة والميسرة والمزرعة واثنان ورد فيهما الفتح والضم وهما المأثرة أى المكرمة

محمى ومعرنة مرزأ تحاذره
وهكذا الظرف من مأوى ومسجدنا
مظنة منبت كذاك مسجره
ومشرق مغرب مع مسقط بلغت
ثمانيا ثم تثليث نقرره
فى مصدر اهلكه واقدر ثم مأربة
وظرف تشرق لى كذاك يقبره
فان يك اسما فنى اثنين اكسرن لمه
وعين كمنتن ريحا ومنخره
وجا بضمهما أيضا لمعون مكر
م وميسر مولك ومجبره
فاحفظ فديتك تظفر بالفلاح وتر
جع بالنجاح عسى يوفيك مغفرة
(وكنت قلت قبل ذلك)
وماجاء مما بابه جلس اقضين
لمصدره والموضع اكسره دائما
و يفتح ما من باب يدخل دائما
سوى أحرف فى عينها الكسر حتم
فمشرقهم مع مغرب ومنبت مذ
سكن مسكن أيضا كذا مسجد سما
ومطلعهم مع مسقط مفرق وجز
رمرفق فاحفظه تظفر وتغنما
ومفعل مع ضم العين جاء شذو
ذا فى ثلاثة عشر احفظ تكن فهما
فمعون مكرم مع مولك بسوى

ناءوه فقدر مقبر بها ختما   كذاك ميسر مأرب ومأزمه * لث ومحبر مشرق كما علما   وعن بل مع تاء ثم عن رعسة
*والفتح فى مأزم مع عن بل وسما   وكسر محبرة أتى ومعون مكـ * ـرم ومألك فيها الضم قد حتما   وماسوى هذه التثليث جاء بها
فاحفظه تغدبه بين الورى علما ﴿وقلت﴾ فعلته مفعلة بكسر * عين بغيرخسه لم يسر جيت أى غضبت ثم مودده
موعدة مجعبة ومحمده

المتوارثه والمزبلة كما فى القاموس وواحد ورد فيه الكسر والضم وهو المحبرة وثلاثة انفردت بالضم وهى المألك والمعون والمكرم وماسوى ذلك فهو مثلث والمألك والمالكة الرسالة الصغيرة قال الشاعر* ابلغ النعمان عنى مألكا *وقول النظم ومقدر مقبر بترك التنوين فى الاول والعاطف فى الثانى وقوله بها أى باتاء فى كل من مقدر ومقبر فيقال مقدرة ومقبرة وقوله كذاك ميسر الخ بترك التنوين فى ميسر ومأزر ومحبر للوزن وقوله جيت الخ أى فيقال جيت عليه مجيبة أى غضبت وورد مأددة وفيه شذوذان فك الادغام وكسر الدال الاولى وقد وقع ضبطها بالفتح على القياس كما ذكره ابن الطيب فى حواشى القاموس وقوله وموعدة أى من الوعد وقوله ومجعبة بجيم فعين مهملة فوحدة مصدر رجعبه بمعنى قلبه وصرعه والمحمدة من الحمد وقوله وذان أى مجعبة ومحمدة

﴿ضابط ماستثنى من ان كل ما كان على فعلة بضم الفاء ففى جمعه جمع سلامة ثلاثة أوجه فعلات بضمتين اتباعا وفعلان بضم ففتح تخفيفا وفعلان بضم فسكون على الاصل الا بنات الياء والمضاعف فلا يخرجون موضع العين منه بالضم﴾

(قوله الابنات الياء) كمدية (وقوله والمضاعف) أى كقرة عين

﴿ضابط ماستثنى من ان كل فعل مضموم العين فهو قاصر﴾

(قوله وفعل المضموم عينا الخ) قال أئمة الصرف لم يأت فعل بضم العين متعديا الا كلمة واحدة رواها الخليل وهى قولهم رحبتكم الدار وحكى ابن هشام فى المغنى طلع بشر اليمن قال الدماميني هو من كلام على رضى الله عنه قال السعد فى شارح التصريف العزى بعد نقل ذلك انه محمول على الحذف والايصال أى رحبت بكم الدار وطلع بشر فى اليمن وهذا معنى قول النظم وأولا ألف التثنية الراجعة الى هذين المثالين وقول النظم جاء حرف نادر الخ الحرف بمعنى الكلمة

﴿ضابط ماستثنى من ان افعال المغالبة بابها نصر﴾

(قوله فانكسر) أى على غير قياس بل سماعا فتقول خاصمته فخصمته فانا أخصمه بالكسر اه

﴿ضابط تثليث فاء فعلة اذا كان واوى اللام﴾

﴿ضابط ما كان على فعال بكسر اللام لامؤنث له﴾

(قوله وفعال) أى بفتح الفاء كسحاب (وقوله مثل الجبان) بجيم فوحدة (وقوله فلا يقال جبانة) أى فى مؤنثه وحكى س امرأة جبانة

﴿ضابط مايكسر ومايفتح ومايضم من أسماء الآلات المبدوءة بالميم﴾

(قوله وماتناقل من آلاتهم الخ) أى أهل اللغة قطعوا بكسر الميم فى أوائل أسماء الآلات المتناقلة أى الغير الثابتة بل تنقل من مكان الى آخر الموضوعة على مفعل ومفعلة كالمجمرة والمخدة والمسحاة أى الفأس والمرفقة أى التى توضع تحت المرفق للاتكاء والمصدغة أى التى توضع تحت الصدغ وكذا المروحة لآلة الترويح وأما قول الشاعر * كأن راكبها غصن بمروحة الخ فبفتح الميم كما هو المروى لان المراد محل هبوب الريح لا الآلة وكذا المبرد والمنجل ففتح الميم فيما ذكر كما يجرى على الالسنة خطأ لان ذلك عندهم قضية ملتزمة الا مااستثنى مما ذكر فى النظم فانه شذ عن ذلك الاصل فمنه مالم يسمع فيه الا الضم وهو المسعط أى ما يسعط

وذان جا الفتح أيضا فيهما
فاحفظه تغد فى الورى معظما

﴿ضابط ماستثنى من ان كل ما كان على فعلة بضم الفاء ففى جمعه جمع سلامة ثلاثة أوجه فعلات بضمتين اتباعا وفعلان بضم ففتح تخفيف وفعلان بضم فسكون على الاصل الابنات الياء والمضاعف فلا يخرجون موضع العين منه بالضم﴾

وفعلة بالضم ان يجمع على
فعلات فالضم اقفا نه حلا
والعين فيه الضم والفتح أتى
كذلك التسكين فيه ثبتا
الابنات الياء والمضعف
فالضم فى عين لها لم يعرف

﴿ضابط ماستثنى من ان كل فعل مضموم العين فهو قاصر﴾

وفعل المضموم عينا قاصر
وبالتعدى جاء حرف نادر
رحب زيد داره ونقلا
طلع بشر عذارا أولا

﴿ضابط ماستثنى من ان افعال المغالبة بابها نصر﴾

كل المغالبة بابها نصر
الامضارع الخصام فانكسر

﴿ضابط تثليث فاء فعلة اذا كان واوى اللام﴾

وكل واوى لام وزن فعلة مثـ
ـل قدوة تلثن فاء له تصب

﴿ضابط ما كان على فعال بكسر اللام لامؤنث له﴾

وفعال لايؤتى له بمؤنث
مثل الجبان فلا يقال جبانة

﴿ضابط مايكسر ومايفتح ومايضم من أسماء الآلات المبدوءة بالميم﴾

وماتناقل من آلاتهم قطعوا
بكسر أوله الا الذى ذكرا
فسعط منخل مع مدهن وكذا * ك منصل مكحل فاضمم كما أثرا
وجوزوا فى مدق ثم منقبة الـ
ـيطار فتحا كما قد جاء مشتهرا
كذا الذى ليس منقولا كمطهرة * ومسقاة مرقاة اضافا اسم الاثرا

به والمنخل آلة نخل الدقيق والمدهن آلة الدهن والمنصل بالنون والصاد والمكحل ومتى ضمت الميم ضمت العين أو كسرت الميم فتحت العين اذ لا يستعمل كسر مع ضم ماقبل الآخر أو كسره ولم يسمع في المسعط والمكحلة والمدهن غير الضم ومنه ما جاز فيه الفتح أيضا وهو المدق وهو مايدق به الشئ ومنقبة البيطار وسمع في المدق أيضا الضم وفي المنصل فتح الصاد مع ضم الميم قال السعد وفي الحكم على غير المنخل والمدق بالشذوذ نظر لانها ليست اسماء آلة بل اسماء لهذه الاوعية * أي فلا يقال مدهن ومسعط أو مسعط مثلا الا للآلة التي جعلت للدهن أو السعوط فلو جعل ذلك في وعاء غيرها لم يسم مدهنا ولا مسعطا بخلاف المدق ونحوه ويمكن اعتبار المنخل آلة لان النخل حاصل فيه والجاري على مفعل ليس مختصا بآلة مخصوصة اما الشواذ المذكورة فانها مخصوصة كما عرفت ثم محل ماذكر مالم يقصد بهن الاشتقاق اما اذا قصد بهن ذلك بأن تعلقت بالفعل المأخوذة هي منه كان يقال دققته بالمدق واكتحلت بالمكحلة فتجرى على الاصل من فتح الميم وفتح ماقبل الآخر في جميعها كما أوضحته في حاشية بحرق وقوله كذا الذي ليس منقولا هو محترز قوله وما تناقل والتشبيه في فتح الميم والمسقاة بسين مهملة فقاف محل السقي

﴿ضابط شروط ابدال الواو والياء ألفا﴾

(قوله وللواو الخ) متعلق باقلبن أو ابدلن على نسخة أخرى فان القلب والابدال قيل بمعنى واحد وهو المشهور وقيل متغايران وقوله اذا تحرك كالخرج نحو القول والبيع فيصحان وقوله أصلا أي بحسب الاصل بأن تكون حركتهما أصلية بخلاف العارضة نحو اشتروا الضلالة ولا تنسوا الفضل وقوله وفتح تقدما أي ان ينفتح ماقبلهما لخرج نحو العوض والسور وقوله مع الوصل أي اتصال الفتحة في كلتيهما ولذا صحتا في ان عمرو وجد يزيد وقوله في أصل أي ان يكون ذلك الاتصال أصليا فلو بنيت مثل علبط من الغزو والرمي قلت غزوو رمي بضم ففتح ولا تقلب الواو والياء ألفا لان اتصال الفتحة بهما عدم بسبب حذف الالف اذ الاصل غزاوى ورماوى وأصل علبط علابط وقوله وتحريك مايلي أي وان يتحرك مايليهما و يأتي بعدهما اذا كانتا عينين ولذا فتحت العين في بيان وطويل وغيور وخورنق وقوله ان لا يليهما بتقدير العاطف أي وان لا يليهما اذا كانتا لامين ولا ياء مشددة وقوله اذ صح الخ أي لانه صح في تثنية رمى أي ونحوه نحو رميا وغزوا وفتيان وعصوان وأعلت العين في قام و باع وباب لتحريك مابعدها واللام في غزا ودعا ورمى وتلا لانه ليس بعدها ألف ولا ياء مشددة فتقول في جمع عصا مسمى به جاء عصون والاصل عصوون ففعل به ماذكر وانما صحح قبل الالف والياء المشددة لئلا يجتمع ألفان ساكنان فتحذف احداهما فيحصل اللبس في نحو رميا بين الواحد والمثنى وحمل مالا لبس فيه على مافيه لبس لانه من بابه وقوله وان لا يكون عين الخ أي وان لا تكون الواو والياء عين فعل الوصف منه على أفعل كأغيد وأقوم من التقويم فان العين تصح منه حملا على افعل نحو احول واحور فتقول الغيد والقوام وقوله وان لا يكون الواو عين افتعلت في مفاعلة أي في مفيد مفاعلة نحو قولك ازدوج وتجاعر عارم يم في اللغة المرأة التي تحب محادثة الرجال ومثله تحاورت أنا وزيد فتصح العين حملا على تفاعل وخرج ما كان في غير مفاعلة فانه يجب اعلاله مطلقا نحو اختان بمعنى خان واحترز بقوله الواو عن الياء اذا كانت عينا ولو في المفاعلة نحو امتازوا وابتاعوا لان الياء أشبه بالالف من الواو فكانت أحق بالاعلال وقوله ولم يلها كالياء الخ أي ان هذا شرط كما يجري في الواو يجري في الياء أيضا وهو ان لا يكون كل منهما متلوا بحرف يستحق الاعلال المذكور أي أن تقلب الفا الخ

﴿ضابط شروط ابدال الواو والياء ألفا﴾

وللواو والياء اقلبن ألفا اذا
تحركا أصلا وفتح تقدما
مع الوصل في أصل وتحريك مايلي
اذا كانتا عينين ان لا يليهما
اذا كانتا لامين ياء مشدد
ولا ألف اذ صح تثنية رما
وان لا يكونا عين ما الوصف منه جا
على افعل أيضا كأغيد اقوما
وان لا يكون الواو عين افتعلت في
مفاعلة نحو ازدوج تجاعر عما
ولم يلها كالياء حرف يحق ان
يعل والاصح الاول منهما

والا

والاوجب تصحيح أحدهما لئلا يجتمع اعلالان فى كلمة والاول أحق بالتصحيح والآخر أحق بالاعلال فان الطرف محل التغير وذلك نحو حوى بكسر الواو بعد الحاء المهملة أى اسود فان ألفه منقلبة عن واو لان تثنيته حووان ونحو الحيا للمطر واصله حيى لانه تثنيته حييان فنعل الياء الثانية من ذلك لما علمت وقوله أو الثان أى أو ثانيهما قال ابن مالك وعكس قد يحق وأشار الى قلته بقوله لكن ذا أقل وقوله كغاية مثال لما أعل فيه الاول وصح الثانى فان أصل غاية غيية أعلت الياء الاولى وصحت الثانية وقوله وسهله أى تصحيح الثانى واعلال الاول وقوله أن لم يكن الخ بفتح همزة ان مصدرية أى كونه لم يكن تم الكلمة بأن وقع طرفا لها وقوله وان لا يكونا عين ما قد حوى الخ أى وان لا يكون كل من الواو والياء عينا لما آخره زيادة تختص بالاسماء نحو حولان وسيلان والا فلا بدل لانه بتلك الزيادة بعد شبهه بما هو الاصل فى الاعلال وهو الفعل وقوله ولا بد لا لما تجنب اعلالا أى وليست تلك العين بدلا من حرف مجتنب الاعلال لم يقع فيه كما فى قولهم شجرة شيرة قال الشاعر

اذا لم يكن فيكن ظل ولاجنى * فأبعدكن الله من شيرات

أى شجرات فالياء بدل من الجيم

﴿ضابط شروط وجوب نقل حركة عين الفعل اذا كانت واوا أو ياء الى الساكن قبلها﴾

(قوله ونقل تحريك لين الخ) من القواعد انه اذا كان عين الفعل واوا أو ياء وقبلها ساكن صح وجب نقل حركة العين لاستثقالها على حرف العلة نحو يقوم ويبين الاصل يقوم ويبين بضم الواو وكسر الياء فنقلت حركة الواو والياء الى الساكن قبلهما وهو قاف يقوم وباء يبين فسكنت الواو والياء ولهذا النقل شروط أشار الى أحدها بقوله صح فخرج ما اذا كان حرف [illegible] فلا ينقل اليه نحو قاول وبايع لان الساكن قبل الواو والياء وهو الالف لا يقبل الحركة وكذا الهمزة لا ينقل اليها نحو يأيس مضارع أيس لانها معرضة للاعلال بقلبها ألفا (وقوله أن لا يكون بفعل ذى تعجب) أى نحو ما أبين الشئ وأقومه حملوه على نظيره من الاسماء فى الوزن والدلالة على المزية وهو أفعل التفضيل (وقوله أو مضاعف اللام نحو أبيض الخ) انما لم يعلوه لئلا يلتبس مثال بمثال لان نحو ابيض لو اعل لقيل فيه باض وكان يظن انه اسم فاعل من البضاضة وهى نعومة البشرة (وقوله مزدهرا) بزاى فدال مهملة أى مشرق (وقوله ولم يك السابق المذكور همزة الخ) أى كما ذكر فى ايس يأيس فلا ينقل الى الهمزة لما ذكرنا مما أشار اليه بقوله اذ قد عوضوها الخ أى لانها معرضة للاعلال بقلبها ألفا تخفيفا والالف لا ينقل اليها لعدم قبولها الحركة ولذا لم ينقل فى نحو بايع وقاول (وقوله وليس معتل لام) أى نحو اهوى فلا يدخله النقل لئلا يتوالى اعلالان (وقوله أو موافق فعل الخ) أى وليس أيضا موافق فعل الذى بمعنى افعل نحو بعور ويصيد مضارع عور وصيد وكذا ما تصرف منه نحو اعوره فقوله مثل قد عورا بعين مهملة وواو مكسورة (وقوله وهكذا الاسم ان ضاهى الخ) أى كذلك الاسم المضاهى للمضارع أى الموافق له فى عدد الحروف والحركات فيشارك الفعل فى وجوب الاعلال بالنقل المذكور بشرط ان يكون فيه ما يمتاز به عن الفعل وذلك نوعان احدهما ما وافق المضارع فى وزنه دون زيادته كمقام اذ اصله مقوم بوزن مذهب فهو موافق ليعلم وفيه زيادة تنبى على انه ليس من قبيل الافعال وهى الميم فأعل وكذلك نحو مقيم ومبين وأما مدين ومريم فان وزنهما فعلل لا مفعل والثانى ما وافق المضارع فى زيادته دون وزنه كان تبنى من البيع والقول اسما على مثال تحلئ بفوقية مكسورة فحاء مهملة ساكنة فلام مكسورة فهمزة وهو القشر الذى على وجه الاديم مما يلى منبت الشعر فانك تقول تقيل وتبيع بكسرتين

أو الثان لكن ذا أقل كغاية
وسهله ان لم يك الثان تمما
وان لا يكونا عين ما قد حوى زيا
دة خصت الاسما ولا بدلا لما
تجنب اعلالا كمن شيرات اسـ
قطنه تكن ممن سما وتقدما

﴿ضابط شروط وجوب نقل حركة عين الفعل اذا كانت واوا أو ياء الى الساكن قبلها﴾

ونقل تحريك لين عين فعل الى
اساكن صح مشروط بما سترى
أن لا يكون بفعل ذى تعجب او
مضاعف اللام نحو ابيض مزدهرا
ولم يك السابق المذكور همزة اذ
قد عوضوها الاعلال بما ذكرا
وليس معتل لام أو موافق فعـ *
ل مثل أفعل معنى نحو قد عورا
وهكذا الاسم ان ضاهى المضارع مع
وجود ما امتاز عن فعل كما أثرا

﴿ضابط ماتبدل فيه الواو ياء﴾

الواوان تقع لمصدر على
فعال بالكسر فأبدلها بيا
نحو الصيام وتصح مهما
تكون فى اسم كالسوار حتما
وهكذا فى الجمع غير كلمة
حوج اذ جاءت لجمع حاجة

﴿ضابط حالات همزة الوصل بالنسبة الى حركتها ومواضعها﴾

لهمز الوصل حالات ففتح
وجوبا ان لأل قد كان صدرا
وضم لازم فى نحو ماض
لمجهول من انطلق استقرا
وفى أمر الثلاثى ان يكن ضم
م عينا كاكتبن فى الطرس سطرا
ورجحان على كسر لضم
بما فيه جعلت الضم كسرا
وذا نظرا الى تقديم ضم
كما فى اغزى وبالاشمام يقرا
ورجحان على فتح لكسر
وذا فى أيم أيمن استمرا
ورجحان على ضم لكسر
وذا فى كلمة اسم جاء طرا
وتجويز لاشمام وضم
وكسر وهو فى فعلين أحرى
هما اختير ثم انقيد زيد
وكسر واجب فى الباق طرا
ويدخل ماضيا ان زاد عن أر
بع أومصدرا منه وأمرا
له أوللثلاثى ان يكن سا
كنا ثانى المضارع حيث يقرا
سوى خذ كل فحذفه وجوبا
وفى مر جوزوا حذفا وذكرا

بعدهما تحتية ساكنة فالذى امتاز به هذا النوع عن الفعل هو كونه على وزن خاص بالاسم وهو ان تفعلا لا يكون فى الفعل ولذلك اعل ولا يرد نحو يزيد علما حيث أشبه الفعل فى الوزن والزيادة ومع ذلك دخله الاعلال لانه اعل نقل الى العلمية بعد ان اعل اذ كان فعلا فان شابه الاسم الفعل فى زيادته ووزنه أو باينه فيهما معا فانه يجب تصحيحه فالاول نحو ابيض واسود لانه لو أعل بالنقل ثم القلب فقيل أباض وأساد لتوهم كونه فعلا والثانى نحو مخيط فانه مباين للفعل فى زيادته ووزنه لانه مقصور من مخياط فهو هو لانه محمول عليه

﴿ضابط ماتبدل فيه الواو ياء﴾

(قوله الواوان تقع الخ) معناه انه متى وجدت الواو فى المصادر التى على فعال بالكسر فانه يجب ابدالها ياء لانكسار ماقبلها وأما الاسماء فتصحيحها واجب كالسوار والصوان ونحوهما وكذلك تبدل الواو ياء فى الجموع وشذ من ذلك حوج كهضب جمع حاجة

﴿ضابط حالات همزة الوصل بالنسبة الى حركتها ومواضعها﴾

(قوله لهمز الوصل حالات) أى بالنسبة لحركاته وهى سبع حالات وقوله ان لأل أى للفظ أل كان صدرا أى بان كان مبدوأ بها أل وقوله فى نحو ماض الخ أى فيما استقر وثبت للمبنى للمفعول من نحو انطلق واستخرج وفى أمر الثلاثى المضموم العين فى الاصل نحو اكتب واقتل بخلاف امشوا وامضوا وقوله ورجحان على كسر الخ أى ورجحان الضم على الكسر وذلك فيما عرض جعل ضمة عينه كسرة نحو اغزى من الغزو واذا صله اغزوى فاستثقلت الكسرة على الواو فنقلت ثم حذفت الواو لالتقاء الساكنين فالضم نظرا الى ان الضمة الاصلية مقدرة لان المقدر كالموجود والكسر نظرا الى الحالة الراهنة ومرجع الوجهين الاعتداد بالعارض وعدمه ولم يجر هذان الوجهان فى امشوا لان الاصل كسر الهمزة وقد عضد باصل الكسرة فالغى العارض لمعارضة أصلين ولا كذلك اغزى لان هذا الاصل داع لاصل هو الكسر فجاز الاعتداد به دون الضم فى امشوا وقوله وبالاشمام بالشين المعجمة هو اطباق الشفتين مع مدهما قال أبو على يجب اشمام ماقبل ياء المخاطب واخلاص ضمة الهمزة وفى التسهيل ان همزة الوصل تشم قبل الضم المشم وقوله وذا فى أيم أيمن أى فى لفظ أيم الله وأيمن الله وقوله فى كلمة اسم بكسر كاف كلمة وسكون لامها ودرج همزة اسم وقوله طرا بفتح الطاء أى قطعا بخلاف الاتى بعده فبالضم بمعنى جميعا (قوله احرى) بحاء مهملة فراء أى أحق وأجدر وقوله هما اختير ثم انقيد أى اللذين أصلها اختار وانقاد مبنيين للفاعل وقوله فى الباق بحذف الياء أى فيما بقى من الاسماء الاثنى عشر ﴿تنبيه﴾ مذهب البصريين ان أصل همزة الوصل الكسر وانما فتحت فى بعض المواضع تخفيفا وضمت فى بعضها اتباعا وذهب الكوفيون الى ان كسرها فى اضرب وضمها فى اسكن اتباع للثالث وأورد عدم الفتح فى اعلم واجيب بانها لو فتحت فى مثله لالتبس الامر بالخبر اه اشمونى أصلا وفرعا وقوله ويدخل ضميره لهمز الوصل وقوله ماضيا أى فعلا ماضيا مقيدا بما ذكر وهو أن يكون زائدا عن أربعة أحرف فلا يدخل فى ثلاثى ولا رباعى وقوله أو مصدرا الخ أو بمعنى الواو أى وتدخل أيضا مصدرا منه أى الماضى المذكور كالانطلاق وكذا الامر كانطلق واستخرج وقوله له أى لما زاد عن أربع وقوله ان يكن أى الثلاثى أى ان كان ثانى مضارع هذا الثلاثى ساكن الحرف الثانى لفظا كما أشار اليه بقوله يقرا سواء فى ذلك مفتوح العين ومكسورها ومضمومها نحو اخش وامض وانفذ فان تحرك ثانى المضارع لم يحتج لهمز الوصل وقوله سوى خذ الخ أى فيستثنى من ذلك خذ أمر من الاخذ وكل أمر من الاكل ومر امر من الامر فهذه يسكن ثانى مضارعها لفظا ويحذف منها ألفا فيستغنى عن همزة

الوصل فيها قال السعد فى شرح العزى قياس الامر من هذه الثلاثة أوخذ وأومر وأوكل لكنهم لما اشتقوا الامر منها حذفوا الهمزة الاصلية لكثرة الاستعمال ثم همزة الوصل لعدم الاحتياج اليها لزوال الابتداء بالساكن وهو حذف غير قياسى واجب فى خذ وكل لانهما اكثر استعمالا بخلاف مر وقوله وليس يجى أى همز الوصل وقوله سوى أل أى فهم بها همزة وصل سواء كانت معرفة أوموصولة أوزائدة وعند الخليل همزة قطع ومثل أل أم فى لغة حمير وقوله سوى اللذ منه مر أى سوى ماهر منه وهو مصدر الخماسى والسداسى كانطلق انطلاقا واستخرج استخراجا وقوله وأيم الخ بالجر عطفا على اللذ والمراد هذه الالفاظ المذكورة الاحد عشر وقوله مع ما يؤنثها أى مع مؤنث هذه الثلاثة الاخيرة التى هى ابن وامر ؤ واثنان وذلك بنت وامرأة واثنتان

﴿ضابط ما تعرف به زيادة الحرف الزائد من حروف الزيادة المجموعة فى قولك سألتمونيها والحرف الزائد هو مالا يلزم الكلمة بل يسقط فى بعض التصاريف قال ابن مالك * والحرف ان يلزم فاصل والذى * لا يلزم الزائد الخ﴾

(قوله سقوطه من أصله) أى من أصل ذلك اللفظ الذى هذا الحرف فيه نحو الالف من ضارب اذ يسقط فى الاصل وهو المصدر الذى هو ضرب وقوله أوفرعه كالف الخ أى فان الجمع فرع المفرد واذا جمعنا لفظ كتاب على كتب سقطت الالف وقول النظم بكتب أى على كتب وقوله فيه نبذ أى فى ذلك الجمع طرح الالف منه وقوله نحو ياء ايطل هو بهمزة مكسورة فتحتية ساكنة الخاصرة كما قال للخصر وقوله اذا طل كذا هو بكسر الهمزة أيضا بمعنى الايطل وقد خلا من الياء وهو نظيره وقوله مالم يكن سقوطه الخ أى انما يكون سقوط الحرف دليلا على زيادته اذا كان سقوطه من الاصل او الفرع أو النظير لغير علة اما ان كان لها كسقوط واو وعد فى يعد اوعدة لم يكن دليلا على الزيادة وقوله وكونه فى موضع من جامد الخ أى كون الحرف مع عدم الاشتقاق فى موضع يلزم منه زيادته مع الاشتقاق وذلك كالنون اذا وقعت ثالثة ساكنة غير مدغمة و بعدها حرفان نحو عصنصر بمهملات مضموم الاول والثالث اسم جبل فهذه النون ونحوها زائدة لانها فى موضع لا تكون فيه مع المشتق الا كذلك نحو حنفل بجيم ومهملة فنون ففاء وهو العظيم الشفة كما أشار اليه بقوله عظيم المرشف أى محل الرشف بالشين المعجمة والفاء أى الرشف وهو مص الريق (قوله أوفيه تكثر الخ) أو بمعنى الواو أى كونه مع عدم الاشتقاق فى موضع تكثر فيه زيادة مع الاشتقاق كالهمزة اذا وقعت أولا ووقع بعدها ثلاثة أحرف فقول النظم و بعدها ثلاثة الخ جملة حالية وذلك كلفظ ارنب فيحكم بزيادة همزته حملا على ما عرف اشتقاقه نحو أحمر وقوله نحو أحرفى أى تبع أى انه تبع نحو أحمر مما وازنه من المشتق وقوله كذا اختصاصه الخ أى تخصيصه بموضع لم يقع فيه الا حرف واحد من حرف الزيادة كنون حنطأ و بحاء مهملة مكسورة ونون ساكنة وطاء مفتوحة فهمزة ساكنة وقال فى القاموس الحنطأ وكزبرج الرجل القصير اه وقوله وان يستلزما الخ أى وان يلزم تقدير الاصالة فى تلك الكلمة عدم النظير لها نحو تنفل بفوقية مفتوحة فنون ساكنة ففاء مضمومة فلام وهو ولد الثعلب فتاؤه زائدة لانها لو جعلت أصلا لكان وزنه فعلل وهو مفقود فى كلامهم وقول النظم بضم اول لاميه أى مع فتح ثانيه والا فبضمها أو كسرها كثير كقنفذ وعنصر وكزبرج وغير ذلك وقوله عدم بفتح العين والدال على تقدير مضاف أى ذو عدم وقوله كذا اتحاد اللفظ الخ أى كتنفل أيضا على لغة من ضم التاء والفاء فان تاءه أيضا تكون زائدة على هذه اللغة وان لم يلزم من تقدير اصالتها عدم النظير فانها لو جعلت اصلا كان وزنه فعلل

وليس يجى فى حرف سوى أل
ولا فى اسم سوى اللذ منه مرا
وأيم أيمن واسم واست
وأبنم ثم ستة ايضا اخرى
هى ابن وامر ؤ واثنان مع ما
يؤنثها احفظنه تغد حبرا

﴿ضابط ما تعرف به زيادة الحرف الزائد من حروف الزيادة المجموعة فى قولك سألتمونيها والحرف الزائد هو مالا يلزم الكلمة بل يسقط فى بعض التصاريف كما قال ابن مالك * والحرف ان يلزم فاصل والذى * لا يلزم الزائد الخ﴾.

زيادة الحرف لها أدله
فى تسعة حصرها الاجله
سقوطه من أصله نحو الالف
من ضارب فى مصدر منه عرف
أوفرعه كالف الكتاب اذ
نجمعه بكتب فيه نبذ
أومن نظير نحو ياء ايطل
للخصر اذا طل كذا منها خلى
مالم يكن سقوطه لعلة
نحو سقوط واو لفظ عدة
وكونه فى موضع من جامد
يكون فى المشتق عين الزائد
كالنون فى عصنصر أوزاد فى
حنفل وهو العظيم المرشف
أوفيه تكثر زيادة بدت
كهمزة فى أول قد وقعت
و بعدها ثلاثة من أحرف
كارنب نحو أحمر قفى
كذا اختصاصه بما لم يثبت
فيه سوى حرف من الزيادة
كنون حنطأ وان يستلزما
تأصيله كون النظير عدما
كتنفل فان فعللا بضم
أول لاميه لديهم عدم
كذا اتحاد اللفظ بالمزيد فى

بضمهما وهو موجود كثير الكن يلزم عدم النظير فى نظيرهما اعنى لغة الفتح فلما ثبتت الزيادة فى لغة الفتح حكم بها فى الضم لان الاصل اتحاد المادة وقوله افهام معنى على تقدير العاطف أى وافهام الحرف الزائد معنى من المعانى كحروف المضارعة وألف اسم الفاعل وقوله اكتف أمر من الاكتفاء أشبعت فيه الكسرة للروى فرسمت ياء وفيه براعة مقطع واشارة الى الاكتفاء بما ذكر عما زاده بعضهم من الدخول فى أوسع البابين عند لزوم الخروج عن النظير وذلك فى كنهبل فان وزنه على تقدير اصالة النون فعلل كسفرجل بضم الجيم وهو مفقود ايضا ولكن ابنية المزيد فيه اكثر من أصولهم المصير الى الكثرة وأنت اذا تأملت وجدت هذا مندرجا فى السابع وقد صرح بذلك المرادى

﴿ضابط الصيغ المسموعة للمبالغة غير المشهورة المذكورة فى قول ابن مالك * فعال او مفعال أو فعول * الخ﴾

(قوله وللمبالغة جاءت ابنيه) أى سمعت من العرب ولعل هذه الصيغ خاصة بموادها فلا يسوغ صوغ فعال بضم الفاء مخففا أو مشددا من ضرب أو قتل مثلا بل فى خصوص عجب كعجاب وكبر ككبار وفى الكشاف ما نصه لهم الفاظ يعضدون بها المبالغة احيانا مع دلالة المقام فلا يقال ان النحاة اسقطوها كما اعترض القرافى على ابن مالك بذلك وقال ان صيغ النحاة مقصورة على صفة الفاعل مع اشتراط العمل الثابت لاصل الفعل الذى يسرى الى اسم الفاعل ومبالغات علماء البيان منها ما يكون فى المصدر كعجاب ومنها ما يكون فى غيره فلا تقيد بهذه الواردات واذا لم يقبلوا رحمن مع ثبوت انه أبلغ من راحم فكيف يثبت فى مثل هذا اه وكلامه ظاهر فى ان هذه صيغ مبالغة عند البيانيين لا النحاة ورأيت بخط بعض الافاضل ان كل ما كان على فعيل ككبير وطويل اذا بولغ فيه قيل فعال كغراب فاذا زيد زيادة المبالغة شدد فقيل كبار وقوله كغدر بغين معجمة فدال مهملة أى كثير الغدر وقوله كسعر بمهملتين كوزن منذر وفسره بما بعده أى ليس يخدع فى الحرب وقوله فعله أى بضم ففتح كهمزة وضحكة وقوله فعولة أى بفتح الفاء أى كملول أى كثير الملل وقوله فعالة أى بفتح الفاء وتخفيف العين وقوله نحو بقاقة بموحدة وقافين وهو الكثير الكلام وقوله كذا فعاله أى بتشديد العين كعلامة ونسابة قال أبو زيد العرب تدخل الهاء للمبالغة قلت مقتضاه عدم انحصار تلك الصيغ فيما ذكروه الظاهر من كلامهم (وقوله فعلال) أى بفتح الفاء والبقباق بموحدتين وقافين كثير الكلام (وقوله مع مفعاله) أى بكسر الميم كمخدامة أى كثير الخدم (وقوله فعال) أى بفتح الفاء وكسر اللام (وقوله غدار) بغين معجمة أى كثير الغدر وراوية معناه كثير الرواية مثال لما على فاعلة وضمير مثاله فى البيت لما ذكر من الوزنين (وقوله ففعل كغذر) ذكر ابن الحاجب انه من ابنية المبالغة المعدولة عن اسم الفاعل (وقوله نومان) بنونين أوله وآخره بمعنى كثير النوم (وقوله فعال أى بضم الفاء وتخفيف العين كالعجاب فى قوله تعالى ان هذا لشئ عجاب (وقوله فعال بشد الخ) أى بضم الفاء وتشديد العين (وقوله به الذكر ورد) أى القرآن فى قوله تعالى ومكروا مكرا كبارا (وقوله كذلك فعيلى) بكسر الفاء والعين المشددة وفتح اللام بعد التحتية الساكنة (وقوله تخليفى) بخاء معجمة وقبل آخره فاء فسره بقوله لذى خلافة بالغة (وقوله منفذ) بنون ففاء مشددة اما بالبناء للفاعل أى منفذ امره وحكمه أو للمفعول أى ينفذ الناس أمره

﴿ضابط ما جاء من الالفاظ على فعول بضم الفاء والعين مشددة على الاشهر وما عداه فبفتح الفاء﴾

(قوله وفعول الخ) فى ارتشاف الضرب عن س ليس فى الكلام فعول صفة غير سبوح

وقدوس

ما دته افهام معنى اكتفى

﴿ضابط الصيغ المسموعة للمبالغة غير المشهورة المذكورة فى قول ابن مالك * فعال او مفعال او فعول * الخ﴾

وللمبالغة جاءت أبنيه
عشرة واثنان دونك هيه
ففعل كغدر ومفعل
كسعر فى الحرب ليس يختل
فعلة فعولة فعاله
نحو بقاقة كذا فعاله
فعلال كالبقباق مع مفعاله
فاعلة فعال ها مثاله
راوية غدار هكذا ذكر
فى مزهر قلت وألفاظ آخر
ففعل كغذر فعلان
ومنه رحمن كذا نومان
فعال كالعجاب فعال بشد
عين ككبار به الذكر ورد
كذاك فعيلى كخليفى لذى
خلافة بالغة منفذ
ومثله افعوعل مثل احلولى
ومنه بنوفى لمن له تلا

﴿ضابط ما جاء من الالفاظ على فعول بضم الفاء والعين مشددة على الاشهر وما عداه فبفتح الفاء﴾

وفعول بفتح الفاء الا
ثمانية ففيها الضم أشهر
فسبوح وقدوس وذرو
ح شبوط وذا الصوت يذكر

وقدوس وليس لها فى كلام العرب نظير سوى ذروح وما جاء على هذا الوزن فمفتوح الاول وشذت هذه الثلاثة فسمع فيها الضم أيضا اه وزاد ابن الطيب فى حواشى القاموس تستوقا بفوقيتين بينهما سين مهملة للدرهم المغشوش الملبس بفضة وشبوطا بشين معجمة فموحدة مشددة لضرب من الحيتان وفروجا واحد الفراريج وسفودا بمهملة ففاء وهو الحديدة يشوى بها وكلوبا وهو الخطاف اه والذروح بذال معجمة فراء فحاء مهملة دويبة حمراء منقطة بسواد وقول النظم بخطاف متعلق بيفسر

﴿ضابط ما جاء من الالفاظ على مفعول بضم الميم وما جاء على افعنلى﴾

(قوله معلوق) هو كل ما علق به شئ والمغفور بغين معجمة ففاء شئ ينضحه الثمام كالعسل وجمعه مغافير وهو وارد فى حديث البخارى والشمائل وقوله منخور بحذف العاطف كالذى قبله وهو لغة فى المنخر الذى هو الانف والمغرود بالغين المعجمة ضرب من الكمأة وقوله افعنلى بفاء ساكنة فعين مهملة بعدها نون ساكنة فلام مفتوحة أى ما هو على وزنه (وقوله اغرندى) بغين معجمة فراء فنون (وقوله اعتلى) بعين مهملة تفسير لاغرندى أى علا على غيره وغلب وقوله وكذا اسرندى بسين مهملة فراء فنون بمعنى ما قبله واخو الجود فاعل اسرندى وهو مثال

﴿ضابط ما جاء على فعلال بفتح الفاء وسكون العين وما جاء بفتحها مع ضم العين كلاهما فى غير المضاعف﴾

(قوله فقسطال) بقاف فسين مهملة وهو الغبار كالقسطل وقوله وقرطاس نبراس أى فى أحد لغتيهما والنبراس المصباح والخزعال بخاء معجمة فزاى فعين مهملة الظلع فى الناقة وبغداد البلد المعروف والقسعام بقاف فسين فعين مهملتين فألف والخرطال بمعجمة فمهملتين حب معروف وقوله وسبعان بسين وعين مهملتين بينهما موحدة فسره بقوله موضع وقوله ووبصان الواو الاولى عاطفة ووبصان بموحدة فمهملة اسم شهر ربيع كما ذكره

﴿ضابط ما جاء من الالفاظ على فعلى محركا وصفا لمذكر مقصورا وما جاء ممدودا﴾

(قوله حيدى) بمهملتين بينهما تحتية أى يحيد فى مشيه عن ظله وقوله وجمزى بجيم فميم فزاى فسره بقوله لمسرع الخ وقوله ووقرى الواو الاولى عاطفة والثانية من بنية الكلمة بعدها قاف فراء فسره بقوله لرجل الخ وقوله وقفطى بقاف ففاء فطاء مهملة فسره بما بعده وقوله ثم تمم (وقوله غير جنفا) بجيم فنون ففاء اسم موضع وكذا قرما بقاف فراء فميم وثأداء بمثلثة بهمزة فدال مهملة هى الامة لغة فى المسكن

﴿ضابط ما جاء من الالفاظ على فعلان بفتح فكسر﴾

(قوله كفعلان) أى بفتح الفاء وكسر العين والقطران معروف والظربان بظاء مشالة فراء فموحدة آخره نون دابة معروفة والشقران بشين معجمة فقاف فراء زهر معروف والثلثان بمثلثتين بينهما لام عنب الثعلب والبدلان بموحدة فدال مهملة لغة فى البدل

﴿ضابط ما جاء على فعللى بفتح الفاء واللامين﴾

(قوله بالفتح) أى فى الفاء وكل من اللامين وقبعثرى بقاف فموحدة فعين مهملة فمثلثة فراء مقصورا الجمل الضخم العظيم وكذا الفصيل المهزول ونحوه وفى القاموس ان ألفه ليست للتأنيث ولا للالحاق بل قسم ثالث والجمع قباعث اه والضبعترى بضاد معجمة فموحدة فعين مهملة فمثناة فوقية فراء بوزنه الطويل والشديد والاحمق كالضبعتر والحبوكرى بحاء مهملة فموحدة اسم للداهية وقوله فعوللى أى لافعللى

﴿ضابط ما جاء من الجموع على فاعل﴾

مفعول بالضم عنهم لم يرد بسوى
معلوق مغفور منخور ومجرود
كذاك لم يسمع افعنلى سواه باء
رندى اعتلى وكذا اسرندى أخو
الجود

﴿ضابط ما جاء على فعلال بفتح الفاء وسكون العين وما جاء بفتحها مع ضم العين كلاهما فى غير المضاعف﴾

وفعلال مفتوحا بغير مضاعف
قليل ومنه جاء سبع فقسطال
وقرطاس نبراس وخزعال هكذا
وبغداد قسعام كذلك خرطال
وبالفتح ثم الضم سبعان موضع
ووبصان أى شهر الربيع كما قالوا

﴿ضابط ما جاء من الالفاظ على فعلى محركا وصفا لمذكر مقصورا وما جاء ممدودا﴾

وفعلى محركا لم يقع
وصف مذكر بغير أربع
وهى حمار حيدى عن ظله
وجمزى لمسرع فى فعله
ووقرى لرجل رعى الغنم
وقفطى لمكثر وطأ وتم
ولم يجئ بالمد غير جنفا
وقرما وثأداء فاعرفا

﴿ضابط ما جاء من الالفاظ على فعلان بفتح فكسر﴾

كفعلان قطران ظربان
وشقران ثلثان بدلان

﴿ضابط ما جاء على فعللى بفتح الفاء واللامين﴾

ولم يرد لفظ على فعللى
بالفتح الا قولهم قبعثرى
وهكذا ضبعترى حبوكرى
وقيل ذا فعوللى فحررا

﴿ضابط ما جاء من الجموع على فاعل﴾

على فاعل جاءت جموع لاربع
جاء ستورى بما أتوه وذكروا

بخامل ابل باقر بقروحا
ضمر وهو حي مجما ثم سامر

(ضابط ماجاء على فعالية مشددا ومخففا)

خفف فعالية جيعا مصدرا
فاذا انسبت الى صلاح شددا
واضمم لفا. فى هبارية صمرا
حية عقارية لشعر قد بدا
فى وسط رأس والقراسية القعا
رية القوى تصلبا وتجلدا
ثم الخنافية اسم حر يلحق ال
انسان فى حلق فيورثه الردى

(ضابط ماورد من الالفاظ جمعا ولم ينطقوا له بواحد)

البلد من الالفاظ ماجمعوا له
وليس له فرد لعمرك مأثور
محاسنهم ثم المساوى ممادح
مقاليد أيضا والمسام المذاكير
مراق لبطن والمشابه مع معا
بب وحراسين كذاك السمادير
وارض تعاشيب تفرق عشبها
هراميت آثار بدهنا مشاهير
معاليق تمر والسماهيج موضع
ابافث أيضا والتماسى الاساطير
كذاك عباديد عبابيد مع معا

(قوله بخامل) بجيم فميم ابدل منه تفسيراله مابعده وهو ابل وقوله باقر بالموحدة ثم القاف فسره بقوله بقر وقوله وحاضر بمهملة فمعجمة أوضحه بقوله وهو حى أى اسم حى أى قبيلة من قبائل العرب وقوله معجما أى حال كونه معجم الضاد وقوله ثم سامر بالسين المهملة هم القوم الذين يتسامرون أى يتحدثون ليلا ومنه قوله تعالى مستكبرين به سامرا

(ضابط ماجاء على فعالية مشددا ومخففا)

(قوله خفف فعالية) أى ياء فعالية بفتح الفاء والعين المخففة أيضا وقوله مصدرا كالرفاهية والصلاحية بمعنى الصلاح وقوله فاذا انسبت الخ من النسبة وقوله الى صلاح أى الذى هو علم مكة أولمن اسمه صلاح وقوله شددا أى وجوبا فقول صاحب القاموس ليس فى كلامهم فعالية مشددا أى فى المصادر واما اذا وقع نسبة كماذكر فلابد من التشديد كماذكره ابن الطيب (وقوله واضمم لفاء) أى من فعالية المخفف وقوله هبارية بموحدة بعد الهاء وهو ماسقط من شعر الرأس اذا مشط وقوله صراحية بمهملة فراء هو الشئ المكشوف الظاهر والعقارية بمهملة فقاف فراء فتحتية الشعر النابت وسط الرأس كما فى المزهر كماذكره الناظم والقراسية بالقاف ثم السين المهملة وهو بمعنى القعارية بالقاف والعاء المهملة والراء بعدها تحتية قال فى المزهر بعير قراسية صلب شديد وقعارية نحوه اه وتبعه النظم اذفسره بقوله القوى الخ لكن فى القاموس القعر الشيخ الهرم والبعير المسن وفيه بقية كالقعارية اه والخنافية بالخاء المعجمة فسره بقوله اسم حر الخ وفى المزهر رعاب يسعل صاحبه حتى يموت اه

(ضابط ماورد من الالفاظ جمعا ولم ينطقوا له بواحد)

(قوله ثم المساوى) بسين مهملة أى المعايب والممادح الامور المحمودة والمقاليد بقاف آخره دال مهملة المفاتيح وقدقيل انها جمع مقلاد والمذاكير بذال معجمة الخصيتان واما جمع الذكر فقد أورد فى القاموس انه مذاكير وقوله مراق بفتح الميم والراء آخره قاف مخففة للوزن وفسره بقوله لبطن أى الكائنة لبطن وهى مارق منها وقوله والمشابه بفتح الميم والشين المعجمة وبعد الالف موحدة أى الامور المشتبهة والمعايب معروفة مصروفة هنا للضرورة والجراسين بالجيم ثم السين المهملة العجاف المجهودة من الابل كما فى المزهر وهو بالراء بعد الجيم والسمادير بسين مهملة وبعد الالف دال مهملة ماتراه المغمى عليه من حلم ونحوه وقوله تعاشيب أى ذات عشب متفرق كما قال تفرق عشبها وهو بعين مهملة ثم شين معجمة آخره موحدة والهراميت بهاء فألف بعد الراء ثم ميم فتحتية ففوقية على تقدير العاطف وفسره بقوله آثار بدهنا أى فى الدهناء وهو موضع لتميم بنجد وفيه المد والقصر وهو ما فى النظم واسم دار الامارة بالبصرة أيضا وموضع امام ينبع وقوله مشاهير صفة لآثار وقوله معاليق بعين مهملة وقوله تمر تفسير له أى نوع من التمر والسماهيج بسين مهملة وبعد التحتية جيم وقوله موضع تفسير له وقوله ابافث أيضا أى موضع وهو باليمن وهو بهمزة مفتوحة فتحتية ففاء فمثلثة وقوله والتماسى بفوقية مشددة وبعد الالف سين مهملة هى الدواهى ومنه قولى فى الرسائل الاحدبية والتماسى مستى فمتى وقوله الاساطير بحذف العاطف أى الاخبار وقيل واحده اسطار وقيل جمع اسطار جمع سطر وقوله عباديد بعين مهملة فموحدة وفيما بعده قال الاصمعى لم تتكلم العرب أولم تعرف واحدا لقولهم تفرق القوم عباديد وعبابيد أى فرقا وقوله مع معافر والمعافر بالعين ثم الفاء قال فى المزهر موضع باليمن وقال فى القاموس بلد وأبو حى من همدان ثم قال ولاتضم الميم وقول الجوهرى الضم خطأ اه والمعافر هو الذى يمشى مع الرقيق بضم الميم كما فى القاموس والابابيل الطير المذكورة فى القرآن وقيل واحده أبول مخفف

قوله مخفف الباء كذا بخطه وصوابه مشدد الباء اه مصححه

الباء كعجول وعجاجيل وقوله كذاك العقاقير بمهملة فقافين بينهما ألف اجزاء الادوية وقوله شماطيطهم بشين معجمة فميم فطاء بين القطع من الخيل والذعاليب بذال معجمة فعين مهملة اطراف الثياب والهزاهز بزاى بعد أوله وآخره فسره بقوله اهوال وهو بالضم والشعارير بشين معجمة فعين مهملة فراء بين الفرق يقال تفرق القوم شعارير أى فرقا وقوله عثارى بمهملة مضمومة فمثلثة مفتوح الراء فسره بقوله واد كما فى القاموس وقوله اثارب بفتح الهمزة بعدها مثلثة آخره موحدة قرية بحلب والمقابح بقاف ثم موحدة المعايب والمناكير اوباب الدهاء والفطنة والاباسق بهمزة مفتوحة فموحدة بعدها سين مهملة فقاف على تقدير العاطف القلائد وقوله مع تعاجيب ربنا اشارة لما فى الحديث * ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا * أى عجائبه والخلابيس بخاء معجمة ثم موحدة بعدها تحتية فسين مهملة الشئ الذى لا انتظام له وقيل واحده خلبيس قال فى المزهر وليس بثبت اهـ

﴿ضابط ما ورد مما جمعه ومفرده بلفظ واحد﴾

(قوله شكاعى) بشين معجمة وبعد الالف عين مهملة كبارى نبت دقيق وقوله وشقارى بشين مضمومة أيضا فقاف مشددة وفيها التخفيف أيضا والحلاوى بحاء مهملة وقوله بضمها أى الثلاثة الفاظ المذكورة وقوله هى أى هذه الثلاثة أى كل منها اسم لنبات مخصوص والدفلى بدال مهملة مكسورة ففاء ساكنة فلام نبات أيضا والسلوى بسين مهملة هو المذكور فى القرآن مع المن فالواحد والجمع فى هذه الالفاظ واحد وقوله كذلك بسط بضم الباء للواحد والجمع كما فى القاموس وفسره بقوله وهى ما تركوه من النياق مع الاولاد منها أى مع أولادها لا تمنع ويجمع أيضا على بساط بالكسر وكذا بالضم شذوذا كما سيأتى قريبا

﴿ضابط ما ورد من المثنى الذى لم يرد له مفرد﴾

(قوله مثنيات) أى الفاظ مثنيات وقوله دون فرد أى دون ان يسمع لها واحد وقوله فلفظ اثنين أى الذى هو ثانى الاعداد (وقوله ثنايى) بمثلثة مكسورة فنون فالف فتحتية مفتوحة فاخرى ساكنة قال فى المزهر يقال عقر بعيره بثنايين غير مهموز لانه ليس لهما واحد ولو كان لهما واحد لهمز وفى الصحاح لم يهمز لانه لفظ جاء مثنى لا يفرد له واحد فيقال ثناء فتركت الياء على الاصل كما فعلوا فى مذروين (وقوله الاثنيين) بدرج الهمزة وحذف العاطف أى والانثيين هما خصيتا الانسان وأذناه لم يقولوا فى احداهما أنثى وقوله واصدريه أى الانسان بالصاد المهملة أى فى قول العرب جاء يضرب اصدريه وازدريه بالزاى اذا كان فارغا لا شئ معه والاصدران والازدران وكذا الاسدران المنكبان والعطفان لا واحد لها وقوله حنانيه بمهملة فنونين بينهما ألف أى حنانا بعد حنان كما فى قوله * حنانيك بعض الشر أهون من بعض * وحواليك أى كما فى حديث اللهم حوالينا ولا علينا فليس لهما مفرد وكذا دواليه بدال مهملة أى مداولة بعد مداولة ولا واحد له (وقوله لبيه) بحذف العاطف أى ولبيه من التلبية (وقوله وسعدى) بحذف المضاف اليه أى سعديه أو سعديك أى اسعادا لك بعد اسعاد (وقوله أصدغيه) بحذف العاطف فى المحكم الاصدغان عرقان تحت الصدغين لا يفرد لهما واحد (وقوله خباليه) بخاء معجمة فموحدة أى خبال له بعد خبال (وقوله ومقراضيه) بقاف فراء فضاد معجمة هو الجلمان أى المقص لا مفرد له وحذف فى هذا المضاف اليه أيضا (وقوله هجاجيه) بهاء فجيمين بينهما ألف تقول اذا أمرت غيرك بالكف عن الشئ هجاجيك وهذاذيك بمعجمتين (وقوله جاريه جازيه) الاول براء بعد الالف والثانى بزاى بعدها مع اهمال الاول فى كل والاول من المحاجرة والثانى من المحاجزة بالزاى والمذروان بذال معجمة فراء طرف الاليتين ومن

فروابيل كذاك العقاقير
شماطيطهم ثم الذعاليب هكذا
هزاهز اهوال كذاك الشعارير
عثارى بضم العين واد أثارب
مقابح أيضا فتى والمناكير
اباسق أيضا مع تعاجيب ربنا
خلابيس فاحفظ ساعدتك المقادير

﴿ضابط ما ورد مما جمعه ومفرده بلفظ واحد﴾

تساوى لديهم واحد مع جمعه
بست فخذها تبلغ الغاية القصوى
شكاعى وشقارى حلاوى بضمها
هما اسم نبات ثم دفلى كذا السلوى
كذلك بسط وهى ما تركوه من
نياق مع الاولاد منها كما تروى

﴿ضابط ما ورد من المثنى الذى لم يرد له مفرد﴾

هناك مثنيات دون فرد
اذا اللغوى لم يثبت لديه
فلفظ اثنين ثم ثنايى الاثـ
ـنيين وأصدريه وازدريه
حنانيه حواليه دوالـ
ـيه لبيه وسعدى اصدغيه
خباليه ومقراضى هجاجـ
ـيه خصيه كذا فى اسدريه
جاريه جازيه هذاذ
يه بالاعجام ثم مذرويه

الحكايات جاء ينفض مذرويه أي خاليا فارغا كما في جاء يضرب أصدريه

﴿ضابط ماورد مفردا ولم يرد له تثنية ولا جمع وماجاء جمعا ولم يجئ له مثنى وبالعكس﴾

(قوله دبور) بمهملة فوحدة احدى الرياح وقوله وواحدا أي أول الاعداد (وقوله كذا عرق) بمهملتين محركا هو ما يسيل من الانسان وغيره (وقوله برا) بموحدة فراء أصله المد وقصره للضرورة وهو على حذف العاطف أي وبرا يعني في قولهم انا من هذا الامر براء أي بري، وكذا يقال في خلاء بمعجمة ممدودا من قولهم انا منه خلاء (وقوله عنم) بمهملة فنون على حذف العاطف وهو النبات الذي يصبغ به في الخضاب وقد ضبطه الناظم وبين معناه (وقوله كذلك يم) بتحتية فميم وهي مشددة الاصل ومعناه البحر (وقوله والمرء) أي الانسان فلا يثنى ولا يجمع الا قليلا (وقوله والاسدران) سلف معناه قريبا وكذا ما بمعناه من الاصدرين والازدرين اذ هي وان كانت بصورة التثنية الا انها مفردة (وقوله ومرأة الخ) شروع فيما يثنى ولا يجمع وهو مفعول مقدم لثن امر من التثنية وقوله واما الجمع أي لامرأة فلم يسمع جمعها وقوله سوا بفتح السين المهملة اللفظ المفيد للمساواة وقد تنازعه كل من اجمع وأفرد ولاتثن فيجمع على سواسية سماعا ولم يسمع تثنيته وقوله وهكذا ضبعان بضاد معجمة وقوله اسم للمذكر أي للذكر من الضباع والانثى ضبع وقوله تم تتميم

﴿ضابط ماورد بلفظ المثنى للمفرد وماورد بلفظ واحد للجمع والمفرد﴾

(قوله لمفرد أتى الخ) أي جاء في كلامهم ما هو كالمثنى صورة في كونه بالف ونون لكن معناه مفرد وذلك تسعة الفاظ الخسران بالمعجمة في معنى الخسر ضد الربح والكفران في معنى الكفر والهجران في معنى الهجر والربكان براء فوحدة وفسره بقوله عدو وقوق بعين مهملة فدال كذلك فواو أي اسراع النياق في مشيها وقوله وحجران بمهملة مضمومة (وقوله في الحجر) أي في معنى الحجر بفتح الحاء المنع وأصله التسكين وحرك على لغة في كل ثلاثي أوالحلق فقط والفرقان ما يفرق بين الحق والباطل ويقال منه فرق والسيسبان بمهملتين بينهما تحتية وبعد الثانية موحدة الشجر المعروف ويقال فيه سيسبي والحبوكران تقدم قريبا انه الداهية والعقبان بمهملة مكسورة فقاف فتحتية من الجواهر والهجران بضم الهاء الهذر من الكلام ولذا قال من هذر وهو الكلام القبيح والاول الذي بمعنى الترك فيه الضم والكسر ولم يذكروا في هذا الباب الشكران والكفران ونحوهما من الاسماء التي جاءت على هذا الوزن فحرره ثم ان صاحب المزهر جعل هذه الالفاظ مما ورد بلفظ المفرد وبلفظ المثنى (وقوله وجاء بلفظ واحد الخ) أي ان المفرد والجمع ورد فيما ذكر بلفظ واحد وهذا هو النوع الثاني المقابل لما جاء بلفظ المثنى للواحد وقوله الفلك هو وما عطف عليه فاعل جاء وهو السفينة والطاغوت ما عبد من دون الله أو الشيطان وقوله عبر للسفر أي مضافا للسفر وهو بعين مهملة مضمومة فوحدة مشددة فراء يقال هو عبر سفر أي قوي كثير الاسفار وقوله وقن بقاف ونون العبد للواحد والاكثر وقوله دلاص بمهملة اوله وآخره من أوصاف الدروع يقال درع ودروع دلاص أي ملساء وملس وقوله يفعه بتحتية مفتوحة ففاء فعين مهملة فهاء تأنيث ساكنة للوزن يقال غلام وغلمان يفعة لمن ناهز العشرين وقوله هجان بحذف العاطف وقبل الجيم هاء مكسورة الكرام من النوق يقال ناقة ونياق هجان وهو في البيت بلا تنوين للضرورة والبهمى بموحدة مضمومة فهاء ساكنة فميم مفتوحة بوزن كبرى نبت معروف وهو على حذف العاطف أيضا والحلفاء بحاء مهملة وبعد اللام فاء النبات المشهور والشجراء بشين معجمة فجيم فراء ممدودا فسره بقوله للشجر وقوله وقصباء بقاف فصاد مهملة فوحدة ممدودا نوع منه أي الشجر كذلك

﴿ضابط ماورد مفردا ولم يرد له تثنية ولا جمع وماجاء جمعا ولم يجئ له مثنى وبالعكس﴾

ولاتثن ولا تجمع دبورو وا
حدا كذا عرق برا خلاء عنم
بالنون من بعد عين مهمل شجر
للصبغ أغصانه دقت كذلك يم
والمرء مع بشر والاسدران كذا
ومرأة ثن اما الجمع فهو عدم
واجمع وافرد ولكن لاتثن سوا
وهكذا ضبعان للمذكر تم

﴿ضابط ماورد بلفظ المثنى للمفرد وماورد بلفظ واحد للجمع والمفرد﴾

لمفرد أتى ما كالمثنى بتسعة
لخسران في خسر وكفران في كفر
وهجران في هجر وربكان وهو عد
وقوق وحجران كذلك في الحجر
وفرقان ثم السيسبان كذا حبو
كران وعقبان وهجران من هذر
وجاء بلفظ واحد مفرد وجـ
ـمع الفلك والطاغوت عبر للسفر
وقن دلاص هكذا يفعه هجا
ن بهمى وحلفاء ثم شجراء للشجر
وقصباء نوع منه طرفاء هكذا

الطرفاء

الطرفاء بطاء مهملة فراء ممدودا وقوله حلاوى بحاء مهملة ثم واو مفتوحة وشكاعى على حذف العاطف بشين معجمة مضمومة فكاف مخففة فعين مهملة تقدم قريبا تفسيرهما وقوله والامام أى لفظه يطلق على الواحد والاكثر وقوله وهم أمم بفتح الهمزة والميم فسره بما بعده فيقال هو أمم وهم أمم بمعنى قريب

﴿ضابط ماجاء على فواعل أو فعاعل للمفرد والجمع وانما اختلفا فى الحركة فقط﴾

(قوله نحو هداهد) أى كعراعر بمهملات وهو الرجل الشريف فجمعه عراعر بالفتح والمفرد بالضم وكذا غرانق بالغين المعجمة ثم النون والقاف الشاب الفتى وجمعه غرانق بالفتح وكذا حلاحل بمهملتين السيد الحليم وجوالق وامثال ذلك فالوزن واحد والحركة مختلفة افرادا وجمعا (وقوله ومثله) أى فى كون الجمع والمفرد على وزن واحد وانما يختلفان بالحركة وقوله دلامز بدال مهملة مضمومة وبعد الميم زاى هو القوى الماضى وجمعه دلامز بالفتح والورشان براء بعد الواو المفتوحة ثم شين معجمة آخره نون طائر وجمعه ورشان بكسر الواو والجلادح بجيم آخره حاء مهملة معناه الطويل وجمعه جلادح بالكسر والدخان هو المعروف مضموم الدال فى المفرد مكسورها فى الجمع والكروان الطائر المعروف وجمعه كروان بالكسر هكذا ذكر فى المزهر بترجمة الالفاظ التى اتفق مفردها وجمعها وغيرا الجمع بحركة وذكر هذه الخمسة وفيه تأمل

﴿ضابط ما استثنى من ان كل ما كان من المصادر على فعول فهو بضم الفاء﴾

(قوله ولوغهم) بالغين المعجمة أى الولوغ الواقع فى كلامهم وهو أخذ الكلب المائع بلسانه والولوع بعده بالعين المهملة شدة التعلق بالشئ والقبول مفتوحا لغة فى المضموم يقال قبل الشئ قبولا وقبولا أخذه كان الوضوء بالفتح لغة أيضا وقبلت القبول وهى الريح المعهودة من باب نصر قبولا وقبولا هبت وكذا الطهور (قوله ووقود) بالقاف مصدر وقدت النار وقودا والنسوء بنون فسين مهملة أشار لتفسيره بقوله لتأخير وقوله وزوع على حذف العاطف وقوله بزاى ثم عين مهملة آخره فى القاموس أوزعه بالشئ أغراه فهو موزع مغرى به والاسم والمصدر الوزوع بالفتح اه والهوى مصدر هوى يهوى من باب ضرب السقوط من علو والدحور بمهملتين الطرد والابعاد وقوله وبعضهم زاد أى عن التسعة المذكورة اللغوب وهو بالغين المعجمة فسره بقوله ومعناه الخ وفى نسخة ولغوب بمعجم عند بعض الناس وهو الاعياء الخ وفى حواشى البيضاوى للشهاب ما نصه المشهور عند النحاة الفرق بين فعول وفعول بالفتح والضم فالثانى مصدر والاول اسم لما يفعل وقال بعض النحاة قد يكون مصدرا وحكى عن س فى ألفاظ وهو الولوع الخ وقال ابن عطية حكى عن س ان من العرب من جعل المفتوح فى الجميع مصدرا والمضموم اسما على عكس المشهور

﴿ضابط ماجاء من المصادر على فيعولة من غير ذوات الياء﴾

(قوله فيعولة) أى ما كان على هذا الوزن خص بيائى أى بما كان من ذوات الياء كاد الحار عن ظله حيدودة بمهملات أى مال أى وغاب غيبوبة ونحو ذلك الا بأربع أى فى أربع كلمات وهى كان كينونة الخ فانها واوية اذ كان من الكون ودام من الدوام وهاع من الهوع بعين مهملة وهو سوء الحرص ورجل هاع حريص وفى القاموس الهواع بالضم والهيعوعة الصياح الحرب اه وانما استثنيت هذه الاربع لانها جعلت على بناء ذوات الياء وليس للواو فيه حظ كما قالوا الشكاية وهى من ذوات الواو لكونها جاءت على مصادر الياء نحو السعاية والرماية قاله ابن الطيب والسيدودة بمهملات مصدر ساد يسود سيادة وسيدودة

حلاوى شكاعى والامام كما اشتهر
كذا مصدر يأتى وصفا للواحد
وجمع لانثى كان أو كان للذكر
كزيدا والزيدون خلق الهنا
وهم أمم أى هم قريب لمن نظر

﴿ضابط ماجاء على فواعل أو فعاعل للمفرد والجمع وانما اختلفا فى الحركة فقط﴾

وكل ما كان على فواعل
كذاك ما كان على فعاعل
فجمعه فى الوزن مثل المفرد
نحو هداهد هو اسم الهدهد
ولكن المجموع منه بفتح
والفرد بضم على ما نقلوا
ومثله دلامز ورشان
جلادح دخان والكروان

﴿ضابط ما استثنى من ان كل ما كان من المصادر على فعول فهو بضم الفاء﴾

كل ما كان مصدرا من فعول
فهو بالضم غير هذى الامور
وهى عشر ولوغهم وولوع
ووضوء قبولهم مع طهور
ووقود كذا النسوء لتأخير
وزوع هوى مع دحور
ولغوب بمعجم عند بعض الناس وهو الاعيا فكن ذا حضور

﴿ضابط ماجاء من المصادر على فيعولة من غير ذوات الياء﴾

فيعولة خص بيائى كحاد
حيدودة الا بأربع تفاد
كينونة ديمومة هيعوعة
سيدودة فهذه المسموعة

﴿ضابط ما استثنى من ان ما كان على تفعل فمعناه تكسب الشئ وتكلفه فان معناه فيه ترك الشئ والقاؤه﴾

فسم تفعل طرا بالتكسب الا
لافى الذى لك فى ذا النظم أورده
تحنث وتأثم تحوب او
تحرج وتنجس تهجده
فهذه ترك مدلولاتها هو مه
تاها تخذها زلالا راق مورده

﴿ضابط ما جاء من الجموع على فعال بضم الفاء على خلاف المشهور من مجئ صيغة الجمع من هذا الوزن على فعال بكسر الفاء﴾

فعال بضم فا جاء جمعا
باحدى مع ثلاثين عوالى
اناس والبساط كذا ظهار
ظؤار مع توام مع رخال
رباب والفرار كذا عراق
عرام والبراء مع الطوال
ثناء مع ظباء مع كاب
ملاء مع قماش مع رذال
نذال والسحاح رعاء ايضا
نفاس والرجال بلا جدال
كذاذ كر الشهاب وزدت أيضا
ظلاما والتراب مع الجفال
سباخ للاراضى ذات نزو
ظماء جمع ظمئ للعمال

﴿ضابط ما استثنى من ان ما كان على تفعل فمعناه تكسب الشئ وتكلفه فان معناه فيه ترك الشئ والقاؤه﴾

(قوله تحنث) بحاء مهملة فنون فمثلثة قال بعض أهل الغريب تحنث القى الحنث أى الاثم كما يقال تحوب وتأثم القى الاثم والحوب بالفتح والضم الاثم أحاب زيد وحاب اثم حوبا وحوبة كما فى القاموس قال الخطابى ليس فى الكلام بهذا المعنى غير هذه الثلاثة وتفعل فيما سواهما بمعنى تكسب وقال غيره أيضا تحرج بالمهملة بعد الفوقية وتنجس اذا فعل فعلا يخرج به عن الحرج والنجاسة وزاد غيره أيضا تهجد أى أزال الهجود أى النوم فمجموع الالفاظ الواردة على تفعل لالقاء الفعل ستة وقوله زلالا أى كالزلال الذى راق أى صفا مورده أى وروده

﴿ضابط ما جاء من الجموع على فعال بضم الفاء على خلاف المشهور من مجئ صيغة الجمع من هذا الوزن على فعال بكسر الفاء﴾

(قوله جاء جمعا) اللغويون يطلقون الجمع حقيقة على ما يعم اسم الجمع ولا يفرقون بينهما والفرق اصطلاح نحوى فلذا تراهم أى اللغويين يقولون الركب جمع راكب وهكذا فاعرفه (قوله مع ثلاثين) بالتنوين للضرورة ويصح تركه والضرورة ما وقع فى الشعر مطلقا على ما قيل والمراد فى احدى وثلاثين مسئلة عوالى بالمهملة أى رفيعة القدر أو بالمعجمة تشبيها لها بالدرر الغالية الثمن (قوله اناس) جمع انسان والبساط جمع بسط بالكسر وبالضم وبضمتين الناقة المتروكة مع ولدها لا تمنع وجمعه بساط بالكسر والضم شاذ وقيل هى النياق الغزيرة اللبن والظؤار بالظاء المشالة والهمز جمع ظئر المرضعة لولد غيرها العاطفة عليه فى الناس وغيرهم والتوام بفوقية مثناة فهمزة ممدودا جمع توأم وهو بالهمز مفرد تثنيته توأمان وجمعه توام وتوائم واما التوم بلا همز فاسم لمجموع الولدين فأكثر فى بطن واحد ولا تثنية له قاله فى العناية عند قوله واتل عليهم نبأ ابنى آدم والرخال براء فخاء معجمة جمع رخل انثى أولاد الضأن والرباب براء فموحدتين بينهما ألف جمع ربى بضم الراء مشددا الموحدة المفتوحة الحديثة النتاج والفرار بالفاء جمع فرير ولد الظبية والعراق بعين مهملة فراء آخره قاف جمع عرق وهو اللحم على العظم والعرام بمهملتين بمعناه والبراء بموحدة فراء جمع برئ من برئ من الشئ يبرأ فهو برئ وهم براء والطوال جمع طويلة والثناء بمثلثة فنون جمع ثنى وهو الولد الذى بعد البكر وثنى من الابل أى ساعة والظباء بالظاء المشالة لغة فى الظبى بالكسر والكباب بموحدتين بينهما ألف الشئ الكثير المتراكب والملاء جمع ملاءة الكساء المعروف والقماش بقاف آخره معجمة ما على وجه الارض من فتات الاشياء ويقال لاراذل الناس والرذال براء فذال معجمة الاشياء التى انتقى جيدها والنذال بنون فذال معجمة جمع نذل الخسيس من الناس والسحاح بمهملتين بينهما ألف وكذلك أوله سين مهملة الشياه السمان والرعاء بعين مهملة بعد الراء جمع راع كالرعاء بالكسر وقوله نفاس بنون ففاء جمع نفساء والرجال براء ثم جيم جمع رجل كما فى القاموس وقوله كذا ذكر الشهاب أى الخفاجى فى حواشى البيضاوى عند قوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله وقوله وزدت أى عليه مما ذكره القاموس وغيره وقوله ظلاما ذكر ابن الطيب انه جمع ظلم وهو ذكر النعام وقال فى التراب عن أبى على انه جمع ترب والجفال بالجيم والفاء الكثير من الصوف أو مطلقا والسباخ بسين مهملة بعدها موحدة آخره خاء معجمة جمع سبخة أرض ذات نزو وملح كما أشار اليه والظماء بالظاء المشالة وقوله جمع ظمئ بسكون الميم بعدها همزة ممدودة بوزن فعلى وقوله للعمال اشارة لتفسيره اذ يقال

فجاء للسمان أو الاذلا * وجا بالكسر أيضا مع ذبال
ولم يجمعه ان كان اسم فرد * فواعل في سوى فرد وتالى
دخان مع عثان مهملا وهـ * ـو معنى أول فلذا كال
﴿ضابط ماوضع من الاسماء موضع المصدر﴾
وموضع المصدر جاء غاره
وطاعة وطاقة وعاره
وجابة أيضا ومنه قد أسا * سمعا فساء جابة كن كيسا

﴿ضابط ماورد من الجموع لعبد وهو أكثر ما رأيت من الجموع لمفرد وهو ستة وعشرون جمعا﴾

وجمع عبد عبيد اعبد عبد
اعباد عبدان مضموما ومكسورا
عباد معبدة معابد عبد
كذا عبدا ممدودا ومقصورا
عباد مع ضم او كسر مشددة
عبود مع عبد قد جاء مأثورا
عبدى بقصر عبدا ا كسر وشد عبد
دان كذلك عبد ليس منكورا
عبدون مع عبد بفتحتين أعا
بد عبودة معبوداء مسطورا
كذلك عبدة بالقصر بل مع عبدا
ء والعبيدون كن بالحفظ مشكورا

﴿ضابط باب ما اشتق من أسماء العدد﴾

وما من الاعداد من ثلاثة
يشتق فعله الى عشرة
فبابه ان كان أخذا كتبا
أو كان للتصيير فهو ضربا
ومصدر الاول بالضم أتى
ومصدر الثانى بفتح ثبتا
(وقلت)
يقال ثلثت مثل نصرت قوما
أخذت ثليث مالهم لامرى
ومثل ضربت أى صيرتهم بى
ثلاثا هكذا قالوا العشر
سوى حلق لام فهو من با
ب نفع مطلقا من غير نكر
ولا يختص بالآحاد بل فى
سواها جاء فاجعله بذكر

﴿ضابط ما استثنى من ان فعل بالفتح مهموزا غير معلول لا يكون مضارعه بالضم﴾

وليس يفعل بضم لفعل
بالفتح مهموزا سلما الا فى غير جنؤ وبرؤ على بعض الغات حسبما قد نقلا ...مضاعف فعل يجى كاقاهم لامه ثقل
نعم أتى بالكسر أيضا فى ثلا * ثة فقط ... * والفارسى قد زاد هنأ للسام

حال ظمئ أى عطاش وجمعه ظماء كغلام والقماء بالقاف بعدها ميم اشار لتفسيره بقوله للسمان أى من الابل أو الناس وقوله أو الاذلا جمع ذليل قول آخر والذبال بذال معجمة فوحدة جمع ذبلاء اليابسة الشفة والمتخترة فى مشيها ويجمع أيضا على ذبل ككتب وذبل كركع وقوله ولم يجمعه الخ أى لفظ فعال فائدة استطرادية وقوله ان كان اسم فرد أى اسما لمفرد واحد وقوله فواعل فاعل يجمعه وقوله فى سوى فرد أى غير لفظ واحد وتال أى ولفظ تال له أيضا وهما دخان وعثان بعين مهملة فمثلثة وهو بمعنى ما قبله أى الدخان

﴿ضابط ماوضع من الاسماء موضع المصدر﴾

(قوله وموضع المصدر جاء غاره الخ) أى فقالوا أغار على العدو غارة بدل اغارة واعار الشئ عارة بدل اعارة وكذا أطاع الله طاعة وأطاق الشئ طاقة وأجاب جابة أى اجابة ومنه ما أشار اليه من المثل ساء سمعا فساء جابة أى ساء سمعه فساءت اجابته يضرب للاحمق الذى لا يحسن التصرف

﴿ضابط ماورد من الجموع لعبد وهو أكثر ما رأيت من الجموع لمفرد وهو ستة وعشرون جمعا﴾

(قوله عبد) أى بفتح العين وضم الباء بوزن ندس وقوله اعباد بترك العطف والتنوين وقوله مضموما الخ حالان من عبدان وقوله عباد هو بحذف العاطف وترك التنوين أيضا وقوله عبد أى بضمتين وقوله عبدا بكسر العين والباء وتشديد الدال وقوله مشددة حال من عباد أى مشددة الباء وقوله عبود بضم العين وعبد كذلك مع تشديد الباء وقوله عبدى كسكرى وقوله عبدا ا كسر مفعول مقدم وا كسر مؤخر على تقدير العاطف وقوله كذلك عبد بضم فسكون وقوله عبودة بضم العين محذوف العاطف أيضا وقوله مع عبدا أى محركا أيضا ممدودا

﴿ضابط باب ما اشتق من أسماء العدد﴾

(قوله وما من الاعداد الخ) قال ابن الطيب قاعدة العدد كله من ثلاث الى عشر كنصر للاخذ وكضرب للتصيير والتكميل فتقول ثلثت القوم كنصر أخذت ثلث أموالهم وكضرب كنت ثالثهم أو كملتهم ثلاثة الا ما كان حلق اللام كربع وسبع وتسع فانها كنفع مطلقا لمقام حرف الحلق اهـ (قوله ولا يختص بالآحاد) أى العددية بل يجرى فى العقود أيضا فيقال كانوا تسعة وعشرين فثلثتهم أى صرت لهم تمام ثلاثين وكذا بقية العقود بلا خلاف وأنشد الجوهرى فى هذا الباب قول الشاعر

فان تثلثوا نربع وان يك خامس * يكن سادس حتى يبيدكم القتل
وان تسبعوا نثمن وان يك تاسع * يكن عاشر حتى يكون لنا الفضل

﴿ضابط ما استثنى من ان فعل بالفتح مهموزا غير معلول لا يكون مضارعه بالضم﴾

(قوله وليس يفعل الخ) فى حواشى القاموس ما نصه هنأ فى الولد هنؤ فى مهموزا من باب نفع وضرب وجنؤ بضم المضارع فى هنأنى الطعام لغة وليس فى الكلام يفعل بالضم مهموزا وماضيه بالفتح وهو سالم غير هذا الفعل وبرأ من مرضه يبرؤ فى لغة اهـ (قوله نعم أتى بالكسر أيضا الخ) أى لم يسمع كسر المضارع من هذا الا فى هذه الالفاظ وهى شذ يشذ

ويشده وعلبه يعلبه ويعله سقاه ثانيا وثم الحديث بجه ويحنه نقله وهره يهره ويجره كرهه

﴿ضابط ماجاء من أسماء الفاعلين مفتوح العين من الرباعي على خلاف القياس﴾

(قوله فحصن) يقال أحصنت المرأة فهي محصنة بالفتح أى حفظت فرجها وأسهب الرجل فهو مسهب أكثر الكلام وقوله مع ملفج بالفتح بلام ففاء فجيم يقال ألفج الرجل فهو ملفج بالفتح لا غير بخلاف ماقبله ففيه الكسر أيضا يعني أفلس وقوله ونياقه جمع ناقة وقوله اجرأشت بجيم فراء فهمزة فشين معجمة بوزن اشمعلت ومعناه امتلأت بطونها وسمنت كما أشار اليه الناظم وقوله معم بحذف العاطف وهو بضم الميم وكسرها أى كثير الاعمام وقوله مخول أى ومخول بخاء معجمة كمكرم ويحسن أيضا على الاصل أى كثير الاخوال وقوله أوقرت بقاف وراء أى كثر حملها فهي موقرة بالفتح وقوله واهتر بفوقية بعد الهاء يقال اهتر زيد فهو مهتر أى جن من كبر أو مرض أو حزن وقد قيل فيه اهتر بالضم ولم يذكر الجوهري غيره ويقال اهتر بالشئ بالبناء للمجهول فهو مهتر أى أولع بالقول فيه

﴿ضابط ماجاء من المعارف مجردا من اللام وماجاء ملازما﴾

(قوله ليست تجامع أل) أى لا تقترن بها اداة التعريف بل تكلمت بها العرب بدونها وقوله شعوب بشين معجمة مفتوحة فعين مهملة اسم للمنية وهو منون في النظم وتجريدها من أل هو ماذكره ابن السكيت في الاصلاح والتبريزي في تهذيبه فلا يغتر بقول صاحب القاموس وشعوب المنية كالشعوب اه وقوله هنيدة بالتصغير اسم لمائة من الابل أو لما فوقها ودونها أو المائتين وقوله كافة بحذف العاطف مخفف الفاء للوزن أى ولفظ كافة بمعنى جميعا قال في القاموس ولا يقال جاءت الكافة وهو الذى أطبق عليه جماهير أئمة العربية وأورده النووي في تهذيبه وعاب على الفقهاء وغيرهم استعماله معرفا بأل أو الاضافة وبسط القول في ذلك الحريري في درته وبالغ في النكير على من أخرجه عن الحالية وان رده الشهاب الخفاجي في شرحه عليها ونقل صحته في شرح الشفاء عن عمر وعلى وأقرهما الصحابة رضي الله عنهم اذ قال على كافة بيت المسلمين ونقله الشمني في حواشي المغني فانه ان كان صحيحا لا مطعن فيه فالظاهر انه قليل جدا والاكثر استعماله على ماذكره الجمهور وقوله اسامة أى اسم الاسد فلا يقال الاسامة وقوله يوح بتحتية مضمومة آخره حاء مهملة اسم للشمس وكذا يوحى فلا يقال اليوح ولا اليوحى طلعت مثلا وقوله وبرة بموحدة مفتوحة فراء مشددة اسم للبر فلا يقال فيه البرة وكذا فجار بفاء فجيم علم للفجرة وذكاء بذال معجمة مضمومة ممدودا اسم للشمس فيقال طلعت ذكاء ولا يقال الذكاء وابن ذكاء علم للصبح كأنه ابن الشمس وقوله جابر بحذف واو العطف غير منون للوزن وقوله ابن حبة بالحاء المهملة فالموحدة بمعنى المضاف لحبة بلفظ الابن وجابر بن حبة اسم للخبز وقوله وفى سنة الخ أى ان السنة الشديدة القحط نكرة لا يدخلها التعريف فيقال اصابتها سنة ولا يقال السنة وقوله وأنقذ بنون فقاف فذال معجمة اسم للقنفذ وقوله غضيا بغين فضاد معجمتين فتحتية اسم للمائة من الابل وقوله عروبة بعين مهملة ثم موحدة اسم ليوم الجمعة وعرفة أى يوم عرفة لا يقال فيه العرفة وهو في النظم بهاء ساكنة للوزن وقوله جربا بحذف العاطف وهو بجيم مفتوحة فراء فموحدة اسم للسماء معرفة لا يدخلها الالف واللام كما في المزهر لكن في القاموس والجرباء السماء وقوله عروب بمهملتين آخره موحدة وهو يوم عروبة وقوله وخزوج بخاء معجمة فزاى فراء فجيم ريح الجنوب وقوله بصاق بموحدة فصاد مهملة موضع قريب من مكة وقضيب بقاف فضاد معجمة واد معروف لا تدخله أل وقوله كل بعض بحذف العاطف فيهما

﴿ضابط ماجاء من أسماء الفاعلين مفتوح العين من الرباعي على خلاف القياس﴾

عين اسم فاعلهم من الرباع أتت
مفتوحة في ثمان نظمهن حسن
فحصن مسهب مع ملفج ونيا
قه اجرأشت بمعنى زانهن سمن
معم مخول خل أوقرت كثرت
حملا واهتر يعني جن فاصغ تصن

﴿ضابط ماجاء من المعارف مجردا من اللام وماجاء ملازما﴾

بمعرفة ليست تجامع أل نكا
لموافى شعوب مع هنيدة كافة
اسامة يوح ثم يوحى وبرة
فجار ذكاء جابر ابن حبة
وفي سنة كانت شديدة شدة
وانقذ غضيا ثم يوم عروبة
كذا عرفه جربا عروب وخزوج
بصاق قضيب كل بعض كمعوة

وغير وراس ثم قاطبة كذا * أتى لبن بقعا بباء موحدة — خضارة وهو الجمر ثم خلاوة

حضوضى عراج مع غثار وشبوة — وقد أثبتوا ليل التمام للفظ أل * مضافا اليه هكذا القظ بتة

والتنوين فى كل أى وكل وبعض قال ابن خالويه العوام وكثير من الخواص يقولون الكل والبعض وانما هو كل وبعض لا تدخلهما الالف واللام لانهما معرفتان فى نية الاضافة وبذلك نزل القرآن وجاءت أشعار القدماء اه وقوله كمحوة بحاء مهملة اسم لريح الشمال يقال هبت محوة لا المحوة وقوله وغير أى لفظ غير قال فى ذيل الفصيح للبغدادى تقول جاءنى غيرك ولا تدخل عليه الالف واللام وقوله وراس أى رأس عين يقال فعل ذلك من رأس قال فى المزهر وهى رأس عين بلا ألف ولام وقوله ثم قاطبة قال فيه يقال حضر الناس كافة وقاطبة لا تقل الكافة ولا القاطبة وقوله كذا أتى لبن أى بالموحدة فالنون وليس المراد به المعروف بل جبل معروف كما فى المزهر قال ولا يدخله الالف واللام وقوله بقعا بباء أى موحدة فقاف فعين مهملة اسم موضع وقوله حضوضى بحاء مهملة فضادين معجمتين بينهما واو آخرهما مفتوحة اسم للنار يقال ألقاه الله فى حضوضى ولا يقال الحضوضى وخضارة بمعجمتين اسم للبحر كما ذكر النظم وقوله ثم خلاوة بالتنوين للضرورة وهو بالخاء المعجمة يقال أنا من هذا الامر فالج بن خلاوة أى أنا منه برئ وهو معرفة كذا فى المزهر وقوله عراج بعين مهملة آخره جيم اسم للضبع وكذا غثار بغين معجمة فمثلثة يقال هذه عراج وغثار بلا ألف ولام وقوله وشبوة بشين معجمة فموحدة اسم للعقرب الصغيرة الصفراء وقوله وقد اثبتوا ليل التمام الخ هو القسم الثانى أى الذى لا يستعمل الا بال قال القالى فى أماليه ليل التمام بالكسر لا غير ولا تنزع منه ال وأما فى الولد فتنزع فيقال ولد الولد لتمام تسعة مثلا وهو بالكسر أيضا وسواهما ليس الا بالفتح وقوله مضافا اليه أى حال كون لفظ تمام مضافا اليه وقوله هكذا القظ بتة بفوقية بعد الموحدة بمعنى القطع فلا يقال فيه بتة منكرا

﴿ضابط الالفاظ التى تفتح أوائلها وتكسر أوائل اضدادها﴾

(قوله جدب) بجيم فمهملة القحط وضده الخصب والجهل ضده العلم والعذب ضده الملح والحرب ضده السلم وفقر وجهل فى البيت على تقدير العاطف محذوف التنوين للنظم وكذا عذب وحرب وقوله والاضداد بدرج الهمزة أى المقابلات لها

﴿ضابط ما جاء من الالفاظ مبدوا بتحتية مكسورة﴾

(قوله يسار) أى لغة فى اليسار ضد اليمين ويعار بمهملتين مصدر يعرت الشاة تيعر صوتت واليوام مصدر ياومه

﴿ضابط ما جاءت فيه همزة الفعل لا للسلب بل للاثبات﴾

(قوله فى اقذيت عينى) بقاف فذال معجمة وقوله قذيتها كذلك مخففا فقذى فى المجرد هنا للسلب والمزيد لضده وقوله احمأت بئرى بهمزة فحاء مهملة و بئرى مفعوله وقوله أى فيها جعلت حما بحاء مهملة فميم مهموز فى الاصل لكن ترك همزه فى النظم له ومعناه الطين الاسود أو المتغير ويقال فيه أيضا حمو كدلو وحم كدم ففيه ثلاث لغات ولك ان تجعل ما فى النظم من الاخير فلا ضرورة حينئذ (قوله فثأت الفتى) بفاء فمثلثة فهمزة فتاء ضمير للمتكلم والفتى مفعوله وقوله وافثأ بالفاء والمثلثة أيضا والشخص بالرفع فاعله وقوله هاج فيه حما بمهملة مفتوحة هو الحماقة والغضب أى ففثأ المجرد بمعنى السلب والمزيد بمعنى الثبوت اذ يقال فثأت الشخص فأفثأ هو من باب كبوا كب

﴿ضابط الالفاظ التى تفتح أوائلها وتكسر أوائل اضدادها﴾

افتح أوائل جدب فقر جهل كذا
لك عذب ما والاضدادا كسرن نصب

﴿ضابط ما جاء من الالفاظ مبدوا بتحتية مكسورة﴾

وفى أول لا تكسر الياء فى سوى
يسار يعار هكذا ويوام

﴿ضابط تكميل لغات ايمن المنظومة فى قوله همز ايم ايمن الخ﴾

وزاد فى الفتح عشرا وهى ايمن مع
فتح لا وله والميم متصلا
تكميل تثليث همز ثم ميم أم
من بضم فكسر قد روى الفضلا
وهيم بالفتح مع ضم لآخره
وليم لمن فاحفظ تغد مكملا

﴿ضابط لغات رب وهى سبعون﴾

رب فيها من اللغات أتى سبعون باهى نظامها الدر نظما
ضم راء وفتحها مع تشديد لباء وخففن ثم ضما
عند ضم للراء وافتح لدى الفتح وضم والتاء فى الست ضما
مع سكون أو ضم أو فتح اما مع ما فى جميع ذلك واما
أو بتجريد كل ايضا وضم ثم فتح مسكن الباء جزما
مع تاء بالفتح والضم أو ما أو بكل كذا وجرد ومهما
كانت التاء وحدها فلراء ضم وافتح وسكن الباء عما
ضم وافتح لها وفى ذين خفف أو فشدد واحفظه تزداد علما

﴿ضابط ما جاءت فيه همزة الفعل لا للسلب بل للاثبات﴾

(٢٤ – مواكب)

الهمز سلب ما يليه من حدث * فعل على ما هو المعروف للعلما
وقد أتى العكس فى أقذيت عينى أى * أدخلت فيها القذى واحكمت الما
قذيتها القذى منها أزلت كذا * احمأت بئرى أى فيها جعلت حما
وقد فثأت الفتى أزلت غضبته * وافثأ الشخص بمعنى هاج فيه حما

﴿ضابط بيان باب ما اشتق من افعال الرياح وحكم مصادرها﴾ (١٨٦) تشتق أفعال الرياح من اسمها ﴿من باب بنصر والنعامى أنعمت﴾
وفعو لا اضمم في المصادر فاء

لكنها في الاسم منها فتحت
الا القبول فات فتح الفاء فيـ
ـه عنهم أيضا كضم قد ثبت

﴿ضابط ما استثنى من انه لا يبدأ فعل خماسى بهمزة قطع ولا يضم حرف مضارعه﴾

فعلان قد صارا خماسيين مع
بدء بهمز القطع قطعا فيهما
و بضم يا في المضارع منهما
لزيادة التعويض في حرفيهما
اهراق يهريق الدما اسطاع مع
قطع وضم للمضارع منهما

﴿ضابط ما ورد من الجوع على فعلة بفتح فسكون﴾

وفعلة بفتحة لم يثبت
جمعا بغير رجلة وكمأة
ومثلها ما كان من أنواعها
كفقعة وغردة أيضا عها

﴿ضابط ما ورد مجموعا بفعل بفتح الفاء والعين مما على وزن فعيل وكذا ما جمع بفعل بضمتين﴾

ولم يجمع على فعل بفتح
لاوله وثانيه فعيل
سواه في أديم مع افيق
عميد والقضيم وذا جليل
وجاء الكل مع ضم لفاء
وعين والعسيب له دخول

﴿ضابط بيان ما مد مفرده وجمعه معا﴾

وليس في كلامهم ما مدا
مفرده وجمعه الا الدا

﴿ضابط ما جاء من الاسماء بالمد مفردا او بالقصر جمعا على خلاف المعهود من ان الممدود يجمع على افعلة كرداء وأردية والمقصور يجمع بالمد كرجا وارجاء ورحا وارحاء﴾

وليس لنا بالمد اسماء جمعها
بغير ثلاث وهي بالقصر صحراء ... [illegible]

﴿ضابط بيان باب ما اشتق من افعال الرياح وحكم مصادرها﴾

(قوله تشتق أفعال الرياح من اسمها) أى فيقال جنبت الجنوب ودبرت الدبور وصبت الصبا وشملت الشمال وقبلت القبول ويقال في مصادرها جنوب ودبور الخ بالضم فقط في جميعها الا القبول ففيه الضم والفتح أيضا وأما أسماؤها فمفتوحة الاوائل لا غير وأفعالها جميعها من باب نصر والنعامى بضم النون الريح الجنوب تقول منه أنعمت الريح اذا هبت نعامى وقيل هى ما بين الجنوب والصبا

﴿ضابط ما استثنى من انه لا يبدأ أفعل خماسى بهمزة قطع ولا يضم حرف مضارعه﴾

(قوله وصارا خماسيين) أشار به الى انهما في الحقيقة رباعيان وان كانا في الظاهر خماسيين لان حرفيهما الزائدين فيهما وهما الهاء في اهراق والسين في اسطاع انما زيدا عوضا عن حركة العين من الفعل اذ اصل أراق أريق واصل أطاع أطيع ومضارعهما يريق وأصله يؤريق ويسطيع يؤسطيع وذلك شاذ للجمع فيه بين العوض الذى هو الالف الثانية في الماضى والمعوض الذى هو الياء في المضارع وانما فعلوا ذلك لزوال الاستثقال في اجتماع همزتين بابدال احداهما هاء في اهراق ولشيوع الاستعمال على هذا الوجه فتنوسى معنى الزيادة فيه من الهاء والسين انظر تفريح النفوس لنا ففيه تفصيل ذلك (وقوله الدما) بكسر الدال مقصور للنظم جمع دم تنازعه كل من الفعلين قبله

﴿ضابط ما ورد من الجوع على فعلة بفتح فسكون﴾

(قوله بفتحة) أى للفاء مع سكون العين وقوله رجلة براء فجيم جمع رجل وقوله وكمأة أى فانه جمع كم مما شذ من باب تمر وتمرة على ما سبق والفقعة بفاء فقاف فعين نوع من الكمأة وكذا الغدرة بمعجمة فمهملة وقول الناظم عها أمر من الوعى والضمير للانواع أو لجميع المذكورات

﴿ضابط ما ورد مجموعا بفعل بفتح الفاء والعين مما على وزن فعيل وكذا ما جمع بفعل بضمتين﴾

(قوله ولم يجمع الخ) سبق لك ان اللغويين يطلقون الجمع على ما هو اسم الجمع اطلاقا حقيقيا والاديم الجلد قد تم دباغه فجمعه أدم محركا والافيق ضده وهو الذى لم يتم دباغه وجمعه أفق محركا أيضا والعميد العامود المعهود والقضيم بقاف فضاد معجمة الجلد الابيض وكما جمع ما ذكر على فعل بفتحتين جمع أيضا على فعل بضمتين مع دخول لفظ العسيب بمهملتين وهو جريد النخل فيها فيجمع على عسب بضم العين والسين

﴿ضابط ما مد مفرده وجمعه معا﴾

(قوله الا الدا) بالقصر للضرورة وأصله ممدود وهو المرض وجمعه أدواء ممدودا أيضا والفعل منه داء يداء بالفتح فيهما فهو كخاف يخاف وأصله دوى بكسر الهمزة يدأ بالفتح فهو داء

﴿ضابط ما جاء من الاسماء بالمد مفردا او بالقصر جمعا على خلاف المعهود من ان الممدود يجمع على افعلة كرداء وأردية والمقصور يجمع بالمد كرجا وارجاء ورحا وارحاء﴾

(قوله جمعها) مبتدأ وجملة وهى بالقصر خبره وقوله بغير ثلاث أى من الالفاظ وهو كالمستثنى المقدم على المستثنى منه وهو قوله وهى بالقصر وقوله صحراء خبر مبتدأ محذوف أى هى صحراء وما عطف عليه أو أحدها صحراء الخ فجمعها صحارى وهذا على خلاف الاصل والاصل ان الممدود يجمع على افعلة كرداء وأردية والمقصور يجمع بالمد كرحا وارحاء وقفا واقفاء وكذا عذراء وهى البكر جمعها عذارى وقوله صلفاء على تقدير العاطف وهو بصاد مهملة وبعد اللام فاء الارض الغليظة وجمعها صلافى وقوله وخبراء بخاء معجمة فموحدة ساكنة أرض فيها ندارة وجمعها خبارى والبيتاء بمهملة فموحدة ففوقية أرض خشنة والوحفاء بحاء مهملة ففاء

قوله أولها ... [illegible]

أرض فيها حجارة سود وجمعها وحاق والنجفاء بنون فوحدة فخاء معجمة أرض رابية ليس فيها رمل وقوله نفخاء بحذف العاطف وهو بنون ففاء فخاء معجمة كالذى قبله فى المعنى وجمعه نفاخى وقوله كذلك جاء النقل عن ابن خالويه بقطع همزة ابن للوزن يعنى مثل هذا العدد الذى هو ثمانية جاء النقل عن ابن خالويه فى كتاب ليس قال ليس فى كلامهم اسم ممدود جمع مقصورا الا ثمانية أحرف ثم عدها وروى عنه قبل ذلك انه سأل جماعة من العلماء بحضرة عند سيف الدولة هل تعرفون اسما ممدودا وجمعه مقصور فقالوا لا فقال يا ابن خالويه ما تقول أنت فقال أنا أعرف اسمين قال ما هما قلت لا أقول لك الا بألف درهم لئلا تؤخذ بلا شكر فأمر لى بألف درهم فقلت هما صحراء وصحارى وعذراء وعذارى فلما كان بعد شهرين اصبت حرفين آخرين وهما صلفاء وصلافى ثم بعد عشرين سنة وجدت حرفا خامسا ذكره ابن دريد وهو سبتاء وسباتى اه وقوله ولى قد لاح الخ من كلام الناظم أى انى قد عثرت على جملة أسماء من هذا القبيل زيادة عما ذكر منها أشياء وأشاوى فى قوله أشياء نور به ذكره الفارسى وقوله ومحواء بمهملة فخاء معجمة الارض الواسعة السهلة ذكره فى الصحاح ومرداء براء آخره دال مهملة ذكره فيه أيضا وهى رمل منبطح لا نبت فيه وعزلاء بمهملة فزاى وهى فم المزادة الاسفل وجلواء بجيم السماء المصحية والحلواء بالمهملة التى تؤكل وفيها القصر والمد وجمعها حلاوى والذفراء بذال معجمة ففاء بقلة ربعة والزهراء البيضاء من الابل وغيرها والورقاء براء فقاف الحمامة وقوله قال الصحاح أى صاحبه فيه وقوله كل فعلاء الخ أى كل فعلاء اذا لم يكن مؤنث أفعل مثل عذراء وورقاء اسم رجل وهذا صريح منه فى ان الالفاظ التى من هذا القبيل كثيرة اذ جعله ضابطا كليا وذلك كالبأساء والبغضاء والبيداء والعنقاء والتيماء الفلاة والثأداء بالمثلثة الامة والحصباء الحصى والحوجاء الحاجة والدأماء البحر والدهناء المفازة والرمضاء الحارة المحماة بالشمس والرغباء الرغبة والرهباء الرهبة واللأواء الشدة والسراء والضراء الى غير ذلك

﴿ضابط ما جاء على فعالى بضم الفاء جمعا﴾

(قوله كسالى) جمع كسلان كسكارى جمع سكران وقوله والغبار بغين معجمة فوحدة ثم راء مفتوحة محذوف الالف الاخيرة للضرورة وأصله غبارى جمع غبراء الارض الكثيرة الغبار والعجالى بمهملة فجيم جمع عجلى قوس سريعة السهم

﴿ضابط ما جاء على فعول بالفتح والضم﴾

(قوله صعفوق) بمهملتين ففاء آخره قاف اسم طائر وقوله واضمم سواه أى مما ورد على فعلول كطنبور وزنبور وغير ذلك وقوله الخرنوب بخاء معجمة فنون معروف وقوله نعم اذا ضعفوا الخ أى نعم يجوز فتحه اذا ضعفوا الراء وحذفوا النون فقالوا خروب وكذلك فتح باء برغوث وعين عصفور فهو خطأ وان ذكره بعضهم وهو معنى قوله وان نقلت أى وان نقلها بعضهم

﴿ضابط ما جاء من اسم مفعول الرباعى على مفعول﴾

(قوله من اسم مفعول الرباعى) خرج الثلاثى فانه ورد باطراد كما قال ابن مالك وفى اسم مفعول الثلاثى اطرد زنة مفعول الخ واثبات اسم المفعول بمعنى المصدر من مزيد الثلاثى متفق عليه عند النحاة اما من غيره فسماعى عند الجمهور وقياسى عند الاخفش الكبير وأنكره سيبويه والجمهور وتأولوا ما ورد منه والصواب حمله على الشذوذ اذ هناك ألفاظ لا يتصور فيها اسم المفعول بل تكون نصا فى المصدرية كما ذكره ابن الطيب وقوله أفعلته الخ فى المزهر انهم يقولون فيما ورد من ذلك فعل بلا ألف ثم بنى مفعول على هذا والا فلا وجه له وقوله مسلول أى مصاب بالسل بالسين المهملة وقوله مزكوم بالزاى من الزكام وقوله مقرور بالقاف والراء

وسبتاء وحناء ونجفاء نفخاء
كذلك جاء النقل عن ابن خالويه
(٢) ولى قد لاح من بعد أشياء
فمخواء مرداء وعزلاء هكذا
وجلواء حلواء وذفراء زهراء
وورقاء بل قال الصحاح كذا كل
فعلاء لا أنثى لأفعل أسواء

﴿ضابط ما جاء على فعالى بضم الفاء جمعا﴾

فعالى بضم جاء جمعا بأربع
سكارى كسالى والغبار عجالى

﴿ضابط ما جاء على فعلول بالفتح وبالضم﴾

فعلول بالفتح عنهم لم يرد بسوى
صعفوق واضمم سواه حسبما عرفا
وبعضهم فتح الخرنوب عن خطا
نعم اذا ضعفوا والنون قد حذفا
كذاك فتحة برغوث وفتحة عصـ
فور وان نقلت فاحفظ تحز شرفا

﴿ضابط ما جاء من اسم مفعول الرباعى على مفعول﴾

أفعلته فهو مفعول أتى لهم
فى تسع عشرة حقا وهى محموم
أحبه فهو محبوب كذلك مز
زون ومجنون مسلول ومزكوم
مقرور مثبوت من عوق كذلك مضـ
عوف ومبرور مسعود ومهموم

من القرو هو البرد ومنبوت بالنون فالموحدة آخره مثناة فوقية من أنبته الله انباتا ومزعوق بزاي فمهملة آخره قاف من أزعقت القدر والطعام كثرت فيه الملح ومضعوف بضاد معجمة فعين مهملة آخره فاء من أضعفه جعله ضعيفا ومبروز بالموحدة آخره زاي من أبرزت الشيء أظهرته وكذا بالراء من البر وقوله أرقه براء فقاف مشددة أي العبد أي جعله رقيقا فهو مرقوق ومرق كما في المصباح وهو معنى قول النظم ثم مرق أي بضم الميم وفتح الراء وقوله أرض براء بعد الالف فضاد معجمة مشددة مبنيا للمجهول أي زكم فهو مرضوض وقوله أملأه المولى بهمزة بعد اللام أي أغناه فهو مملوء وقوله وأضأده بضاد معجمة فهمزة فدال مهملة كاكرمه أي زكم فهو مضؤود وقوله أهن بفتح الهاء وتشديد النون من الهناية وهي الشحمة فهو مهنون وقوله أوجد بالجيم من الايجاد أوجده الله فهو موجود وقوله بل جيم أي بل هي جيم

﴿ضابط ما جاء من الالفاظ على صيغة المنسوب وليس بمنسوب﴾

(قوله فكرسي الخ) الكرسي معلوم والسخري بمهملة مضمومة فخاء معجمة من السخر به أي ذو سخرية والراعي بعين مهملة ساكن الياء في العروض للوزن هو الرمح كما أشار اليه والبردي بموحدة ثم دال مهملة تمر مخصوص والخطمي بخاء معجمة فطاء مهملة نبت معلوم والقلعي بقاف مفتوحة ثم عين مهملة فسره بقوله رصاص والبحري بموحدة مفتوحة فخاء مهملة مسكنة في البيت للوزن كالياء بعدها فسره بقوله العظيم الخ والخرقي بخاء معجمة مفتوحة وبعد الراء مثناة فوقية غير مصروف للوزن فسره بقوله الردي ساكن الياء وقوله دردي بدالين مهملتين (٣) بينهما راء متحركة ثانيتهما مكسورة مضافا الى زيت معطوف على ما قبله بحذف العاطف والزيت ليس بقيد انما هو تمثيل فدردي كل شيء كالسمن والزيت عكره وما يتخلف في أسفل انائه وقوله كذا جلدي بجيم فلام ساكنة فمهملة مكسورة وياء جلدي ساكنة أيضا وقد فسره بقوله قوي ابل أي القوي من الابل وسكن ياء قوي للوزن وقوله وقرى عطف على ما قبله وهو بضم القاف نوع من الحمام معروف والدبسي بدال فسين مهملتين بينهما موحدة والكدري بكاف مضمومة فدال ساكنة مهملة فراء وخضاري بمعجمتين مفتوحتين وقوله طيور تفسير لهذه الثلاثة والقطامي بقاف فطاء مهملة فميم مكسورة فسره بقوله اسم صقر وقوله وظهري بظاء مشالة مكسورة أي مجعول وراء الظهر من قولهم ترك الامر ظهريا كناية عن عدم العناية به وقوله وختني بخاء معجمة مضمومة فنون ساكنة ففوقية مكسورة أشار لتفسيره بقوله لقين بالقاف والتحتية أي الموضوع للقين وهو الحداد وقوله وملاحي بميم مضمومة فلام مشددة فحاء مهملة مكسورة أشار لتفسيره بقوله للعنب الاغر أي الابيض وترك تنوينه للوزن قال الشاعر

* كعنقود ملاحية حين نورا *

وقوله خداري بخاء معجمة مضمومة فدال مهملة مخففة فراء مكسورة فسره بقوله لاسود من سحاب وقوله وغبري بغين معجمة مضمومة فموحدة ساكنة فسره بقوله لسدر أي انه شجر السدر النابت عند الانهار وقوله حذاقي بحاء مهملة مضمومة فذال معجمة ففاء فسره بقوله فصيح وقوله عصلبي بعين مهملة مفتوحة فصاد مهملة أيضا ساكنة وبعد اللام موحدة فسره بقوله شديد وهو على تقدير العاطف كقوله صمعري بصاد مهملة وبعد الميم عين مهملة والصاد مفتوحة ثم راء مكسورة أشار لتفسيره بقوله مثل صخر أي شديد مثل الصخر وقوله غداني بغين معجمة مضمومة فدال مهملة وبعد الالف نون وما بعده كذلك الا أنه بالباء الموحدة بدل النون وكل منهما ساكن الياء للوزن ومعنى الشاب الناعم والعبقري بحذف العاطف السيد العظيم وهو بعين مهملة مفتوحة فموحدة فقاف فراء وقوله قوي تفسير للعبقري فانه بمعناه أيضا وقوله كوكب بتقدير العاطف أي وكوكب

أرقه فهو مرقوق مضارعه
بالضم ثم مرق فيه معلوم
أرض أملأه المولى وأضأده
أهن أوجد لا بالحاء بل جيم

﴿ضابط ما جاء من الالفاظ على صيغة المنسوب وليس بمنسوب﴾

لقد وردت لنا اسما على صيـ
غة المنسوب ليست منه فادر
فكرسي وسخري وراعي
رمح هكذا بردي لتمر
وخطمي وقلعي رصاص
كذا بحري العظيم وكل شمر
وخرتي الردي دردي زيت
كذا جلدي قوي ابل وقري
ودبسي وكدري خضاري
طيور والقطامي اسم صقر
وظهري وختني لقين
وملاحي للعنب الاغر
خداري لاسود من سحاب
وغبري لسدر عند نهر
حذاقي فصيح عصلبي
شديد صمعري مثل صخر
غداني مع غدابي عبقري
قوي كوكب قد ضاء دري

(٣) قوله بينهما راء متحركة صوابه وراء ساكنة لانه بضم الدال الاولى وسكون الراء اهـ

غليظ الطبع أيضا جعظري
وبلجي أتى وصفا للبحر
وزيد بحتري أى جسيم
جبل لوذعي رب فكر
وان ملأ العيون فجهوري
وربي أخو علم وقدر
كذلك احوذي مع احوزي
لحازم رأيه فى كل أمر
أريحي يميل الى الندى اء
ورى ثم ما بالدار قطري
ودبي ودوري ودوري
فتى والجعبريه ذات قصر
وعيش دغفلي واسع مع
زخاري النبت ما يبدى بزهر
فهذا ما ظفرت به فخذه
وفتش ربما تحظى بغير

﴿ضابط ما جاء على صيغة التصغير وليس بمصغر﴾

على صيغة التصغير اسماء قد أتت
وليست من التصغير فيما يقرر
سويداء للشونيز والاست مهجة
غميصاء نجم والقميصاء آخر
كبيداء السماء ثم الخليصاء موضع
مريراء من تصبوا اليها المرائر
عجيل لمشى مسرع ومهيمن
مهيمن ايضا والنكيباء تنشر

دوى أى مضى كما أشار اليه وقوله غليظ الطبع خبر مقدم وجعظري مبتدأ مؤخر وهو بجيم مفتوحة فعين مهملة ساكنة فظاء مشالة فراء ويصح العكس وقوله وبلجي بلام مضمومة فجيم مشددة وأشار الى تفسيره بقوله أتى وصفا للبحر رمزا الى قوله تعالى فى بحر لجي أى كثير الماء وقوله بحتري بموحدة مفتوحة فحاء مهملة ساكنة ففوقية مفتوحة فراء فسره بقوله أى جسيم جبل وقوله لوذعي بتقدير العاطف وهو بلام فواو فذال معجمة فعين مهملة فسره بقوله رب فكر وقوله فجهوري بجيم مفتوحة فهاء ساكنة فواو مفتوحة فراء وقوله وربي براء مكسورة فوحدة مشددة فسره بقوله أخو علم الخ وجمعه ربيون ومنه ما فى الآية وكأين من نبي قاتل معه ربيون الخ والاحوذي بحاء مهملة ساكنة فواو فذال معجمة مكسورة فياء ساكنة للوزن والثانى مثله الا انه بابدال الذال زايا وكلاهما مفسر بقوله لحازم رأيه الخ ولك أن تقول فرارا من ارتكاب الضرورة كذلك أحوذي أحوزي بحذف مع وقوله أريحي براء مكسورة فتحتية ساكنة فحاء مهملة مكسورة فسره بقوله يميل الى الندى أى الجود وقوله احوري بحاء مهملة ساكنة وبعد الواو راء أى ناعم الجسم وقوله ثم ما بالدار الخ أى ثم قولهم ما بالدار قطري الخ وهو بقاف مضمومة فطاء مهملة ساكنة فراء أى أحد وكذا معنى ما بعده (قوله ودبي) بدال مهملة فوحدة مشددة مكسورة ساكن الياء للضرورة وكذلك دوى بوزنه وهو بدال مهملة فواوين ودوري أيضا وقوله فتى تفسير لكل منها وقوله والجعبريه بجيم مفتوحة فمهملة ساكنة فوحدة فراء بعدها تحتية وقوله ذات قصر أى هى المرأة ذات القصر أى القصيرة وتسكين صاد قصر فى النظم له (وقوله وعيش دغفلي) بدال مهملة وغين معجمة وفاء صفة عيش فسره بقوله واسع وقوله مع زخاري النبت هو بزاى مفتوحة وخاء معجمة وراء مكسورة مضافا الى النبت وقوله ما يبدى أى هو أى زخاري النبت ما يبديه أى يظهره من الزهر فباء بزهر بمعنى من أو للتصوير

﴿ضابط ما جاء على صيغة التصغير وليس بمصغر﴾

(قوله وليس بمصغر) أى ليس مرادا منه التحقير الذى يراد بالتصغير بل نطقت به العرب على هذه الصيغة قال فى شرح أدب الكاتب قد تكلمت العرب بأسماء مصغرة لم يتكلموا بها مكبرة وهى أربعون اسما وذكر أكثر ما ذكرناه هنا وقال أبو حاتم الثريا النجم مؤنثة مصغرة ولم يسمع لها بتكبير وكذلك الثريا من السرج واسم ماء كما قيل عفا من آل فاطمة الثريا (وقوله سويداء) بسين مهملة ممدودا وقوله للشونيز بشين معجمة مفتوحة فواو ساكنة فنون مكسورة وبعد التحتية زاى هو المشهور بحبة البركة والاست بكسر الهمزة الدبر عطف على الشونيز وكذا مهجة بحذف العاطف أى ان السويداء اسم لهذه الثلاثة والمهجة القلب وقوله غميصاء نجم هو بغين معجمة مضمومة فميم فتحتية فصاد مهملة وفسره بقوله نجم وكذا القميصاء وهو بقاف وبعد التحتية صاد مهملة وقوله آخر أى نجم آخر يعنى ان كلا منهما اسم لنجم معروف (وقوله كبيداء السما) بقصرهما للضرورة أى لفظ كبيداء المضاف للسماء ومعناه وسطها والخليصاء بخاء معجمة وبعد التحتية صاد مهملة فسره بقوله موضع وقوله مريراء براءين مهملتين وقوله من تصبوا الخ أى المرأة التى تميل اليها المرائر أى القلوب لحسنها (قوله عجيل) بضم العين المهملة وبالجيم فالتحتية وفسره بقوله لمشى مسرع أى مسرع صاحبه فيه وقوله ومهيمن هو من اسماء الله تعالى ومعناه الرقيب على عباده والمهيمن المتكلم بكلام خفي وقوله والنكيباء هى بنون ثم تحتية فموحدة اسم لكل ريح تهب بين ريحين قال ابن الطيب صغروها وهم يريدون تكبيرها لانهم يستبردونها جدا وقوله تنشر أى حال كونها تنشر بنون فشين

قصيرى لضلع حية هى أصغر
لغيزى للغز والمطيطى التبختر
شو يلا جيلى والحيبسا كذلك ال
هميسى الخذ يلا ذى مواضع تذ كر
حليقا لخيل والعزيزى لدبرها
سو يطى طعام والغزيزا . طائر
مريطاء جلد رق من فوق عانة
ولاعب ايضا بالبقيرى مبيقر
عقيب خيقيق صليقا اللبيد مع
رضيم زغيم بالطيور تفسر
حديا لمثل كالهديا خليط ا
خليطا الاخلاط من الناس تؤثر
حذيا لمن يعطى جذيا لجذوة
كحيل لقطران جبيل المجيمر
مليساء ظهر واسم شهر اعيرج
لضرب من الحيات أنكى وانكر
هو يناسكون والحيا لحمراو
لشدة غيظ والحفيظ المسيطر
ثريا لسرج أولما . والنجم
كديداء غور بالكديداء اشهر
مزيق لنبت والنهيبى لنهبة
جليحا شعار لامرئ كان يذ كر
سريطا ضريطا والسريط ضريطا جا
بأمثالهم بالرد والاخذ فسروا
وقد ذهبت ايلى العميمى كذلك ال
سميمى الكميمى بالشتات تفسر
شميرى لبطن من تميم مزيقيا

﴿تنبيه﴾ وقع حرق فى نسخة المؤلف هنا فى عدة مواضع تأتى فترك لها بياض فى مواضعها اه

معجمة مفتوحة أى نهب (وقوله قصيرى) بقاف فصاد مهملة فسره بالضلع والحية الصغيرة
و اللغيزى بغين معجمة وزاى فسره بقوله للغز بسكون الغين مخففا وهو اللفظ المعمى وقوله
والمطيطى بضم الميم وطاءين مهملتين فسره بقوله التبختر فيقال مشى المطيطى أى متبخترا
(وقوله شو يلا) بشين معجمة والجيلى بحاء مهملة فجيم والحيبسا بحاء مهملة فموحدة فتحتية
فسين مهملة وقوله كذلك الهميسى بهاء فميم فتحتية فسين مهملة والخذ يلا بخاء وذال معجمتين
فسر هذه الثلاثة بقوله ذى مواضع تذ كر أى كل منها اسم موضع معلوم واما الشو يلا فنبت
يتداوى به والجيلاء اسم للماء الذى لا تصيبه الشمس ان كان ممدودا والا فهو اسم موضع
أيضا (قوله حليقا) بحاء مهملة و بعد التحتية قاف وقوله لخيل أى كائنة أو مضافة لخيل وهى
كموضع العرنين من الانسان يكون فى الفرس وقوله والعزيزى بعين مهملة وزاى مكررة
وقوله لدبرها أى لدبر الخيل وهى بجوة الدبر من الخيل وقوله سو يطى بسين مهملة فواو
وقوله طعام تفسير له وقوله والغزيزاء بغين معجمة فزاءين معجمتين وطائر تفسير له (قوله مريطاء)
بميم فراء ثم طاء مهملة فسره بقوله جلد رق الخ أى هى الجلد الرقيق فوق العانة وقوله ولاعب
الخ أى ان المبيقر بموحدة بعد الميم ثم قاف هو اللاعب بالبقيرى أى البقر (قوله عقيب) بعين
مهملة فقاف آخره موحدة وخيقيق بخاء معجمة وقافين وصليقا بصاد مهملة ثم قاف واللبيد
بموحدة بعد اللام والرضيم براء فضاد معجمة والزغيم بزاى فمعجمة كلها اسماء طيور (قوله حديا)
بحاء ودال مهملتين فسره بقوله لمثل أى مماثل من الناس كالهديا بالدال المهملة وقوله خليط
الخليطا بخاء معجمة ثم طاء مهملة فيهما فسره بقوله لاخلاط الخ (قوله حذيا) هو بحاء مهملة
فذال معجمة فسره بقوله لمن يعطى وقوله جذيا بجيم وذال معجمة فسره أيضا بقوله لجذوة أى
شعلة نار (قوله كحيل) بحاء مهملة فسره بقوله لقطران وهو الذى يطلى به وقوله جبيل بجيم
فموحدة تصغير جبل وهو خبر مقدم والمجيمر بالجيم مبتدأ مؤخر أى ان المجيمر اسم جبل صغير
وجبيل متروك التنوين للوزن (قوله مليسا) باللام و بعد التحتية سين مهملة فسره بقوله ظهر
بضم الظاء أى نصف النهار وقوله واسم شهر هو صفر وأعيرج بعين مهملة ثم راء آخره جيم مبتدأ
وقوله لضرب الخ خبره وقوله أنكى خبر مبتدأ محذوف أى هو انكى (٣)
(قوله هو يناسكون) مبتدأ وخبر وقوله والحيا بحاء مهملة فيم فتحتية مشددة وقوله لحمرأى
موضوعة لحمراء الخ وقوله والحفيظ هو خبر مقدم والمسيطر بالسين المهملة و يقال بالصاد أيضا
مبتدأ مؤخر (قوله ثريا) بثاء مثلثة فراء وقوله لسرج أى انها اسم للسرج ولماء معروف وللنجم
المعهود وكديداء بمهملتين وغور بالتاء الفوقية وقوله بالكديداء اسم موضع سمى ذلك الغور به (قوله
مزيق) بزاى بعد الميم و بقاف وقوله لنبت أى نبات معلوم والنهيبى بنون و بعد التحتية موحدة
وقوله لنهبة أى اسم للنهبة أى الانتهاب وقوله جليحا بجيم أوله وحاء مهملة آخره (قوله سريطا)
بسين ثم طاء مهملتين وضريطا بضاد معجمة و بعد التحتية طاء مهملة أيضا وكذا السريط
والضريط وقوله جا بأمثالهم أى ورد ذلك أى كل من هذه الالفاظ الاربعة فى أمثال العرب
وهى قولهم الاخذ سريطا والعطاء ضريطا يخفف و يشدد تمليق أى يأخذ الدين فيأكله
و يطالب فيماطل و يضرط رجاء البيت بالقصر وقد فسر ما ورد فى المثل بقوله بالرد والاخذ
فسروا فافهم وهو مأخوذ من الاسترط وهو الابتلاع والضريطا من الضراط (قوله العميمى)
بعين مهملة والسميمى بالسين المهملة وقوله بالشتات تفسر أى هذه الالفاظ الثلاثة تفسر
بالشتات أى التفرق فالمعنى ذهبت ابلى متفرقة (قوله شميرى الخ) هو بشين معجمة فميم مهملة
لبطن أى موضوع لقبيلة من تميم وقوله مزيقيا بميم فزاى و بعد التحتية قاف ملك من ملوك اليمن

وقوله

وقوله رعيدا رغيدا بالراء فيهما و بالعين المهملة فى احدهما والمعجمة فى الآخر و بالدال المهملة فى كل وفسره بقوله مارمى الخ وقوله وعنه متعلق بيعبر بعده أى عن هذا الطعام يعبر أيضا بالمرير بضم الميم كالمصغر مقصورا (قوله و ربقا) براء ثم قاف وقوله ثريد بمثلثة مفتوحة آخره مهملة مضاف اللدر بفتح الدال أى اللبن أى الثريد الذى يثرد فى اللبن (قوله المطيطيا) بطاءين مهملتين وقوله بالغبيرا بغين معجمة فوحدة وقوله مفتر بالفاء والفوقية أى مخدر وقوله هميا بهاء فميم بينهما تحتية وموبه بميم فواو آخره هاء والرسيلا براء فسين مهملة فسره بقوله دويبة أى دابة صغيرة وفسر ماقبله بقوله مويه أى ماء قليل وقوله عرجا بعين مهملة ثم جيم فسره بقوله ورد للجمال مقر رأى معروف وهو ان تشرب يوما نصف النهار و يوما أوله وقوله ضمير بضاد معجمة وقوله بشام أى جبل بالشام من عداد جبالها و رطينا لك بالراء والطاء مهملتين هو قولك الغير المفسر كالرطانة (قوله كعيت) بكاف فعين مهملة آخره فوقية فسره بقوله اطير والعيلاء بعين مهملة فوحدة ممدودا فسره بقوله هضبة وقوله سكيت رهان بالاضافة وهو بسين مهملة آخره فوقية الفرس الذى يجىء فى آخر المسابقة (قوله قديد) بقاف فدال ثم مهملتين بينهما تحتية فسره بقوله لماء والقبيطى بقاف فوحدة ثم طاء مهملة فسره بقوله لناطف بنون فطاء ففاء نوع من الحلوى وقوله حجا بحاء مهملة فجيم فسره بقوله محاجاة بدت أى ظهرت وقوله وأديبر بألف فدال فتحتية فوحدة مبتدأ ومابعده عطف عليه وجملة كل اسم دويبة خبره والرتيلا براء ففوقية فتحتية وقوله بداهية متعلق بقوله يفسر والجملة خبر عن قوله الدهما بدال مهملة أى ان الدهماء تفسر بداهية عظمى وقوله كل اسم بقطع همزة اسم للوزن (قوله دهيم باهمال) أى باهمال داله و بعد هذه الدال هاء وقوله عقيلى هو بعين مهملة مضمومة فقاف فسره بقوله لعقل الساق الخ أى لعقال ساق ماستنحره من الابل ونحوها (قوله قطيعا) بقاف فطاء مهملة و بعد الياء عين مهملة فسره بقوله لتمر والعذيب بعين مهملة فذال معجمة فسره بقوله لموضع أى بالحجاز وقوله كذاك الخليصا أى اسم موضع وهو بمعجمة أوله ومهملة قبل آخره ومنه قول الشاعر

يوما بحزوى و يوما بالعقيق و بالـ ✱ ـعذيب يوما و يوما بالخليصاء

وقوله والغبيطة بغين معجمة فوحدة ثم طاء مهملة فسره بقوله طائر وهو الحجل (قوله رجيلى) براء فجيم فسره بقوله مكان وهو أى الرجيلى ولادة أى اسم لولادة الضأن المتوالية وقوله والجيزى بجيم ثم زاى هو التمر المعروف بالجيز وقوله الخيمر بحذف العاطف أى والخيمر بخاء معجمة وهو اسم جبل كما سيأتى قريبا (قوله أوبس) بتحتية بعد الواو فسين مهملة فسره بقوله لذئب والحجين بجيم الفضة وقوله كميت لخيل أى ان الكميت هو الفرس المعهود واسم لخمر أيضا وبعاقر بعين ثم قاف أى يعاقر صاحبها (قوله مجيس الخ) بسين مهملة أوله وآخره و بعد أوله جيم وبجيس بعين مهملة فجيم آخره سين مهملة والجبيس بجيم فوحدة آخره مهملة وقوله لطائر تنازعه كل من الثلاثة قبله وقوله مبيطر بموحدة فسره بقوله البيطار وقوله ثم المسيطر بسين مهملة و بالصاد أيضا وهو الحافظ (قوله هنيدية أيضا) هو بدال مهملة بعد التحتية وقبلها فسره بقوله لحالة انسان أى الحالة التى عليها الانسان تظهر للناس وقوله حديبية بحاء مهملة و بعد التحتية وقبلها باء موحدة مشددا ومخففا وهو اسم الموضع الذى كانت به الوقعة الشهيرة والليلة الليلة والاصيبية بصاد مهملة و بعد التحتية وقبلها موحدة والاغيلم بغين معجمة ومعناهما الصبية والغلام (قوله التنقير) بنون بعد الفوقية فقاف آخره راء أى التفتيش فى الكتب وقوله يبدى أى يظهر ذلك التنقير لك سوى الاشياء التى ذكرتها أى ان المنقر اسم

مليك عمان قد طوته الاعاصر
رعيدا رغيدا ما رمى من طعامهم
وعنه نديم بالمرير ايعبر
و ربقا ثريد الدر ثم المطيطيا
شراب يسمى بالغبيرا مفتر
هميا مويه والرسيلا دويبة
عرجا ورد للجمال مقرر
ضمير بشام من عداد جبالها
رطينا لك قول منك ليس يفسر
كعيت لطير والعيلاء هضبة
سكيت رهان ما أتى وهو آخر
قديد لماء والقبيطى لناطف
حجيا محاجاة بدت وأديبر
كذاك الرتيلا كل اسم دويبة
بداهية عظمى الدهيما تفسر
دهيم باهمال هو اسم لناقة
عقيلى لعقل الساق مما سينحر
قطيعا لتمر والعذيب لموضع
كذاك الخليصا والغبيطة طائر
أوبس لذئب والحجين لفضة
كميت لخيل أو لخمر يعاقر
مجيس بجيس والجبيس لطائر
مبيطر البيطار ثم المسيطر
رجيلى مكان وهو أيضا ولادة
لضأن توالت والجيزى الخيمر
هنيدية أيضا باهمال داله
لحالة انسان لنا منه تظهر
حديبية ثم الليلة هكذا
أصيبية ثم الاغيلم آخر
وربما التنقير يبدى سوى الذى
ذكرت فبالخيرات يحظى المنقر

﴿ضابط ما كان مكبره بالياء على صورة التصغير ولا يقال فيه مفيعيل ومصغره بدونها على خلاف المعهود﴾

بياء تصغيرهم جاءت ثمانية
مكبرات وفى تصغيرها انفصلا
مهيمن ومهينم صديق مع
مبيطر ومسيطر ان كفلا
مبيقر ومهيال كميت مجيـ
ـمر اسم أرض مخيمر أتى جبلا

﴿ضابط ما صغروه على غير مكبره﴾

على غير المكبر صغروا فى
اغيلمة اصيبية لفعله

﴿ضابط ما جاء مصغرا بألف لا بياء﴾

بألف تصغيرهم قد جعلا
دؤابة لدابة مثقلا
كذا شؤابة لشابة وفى
هداهد لهدهد أيضا قفى
ثم اجيار لجيران فخز
ذلك حفظا تعل قدرا وتفز

﴿تخطئة من صغر الشيخ على شويخ ومن جمعه على مشايخ﴾

من صغر الشيخ على شويخ
فليس عند العلما بشيخ
ومن يقل مشايخ فى جمعه
فهو جدير عندهم بصفعه

﴿ضابط ما استثنى من ان المبنى من الاسماء لا تدخله أل﴾

والاسم ان يك مبنيا يجرد من
آل فى سوى ستة لاحت كالشهب
الآن والخازباز الخاتباث وخا
قباق أمس لدى بعض من العرب
والخاشماش قاش البيت عندهم
فاحفظه ترق الى عال من الرتب

قوله ثوب اثياب الخ تأمل هـذه العبارة فانها ليست ظاهرة اهـ

فاعل من نقر اذا فتش بحظى بفتح الياء التحتية والظاء المشالة بالخيرات

﴿ضابط ما كان مكبره بالياء على صورة التصغير ولا يقال فيه مفيعيل ومصغره بدونها على خلاف المعهود﴾

(قوله انفصلا) أى حرف الياء عنها والمهيمن الرقيب والمهينم المخفى كلامه والصديق بتشديد التحتية الصديق بفتح الصاد وكسر الدال والمبيطر والمسيطر تقدما وفسر المسيطر عن كفلا أى ضمن الاشياء وحفظها والمبيقر بموحدة ثم قاف تقدم قريبا والمهيال المهلل أى قائل لا اله الا الله والكميت من الفرس والابل ما لونه أحمر فيه سواد واسم للخمر لما فيها من ذلك وهو مثل اللعين وأويس اسم الذئب والمجيمر بجيم ثم ميم فسره بقوله اسم أرض والمخيمر بخاء معجمة اسم جبل فقول النظم أتى جبلا أى جاء وورد حال كونه اسم جبل والمبيقر الضامن باقر هاجر مطلقا أو الى أرض الشام قال ابن الطيب وصديق أخص اصدقائى وهـذه الالفاظ لم تسمع الا مصغرة كانهم قدروها مكبرة بلا ياء ثم صغروها بها ومما ذكرناه يعلم ان ما قاله الشهاب فى حواشى البيضاوى من انه لم يأت على هـذا الوزن الا خمسة ألفاظ أربعة منها من الصفات مهيمن ومبيقر ومسيطر ومبيطر وواحد من الاسماء وهو مخيمر اسم جبل من القصور اهـ مؤلفه وقال ابن دريد مهيمن ومخيمر ومسيطر ومبيقر أسماء لفظها تصغير وهى مكبرة ولا يقال فيها مفيعيل ثم قال واللغيزى مثل اللغز والياء ليست للتصغير لان ياء التصغير لا تكون رابعة وانما هى بمنزلة خضارى للزرع وشقارى للنبت

﴿ضابط ما صغره على غير مكبره﴾

(قوله على غير المكبر الخ) أى ان التصغير فى هذين اللفظين جاء على غير مكبرهما لان مكبر أصيبية صبية بكسر الصاد وسكون الباء ومكبر اغيلمة غلمة بكسر الغين كما قال لفعلة أى ان أصلهما بوزن فعلة بكسر الفاء فلم يرد عنهم فى جمع صبى وغلام الاصبية وغلمة فهما فى الحقيقة مكبرهما الذى نطقوا به وان كان مكبرهما الذى يقتضيه هذا التصغير أغلمة وأصبية الا انهم لم ينطقوا بذلك

﴿ضابط ما جاء مصغرا بألف لا بياء﴾

(قوله بألف الخ) متعلق بجعل أى انهم صغروا بالالف ذلك فجعلوا تصغير دابة مثقل الباء وان خففت للوزن بلفظ دوابة وكذا شابة بلفظ شوابة وهدهد بلفظ هداهد وجيران بلفظ اجيار (قوله اجيار) بجيم فتحتية تصغير جيران أى تصغير هذا الجمع لان جمع الكثرة يرد لجمع القلة فى التصغير فرد جيران لاجوار وصغر على اجيار وأصله اجيوار قلبت الواو ياء وأدغم كما يقال فى تصغير ثوب أثياب على أثياب (قوله من صغر الشيخ على شويخ الخ) أى لان التصغير لا يكون الا بالياء فى غير ما استثنى ولم يرد بالواو الا سماعا كرويجل فى رجل ولم يسمع فى الشيخ شويخ وقوله ومن يقل فى جمعه مشايخ الخ أى لانه لم يثبت سماعا ولذا أنكره القزاز وقال لا أصل له فى كلام العرب وكذا قال أبو زيد والقياس لا يقتضيه فان فعلا لا يجمع على مفاعل اهـ قال الشهاب والتحقيق ان مشايخ جمع الجمع لانه جمع جمع سيف ومعبدة جمع عبد ومأسدة جمع أسد

﴿ضابط ما استثنى من ان المبنى من الاسماء لا تدخله أل﴾

(قوله الآن) اى لفظ الآن وقوله والخازباز بخاء معجمة وبعد الالف زاى والباز بموحدة ثم زاى أيضا معناه التفرق وقوله والخاتباث بخاء مهملة آخره مثلثة وباث بموحدة ثم مثلثة أيضا معناه التفرق [illegible] والخاقباق بخاء معجمة آخره قاف وباق بموحدة ثم قاف أيضا معناه صوت

الجماع والجاش ماش بجيم ثم معجمة وميم ثم معجمة أيضا فسره بقوله قماش البيت

﴿ضابط الاسماء المطلقة على الذكر والانثى مع وجود علامة التأنيث فيها والعكس﴾

(قوله وللتأنيث فيهن سمة) أى والحال ان للتأنيث فى هذه الاسماء علامة وهى التاء وقوله فسخلتهم بسين مهملة فخاء معجمة وهى ولد الضأن ذكرا كان أو أنثى وقوله وبطة بموحدة الحيوان المعروف وقوله حية بحذف حرف العطف أى وحية وكذا دجاجتهم وما بعده فكل منها يقال للذكر والانثى مع وجود التاء فيها والنملة يطلق على ذكر النمل وأنثاه والتاء فى قوله تعالى قالت نملة ليست للتأنيث بل للوحدة وكذا القملة وقوله كذا واحد البيقور بموحدة فتحتية فقاف جماعة البقر وواحده بقرة فيطلق على الثور والعجل من البقر بقرة كما يطلق على الخروف من الضأن شاة وقوله نحلة نخلة بالمهملة فى أحدهما والمعجمة فى الآخر واحدة النحل والنخل للذكر والانثى والحمامة والنعامة معروفتان والبهمة بموحدة مضمومة واحدة البهم وهى صغار الضأن ومنه قوله

صغيرين نرعى البهم ياليت اننا * الى الآن لم نكبر ولم تكبر البهم

(قوله جداية أيضا للغزال) الجداية بجيم مفتوحة وتكسر فسره بقوله الغزال وقوله وقبجة بقاف مفتوحة فموحدة ساكنة فجيم وهو الحجل الطائر المعروف والفارة بالفاء معروفة للذكر والانثى والحبارى بحاء مهملة مضمومة فموحدة آخره راء مفتوحة الطائر المعهود ذكرا كان أو انثى والبومة بموحدة مضمومة معروفة (قوله وأما ذباب الخ) أى فلم يثبت انه يقال فى أنثاه ذبابة ولا فى البعوض بعوضة مرادا منها الانثى وأما ما فى قوله تعالى بعوضة فما فوقها فتاؤه للوحدة لا للتأنيث كما فى قالت نملة وكذا جزور بالجيم المفتوحة فالزاى للابل التى تجزر لم يرد فى الانثى منه جزورة بل يقال جزور للذكر والانثى بدون تاء (قوله وفى فرس قلت) أى ان اثبات التاء فى فرس لغة قليلة وكذا فى انسان كما قيل انسانة فتانة * بدر الدجا منها خجل وكذا بعير يقال للذكر من الابل والانثى وبعيرة للانثى لغة قليلة وقوله فيها عقدا الخ أى خذ عقدا أى ضابطا كعقد الدر به لك بهجة أى حسن لما يحوز بحفظه من الكمال

﴿ضابط ما يستوى فى الوصف به المذكر والمؤنث بدون علامة تأنيث﴾

(قوله خلق) بمعجمة فلام مفتوحتين ثم قاف بمعنى قديم يقال ثوب خلق وجبة خلق والاملود بضم الهمزة آخره مهملة فسره بقوله ناعم فيقال غلام املود وجارية املود وقوله جمل بالجيم وبزول بموحدة مفتوحة فزاى أى قوى وكذا ناقة بزول وجمل وناقة بازل بمعنى واحد وذلك اذا بلغ أو بلغت تسع سنين فاذا تعدى فوق ذلك أى تجاوز هذا السن فمخلف أى فهو أو هى مخلف بميم مفتوحة فخاء معجمة ساكنة ومثله مخلفة بنون زائدة كما فى القاموس للذكر والانثى والواحد والجمع وقوله وظهير بظاء مشالة مفتوحة فهاء مكسورة بوزن كبير غير منون للوزن معناه القوى للذكر والانثى وكذا النازع بنون فزاى آخره عين مهملة متروك التنوين أيضا للوزن وقد فسرها بقوله للمبارك مائل المبارك جمع مبرك محل البروك أى هو الجمل الذى يميل ويحن لمباركه (قوله قن) بقاف مكسورة فنون مشددة وهو العبد يقال له وللامة قن وقوله عروس أى الزوج وكذا الزوجة ليلة الزفاف والعانس بمهملة أوله وآخره بينهما نون الجارية التى فى بيت أبيها لم تتزوج وكذا الغلام وقوله كبر بضم الكاف واكبرة بكسر الهمزة والباء الموحدة مخفف الراء فى البيت للضرورة وأصله التشديد مضافا للعشيرة اذ يقال فلان أو فلانة اكبرة العشيرة أو القوم أى أكبرهم وأقعدهم فى النسب كما قال أى نسيب ماثل بالمثلثة من مثل بضم المثلثة صار مثيلا (قوله غر) بكسر الغين المعجمة هو الذى لم يجرب الامور

﴿ضابط الاسماء المطلقة على الذكر والانثى مع وجود علامة التأنيث فيها والعكس﴾

هنالك أسماء أتت لمذكر
وأنثى وللتأنيث فيهن سمة
فسخلتهم منها وبطة حية
دجاجتهم شاة ونملة قملة
كذا واحد البيقور نحلة نخلة
حمامة أيضا والنعامة بهمة
جداية أيضا للغزال وقبجة
وفارة اعلم والحبارى وبومة
واما ذباب والبعوض جزورهم
فلم يثبتن بالسمع فيها علامة
وفى فرس قلت والانسان هكذا
بعير فها عقدا به لك بهجة

﴿ضابط ما يستوى فى الوصف به المذكر والمؤنث﴾

وصف المذكر والمؤنث يستوى
فى هذه الالفاظ فيما ينقل
خلق واملود بمعنى ناعم
جمل بزول وهو أيضا بازل
فاذا تعدى فوق ذلك مخلف
وظهير نازع المبارك مائل
قن عروس عانس كبر واكـ
برة العشيرة أى نسيب ماثل
غر وفرز والكميت وعاشق

للذكر والانثى والفر بالفاء المكسورة بمعنى الاحسن يقال هو فر الناس وهى فر الناس أى
أحسنهم والكميت تقدم انه الفرس ذكرا كان أو أنثى وقوله عاشق من العشق أى يوصف به
الرجل والمرأة فيقال امرأة عاشق وهو مستثنى من كونه لا يكون الا فيما يختص بهن كالنفس
وقوله ووقاح وجه بالقاف ثم الحاء المهملة مضاف الوجه مفتوح الواو ومعناه جرئ على الامور
قبيح فيوصف به المذكر والمؤنث وكذا الجواد فيقال ناقة جواد ورجل جواد وكذا فى الخيل
وقوله المفضل بميم مكسورة فضاد معجمة صفة للجواد أى كثير الفضل (قوله بكر) بكسر الموحدة
وثيب بمثلثة فتحتية ضد البكر لكنه بتخفيف الياء للضرورة فيقال غلام بكر وثيب وجارية بكر
وثيب وكذا يقال فى بكرا أبيه غلام بكر أبيه وجارية بكر أبيها وقوله وعجزبه بكسر العين المهملة
وتضم (٣) وسكون الباء بعدها موحدة وهو غير منون للضرورة محذوف حرف العطف فسره
بقوله الاخير أى آخر ولد الرجل ذكرا كان أو أنثى وقوله ولفظ زوج أى فيقال للذكر والانثى
قال تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة وقوله ناصل بحذف العاطف وهو بنون وبعد الالف صاد
مهملة الخارج من الخضاب نصل الرجل فهو ناصل ونصلت المرأة فهى ناصل أيضا (قوله
وكل) بفتح الواو والكاف معناه العاجز والقرن بكسر القاف المكافئ فى الشجاعة كلاهما
للذكر والانثى والكهام بوزن سحاب يوصف به السيف والخيل والانسان ومعناه الكليل
والعاقر بمهملة ثم قاف من لا يلد من الرجال والنساء والنؤوم بهمزة بعد النون فواو كثير النوم
ذكرا كان أو أنثى وهو متروك التنوين أيضا للوزن وقوله بسفر بسين مهملة مفتوحة ففاء
ساكنة بتقدير العاطف أى وسفر يستوى فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع بمعنى مسافر
أو مسافرة أو مسافرين وقوله ايم بتشديد التحتية وحذف العاطف فسره بقوله متبتل بفوقيتين
بينهما موحدة من التبتل وهو عدم التزوج يستوى فيه المذكر والمؤنث وقوله جنب بجيم فنون
من الجنابة والخصم بخاء معجمة من الخصومة يقال زيد جنب وهند جنب وزيد خصم لعمرو
وهند خصم له والصريح بمهملتين الخالص من كل شئ يقال زيد صريح النسب وهند كذلك
والمقنع كمقعد ما يقنع به يستوى فيه الذكر والانثى وهو بمعنى قنعان بضم القاف والزور بضم
الزاى معروف وكذا الحرام والمحلل بمعنى الحلال والنصف بمهملة محركا من بلغ نصف عمره
والحرى بمهملتين الحقيق بالشئ والصرورة بمهملتين من لم يحج والتوأم بهمزة بعد الواو من
يولد معه والدنف بمهملة فنون مكسورة المريض من الحب والوصى والكفيل معلومان
والكافل فى البيت تكملة مفسرة للكفيل (قوله قلب) بفتح القاف وهو بمعنى ما بعده أعنى
المحض فان الجميع بمعنى الخالص فانما يكون القلب للمذكر والمؤنث اذا كان بهذا
المعنى والمحض بمهملة فمعجمة والبحت بموحدة فمهملة ففوقية والقح بقاف مضمومة فحاء مهملة
وقوله خالص هو تفسير لجميع ما قبله كما عرفت لا أنه عطف عليه وقوله ماء بحذف العاطف
والفرات بفاء مضمومة فراء مخففة فسره بقوله فى العذوبة يفضل أى انه الفاضل على غيره فى
العذوبة ثم هذا على انه يقال فى مؤنث الماء ماءة فيقال ماء فرات وماءة فرات ويستوى فيه
أيضا الواحد والجمع (قوله وقعاع) هو بضم القاف ومهملتين بينهما ألف الشديد المرارة ذكرا
كان أو أنثى من الاشياء كالقع بالضم والحراق بحاء مهملة مضمومة فراء آخره قاف الشديد
الملوحة والاجاج بهمزة مضمومة فجيمين بينهما ألف فسره بقوله ملح وقوله شروب بحذف
العاطف وهو بمعجمة ما كان بين العذوبة والملوحة كالمسوس بسينين مهملتين وقوله يقبل أى
تقبله النفوس لعدم الملوحة الصرفة كالاجاج (قوله حرض) بمهملتين فمعجمة بوزن كتف أى
مشرف على الهلاك للذكر والانثى والواحد والجمع وقوله ضمين بضاد معجمة من الضمان يقال

ووقاح وجه والجواد المفضل
بكر وثيب ثم بكر أب وعجـ
ـزبة الاخير ولفظ زوج ناصل
وكل وقرن والكهام وعاقر
ونؤوم سفر ايم متبتل
جنب وخصم والصريح ومقنع
قنعان زور والحرام محلل
نصف حرى والصرورة توأم
دنف وصى والكفيل الكافل
قلب ومحض بحت قح خالص
ماء فرات فى العذوبة يفضل
وقعاع ايضا والحراق أجاج أى
ملح شروب أو مسوس يقبل
حرض ضمين والخيار وهكذا

(٣) قوله وسكون الباء بعدها الخ صوابه وسكون الجيم اهـ

بياض الحرق

زيد ضمين وهند ضمين أى ضامن وقوله والخيار بخاء معجمة فتحتية يقال رجل خيار وامرأة خيار
وقوله فن بفاء فنون أى حقيق للرجل والمرأة وكذا عدل للرجل والمرأة وضيف لهما
وللواحد والجمع وقول النظم ينزل صفة للضيف (قوله جدب) بجيم فهملة وخصب بخاء معجمة
مكسورة فصاد مهملة يقال عام جدب وخصب وسنة جدب وخصب وكذا العدو والصديق
للذكر والانثى والنجل بنون فجيم للرجل والمرأة والرسول كذلك ولفظ ولد الذى هو بمعنى النجل
كذلك وهكذا رضا يقال رجل رضا وامرأة رضا أى مرضى أو مرضية ولفظ نصر أيضا فى
المزهر يستوى فيه الذكر والانثى والواحد والجمع لكن فى القاموس ما يخالفه (قوله دوى)
بدال مهملة مفتوحة فواو مشددة مكسورة فتحتية ساكنة للوزن وطنى بطاء مهملة فنون
مشددة فتحتية كذلك وكذا ضنى بضاد معجمة بوزن ما قبله كل منها بمعنى ذى داء ومرض كذا فى
جمهرة بعد الالف وتحتية وقوله هكذا تربوت بفوقية مفتوحة فراء محركا فوحدة ففوقية يقال
جمل تربوت وناقة تربوت أى مذلل فى العمل ولذا قال أى متذلل (قوله نبه) بنون مفتوحة
فوحدة كذلك مشددة فهاء معناه الضالة وبصح ضم نونها مع سكون بائها وتطلق أيضا على
الشريف للذكر والانثى والواحد والجمع وقوله ومعناه أى ما هو بمعنى نبه وهو لفظ الضالة
فيستوى فيه المذكر والمؤنث أيضا وقوله وقرف بقاف مفتوحة فراء ساكنة ففاء وككتف
أيضا يقال هو قرف بكذا أى حقيق به وهى قرف أيضا وقوله روقة براء مفتوحة فواو ساكنة
فقاف فهاء تأنيث غلام روقة وجارية روقة أى حسن وحسناء وكذلك ناشئ بنون فألف
فشين معجمة فهمز بمعنى الخفيف الناهض غلام ناشئ وجارية ناشئ وقوله بسل بموحدة
فسين مهملة فلام الحرام والحلال ضد وهو بسكون السين وقوله ضد بضاد معجمة مكسورة
أى لفظ ضد كذلك يستوى فيه المذكر والمؤنث وفيه تورية بأن لفظ بسل من الاضداد
وقوله قابل بقاف ثم موحدة بمعنى القبيل وهو الضامن والكفيل والقرحان بضم القاف
وسكون الراء بعدها حاء مهملة من لم يجدر من العبيد والضامر بالمعجمة الرجل الهضيم
البطن والجمل كذلك وذكر فى القاموس ان الانثى منهما بهاء والجواد بتخفيف الواو الفرس
الاصيل والايم بتشديد التحتية بعد الهمزة الخلية من الزوج وكذا الخلى من الزوجة والزوج
معلوم يقال للذكر والانثى والبهيم الدابة ذكرا أو أنثى والحلال يقال أيضا للذكر والانثى
والناصل بنون ثم صاد مهملة اللحية التى خرج منها الخضاب وكذا لفظ صوم وفطر رجل صوم
وفطر وامرأة كذلك كرجل وامرأة عدل والصريح بمهملات أى الخالص من الشوائب
فى نسب أو غير ذلك والوصى فلان وصى وفلانة وصى وقوله درع دلاص دلاص بمهملتين
أوله وآخره صفة درع وهو المقصور ومعناه اللينة كما قال فى النظم ذات لين تسهل أى
يسهل حلها وقوله خصم أى من يخاصمك من ذكر أو أنثى وقوله وثيب من الثيوبة ضد
البكارة يقال للذكر ثيب وللانثى ثيب وقوله وفر بفتح الواو وسكون الفاء المتاع الكثير
الواسع أو أعم وقوله وخلصان بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وبالصاد المهملة الخالص
من كل شئ وقوله وجلس بفتح الجيم وسكون اللام الجليس الذى يجالسك والمرأة الشريفة
أو التى تجلس فى الفناء لا تبرح وقد أشار النظم لتفسيره بما ذكر بقوله مجمل صفة جلس
أى يجمل المجلس بجماله وكماله وقوله حرض بحاء وراء مهملتين محركا وضاد معجمة الفاسد
فى البدن والعقل والشخص الموصوف بذلك والدنف بدال مهملة فنون مفتوحتين ففاء
المرض اللازم قال فى القاموس ورجل وامرأة وقوم دنف محركا فاذا كسرت أنثت وثنيت
وجمعت وقد يثنى ويجمع المحرك اه وقوله وضيف عاقر أى فيقال هذا ضيف وهما ضيف

فن وعدل ثم ضيف ينزل
جدب وخصب والعدو صديق نج
ل والرسول رضا ونصر محصل
دوى وطنى والضنى كذا الذا
تى هكذا تربوت أى متذلل
نبه ومعناه وقرف روقة
بسل وناشئ ثم ضد قابل
قرحان ضامر الجواد وأيم
زوج بهيم والحلال الناصل
صوم وفطر والصريح كذا الوصى
درع دلاص ذات لين تسهل
خصم مصاص ثيب وفر وخلـ
صان وجلس للجليس مجمل
حرض كذا دنف وضيف عاقر
حرس ومحل عدل اوهم عادل

وهم ضيف وهي ضيف كذلك وكذا رجل عاقر وامرأة عاقر ونساء كذلك أي لم يولد لهم قال تعالى وامرأتي عاقر وقوله حرس بمهملات محركا الحراس وقوله ومحل بميم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة انقطاع المطر أرض محل ومكان محل وهو الكيد والشدة أيضا وقوله وعدل بفتح العين واحد العدول رجل عدل وامرأة عدل وقوم عدل ولذا قال أو هم عادل وقوله شخص بشين معجمة فخاء كذلك ساكنة فصاد مهملة سواد الانسان وغيره ذكرا أو أنثى والشصص بشين معجمة فمهملتين بوزن عنق الشاة ذهب لبنها للواحد والجمع وقوله كذا خول بخاء معجمة فواو محركا الخدم للذكر والانثى واحدا وغيره وقوله وسوقة الخ هو بسين مهملة مضمومة فواو ساكنة كما قال وهو مع ضم لسين خلافا لما اشتهر على الالسنة من فتح سينه وواوه وهم الرعية ماعدا الملك للواحد والاكثر والمذكر والمؤنث ومنه حديث ما كسوا السوقة فانه لادين لهم نعم حكى في القاموس انه يجمع على سوق كصرد وقوله بافل مرخم فلان (قوله وجاء بالهاء في أمور الخ) هذا مما جاء من صفات المذكر قال ثعلب في فصيحه تقول رجل راوية للشعر أي كثير الرواية له وعلامة أي عالم جدا ونسابة أي كثير المعرفة بالانساب ومجذامة بالجيم والذال المعجمة سريع القطع للمودة والمعزابة بعين مهملة فزاي وبعد الالف موحدة الذى لا أهل له وفي المزهر ومعزابة اذا مدحوه كأنهم أرادوا به داهية واللحانة بالحاء المهملة الكثير اللحن والهلباجة بالجيم مكسور الهاء الاحمق الاكول الجامع كل شر والبقاقة والبقاق أيضا بموحدة مفتوحة فقاف مخففة المكثر في القول والخجابة بخاء معجمة فجيم وبعد الالف تحتية القذر اللئيم والعزنة بكسر العين المهملة وبعد الراء الساكنة نون الصريع الذى لا يطاق والهيوب بتشديد التحتية والهيابة كذلك من يخاف الناس والمهوب والمهيب من يخافه الناس والهيبة بتشديد التحتية كالهيوب والطاغية وكذا الطاغة الجبار الاحمق المتكبر والدرهم القفلة بالقاف المفتوحة ساكن الفاء فسره بقوله الوافي أي التام الوزن وقوله ولا تنزع منه الهاء أي فلا يقال درهم قفل قال ابن دريد وهاء التأنيث له لازمة وقوله ملولة أي كثيرة الملل وكذا رجل ملولة وقوله وهو وهي الخ أي الرجل ربعة والمرأة ربعة أي وسط القامة وكذا رجل فروقة وامرأة فروقة بفاء ثم قاف مخففا شديد الفزع ويقال في المرأة فروقة بالتشديد وكذا يقال رجل وامرأة فاروقة والصرورة بمهملات الممنوع من الحج امرأة ورجل صرورة والمنونة بفتح الميم وضم النون مخففا الكثير الامتنان والتي تزوج لمالها واللجوجة بجيمين ذات الخصومة كثيرتها والهذرة بفتح الهاء وسكون الذال المعجمة كثيرة الخطأ والهذيان في الكلام ورجل كذلك ومكثرة في النظم مفسر لهذرة والهمزة الذى يعيبك في الغيب واللمزة من يعيبك في وجهك والضحكة كهمزة كثير الضحك وكغرفة من يضحك منه الناس وقوله والهاء في جميعها ثابتة الخ اشارة لما قاله المبرد في الكامل هذا كثير لا تنزع منه الهاء فاما راوية ونسابة وعلامة فحذف الهاء جائز فيه ولا يبلغ في المبالغة ما تبلغه الهاء (قوله السلوى) أي العسل والشكاعى كبارى وقد تفتح الشين نوع دقيق من النبات فلذا يقال للمهزول كأنه عود الشكاعى قال في القاموس الواحدة شكاعاة أو لا واحد له وانما يقال للواحد شكاعى بكسر العين وللكثير شكاعى بالفتح وهما شكاعيان وهن شكاعيات وهو يشبه الباذاورد والدفلى بالدال المهملة بوزن ذكرى نبت مر والشقارى بشين معجمة مضمومة فقاف مشددة وتخفف نبت أحمر وقوله حلاوى الخ أي وحلاوى بمهملة مخففا اسم لشجر شائك

شخص كذا شصص كذا خول وسو
قة وهو مع ضم لسين يافل
رجاء بالهاء في أمور ذكر
مضاعفا وهو كثير يؤثر
علامة نسابة مجذامة
راوية طلابة مطرابة
معزابة مراد هم داهية
لحانة هلباجة بقاقة
خجابة وعزنة هيوبة
هيابة هيبة طاغية
ودرهم قفلة أي واف ولا
تنزع منه الهاء فيما نقلا
ورجل وامرأة ملولة
وهو وهي ربعة فروقة
وهكذا صرورة منونة
لجوجة وهذرة وكثرة
همزة لمزة ضحكة
والهاء في جميعها ثابتة
وجاز في راوية نسابة
تركه وفي المبالغات قلة
والجمع والواحد سيان (٣) في
سلوى ودفلى والشكاعى فاعرف
كذاك شقارى حلاوى لشجر
شائك احفظ ما نظمته تسر

قوله وجاء بالهاء في أمور الخ لم يذكر لهذه الالفاظ ترجمة كسابقه ولا حقه ولعله سهو منه وجل من لا يسهو اهـ

﴿ضابط ما يؤنث من الاسماء بلا علامة تأنيث وجوبا وما يؤنث كذلك جوازا الخ﴾

(قوله وذا لخلف لغات الخ) أي جواز الامرين في هذا النوع اما الاختلاف لغات العرب فيه فبعضهم يذكره وبعضهم يؤنثه أو لاختلاف المعنى تذكيرا وتأنيثا وقوله فسعون منها بتقديم السين على الموحدة وقوله تبدت أي ظهرت وقوله لاول أي ما يجب تأنيثه لا غير وقوله سعير بسين وعين مهملتين اما الشعير بالمعجمة فما اختلف فيه اللغات كما ستراه والكتفان تثنية كتف العضو المعلوم وسقر بالسين المهملة والقاف طبقة جهنم وقوله وان للعمر أي سواء كانت السن واحدة الاسنان التي في الفم أو التي بمعنى العمر فهي مؤنثة فيهما وقوله ونعل بنون وعين مهملة وقوله واست بكسر الهمزة وهي الدبر وقوله عروض الشعر بعين مفتوحة فراء فواو فضاد معجمة مضافا للشعر بكسر الشين المعجمة آخر شطر البيت وقوله والغول بغين معجمة مضمومة وهو المشهور الذي قيل لا وجود له وقوله وثعلب بمثلثة فمهملة متروك التنوين للوزن الحيوان المعروف والناب بنون السن المعروف والفهد بفتح الفاء الحيوان المعروف وقوله الفخذان أي كل منهما وهو على حذف حرف العاطف ككثير مما قبله وما بعده وقوله وضبع بضاد معجمة وموحدة ساكنة على لغة وقوله هو المهموز أي وهي الآلة المعروفة واحترز بذلك عن البلد التي بالمغرب فانها غير مهموزة لكثرة الاستعمال فانها قد تذكر لملاحظة انها بلد أو مكان وقوله وكبد بكسر الكاف وسكون الباء الموحدة وفيه فتح الكاف وكسر الباء وقوله لقوس أي كائن أو مضاف لقوس والسماء أي وللسماء وكبد القوس والسماء وسطهما وقوله وانسان أي وكبد الانسان وهو العضو المعروف وقوله ودرع الحرب أي الدرع الذي يلبس في الحرب واحترز به عن الدرع من الثياب وقوله مع رحم القرابة أي الرحم التي بمعنى القرابة لانها بمعنى القربى واحترز به عن رحم المرأة الذي هو وعاء الولد فانه مذكر عند أولى الابصار وقوله الكرش بسكون الراء للضرورة محذوف العاطف والعقبان تثنية عقب مؤخر الرجل وقوله كذاك النوى بالنون بوزن الهوى وهو البعد وقوله واسم الجموع جميعها أي كالعالم على ما قيل والعصب ونحوهما وقوله سوى ماله من لفظه واحد ثان أي غير ما كان له من لفظه واحد آخر غير لفظ اسم الجمع كبقر وبقرة وتمر وتمرة وقال ابن السكيت اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها ان كانت للآدميين فانها تذكر وتؤنث كرهط وقوم ونفر قال تعالى كذبت قوم نوح وقال وكذب به قومك فان صغرتها لم تلحقها الهاء وانما يدخل التأنيث فعلها وان كانت لغير الآدميين كالابل والغنم لزمها التأنيث ولحقتها الهاء في التصغير وأما جمع التكسير كجمال ومساجد فيذكر لارادة الجمع ويؤنث لارادة الجماعة (قوله ناجذ) بنون ثم جيم فذال معجمة السن المعروفة وجمعه نواجذ وقوله وموسى أي الذي هو آلة الحلاقة ونحوها وقوله الساق أي ساق الرجل بكسر الراء فيقال في تصغيرها سويقة كما يقال في تصغير القدم قديمة وقدعته وقوله وسجل بفتح السين المهملة وسكون الجيم هو الدلو وقوله كراع بضم الكاف أطراف الحيوان وهو غير منون للوزن محذوف العاطف وكذا ما بعده والقفا هو مؤخر الرأس والعقاب بضم العين الطائر المعروف والطست بفتح الطاء وبالسين المهملة الساكنة وبالتاء المبدلة من السين وهي معروفة وتصغيرها طسيسة وقوله ولفظ السماء ان كان في مطر أي ان كان المراد بها المطر اما ان كانت بمعنى السقف فتذكر أو بمعنى الجرم المعهود ففيها الوجهان قال تعالى السماء منفطر به وقيل تأنيثها واجب وهو المشهور (قوله نصف) بنون وصاد مهملة المرأة بين الشباب والتعجيز وقوله وبالهاء القصر

وقد ذكر في القصر المبني على حواشي المغني ان هذا الباب سماعي فعندهم كلمات لم يسمع فيها الا التذكير فقط ولا يجوز تأنيثها وكلمات لم يسمع فيها الا التأنيث فقط كذلك الا لضرورة وكلمات يجوز فيها الامران اذ سمعا فيها وذلك اما لاختلاف اللغات أو المعاني فالاول لا يحصى والثاني حصره بعضهم كابن الحاجب في ستين كلمة ولم يوف به مع انه أدخل فيه بعض ما فيه الامران والذي توفر لي منه مع التحري بحسب الامكان سبعون كلمة ومما يجوز فيه الامران أربع وثلاثون كلمة ونظمت ذلك في قولي

اليك من الاسماء ما انثوا بلا
علامة تأنيث وذلك ضربان
فواجب تأنيث وجائزه وذا
لخلف لغات أو لخلف معان
فسبعون منها قد تبدت لاول
سعير جحيم نار (٢) الكتفان
لظى سقر أيضا وعين جهنم
وسن وان للعمر والوركان
ونعل كذا أرض واست عينا
شمال وفردوس كذاك يدان
وكف عروض الشعر والغول والعصا
وثعلب ناب فهد الفخذان
وضبع كذاك المنجنيق وأرنب
وفاس هو المهموز والاذنان
وفهر وبئر عين ماء واصبع
وكبد لقوس والسماء وانسان
وقوس ودرع الحرب مع رحم القرا
بة الكرش ثم النفس والعقبان
كذاك النوى واسم الجموع جميعها
سوى ماله من لفظه واحد ثان
ذراع ورجل ناجذ ضلع وعنكبوت وموسى ساق القدمان

[illegible]

وقوله الجل بالجيم أي معظم هذه الالفاظ احترازا عما استثنى مما سيأتي في قولنا لقد حتموا بالتاء الخ (قوله والثان) أي ما يجوز فيه التذكير والتأنيث وقوله قدر بكسر القاف وقوله ومسكهم هو الطيب المعروف والسلم ضد الحرب والحال أي كما في قولهم أطبقت الحال بكذا وقوله معى بكسر الميم وهي الامعاء (قوله نفس) أي فتذكر ان كانت بمعنى الانسان وتؤنث ان كانت بمعنى الروح قال تعالى خلقكم من نفس واحدة والعضدان تثنية عضد وهو ما فوق المرفق من الانسان (قوله لعيد) أي وصفا للعيد وقوله وعاتق بمهملة ثم مثناة فوقية العضو المعروف والعجز بضم الجيم العجيزة وواحد الاذقان الذقن (قوله ذنوب) بفتح الذال المعجمة محذوف العاطف والذنوب الدلو الممتلئة ماء وقوله هن بفتح الهاء وبالنون الفرج وهو على حذف حرف العطف وقوله أسما الاصابع بقصر أسماء للضرورة مضافا الى الاصابع على حذف العاطف أيضا وهي الابهام وهي السبابة وهي الوسطى وهي البنصر وهي الخنصر وقوله وروح بضم الراء بمعنى النفس وقوله وعنق بضم العين وسكون النون على لغة وهو الرقبة وقوله والسبيل أي الطريق قال تعالى قل هذه سبيلي وقال الشاعر * اذا وضح السبيل فلا الحاحا * وقوله بتبيان تكملة وقوله وتمر بفوقية وهو المعروف وممن صرح بجواز الامرين فيه صاحب المصباح وكأنه استثنى مماله من لفظه واحد بلفظ آخر فانه يقال تمرة وكذا شعير وشعيرة وبسر وبسرة وهو بضم الموحدة وسكون المهملة البلح قبل الارطاب والبر بضم الموحدة القمح والملح يؤنث في بعض اللغات ويذكر في بعضها وقوله وفي فرس ذكر بتشديد الكاف أمر من التذكير وقوله لذكران أي اذا كان المراد بالفرس الذكر منها وأنث لانثى أي أنث ضميره ان كان المراد الانثى وقوله الفلك بضم فسكون على حذف العاطف وهو السفينة وقوله سكين أي وسكين بتشديد الكاف وهي آلة القطع المعروفة

﴿ضابط ما جاء من الالفاظ صفة لمذكر مقرونا بالهاء﴾

(قوله قد جاء بالها) بقصر الهاء للوزن وأشياء فاعل جاء وقوله قيل بها أي بهذه الهاء تفاد زيادة أي قيل ان هذه الهاء تفيد زيادة في المعنى قال أبو زيد العرب يدخلون الهاء في الوصف للمبالغة وقال ثعلب العرب تقول علامة ومجذامة اذا مدحوا كأنهم أرادوا انه داهية ويقولون اذا ذموا هلباجة ونحو ذلك كأنهم أرادوا انه بهيمة (قوله نسابة) أي كثير العلم بالانساب وقوله مجذامة بجيم فذال معجمة أي انه فيصل قاطع للامور كالسيف المجذم وقوله معزابة بعين مهملة فزاي فموحدة أي طالت مدة عزوبته وعدم زواجه والمطرابة الكثير الطرب والحمانة بالحاء المهملة الكثير اللحن وقوله هلباجة بكسر الهاء وسكون اللام وبالجيم وهو الرجل الكثير الاكل اللئيم الجامع لكل شر وقوله وفقاقة بفاء وقافين بينهما ألف بوزن سحابة الاحمق والجخابة بجيم فخاء معجمة بعدها ألف فموحدة مخففة ومشددة الاحمق الثقيل وقوله هيوبة بتحتية بعد الهاء مضمومة وبعد الواو موحدة من الهيبة وكذا هيابة وأما وهابة فمن الهبة وقوله وقاقة بقاف ثم فاء بوزن علامة وهو المتأخر عن القتال وقوله عيابة بمهملة فتحتية ثم موحدة كثير التعييب للناس والطلابة بموحدة قبل التاء كثير الطلب والراوية الكثير الرواية للاخبار والملولة كثير الملل والربعة براء فموحدة فمهملة الذي بين الطول والقصر كذا عدوه أيضا ولينظر فيه وقوله وفروقة بفتح الفاء وبعد الواو قاف وهو كثير الفرق محركا أي الفزع وقوله مهذرمة بذال معجمة فراء أي سريع القراءة والطاغية بغين معجمة الكثير الطغيان والمنونة بميم مفتوحة فنونين بينهما واو الكثير المن والقفقاقة بقافين مفتوحة ففاء بينهما ... وقوله

الجل صغر بعرفان
والثان قدر والطريق ومسكهم
وسلم وحال ثم لفظ لسان
كذا عسل ابط وابهام القفا
معى ذهب نفس كذا العضدان
وأضحى لعيد والعجز وعاتق
كذا عجز دلو وواحد اذقان
ذنوب هن اسما الاصابع كلها
وروح وعنق والسبيل بتبيان
وتمر شعير بسر الملح برهم
وفي فرس ذكر ضمير الذكران
وأنث لانثى الفلك سكين احفظن
لنظم عقود من لآل ومرجان

﴿ضابط ما جاء من الالفاظ صفة لمذكر مقرونا بالهاء﴾

قد جاء بالها من صفات مذكر
أشياء قيل بها تفاد زيادة
علامة نسابة مجذامة
معزابة مطرابة لحانة
هلباجة وفقاقة وجخابة
وهيوبة هيابة وهابة
وقاقة عيابة طلابة
وكذا الراوية ملولة ربعة
وفروقة أيضا مهذرمة وطا
غية منونة فقاقة وصرورة

همزة بضم الهاء الاولى وسكون الاخيرة للوزن ولمزة باسكان الميم وانها له أيضا الذى يعيب الناس والهذرة بهاء مضمومة فذال معجمة مكسورة رجل هذر وهذرة ومهذار كثير الهذر أى السقط والردى من الكلام والضحكة بالضاد المعجمة المضمومة من يضحك الناس منه كثيرا وذال هذرة ساكنة للوزن كالاخيرة وقوله بخ ربك لعين النكل ضبط له بحسب أصله وقوله جلوجة بفتح اللام وضم الجيم الاولى أى كثير اللجاج والخصام (قوله فزعة) بفاء مضمومة فزاى فعين مهملة فهاء ساكنة للوزن وقوله ومفزعة بالفاء والزاى أيضا كلاهما من الفزع فالاول من يفزع منه الناس والثانى من يفزع هو من الناس وقد فسر ذلك النظم على سبيل اللف والنشر المرتب

﴿ضابط ما يغلب فيه المؤنث على المذكر اذا اجتمعا﴾

(قوله فنفس الخ) أى فيراعى فى جانب جمعها التأنيث اللفظى ويقال ثلاثة أنفس ولا يقال ثلاث أنفس الا اذا ذهبوا الى معنى نفس كذا فى المزهر وقوله وتاريخ أى فانه يقال صمت عشرا ولا يقال عشرة فى الحديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال وقوله كذا ضبع أى فاذا ثنيته قلت ضبعان لمراعاة الانثى فان الانثى ضبع والذكر ضبعان فلا يقال ضبعانان مراعاة للمذكر لانهم كرهوا هذه الزيادة لثقلها

﴿ضابط ما استثنى من ان ما كان مؤنثا فى المعنى فانه تلحق مصغره هاء التأنيث رد الى أصله﴾

(قوله الثلاثى) بسكون الياء للوزن وهو نائب فاعل يصغر ومؤنثا حال من الثلاثى وكذا مجردا أى من التاء كسن وقوله وكل اسم جنس الخ أى كتمرة وبقرة ومفهومه ان ما كان منه بالتاء جماوبد ونها مفردا كقفعة وجبأة ونحوهما يصغر على الاصل فلا يرد وقوله مؤنث أعداد أى ومؤنث الاعداد أيضا أى الاعداد المؤنثة من واحدة لى تسعة فيقال وحيدثى ثليث وهكذا (قوله وكل اسم جمع الخ) أى ان اسم جمع غير العاقل كالابل تلحقه التاء فى التصغير قطعا وأما العاقل كقوم ورهط فقيل يجوز وقيل لا وهو الراجح وهو معنى قول النظم ونحو القوم لا أو أتى سمعا أو لتنويع الخلاف أى وقيل انه سمع وقوله ضحى عرب بحذف العاطف فيهما وكذا عرس وهو بكسر العين المهملة امرأة الرجل أو زوجها ولبوة الاسد وجمعه اعراس وقوله وذود بذال معجمة آخره مهملة متروك التنوين للوزن عدد معلوم من الابل وقوله ناب بنون آخره موحدة أى وناب وهو المسن من الابل وقوله كالفرعا بفاء وراء وعين مهملة أى الطويلة الفرع وهو خفيرة شعر الرأس رجل أفرع وامرأة فرعاء (قوله وشول) بشين معجمة وواو ساكنة هى الناقة التى كثر لبنها وقوله طس طست بحذف العاطف فيهما وكلاهما بسين مهملة بمعنى الطشت المعهود للغسل وأصله طس بسين مهملة محركا فأدغمت احداهما فى الاخرى فى لغة وقيل طس وأبدلت الثانية تاء فى لغة أخرى فقيل طست فيقال فى تصغيره طسيس على كل وقوله وقدرهم بكسر القاف وهى ما يطبخ فيه وقوله كذا عجم أى مقابل العرب وقوله والحرف بحاء مهملة فراء ففاء فسره بقوله أى ناقة وكعا بكاف فعين ممدود الاصل وقصر للضرورة أى ضعيفة نحيلة وقوله وعرس بضم أى ضم العين بمعنى فرح العروس وهو غير العرس بالكسر وقوله نصف بنون فصاد مهملة محركا آخره فاء المرأة المتوسطة العمر كما سبق وقوله ترعى بالبناء للمجهول اى تكن مرعيا ملحوظا محفوظا

﴿ضابط ما استثنى من ان الهاء لا تلحق المصغر الرباعى﴾

(قوله رباعى) بسكون الياء للنظم وقوله سوى قدام بتشديد الدال المهملة جهة الامام ووراء مقابلتها فيقال فى تصغيرهما قديمة ووريئة

قوله فذال معجمة مكسورة صوابه ساكنة كما صرح به بعد اهـ

همزة ولمزة هذرة ضحكة بخ ربك لعين النكل ثم جلوجة
فزعة ومفزعة كرحلة لمن لك منه أو بالعكس تحصل فزعة
هذى ثلاثون ازدهت منظومة ولربما كان سواها تثبت

﴿ضابط ما يغلب فيه المونث على المذكر اذا اجتمعا﴾

يراعى لدى التغليب ما ذكروا على مؤنث الا فى أمور ثلاثة
فنفس وتاريخ وضبع ولا تثنه ضبعانان التماس الخفة

﴿ضابط ما استثنى من ان ما كان مؤنثا فى المعنى فانه تلحق مصغره هاء التأنيث رد الى أصله كعين واذن﴾

وقد حصر ابن مالك ذلك فى تسعة فقط وعثرت أنا على ثلاث عشرة زيادة عما ذكره فظمت الجميع بقولى
ويختم بالتاء الثلاثى مؤنثا مجردا الا الحرب والقوس والدرعا
وكل اسم جنس كان بالتاء مفردا مؤنث اعداد بأن تسرد التسعا
وكل اسم جمع جاء فى غير عاقل كابل ونحو القوم لا أو أتى سمعا
ضحى عرب عرس كذا فرس وذود ناب ووصف المؤنث كالفرعا
وشول ونعل طس طست وقدرهم كذا عجم والحرف أى ناقة وكعا
وعرس بضم هكذا نصف فهذه (٣) ذه اثنتان وعشرون احفظن ترعى

﴿ضابط ما استثنى من ان الهاء لا تلحق المصغر الرباعى﴾

لا تلحق الهاء تصغير المؤنث من لفظ رباعى سوى قدام ثم ورا

قوله فيقال فى تصغيرهما الخ كذا بخطه وصوابه فليتأمل قديديمة ووريئة اهـ

﴿ضابط ما تثبت فيه التاء وما يجرد منها مما كان على فعيل وفعول وفاعل ومفعل وغيرهما وصفا للمؤنث﴾

(قوله وصفا للمؤنث) فرق الخليل بين النعت والوصف بان الاول وصف الشيء بما فيه من حسن ولا يقال فى الثانى نقله فى المزهر (قوله وصف المؤنث) أى حال كونه وصفا للمؤنث كامرأة كحيل وقوله ان كان بمعنى المفعول أى بان كان يؤثر فيه الفعل كما صرح به ابن الطيب فى حواشى القاموس كقتيل وجريح فلا يقال من السكر سكير ولا من الذكر ذكير وقوله جرده الخ هو خبر فعيل وقوله من هاء أى من لفظ هاء فلا يقل فيه فعيلة فلا يقال كف خضيبة ولا ملحفة غسيلة وقوله غير ما نزلوه منزلة الاسم أى كالذبيحة والنطيحة فيقترن بها فان لم يكن بمعنى مفعول فهو بالهاء نحو مريضة وشريفة وشذت أشياء كناقة سريس وريح خريف وقوله كذا ما كفاعل أى ما كان فى تأويل فاعل نحو شريفة وكريمة ورحيمة فانه يوصل بالهاء أيضا وهو معنى قوله فصلنها أمر من الوصل أى وصل الهاء به أيضا كالذى قبله (قوله وفعول بالعكس) أى بالعكس من فعيل فاذا كان بمعنى فاعل كان مؤنثه بغير هاء نحو امرأة صبور وشكور ومنه وما كانت أمك بغيا فاسله بغوى الاحرف نادرا وهو عدو لشبهه بصديق واذا كان بمعنى مفعول كان بالهاء كالحمولة والركوبة وقوله ومفعيل بكسر الميم وقوله مطلقا أى سواء كان بمعنى فاعل أو مفعول نحو امرأة معطير فيجرد من الهاء الا حرفا واحدا وهو مسكينة فقالوا امرأة مسكينة تشبيها بفقيرة وحملا للنظير على النظير (قوله وكذا مفعل الخ) أى يجرد من الهاء مفعل ومفعال بكسر الميم اذا كان الميم من مفعل قد ضم مع كسر عينه وكان وصفا عيا لا يوصف به غير الانثى كمرضع وكان ذلك الوصف فى الحال أى متلبسا به صاحبه فى الحال كما اذا أريد بالمرضع المتلبسة بارضاع ولدها فى حال التكلم فتبقى فيها الهاء كما قال الناظم فصنها أى صن الهاء من التجريد وأبقها فى الوصف المذكور وقوله واتركها أى الهاء فيما كحائض أى مما يختص بالنساء مما كان على فاعل وقوله الا ان أتانا بالمعنيين أى الا ان أفاد معنيين كطاهر المحتمل الطهارة من الحيض ومن غيره كالعيوب مثلا وقوله احفظنها أى هذه المسائل أو الابيات

﴿ضابط الافعال التى وردت بوجهين واوية ويائية وكنت نظمتها على حدة فقلت بحمد الهى الخ﴾

(قوله ولكنه قد فاته الخ) أى انه قد فات ابن مالك كلمات أخر لم يذكرها فى ضبطه وهى نحو ما ذكره أى مثله أو قريبا منه فى العدد وقوله فنظمت الكل أى ما أتى به وما فاته وقوله نظما غلا درا أى صار درة غالية بالغين المعجمة أى ثمين القيمة تشبيه ما تضمنه ذلك النظم باللآلئ والدرر الغالية (قوله وأوضحت ما يخفى) أى انى زدت على ابن مالك أيضا انى فسرت بعض الكلمات التى يخفى معناها ولو باشارة خفية كما فسرت الحوراء أى المعشوقة الشديدة سواد العين وبياضها بعينها عاشقها وقوله ولا أدعى الخ أى ومع ذلك فلا أدعى انى حصرت وأتيت بجميع ما ورد بالوجهين فى كلام العرب فقد يطلع ويعثر على زيادة عنه من استقرى كلامهم أى تتبعه وقوله وان ترم من ذلك أى مما ذكر من هذه الكلمات أى فكما تقرأ بالوجهين فى مضارعها وماضيها نحو كنيت وكنوت كذلك ترسم بالوجهين فى مضارعها وماضيها (قوله كنى) بتخفيف النون كما يقال بتشديدها من الكنية وقوله وعزى بالمهملة والزاى من العزو يقال كنيت الشيء أكنيه وكنوته أكنوه أخفيته ويقال عزيت الشيء وعزوته أعزيه وأعزوه الى كذا نسبته اليه وقوله يدعو فاعل كل من الفعلين قبله وقوله كذلك حنى حبى حثى احدها بمهملة فنون من الحنى يقال حنى العود يحنيه ويحنوه والثانى بمهملة فموحدة من الحباية يقال حبى الخراج يحبيه

﴿ضابط ما تثبت فيه التاء وما يجرد منها مما كان على فعيل وفعول وفاعل ومفعل وغيرها وصفا للمؤنث﴾

وفعيل وصف المؤنث ان كا
ن بمعنى المفعول جرده من ها
غير ما نزلوه منزلة الاسـ *
ـم كذا ما كفاعل فصلنها
وفعول بالعكس الا عدو
ومفعيل مطلقا جردنها
وكذا مفعل ومفعال بالكـ
ـسر فان ميم مفعل ضم منها
مع كسر للعين وصفا عبالد
س لغير الانثى بحال فصنها
واتركنها فيما كحائض الا
ان أتانا بالمعنيين احفظنها

﴿ضابط الافعال التى وردت بوجهين واوية ويائية وكنت نظمتها على حدة فقلت﴾

بحمد الهى قد بدأت مصليا
على من على كل الانام علا قدرا
وبعد فقد أبدى ابن مالك نظم ما
بوجهين من واو وياء معا يقرا
ولكنه قد فاته نحو ما به
أتى فنظمت الكل نظما غلا درا
وأوضحت ما يخفى ولو باشارة
كما فسرت بالعط للعاشق الحورا
ولا أدعى انى حصرت فقد يرى
سوى ما ذكرنا من تتبع واستقرى
وان ترم من ذاك شيأ بواو او
بياء تصب فيه فلا تحرجن صدرا
كنى وعزى زيد وغال حنى حبى

ويحبو وجعه والثالث بحاء مهملة فنون من الحنو يقال حنى زيد على عمرو يحنو ويحنى اذا عطف وقوله ولحى عودا بالحاء المهملة فسره بقوله أزال له قشرا أى بمعنى لحى زيد العود قشره وقوله آتى بالفوقية أى فيقال أتيته وأتوته أى جئته وقوله ورثى بالمثلثة من الرثاء للميت يقال رثيته ورثوته فميتا فى النظم مفعول رثى وقوله طلاء أى من طلا الفضة بالذهب مثلا يطلوها ويطليها وقوله شأوته بهمزة بعد الشين المعجمة يقال شأوت زيدا أى سابقته او سبقته وشأيته ايضا وكذا صفا بالمهملة يصفو ويصفى وسخا بمهملة نخاء يقال سخا يسخو ويسخى سكن من حركته وسخا النار سخوا وسخيا جعل لها مذهبا تحت القدر وقوله وحلى بالحاء المهملة واللام ونحرا مفعوله أى زين النحر بالحلى بضم الحاء جمع حلية وقوله خزى بالخاء والزاى المعجمتين بمعنى قهر يقال خزاه يخزيه ويخزوه اذا قهره وقوله وطها لحما بالطاء المهملة ولحما مفعوله أى عالجه بالطبخ طها يطهو ويطهى وقوله زق طائرا بالزاى والقاف أى ألقمه الحب زق الطائر فرخه يزقيه ويزقوه وقوله ومحى بالحاء المهملة يقال محى الشئ يمحوه ويمحيه أزال أثره وقوله حثى بالمهملة والمثلثة حثى التراب يحثوه ويحثيه رمى به وقوله وسحى بمهملتين طينا أى جرفه يسحوه ويسحيه وقوله نمى بالنون من النمو على الامر ينمى وينمو وقوله ونحى بالنون والمهملة بمعنى قصد ينحا وينحو وقوله وتاه أى فيقال تاه يتيه ويتوه وقوله مخيت بالنون والمهملة أيضا والدر بالفتح اللبن وفسره بقوله مخضته ففيه الوجها وكذا مضى بمعنى مضو ومضى وقوله وفأى بهمزة ممدودة بعد الفاء أى كسر العود (قوله نقى المخ) بنون فقاف والمخ بخاء معجمة فسره بقوله من عظم بطريق الرمز أى أخرجه من العظم ينقيه وينقوه وقوله هذى بذال معجمة من الهذيان هذى يهذى ويهذو هذيا وهذوا وقوله وماى بهمزة بعد الميم ممدودة يقال ماى السقاء بين قفاف والدلو بموؤه وعينه مده ليتسع وقوله حشا بمهملة فمعجمة يقال حشى الشئ يحشيه ويحشوه أى ملأه وقوله وأسى بسين مهملة وطبا تمييز للاعياء الى ان المراد بهما بمعنى طب وأصلح يقال أسى الطبيب الجرح طبه وزيد الامر أصلحه يأسيه ويأسوه وقوله كذا بان فى المعنى أى اذا كان المراد به البين المعنوى فيقال فيه بان الامر يبين ويبون واما البين المكانى الحسى فيقال فيه بان المكان يبين بالياء لا غير وهذا هو الصواب الاحرى بالمهملة أى الاحق كما ذكره الشهاب عند قوله تعالى ولها عرش عظيم (قوله بها و بأى) بموحدتين فيهما وبعدها هاء فى الاول وهمزة ممدودة فى الثانى ومعناه أى معنى ما ذكر من بها و بأى فاخر تقول بهيته وبهوته و بأيته و بأوته أى فاخرته وقوله رنا بالفوقية مقصورا بمعنى شد أو رخى ضد وقوله جلا سيفه بجيم يجلوه ويجليه أزال صدأه وقوله غطا بغين معجمة فطاء مهملة مخففة أى ستر يقال غطى الليل الشئ يغطوه ويغطيه ستره بظلمته وقوله وشكا بمعجمة من الشكوى يشكوه ويشكيه وقوله ضرا أى من الضر اى شكى اليه الضر (قوله دأيت) بدال مهملة فهمزة فتحتية فسره بقوله خدعت وقوله كذا أدى هو أيضا بمهملة بعد الالف مقلوب دأى بمعناه وقوله أذى بمعجمة بعد الالف من الايذاء وقوله وحكى قولا وفعلا أى حكى الذى بمعنى قال والذى بمعنى فعل مثله اذ يقال حكى زيد عمرا يحكوه ويحكيه فعل مثل فعله كما كاه (قوله دحى الارض) بمعجمة فراء أى بسطها كما أشار اليه بقوله بسطا وكذا طحاها بالطاء المهملة والحاء المهملة أيضا يطحوها ويطحيها وطحى أيضا بمعنى دفع وقوله حبى بمهملة فموحدة فسره بما بعده يقال حبيت زيدا وحبوته أعطيته وقوله ذرى مع درى بالدال المهملة فى أحدهما والمعجمة فى الآخر فالذى بالمعجمة من ذرت الريح التراب تذروه وتذريه نثرته والثانى بمعنى علم كما أومأ اليه بذكر مفعوله وهو الامرا (قوله خزاه) بمعجمة فزاى فسره بقوله أتاه مسرعا يخزوه ويخزيه وقوله وحنى به بحاء

حنى ولحى عودا أزال له قشرا
أتى ورثى ميتا طلاء شأوته
صفا وسخا نارا حلا بالحلى نحرا
خزى وطهى لحما زق طائرا محى
حثى ومحى طينا نمى ونحى أمرا
وتاه مخيت الدر يعنى مخضته
مضى وفأى عودا به فعل الكسرا
نقى المخ من عظم هذى وماى السقا
حشى وأسى طبا وصلحا منى عمرا
كذا بان فى المعنى فان فى المكان جا
فباليا فقط هذا هو الاصوب الاحرى
بها وبأى معناه فاخر ورنا
جلا سيفه أيضا غطا وشكا ضرا
دأيت ومعناه خدعت كذا أدى
أذى وحكى قولا وفعلا حا أى قدرا
دحا الارض بسطا مع طحاها طحوت
أى
دفعت حبى أعطى ذرى مع درى الامرا
خزاه أتاه مسرعا وحنى به

مهملة ففاء مكسورة ساكن الياء للوزن يقال حفي حفاوة بزيد بالغ في اكرامه وأكثر السؤال عنه ومنه كأنك حفي عنها وقوله شحا فيه بشين معجمة فحاء مهملة أي فتحه كما أومأ اليه بقوله فتحا وقوله كذاك رطى براء فطاء مهملتين بمعنى جامع كما رمز اليه بقوله البكر بكسر الموحدة (قوله رقوت) براء فقاف فسره بقوله ومعناه انتظرت وقوله ربي الفتى براء فموحدة مخففا من التربية كما أشار اليه بقوله صغيرا فيقال ربوه وربيه وكذا شرى بمعجمة أوله يقال شرى الشئ يشريه ويشروه وقوله مع رعى براء فعين مهملة بمعنى حفظ وحقه مفعول ودهرا ظرف (قوله ساوت ثيابي) بسين مهملة بعدها همزة فسره بقوله أي مددت وقوله كذا متوت حبلي بمثناة فوقية بعد الميم وكذا آخره أي ان معناه مددته وقوله ضحى زيد بضاد معجمة فحاء مهملة فسره بقوله أي حرا بألف الاطلاق وهو بحاء مهملة فراء يقال حر زيد يحر أصابه حر الشمس ففسر به ضحى فيقال ضحى زيد يضحى ويضحو أي أصابه حر الشمس وقوله ضبى بضاد معجمة فوحدة فسره بقوله غيرته النار ضبى الشئ يضبو ويضبي اذا غيرته النار وقوله ثم طبوته بطاء مهملة فوحدة أي صرفته عن الرأي أو غيره وقوله يغلي بفاء بعد التحتية وثوبه مفعوله أي ينحي القمل عنه وقوله وطمى بطاء مهملة ونهرا مفعوله ومعناه ملأ ماء وقوله عشوت طعاما الخ بعين مهملة فشين معجمة يقال عشي يعشو ويعشي اذا أكل الطعام ليلا وكذلك اذا ضعف بصره وقد أشار الى ذلك بقوله طعاما أو عشي بصري يعني ان عشا على كلا معنييه يائي وواوي وقوله سنى بعيري بمهملة فنون وبعيري فاعله وقوله سقى أرضا تفسير له وقوله سنى بنون بعد السين المهملة وفسره بقوله فتح القصر سنى زيد الدار والقصر يسنيه ويسنوه أي فتحه وقوله وأمر لك الخ أي ان عنى الشئ بمعنى أهم وعنوت الكتاب بمعنى عنونته من هذا الباب وكذا قفا زيد الامر بقاف ففاء يقفوه ويقفيه تبع أثره وقوله غمى بيته بالغين المعجمة فسره بقوله غطى مشدد الطاء وقوله أساء من الاساءة يسيئه ويسوءه وقوله عجت بعين مهملة فجيم فناء تأنيث أي المرأة فسره بقوله أخرت وقوله غفى بغين معجمة ففاء فسره بقوله نام وقوله يعدو بعين فواو مهملتين فسره بقوله يسرع ماشيا فيقال يعدو ويعدي وقوله لصى بلام فصاد مهملة فسره بقوله انضم من ريب أي خوف لصى يلصو ويلصي وقوله كرى بكاف فراء والنهر مفعول أي حفره كما أومأ اليه بقوله حفر (قوله مقيت) بقاف بعد الميم فسره بقوله حليت السيف أي حليته بفضة أو ذهب ولام حليت مخففة والطست عطف على السيف وقوله سوت بسين مهملة بعد الميم وفوق بنون مضمومة وبعد الواو قاف جمع ناقة مفعوله وفسره بقوله نقيتها بقاف بعد النون وحرا بحاء مهملة فراء مشددة لغة في الحر مخففا وهو الفرج أي نقيت حرها بيدي وقوله ربي قلبا بالموحدة وقلبا مفعوله وزيد فاعله وقوله عريت بمهملتين فمثناة تحتية من العرى فيقال عريت يعدى ويعروني وقوله غشيته بغين فشين معجمتين أي خالطته معطوف على ماقبله وقوله نثوت حديثا بنون فمثلثة وحديثا مفعوله وفسره بقوله أي نشرته ذكرا وقوله وقد حميت الخ أي ان حمت الشمس بمعنى اشتد حرها وحمى الطبيب المريض من المأكول اذا منعه خوفا من لحوق الضرر اليه منها واوي ويائي (قوله أزى الظل) بزاي بعد الالف والظل فاعل يأزو ويأزي بمعنى تقلص وقوله آلي بهمزة ممدودة ولام فألف من الالية أي الحلف كما أشار اليه بقوله في حلف وقوله ألى بهمزة مقصورة فلام مقصورة بمعنى قصر عن الشئ ومنه لم آل جهدا فضارعه يألو ويألي وقوله أني بنون بعد الهمزة المقصورة يقال أنى الشئ يأنى ويأنو أي جاء أوانه وقوله وهنا بها بفون من الهنة مخففا يقال هنيته بالشئ وهنوته أهنوه وأهنيه وقوله أموت اماني بنون ساكنة قبلها وثناء تأنيث واماني فاعله جمع أمة أي صرن اماء وقوله بعي

شحا فيه فتحا كذاك رطا البكرا
رقوت ومعناه انتظرت ربي الفتى
صغيرا شراه مع رعى حقه دهرا
ساوت ثيابي أي مددت كذا متو
ت حبلي ضحى زيد من الشمس أي حرا
ضبا غيرته النار ثم طبوته
عن الراي يغلي ثوبه وطما نهرا
عشوت طعاما أو عشا بصري سنا
بعيري سقا أرضا سنا فتح القصرا
وأمر لك يعنيني ويعنو كتابه
يعنونه زيد قفا تبع الاثرا
غما بيته بالطين غطى أسا ءه
عجت أخرت ارضاع طفل لها الدرا
غفى نام يعدو الشخص يسرع ماشيا
لصى انضم من ريب كرى نهره حفرا
مقيت حليت السيف والطست مع
سو
ت نوق اذا نقيتها بيدي حرا
ربى قلبا زيد عريت غشيته
نثوت حديثا أي نشرته ذكرا
وقد حميت شمس كما حموت كذا
حماه من المأكول اذ خشي الضرا
أزى الظل آلى الشخص في حلف ألى
أنى وهني أموت اماني بعي شمرا

بموحدة فمهملة وشرا مفعوله أى قصده (قوله برى) بموحدة فراى مقصورا أى تأخر وقوله وبغى بموحدة فغين معجمة بغى الشئ يبغيه ويبغوه طلبه وقوله تلاه بفوقية ومتابعا حال برمز الى تفسير تلاه فمعناه تبعه وقوله جنى بجيم فنلثة أوما الى تفسيره بقوله باركا يقال جثى يجثو ويجثى مؤكده (قوله جدا زيدا) بالجيم والدال المهملة فسره بقوله أعطاه وساءله بالف فهمزة ممدودا بمعنى ساءله العطاء فهو من الاضداد وقوله كذاك دعا أى فيقال دعا زيد ربه يدعوه ويدعيه وقوله لات بتاء فوقية آخره فسره بقوله أى نقص القدر فيقال لات زيد احقه يليته ويلوته وقوله حظى لحمه بحاء مهملة وظاء مشالة ولحمه فاعل أى اكتنز كما أشار اليه بقوله بالاكتناز أى انضم بعضه الى بعض وحزى الفتى بحاء مهملة فزاى والفتى فاعله وحزى من باب علم وسكنت ياؤه للوزن أى زجرونكهن وقوله خنى بخاء معجمة فنون بمعنى فحش من الخناء خنوا وخنيا وقوله وخذا اخذاء فذال معجمتين فسره بقوله استرخى وقوله ذكا بذال معجمة فكاف فسره بقوله فطن الامر أى اليه (قوله ربا) براء فموحدة بمعنى زاد يربو ويربى وقوله ودلى دلوا بدال مهملة ودلوا مفعوله بمعنى أرسله فى البئر يدلوه ويدليه وقوله كذاك زقى بزاى فقاف والصدى بمهملتين فاعله وهو ما يرده الجبل من صوت من يصوت قريبا منه ومعنى زقا صوت وقوله زكا بزاى فكاف أى طهر الشئ يزكو ويزكى وقوله وسرى بمهملتين أى سار ليلا يسرى ويسرو وسلا من السلو وهو التصبر كما أشار اليه بقوله صبرا (قوله سخا) بمهملة فخاء معجمة من السخاء بمعنى الجود وقوله وسغت بمهملة فمعجمة فتاء تأنيث وشمس فاعله أى دنت للغروب وشغى كذلك بمعجمتين والفتى فاعل أى اختلفت بنيته وهفا بالفاء يهفو ويهفى اذا سقط وقوله وضنت هند بضاد معجمة فنون وهند فاعل أى كثر ولدها وقوله طغى بطاء مهملة فغين معجمة من الطغيان كما أشار اليه بقوله جاوز الاثر أى حد الاثر أى أثر الشئ المحدود (قوله وقد طروت) بطاء مهملة فراء مضمومة فواو وأغصانه فاعل تطرو وتطرى وقوله وعسى بمهملتين فسره بقوله غدا كبيرا وقوله عثى زيد بمهملة فثلثة وزيد فاعل وقوله عتى بفوقية مثناة كالتفسير له وان كان مثله فى التصريف معطوف عليه أيضا ومعناه تكبر كما أشار له بقوله بيننا كبرا (قوله عذا معجم الثانى) أى الذال أى مع اهمال الاول والعذاة بمهملة فمعجمة وهى أرض مخصوصة فمعنى عذى زيد أتى العذاة وقوله عضو بمهملة فمعجمة كما ينبئ عنه تفريع فعنا عليه أى ذل وخضع وهو كذلك بالوجهين والاسرى جمع أسير وقوله عسى الليل بمهملتين أى أظلم يعسو ويعسى وقوله والوادى مبتدأ وغثى بمعجمة فثلثة خبره وفسره بقوله سار من بدا وقلاه بقاف بمعنى ضربه (قوله قنى المال) بقاف فنلثة أى جمعه كما أومأ اليه بقوله جمعا وقوله أوقناه بقاف فنون أى المال ومعناه اكتسبه كما أشار اليه بقوله تكسبا وقوله ويقدو طعامى بالقاف والدال المهملة أى تطيب رائحته يقال قدى الطعام يقدو ويقدى به طيبه بالافاويه وأشار لذلك بقوله يطيب لكم أيها الآكلون نشرا أى رائحة وقوله قلا بقاف فلام أى ابغض كما أومأ اليه بقوله مبغضا قلاه يقلوه ويقليه أى ابغضه وزيدا مفعول لما قبله وما ذكر من أن القلى بمعنى البغض واوى ويائى هو الذى نص عليه أئمة اللغة خلافا لما ذكره أبو حيان بانه يائى فقط وأما الواوى فهو الذى بمعنى الطبخ تقول قلوته فهو مقلو وقوله لحى بلام فحاء مهملة بمعنى شتم كما أومأ اليه بقوله شاتما له أى لزيد أو للمفهوم من لحى وقوله لهى بلام فهاء وقوله لحب واعراض أى حال كونه آتيا لحب واعراض فانه بمعنى كل يقال لها به يلهو ويلهى شغل بحبه ولهى عنه كذلك اذا أعرض وقوله نهى [illegible]

قوله وحزى من باب علم الخ كذا بخطه وصوابه من باب رمى ويحذف قوله وسكنت ياؤه للوزن اه

برى وبغى شيأ تلاه متابعا
جثى باركا يبلوه يخبره خبرا
جدا زيد اعطاه وساءله العطا
كذاك دعا مع لات أى نقص القدرا
حظا لحمه بالاكتناز حزا الفتى
خنا وخذا استرخى ذكا فطن الامرا
ربى ودلى دلوا كذاك زقى الصدى
زكى وسرى الانسان أيضا سلى صبرا
سخا وسغت شمس كذاك شغى الفتى
هفا وضنت هند طغا جاوز الاثرا
وقد طروت اغصانه وعسى غدا
كبيرا عثى زيد عتى بيننا كبرا
عذا معجم الثانى العذاة أتى عضو
نه فعنا أى ذل أوطل فى الاسرى
عسى الليل والوادى غثى سار من بدا
قلاه بسيف ظل يضربه قهرا
قنى المال جمعا أو قناه تكسبا
ويقدو طعامى أى يطيب لكم نشرا
قلى مبغضا زيدا لحى شاتما لهى
لحب واعراض نهى ومحى الاثرا

النهي أي فيقال فيه نهى ينهى ونهى ينهو كذا ذكره في المصباح وعلى لغة الواو يتخرج حديث لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر بضم الهاء فلا اشكال وقوله ومحى الآثار بحاء مهملة والاثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة مفعوله يقال محى يمحو ويمحى (قوله غنى عبده المولى) بنون فميم وعبده مفعول والمولى فاعل فسره بقوله ابتلاه وقوله نضى بجم أي بضاد معجم بعد النون فسره بقوله لم يبن قولا بضم الياء وكسر الموحدة أي لم يفسر وقوله وطبى بطاء مهملة فموحدة والشرا مفعوله أي صرفه (قوله نقى الشئ) بنون فقاف والشئ مفعوله وقوله انتقاه تفسير له أي اختاره وقوله وعوى وعيى بمهملتين فيهما وفسره بقوله للصبي أتى زجرا أي جاء هذا زجرا للصبي أي يزجرون به الصبيان (قوله نثى) بنون فثاء مثلثة يقال نثى الحديث نشره وقوله ونأى بمثلثة فهمزة ممدودة فسره بقوله معناه أفسد وقوله مع ثرى بمثلثة فراء يقال ثرت الارض تثرو وتثرى ابتلت وأشار لذلك بقوله لبل أي المفيد لبل بتشديد اللام وقوله ثرى كثرا بمثلثة فراء أيضا وكثرا بضم الكاف أي المفيد كثرا أي كثرة يقال ثرى زيد أي صار مثريا أي كثير المال وقوله دهى بمهملة منها يستعمل بمعنى مكر وبمعنى صار عاقلا فلذا قال عقلا ومكرا فافهم (قوله بغى) بموحدة فغين معجمة من البغى وقوله وخفى أمر بخاء معجمة ففاء مفتوحة وأمر فاعله بمعنى ظهر يقال فيه خفى يخفو ويخفى وقوله حفى بحيم ففاء من الحفو وحقى بمهملة فقاف والفتى مفعوله وفسره بقوله أصاب له حقوا وقوله نشا خالد بنون فشين معجمة وخالد فاعل وسكرا تمييز والمعنى اصابته نشوة السكر وقوله وساغ شرابي بسين مهملة فغين معجمة فسره بقوله صار سهلا وقوله وسغته بمهملة فمعجمة أيضا بلعته بلا مشقة فيقال في كل أسوغه وأسيغه وقوله وحبت قيصا بجيم فموحدة فتاء ضمير المتكلم وقيصا مفعوله وفسره بقوله خطت جيبا له من الخياطة وقوله خيرا أي خيرا من جيبه الذي خلق وقوله وخال الفتى بخاء معجمة والفتى فاعله وقوله ان لاختيال أتى أي ان كان بمعنى الاختيال والعجب لا بمعنى الظن مثلا فيقال فيه يخال ويخول كما صرح به صاحب الكشاف في سورة الزمر وقوله زأى ابلا بزاى فهمزة ممدودة وابلا مفعوله وفسره بقوله ظل الخ

﴿ضابط الالفاظ التى زادوا فى أواخرها الميم﴾

(قوله زادت اللام الخ) أى زادت العرب ميما فى أواخر اسماء مخصوصة وهى المذكورة هنا وقوله زرقم بزاى مفتوحة فراء ساكنة فقاف مفتوحة من الزرق بتقديم الزاى وقوله ستهم بسين مهملة مفتوحة فتوقية ساكنة عظم الاست أى الدبر وقوله صلدم بصاد مفتوحة مهملة ثم دال كذلك يقال ناقة صلدم قوية من الصلد وقوله ضرزم بضاد معجمة مفتوحة فراء فزاى من ضرز أى صلب (قوله فسحم) بفاء مفتوحة فسين مهملة ساكنة فحاء مهملة كذلك من الفساحة وقوله جلهم بجيم فلام من جلهة الوادى وهى حافته وهو بضم الجيم الفارة الضخمة وقوله وخلجم بخاء معجمة ثم جيم كجعفر من الخلج وهو الانتزاع العظيم وقوله وسلطم بمهملة فلام فطاء مهملة من السلاطة وهى الطول وكردم بكاف فراء فدال مهملة وكلدم كذلك بمعنى واحد يقال أرض كردة وكلدة أى صلبة والقشعم بقاف وشين معجمة وعين مهملة من القشع وهو يبس الشئ وتصلبه وقوله دلهم بدال مهملة من الدله وهو التحير وقوله وشبرم بمعجمة فموحدة فراء من الشبر معناه قصير القامة وقوله فم أى فان أصله فوه
الواسع الشدق والحلسم
بمهملتين الحريص من الحلس والحظلم بجيم فظاء مهملة فطاء مشالة من جحظت عينه عظمت
(قوله دعم) بدال مهملة فقاف فعين مهملة التراب من الدقعاء وقوله دلقم بدال مهملة ثم

عبد غنى المولى ابتلاه نضى مجـ
جم لم يبن قولا له وطبى الشرا
نقى الشئ بالقاف انتقى ونقى معا
وعوى وعيى للصبي أتى زجرا
نثى ونأى معناه أفسد مع ثرى
لبل ثرى كثرا دهى عقلا ومكرا
بغى وخفى أمر حفى وحقى الفتى
أصاب له حقوا نشى خالد سكرا
وساغ شرابي صار سهلا وسغته
وجبت قيصا خطت جيبا له خيرا
وخال الفتى ان لاختيال أتى كما
به صرح الكشاف فى زمر ذكرا
زأى ابلا ونحوها ظل طاردا
لها فاحفظنها نغدمر تفعاقدرا
وصل على خير النبيين دائما
وسلم عليه تغد منشرحا صدرا

﴿ضابط الالفاظ التى زادوا فى أواخرها الميم﴾

زادت اللام فى أواخر أسما
زرقم ستهم وصلدم ضرزم
فسحم جلهم وخلجم أيضا
سلطم كردم وكلدم قشعم
وكذا دلهم وشبرم فم
شدقم وابنم وحلسم حظلم
دقعم دلقم وجذعمة

قوله زرقم بزاى مفتوحة صوابه بزاى مضمومة اهـ

بياض حرف

قاف الناقة المتكسرة الاسنان والجذعمة بجيم فذال معجمة فعين مهملة الصغيرة وأصله جذعة والجرمة بحاء مهملة فجيم فراء الضيق وسوء الخلق والقلحم بقاف ثم مهملة المسن والحلكم بمهملة الشديد السواد والخضرم بخاء فضاد معجمتين فراء البحر العظيم خضرته (قوله ثم حلقوم) بحاء مهملة هو العضو المعهود الذى فاصله بدون الميم والضبارم بضاد معجمة فوحدة وهو شدة الخلق من الضبر والبلعوم بضم الموحدة هو العضو المعروف وأصله من البلع وقوله وخدلم بخاء معجمة مفتوحة فدال مهملة فلام فميم الحبة الضعيفة من العنب وقوله صلخدم بصاد مهملة فلام مفتوحتين فخاء معجمة ساكنة فدال مهملة الصلب القوى والشجعم بمعجمة فجيم فعين مهملة من الشجاعة (قوله رمز الخ) أى اشارة الى ان هذا اللفظ الكريم جمع معانى جميع أسماء الله الحسنى وهذا أولى من قولهم ان الميم عوض عن الياء وأحسن من ذلك انها زيدت للتعظيم كما زيدت فى زرقم وأخوانه وقيل الله للذات والميم للصفات وعلى انها لجمع جميع الاسماء فيكون بمنزلة واو الجمع فانها من مخرجها وشددت لتكون عوضا عن الواو والنون فى نحو مسلمون وكان الداعى يقول يا الله الذى اجتمعت له الاسماء الحسنى

﴿ضابط مازادوا فى أواخره اللام ومازادوا فى أواخره النون﴾

(قوله ضابط مازادوا الخ) فى المزهر من سنن العرب الزيادة فى حروف الاسم اما للمبالغة أو التقبيح نحو رعشن للذى يرتعش وشدقم للواسع الشدق وكذا فى حروف الفعل مبالغة كـ (حلا) الشئ فاذا انتهى قالوا احلولى وقالوا اثنونى وبه قرئ الا انهم يثنونى صدورهم مبالغة فى الثنى الخ (قوله عبدل) بعين مفتوحة فوحدة ساكنة فدال مهملة أى عبد وقوله زيدل بزاى فتحتية فدال مهملة أصله زيد وقوله هيقل بهاء فتحتية فقاف أصله الهيق وهو ذكر النعام وقوله طبسل بطاء مهملة فتحتية ساكنة فسين مهملة أصله طبس وهو العدد الكثير وقوله هدمل أصله الهدم وهو الثوب الخلق وقوله نهشل بنون ثم شين معجمة أصله النهش وهو الطويل اللحية وقوله وعثول بعين مهملة مكسورة فمثلثة ساكنة فواو فلام مشددة الكثير شعر الرأس والفيشل بفاء فتحتية فشين معجمة أصله الفيش وهى الكمرة والفحجل بفاء فجيم فحاء مهملة هو الافحج المنفرج ما بين أصابع القدمين والعنسل بعين فنون فسين مهملة من العنس (قوله ضيفن) بضاد معجمة فتحتية ففاء فسره بقوله من مع الضيوف الخ وقوله سمعن بسين وعين مهملتين من السمع وهو الذى اذا تسمع لم يسمع شيأ والنظرن بنون فظاء مشالة الذى اذا نظر لم ينظر شيأ وقوله قفينة بقاف مفتوحة ففاء مكسورة فتحتية فنون الشاة المذبوحة من قفاها وقوله عرضن بعين مهملة فراء فضاد معجمة مفتوحة هو المعرض عن الشئ وقوله وشحن بحذف العاطف أى وشحن بشين معجمة فحاء مهملة فنون مشددة من الوشاح (قوله علجن) بعين مهملة فلام فجيم المرأة الماضية فى الامور وقوله بلغن بموحدة ثم غين معجمة الذى يبلغ الناس الاخبار وقوله وبلعن بعين مهملة هو النمام وقوله خلفن بخاء معجمة ثم فاء المخالف لك وقوله فرسن بكسر الفاء ثم سين مهملة وهو من الدابة معلوم وقوله وقشون بقاف مفتوحة فشين معجمة ساكنة فواو فنون مشددة فسره بقوله من قل لحمه فلحمه فى البيت بعده فاعل قل وقوله قرطن بقاف مضمومة فراء هو القرط أى الحلق وقوله ومرطن بميم مكسورة هو المرط الكساء المعلوم وقوله قرقفنة بقاف فراء ساكنة فقاف مفتوحة ففاء فنون مشددة طائر من القرقف وقوله ورعشن براء فعين مهملة فشين معجمة الكثير الارتعاش وقوله وخلبن بخاء معجمة ولام ساكنة فموحدة المرأة الخرقاء اهـ

بياض حرق

رمة قلحم وحلكم خضرم
ثم حلقوم والضبارم بلعو
م وخدلم صلخدم ثم شجعم
ثم قالوا اللهم رمز الى جـ
ـع جميع الاسماء والله أعلم

﴿ضابط مازادوا فى أواخره اللام ومازادوا فى أواخره النون﴾

زادت اللام فى أواخر عشر
عبدل زيدل وهيقل طبسل
هدمل نهشل وعثول ايضا
فيشل فحجل كذلك عنسل
وكذلك النون زيدت ايضا باشيا
ضيفن من مع الضيوف تطفل
سمعن نظرن قفينة أيضا
عرضن وشحن بنون مثقل
علجن بلغن و بلعن أيضا
خلفن فرسن وقشون من قل
لحمه قرطن ومرطن قرقفـ
ـنة ورعشن وخلبن فتأمل

٣ قوله والفحجل بفاء فجيم فحاء الخ صوابه فخجل بفاء فخاء فجيم اهـ

ولا تقل بقياس فيه جايأني
كالصاحب قاموس فقد منعا
جئوته مع ضم كنت منه اشد
ذي المجيء فكن للنقل متبعا

﴿ضابط ما جاء من أسماء الفاعلين مفتوح العين من الرباعي﴾

عين اسم فاعلهم من الرباعي أتت
مفتوحة في ثمان نظمهن حسن
فمحصن مسهب مع ملفج وثنا
في أجرشت مجا أي زانها سمن
معم مخول فحل أوقرت كثرت
حملا واهتر أي أضحى به جبن

﴿ضابط ما استثنى من ان كل ما كان على فعيل صفة ككريم مما صحت فاؤه ولامه فلا تكون عينه معلولة﴾

على فعيل صفة قد صحت
فاء ولاما عندهم لم يثبت
وعينه واو سوى قويم
طويل الصويب للفهيم
اما العويص فهو وصف غلبا
أجروه مجرى الاسم فاغنم أدبا

﴿ضابط ما جاء من الجموع على فعلان بكسر الفاء﴾

وكل جمع على فعلان منكسرا
فافي عينه التثليث قد وردا

﴿ضابط ما قيل في نون فنعل مثلث الفاء والعين كبندق وعنصر وعنصل أزائدة هي اولا وكذا فنعيل مثلث الفاء والعين وفنعول كذلك كطنبور وطنبير ونحوهما﴾

كل نون قد سكنوها بفنعـ
ل وفنعول مطلقا أو بفنعل
فهي عند الجمهور حرف مزيد
وقليل من قال في الوزن فعلل
ثم معنى الاطلاق تثليث فاء
مع عين في الكل فاعرفه تفضل

﴿ضابط بيان المفاعلة من المجيء﴾

(قوله جاءأني) بهمزتين كما صرح به وقوله ولا تقل الخ أي على ما يقتضيه القياس كما فعل صاحب القاموس اذ قال وجاءأني وهم فيه الجوهري وصوابه جايأني اه قال ابن الطيب في حاشيته هذا منه ذهاب مع القياس وغفلة عن الوارد فقد قال ابن جني جاءأني فجئوته أي كنت أشد مجيئا منه وكان قياسه جايأني لكنه غير مسموع اه

﴿ضابط ما جاء من أسماء الفاعلين مفتوح العين مع الرباعي﴾

(قوله فمحصن) بصاد مهملة تقول احصن الرجل فهو محصن بفتح الصاد قال تعالى والمحصنات من النساء وقوله مسهب بسين مهملة من اسهب تكلم خطأ أو أطال الكلام فهو مسهب بفتح الهاء وقوله أجرشت بجيم فراء فشين معجمة وهو معنى قول النظم مجا قال أجرشت الابل أي سمنت كما أوما لذلك بقوله زانها سمن فهي مجرشة بفتح الراء (قوله معم مخول) بعين مهملة مفتوحة في الاول وخاء معجمة ثم كذلك في الثاني يقال فلان معم مخول أي أصيل من جهة الاب والأم وفي القاموس ورجل معم مخول كمحسن ومكرم كريم الاعمام والاخوال ولا يستعمل الامعم معم وحذف تنوين معم للوزن وقوله فحل بحاء معجمة وأوقرت بقاف فراء فسره بقوله كثرت حملا أي كثر حملها أي فيقال في اسم الفاعل منه فهي موقرة بفتح القاف وكذا اهتر بمثناة فوقية بعد الهاء يقال اهتر الرجل أي جبن كما أشار له بقوله أضحى به جبن بضم الجيم فهو مهتر بفتح التاء والملفج بفاء مفتوحة فجيم المفلس يقال الفج زيد أي أفلس فهو ملفج بالفتح وقوله في البيت وثناق بنون مكسورة فتحتية وبعد الالف قاف جمع ناقة

﴿ضابط ما استثنى من ان كل ما كان على فعيل صفة ككريم مما صحت فاؤه ولامه فلا تكون عينه معلولة﴾

(قوله وعينه الخ) جملة حالية وقوله سوى قويم الخ أي فانه يقال هذا قويم وطويل وصويب أي صائب وقوله للفهيم متعلق بيثبت المنفي أي لم يثبت عند الفهيم قال ابن جني لم يعرف في اللغة صفة على فعيل مما صحت فاؤه ولامه وعينه واو الا قولهم طويل وقويم وصويب قال فأما العويص فصفة غالبة تجري مجرى الاسم نقله في المحكم وغيره وهذا معنى قول النظم اما العويص الخ

﴿ضابط ما جاء من الجموع على فعلان بكسر الفاء﴾

(قوله وكل جمع على فعلان الخ) هذا حاصل ما ذكره ابن الطيب في حاشية القاموس من انه يجوز في كل جمع مثل نعمان سكون العين على الاصل وكسرها اتباعا للفاء وفتحها تخفيفا اه قلت وذلك نحو قردان أيضا وصنوان وغير ذلك

﴿ضابط ما قيل في نون فنعل مثلث الفاء والعين كبندق وعنصر وعنصل أزائدة هي أولا وكذا فنعيل الخ﴾

(قوله كل نون الخ) قال في المصباح البندق نونه عند الاكثر زائدة فوزنه فنعل بضم الفاء والعين أو بفتحهما أو بكسرهما وكذا فنعول وفنعيل اه أي كطنبور وتنور وطنبير وصنديد وصندوق وفائدة الخلاف تظهر في التصغير والجمع اذ يردان الاشياء الى أصولها

﴿ضابط ما استثنى من ان كل ما كان على فعلت بتاء التأنيث الساكنة مضعفا فانه يدغم كما ذكره الازهري﴾

(قوله لحت) بلام فحاء مهملتين من باب كتب على ما يقتضيه صنع القاموس وقد فسره

﴿ضابط ما استثنى من ان كل ما كان على فعلت بتاء التأنيث الساكنة مضعفا فانه يدغم كما

قوله

وفي تغير ريح للسقا لما   وشعره قطط والشاة قد حككت * وبلدة ضبت بها الضباب غبا   هذا وبعد ما جمعت هذه الأشياء
من مواضع شتى وكتب لا ترى فيها عوجا ولا أمتا رأيت من أشباهها ونظائرها حاجة في المزهر وغيره كحواشي القاموس وشروحه
وأدب الكاتب وحواشي البيضاوي وغيرها فنظمتها مع تفسير بعضها في أرجوزة مستقلة فقلت
الحمد لله الذي صرفنا * أبدع من افعاله فاحكما

ثم صلاة الله والسلام * على الذي أظله الغمام
وآله الأنصار والمهاجرين
ما تضوع شذى من عنبر
وبعد فالشوارد الصرفيه
قد أصبحت غريبة وحشيه
ونفرت منها نفوس الطلبة
كأنها عند الجميع عقربة
مع أنها أنس لكل انسي
مزيلة عناء اللبس
وهكذا شوارد اللغة قد
صارت كأنها غزال قد شرد
وقد أتى الجلال في المزهر من
مهمها عابه بغي الفطن
لكنه لم يضبط الوزن وفا
ته أمور غيره بها وفى
فرمت نظم ما جمعته على
وجه علا مفسرا ما اشكلا
مستدركا من أدب الكاتب مع
سواه ما لي للذات وقع
والحصر في بعض الذي قد ذكروا
ليس حقيقيا على ما يظهر
لكن ما جميعه لا يدرك
فبعضه الميسور ليس يترك
فاحرص على ما سترا هواحد
مولاك في تيسير هذا المقصد
وسمه فرائد الترصيف
في نظم ما شذ من التصريف
وقل هديت لم يجئ للمرة
فعلة بالضمة أو بكسرة
الا اثنتين رؤية بضم
وحجة بالكسر مثل الاسم
وفعلة بقضه لم يثبت * جمعا بغير رجلة وكماة
ولم يصغر فعل الا أملح * وأحلى كذا أحسن فيما صححوا
وصغروا من عدد ثالى * خمس وبعضهم خمس نقلا
ولم يجئ جمع على فعالى * بالضم غير أربع كسالى
كذا سكارى وغيارى وعجالى * وفي جمع عجلان احفظن مثلها
ولم يجئ فعل بالفتح لما * ماضيه بالضم كريد كرما
في غير سبعة لبث دمت * وعزت شاة كذا دمت وكدت [illegible] * [illegible] كالاصل ما كل خذا
ولم يجئ [illegible] * [illegible]

بقوله أي التصقت يعني بالرماص أي العماص وقوله وفي تغير ريح أي رائحة للسقاء أي اناء الماء
أي ويقال في تغير الماء الخ لما يجيئ وقوله قطط محركا أي متجعد وقوله والشاة أي ونحوها
ولذا عبر في القاموس بقوله وقد حككت الدابة كفرح لكن مجال النظم ضيق ومعنى حككت
صار حافرها مضوتا كالقيه وقوله وبلدة ضبت بضاد معجمة فوحدتين من باب ضرب وقوله
الضباب هو السحاب وقوله غبا أي زاد كثر ضبابها (قوله فعلة الخ) أي والمشهور ان الذي
للمرة فعلة بالفتح وأما فعلة بالكسر للهيئة كما قال ابن مالك

وفعلة لمرة كجلسه * وفعلة لهيئة كجلسه

فمجيء فعلة بالضم للمرة وكذا فعلة بالكسر نادر ولم يجئ منه الا لفظان رؤية في قولك
رأيته رؤية أي مرة واحدة وحجة بالكسر في قولك حججت حجة أي مرة واحدة وقوله مثل
الاسم كأن الحجة بالكسر الاسم منه أي الحج (قوله ولم يصغر فعل الخ) قال ابن الطيب في
حاشية القاموس كلامهم صريح في انه لم يرد في كلام العرب افعل في التعجب مصغرا الا أملح
وأحسن وهو جائز على مذهب البصريين الذين يجزمون بفعلية افعل أما الكوفيون الذين
يقولون باسميته فانهم يجوزون تصغيره مطلقا ويقيسون ما لم يرد على ما ورد واستدلوا
بالتصغير على الاسمية (قوله بغير رجلة) أي بالراء والجيم جمع رجل كما ذكره ابن الطيب في
حواشي القاموس وقال لم يسمع جمع على فعلة الا رجلة وكماة لا ثالث لهما اه والكماة جمع كم،
على خلاف المشهور من ان الواحد بالياء والجمع بخلافها (قلت) الظاهر ان اخواته كذلك أعني
فقعة وغدرة الى آخر ما سبق ولا يذهب عنك ان القوم يطلقون على اسم الجمع جمعا وكذا اسم
الجنس (قوله وبعضهم خمس نقلا) أي وبعض اللغويين نقل عن العرب تصغير الخمس أيضا
أما ما قبل الخمس فلم تصغ راجاجا (قوله ولم يجئ جمع على فعالى بالضم) أي ضم الفاء والمشهور
في هذه البنية فتحها ولم يرد منها بالضم الا أربعة ألفاظ وهي كسالى جمع كسلان من الكسل
وسكارى بالضم مع الفتح وغيارى بالغين المعجمة جمع غيران من غار على امرأته فهو غيران
وهم غيارى وغيارى وعجالى جمع عجلان من العجلة (قوله وفي غير سبعة الخ) ما ذكره هنا هو
ما نقل عن يونس في لبب اذ قال لب يلبب بضم الماضي والمضارع وردة قليلا والاكثر ضم
الماضي وفتح المضارع ونقل اليزيدي كسر الماضي وضم المضارع وفيه أيضا ستندم الرجل
من باب ضرب وتعب وفي لغة من باب قرب دمامة قبح منظره وفي المصباح شررت يا رجل من
باب تعب وفي لغة من باب قرب صرت شررا قال وصرح غيره بان دمم وقرب وشرر وردت
بالضم في الماضي والفتح في المضارع وزاد ابن خالويه عزرت الشاة بمهملة فمعجمتين أي ضاق
حياؤها وقال سيبويه كدت بضم الكاف يكاد وهو شاذ والجيد كدت يكاد بالكسر وحكى غيره
دمت يدام ومت تمات ذكره ابن الطيب وقوله كالاصل جاكل بقصر جاء للوزن أي كما جاء

كل من هذه السبعة على الاصل والقياس جاء على هذا الوجه أيضا ففيه الوجهان (قوله وهي عند عقرت) بعين مهملة فقاف أي انقطع حملها فهي عاقر وقوله وفوه بفتح الفاء وضم الواو فسره بقوله الاسنان منه سقطت يقال فود الانسان يفوه فهو فائه أي خرجت أسنانه (قوله وزيد مثلا) بالمثلثة أي صار مثلا عظيما عند الناس فهو ماثل وقوله طهر أي بحذف العاطف أي وطهر الشيء فهو طاهر وقوله والفتح بذا أي في هذا الاخير الذي هو طهر وجلا بالجيم بمعنى ظهر أو بالحاء المهملة بمعنى حسن ففيه اللغتان (قوله غضت الماء) بغين وضاد معجمتين أي نقصته وقوله غرت العين بغين معجمة مضمومة فراء ساكنة فتاء ضمير المتكلم كالذي قبله أي صيرتها غائرة وقوله مع وقفته بقاف فتاء من الايقاف والضمير لما يوقف المعلوم من الفعل أي جعلت الشيء واقفا فوقف وقوله كببته أي زيدا مثلا ما لا جعله فكب وقوله وسرت دابة بسين مهملة فراء فتاء هي ضمير المتكلم ودابة مفعوله وهو مخفف للوزن أي جعلتها تسير وحملتها على السير فسارت وقوله كسرت عظما أي فكسر هو أي انكسر وقوله خسأت كلبا بخاء معجمة فسين مهملة فهمزة فتاء متكلم أي طردته فخسأ هو أي انطرد وقوله وكففت عزما بفاءين بعد الكاف من الكف وعزما بمهملة ثم زاي أي صرفت نية كانت حاصلة فكف هو فهذه الافعال جميعها يقال في مطاوعها فعل بالبناء للفاعل (قوله سوى حرف ألم) بتشديد الميم من الالمام أي سوى كلمة جاءت ووردت عن العرب وهي لفظ التفاوت بالفاء بعد الفوقية من تفاوت الامران تفاوتا فثبت فيه الفتح والكسر كما جاء بالضم أيضا فهو مثلث العين (قوله وليس فعلول) أي بضم الفاء وسكون العين وقوله فعلال أي بكسر الفاء وقوله معا أي لم يجئ بالوجهين في كلمة واحدة الا في هذه الاسماء المذكورة وهي جذمور بجيم فذال معجمة وهو أصل الشيء وبرغور بموحدة فراء فغين معجمة فواو فراء وبرزوغ بموحدة فراء فزاي فواو فغين معجمة ومعناهما الشاب الطريف كما أومأ الى ذلك بقوله لمن ظرف الخ أي كل منهما موضوع لمن ظرف الخ والعثكول بمهملة فمثلثة فكاف وهو العذق أي شمروخ البلح كالاثكول والحذفور بحاء مهملة فذال معجمة ففاء آخره راء متروك التنوين للوزن وفسره بقوله للجانب وقوله وذا الاشارة للاثكول بالثاء بعد الهمزة أي انه هو العثكول المتقدم والعسلوج بمهملتين آخره جيم وفسره بقوله ما لان الخ (قوله بالكسر) أي كسر التاء وقوله تضراب بضاد معجمة آخره موحدة فسره بقوله لناقة الخ وقوله بل ذاك في الاسما كثيرا آت أي وارد كثيرا كتمساح وتمثال (قوله من جنس) أي من نوع من الحروف وقوله الابية أي بموحدات مدغما احداها في أخرى وفسره بقوله للممتلي الخ (قوله والارذل) عطف على الممتلي فاللفظ (٣) بية بالتضعيف مشترك بينهما وقوله وهم على بيان بموحدتين ثانيتهما مشددة اشارة الى قول الامام علي رضي الله عنه لو شئت جعلت الناس على بيان واحد أي على طريقة واحدة ولذا فسره بقوله أي طريقة وقوله وصصص بمهملات محركا وقوله وققق بقافات كذلك كلاهما بمعنى الحدث الخارج يقال قعد الصبي على صصصه وققه أي حدثه والفعل منهما صص يصص صصصا وقق يقق ققا بالتضعيف في الماضي والمضارع والفك في المصدر كما في ابن الطيب وقوله وهبة بهاءين ثانيتهما مشددة وهي كالشقة واسم للعانس أيضا والفعل منه هه يهه هيهة بفتح الهاء في المضارع مضعفا كالماضي (قوله وززز) أهمله جمهور المصنفين ونص عليه بعض المحققين وهو بمعجمات الصنع يقال ززه يززه ززا اذا صنعه وقوله ودد بدالات مهملات مخففا يقال مشددا أيضا وبدال العين كما في حديث ما أنا من دد ولا الدد مني (قوله اتحاد العين الخ) أي ان اتحاد عين الكلمة وفائها من

في غير خمس وهي عند عقرت
وفوه الاسنان منه سقطت
وحض الشيء وزيد مثلا
طهر والفتح بذا أيضا جلا
ولم يجئ فعلت شيأ فعل
الا ثمان بعضهم لها نقل
وهي غضت الماء غرت العين مع
وقفته كببته ما لا جمع
وسرت دابة كسرت عظما
خسأت كلبا وكففت عزما
وجاء مصدر التفاعل بضم
عين جميعه سوى حرف ألم
تفاوت فالفتح فيه ثبتا
والكسر أيضا عن أبي زيد أتى
وليس فعلول وفعلال معا
في غير ثنتين وعشر سمعا
وهي طنبور كذا الزنبور
وهكذا الشمروخ والمزمور
جذمور للاصل وبرغور وبر
زوغ لمن ظرف من بني البشر
كذلك العنقود والعثكول
حذفور للجانب والاثكول
وذا هو العثكول والعسلوج ما
لان من الاغصان فيما علما
وغير تضراب لناقة عهد
قرب ضرابها بكسر لم يرد
تفعال بالكسر من الصفات
بل ذاك في الاسما كثيرا آت
ولم تجئ عندهم كلمة
فيها توالت أحرف ثلاثة
من جنس الابية للممتلي
من الشباب نعمة والارذل
وهم على بيان أي طريقة
وصصص وققق وهبة
وززز بمعجمات وردا
وددد بمهملات عهدا
ثم اتحاد العين والفاء سوا
الا ددد تماما عرفا

٣ قوله الى قول الامام علي صوابه الامام عمر كما في الصحاح ا ه

جنس واحد بدون فاصل بينهما لم يعهد الا فى حرفين وهما الددو الددن وكلاهما بمعنى اللهو (قوله ولم يجئ فعلت الخ) أى لم يرد فعلت افعل بكسر العين فى الماضى وضمها فى المضارع الا فى خمسة الفاظ وهى دام اذ اصله دوم بكسر الواو يدوم أصله يدوم بضمها وكذا فضل بالضاد المعجمة مكسورة فى لغة ونعم بكسر العين أيضا ينعم بضمها ومات يموت اذ اصله موت بكسر الواو يموت بضمها فى لغة وحصر بمهملات كما فى حصرت صدورهم أى ضاقت (قوله وليس من أفعل الخ) أى لم يرد فعال صيغة مبالغة من أفعل المزيد الا فى هذه المذكورات وثبت فى بعضها أيضا من الثلاثى فسمع جبره على الامر واجبره ورشد وارشد أى اهتدى لا من أرشد غيره ومنه (٢) وما أهديكم الا سبيل الرشاد على قراءة التشديد كما فى العناية وقوله كذاك أسأر بمهملة بعدها همزة أى أبقى من طعامه بقية فهو سآر وكذا أسأل بلام بعد الهمزة وقوله أفحش من الفحش وقوله وأقصر بقاف فمهملة اقصر عن الامر فهو قصار أى كف عنه (قوله تضرة) أى فهى بمعنى الضرر وكذا تسرة بمعنى السرور وتهلكة بمعنى الهلاك وهذه التى بمعنى المصدر وأما الاسم فتنضبة بالمعجمة اسم شجرة وكذا تتفلة اسم الثعلب (قوله الا بأقل المكان) بموحدة فقاف أى أنبت البقل وقوله وأبسق النخل بموحدة فمهملة فقاف أى طال وقوله وريح بتحتية (٣) بعد الحاء المهملة ولقح بقاف فحاء مهملة أى أثارت سحابا ماطرا وذكر وصف الريح نظرا للفظه وقوله وبالمكايد جمع مكيدة وأطوح بطاء وحاء مهملتين والزمان فاعل أطوح أى رمى بالطوائح أى الدواهى (قوله أورق) أى أطلع الشجر الورق وقوله أورس عطف عليه أى أنبت المكان الورس وقوله وأقرب الجماعة بقاف فراء فوحدة والجماعة فاعله أى جعلوا ابلهم قوارب أى متقاربة فى قطارها وقوله وأغضى الليل بمعجمتين فسره ما بعده وقوله وأملح الماء أى صار ملحا وقوله وامحل البلد بحاء مهملة أى صار محلا مجدبا وقوله فى تداخل أى تداخل اللغات بأن يكون الماضى على لغة والمضارع على أخرى (قوله كأينع الروض) بتحتية بعد الهمزة أى صار يانعا وقوله وأيفع الغلام بفاء بعد التحتية أى صار يافعا أى قارب الاحتلام وقوله وأعشب المكان بعين مهملة فشين معجمة فموحدة أى أخرج العشب (قوله ولم يجئ منه) أى من أفعل وقوله على فعول أى بفتح الفاء وقوله مع الرسول أى مصحوبة بلفظ الرسول فتكون به أربعة يقال أرسل الله محمدا فهو رسول وأنتجت الناقة فهى نتوج وأشصت بشين معجمة فصاد مهملة أى قل درها بفتح الدال المهملة أى لبنها وأعقت عطف على ما قبله وهو بعين مهملة فقاف يقال أعقت الناقة أى حلت وقوله مقصور أى اسم مقصور وهو اسم ليس وقوله على أفعلة متعلق بجمعا وهو بفتح الهمزة وسكون الفاء وكسر العين كقفا وأقفية بقاف ففاء وندى بنون ودال مهملة وهو المجلس وأندية (قوله ولم يجئ فعليل) أى بفتح الفاء وسكون العين وكسر اللام ومصدرا حال من فاعل يجئ وقوله الا بقرقر بقافين بينهما راء أى الا فى قرقر الحمام أى صوت قرقيرا وقرقرة وكذا هرهر براءين بينهما ميم أى غضب يقال هرهر الرجل هرميرا وهرهرة كذلك (قوله وفعلة) أى بفتح الفاء وسكون العين وقوله فى ليلة طلقة بطاء مفتوحة ولام فقاف فتاء تأنيث أى معتدلة حرا وبردا كما أشار اليه بقوله ان تعتدل بفتح الهمزة خبر لمبتدا محذوف أى هى ان تعتدل (قوله وان يكن واويا) ضمير يكن عائد على فعلة من قوله وفعلة اجمعه الخ وذكر باعتبار كونه لفظا وقوله أو يائيا باسكان الياء الاخيرة للوزن (قوله كركوة) براء وكاف ساكنة فواو مثلث الراء وهى الزورق الصغير ومن المرأة فلهما وا الجمع ركاء المقدور كوات قال ابن الطيب والتثليث فيها وان كان واردا الا ان الفتح أفصح والمراد

بغير فاصل ككوكب ولم
يجئ فعلت كعلت مع ضم
مضارع فى غير دام وفضل
نعم مات حصر احفظ ما نقل
وليس من أفعل فعال يرى
الا بادرك الفتى واجبرا
كذاك أسأر وأسأل وأر
شد وأفحش وأقصر عمر
ولم يجئ تفعلة بضم
عين بمعنى مصدر واسم
الا تضرة كذا تملكة
تسرة ومثله تنضبة
لشجر تتفلة للثعلب
حكاه سيبويه فافهم تصب
وهكذا أحسر والبعض ذكر
أحسن أيضا فلك من أهل النظر
ولم يجئ افعل فهو فاعل
الا بأقل المكان يبقل
وأبسق النخل وريح ألقحا
وبالمكايد الزمان أطوحا
أورق أورس وأقرب الجما
عة وأغضى الليل بمعنى أظلما
وأملح الماء وأمحل البلد
وجاء أيضا فى تداخل ورد
كأينع الروض وأيفع الصبى
وأعشب المكان فاحفظ تصب
ولم يجئ منه على فعول
الا ثلاثة مع الرسول
انتجت الناقة مع أشصت
أى قل درها كذا أعقت
وليس فى الكلام مقصور على
أفعلة جمعا سوى ما نقلا
وهو قفا اذ جمعوه أقفيه
كذا ندى فجمعوه أنديه
ولم يجئ فعليل قط مصدرا
الا بقرقر كذاك هرهرا
وفعلة اجمعه على فواعل
فى ليلة طلقة ان تعتدل
وان يكن واويا او يائيا فلا
يجئ له فعلات بالفتح جمعا يحتمل الخ

كذكوة عشوة الاماترى
من زبية قرية الجمع قرى
وشكوة بجيم وجاء
من أدم يجعل فيه الماء
ولم يجئ قط له جمع فعل
بفتحتين غير ما الناقل نقل
من حلقة وبكرة وجأة
مهموزا ام طبنة مسودة
ولا بضم ثم فتح غير لا
مة لدرع مع همز وبلا
أما على فعائل بفتحة
ففى اثنتين ضرة وكبة
فإن لمضموم فجاء حره
ومرة كلاهما ذو شهره
ومع فتحتين لم يجمع على
فعلاء الأربع كما انجلا
قصبة وجمعها قصباء
شجراء حلفاء كذا الطرفاء
وجاء جمعا لفعيل فى سرى
كذا ضعيف وخبيث فانظر
وكل فعلان فأنثاه على
فعلى سوى اثنى عشر فيما انقلا
حبلان للشخص الكبير البطن
واليوم دخنان كثير الدخن
سخنان من سخونة ضحيا
ن الضحى كذلك الندمان
سيفان للطويل مع علان
للرجل الكثير للنسيان
قشوان للقليل لحم موتان الضعيف القلب حسيار ورد
مصان للئيم صوجان النعم
شديدها كذاك نصران وتم
وكل تفعول فبالفتح سوى
تحرور ثم أوله فالضم حوى
وكل فعلول فبالضم ولا
تستثن الأ أربعا فيما انجلا

بالزورق الاناء من الجلد خاصة كما صرح به غير واحد والتلهيم الفرج وقوله عشوة بعين مهملة مفتوحة فمثلثة هى اللمة الطويلة وقوله من زبية بزاى مضمومة فموحدة ساكنة فمثناة تحتية وهى الرابية لا يعلوها ماء وحفرة للاسد جمعها زبى بالقصر وكذا قرية وقرى (قوله ولم يجئ قط) ضميره عائد على فعلة المذكور قبله وقوله فعل محركا فاعل يجئ و بفتحتين متعلق بفعل (قوله من حلقه) بحاء مهملة فلام ساكنة أى فجمعها حلق بفتحتين وكذا بكرة وبكر وجأة وجأ وقوله مهموزا حال من جأة وفسرها بقوله ام طبنة مسودة ومنه من حما مسنون (قوله ولا بضم ثم فتح) أى ولم يجئ فعلة أيضا جمعا على فعل بضم الفاء وفتح العين غير لامة بهمزة بعد اللام وفسرها بقوله لدرع وقوله مع همز وبلا أى انها بهمزة بعد اللام وبدونه تخفيفا كما هى فى النظم (قوله أما على فعائل الخ) أى أما جمعها اى فعلة على فعائل فوردفى كلمتين ضرة وضرائر وكبة بموحدة بعد الكاف وهى الدفعة فى الحرب والصدمة بين الجبلين والرمى فى الهوة والجمع كبائب (قوله فإن لمضموم) أى فإن كان ذلك الجمع الذى هو فعائل لمضموم أى لفعلة المضموم الفاء فهو فى حرة وحرائر ومرة ومرائر وهما مشهورات (قوله ومع فتحتين) أى ومع كون فعلة الساكن العين المتقدم متلبسا بفتحتين أى مفتوح الفاء والعين فإنه لم يجمع على فعلاء بفتح فسكون ممدودا الا فى أربع وهى قصبة بقاف فصاد مهملة والجمع قصباء ممدود او شجرة وجمعها شجراء قال فى القاموس الشجر كنبل وعنب وصحراء من النبات ماقام على ساق ثم قال الواحدة بهاء وقوله وحلفاء بحاء مهملة آخره فاء ممدودا النبات المعهود جمع حلفة والطرفاء بطاء مهملة فراء ففاء جمع طرفة الشجرة المعلومة (قوله وجاء جمعا) ضميره لفعلاء المحرك أى جاء هذا المفرد جمعا لفعيل بفتح الفاء وكسر العين فى سرى بمهملة مفتوحة فراء وهو السيد العظيم فجمعه سراة وأصله سرية بفتحات وكذا ضعيف وضعفة وخبيث وخبثة وقوله فانظر أى تأمل فيما ذكر (قوله وكل فعلان) أى بفتح فسكون وقوله فأنثاه أى الانثى منه على وزان فعلى بفتح فسكون كسكران وسكرى سوى اثنى عشر لفظا فان انثاها اما على فعلانة أو فعيلة أو فعلاء ممدودا وقوله حبلان بمهملة فموحدة فسره بقوله الكبير البطن واليوم دخنان بمهملة فخاء معجمة فسره بقوله كثير الدخن وسخنان بمهملة فخاء معجمة أيضا أوما لتفسيره بقوله من سخونة أى مشتق منها فهو ما اشتدت سخونته وكذا ضحيان بضاد معجمة فحاء مهملة فتحتية من الضحى حر الشمس والزمان معلوم وهذه الالفاظ كلها جاء فيها الضم أيضا أو مع تاء التأنيث يقال رجل حبلان وامرأة حبلى بالفتح والضم وحبلانة كما فى القاموس وفيه الحبلان الممتلئ البطن من الماء وغيره وامتلاء البطن يقتضى كبرها (قوله سيفان) بسين مهملة فقاف أشار لتفسيره بقوله للطويل وقوله مع علان بعين مهملة فلام مشددة آخره نون فسره بقوله للرجل الخ وقوله قشوان بقاف فشين معجمة وهو القليل اللحم الخفيف كما أوما اليه وموتان بميم بعد الواو مثناة فوقية فسره بقوله الضعيف القلب أى هو الضعيف القلب وقوله مصان بميم فصاد مهملة مشددة فسره بقوله للئيم كأنه مص اللؤم من ثدى أمه وقوله صوجان بصاد مهملة وبعد الواو جيم مضاف الى النعم أى الدواب وقوله نصران بصاد مهملة واحد النصارى فأنثاه نصرانة وأنثى المصان مصانة وهى كلمة شتم يقال يامصان ويامصانة وأنثى الندمان ندمانة وقوله وتم بفوقية مضمومة ضميره لما جاء فى فعلان مما أنثاه على غير فعلاء (قوله سوى تحرور) بفوقية مضمومة فحاء مهملة ساكنة فراء بين ٢ بينهما ألف الرجل الذى ليس بجلد وقوله تعلول بفوقية فعين ساكنة وبعد الواو كاف الواقع في الهلاك وقوله فالضم حوى

٢ قوله بينهما ألف كذا بخطه ولعله بينهما واو اه

صعفوق بعصوص فبالفتح أجل
وهو بغرنوق وبرشوم أقل

وفاعل بالفتح فى عشرين مع
أربعة تابل خاتم وقع

وراسن ورامك ودانق
ورانج ورامج وطابق

وباذق وزاجل وشالم
وساذج وسالخ وعالم

وطابع وناطل وقارب
وطاجن وكاغد وقالب

وكامخ وهاون مع بازج
وبارق والبعض بالكسر يجى

ولا سم جمع مع فتح قد نقل
فى سامر قوم وجامل ابل

وباقر لبقر وحاضر
حى نزول عند ماء ظاهر

وفعل محركا كفاعل
فى ست عشرة أتى جعا جلى

قتبع وحرس ورصد
وخبل وخدم وحفد

وردح وسلف وخول
وطين وطلب وقفل

وعسس وغين وفرط
وهمل هذا الذى قد ضبطوا

وفعل بكسرتين مضعفا
عينا بخمسة من الاسماء وفى

حلزة وحلز الذى البخل
وحمص جلق قنب كمل

ولم يجئ كلزهم الاهو

ضميره للمذكور من نحو ردوتم اولا (قوله صعفوق) بصاد مهملة فعين كذلك فغاء آخره قاف اسم طائر وبعصوص بموحدة فمهملات طائر أيضا وقوله فبالفتح أجل أى ان الفتح فيهما أحسن وأجل من الضم وقوله وهو أى الفتح بغرنوق أى فيه وهو بغين معجمة فراء فنون وبعد الواو ألف طائر أبيض وجمعه غرانيق ومنه تلك الغرانيق العلى على تشبيه الاصنام بهذا الطير وبرشوم بموحدة ثم شين معجمة اسم طائر أيضا وقوله أقل خبر عن قوله وهو بغرنوق أى أقل من الضم عكس الاثنين قبله (قوله وفاعل بالفتح) أى فتح العين وقوله فى عشرين متعلق بوقع آخر البيت وقوله تابل بفوقية ثم موحدة أبزار الطعام والجمع توابل والخاتم ما يختم به (قوله وراسن) براء ثم سين مهملة أصل الرأس والرامك براء ثم ميم شئ أسود يخلط بالمسك وفتحه لغة لكن الاكثر الكسر والدانق بمهملة آخره قاف معلوم فى كسور العدد والرانج براء ففوقية بعد الالف فجيم ما رتج أى تغلق به الابواب والرامج براء آخره جيم ملواح يصطاد به الجوارح (قوله وباذق) بموحدة ثم معجمة فقاف ما طبخ من عصير العنب والزاجل بزاى ثم جيم ماء الفحل ووسم فى العنق والشالم بشين معجمة الماس يكون فى القمح والساذج بمهملة ثم معجمة فجيم معرب شاذه الشراب البسيط والسالخ بمهملة آخره خاء معجمة[٣] علم وعالم معروف وقوله وطابع بطاء مهملة ما يطبع به والناطل بنون فطاء مهملة وفيه الكسر أيضا الجرو ومكيال والقارب بقاف وراء السفينة الصغيرة والطاجن بطاء مهملة وجيم وفيه الكسر وعليه اقتصر صاحب القاموس وهو الآجر الكبير يقلى عليه والكاغد بغين معجمة ما يكتب فيه والقالب بقاف المثال يفرغ فيه الجوهر وبكسر أيضا وقوله وكامخ بخاء معجمة ادام معروف والهاون ما يدق فيه معلوم والبازج بتحتية ثم زاى فجيم السوار والبارق بالموحدة آخره قاف السحاب فيه برق وفيه الكسر أيضا (قوله ولاسم جمع) متعلق بنقل وضمير نقل لفاعل لكن مع فتح عينه وقوله قوم بدل من سامر والمراد قوم يتسامرون أى يتحدثون ليلا وقوله وجامل بالجيم وابل بدل منه وقوله وباقر بالموحدة والقاف فسره بقوله لبقر وقوله وحاضر بحاء مهملة فضاد معجمة وقوله حى خبر مبتدا محذوف أى هم حى بمعنى القبيلة ونزل بنون مضمومة فزاى أى نازلون (قوله قتبع) بفوقية فموحدة الاتباع جمع تابع والحرس القوم الحارسون وكذا الرصد والخبل بخاء معجمة فموحدة الجن والخدم بخاء معجمة والحفد بحاء مهملة ففاء بمعنى واحد أرباب الخدمة (قوله وردح) بمهملات جمع رادح الرجل الذى أصاب حاجته والسلف بمهملة من تقدمك من الناس والخول بخاء معجمة النعم من عبيد واماء الواحد والجمع سواء وكذا المذكر والمؤنث وقوله وطين بطاء مهملة فموحدة من طبن للامر كفرح فطن وفى القاموس الطبن ويحرك الجمع الكثير ولم يذكره مفردا وقوله وطلب وفى القاموس طلب الى رغب وهو طالب والجمع طلبة[٢] وقوله وقفل بقاف ففاء من أقفل من سفره اذا رجع وقوله وعسس بمهملات وهو الجاسوس وقوله وغين بغين معجمة فموحدة فنون الاشداء الاقوياء والفارط بفاء وراء واحد الفرط وهو من سبق ليهيئ للقوم نزلهم والهمل ما أهمل ونزل سدى أهملت الابل فهى هامل والجمع هوامل وهمولة كما فى القاموس (قوله بكسرتين) أى للفاء والعين وقوله مضعفا أى مضعف العين كما قال عينا وقوله وفى بالفاء الخفيفة أى ورد (قوله حلزة) بحاء مهملة فلام فزاى فيه وفيما بعده والاتيان بالاول ليس مما نحن فيه بل فائدة زائدة وقد فسرها بقوله لذى البخل محركا أى اصاحب البخل أى البخيل وقوله وحمص هو الحب المعروف وقوله وجلق بجيم فلام فقاف بلد بالشام ممنوع من الصرف كما هو معلوم والقنب بقاف فنون فموحدة معلوم وكل تكملة مؤذنة بالحصر على حسب ما اتفق لنا (قوله الاهو) ضميره للدرهم وقوله وخمر

٢ قوله والجمع طلبة عبارة القاموس ج طلب وطلاب (أى بضم الطاء وتشديد اللام فيهما) وطلبة وطلب (محركا) اهـ وبه تعلم ما فى عبارته اهـ

٣ قوله والسالخ بمهملة الخ غير صواب بل بمعجمة الخ لما حرره ابراهيم فى القاموس اهـ

بخاء معجمة فنون فجيم فراء السكين المعلوم وقوله قلت كذا اشباه أى ورد أيضا على هذا الوزن اشباه أى امثال فالحصر فيما ذكر كما صرح به بحرق فى شرح لامية الافعال قصور بل ورد منه أيضا ما ذكرناه هنا وربما يظهر بالاستقراء أيضا غيره ولذا عبرنا بالكاف فى قولنا كقلفع الخ وهو بقاف وبعد اللام فاء فعين مهملة ما ينشف من الطين وقوله وقرطع بقاف فراء فطاء مهملة فعين كذلك وبوزن زبرج أيضا قل الابل وقوله وقردع بقاف فراء فدال وعين مهملتين كالذى قبله وزنا ومعنى وقوله وهبلع بهاء فموحدة آخره مهملة الكلب السلوقى وقوله وهجرع بهاء فجيم فراء فعين مهملة الاحق الطويل وقوله وخروع بخاء فراء آخره مهملة الشجر المعروف (قوله وعثير) بعين مهملة فمثلثة فتحتية فراء الغبار الثائر وقوله وقلعم بقاف فلام فعين مهملة فميم علم من أعلامهم وقوله وبروع بموحدة فراء فواو فعين مهملة بنت معروف وقوله وضفدع هو الحيوان المعروف وقوله وبرشع بموحدة فراء فشين معجمة فعين مهملة هو السيئ الخلق وقوله ومدسع بميم فدال وسين وعين مهملات الهادى (قوله ودفتر ومنبر) هما معلومان وقوله وجدول بجيم فدال مهملة النهر الصغير وقوله وذرود بمعجمة فراء ثم مهملة اسم جبل وقوله وعثود بعين مهملة فمثلثة فواو فدال مهملة اسم واد معلوم وقوله فخصل تكملة (قوله ولم يرد بوزن فنعل) أى بنون بعد الفاء وقبل العين وقوله بضمتين أى مضموم الفاء والعين وقوله غير لفظ عنصل بعين مهملة وبعد النون صاد مهملة أيضا بصل الفار وقوله وقنفذ بقاف فنون ففاء فذال معجمة الحيوان المعروف وقوله ومنخل بميم وبعد النون خاء معجمة ما ينخل به الدقيق وفى القاموس ان فى خائه الفتح أيضا وقوله وجندب بجيم وبعد النون دال مهملة فموحدة وهو كدرهم أيضا جراد معروف وقوله وسودد بمهملات الشرف وهو بهذا الوزن مهموز وغير مهموز وفتح الدال فى كل أيضا وأما فتح السين فخطأ مطلقا وقوله وجؤذر بجيم فهمزة فذال معجمة فراء ولد البقرة الوحشية وقوله وقنبر بقاف فنون فموحدة فراء وفيه فتح الباء أيضا الطائر المعروف والخنفس بالخاء المعجمة معروف والخنطب بحاء مهملة فنون فطاء مهملة فموحدة وكزنبور المرأة الضخمة القليلة الخير (قوله قلت) أى زدت على ما ذكروه ما ذكرته وهو قنزع بقاف فنون فزاى فعين مهملة فى قول الشاعر ميزعنه قنزعا عن قنزع الخ الجانب من شعر الرأس والسندس معروف وكذا السنبل جمعه سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والبرنس معروف أيضا والكندس نبت مخصوص وهو المعطس (قوله ولا على فعلل) أى ولم يجئ أيضا على فعلل بفاء فعين فلامين مضموم الاول والثالث وقوله وعصفر شوزهر القرطم والبلبل طائر معروف والقمقم بسكون ميمه الاخيرة للوزن والكركم نبت معلوم والدلدل طائر معروف واسم بغلته صلى الله عليه وسلم واللؤلؤ الجوهر والفسحم بفاء ومهملتين والصرصر بمهملات حيوان معروف والطحلب ما يعلو على وجه الماء والقربق بقاف فراء فموحدة دكان البقال والفلفل والقرطم معروفان والقرطق بقاف فراء فطاء فقاف لباس معروف (قوله وشبرم) بشين معجمة فموحدة فراء آخره ميم القصير وقوله وقرطب بقاف فراء آخره موحدة وقوله وجلجل بجيمين بينهما لام معروف والعصعص بمهملات عجب الذنب وقطرب بقاف فطاء فراء فموحدة دويبة معروفة (قوله وفى الشهاب) أى فى حواشى البيضاوى فى سورة الرحمن وقوله لم يجئ كلؤلؤ أى على وزن لؤلؤ وقوله جؤجؤ بجيمين بينهما همزة الصدر وقوله ودؤدؤ بدالين مهملتين بينهما همزة أيضا واحدة الدآدى الليالى أواخر الشهر وقوله وبؤبؤ بموحدتين بينهما همزة السيد الظريف وقوله اذا أراد الخ أى ان أراد بقوله كلؤلؤ ما ضعفت عينه مطلقا سواء كانت همزة أو لا ففيه ما فانه ورد منه غير ذلك

وخنجر قلت كذا اشباه

كقلفع وقرطع وقردع

وهابع وهجرع وخروع

وعثير وقلعم وبروع

وضفدع وبرشع ومدسع

ودفتر ومنبر وجدول

وذرود وعثود فخصل

قالوا ولم يرد بوزن فنعل

بضمتين غير لفظ عنصل

وقنفذ ومنخل وجندب

وقنبر وخنفس مع خنطب

قلت وقنزع كذاك سندس

وسنبل وبرنس وكندس

ولا على فعلل الا جؤذر

وسودد وهدهد وعصفر

قلت وبلبل وقمقم كركم

ودلدل ولؤلؤ وفسحم

وصرصر وطحلب وقربق

وفلفل وقرطم وقرطق

وبرقع وشبرم وقرطب

وجلجل وعصعص وقطرب

وفى الشهاب لم يجئ كلؤلؤ

غير ثلاث جؤجؤ ودؤدؤ

وبؤبؤ قلت اذا أراد ما

ضوعف عينه فلن يسلما

فمنه ما سمعت أو بقيدان

يكون همزة فمن ضيق العطن

فمنه جاء ضوضؤ نؤنؤ

الطائر كما له جاء يؤيؤ

كهدهد وبلبل الى آخر ما ذكرناه قبله وان أراد ضاد ضو مفتت عينه بقيد كونها مهموزة فذلك من ضيق العطن بالعين المهملة كناية عن القصور فانه قد ورد منه أيضا ضوضو بضادين معجمتين وهو كالفيفى كذلك مكسور الاصل وذوذو بنونين بينهما همزة وتوتو بتحتيتين كذلك وكلاهما اسم لطائر معروف أى كل منهما اسم لطائر (قوله وربما يكون باستقراء الخ) أى ربما يوجد بالتتبع لكلامهم غير ما ذكرناه أيضا مالم يكن ظهر لمن رأى من قبل (قوله وفعيل) بفتح الفاء وسكون العين وفتح التحتية أى ماهو على هذا الوزن وقوله ماغى بالبناء للمجهول أى ما نقل وقوله وهذا أعجمى أى اسم أعجمى لا يرد على النفى وقوله وضهيد بضاد معجمة فهاء فتحتية فدال مهملة فسره بقوله أرض الخ أى أرض لا تنبت وقوله وضهيأ بمعجمة فهاء أيضا بعدها تحتية فهمزة عطف على ما قبله فسره بقوله من لم تحض وقوله كل صنع خبر ضهيد وما عطف عليه أى كل منهما مصنوع ليس من كلامهم فلا يرد أيضا (قوله ولم يرد فعال) أى بفتح الفاء وقوله جمع فاعل حال وقوله الاشباب أى فاصل مفرده شائب بموحدتين (قوله وفعليا بالكسر) أى كسر الفاء واللام والكيمياء والسيمياء والكبرياء معروفات والجربياء بجيم فراء فموحدة فتحتية ممدودا الريح الشمالية أو بردها والسيمياء وما فى البيت مقصور للوزن وقوله كذلك قرحياء بقاف فراء فحاء مهملة كما قال مهمل الحاء وفسره بقوله أرض ملسا أى لا نبات بها وقوله همسا أى حال كونها مهموسة ومجهورة (قوله بضم) أى ضم للفاء وقوله ما يحلق اتسم خبر لمحذوف أى وهو ما اتسم أى عرف يحلق وهو الآلة التى يحلق بها (قوله رخمان) براء فخاء معجمة موضع قيل به تأبط شرا وقوله قرمان بقاف فراء على تقدير حرف العطف وقوله صعران بصاد فعين فراء مهملات وقوله ردمان براء فدال مهملة وقوله وصفران بصاد مهملة ففاء فراء وقوله مواضع خبر لمبتدأ محذوف أى هى أى رخمان وما بعده مواضع تعد أى معلومة (قوله وفعلوت) أى بفتح الفاء والعين وقوله جبروت بجيم فموحدة فراء بمعنى الجبر والقهر الشديد وملكوت الملك العظيم ورحموت الرحمة الجليلة ورهبوت من الرهبة وهى الخوف وقوله وعظموت بعين مهملة فظاء مشالة العظمة العظيمة وسلبوت بسين مهملة فلام فموحدة السلب الكثير وهو على حذف العاطف كالتربوت وهو بفوقية فراء فموحدة فسره بقوله لناقة آنسة بالمد من الانس أى غير متوحشة ولا مستنفرة وقوله وحلبوت بحاء مهملة وبعد اللام موحدة أى تحلب يقال ناقة حلبوت ركبوت تحلب وتركب فقوله وركبوت براء فكاف الناقة التى تركب وقوله وخلبوت بخاء معجمة وبعد اللام موحدة فسره بقوله ماكر أى رجل ماكر مخادع وقوله وتلبوت بمثناة فلام فموحدة فسره بما بعده (وقوله ولم تزد الخ) أى لم تأت التاء زائدة فى أول الاسم وآخره الا فى ترغوت وهو بفوقية فراء ساكنة فنون فتاء فوقية أيضا القوس التى لها حنين بعد الرمى (قوله وفعلوتى) بفتح الفاء والعين وضم اللام وقوله منها أى من فعلوت الذى قبله فى صيغه المذكورة فقيل جبروتى وملكوتى ورحموتى ورهبوتى وكذا جاء رغبوتى بغين معجمة بعد الراء الكثير الرغبة وكذا عظموتى الخ (قوله وما على الخ) مبتدأ وقوله عرفا فى ستة خبره وقوله ترقوة بفوقية فراء فقاف مقدم الصدر وقوله وتندوة بفوقية فنون فدال مهملة أسفله والحرقوة بحاء وراء مهملتين فقاف أعلى اللهاة من الحلق والقرنوة بقاف فراء فنون وكذا الهرقوة بهاء فراء فقاف كلاهما نبات قيل هو الفلفل والعنصوة بعين وصاد مهملتين بينهما نون بقية الشئ أو الشعرة من شعر الرأس المتفرق والعرقوة بمهملة فراء ساكنة فقاف خشبة الدلو المعترضة فى فمه وقوله والجوهرى الخ أى وزاد الجوهرى فى صحاحه لفظ ملكوة السلطان

وربما يكون باستقراء ... مالم يكن قبل بدا للرائى

وفعيل بالفتح عنهم ماغى ... الا عريم وهذا أعجمى

وضهيد أرض نباتها امتنع ... وضهيأ من لم تحض كل صنع

ولم يرد فعال جمع فاعل ... الاشباب فاعرفنه تفضل

وفعليا بالكسر جا فى كيميا ... وسيميا وكبريا وجربيا

كذاك قرحيا أرض ملسا ... وهو بقاف مهمل الحا همسا

ولم يجئ فعلان منونا بضم ... الا لموسى ما يحلق اتسم

ولم يجئ اسم على فعلان ... بالفتح للفاء سوى سلطان

رخمان قرمان وصعران وردمان ... وصفران مواضع تعد

وفعلوت جاء منه جبروت ... وملكوت رحموت رهبوت

وعظموت سلبوت تربوت ... لناقة آنسة وحلبوت

وركبوت خلبوت ماكر ... وتلبوت اسم لارض تذكر

ولم تزد فى أول وآخر ... تاء بغير ترغوت فأثر

وفعلوتى قد أتى فى الغالب ... منها كذا فى رغبوتى فارغب

وما على فعلوة بضم فا ... واللام مع فتح لواو عرفا

فى ستة ترقوة وتندوه ... حرقوة قرنوة وهرقوه

عنصوة عرقوة والجوهرى ... ملكوة زاد لسلطان سرى

وسري بمهملتين صفة لسلطان أي شريف (قوله غير خمسة) أي وما نقله صاحب القاموس وغيره عن السيرافي من انها الا ثلاثة فيه قصور (قوله وهي الافيق) بفتح الهمزة وكسر الفاء آخره قاف فسره بقوله الجلد (قوله والاديم) أي ولفظ الاديم أيضا لجمعهما أفق وادم وقوله عميد بحذف العاطف وهو بمهملة أوله وآخره هو العامود والعماد فيجمع على عمد والعسيب بمهملتين فتحتية فموحدة ما الفعل والقضيم بقاف فضاد معجمة الجلد الابيض يكتب فيه (قوله وهو) أي فعل حال كونه بفتحتين لا بضمتين وقوله ما ورد جمعا أي لم يرد عنهم صيغة جمع في غير ستة ألفاظ وهي عمد في جمع عمود وجمع عماد وافق في جمع أفق بضم فسكون أو بضمتين وادم بفتحتين في جمع أديم وأهب كذلك في جمع اهاب وهو الجلد على نسق ما سبق (قوله وحما) بمهملة محركا مهموزا جمع حمأة الطينة السوداء المنتنة وقوله حلق بمهملة جمع حلقة وبكر جمع بكرة وقوله وغير ذي الخ أي غير هذه الثلاث وهي حمأة فما بعده لم يؤثر أي لم ينقل في فعلة بفتح الفاء وسكون العين أي لم ينقل جمع فعلة على فعل بفتحتين الا في هذه الثلاثة (قوله لعاشوراء) أي اليوم المعروف والدلولا بدال مهملة فلامين بينهما ألف فسرها بعده بقوله وهي الدلالة وقوله وخابوراء بخاء معجمة وبعد الالف موحدة وبعد الواو راء وفسره بقوله نهر وقوله حاضور بحذف العاطف وهو بحاء مهملة وبعد الالف ضاد معجمة آخره في النظم راء مقصورا له اسم بلد قوم صالح عليه السلام ويقال لها أيضا حاصورا بالمهملتين ووزن صنور من أعمال زبيد اليمن قتلوا منهم شعيب بن صفوان وهو غير شعيب مدين وقوله ساموعا بمهملة أوله وآخره فسره بقوله للعم اشتهر (قوله وقيل الخ) أي وقال بعضهم أيضا باحوراء بموحدة ثم حاء مهملة لشدة الحر روى ذلك النقلة أي الناقلون للغة (قوله ساروراء) بمهملات وضاروراء بمعجمة أوله وفسرهما بقوله معناهما الخ وقوله قلت الخ أي ان ذلك من زيادتي على ما ذكروه عند ضبطهم ذلك وراتوناء براء وبعد الالف مثناة فوقية وبعد الواو نون فسره بقوله واد بالمدينة الشريفة صلى فيه صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الحديث (قوله وحنق) بحاء مهملة فنون فقاف شدة الغيظ وقوله وحبق بموحدة بعد الحاء المهملة الضراط وقوله وسرف بسين مهملة فراء فقاء الاسراف وفيهما أيضا الفتح والفتح مع السكون كما في القاموس (قوله وضرط) بضاد معجمة هو ما تعهده من نفسك وقوله ورضع براء فضاد معجمة فعين مهملة اللئيم والكذب معلوم وقوله وخضف بمعجمتين أي الخاء والضاد وفسره بقوله لعب (قوله ولم يجئ افعل يفعل الخ) أي لم يرد المصدر بفعل بفتحهما بفعل بفتح العين على فعل بكسر فسكون الا في لفظ حصر يحصر بمهملتين حصرا وفعل يفعل فعلا ذكره في العناية عند قوله تعالى وما أنزل على الملكين (قوله وقد أتى الخ) أي جاء أيضا بالفتح في الفاء والعين طلب فاعل جاء أي مصدر طلب الشئ وقوله ورقص براء فقاف فصاد وأظنك تعرفه وقوله وطرد بطاء فراء فدال مهملة مصدر طرد الشئ يطرده طردا وطردا وكذا سلب بسين مهملة في مصدره السكون والفتح (قوله ورفض) براء ففاء فضاد معجمة بمعنى الترك وقوله وجلب بجيم فلام فموحدة وقوله وذكر بتشديد الكاف من التذكير ضد التأنيث وكل الاشهر مفعوله أي ان كل الشهور مذكرة الا جادى الاولى والثانية فمؤنثة (قوله على تفعلة) بفتح الفوقية وسكون الفاء وكسر العين وقوله تحلة فاعل جاء وهو بفوقية فحاء مهملة والقسم بالتحريك أي ما يتحلل به الحالف في يمينه أي ما يفعله للخروج من عهدة حلفه وقوله مع تعلة بفوقية فعين مهملة فلام من التعلل (قوله كذا تضرة) بفوقية فضاد معجمة فراء مشددة وكذا تضلة وبدل الراء فيها لام وفسر الاول بقوله من الضرورة والثاني بقوله من الضلالة (قوله تغرة) بفوقية فغين معجمة فراء وقوله من غرور

وقيل لا بضمتين [illegible]

جمع فعيل غير خمسة ممرد

وهي الافيق الجلد والاديم

عميد والعسيب والقضيم

وهو بفتحتين أيضا ما ورد

جمعا بغير ستة وهي عمد

جمع عمود وعماد وأفق

وأدم وأهب على نسق

وحما وحلق وبكر

وغير ذي في فعلة لم يؤثر

ولم يجئ عندهم فاعولا

الا لعاشوراء والدلولا

وهي الدلالة وخابوراء نهر

حاضور ساموعا للعم اشتهر

وقيل باحوراء بحاء مهمله

لشدة الحر رواه النقله

كذاك ساروراء ضاروراء

معناهما السراء والضراء

قلت وراتوناء واد بالمدي

نة به الرسول صلى فرد

وليس في الكلام مصدر على

فعل اي بالفتح مع كسر بلا

الا بعشر ضحك وحلف

وحنق وحبق وسرف

وضرط ورضع وكذب

وخضف بمعجمين لعب

ولم يجئ تفعل يفعل على

فعل سوى حصر وفعل ما نقلا

وقد أتى بالفتح فيهما طلب

فصص الرقص (٣) طرد وسلب

ورفض وجلب وذكر

غير الجاديين كل الاشهر

وجاء مصدرا على تفعلة

تحلة القسم مع تعلة

كذا تضرة من الضرورة

تضلة وهو من الضلالة

تغرة من غرور تغرة

اشارة للتضعيف وقوله تقرة بفوقيــة فقاف فراء فمرة بقوله من القرار وقوله تجرة بفوقيــة فجيم فراء مشتق من اجترار البعير وقوله وتجلة بفوقيــة فجيم فلام مشــددة أى قولهم فعلت ذلك تجـلة لك أى لاجـل اجلالك وقوله تكمة بفوقيــة فكاف فميم مشــتق من قولك كمى زيد بفتح الميم فعـل ماض أموره أى ســترها لاجـل التكتم (قوله ولم يجئ فعايـل) أى بفتح الفاء وسكون العـين وقوله الابقرقر بقافين بينهــما راء أى الا فى مصدر قرقر وهمرهمين بينهما راء أيضا فقـال الواقى بما قرقيرا وهمر مـيرا فالاول من قرقرة الديك أى ترديد صوته والثانى القصب (قوله ولا على مفعول) أى ولم يجئ المصدر على وزن مفعول الا فى قولهم حلف على الشئ محلوفا كما يقال حلف حلفا وقوله اذجاء بمعنى حلفا أى بكسر اللام المصدر الاول لحلف (قوله كذاك منبوذ) من النبذ بالذال المعجمة ومجلود بالجيم من الجلد والمعقول من العقل يقال ليس له معقول أى عقل وكذلك ميسور ومعسـور بمعنى اليسر والعسر (قوله وهكذا المفتون) بفاء ففوقية ومنه قوله بأيكم المفتون على بعض التفاسير أى الفتنة والمكذوب بمعنى الكذب أيضا وقوله والمردود بمعنى الرد وأنشد الجوهرى شاهدا عليه وهو المراد بالبعض

لا يعدم الســائلون الخير أفعله ✻ اما نوالا واما حســن مردود

ومن مصادره أيضا رديدى ومنه حديث لا رديدى فى الصدقة أى لا تؤخذ مرتين فى الســنة (قوله وقد أتى) أى المصدر على مفعل بضم الميم وفتح الفاء وتشــديد العين مفتوحــة وقوله ممزق الخ أى فل فى مثاله ممزق اشارة لقوله تعالى ومزقناهم كل ممزق أى تمزيق ومسرح اشارة لقول جرير ألم تعلم مسرحى القوافى أى تسريحى للقوافى ولذا قال أبو حاتم قرأت على الاصمعى قول العجاج جاءارى بليله مسحبا فانكره فقلت جعله مصدرا أى سحبا فقال هذا لا يكون فقلت قد قال جرير ألم تسمع مسرحى القوافى فتوقف قلت فقد قال تعالى ومزقناهم كل ممزق فامسك والتمثيل فى كلامه بمثلثة وبعد اللام تحتية ككريم الماء المصبوب ومسحا بمهملتين كثيرا مهلا الخادم بالخاء المعجمة الزرع أول نباته (قوله ومعناه كما قيل اتكا) أى فى قوله تعالى واعتدت لهن متكأ أى اتكاء ويقال اتكا متكا أى اتكاء قيل معناه أكلا كما قال

فظللنا بنعمة واتكأنا ✻ وشربنا الحلال من قلله

أى من جراره (قوله وجاء نادرا) ضميره للمصدر وقوله كرا كض أو خالصه لف ونشر مشوش وقوله أو خالصــة أى كما فى قوله تعالى خالصــة لذكورنا فهو فيــه مصــدر لا اسم فاعل والا لكان حالا من ذكورنا فيلزم تقـدم الحـال على المجرور أو من الضمير فى الظرف الواقع خبرا فيلزم تقـدمه على العامل المعنوى وهو الجار والمجرور والمراد بخالصــة ما ولد حيا وكان سالما لا بمعنى مصرفا كما فى حواشى البيضاوى (قوله وعافيــة عاقبة) بحـذف حرف العطف واحدهما بالفاء والآخر بالقاف فالموحـدة وقوله عائلة منــه قوله تعالى وان خفتم عائلة على بعض القراآت فهو بمعنى عيـلة أى فقرا وقوله خائنة بخاء معجمة وبعد الهمزة نون ومنه ولا يكاد يطلع على خائنة منهم أى خيانة وقوله لاغية منه قوله تعالى لا تسمع فيها لاغيــة أى لغوا وقوله وخاصة بخاء معجمة ثم صاد مهملة مخففة ومنه قولك مررت به خاصة أى خصوصا (وقوله ومصــدرا) حال من قوله لم يسمع وفعيلة بفتح الفاء وكسر العين فاعل يسمع وقوله الا سكينــة أى بمعنى الوقار وضريبــة بضاد معجمة العمــل الذى يكون على الاراضى والعبيد (قوله كزفر) أى بوزن زفر مضموم الاول مفتوح الثانى وقوله جا بالقصر فعـل ماض من المجئ وهدى فاعله وما بعده عطف عليــه ومصــدرا حال من فاعل جا وقوله كذا لقى بلام فقاف من اللقى وقوله بكا بموحـدة مقصور للضرورة وقوله لقى بفتح معجمة من اللقـاء وقوله مسرى بسين مهملة

من القرار وكذا تجرة
من اجترار وتجلة لكا
فعلته معناه من اجلا لكا
تكمة من قولهم زيد كمى
أموره سترها تكتما
ولم يجئ فعليل قط مصدرا
الا بقرقر كذاك مرمرا
ولا على مفعول الا حلفا
محلوفا اذ جاء بمعنى حلفا
كذاك منبوذ مجلود ومعـ
قول وميسور ومعسور وقع
وهكذا المفتون والمكذوب والـ
مردود فيما بعضهم لنا نقل
وقد أتى أيضا على مفعل
ممزق مسرح فيه قل
ثم على مفتعل كمتكا
أى ومعناه كما قيل اتكا
وجاء نادرا على فاعله
وفاعل كراكض أو خالصه
عافية عاقبة عائلة
خائنة لاغية وخاصة
ومصدرا فعيلة لم يسمع
الا سكينة ضريبة فع
وفعل كزفر جا مصدرا
هدى كذا لقى بكا لقى مسرى

السير ليلا (قوله كذالك) أى جاء مصدر افعلان بفتح الفاء وسكون العين وقوله شنآن بشين
معجمة فنون فهمز ممدود فنون من شنأه ابغضه ان شانئك هو الابتر وليان باللام والتحتية
كأنه مصدر لان كاللين فلينظر وزيدان بالزاى مصدر زاد زيادة وزيدانا (قوله كعنب)
أى بكسر الفاء وفتح العين وقوله زعا بالزاى فتحتية المتفرق من الغيم والدواب وقوله عدا بعين
ودال مهملتين مصدر عادى بين الصيدين معاداة وعداء وعدى تابع فى طلق واحد
وقوله قيما بالقاف والتحتية ومنه دينا قيما وقوله ماء أى وقولهم ماء صرى بصاد مهملة
فراء أى ذو صرى بمهملتين أى كثير مع جريه صوت وقوله رضا مصدر رضى يرضى وقوله
سوى فيه الضم أيضا كما به ما قرئ وقوله سبى بمهملة فموحدة وقوله لماسبى أى مصدر السبى
وما زائدة يقال سبى سبيا أى أخذ سبيا وقوله ماء روى براء فواو أى فيقال روى الماء ريا ورويا
وقوله حيكى بمهملة فتحتية فكاف وكيزى مشية ذات تبختر واختيال وقوله وعزهى بعين مهملة
فزاى المرأة المسنة المائلة الى الصبى والكيصى بتحتية بعد الكاف وبعدها صاد مهملة
كعيسى وكسكرى أى يأكل وحده ولا يهمه غير نفسه والسعلى بمهملتين الغول بالغين المعجمة
أو ساحرة الجن وقوله ضيزى بالضاد المعجمة ثم الزاى وقوله وكان الواو فيها أصلا أى ان أصلها
ضوزى فابدلت واوها ياء لمناسبة الكسرة وقيل هى اصلية وقوله غير الاولين هما زعا وعدى
(قوله خيرة) بخاء معجمة فتحتية يقال زيد خيرة من الخير وطيبة بطاء مهملة فتحتية ضد الخبيث
وقوله ومشط كذا فى المزهر ولم أعثر به فى غيره وقوله ودبس بمهملة فموحدة ثم مهملة أيضا
هو لغة فى الدبس وهو عسل التمر وقوله وابد بموحدة بعد الهمزة الامة والاتان المتوحشة
وقوله ودئل بمهملة فهمز لغة فى دؤل قبيلة أبى الاسود الدؤلى وقوله وعبل بمهملة فموحدة
فسره بقوله اسم بدرج همزه اسم بلد (قوله وبلص) بموحدة فلام فصاد مهملة اسم طائر وقوله
وبدح بموحدة ثم مهملتين بمعنى الفضاء الواسع أو بمعجمتين بمعنى سعة الفخذين كل صحيح وقوله
وجنب بجيم فنون آخره موحدة الذى تجنب قارعة الطريق مخافة الضيوف وقوله وأثر
بمثلثة هو من يستأثر على أصحابه وقوله نقز نقز بنون فقاف فزاى ساكنة فيهما كلمة يقولها
الصبيان فى لعبهم وقوله وخطب بخاء معجمة كانت مع لفظ نكح يو زنه عقدا فى الجاهلية للنكاح
يقول الخاطب خطب فتقول له الزوجة نكح أى أنكحتك وقوله وخدج بخاء معجمة فدال
مهملة يخدج الناقة تلد قبل تمام أيامها وقوله واجد بجيم فدال مهملة زجر للابل وقوله واخط
بخاء معجمة فطاء مهملة زجر للغنم وقوله واحض بحاء مهملة فضاد معجمة وقوله وحظر بحاء
مهملة فظاء مثاله الفراء ما يحتظر به على الغنم ونحوها أى يجعل حظيرة لها من شوك ونحوه
وقوله وحط بجيم فخاء مهملة فطاء زجر للغنم (قوله خلج بلج) الاول بخاء معجمة آخره جيم والثانى
بموحدة آخره جيم كذلك وكلاهما ساكن الآخر اسم لعبة لهم وكذا جلن بلن الاول بجيم آخره
نون والثانى بموحدة فلام فنون فهو لعبة أيضا كما أردفه بقوله للعبة أى كل منهما اسم لعبة الخ
وقوله وجلز وبلز الاول بجيم والثانى بموحدة كلاهما آخره زاى منونا فسره بما بعده (قوله
القاموس) أى صاحبه وقوله ازم بزاى فسره بقوله للاست أى اسم للدبر وقوله والفاسى أى
ابن الطيب الفاسى عليه أى على صاحب القاموس قد نم عليه فى ذلك فراجعه وعليه متعلق
بنم لا بالفاسى (قوله وحبلث) أى بحاء مهملة فموحدة وقوله فى حبلث أى لغة فى حبلث المضموم
الحاء والباء وهو مبتدأ وقد نقل خبره وقوله واطل بطاء مهملة للخصر أى اسم للخصر وقوله
فاحفظ الخ تكملة وتنبلا من النبل وهو الفطنة والذكاء والفه منقلبة عن نون (قوله لنسب
متعلق باجعل) أى اجعل من هذا الوزن النسب كفاعل فى تامر ولابن وأوضح ذلك بقوله

كذالك فعلان بفتحة لفا
شنآن ليان وزيدان اعرفا
وفعل كعنب ما وردا
صفة الا زعا كذا عدى
وقيما ماء صرى رضى سوى
كذا سبى لماسبى ماء روى
حيكى وعزهى ثم كيصى سعلى
ضيزى وكان الواو فيه أصلا
وقيل غير الاولين مصدر
وهو الذى عن سيبويه يؤثر
ولم يجئ فعلة كعنبه
وصفا سوى خيرة وطيبه
وفعل بكسرتين قد ورد
فى ابل ووتد وهو الوتد
ومشط ودبس وابد
ودئل وعبل اسم بلد
وبلص وبدح وجنب
واثر نقز نقز وخطب
وخدج واجد واخط
واحض وحظر وحط
خلج بلج جلن بلن للعبة
وجلز وبلز أى ضخمة
وذكر القاموس من ذاك ازم
للاست والفاسى عليه قد نم
وحبلث فى حبلث قد نقلا
واطل للاست فاحفظ تنبلا
وفعل كذا زمنه اجعل
لنسب عمل أى ذو عمل

عمل أى تقول فلان عمل معناه ذو عمل وكذا طعم بمهملتين أى ذو طعام ونهر بنون فهاء أى ذو نهار وقوله وذكروا أى ذكر الائمة شاهدا على ذلك قوله

ان كنت ليليا فانى نهر ＊ متى اتى الصبح فلا انتظر

وقوله ليليا بدل على انهرا على النسب (قوله على لبيت) متعلق بقصر أى لم يرد الا فى لبيت بموحدتين أى صرت لبيبا وشررت بشين معجمة وراءين أى صرت ذا شر وكذا شررزيد (قوله له) أى للمضموم العين وقوله نعم ان تداخلا أى نعم يجئ بدون ضم ان تداخلا أى ان صادف تداخلا فى اللغات وهو ان يلفق الماضى من لغة والمضارع من أخرى كما بسطناه فى غير ماهنا (قوله وانما يفرق) أى بين المثنى والمجموع فيهما بالكسرة فى تثنية فيقال مثلا هذان صنوان بكسر النون وقنوان وهكذا والضم فى أى اتبع فى الجمع فيقال صنوان وغير صنوان بالتنوين فيهما ضما فى الاول وجرا فى الثانى للاضافة (قوله صنو) بصاد مهملة مكسورة وتضم فنون فواو أحد النخلتين أو مطلق الشجرتين ينبتان على أصل واحد وقوله وقنو بقاف مكسورة وتضم فنون فواو الكباسة من البلح وقوله حش بحذف العاطف وهو بمهملة فمعجمة مفتوح الاول النخل الصغير ليس بمسقى ولا معمور فيقال فى تثنيته حشان بالكسر وفى جمعه حشان بالضم أى كسر النون وضمها اما الحاء فمكسورة فى الجمع مفتوحة فى التثنية كضيف وضيفان وضيفان وقوله الرئدان براء مهملة فضبة فى القاموس الرئدان بالكسر الضيف وبالفتح والضم الشابة الحسنة وبالضم التؤدة وقوله سهمان بضم المهملة جمع سهم وبفتحها تثنيته والشقدان بمعجمة فقاف الذى لا يكاد ينام (قوله مامن أمحت الخ) أى اسم المفعول من أمحت أبلى أى رعيتها فى كلا مباح فهى سائمة أى مسومة وقوله وعيشة راضية أى مرضية اشارة للآية الكريمة وقوله وكاتم سرى من الكتمان أى سرى كاتم أى مكتوم وقوله وليل كل خال بالخاء المعجمة أى خلى من الشواغل نائم خبر ليل أى منوم فيه أى حاصل فيه النوم اذا لم يرد فى كل التجوز العقلى (قوله وعكسه) أى مجئ لفظ مفعول بمعنى فاعل وقوله فى وعده مأتيا فانه بمعنى آتيا وقوله أو مسحورا الخ أو بمعنى الواو وهو اشارة لما فى قوله تعالى وانى لاظنك ياموسى مسحورا وكذا فى قوله تعالى حجابا مستورا فانه بمعنى ساترا ان لم يكن تجوز عقلى (قوله جا فعول) بقصر لفظ جا للوزن وقوله بالفتح حال من فعول وقوله والضم بالرفع مبتدأ وقوله لجمع خبره أى فعول زبور ان كان بفتح الزاى فمفرد وان كان بضمها فجمع لما بالفتح وكذا تخوم بفوقية فخاء معجمة وهى أسفل الارض فالمفرد بالفتح والجمع بالضم وعذوب بمهملة فمعجمة فسره بقوله طالب الغذاء فمفرده بالفتح وجمعه بالضم وفيما هنا رد على أبى عبيدة اذ قال لا يعرف جمع فعول بالفتح على فعول بالضم غير عذوب (قوله وفعل) أى بفتح الفاء والعين وقوله ناوب فعلا بكسر الفاء وسكون العين أى وقع بدله وناب عنه فيكونان بمعنى واحد فيه فيقال مثل ومثل وبدل وبدل ونكل بنون فكاف الفارس البطل (قوله نجس) بنون فجيم فسين مهملة على حذف العاطف من النجاسة يقال هذا الشئ نجس بكسر النون وسكون الجيم والمشركون نجس بفتحهما وقوله وحلس بمهملتين بينهما لام كساء على ظهر البعير تحت البرذعة والكبير من الناس وقوله قتب بقاف ففوقية فموحدة وهو الاكاف وقوله مع غمر بغين معجمة فميم فراء من لم يجرب الامور ويثلث كما فى القاموس وفيه التحريك أيضا كما هو الموضوع وقوله عشق بمهملة فمعجمة فقاف وهو شدة الحب فيه التحريك أيضا وقوله وضغن بضاد فغين معجمتين فسره بقوله حرج أى ضيق فى الصدر فيقال فيه ضغن وضغن (قوله وهكذا ارج) هو ضد الخسران يقال فيه ربح محركا أيضا وكذا لفظ جلد بجيم فلام فدال

وطعم ونهر وذكروا
ان كنت ليليا فانى نهر
وفعل المضموم عينا قصرا
مضاعفا على لبيت شررا
ولم يجئ مضارع له بلا
ضم لعين نعم ان تداخلا
وقيل جاء فى لبيت كدت
دمت عززت مت مع شررت
ولم يجئ تثنية قد اشبهت
جمعا بغير ستة انابدت
وانما يفرق بالكسرة فى
تثنية والضم فى جمع فقى
صنو وقنو حش الرئدان
وهكذا سهمان والشقدان
رجاء مفعول بلفظ فاعل
فى أربع مامن أمحت ابلى
وعيشة راضية وكاتم
سرى وليل كل خال نائم
وعكسه قد جاء فى مواضعا
ثلاثة تتلى على من قد وعى
فى وعده مأتيا او مسحورا
فى وصف موسى وكذا مستورا
وفى ثلاث جا فعول مفردا
بالفتح والضم لجمع وجدا
وهى زبور وتخوم وكذا
عذوب ايضا وهو طالب الغذا
وفعل ناوب فعلا فى مثل
وشبه وبدل كذا نكل
نجس وحلس قتب مع غمر
عشق وضغن حرج فى الصدر
وهكذا ربح وجلد وحذر

٣ قوله فى القاموس الرئدان بالكسر الضيف فيه انه غير مذكور فى القاموس اه

المعهود يقال فيه جلد أيضا كما نص على ذلك كله القاموس وحلذر بمهملة فمعجمة كذلك وقوله ذكر بالبناء للمجهول والبعض فاعل لمحذوف يفسره حصر أى حصر بعضهم ما جاء من هذا القبيل فيما ذكروفيه ايماء الى ان هذا الحصر غير حقيقى (قوله محركا) أى بفتح الفاء والعين كما هو اصطلاحهم وقوله فى حسن الخ أى فيقال حسن زيد فهو حسن وبطل فهو بطل بمعنى اسم الفاعل (قوله وفعلول) أى بفتح الفاء والعين ولام بينهما واو أى وزنه جاء منه قربوس بقاف فراء فموحدة فمهملة سرج الفرس وبرهوت بموحدة فراء فهاء فتاء فوقية مواضع بديار ثمود وسلعوس بمهملات وكذا طرسوس اسم بلدين وقوله وتفقور بفوقية ففاء فقاف اسم طائر وكذا بلصوص بموحدة فلام فصادين مهملتين بينهما واو وطائر بدل منه وقوله وحلكوك بحاء فلام فسره بقوله ذو ظلام يظهر فيقال هذا الليل حلكوك أى أسود مظلم (قوله الكباد) بضم الكاف وبالموحدة المخففة من الكبد وقوله والنكاف بالضم والتخفيف أيضا وفسره بقوله لنكفتى حلقوم بنون مضمومة فكاف ساكنة ففاء ففوقية فياء تحتية نكفة اللهزمة عن يمين العنفقة وشمالها وهما نكفتان بالضم وبالفتح وبالتحريك والحلقوم معلوم (قوله كذا القلاب) بقاف مضمومة فلام مخففة آخره موحدة فسره بقوله داء القلب (قوله بكسرتين) أى بكسر الهمزة والعين وقوله أجرد بجيم فراء فدال مهملة فسره بقوله نبت عهد وقوله واسحل بمهملتين وقوله واشكل بشين معجمة فسرهما بقوله نوعا شجر وقوله واخرط بخاء معجمة فراء فطاء مهملة وقوله كذا أى نوع من الشجر أيضا وقوله والاثمد اشتهر مبتدأ وخبر وهو بدرج الهمزة وبالثاء المثلثة الكحل المشهور (قوله واصمت) بصاد مهملة فميم ففوقية فسره بقوله قفراء أرض أى أرض قفراء لا نبات بها وقوله اسحل بحاء مهملة فموحدة فسره بقوله اللوبياء أى اسم للوبياء الحب المعروف وقوله والانقض بنون فقاف فضاد معجمة هو نبت الكمأة (قوله مامدا) بالبناء للمجهول من المد ومفرده نائب فاعل وجمعه عطف عليه وقوله الا الدا أى المرض فهو ممدود وجمعه ادواء بالمد أيضا يقال منه دأى يدأى كسعى يسعى دأوا بالواو فهو داء ومداء وهى مدينة وقد دئت يا رجل وأدأته أنا أى أصبته بداء ويقال فى الداء أيضا درى بالقصر وعلاجه بالمد (قوله الابستة فقيها أل) أى لفظ أل بدا أى ظهر مع كونها مبنية قال ابن خالويه ليس لنا اسم مبنى فيه الالف واللام الا هذه الستة وهى الآن وأمس على لغة والخاق باق وهو صوت الوطء وهو بخاءين معجمتين آخرهما قاف والخاز باز بمعجمتين أيضا وزاء موحدة وبعد الالف زاى وفسره بقوله وهو ذباب والحاش ماش بمهملة فى أول الاول ومعجمة آخرهما وهو كما فسره قماش البيت والحاث مات بمهملة ثم مثلثة فى الاول وميم ثم مثلثة فى الثانى فسره بقوله تفريق أى فرقة وفى القاموس وخازباء كقاصعاء مثلثة الزاى والخزباز كقرطاس وخاز باز بفتحهما وبضم الثانية وبضم الاولى وكسر الثانية وبعكسه وبضم الاولى وتنوين الثانية بالاضافة ذباب يكون فى الروض أو حكاية صوته وقال والخاق باق كالخاز باز وقال تركهم حوث بوث وحيث بيث وحاث باث وحوثا بوثا اذا فرقهم (قوله تقلنسا) بقاف فلام فنون فسين مهملة وقوله ولا تفعنل أى بفوقية ففاء فعين مهملة فنون فسين ٣ أى على هذا الوزن وتقلنس بقاف فلام فنون فسين مهملة لبس القلنسوة (قوله وسيبويه زاد حشا) وحشان بمهملة فمعجمة للبستان وشقدان معجمة فقاف أيضا ولد الحرباء والحرباء أيضا الجلة خس ذكره فى العناية عند قوله تعالى صنوان وغير صنوان (قوله وكل ما نسبت) بسين مهملة فموحدة أى جعلته منسوبا من النسبة كعربى وتركى وقوله فالتشديد فى ياء له أى فى ياء نسبته حتم أى واجب ولا يخفف أى لا يجوز تخفيفها الا فيما ذكر (قوله الانباط)

قد اسم ... الا ببعض حصر
وبرهوت سلعوس طرسوس
وتفقور بلصوص طائر
وحلكوك ذو سواد يظهر
ولم يك اسم داء اشتقوه من
عضو سوى أربعة لمن فطن
هى الكباد والنكاف وهو ما
لنكفتى حلقوم ما قد انتمى
كذا القلاب وهى داء القلب
كما الكباد داء كبد صعب
وافعل بكسرتين لم يرد
الا ثمان أجرد نبت عهد
واسحل واشكل نوعا شجر
واخرط كذا والاثمد اشتهر
واصمت قفراء أرض اسحل
للوبيا والانقض المكمل
وليس فى كلامهم مامدا
مفرده وجمعه الا الدا
وكل مبنى فمن أل جردا
الا بستة ففيها أل بدا
وذلك الآن وامس خاق باق
فى صوت وطء خاز باز خاز باز
وهو ذباب حاش ماش لقما
ش البيت حاث مات تفريق غا
وكل ما وسطه قد انكسر
من الثلاثى وهو من حلق ظهر
فاتبعن فاءه عينا كما
نقل عن مكى البنا العلما
والاسم والفعل سواء كنعم
زيد وكاللعب فاحفظ واغتنم
وكل مصدر على تفعال
فهو بفتح التا بلا اشكال
الا تبيان وتلقاء وما
عداهما فهو للاسما انتمى
ولم يجئ فعنل الا قلنسا
ولا تفعنل سوى تقلنسا
ولم يجئ فعل بكسر أو بضم
جمعا على فعلان الا ما حكم
به ابن خالويه وهو صنو
وزاد أى مثل كذا قنو

وسيبويه زاد حشا مشددا هى الكسر فى الجمع كقصر عدا وكل ما نسبت فالتشديد فى ياء له حتم ولم يخفف الا الانباط وشاما وعيا ... يمونه

بنون مفتوحة فموحدة نسبة الى نبط بالتحريك جيل بالبطائح بين العراقين وهو الانباط فالنسبة اليه نباط كثمان ونباطى ونبطى وقوله وتهام بفوقية نسبة الى تهامة كما يقال تهامى وقوله وعمان بتحتية نسبة الى اليمن كما فى حديث العلم يمان وقوله وشآم بمعجمة فهمزة ممدودة نسبة الى الشأم (قوله ولا تنصب حال العدم) أى عدم وجود الواو فلا يجوز ان تقول الله لافعلن بالنصب الا فى قولهم قضاء الله لافعلن وقولهم كعبة الله كذلك فقد ورد بحذف الواو مع النصب (قوله بفتح) أى بفتح الهمزة كاسباب وأنواع وأسماء وأفعال وقوله الاغمات وكذاك سبع أى فالجملة خمسة عشر فانها وردت بهذا الوزن صفة لمفرد قال الواحدى فى هذا يراد بها الجمع كأنهم جعلوه أجزاء وقوله اعشار بمهملة فمعجمة آخره راء واكسار بكاف فسين مهملة كذلك وقوله لوصف برمة أى كائنين لوصف برمة بضم الموحدة مشعوبة بشين معجمة فعين مهملة وبعد الواو موحدة أى متفرقة أو مهيجة أى قلب مكسور أى فيقال برمة اعشار ومهجة اعشار وبرمة اكسار ومهجة اكسار أى مشعوبة منكسرة كأنها صارت عشرة قطع (قوله اسمال) بسين مهملة واخلاق بخاء معجمة آخره قاف لثوب أى كلاهما وصف لثوب قدما وقوله ونعل بنون فمهملة واسماط بسين مهملة آخره طاء كذلك أى ليس بمخصوص كما قال لخصف عدما (قوله اخصاب) بخاء معجمة فصاد مهملة آخره موحدة فسره بقوله ذو خصب بكسر الخاء مقابل الجدب وقوله امحال بميم فحاء مهملة والجدب بجيم فدال مهملة (قوله وأرض احصاب) بدرج همزة احصاب وهو بحاء مهملة فصاد كذلك آخره موحدة فسره بقوله حصاها كثرا وقوله اسدام بسين ثم دال مهملة فسره بقوله اذا تغير أى فهو الماء المتغير (قوله اكياش) بكاف فتحتية كما قال بتحتى أى بحرف تحتى وهو المثناة التحتية أو الموحدة أعنى الباء فقد ورد بهما وقد فسره بقوله غزل مكررا أى تكرر غزل ما نسج به وآخره شين معجمة (قوله انعام) بنون فعين مهملة وهى الابل والبقر والغنم قال سيبويه ان قوما من العرب يجعله مفردا قال تعالى نسقيكم مما فى بطونه ولم يقل بطونها (قوله احذاق) بمهملة ثم معجمة فقاف واقطاع بقاف فطاء مهملة آخره عين مهملة وارمام براء فميم وكذا ارمات بفوقية آخره جميعها بمعنى واحد وهو ما أشار اليه بقوله بها انقطاع (قوله وريح) براء فتحتية آخره مهملة واقصاد بدرج الهمزة وهو بقاف فصاد ودال مهملتين فسره بقوله به تكسر أى لين وانعطاف وقوله أمشاج أى فى قوله تعالى من نطفة أمشاج أى مختلطة مختلفة وقوله على ماذ كروا أى بناء على ماذ كروا من انه مفرد على صورة الجمع وقيل جمع مشج محركا أو مشيج وقوله وكل ما بالكسر أى افعال الذى بكسر الهمزة فهو مصدر كالاعمان والاقبال والادبار وما لا يحصى الا فى ستة فهو اسم وهى انسان وابهام بالموحدة واعصار بمهملتين اسم للريح الشديدة واسكاف بمهملة صانع النعال واخاض بخاء وضاد معجمتين أشار لتفسيره بقوله اللبا وانشاط بنون فشين معجمة فسره بقوله بئر ماؤه قد قربا أى قريب وهو السقاء الذى يمخض فيه اللبن (قوله سوى تفاوت) بفوقية ففاء آخره فوقية أيضا كما فى قوله تعالى ما ترى فى خلق الرحمن من تفاوت وقوله فهو أعم أى فهو بالحركات الثلاث كما ذكره فى العناية وغيرها وقوله من فعالة أى بفتح الفاء حال كونه مشدد العين وقوله غبارة بغين معجمة فموحدة والشتا بدل منه أو عطف بيان وهو بالقصر للوزن وقوله كذا صبارة بصاد مهملة فموحدة فراء أشار لتفسيره بقوله لشدة البرد وقوله كذا الحمارة بحاء مهملة فسره بقوله لشدة الحر وقوله وللشراسة بشين معجمة فراء فسين مهملة وهى سوء الخلق خبر مقدم وزعارة بزاى فعين مهملة مبتدأ مؤخر محذوف العاطف مقدما عليه تفسيره وهو الشراسة وقوله وثقل العبالة بعين مهملة فموحدة

ن وشآم حسبما قد علما
وكل الاسماء بواو القسم
جرت ولا تنصب حال العدم
الا بلفظين قضاء الله
وكعبة الله بلا اشتباه
وكل افعال بفتح جمع
الا اغمات وكذاك سبع
اعشارا اكسار لوصف برمة
مشعوبة أو مهجة مكسورة
اسمال اخلاق لثوب قدما
ونعل اسماط لخصف عدما
وبلد اخصاب أى ذو خصب
كذاك امحال لذات جدب
وأرض احصاب حصاها كثرا
وماء اسدام اذا تغيرا
وثوب اكياش بتحتى غزل
مكررا كذاك انعام نقل
وحبل احذاق كذا اقطاع
ارمام ارمات بها انقطاع
وريح اقصاد به تكسر
كذاك أمشاج على ماذ كروا
وكل ما بالكسر مصدر عدا
ستة انسان وابهام بدا
اعصار اسكاف واخاض واللبا
انشاط بئر ماؤه قد قربا
وليس من تفاعل بغير ضم
عين سوى تفاوت فهو أعم
وليس فى الكلام من فعالة
مشدد العين بغير خمسة
غبارة الشتا كذا صبارة
لشدة البرد كذا الحمارة
لشدة الحر وللشراسة
زعارة وثقل العبالة

ولم يريدوا الهاء في مفعالة * الا عدباسة أي عمامة مفضالة لامرأة قد فضلت * معطارة لمن كثيرا عطرت

معزابة للراع في ناحية
يقرب في مرعاه بالماشية
مقطاعة لقاطع للحكم
ومبرم للامر عند الهم
فعلى بفتح مع قصر قد أتى
وصفا لما ذكر فيما ثبتا
في ستة جمزى سريع وفرى
ذي أتن مع ساكن بمصرا
ولقى سريع المشي وكظى المستمر
قفطى لمن بكثرة النيك ذكر
حيدى حمار حائد عن ظله
والجد قال لم يرد كمثله
ولم ينون منه الا تترى
ارطى وعلق حسما منهم جرى
ولم يجئ صفة الا بالها (٣)
كناقة حلباة ركبانا رعها
ثم بضم فسكون منه جا
خشى لعظم خلف أذن خرجا
كذاك قوبى ثم حزى لشراب (٣)
براراء لكلام مستطاب
وفعلا بالضم فالفتح ومد
في مفرد قل الذي منه ورد
كقوباء ومطواء وخيلا
ورعواء ورحضاء وحولا
وعدواء للانزعاج غلواء
سهوا وبالمهمل أيضا علواء
وثؤباء وهي أن يفتح فا
عند نوم أو تكاسل وفى
ونفسا وعشراء وبفعا
ل لهما كسرا وضما فاجمعا
وفعلا بالكسر مع مد أتى
في غير أربع أتت لمن يثبتا
عنباء سيراء حولا
بمهمل وأعجمن خيلا
ومع فتح لهما لم يثبت
الا بسحناء وثأداء أمة
وقرماء جنفاء وهما
اسماء مكانين بنص العلما ولم يجئ فعال بالضم على * فواعل الا اثنين فاعقلا دخان والعثان مضبوطا عما الفوث
ثان وغير بالمضمات وصفها وكل الاصوات تضم فاءه * حتى بالكسر الغناء والنداء وجاء بالفتح الغوات وورد

وهذا اشارة لقولهم أتى عليه عبالته أي ثقله (قوله ولم يزيدوا) أي العرب وقوله في مفعالة أي فيما على وزن مفعال حتى تكون مفعالة ومدماجة بجيم بعد دال مهملة فسرها بالعمامة والمفضالة من الفضل وعطرت بمهملتين مشدد الطاء مبنيا للمجهول من التعطير والمعزابة بمهملة فزاي فموحدة فسره بما بعده والمقطاعة بقاف فطاء فعين مهملة فسره بمن يقطع الحكم ويبرم الامور (قوله فعلى) بفتح أي الفاء مع سكون العين مقصورا وقوله لما ذكر متعلق بوصفا وذكر بتشديد الكاف مبنيا للمجهول أي جاء وصفا للمذكر فيما ثبت عن أئمة اللغة في خمسة ألفاظ وقوله جزى بجيم آخره زاي وفسره بقوله سريع وقوله وفرى على حذف حرف العطف أي ووقرى وهو بواو فقاف وبعد الالف راء فسره بقوله ذي أتن أي صاحب حمير وصف لمقتني الحمير وكذا الشياه ووصف أيضا لمن يسكن مصر فيقال فلان وقرى اذا كان أحد من ذكر (قوله ولقى) على حذف العاطف وهو بواو فلام فقاف فسره بقوله سريع مشى الابل يقال جمل ولقى أي ذي مشي سريع وقوله وكظى بكاف فظاء مشالة فسره بقوله المستمر أي الذي يستمر على الامر وقوله قفطى بحذف العاطف أيضا وهو بفتح القاف بعدها فاء فطاء مهملة فسره بقوله لمن بكثرة النيك أي النكاح ذكر (قوله حيدى) بحاء مهملة فتحتية فدال مهملة أيضا فسره بقوله حمار حائد عن ظله أي لنشاطه يميل في مشيه عن ظله وقوله والمجد أي الفيروزابادي صاحب القاموس قال أي في قاموسه لم يرد كمثله أي كمثل حيدى في وزنه فحصر ما ورد على هذا الوزن فيه وهو قصور اذ ورد منه أيضا ما ذكرناه (قوله ثم) بضم فسكون أي فعلى بضم الفاء وسكون العين جاء منه الخ وجا بالقصر للوزن وقوله خشى بخاء وشين معجمتين فسره بقوله لعظم خلف اذن خرجا وقوله كذاك قوبى بقاف فواو فموحدة وهو الداء المعروف وقوله ثم حزى بجيم فزاي مشددة فسره بقوله لشراب وقوله براراء أي بعد الموحدة وفسره بقوله لكلام مستطاب (قوله كقوباء) بقاف وهو الداء المتقدم ففيه لغات وقوله ومطواء هو التمطي كذا عدوه هنا والذي أعرفه انه غير مهموز وقوله وخيلا بالخاء المعجمة الاختيال وقوله ورعواء فعين مهملة الرعدة والرحضاء فضاد معجمة بعد الحاء المهملة العرق محركا وقوله وعدواء بمهملتين فسره بقوله للانزعاج وقوله غلواء بغين معجمة غاية للري وقوله وبالمهمل أي وجاء على هذا الوزن علواء باهمال الغين وقوله وثؤباء بالمثلثة وبعد الواو موحدة وهي التثاؤب كما قال ان يفتح فاه الخ ووفى في القافية بفتح الفاء من الوفاء أي ورد وقوله ونفساء هي المرأة الوالدة والعشراء بمهملة فمعجمة الناقة الحبلى وقوله وبفعال لهما أي لنفساء وعشراء حال كون فعال ذا كسر أي مكسور الفاء أو ذا ضم لها فاجمعهما فتقول نفساء ونفاس وعشراء وعشار (قوله فعنباء) بعين مهملة فنون فموحدة لغة في العنب والسيراء بمهملة فتحتية فراء الذهب ونوع من البرود فيه خطوط ومنه في الحديث حلة سيراء وقوله حولا بحاء مهملة مشيمة الابل وقوله وأعجمن خيلا أي خائه ففيه الكسر أيضا (قوله ومع فتح لهما) أي للفاء والعين المعلومين وقوله بسحناء بسين وحاء مهملتين فنون وقوله وثأداء بمثلثة فهمزة مقصور للوزن وقوله أمة بدل مما قبله أو بيان له وقوله وقرماء بقاف فراء فميم وجنفاء بجيم فنون ففاء وافقا قرما بالقصر للوزن واما جنفاء فممدود على أصله وقوله اسما مكانين بقطع همزة اسما للوزن (قوله فعال بالضم) أي ضم الفاء وقوله على فواعل أي مجموعا على فواعل وقوله دخان أي فجمعه دواخن وكذا العثان بمهملة فمثلثة وهو الدخان وقوله مضبوطا عما ثلث أي بتثليث أوله (قوله وكل الاصوات) أي أسمائها وقوله الغناء بالغين المعجمة وقوله الغوات بمعجمة ثم مثلثة اسم من

الفوث (قوله فعول) أى بفتح الفاء وقوله تشدد صفة للام (قوله وهى عدو) هو معلوم
وقوله وعفو بفاء بعد العين المهملة الكثير العفو وقوله فلو بفاء ولام وواو مشددة هو ولد
الفرس وقوله وعن الشر نهو أى هو كثير النهى عن الشر وأصله نهوى قلبت الياء واوا وأدغمت
فى الواو وقوله رغو براء فغين معجمة فواو شديدة فسره بقوله الصياحة أى كثيرة الصياح وقوله
ورجل حسو بمهملتين فواو مشددة فسره بقوله الشرابة بشين معجمة فراء مشددة وبعد الالف
موحدة أى المكثر الشرب وقوله كذا الفسو بفاء وسين مهملة فسره بقوله مكثر الفساء
والاسو بسين مهملة بعد الهمزة وواو مشددة أشار لتفسيره بقوله للدواء أى مكثر للاسو يعنى
المداواة من أسوت الجرح داويته (قوله الاجلى) بحاء مهملة فجيم فسره بقوله وهو
جمع حجل محركا الطير معلوم وقوله كذاك ظربى بظاء مشالة فراء فموحدة فسره بقوله حيوان
برى بتشديد الراء نسبة للبر أى من حيوانات البر وقوله وقد أتى الخ ضمير أتى عائد على فعلى
المتقدم الذى هو بكسر الفاء وسكون العين وقوله حيكى أى فى حيكى بحاء مهملة فتحتية فكاف
يقال امرأة حيكى وحيكانة بالفتح والكسر وبضم الحاء وفتح الياء أى متبخترة فى مشيها وهو
حائك أحيالك وقوله سعلى بمهملتين وهو الغول أو ساحرة الجن وقوله كيصى بكاف فتحتية
فصاد مهملة هو الرجل الذى يأكل وحده وينزل وحده ولا يهمه أمر غيره وينوّن أيضا ويقال
كيصى كسكرى كذلك وقوله وعزهى بعين مهملة فزاى فهاء هو الراغب عن اللهو والنساء
وآلات المعازف (قوله وهو بضم) أى فعلى حال كونه متلبسا بضم أى مضموم الفاء مع سكون
العين وقوله لم يرد جمعا أى لم يسمع صيغة جمع عدا أى الا فى طوبى وكوسى بسين مهملة وضوق
بضاد معجمة وبعد الواو قاف جمع ضيقة كما ذكره على طريق اللف والنشر المشوش فقوله فى
جمع ضيقة راجع لضوق وقوله أو كيسة راجع لكوسى وكيسة بتشديد التحتية
العاقلة وقوله كذاك فى جماعة طيبة راجع لطوبى وهذا ما ذكره فى المحكم لكن قال
ابن سيده انه تأنيث الاطيب والاكيس والاضيق لان فعلى ليست من أبنية الجموع (قوله
ماعدل) أى ما صار معدولا كما عدل عمر عن عامر وقوله فى غير قرقار بقافين بينهما راء
وعرعار بمهملتين بينهما راء أيضا والاول اسم الضحك والثانى لعبة للصبيان وهى مبنية
(قوله منه اسما الخ) أى ورد وجاء منه عن العرب حال كونه أسماء ثلاثة الخ وقوله تعد
صفة لثلاثة (قوله فعمر) هو معروف وقثم بقاف فمثلثة علم أيضا ومضر علم للقبيلة
الشهيرة وغصم بغين معجمة فصاد مهملة وجمح بجيم آخره حاء مهملة وزفر بزاى ففاء فراء وغبر
بغين معجمة فموحدة وجشم بجيم فشين معجمة ودلف بدال مهملة آخره فاء وجحى بجيم وحاء مهملة
أصله جحى بتنوين الياء وقوله وذى أسماء رجال الاشارة لما سبق من قوله فعمر الخ (قوله
وقزح) بقاف فزاى فحاء مهملة هو قوس قزح الذى يظهر عند المطر فى السماء وزحل بزاى
فمهملة فسره بقوله نجم وهو أحد السيارة وبلع بموحدة فلام فعين مهملة من المنازل وقوله هبل
بهاء فموحدة اسم صنم وهو الذى قال فيه كفار قريش اعل هبل وبلد بموحدة آخره مهملة فسره
بقوله اسم نسر الطائر المعروف وقوله كذا طوى بطاء مهملة وقوله ان صرفه لم يجر أى ان
لم يحصل صرفه بأن منع من الصرف فانه حينئذ يكون معدولا أما ان صرف فلا (قوله وعدس)
بمهملات وقوله وجرش بجيم فراء فشين معجمة وقد أشار لتفسيرهما بقوله لموضع أى كل منهما
اسم لموضع وقوله وهصر بهاء فصاد مهملة فسره بقوله اسم الخ وقوله وعلق مع غلق أحدهما
بالعين المهملة أوله والثانى بالمعجمة وكل منهما بالقاف آخره ممنوع من الصرف فسره بقوله من
أسما أى اسم من أسماء الدواهى معروف (قوله غجم) أى بغين معجمة وفسره بقوله وهو

فعول ذا الام لديهم تشد
فى ستة وهى عدو وعفو
كذا فلو وعن الشر نهو
وناقة رغو الصياحة
ورجل حسو الشرابة
كذا الفسو مكثر الفساء
وهكذا الاسو للدواء
ولم يجئ قط لديهم فعلى
بالكسر والسكون الاجلى
وهو جمع حجل الطير
كذاك ظربى حيوان برى
وقد أتى وصفا حيكى سعلى
كيصى وعزهى من اللهو يقلى
وهو بضم لم يرد جمعا عدا
طوبى وكوسى معهما ضوقى اعددا
فى جمع ضيقة او كيسة
كذاك فى جماعة طيبة
ولم يجئ من الرباعى ما عدل
فى غير قرقار وعرعار جعل
وفعل المعدول منه اسما ورد
ثلاثة من بعد عشرين تعد
فعمر وقثم ومضر
وغصم وجمح وزفر
وغبر وجشم ودلف
جحى وذى أسماء رجال تعرف
وقزح قوس السماء وزحل
نجم كذاك بلع وهبل
لصنم وبلد اسم نسر
كذا طوى ان صرفه لم يجر
وعدس وجرش لموضع
وهصر اسم من أسامى السبع
وعلق مع غلق لا ينصرف
وهو من أسما الدواهى قد عرف
وغجم وهودا

رات بأشداق الملاح الجدا

ولم يجئ ماقاوه كالعين
باء سوى بين هو اسم عين

ولم يجئ جمع به قد نقصا
عن جمعها سوى ماصنعا

وفعلان مع تحريك جرى
جميعه مصدرا الا ماترى

وهو ثلاث مع ثلاثين على
ما حرر ابن مالك ونقلا

فرمضان كروان سرطان
وصحان ضحيان شقذان

وشصدان خطوان صلتان
وصمتان غلتان عدوان

وفلكان قطوان كذبان
ولهبان بردان ملدان

وحدثان دبران ذنبان
وصرعان صفوان شبهان

وصرفان سقوان علجان
وهنبان غطفان ثقبان

وصرعان ورشان رقا
ن صميان فاحفظن ما حققا

ثم بكسر العين منه قد أتى
خمسة ألفاظ على ما ثبتا

قطران ظربان بدلان
وثلثان وكذا الشقران

وجاء بالضم هو يصان
شهر ربيع وكذا شبعان

وهو بفتحتين ليس وصفا
الا الظبي عنبان خفا

ولم يجئ منه على فعيلى
بالقصر مع رسم بيا قد حلا

الا الهزيمى والخطيمى والرديـ
دى والرتيمى قط شى

كذا عن الفراء والكساء عد
فيضوض بينهم وخصيصى بتد

وفعل بالضم والتشديد
جميعه جمع بلا ترديد

سوى ثلاث مع ثلاثين كما
حصر بعض [illegible] العلماء

دارات الخ واشداق بمعجمة وبعد الالف قاف جمع شدق جانب الفم أى يظهر بأشداق الملاح جمع
مليح والجدا بضم الميم وفتح الجيم جمع مجيد (قوله ماقاوه الخ) أى لفظ قاوه وعينه باء مثناة
تحتية وقوله اسم عين اى عين ماء من مياه العرب وقيل اسم واد وقوله ولم يجئ جمع الخ قال
المبرد لم يأت فى كلام العرب جمع هو أقل من واحده بهاء الا فى المخلوقات لا فى المصنوعات مثل
حبة وحب وتمرة وتمر وبقرة وبقر ولا يكون ذلك فيما يصنعه الآدميون لا يقال جفنة وجفن
ولا درقة ودرق ولا شبكة وشبك ولا جرة وجر اهـ (قوله وفعلان مع تحريك) أى فتح الفاء
والعين وهو اصطلاح لهم اذا قالوا محرك ونحوه (قوله وصحان) بمهملتين بينهما موحدة هو
الذى يعمل الصبوح والضحيان بمعجمة فموحدة فمهملة الذى فى بياضه غبرة والشقذان بمعجمتين
بينهما قاف المعيان والذى لا ينام (قوله وشصدان) بمعجمتين بينهما حاء مهملة السيئ الخلق
والخطوان بخاء معجمة فطاء مهملة من ركب بعض لحمه بعضا والصلتان بمهملة وبعد اللام مثناة
فوقية القوى الشديد والصمتان بميم بعد المهملة الشديد الصمت والغلتان بغين معجمة ثم
فوقية الكثير الغلط فى الحساب والعدوان بمهملتين الشديد العدو (قوله وفلكان) بفاء من له
آلية كالفلكة كما ترى فى الزنج وقوله قطوان بقاف فطاء مهملة اسم واد وكذا القطيان
والكذبان الكثير الكذب واللهبان شدة الحر والبردان شدة البرد واسم لجملة مياه لهم والملدان
الشباب والنعمة (قوله وحدثان) بمهملتين فمثلثة الليل والنهار والدبران بموحدة بعد
المهملة منزل من منازل القمر والذنبان بمعجمة فنون فموحدة نخشبة أو نبت كالذرة واحدته بهاء
أو اسم ماء والصرعان بمهملات الليل والنهار أو الغداة والعشى والصفوان بمهملة محركا
كالمسكن جمع الصفاة الحجر الاملس والشبهان بمعجمة فموحدة وبضمتين شجر من العضاه له
ورد أحمر لطيف (قوله وصرفان) بمهملتين ففاء الرصاص والنحاس والسقوان بمهملة فقاف
موضع بالبصرة والعلجان بعين مهملة فلام فجيم اضطراب الناقة والهنبان بنون بعد الهاء ثم
موحدة المرأة الحمقاء وغطفان بغين معجمة قبيلة شهيرة والثقبان بمثلثة فقاف فموحدة الرجل
الداخل فى الامور (قوله وصرعان) بمهملات الكثير الاسراع والورشان بشين معجمة طائر
والرقان بتحتية مثناة فراء فقاف دواء معلوم والصميان بصاد مهملة فميم الشجاع الذى يصمى
ما يرميه (قوله قطران) بقاف فطاء الدهن المعلوم وقوله ظربان بظاء مشالة فراء فوحدة دابة
معروفة ضربت العرب المثل بفسائها فى التفرق فقالوا فسى بينهم الظربان والبدلان بموحدة
فمهملة الشريف الكريم والثلثان بمثلثتين بينهما لام عنب الثعلب والشقران بشين معجمة
فقاف شقائق النعمان (قوله وجاء بالضم) أى ضم عين فعلان وقوله يصان بموحدة
ساكنة للضرورة وصاد مهملة اسم لشهر ربيع الثانى كما قال وقوله شبعان بمعجمة فموحدة
فعين مهملة أطم بالمدينة أو جبل بالبحرين (قوله وهو) أى فعلان حال كونه بفتحتين وقوله
ليس وصفا أى لم يرد وصفا بل اسما الا فى حرف واحد وهو ظبى عنبان محركا بمهملة فنون
فموحدة أشار الى تفسيره بقوله خفا من الخفة فهو الظبى الخفيف النشيط وهو أيضا الثقيل
ضد (قوله بالضم والتشديد) أى ضم الفاء وتشديد العين وقوله جميعه جمع أى كل ما ورد منه
فهو جمع لا مفرد الا ما استثناه وقوله سراة بمهملتين أى سادة العلماء (قوله فدمل) هو
بمهملة معروف وقوله وتبع بفوقية فموحدة فمهملة المذكور فى القرآن وقيل بقاف كذلك
فى قوله والجراد والقمل المعروف أو صغار القراد وقوله وجبأ بجيم فموحدة الجبان قال

فما أنا من ريب المنون بجبأ * وما أنا من سيب الاله بآيس

والدنبل [illegible] الكثير الحول [illegible] الاحتيال وقوله وسلف بمهملة آخره

فاء الكثير الحلف والحر بمهملة أوله وآخره طائر والخلب بخاء معجمة آخره موحدة السحاب لا مطر فيه والبرق الخلب الصلب الرقيق كأنه مخادع وقوله ونكر بخاء معجمة فكاف نبات أو هو الفول او الجلبان والسلم معروف والحلب بمهملة نبت (قوله وذرح) بذال معجمة فراء فخاء مهملة دويبة حمراء منقطة بسواد والدمج بمهملة أوله وجيم آخره طائر والذرق بذال معجمة فراء فقاف مبالغة من ذرق الطائر فهو ذرق والملج بجيم آخره ولم يذكره في القاموس ولا الصحاح بل في المزهر ولم يفسره كعادته ولعله مبالغة من امتلج اللبن امتصه والصلب بمهملة آخره موحدة الشديد والسرق بمهملتين آخره قاف موضع بسنجار (قوله وطلع) بطاء ثم عين مهملة مبالغة من الاطلاع وقوله وعلف بمهملة آخره فاء ثمر الطلح والقبر بقاف فموحدة الطائر المعروف والحرق بمهملة فراء فقاف السحاب الشديد البرد والزمة بزاي فميم طائر يتلون ألوانا والسكر معلوم (قوله وعوق) بعين مهملة آخره قاف من يعوق الناس عن أمورهم أو الجبان والعوذ بمهملة آخره معجمة نبت في أصول الشوك والزمل بزاي الجبان والغبر بغين معجمة فموحدة بقية الشيء والغرب بمعجمة فراء فموحدة جبل والجل بالجيم الحساب المعهود (قوله وقلب) بقاف فلام فموحدة الذي يقلب الامور قال الشاعر الدهر بالناس قلب والكرز بكاف فراء فزاي اللئيم الخبيث والسنم بسين مهملة فنون البقرة كما ذكره بقوله بقرة أي هي بقرة (قوله بالكسر والتشديد) أي كسر الفاء وتشديد العين وقوله بقم بموحدة فقاف صبغ معروف وقوله الاعلم بالتحريك أي اسم وقوله خضم بخاء معجمة فصاد مهملة علم على رجل من العرب وقوله وبذر بموحدة فذال معجمة فراء بتر بمكة وقوله بعجم أي بذال معجم وقوله وشلم بشين معجمة اسم بيت المقدس (قوله وأفعل بضم عين) أي مع فتح الهمزة الذي هو الاصل وقوله مفردا حال وقوله ما بدا اما نافية وبدا أي ظهر أي لم يظهر ولم يرد الا في تسع كلمات بتقديم الفوقية (قوله أشد) بشين معجمة في قوله تعالى حتى اذا بلغ أشده أي غاية قوته وقوله آنك بحذف العاطف وهو بمد الهمزة بعدها نون فكاف مذاب الرصاص ومنه في الحديث من استمع الى قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيامة وقوله واغد بغلثه آخره مهملة وقوله اسنم بدرج الهمزة محذوف العاطف أيضا وقوله وأشمس بمعجمة أوله ومهملة آخره وقوله وأذرح بمعجمة ثم مهملة وأنعم بنون فعين مهملة وهذه الخمسة أسماء مواضع كما قال خمستها مواضع وهي الاسنم فما بعده (قوله وأسقف) بسين مهملة فقاف ففاء لغة في اسقف النصارى بضم الهمزة وقوله وابهل بموحدة فهاء فسره بما بعده (قوله فمن انتمى له) أي انتسب له قضاعة فاصل انتمى أي فهو جد قضاعة ثم ما ذكرناه من التسع كلمات المذكورة هو ما ذكره مكي في الاحاديث المجموعة من الصحاح وأما اسلم فمن زيادتي وبه يعلم ما في عبارة القاموس من قوله في أشد واحد جاء على بناء الجمع كآنك ولا نظير لهما اه هذا وقيل ان أشد جمع لا واحد له من لفظه أو جمع شدة كنعمة وانعم شذوذا (قوله غمت) بزيادة تاء التأنيث في ثم وقوله ورشان براء وشين معجمة طائر وكذا الكروان وقوله في جمعها أي انها للمفرد بالفتح وللجمع بكسر أولها وكذا الدخان بالضم جمعه دخان بالكسر (قوله اما الدلامز) بدال مهملة وبعد اللام ميم فزاي فسره بقوله القوى وقوله وهكذا أي تجمع بالفتح أيضا الجلادح بجيم آخره حاء مهملة وفسره بقوله الطويل وذكر في هذا البيت ما اتفق مفرده وجمعه وغير الجمع بحركة فالمفرد بالفتح والجمع بالكسر (قوله فعال بالكسر) أي كسر الفاء أي مع تخفيف العين كما هو الاصل وقوله الا انقابا بنون فقاف آخره موحدة فسره بقوله عالم الخ أي هو عالم الخ وهو من الغرائب جدا أعني ورود اصفة على فعال بالكسر فانه لا يعرف (قوله وفاعلاء)

وذكر وسلم وحلب
وذرح ودمج وذرق

وملج وصلب وسرق
وطلع وعلف وقبر

وحرق وزمة وسكر
وعوق وعوذ وزمل

وغبر وغرب وجل
وقلب وكرز وسنم

بقرة فاحفظه فهو مغتنم
وفعل بالكسر والتشديد لم

يأت بغير بقم الاعلم
وذاك في ثلاثة خضم

وبذر بعجم وشلم
وافعل بضم عين مفردا

في غير تسع كلمات ما بدا
أشد آنك واغد اسنم

واشمس وأذرح وأنعم
خمستها مواضع واسقف

وأبهل وهو نبات يعرف
وهكذا أسلم فمن انتمى

له قضاعة على ما علما
غمت ورشان كذا الكروان

في جمعها اكسر كذا الدخان
اما الدلامز بضم القوى

فجمعه بالفتح حسبما روى
وهكذا الجلادح الطويل

وهو بحث لهم جميل
ولم يجئ فعال بالكسر صفه

الا انقابا عالم ذو معرفه
وفاعلاء جاء في اثنين فات

قوله عثناة بين الدالين صوابه بموحدة بين الخ كما في القاموس اه

شددته فاقصره حسبما زكن
فباقلاء وكذا الشاصلا
نبت بعجم فهملا جلا
ولم يجئ على مثال الفعلال
بالضم الا الهندبا والقرفصا
فان كسرت فاءه فقصرتا
ومده اذا له ضممتا
ولم يكن اسم على فعلل
الا ثلاث بعد عشر فانقل
عليط عرتن عجلط
هدهد هدبد عثلط
عكمس حدلق دلمص
دودم خرخر دملص
شربث زوزم زمزم
وأصلها فعالل فقصروا
وكل ميم وقعت في أول
زائدة في غير شث تنجلي
معزى معد منجنيق مهدد
ومنجنون مدنج كمسجد
ولا تضف للفظ وحد الا
في خمسة وهي نسيج الا
كذا رجيل وعيير وقريـ
ـع وجحيش مع تصغير أخي
وفعلاء صفة لواحده
لم يأت الا نفسا للوالده
وعشرا الناقة قد بلغت
من الشهور عشرة مذ حملت
وفعلا بفتحتين مع مد
صفة الاثاداء ما ورد
ودأثا مقلوبها ونفسا
بالفتح في لغية لنفسا
وفعيل منه أتانا صهيد
ومدين ومهيب وعتيد
كذا الضهيأ بعجم لمن
عدمت الثدى أو الحيض أعلن

بكسر العين ممدودا وقوله فان شددته بتخفيف الدال والمراد ان شددت لامه فاقصره وان خففته فمده (قوله فباقلاء) بموحدة فالف فقاف وقوله الشاصلا بمعجمة ثم موحدة وفسرهما بقوله نبت وأما قوله بعجم الخ فمتعلق بالشاصلا (قوله الفعلال) أي بضم الفاء واللام وهو المراد بقوله بالضم والهندبا والقرفصا بقاف ثم صاد مهملة بقلتان معروفتان وقوله فان كسرت فاءه الى آخر البيت ظاهر (قوله على فعلل) بضم الفاء وفتح العين وكسر اللام وقوله علبط بعين مهملة فلام فموحدة فطاء مهملة الضخم والقطيع من الغنم والعرتن بمهملة فراء فمثلثة فنون نبت والعجلط بعين مهملة فجيم فلام فطاء والهدهد دواء في العين م والهدبد بمثناة بين الدالين اللبن الغليظ والغثلط بغين معجمة فمثلثة فطاء كلاهما بمعنى اللبن الغليظ والعكمس بعين مهملة فكاف فميم فسين مهملة الابل الكثيرة والحدلق بحاء مهملة فدال كذلك فلام فقاف العين والدلمص بدال مهملة فلام فميم فصاد مهملة الدرع البراق وهي دملص أيضا بالقلب والدودم بمهملتين شيء يجعله النساء في الطراز والخرخر بخاء ين معجمتين وراء ين القدر الكبيرة والدملص بمهملة فميم فلام فصاد مهملة هو الدلمص (قوله شربث) بشين معجمة فراء فموحدة فمثناة ما يشرب منه وقوله زمزم بزاءين معجمتين وميمين هو الماء الملح أو العذب وهو الزوزم وقوله وأصلها فعالل اي اصل هذه الكلمة التي هي وزن هذه الكلمات فعالل بضم الفاء وبعد العين الف فقصرت بحذف الالف الا عرتن فاصله عرنتن بنونين قبل المثلثة وبعدها فاستثقلوا النون الساكنة فحذفوها (قوله فقصروا) بفاء فصاد مهملة اي فصلوا الالف وازالوها تخفيفا والضمير للعرب (قوله في أول) أي أول الكلمة (قوله معزى) هي النوع المعلوم من الضأن وقوله معد هو ابن عدنان وقوله منجنيق هي آلة الرمي المعروفة وقوله مهدد بمهملتين علم من أعلام نساءن وقوله ومنجنون بنون فجيم فنون فواو فنون بمعنى دولاب قال الشاعر

* وما الدهر الا منجنون باهله * وقوله مدنج بحذف العاطف وهو بدال معجمة بعد الميم فنون مهملة فجيم بوزن مسجد كما قال كمسجد أبو قبيلة من اليمن (قوله ولا تضف للفظ وحد) بواو فحاء ودال مهملتين أي ان العرب لم تضف الى لفظ وحد الا خمسة ألفاظ وهي نسيج بنون فسين مهملة فمثناة فجيم يقال فلان نسيج وحده بجر وحده للاضافة أي مفرد لا نظير له وقول الناظم الا تمييز وهو العهد أي وحيد من جهة عهده والوفاء به وقوله ورجيل براء فجيم قالوا رجيل وحده وعيير بعين مهملة فمثناتين فراء قالوا عيير وحده في الذم من العير مصغرا وقريع بقاف فراء آخره مهملة بوزن أمير الفصيل والسيد العظيم والغالب والمغلوب ضد وجحيش بجيم فمهملة تصغير جحش (قوله وفعلاء) بضم الفاء وفتح العين ممدودا وقوله صفة لواحده حال وقوله للوالده تفسير لنفساء وقوله وعشرا بعين مهملة فشين معجمة فسره بقوله لناقة الخ وقوله صفة حال من ورد الذي في القافية وقوله الاثاداء بمثلثة فهمزة فدال مهملة وهي الامة وقوله ودأثا بمهملة فهمزة فمثلثة وقوله مقلوبها أي مقلوب ثأداء وقوله في لغية أي لغة قليلة في نفساء المضموم (قوله وفعيل) بفتح الفاء وسكون العين وقوله صهيد بصاد مهملة فهاء فمثناة فدال مهملة الصلب الشديد ومدين البلد المعروف ومهيب من الهيبة وعتيد بمهملة ففوقية فمثناة فدال مهملة اسم موضع (قوله ضهيأ) بوزن مريم قيل هذا الوزن لم يثبت في العربية وذكر الصاغاني انه ثبت نادرا كزيد ومدين حتى قيل ان مريم غير عربي واغا عربته العرب ونقل لمعنى يناسبه بعدما كان بمعنى الخادم أو العابدة وهو المرأة التي لا تحب مجالسة الرجال أو مشترك بين العبرية والعربية فهو حينئذ مفعل لا فعيل وهو أيضا على خلاف القياس اذ القياس اعلاله بنقل حركة الياء الى الراء وقلبها الفا لكنه شذ كما شذ مدين ومزيد واذا كان من رام

قوله صهيد بصاد مهملة الخ صوابه ضهيد بضاد معجمة الخ كما في القاموس اه

قوله الغثلط بغين معجمة الخ صوابه بعين مهملة كما في القاموس

كذا الذى الاسماء الاجنفا
وفرما اسم موضعين عرفا
فعلل بالضم والتشديد فى
كذبذب وفى زلنقط قفى
وليس فى الكلام فيعلول
الاسم العجوز حيزبون
وقيدحون وهو ذو الخلق الردى
وديدبون اللهو وهو اسم الدد
وفيعلول قد أتى فى عشرة
فنجهور اسم أتى لمراة
وشيهبور غيضمور ناقة
مسنة ليكن بها الباقة
وعيسجور عيدهول مسرعه
وعيطموس صيلخود يافعه
وخيسفوج الخشب الذى بلى
وخيتعور ناقض العهد الجلى
وشيتعور للشعير اسما ورد
فاحفظه حفظك المهيمن الصمد
ثم فعيل جاء جاعا فى معيـ*
ـز وعبيد وكليب فاسمع
وفوعل بالضم منه صوبج
جاء وسوسن كذاك كومج
عود فطير ثم زهر علما
ومن يعارضيه شعر علما
وليس فعيل بضم يؤثر
فى غير بريق هو المعصفر
كذا الذرى وفعيلة فى
ذرية سرية أيضا قفى
علية وفتح فاء أثبت
فى لفظ درى وفى سكينة
وفعلع لم يأت غير حدرد
والد عبد الله وافتح تهتد
ولم يجئ فعلة لفعل
بالضم جمعا غير زب الطفل

يريم المخصوص بالنفى فالقياس كسر يائه أيضا ذكره فى العناية أيضا عند قوله وآتينا عيسى بن مريم البينات (قوله كذاك) أى ما جاء فعلا محركا الا فى موضعين وهما جنفاء بالجيم والنون والفاء وهو الميل واسم موضع وفرماء بفاء وراء اسم موضع أيضا وهو بلد معلوم كما قال اسم موضعين عرفا بالف التثنية وفى الثانى السكون أيضا (قوله بالضم والتشديد) أى ضم الفاء والعين وتشديد اللام الاولى وقوله كذبذب بذال معجمة بعد الكاف و بين الموحدتين وهو الكذوب والزلنقط بزاى فلام فنون فقاف فطاء مهملة ذكر الرجل (قوله فيعلول) أى بفاء مفتوحة فتحتية ساكنة فعين مفتوحة فلام فواو فلام أى ما على هذا الوزن وقوله الاسم العجوز بكسر السين بمعنى اسم العجوز وأبدل منه قوله حيزبون بحاء مهملة فتحتية فزاى فوحدة فواو فنون (قوله وقيدحون) بقاف فتحتية فدال وحاء مهملتين فسره بقوله وهو ذو الخلق بضم الخاء أى الطبيعة وقوله وديدبون بدالين مهملتين بينهما تحتية و بعد الاخيرة موحدة فواو فنون فسره بقوله اللهو وهو أى اللهو اسم الدد بمهملتين كما فى حديث ما أنا من دد ولا الدد منى (قوله وفيعلول) أى بفتح الفاء وسكون التحتية وفتح العين وقوله فنجهور بمهملة فنون فجيم فهاء آخره راء فسره بقوله اسم أتى لمرأة وقوله وغيضمور بمعجمة فتحتية فضاد معجمة وكذا الشيهبور بمعجمة فتحتية فهاء فموحدة كلاهما اسم للناقة المسنة التى فيها الباقة أى للعمل عليها او الانتفاع بها (قوله وعيسجور) بمهملتين بينهما تحتية ثم جيم آخره راء وقوله وعيدهول بمهملتين أيضا بينهما تحتية آخره لام وهما بمعنى واحد ذكره بقوله مسرعه أى ناقة مسرعة وقوله وعيطموس بمهملتين بينهما تحتية ثم ميم آخره مهملة وصيلخود بمهملة فتحتية فلام فخاء معجمة آخره مهملة بمعنى واحد ذكره بقوله يافعة بالتحتية ثم الفاء والعين أى شابة قوية (قوله وخيسفوج) بخاء معجمة فتحتية فسين مهملة آخره جيم فسره بالخشب البالى وقوله وخيتعور بخاء معجمة فتحتية فمثلثة فمهملة آخره راء فسره بقوله ناقض العهد والجلى بجيم بمعنى الظاهر صفة للعهد بحسب الشأن وقوله وشيتعور بمعجمة فتحتية ففوقية فمهملة آخره راء فسره بقوله ورد اسما للشعير الحب المعروف (قوله ثم فعيل) أى ككريم وقوله وفى معيز بميم فعين مهملة آخره زاى الحيوان المعروف جمع معزى وقوله وعبيد جمع عبد وقوله وكليب جمع كلب (قوله وفوعل بالضم) أى ضم الفاء مع سكون الواو وفتح العين وقوله صوبج بصاد مهملة فواو فموحدة فجيم وهو فاعل جاء المذكور بعده وقوله وسوسن بمهملتين بينهما واو وقوله كذاك كومح بكاف فواو فمهملة آخره جيم وقد فسر هذه الثلاثة على سبيل اللف والنشر المرتب بقوله عود فطير الخ (قوله وليس فعيل بضم) أى ضم الفاء مع كسر العين مشددا وقوله بريق بموحدة فراء فتحتية فقاف فسره بقوله هو المعصفر أى الثوب المصنوع بالعصفر وقوله كذا الذرى بمهملة فراء فتحتية أى الكوكب الدرى وهو النجم المضىء الثاقب وقوله وفعيلة أى بضم الفاء وكسر العين مشددا آخره تاء تأنيث وقوله فى ذرية أى ورد أى وزنه فى ذرية واحدة الذرارى وسرية بضم السين واحدة السرارى الجارية التى يتسرى بها وعلية بعين مهملة فلام الغرفة العالية وقفى بقاف وفاء مبنى للمجهول أى تبع هو اى فعيلة اى وزنه وقوله وفتح فاء بالنصب معمول لمحذوف يفسره أثبت المذكور بعده أى فتح فاء فعيلة أثبته فى لفظ درى كالضم وفى سكينة الاكة المعروفة (قوله وفعلع) أى بفتح الفاء وسكون العين أى وزنه وقوله حدرد بحاء ودالين مهملتين و بين الدالين راء والد سيدنا عبد الله بن حدرد الصحابى وقوله وافتح أى حاء تهتد الى الوارد أو الى الصواب (قوله ولم يجئ فعلة) أى بفتح الفاء والعين وقوله لفعل بالضم أى ضم الفاء مع سكون العين وقوله جمعا حال من ضمير يجئ وقوله غير زب

ولا على فعل أى بضم فا
وفتح عين باعتلال عرفا
غير طلاة ومهاة وحكاة
كذا الزبى بالزاى والربى تقاة
وما على فعلة بالفتح مع
تشديد لام فى اثنتين قد وقع
جرية وهى اسم جمع الجر
شرية لموضع فى البر
ولم يجئ أفعال فى جمع فعيل
من سالم الاشريف وبديل
كذا فنيق وبكيء وبرى
ثم مليح ونصير وقرى
مع يتيم وطوى ونقير
قبرا يضا ونضيخ وشرير
شهيد ثم مع أصيل وكمى
كذا مشيج وحبيب فاعلم
ولا على فعائل الاسعيد
علم من أه دليل ووصيد
وجمع فعالى بفعالات
لم يلف فى كلامهم يا فتى
الاشقارى وخبازى هما
نبت وزهر منعش من شمما
وليس فعلال بفتح الفا بلا
تضعيف الا فى ثلاث تجتلى
قسطال للغبار والخرطال
حب شهير وكذا الخزعال
وهو اسم داء ثم ان يضعف
فهو كثير نحو زلزال فى

بضم الراء وتشديد الموحدة مضافا للطفل وهو ذكره فجمعه زبب وا نما قيده بالطفل لما ذكر انه بلغة اليمن خاص بذكر الطفل وقيل هو الذكر مطلقا وقيل ذكر الانسان خاصة ويصغر على زبيب وزبيبة بالهاء على معنى انه قطعة من البدن (قلت) والحاق الهاء فى تصغير المذكر نادر جدا لم أر منه الاهذا ومن العرب ان لفظ الزب مشترك بين معان كان ذكرته فى تفريج النفوس وفكهت مطالعه بنظم هذه المعانى فى ضابط أوله سألت علقا عن الازباب الخ والعلق الظريف ومن جملة تلك المعانى زب القاضى وأظنك ان شاء الله تراه (قوله ولا على فعل) أى ولم يجئ فعلة مكسر كان مجموعا على فعل بضم الفاء وفتح العين مع كونه باعتلال أى متلبسا باعتلال الا فى طلاة بطاء مهملة وهو العنق فاصله طلية تحركت الياء وانفتح ماقبلها قلبت الفا فتجمع على طلى بضم الطاء وفتح اللام وأصله طلى بتنوين الياء فعل به ماسبق والمهاة بفتح الميم البقرة الوحشية واسم الشمس أيضا وأصلها كما سبق وكذا جمعها والحكاة بحاء مهملة فكاف بمعنى الحكاية مثله وقوله كذا الزبى أى مثل ذلك الزبى بالزاى فانه جمع زبية الارض المرتفعة التى لا يعلوها الماء والجمع زبى بضم الزاى وفتح الباء وقوله والربى أى بالراء فانه جمع ربوة على لغة والمشهور فيها سكون الموحدة وقوله كذلك تقاة بفوقية فقاف هى التقوى فاصله تقية وجمعه تقى بمثناة آخره منونة وأصل التقوى التقيا فقلبوه للفرق بين الاسم والصفة وقوله جرية بجيم فراء فموحدة وهى جماعة الجر كما قال اسم جمع الجر وقوله شرية بشين معجمة فراء فموحدة فسره بقوله لموضع فى البر ضد البحر وهو موضع بنجد (قوله افعال) أى بفتح الهمزة وقوله من سالم أى غير معتل وقوله وبديل أى بمعنى البدل (قوله كذا فنيق) بفاء فنون آخره قاف الفحل المكرم لا يؤذى ولا يركب جمعه فنق وجمع جمعه افناق والبكيء بموحدة فكاف الذى ولد أعمى أصم وقوله برى بموحدة فراء فهمزة مخففة فى النظم من البراءة فجمعه ابراء وكذا جمع مليح ونصير أملاح وأنصار كما جمع مليح أيضا على ملاح وقوله وقرى بقاف فراء فتحتية مسيل الماء من التلاع الى الانجار (قوله وطوى) هى البئر المطوية والنقير بالنون والقاف مافى نقرة ظهر النواة والقمير بالقاف من يقامر لك أى يغالبك فى القمار والنضيخ بنون معجمة آخره معجمة الماء الذى اشتد فوران من ينبوعه وقوله وشرير بمعجمة فراء بينهما تحتية ذو الشر الكثير وقوله مع أصيل بصاد مهملة الوقت قبيل الغروب والكمى الشجاع وجمعه كماة وأكماء (قوله كذا مشيج) بشين معجمة بعد الميم فتحتية فجيم جمعه أمشاج كما فى قوله تعالى من نطفة أمشاج أى اخلاط ووصفها بالجمع باعتبار الاجزاء المختلفة فيها رقة وصفرة وضعفا وبياضا وغلظا وقوة فى الرجل والمرأة وقوله فى الشهير أى القول الشهير وقيل ان أمشاجا مفرد جاء على صورة الجمع من النوادر (قوله وحبيب) أى ان كان بمعنى محب لا محبوب (قوله دليل) بحذف العاطف فيه وفيما بعده (قوله ووصيد) بالصاد المهملة وهو الباب فجمع جمعه على وصائد كما جمع دلائل فى دليل (قوله فعالى) بضم الفاء وتشديد العين فى المفرد والجمع (قوله الاشقارى) بمعجمة فقاف وخبازى بخاء معجمة فموحدة فزاى وفسرهما على سبيل اللف والنشر المشوش بما بعده فجمعهما أشقار وأخباز وقوله منعش أى ينعش من شمه ولفظ شمما فى البيت بفك الادغام للضرورة وهو بكسر الميم فانه من باب علم (قوله بفتح الفا) بالقصر للوزن (قوله قسطال) بقاف فسين مهملة فطاء كذلك فلام أشار لتفسيره بقوله للغبار والخرطال بخاء معجمة فراء فطاء مهملة فسره بقوله حب شهير وهو حب متوسط بين الشعير والحنطة نافع للاسهال والسعال والخزعال بخاء معجمة فزاى وبعد الالف عين مهملة فلام ظلع الابل واعتراض كما قال وهو اسم داء (قوله فا

شابكسر فهو مصدر وما * بالفتح فهو اسم ووصف فيهما (٣٣٧) وبظهر التضعيف فى لفظ بلل * فيما سنا يلوح من خلل

بكسر) أى بكسر الفاء أى من المضاعف فهو مصدر كزلزل زلزالا وما بالفتح أى بفتح الفاء فهو اسم منه كالزلزال بالفتح والصلصال والقرقار وهكذا وقوله ووصف أى كصات للرجل اللئيم ونحو ذلك (قوله فى لفظ بلل) بمثناة تحتية فلامين وفسره بما بعده وقوله ومشش الفرس بشينين معجمتين مكسورة أولاهما من باب علم وفسره بقوله لحقه داء وقوله ولحت عين بحاء بن مهملتين أشار لتفسيره بقوله لداء الحدقة أى مرضت وقوله وصكك الفرس بصاد مهملة فكافين أى أصابه الصكك وهو اضطراب الركبتين والعرقوبين والانسان صمم بصاد مهملة أى أصابه الصمم وقوله مع ضببت البلدان بضاد معجمة بعدها موحدتان والبلدان فاعله أى ظهر فيها الضباب أى السحاب (قوله وألبب الفرس) بموحدتين فعل خاص فسره بقوله يعنى وضعا الخ ولبيها بموحدتين مفتوحتين معروف (قوله بفتح) أى للفاء مع سكون العين وكسر اللام وقوله فى لفظ ربيطا بموحدتين بينهما راء فطاء مهملة اسم بلد وقوله ومرقيسا بميم فراء فقاف فتحتية فسين مهملة اسم بلد أيضا ولفظ فى متعلق بقوله ورد (قوله بكسر همز) أى مع فتح العين وقوله افعلان فاعل يجئ وقوله الاامصحان بدرج الهمزة وهو بسين مهملة وحاء كذلك وميم وبعد الالف نون وقوله اربيان بحذف العاطف وهو براء فموحدة فتحتية مثل كالدود وقوله امدان بحذف العاطف وهو بهمز فميم فدال مهملة الماء على وجه الارض وقوله واضحيان بضاد معجمة فحاء مهملة فتحتية نبت ويوصف به اليوم فيقال يوم اضحيان من الضحى وقوله وفتحا بالبناء للفاعل والفتحا فاعله ولارونان متعلق بفتحا وانبجان معطوف عليه بحذف العاطف وارونان براء فواو فنونين بينهما ألف يقال يوم اروناد صعب وسهل والانبجان بنون بعد الهمزة فموحدة فجاء معجمة آخره نون العجين الحامض (قوله فى غير يوم الاربعا) أى ففيه كسر الباء وفتحها ولم يرد عن العرب بالوجهين سواه وقوله وبخصوص الكسر أى وورد بخصوص الكسر ارمداء براء فميم فدال مهملة ممدودا الرماد وقوله اربحاء براء فتحتية فحاء مهملة وكذا أوردها فى المزهر بهذا الوزن والذى فى القاموس اربحا كزلجاوكربلا موضع بالشام اه وزلجاوات اشتهر بضم الزاى لكن صوابه فتحها مع كسر اللام وقوله انصناء بنون فصاد مهملة فنون أيضا قرية بمصر (قوله وليس يفعيل) بتحتية مفتوحة ففاء ساكنة أى على هذا الوزن وقوله اليعضيد بتحتية فعين مهملة فضاد معجمة فتحتية فدال مهملة نوع من الشجر واليقطين هو القرع وقوله يبرين بحذف العاطف كالذى قبله وهو بموحدة بعد التحتية فراء فتحتية أيضا بلد معروف واليعقيد بعين مهملة بعد الياء فقاف آخره مهملة العسل المعقود بالنار (قوله خيرة) بمعجمة ثم راء خيار الشئ وقوله تولة بفوقية فواو فلام وفيه الضم أيضا شئ يشبه السحر قال الاصمعى هو ما تفعله المرأة لتحبب زوجها فيها وقيل هو الرقية واللطف الذى يكاد ان يكون سحرا (قوله وما على فعلة) أى بضم ففتح أى ما جاء على هذا الوزن كهمزة لمزة وقوله للفاعل أى موضوع صفة للفاعل فضحكة محركا من يضحك من الناس كاللمزة والهمزة الذى يعيب الناس وقوله ومع تسكين أى لعينه فهو للمفعول فيكون الضحكة بسكون الحاء هو الذى يضحك منه الناس وكذا مثله (قوله ولم يسكن من ثلاثى) أى من اسم ثلاثى أى لم تسكن عينه بل كانت محركة كحسن الامرض كما رواه أبو عمرو وقوله وقيل بل فى كل حلقى أى يجرى التسكين فى كل اسم حلقى العين كنهر وشعر ونحر وزهر وقوله فى الغير أى فى غير الحلقى أيضا على لغة حكاها ابن الطيب فى حاشية القاموس كنجم ونجوم لمفرد جمعه وهكذا (قوله فات بكن) أى فعل مقابل محذوف أى هذا ان كان مفتوح العين وقوله فلا محذور أى فى تسكينه بل

ومشش الفرس داء لحقه
ولحت عين لداء الحدقه
وصكك الفرس والانسان
صمم مع ضببت البلدان
وألبب الفرس يعنى وضعا
لبيها بها على ما سمعا
ووزن فعليلا بفتح مع مد
فى لفظ ربيطا ومرقيسا ورد
ولم يجئ بكسر همز افعلان
الا امصحان اربيان امدان
واضحيان صفة وفتحا
لارونان انبجان الفصحا
وافعلا كسر او فتحا مفردا
فى غير يوم الاربعا ما وردا
وبخصوص الكسر ارمداء
واربحاء ثم انصناء
ولم يجئ قط على فعيلى
بالضم مع فتح لعين تتلى
الا ثلاث هن مقصورات
وهكذا بالياء مرسومات
كذا عن الفراء كالهزيعى
ثم الربيدى وكذا الخطيبى
زاد الكسائى مرهم فيضيضى
فوضى وخصيصى كذا فيضوضا
وقال انها جميعها ورد
فيها عن الاعراب انها تعد
وليس يفعيل سوى اليعضيد
يقطين يبرين مع اليعقيد
ولم يجئ فرد على فعلة
بالكسر فالفتح بغير ستة
خيرة تولة وعنبه
طيرة حدأة وطيبه
وما على فعلة للفاعل
ومع تسكين لمفعول جلى
ولم يسكن من ثلاثى سوى
مرض لانه أبو عمرو روى
وقيل بل فى كل حلقى وفى
حاشية القاموس فى الغير بقى

ولم يجئ قط على فعاعوه
الاسواسبة والمقانوه
والجيم مع كاف معاً في كلمة
ممنوع الا ما أتى في جكرة
واللام لم تسبق براء أبدا
الا بأغرل وما منه بدا
والجرل ما غلظ أرضا وورل
لجنس ضب واسم موضع أرل
وبول الديك اذا ما نشرا
ريشه لغضب به طرا
ولم يجئ أفاعل قد ضما
همزا سوى ثلاث عشرا علما
أدابر للوعظ ليس يسمع
أباتر لرحم يقاطع
أخايل المختال والأباير
وهو يحتى فتى مغاير
أبادر اشافر احادر
اعامر وهكذا أعافر
خمس مواضع وجا بفتحة
أيضا أذاخر لشعب مكة
أجارد اجادل للصقر
أجالد وهو السمين فادر
ولم يجئ فعالة بضم فا
مع شد عينه سوى ما عرفا
من قولهم غبارة الشتا كذا
حارة القيظ لشدة الاذى
صبارة البرد كذا لشدته
عبالة الانسان وهي ثقلته
وعمد الشئ كنثل قصدا
وزنا ومعنى ثم تصريفا بدا
بنفسه كل تعدى والى
كذاك باللام على ما نقلا
وقيل في المصدر منه عمدا
محركا وعمدة ومعمدا
كذا عماد وعمود عمد
مسكنا من بعد فتح يبدو
وقيل ان القصد ما لسبب
والعمد ما بدونها كتسب

فيه اللغتان تحريك العين وتسكينها كذلك وقال فيه ملث بكسر اللام وملث باسكانها (قوله على فعاعوه) أي بفتح الفاء والعين المخففة وكسر العين الثانية بعدها واو وقوله سواسبة بسينين مهملتين القوم المستوون في الشر وقوله والمقانوه بقاف وبعد الالف نون فواو جمع مقنوي وهو من يخدم الناس بطعام بطنه (قوله ممنوع) أي عند العرب وقوله جكرة بجيم وكاف وراء الحاجة وكذا ما اشتق منها (قوله أغرل) بغين معجمة فراء هو الاقلف وقوله وما منه بدا أي اشتق كغرلة للقلفة (قوله والجرل) بجيم فسره بقوله ما غلظ أرضا أي من أرض وقوله لجنس ضب تفسير للورل فانه نوع من الضب وقوله ثم موضع أرل خبر مقدم ومبتدأ مؤخر (قوله وبرل) بموحدة والديك فاعله وفسره بقوله اذا ما نشر ابرثنه بموحدة فمثلثة مضمومتين أي مقادم ريشه من الغضب (قوله أدابر) بدال مهملة وبعد الالف باء موحدة فسره بقوله للوعظ الخ أي هو الذي لا يسمع الموعظة ولا النصح بل يدبر عن ذلك وقوله أباتر بموحدة وبعد الالف فوقية فراء فسره بقوله لرحم يقاطع أي هو القاطع رحمه (قوله أخايل) بخاء معجمة وبعد الالف تحتية وهو غير منون للضرورة وفسره بقوله المختال بالخاء المعجمة فالفوقية من الخيلاء (قوله والاباير) بموحدة وبعد الالف تحتية كما قال وهو يحتى وقد أشار لتفسيره بقوله فتى مغاير أي يغاير لك ويخالفك (قوله أبادر) بموحدة ثم راء فدال مهملة وقوله أشافر بشين معجمة ثم فاء فراء وقوله أحادر بحاء مهملة ثم دال فراء وقوله أعامر بعين مهملة آخره راء وقوله أعافر بعين مهملة ثم فاء فراء وقوله خمس مواضع أي هذه الالفاظ أي أبادر وما بعده اسماء خمسة مواضع كل منها اسم موضع معروف وقوله وجا بفتحة بقصر جاء للوزن وقوله أذاخر بذال ثم خاء معجمتين فسره بقوله لشعب مكة والمعنى ان فيه الفتح كالضم (قوله أجارد) بجيم وبعد الالف راء فدال مهملة وأجادل بجيم ثم دال مهملة فلام كلاهما اسم للصقر كما أشار لذلك بقوله للصقر وهو الطائر المعروف وقوله أجالد أي بتقديم اللام فيه على الدال المهملة وفسره بقوله وهو السمين أي الرجل السمين (قوله غبارة الشتا) بغين معجمة فوحدة مشددة ثم راء أي شدته وقوله حارة القيظ بحاء مهملة وبعد الالف راء والقيظ بقاف فتحتية فظاء مشالة مضاف اليه وقد فسر ذلك بقوله لشدة الاذى أي من ذلك القيظ والمراد شدة الحر وقوله صبارة البرد بصاد مهملة وبعد الالف راء قبلها موحدة وقوله شدة تفسير لصبارة البرد وقوله عبالة الانسان بعين مهملة فوحدة ثم لام وفسرها بقوله وهي ثقلته بمثلثة فقاف ساكنة أي ما يثقله (قوله وعمد) أي بسكون الميم وقوله مسكنا أي ساكن الميم وقوله من بعد فتح أي للعين (قوله وقيل الخ) مقابل قوله كنثل قصدا معنى وقوله ما لسبب أي ما كان لسبب من الاسباب والعمد ما لم يكن لسبب وقوله فاكتسب تكملة لا تخلو من الامر بالمعروف

﴿الضوابط الخاصة باللغة﴾

﴿ضابط ما يعرف به الاسم الاعجمي المعرب من العربي﴾

(قوله باللغة) قال ابن الطيب أصلها لغوة أو لغية على وزن غرفة فيهما الا كرطبة استثقلت الحركة على الواو والياء فنقلت للساكن قبلها وبقيت تلك الواو أو الياء ساكنة فحذفت وعوض عنها هاء التأنيث اه أقول فيه ان الحركة لا تستثقل على الواو أو الياء اذا كان ما قبلها ساكنا كالعفو والهوى والبغي فالظاهر انها حذفت اعتباطا وعوض عنها الهاء ثم في قوله أصلها لغوة أو لغية تنافر الجمع حيث لا بين العوض والمعوض خفة لغوا ولغى كما عبر به بعضهم وأو في قوله لغوة أو لغية ليست للشك في أصله أو لرئ هو أو يائي كما قاله الفاسي في شرح نظم فصيح العزى

السعد

للسعد بل هما لغتان كما يؤخذ من القاموس انتقال لغى كسعى ودعا ورضى وكما ورد فى رواية ابن مسعود اذا قلت صه يوم الجمعة فقد لغيت بكسر الغين مع ماقرئ به والغوا فيه بضم الغين وكل فصيح كما نبه عليه المحققون فأوفق كلامه لتنويع الخلاف ثم ان معناها أصوات يعبر بها كل قوم عن اغراضهم (قوله معربا) أى حال كونه معربا بالبناء للمجهول أى عربته العرب وقوله بنقل أى بالنقل عنهم وقوله أو بالخروج عن الوزن أى بخروجه عن أوزان كلامهم نحو ابريسيم اذ ليس فى كلامهم افعيلل وقوله أو بدئه بنر أى ان يكون مبتدأ بلفظ نر بنون فراء كنرجس وقوله أودز بدال مهملة فزاى أى مختوما بهذا اللفظ نحو مهندز وقوله ذلق أى حرف من أحرف الذلاقة وهى مجموعة فى قولك فر من لب بفا مفراء فميم فلام فموحدة فنون (قوله بدونها) أى بدون حروف الذلاقة أى بدون وجود حرف من حروفها فى تلك الكلمة وقوله أو القاف الخ عطف على الراء أى أو اجتماع الجيم والقاف نحو منجنيق وكذلك الطاء المهملة أى اجتماع الجيم مع الطاء كطاجن فهو مولد لا عربى وقوله سوى الصوت أى سوى حكاية الصوت فنحو الجردقة وهو الرغيف والجوسق وهو القصر والجوالق وعاء معروف كله مولد وأما حكاية الصوت فنحو جانبلق حكاية لصوت بعض الطيور وقوله فاستغن تكملة مرادبها استغن بهذا الضابط عن غيره

﴿ضابط بيان ما اختصت به العرب وغيرهم من الحروف﴾

(قوله ما اختصت به العرب الخ) قال أبو حيان انفردت العرب بكثرة استعمال الضاد وهى قليلة فى لغة بعض العجم ومفقودة فى لغة الاكثر منهم وذلك مثل العين والحاء المهملتين والظاء المشالة والذال المعجمة ليست فى الفارسية والثاء المثلثة ليست فى الرومية والفارسية وكذا الفاء ليست فى لسان الترك

﴿ضابط أسماء ثياب العرب وورد منها فى الحديث والشعر كثير﴾

(قوله يعلم) بتشديد اللام مبنيا للمجهول أى يجعل له اعلام وقوله خميصة بخاء معجمة وبعد التحتية صاد مهملة وقوله وادع مرطا الخ أى سم ماتتزر به مرطا بكسر الميم بعدها راء فطاء مهملة (قوله غليظا) حال من الكساء على رأى سيبويه وقوله برجد خبر الكساء وهو بموحدة مضمومة فراء ساكنة فجيم مضمومة فدال مهملة وقوله ومطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة والراء المشددة آخره فاء رداء مربع من خز ذو أعلام كما أشار لذلك بقوله وتربيع هذا أى المطرف ظل معتبرا (قوله وماغدا ذا سواد) غدا بالغين المعجمة بمعنى صار ذا سواد أى صاحب سواد أى ان الكساء الاسود يقال له لفاع بلام مكسورة ففاء آخره عين مهملة والتبجة بفوقية مفتوحة فموحدة مكسورة فجيم بوزن كرتية (قوله فان يكن فيه) أى فيما ذكر من اللفاع والتبجة هدب بهاء مضمومة فدال مهملة فموحدة أى ان كان ذا اهداب فهو الخميلة بخاء معجمة والقطيفة بقاف ثم فاء وقوله وادع الخ أى سم ماقصر عن هذين بشملة بشين معجمة ومشمل ومشملة بكسر ميمهما وقوله والبت بموحدة ففوقية والخرصفة للطيلسان وشهر مبنى للمجهول (قوله ثم الملاءة) بميم مضمومة ممدودا وقوله لفق بفاء بعد اللام أى ما كان لفقا واحدا وتسمى أيضا ريطة براء بعدها تحتية فطاء مهملة وقبلهما مارق تسجه حال كونه مزدهرا أى فدال مهملة أى بهيا جميلا وقوله من غيرفاعل اخفاه وغبر بغين معجمة أى مضى من الناس

﴿ضابط اسماء ولائم العرب﴾

(قوله فالخرس) بخاء معجمة مضمومة آخره سين مهملة وقوله النفساء أى الطعام المعمول

ويعرف الاسم الاعجمى معربا
بنقل أتى أو بالخروج عن الوزن
كابريسم أو بدئه بنر كنر
جس أودز فى آخر اللفظ اذ نبى
وان يخل اسم جاء فوق ثلاثة
عن احرف ذلق وهى فى فر مل بن
كذاك اجتماع الجيم والرا بدونها
أو القاف أو طاء سوى الصوت فاستغن

﴿ضابط بيان ما اختصت به العرب وغيرهم من الحروف﴾

الضاد معجمة والحاء مهملة
كالعين والظاء قد خصت بها العرب
وليس للفرس ذال معجم وكذا
ثاء ولا الفاء للترك تنتسب

﴿ضابط أسماء ثياب العرب وورد منها فى الحديث والشعر كثير﴾

للعرب أكسية أسماؤها اختلفت
حسب التباين فيها نوعا وصورا
فما من الصوف أو خز يعلم ذا
خميصة وادع مرطا ماية تتزرا
ثم الكساء غليظا برجد ومطر
رف وتربيع هذا ظل معتبرا
وماغدا ذا سواد فاللفاع كذا الت
تبجة اعلم بجيم ضبطه أثرا
وان يكن فيه هدب فالخميلة مع
قطيفة وادع ماعن ذين قد قصرا
بشملة مشمل ايضا ومشملة
والبت بالطيلسان الخز قد شهرا
ثم الملاءة لفق واحد وتسمى ريطة أو هما مارق مزدهرا
فاحفظ فديتك هذا النظم تغد على
علم بتوضيح ما اخفاه من غبرا

﴿ضابط اسماء ولائم العرب﴾

لولائم العرب الكرام أتت لنا
اسماء فى تعيينها مخصوصة
فالخرس للنفساء ثم عقيقة

ونحن اسماء ... لها الملاك والزيادف واسية وركيزة لسنام ونقيعة

النفساء أي في ولادتها لها وقيل لغيرها وقيل الذي لها خرسة بالهاء والذي لولادتها بدونها وعليه جرى صاحب القاموس وقوله ثم عقيقة بمهملة فقافين بينهما تحتية ما يعق به عن المولود كما أشار إليه بقوله للاذن وقوله ثم اذا اقرأ أي ختم القرآن تعمل له وليمة فتلك تسمى حذاقة بحاء مهملة مفتوحة وتكسر وذال معجمة ثم قاف وما يكون لختانه فهو اعذار بمهملة فمعجمة فراء (قوله خطيبه) بكسر الخاء وقوله الملاك بكسر الميم (قوله ووكيرة) أي بكاف وراء وقوله لبنائهم أي ما يعمل لتمام البناء وقوله ونقيعة بنون فقاف ثم عين مهملة وقوله وعقيرة بعين مهملة فقاف فراء وقوله وشندخ بشين معجمة فنون فدال مهملة فخاء معجمة وقوله لوجود مفقود أي تعمل لوجود ولد مفقود أو عبد آبق أو أي شيء يعز على صاحبه (قوله فأدبة) بهمزة بعد الميم فدال مهملة مضمومة (قوله فبالجفلى) بجيم أي بعدها فاء محركا وقوله تنعت أي توصف وقوله أو خصت أي كانت مخصوصة بقوم وقوله النقرى أي فهي النقرى بنون فقاف فراء محركا وقوله القرى بكسر القاف (قوله فوضيمة) بضاد معجمة فميم بعد التحتية

﴿ضابط أطعمة العرب المتخذة من الدقيق﴾

(قوله العصيدة) بمهملتين والسخينة بسين مهملة فخاء معجمة فتحتية فنون والحريقة بحاء مهملة فراء وبعد التحتية قاف وقوله باللبن أي هي الدقيق المعمول باللبن وقوله العصيرة بمهملتين فتحتية بوزن كريمة وقوله برضف هي الحجارة المحماة وقوله فالغديرة بغين معجمة فدال مهملة وقوله للوهن أي يعمل لذي الوهن أي الضعف (قوله فاذا خلطت) أي أيها المخاطب الصانع لذلك وقوله فبالوريقة بلامين فواو فتحتية فقاف وسمين أمر من التسمية مؤكد بالنون (قوله وشيب) بكسر الشين المعجمة أي خلط ماء نائب فاعل وبالدقيق متعلق بشيب وقوله خزيرة أي فهي خزيرة بخاء معجمة فراء فزاي وهو معنى قوله بالمعجمتين أي الخاء والزاي وقوله وبمهملات أي حريرة بحاء مهملة فراءين بينهما تحتية هي ما طبخ من الدقيق بسمن أو لبن وقوله لناقه بنون وبعد الالف قاف فهاء هو الذي نقه من مرضه وهو متعلق باجعلن (قوله تلبينة) بفوقية فلام فموحدة فتحتية فنون وهو خبر مقدم وما كان حسوا مبتدأ مؤخر (قوله حسوا) بمهملتين أي رقيقا من دقيق بحيث يشرب وقوله ان يشهد بفتح الشين المعجمة أي عسل (قوله اما الغريقة) بغين معجمة وبعد التحتية قاف وقوله حلبة اما بالرفع خبر مبتدا محذوف أو بالنصب حال من ضمير تعمل ونون تطبخن للترنم وقوله الربيكة براء فموحدة فتحتية فكاف والخبيصة بخاء معجمة فموحدة فتحتية فصاد مهملة وهو مبتدأ وقوله لا بر أي لا معمولة ببر ولا مخلوطة ببر بل بتمر وسمن فقط

﴿ضابط اسماء أواني الطعام عندهم﴾

(قوله الجفنة) بجيم مفتوحة ففاء ساكنة وجمعها جفان ومنه وجفان كالجواب أي الحياض الكبار وقيل الجفنة والقصعة واحدة

﴿ضابط تفاريق العصي واسماء أنواعها﴾

(قوله تفاريق العصي) بفاء بعد الفوقية أي تجازيها اذا اجزئت اجزاء (قوله للتعليل) بالعين المهملة أي ليتعلل ويتسلى بها صاحبها وقوله مخصرة بميم مكسورة فخاء معجمة فراء وقوله للشيخ متعلق بمتكأة بسكون الفوقية بوزن منسأة أي يتكأ عليها كما قال هي عصاي أتوكأ عليها وقوله ومحجن بميم مكسورة فحاء مهملة فجيم وقوله منسأة بنون بعد الميم فسين مهملة قال تعالى تأكل منسأته وقوله ان طالت أي على ما ذكر (قوله فعزبة) بميم فراء فزاي فموحدة مخففة ومشددة (قوله أولا) أي أو لم تكن من حديد وقوله وزج بزاي مضمومة فجيم أي سنان

... وقوله

للعرس ثم اذا اقرا فحذاقة
تعذر ويقيم من ختنة وعقيرة
للزائرين وشندخ لوجود مفـ
قود ومهما كان غير طعمة
من غير ما سبب فأدبة فان
عمت فبالجفلى بجيم تنعت
أو خصت النقرى وللضيف القرى
واذا الموت هيئت فوضيمة

﴿ضابط أطعمة العرب المتخذة من الدقيق﴾

للعرب أطعمة قد اتخذوا لها
من ذا الدقيق ونظمها نظم حسن
وهي العصيدة والسخينة دونها
في رقة ثم الحريقة باللبن
فاذا غلا فهي العصيرة ثم ان
يحمى برضف فالغديرة للوهن
فاذا خلطت السمن مع لبن على
هذا الدقيق فبالوريقة سمين
الشحم ذيب وشيب ماء بالدقيـ
ـق خزيرة بالمعجمين لمن فطن
وبمهملات ما طبخت من الدقيـ
ـق بسمن أو لبن لناقه اجعلن
تلبينة ما كان حسوا من دقيـ
ـق أو فخال ان يشهد يخالطن
اما الغريقة فهي للنفساء تعـ
ـمل حلبة معها حبوب تطبخن
والبر مع تمر وسمن ذي الربيـ
ـكة والخبيصة لا ببر فاحفظن

﴿ضابط اسماء أواني الطعام عندهم﴾

وأعظم القصاع يدعى الجفنة
وما كفى عشرة فقصعة
فصحفة لخمسة ومثكلة
أقل فالصحيفة المجزئه

﴿ضابط تفاريق العصى واسماء أنواعها﴾

ما كان في اليد للتعليل مخصرة
فان تطل فعصى للشيخ متكأة
ومحجن ان يكن في رأسها عوج
فان تكن ... فهي منسأة
[illegible]

وقوله فعنزة بعين مهملة فنون فزاى ومنه حديث كان صلى الله عليه وسلم يصلى الى العنزة وقوله والتسكين أى فى نونها مخطأة أى خطأ حتى صحف بها الحديث فكان بعضهم اذا أراد الصلاة أتى بمعزى فأوقفها أمامه وصلى وهى فى البيت مسكنة للضرورة وقوله وصعدة بمهملات أولاها مفتوحة والثانية مثلثة فموحدة محركا الناقل الضابط وقوله فان تضم بالبناء للفاعل ضميره للعصى والسنان بمهملة مفعوله ومحددة محلية للحمد مورثة له

﴿ضابط مراتب انساب العرب﴾

(قوله فالشعب) بشين معجمة مفتوحة فعين مهملة فموحدة وهو القبيلة العظيمة التى أصل يتشعب منه مابعده كما قال فالشعب مجمع الانساب الخ وقوله فعمارة بعين مهملة مفتوحة فميم مخففة وقد تكسر عينه وهى أصغر من القبيلة أوهى الحى العظيم كما فى القاموس وقوله فالفخذ بفاء فخاء معجمة محركة وسكنة وقوله ففصيلة بفاء فصاد مهملة وقوله التشعب أى التفرق أى ان القبيلة ماتفرق من الشعب وقوله ماتفرق ناشئا أى مبتدئا منها أى القبيلة وهذا أحد قولين ثانيهما انها الحى العظيم كما ذكر وقوله وكل فيه ذلك يثبت أى كل مماذكر فيه اعتبار التشعب مماقبله فالبطن من العمارة والفخذ من البطن وهكذا

﴿ضابط اسماء الايام والشهور فى الجاهلية﴾

(قوله شبار) بشين معجمة مفتوحة فموحدة مخففة فراء فهو يوم السبت وقوله أول بحذف العاطف أى وأول فهو يوم الاحد كان اسمه فى الجاهلية أول وقوله أوهد أى فأوهد بهمزة فواو فهاء فدال مهملة ساكنة فيه للوزن فهو يوم الاثنين ووزنه أحمد وقوله والجبار بجيم فموحدة مخففة وبعد الالف راء كغراب ويكسر وهو يوم الثلاثاء وقوله ودبار بمهملة فموحدة آخره راء كغراب أيضا وكذا ككتاب اسم يوم الاربعاء وهو غير منون فى النظم للوزن وقوله مؤنس بميم فهمزة فنون مكسورة فسين مهملة وهو يوم الخميس وقوله فعروبة بعين مهملة فراء فواو فدال مهملة فتاء تأنيث بوزن أرومة اسم يوم الجمعة (قوله مؤتمر) بهمزة بعد الميم ثم فوقية فميم فراء وهو اسم المحرم وقوله خوان بحذف العاطف وهو بخاء معجمة مفتوحة وتضم فواو مشددة فنون اسم صفر وناجر بنون وبعد الالف جيم فراء قال فى القاموس هو رجب أو صفر وكل شهر من شهور الصيف اه وهو غير منون للوزن وقوله وبصان بواو مفتوحة فموحدة ساكنة فصاد مهملة آخره نون شهر ربيع الاول وقوله حنين بمهملة فنونين بينهما تحتية بوزن كريم غير منون للضرورة اسم جمادى الاولى والاخرى وقوله ربى براء مضمومة فموحدة مشددة فألف فى القاموس مانصه واسم جمادى الاولى ربى ورب والاخرى ربى وربة اه وقوله أصم بصاد مهملة فميم مشددة اسم رجب وعاذل بعين مهملة وبعد الالف ذال معجمة اسم شعبان وعلى ذلك التورية فى قول الشاعر

* ومادرى شعبان أنى رجب * أى ماشعر العاذل انى أصم عن عذله لا أسمعه وفى القاموس قول آخران العاذل اسم شوال وقوله ناتق بنون ثم فوقية فقاف اسم رمضان وبرك بموحدة فراء فكاف بوزن عمر القعدة وقوله كذالك ورنة براء ساكنة فنون فهاء اسم ذى الحجة وقوله وعل بواو فعين مهملة فلام قيل اسم شعبان فان كسرت عينه فاسم شوال انظر القاموس وشراحه

﴿ضابط أسماء ليالى الشهر على ماتعورف عندهم من تسمية كل ثلاث ليال منها باسم خاص باعتبار حالة القمر فيها﴾

تحريك للنون والتسكين مخطأة
وصعدة ان تكن من طولها انبتت
على استوا على ماقاله الثبت
فان تضم مع الطول السنان فذى
هى القناة تخذها فهى محمدة

﴿ضابط مراتب انساب العرب﴾

للعرب انساب مراتبها أتت
ستا تخذها انها الجليلة
فالشعب ثم قبيلة فعمارة
فالبطن فالفخذ اعلمن ففصيلة
فالشعب مجمع الانساب ومابدا
فيه التشعب بعد فهو قبيلة
وكذا العمارة ماتفرق ناشئا
منها وكل فيه ذلك يثبت

﴿ضابط اسماء الايام والشهور فى الجاهلية﴾

اسماء الايام عند الجاهلية ها
كهامرتبة بالسبت قد بديت
شبار أول أوهد والجبار دبا
ر مؤنس فعروبة وقد كملت
اما الشهور لديهم فهى مؤتمر
خوان ناجر وبصان حنين ثبت
ربى أصم فعاذل ناتق برك
كذالك ورنة وعل هكذا وردت

((ضابط أسماء ليالى الشهر على ماتعورف عندهم من تسمية كل ثلاث ليال منها باسم خاص باعتبار حالة القمر فيها))

الغرر الاول وما بعده قمر *
ورأيتني كنت نظمتها قبل نظما
غير هذا صورته
اسم ثلاث أول الشهر غرر
فنفل فتسع ثم عشر
فالبيض ثم درع فظلم
حنادس ثم دؤادد هم
ثم محاق لانمحاق القمر
فيها وثلث مده تنتصر

﴿ضابط أسماء أوقات الليل﴾

الليل خمسة أخماس فأولها ا
هزيع بالزاى مختوما بمهملة
نخدرة معجما بعفور جهمة مع
تو حافسدفة مضموما كسابقة

﴿ضابط مراتب الخيل في سباقها وأسمائها فيه﴾

السابق الاول بالمجلى
بالجيم يدعى اثره المصلى
ثم المسلى ثم تال ثم مر
تاح فعاطف فخطى عم
ثم المؤمل كذا اللطيم
والآخر السكيت بافهيم

﴿ضابط مؤنسات السلاح﴾

تطلق العرب هذا اللفظ على جملة
من آلات الحرب وهي المذكورة
في قولي
مؤنسات السلاح سهم فقوس
ثم سيف والرمح درع وترس
وكذا بيضة وخيل نخذها
فهي حصن من العدو وأنس

﴿ضابط مراتب الحب على ما في فقه اللغة﴾

مراتب الحب أولاها الهوى فعلا
قة اذا لازم القلب الذي علقا
فان تقوى فهذا عندهم كلف
فان يزد فهو عشق بورث القلقا
فلوعة ثم هذى لوعة حرق
ان أو يحدث الذي والقلب قد حرقا

(قوله الغرر) بغين معجمة فراءين وقوله الاولى أي الثلاث ليالى الاولى لان غرة كل شئ أوله وقوله وما بعده قمر أي الثلاث الثانية تسمى قمرا باسم الهلال فيها وقوله فتسع بفوقية فمهملتين بوزن عمر كاللذين بعده وقوله أو بهر بموحدة وأولتنويع الخلاف وقوله ثم زهر أي الثلاث التي بعد هذه تسمى زهرا براى آخره راء وما بعدها تسمى بالبيض ثم الدرع بمهملات بوزن عمر أيضا وكذا الظلم وقوله حنادس بمهملات ردؤاد كذلك مع مد الهمزة وقوله محق بمهملة فقاف اسم الثلاث الاواخر لانمحاق القمر فيها (قوله فنفل) بنون ففاء فلام بوزن زفر وتسميتها بذلك عند بعض العرب ويسميها بعضهم بالغرر كما في النظم الاول

﴿ضابط أسماء أوقات الليل﴾

(قوله الهزيع) بالزاى أي بعد الها مختوما بعين مهملة بوزن كريم فهو اسم للخمس الاول وقوله نخدرة معجما أي بخاء معجمة مضمومة ثم دال مهملة فراء فتاء تأنيث وهو الخمس الثانى وقوله بعفور بتحتية فعين مهملة ففاء فواو فراء وهو الخمس الثالث وقوله جهمة مفتوحا أي حال كونه مفتوح الجيم بعدها هاء ساكنة فميم وفي جيمه الضم أيضا وهو الخمس الرابع وقوله فسدفة بسين مهملة فدال كذلك ساكنة ففاء وقوله السابقة أي كالكلمة السابقة عليه وهي الجهمة فأفادات فيها اللغتين وجمعها جهم والسدفة سدف

﴿ضابط مراتب الخيل في سباقها وأسمائها فيه﴾

(قوله بالمجلى) بالجيم أي بعد الميم ويدعى أي يسمى بالمجلى بصيغة اسم الفاعل وقوله اثره أي في اثره المصلى أي ان الذي يكون وراءه يسمى بالمصلى بصيغة اسم الفاعل أيضا وكذا المسلى بالسين المهملة فهو الآتي بعد المصلى وقوله تال بالفوقية وهو اللاحق للمسلى وقوله ثم مرتاح بميم مضمومة فراء ففوقية وبعد الالف حاء مهملة فهو اسم الآتي بعد التالى وقوله فعاطف بعين ثم طاء مهملتين ففاء اسم اللاحق للمرتاح وقوله نخطى بخاء معجمة وطاء مهملة مشددة وعم وصفه له وهو الآتي بعد العاطف والمؤمل من الامل هو الآتي بعد الخطى واللطيم بالطاء المهملة بوزن كريم هو الآتي في اثره وقوله والآخر السكيت بسين مهملة مكسورة فكاف مشددة كذلك فتحتية ففوقية فهو آخر خيل السباق

﴿ضابط مؤنسات السلاح﴾

(قوله مؤنسات) بواو بعد الميم ساكنة فنون فسين مهملة من الانس وقد أشار لتسميتها بذلك بقوله في آخر الضابط وأنس أي تؤنس حاملها وضبطها معروف كمعانيها

﴿ضابط مراتب الحب على ما في فقه اللغة﴾

(قوله فعلاقة) بعين مهملة مفتوحة وقوله اذا لازم ضميره للهوى والقلب مفعول لازم والذى علق صفة القلب وقوله تقوى فعل ماض من التقوية وضميره للهوى وقوله كلف بالتحريك وقوله فان يزد أي عن هذه الدرجة وقوله القلقا بقافين بينهما لام وقوله فلوعة بعين مهملة وقوله ثم هذى أي اللوعة لاعج بعين مهملة فجيم وحرق بمهملتين فقاف بوزن عمر أي تسمى هذه اللوعة بكل من هذين الاسمين ان وجدت لذة الخ وقوله اشغاف بمعجمتين أي غلاف القلب كناية عن تمكنه منه وقوله الجوى بجيم فواو بوزن الهوى وقوله مذ طرقا أي حصل وقوله ومذهب العقل اسم فاعل من الاذهاب وقوله تدليه بدال مهملة آخره هاء أي يسمى بذلك وقوله وأعظمها أي أعظم هذه المراتب الهيام بضم الهاء وقوله فهو المذهب الرمقا أي القاتل صاحبه وهو آخر المراتب

بالغ اشغاف القلب ذا شغف * ثم الجوى وهو المكتسب مذ طرقا * والتيم ما استعبد الانسان ثم اذا * [illegible]

ضابط

﴿ضابط معانى الخال المشترك هو بينها﴾ اذا كنت يا ابن الخال مغرى ومغرما * بذى الخال فاستحضر معانى للخال
فبرق وكبر واللواء وشامة * وناعم ثوب موضع قد غدا خالى وسترة ميت موضع ومخيلة * ومحسن أيضا التصرف فى المال
وظن وعزب من رجال توهم * ومن مات من أمر الهوى فارغ البال ملازم شئ والبرى بتهمة * وسمح لجام سيئ البال والحال
وضخم جبال أو جبال وأكمة * خلافة ايضا ثم اسود أجمال سحاب يخال القطر منه ومعجب * وبرد جبان والشهير من الآل
وصاحب شئ ثم نبت بنجدهم * فان تحفظنها فزت بالمنزل العالى ﴿ضابط معانى العين﴾ معانى العين تبلغ أربعينا
وبضعا تردهى فى ذا النظام
فباصرة اصابتها وضر
بجامع حسها حرف الكلام
وقبلتنا وأصل الدار شخص
وحاضر كل شئ مع غمام
بدا من نحو قبلتنا عراق
كذا بلد عمانى وشامى
بنو بلد كذلك ثم مال
وتالده كذلك تلبذام
وجرى الماء منبعه مصب
له مطر تتابع بانسجام
وسيد الربا وكبير قوم
ومنظر أى شخص من أنام
وذات الشئ أيضا مع خيار
له وكذا الربيئة من يحامى
شعاع الشمس وهى مسيل ميزا
ن ايضا والشقيق من الانام
ودينار كذا ذهب ونصف
لدانق سبعة منه كرام
كذلك طائر وجماعة تق
رة لركية وذو وسقام
كذا نظر وحابس أى شئ
وموقع بندق عند الترامى
محل فى هذيل قبل للا
عراق فسل لنا حسن الختام
﴿ضابط معانى القول﴾
وورد منها كثير فى الحديث
الشريف
القال والقيل مع قول بضم أتى * والقول كل بمعنى ثم قد سمعا لجاة من معان كالمحبة مع
حديث نفس واخبار بما وقعا والاجتهاد وحكم والخطاب كذا * ذكر وحل واطلاق كما جمعا افعال الاعضا جمعا مثل قال برأ
سه أشار وبالرجلين منه سعى وقال بالمال يعنى صبه وبكفه * فه تناول أو بالثوب أى رفعا وفى الحديث ومعناه افترى كذبا
كذا التخاطب أو اخبار من سمعا دنياه للموت والاقبال ثم تهيـ * ـيؤ للافعال عمن قد روى وعى والكل فيه حقيقة وقيل مجا
زنا حفظته وقال الله درى ﴿بيت فى زمزم﴾ زمزم ماء اثنان شاكله * وما يبقى وفيها البركه ﴿ضابط اختلاف معنى الحبة
باختلاف حركته﴾ حبة بالكسر بزر لا عوت او الشيء ... والقوت ثم الباب

﴿ضابط معانى الخال المشترك هو بينها﴾
(قوله اجمال) جمع جمل البعير أى الاسود من الجمال (قوله وبرد) بضم الموحدة الكساء المعروف وقوله جبان بجيم على حذف العاطف
﴿ضابط معانى العين﴾
(قوله اصابتها) بحذف العاطف أى واصابتها أى العين الباصرة أى المذكور فى قوله العين حق وقوله مع حسها أى القوة المبصرة وقوله حرف الكلام أى الحرف الذى بعد الظاء (وقوله بدا) صفة لغمام أى ظهر الخ وقوله وتالده بفوقية أى قديمه أى المال وقوله ثم تليذام أى قديم ذم (قوله منبعه) بحذف العاطف أى ومنبعه أى محل نبعه وكذا مصبه أى محل انصبابه ومطر عطف على ما قبله وتتابع صفة لمطر (قوله الربيئة) براء فموحدة فتحتية فهمز أى الجاسوس (قوله وهى) أى والشمس نفسها أيضا وقوله مسيل بفتح الميم وكسر السين المهملة أى محل سيل الماء وهو غير منون للوزن وقوله ميزان على حذف العاطف قوله لدانق بدال مهملة فالف فنون فقاف القدر المعلوم من الدرهم وقوله سبعة على حذف العاطف وضمير منه للدانق وقوله لركية براء فكاف فتحتية مشددة وقوله وذو سقام بقصر لفظ ذو للوزن وقوله وحابس بمهملة فالف فموحدة فسين مهملة من الحبس مضاف لما بعده وقوله قبلة على حذف العاطف أيضا
﴿ضابط معانى القول وورد منها كثير فى الحديث الشريف﴾
(قوله أو بالثوب الخ) أى فيقال قال بثوبه أى رفعه (قوله وفى الحديث) أى ويقال قال فى الحديث أى الكلام اذا ضم معه عليه بان قيل قال على فلان أى افترى كذبا عليه ويقال قال عنه أى أخبر وقال له أى خاطبه وهو ما ذكره بعد (قوله عمن قد روى) متعلق بجا فى أول البيت
﴿بيت فى زمزم﴾
(قوله زمزم ماء اثنان) هذا منقول عن السخاوى فى تاريخه التحفة اللطيفة فى تاريخ المدينة الشريفة وقال ماؤها ينقل ويتبرك به اهـ وهو معنى قولنا وفيه البركه
﴿ضابط اختلاف معنى الحبة باختلاف حركته﴾
(قوله لقوت) أى للحب الذى يقتات به وقوله ثم الباب أى للحبة التى هى مضاف للالباب أى القلوب كما يقال حبة قلبى فهى بالفتح لا غير كحبة ما يقتات وفى الصحاح الحبة بالكسر بزور الصحراء مما ليس بقوت وفى الحديث فينبتون كما تنبت الحبة فى حميل السيل والجمع حبب كعنب اهـ وقال بعض أهل الغريب الحبة بالكسر اسم للحبوب كلها لا واحد لها من لفظها أو

﴿ضابط معنى اللذغ بالمعجمة آخره وبإعجام الذال وإهمال الآخر واللسع﴾

اللذع بالمهمل ثم المعجم * يكون عندهم لعض بالفم
وان بعجم يليه مهمل * فهو لذي حرارة يستعمل
واللسع ما يكون بالاذناب * هذا هو الجاري على الصواب

﴿ضابط الخلاف في معنى الرعب﴾

الرعب خوف مطلقا وقيل ما * يملأ صدرا ثم جاء لازما
ومتعديا وجاء مجردا * ثم مزيدا نحو أرعبت العدى
وهكذا رعبت زيدا كمنع * ورعب الشخص مطاوعا وقع
ورعب مجهولا كذلك أتى * والكل في شرح الفصيح ثبتا

﴿بيت في الفرق بين الظن والحسبان﴾

الظن مستحضر فيه النقيضان * خلاف ما يكون في الحسبان

﴿بيت في الفرق بين الخبر بالضم والخبرة بالكسر﴾

الخبر بالضم هو العلم بما * خفي والخبرة كالعلم أعم

﴿ضابط الفرق بين الآخر بالفتح ممدودا وبالكسر مقصورا وممدودا وبه يعرف ضبط ما ورد منه في الحديث﴾

الفرق بين آخر بالكسر * وآخر بالفتح ثم أخر
بالكسر والقصر بان الاولا * أحد شيئين بوزن أفعلا
تأنيثه أخرى وجمعها أخر * ويمنع الصرف لوصف معتبر
وآخر بالكسر معناه الشقي * أو الذي للفتح ليس يتقي
وجاء في الحديث منه المسئله * آخر كسب المرء يعني أرذله
رواه كل ضابط بالقصر * ومن روى بالمد ليس يدري

﴿بيت في الفرق بين العديم والمعدوم﴾

عديم مال هو المعدوم عندهم * أما العديم من العقل قد عدما

﴿ضابط معاني الفرح الواردة في القرآن الشريف﴾

لقد أتى الفرح في القرآن * الى ثلاثة من المعاني
فبطر كلا يحب الفرحين * رضا كما في كل حزب بستبين
كذا السرور وهو أغلب كما * في برزقوته فرحين فاعلما

﴿ضابط الفرق بين السرور والحبور﴾

هو السرور فإذا ما ظهرا * أثره فهو حبور ذو مرى
ولذة القلب لنفع يخطر * من دون ان يظهر منه أثر
فرح وهو لهذا حظرا * وما يكون بطرا وأشرا

﴿ضابط الفرق بين السيح والعوم﴾

السيح يجري على ما يبدو [illegible] * [illegible]
[illegible]

هي بزور الصحراء كلها أو نبت بعينه أو واحدها حبة بالفتح وفي تنقيح الزركشي الحبة بالكسر بزور الصحراء كلها مما ليس بقوت وبالفتح لما يقتات كحبة الحنطة وهذا أحسن الأقوال

﴿ضابط معنى اللدغ بالمعجمة آخره وبإعجام الذال وإهمال الآخر واللسع﴾

(قوله لذي حرارة) أي كالنار وهو جار ومجرور متعلق بيستعمل

﴿بيت في الفرق بين الظن والحسبان﴾

(قوله الظن) قال الراغب الظن ان يحضر النقيضين بباله ويغلب أحدهما على الآخر والحسبان أن يحكم بأحدهما من غير ان يستحضر الآخر بباله اه وقيل هما مترادفان وعليه صاحب القاموس

﴿ضابط الفرق بين الآخر بالفتح ممدودا وبالكسر مقصورا وممدودا وبه يعرف ضبط ما ورد منه في الحديث﴾

(قوله ومن روى) أي بالمد هو ابن سيده في المحكم وردوه واطبقوا على القصر قاله ابن الطيب في حواشي القاموس (قوله عديم مال) هو المعدوم في تهذيب الازهري عن ابن الاعرابي يقال رجل عديم لا عقل له ومعدوم لا مال له قال ابن الطيب ولعله قصد في الفصيح وفي الحديث انك لتصل الرحم وتكسب المعدوم

﴿ضابط الفرق بين السرور والحبور﴾

(قوله فهو حبور) بضم الحاء المهملة من الحبر بالفتح وهو أثر النعمة والحسن والبهاء في الحديث يخرج رجل من أهل النار قد ذهب حبره وسبره أي لونه وهيئته يقال فلان حسن الحبر والسبر اذا كان حسنا جميل الهيئة وجمعه حبور كما في القاموس قال في التاج أي جمع الحبر بمعنى الأثر والنعمة والمجد وشارحه وان لم يضبطاه بالضم لكن القواعد تقتضي بانه بالضم كضرب وضروب ونفس ونفوس وحرف وحروف ثم قال في التاج أيضا والحبر بالفتح السرور كالحبور وزنا ومعنى اه والظاهر ان المراد ان الحبور كالسرور وزنا ومعنى فهو بضم الحاء وليس المراد ان الحبر والحبور بالفتح هو السرور كما يقضي به التأمل وكذلك ضبطه البيهقي في تاج المصادر بالقلم مضموما وأقول هو ما معناه من أفواه مشايخنا والفتح لا تساعده القواعد الصرفية اذ لا يخرج حينئذ الا على كونه مصدرا مع ان المصادر الآتية على فعول بالفتح محصورة في ألفاظ تقدم نظمها ليس هذا منها كما تقدم وقال ابن الاثير الحبرة بالفتح النعمة وسعة العيش وكذلك الحبور اه (قوله حظرا) بمهملة فظاء مشالة أي منع منه كما في قوله تعالى ان الله لا يحب الفرحين وذلك لما فيه من البطر

﴿ضابط الفرق بين السيح والعوم﴾

(قوله السيح يجري الخ) هذا ما جرى عليه صاحب الكشاف

((ضابط الفرق بين العام والسنة))

العام فيه الشتا والصيف قد جمعا * معا وليس شرط ذا في السنة

وقيل في العام خصب والسنين ضد * له كما جاء في التفسير عن ثبت

((ضابط الفرق بين الجثة والقامة والبدن))

الجسم في حال القعود جثة * يدعى وفي حال القيام قامة

ودعوا سوى الاليات بعد منا كب * بدنا وقيل الكل غير الهامة

((ضابط الفرق بين النعت والوصف))

النعت والوصف ذوا ترادف * أو متغايران قولان اعرف

واستظهر الثاني بأن الله لا * ينعت بل يوصف فيما نقلا

وذاك ان النعت ليس يذكر * الا بما يبدو به تغير

أو أنه يخص عضوا في الجسد

أو بقبيح والترادف أسد

((ضابط الفرق بين الصمت والسكوت))

الصمت ترك للتكلم مطلقا

اما السكوت فترك مع قدرة

((ضابط الفرق بين الجمالة والصباحة والحلاوة والملاحة ثم الرشاقة والظرافة واللباقة))

بوجه غزلي

كل الملاحة قد غدت مجموعة

فيمن غدا متملكا قلبي المضنى

فصباحة في الوجه ثم جمالة

في الانف ثم حلاوة في الاعين

وملاحة في الفم ثم رشاقة

في القد ثم ظرافة في الالسن

ووضاءة في جلدة ولباقة

في الطبع منه كيف عنه أنثني

((ضابط الفرق بين الفطنة والذكاء))

الفطنة الفهم وادرا كنما

يلقيه غير البلد معلما

فان يكن بسرعة وشدة

فهو الذكا كونها البارقة

وضده بلادة وضدها

قيل غباوة تحرا لندما

((ضابط معاني القرن والخلاف فيه))

القرن أهل زمن معين

وهو أيضا اسم هذا الزمن

واختلفوا في قدره سنينا

فقيل عشر وكذا عشرونا

وهكذا الى ثمانين ولم * يقل بتسعين فتى من الامم

ومائة ومع عشرين وما * صرح بالعشرة قبل العلما

((ضابط النوم والنعاس ومراتبه))

النوم أوله نعاس بعده * وسن فترنيق كذلك فالكرى

غمض فتغفين فاغفاء فتهـ * ويم فغرار ثم تهجاع سرى

((ضابط أسماء المطر ومراتبه))

هذى سمى مطر فغيث ديمة * وكف وهطل صيب ودن حيا

عن ثم وصوب ثم قطر ثلة

فهلم رباب احفظه ترق معاليا

﴿ضابط الفرق بين العام والسنة﴾

(قوله العام فيه الشتا الخ) أى ان العام ما يكون قد اجتمع فيه الشتاء والصيف متواليين والسنة من يومك الى مثله يدخل فيه نصف الشتاء ونصف الصيف فالعام أخص من السنة فكل عام سنة ولا عكس ذكره في المصباح فانظره وقوله وقيل في العام الخ أى ان العام ما كان ذا خصب أى سعة والسنة ما كانت ذا جدب وقحط ومنه اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف وفي القرآن ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس (قوله عن ثبت) بالمثلثة وتحريك الباء الموحدة كما أوضحناه في حاشية مقدمة القسطلاني

﴿ضابط الفرق بين الجثة والقامة والبدن﴾

(قوله سوى الاليات) جمع ألية أى العجز أى سموا ما سوى المنكب والعجز بدنا وقوله وقيل الكل أى كل البدن الا الهامة

﴿ضابط الفرق بين الصمت والسكوت﴾

(قوله الصمت الخ) قال الراغب الصمت أبلغ من السكوت لانه قد يستعمل فيما لا قوة له على النطق ولذا قيل لما لا نطق له الصامت والسكوت يقال لما له نطق فيترك استعماله

﴿ضابط الفرق بين الجمالة والصباحة والحلاوة والملاحة الخ﴾

قوله الفرق الخ) ذكر ذلك الفرق أبو منصور الثعالبي (قوله ثم ظرافة في الالسن) هذا خلاف التحقيق مما فصلناه في غير هذا الموضع ومنه حاشية المغنى مما حاصله عن الراغب ان الظرافة اسم لحالة تجمع عامة الفضائل النفسية والبدنية والخارجية تشبيها بالظرف الذى هو الوعاء ولذا قيل لمن حصل له علم وشجاعة ظريف ولمن حسن لباسه ورياشه ظريف

﴿ضابط معاني القرن والخلاف فيه﴾

(قوله من الامم) أى العربية (قوله وما صرح بالعشرة) أى بعد المائة وقبل العشرين

﴿ضابط النوم والنعاس ومراتبه﴾

(قوله النعاس) قال الابى النعاس هواء يتزل من أعلى الدماغ فيضعف معه الحس

﴿ضابط أسماء المطر ومراتبه﴾

(قوله سمى) بمهملة فميم كهدى (قوله ديمة) بالدال المهملة المكسورة فالتحتية الساكنة بعدها ميم فهاء تأنيث (قوله وكف) بكاف ساكنة ففاء (قوله صيب) بصاد مهملة فتحتية مكسورة مشددة أى كصيب من السماء فيه ظلمات الخ (وقوله ودق) بالدال المهملة الساكنة فالقاف وقوله حيا بالمهملة فالمثناة (قوله وصوب) بصاد مهملة مفتوحة وبعد الواو موحدة وهو معطوف على ما قبله (قوله ثلة) بمثناة فلام مفتوحة (قوله رباب) براء مفتوحة فموحدتين بينهما ألف وهو منع ولذا التنوين للضرورة

﴿ضابط ما يطلق عليه اسم البقرة والجمل والبعير﴾ اذكر البقر جاء بقره * كالبعير جا الانثى الابعرة وجمل والثور خص بالذكر * والبكر والجمل كذاك فى الصغر ﴿ضابط الفرق بين الغص والشرق والجرض﴾ يقال غص بالطعام وشرق من الشراب جرض من ريق سبق كذا شجى بالعظم ثم استعملا * كل مكان آخر تأولا ﴿ضابط ما جاء فى معنى الوعد والوعيد﴾ الوعد جاء للشر والوعيد أتى * للخير والعكس فى كليهما علا ﴿ضابط معنى قولهم يضرب اخماسا فى اسداس﴾ ويضرب الاخماس فى الاسداس * جهاته الست مع الحواس كناية عن اجتماع الفكر * لنظر فيما يريد يجرى ﴿ضابط الفرق بين الفرصة بالضم والفريصة﴾ ان الفريصة لحمة فى الجنب * ترجف عند فزع لخطب والفرصة النوبة فيما يرغب وضم فائه الحميم واجب ﴿ضابط الخلاف فى معنى الرهط﴾ الرهط من واحد او ثلاثة * أو سبعة مبدؤه لعشرة ﴿ضابط الفرق بين الزامرة والزمار﴾ يقال فى وصف الذى يومازمر * زمار لا زامر ان كان ذكر فان تكن أنثى فقل زامرة * ولا يقال عندهم زمارة ﴿ضابط جمرات العرب﴾ جمراتهم خمس قبائل صابروا (٢٣٦) * أعداءهم من دون عون أو ضجر فبنو نمير مع بنى عبس بنو يربوع ضبة حارث ذات الفخر

﴿ضابط فى المحجر لفظا ومعنى﴾

وهو بمهملة فجيم كمجلس ومنبر اسم لمعان منها ما دار بالعين من كل جانب ومنها الحديقة ومنها العمامة وقد أشرت الى هذه المعانى بوجه غزلى فقلت

وخريدة ماست بارشق قامة
هيفاء ثم رنت باشرق محجر
فكأنما بدر تظاهر فى الدجى
وكأنما غصن زها فى محجر
أملت منها قبلة تروى الصدى
قالت نعم لو لم تكن ذا محجر

أى ذا عمامة وذلك لما حدث فى مصرنا الآن من استثقال نسائها قاطبة العمائم وأربابها مطلقا حتى اذا خطبت احداهن سألت عن الخاطب أمن أرباب العمائم أو الطرابيش المزخرفة فاذا قيل لها من أرباب العمائم قالت نعوذ بالله من الخبث والخبائث ومما ينتظم فى هذا السلك قولى فى الاشارة لمعنى الخادر وهو بمهملات القرط والهلال وذات حسن اذا لاحت محاجرها * ظلت لها أعين العشاق مرتقبه يهتز فى اذنها الخادر مضطربا * فتنظر الناس فى الخادر مضطربه هذا وألغز الشيخ عبد الباسط البلقينى فى الحر بضم الحاء المهملة بمعنى الصقر يعنى الطائر المعروف بقوله ﴿ضوابط﴾ يا عالما فضله * قد شاع أرضا وسما ماذا تقول فى امرئ * يقتل حرا محرما عمدا بلا جرم ولا * يغرم فيه درهما فاجبت عنه بقولى

الغزت يا مولاى فى * صقر الى الحرم انتمى
لا زلت تمنحنا المعا * رف ما سحاب قد همى

﴿ضابط بيان ما هو مسمى بالحسن والقبيح من أعضاء الانسان﴾ ذكرت ذلك منورا فقلت

اذا قبيح منك لم تلق النا * ولا حسن كيف ادعاؤك للعلم
حماطرتا أعظم من الزند والذى * يلى مرفقا هذا القبيح بلا وهم
وما كان من أعلى لدى منكب لذا * هو الحسن احفظه تكن من أولى الفهم

﴿ضابط الجهد والجهد ومعناهما﴾

الجهد الطاقة والفتح رضم * والمشقة فتح اختم

﴿ضابط ما يطلق عليه اسم البقرة والجمل والبعير﴾

(قوله كالبعير الخ) فى المصباح البعير يقع على الذكر والانثى مثل الانسان والجمل بمنزلة الرجل يختص بالذكر والناقة بمنزلة المرأة بالانثى والبكر والبكرة مثل الفتى والفتاة اه وفى القاموس البقرة للمذكر والمؤنث اه قوله والبكر بفتح الموحدة قال فى الصحاح حكى عن بعض العرب صرعتنى بعيرى وشربت من لبن بعيرى أى ناقتى

﴿ضابط الفرق بين الغص والشرق والجرض﴾

(قوله غص بالطعام) بمعجمة فمهملة وقوله وشرق بشين معجمة فراء فقاف وقوله جرض بمهملتين فجيم على تقدير العاطف وقوله سبق صفة لريق وشجى بشين معجمة فجيم (قوله تأولا) اى بتأول أى على نوع من التجوز

﴿ضابط ما جاء فى معنى الوعد والوعيد﴾

(قوله الوعد جاء للشر) أى كقوله تعالى وما يعدهم الشيطان الا غرورا الشيطان يعدكم الفقر الخ (قوله والعكس فى كليهما) هو الاكثر (قوله علا) أى فهما من أسماء الاضداد

﴿ضابط معنى قولهم يضرب اخماسا فى اسداس﴾

(قوله ويضرب الخ) أى ان معنى قولهم فلان يضرب اخماسا فى اسداس جهاته الخ

﴿ضابط الفرق بين الزامرة والزمار﴾

(قوله ولا يقال عندهم زمارة) قد يرد عليه حديث نهى صلى الله عليه وسلم عن كسب الزمارة وأجيب بأن أبا عبيدة قال انها فى الحديث الزانية وكذا قال فى النهاية وادعى بعضهم انه تحريف رمازة من الرمز بتقديم الراء لان شأن البغايا الرمز وليس بصحيح

﴿ضابط جمرات العرب﴾

(قوله الفخر) بالتحريك لغة فى المسكن

《ضابط ما رسم بالواو من الاسماء والافعال المقصورة وما رسم منها بالياء》

فى رسم مقصور الاسما كالهدى الفا * ولما اعتبر فاذا عن ياء انقلبا فارسمه باليا كحمى وارسمن الفا * وان كان عن واو هم نحو العصا وصبا
الا اذا عن ثلاث زاد فهو بيا * مطلقا كالمنادى عندهم كتبا نعم اذا كان ياء قبل آخره * فذاك بالالف ارسمه نصب أربا
كنحو دنيا سوى يحيى ليفرق به * بين الاسم والفعل اذ اللبس قد نبا وحكم مقصور افعال كذا وبما * نادى النفس فيها فاعتبر تصبا
ان كان من قبل تاء النفس يا كقضى * فارسم بياء ومهما كان نحو صبا فارسم له الفا مالم يزد أبدا * على ثلاث فباليا مطلقا وجبا
الا اذا وقعت من قبل آخره * ياء فبالالف ارسم نرتق الرتبا

《الضوابط القرآنية》 《أسماء الفاتحة الشريفة》

لفاتحة الكتاب من الاسامى * ثلاثة عشر قد نظمت كدر أساس أم قرآن وكنز * وكافية وواقية لضر وواقية وشافية شفاء *
وتعليم السؤال دعا بخير كذا السبع المثانى اذ تثنى * وسورة حمد ايضا ثم شكر

《ضابط ما يجوز من الاوجه عند ابتداء السورة و بين السورتين من وصل البسملة بالاستعاذة والسورة وقطعها》

واذا ابتدأت سوى براءة سورة فتعوذن و بسملن ثم اقرأن
وصل الجميع أو اقرأن كلا أو اقطع ثم صل أو صلهما ثم اقطعن
وكذاك بين السورتين سوى الاخير لأوهم تقيم للاولى فاحرصن

《ضابط عارض السكون وحكمه》

وعارض السكون اما بعد مد أولا كعالمين والارض وصد
وكل اماات يرى ذا جر أو رفع او نصب بغير نكر
فالاول امدده ووسط واقصرا مع السكون مطلقا بلا مرا
وزد عليها الروم فى قصر لما جررت كالرحيم تغد محكما
وفى الذى برفع سبع فعلى قصر سكون روم اشمام جلا
ثم على توسط ومد (٣) سكون اشمام كذلك ورد
وما عن المدخلا كالارض ان * تجده منصوبا فسكن يا فطن وروم لما جر كالحق وما * رفعت رم وسكنن واشمما

《ضابط المد اللازم الكلمى المثقل والحرفى كذلك》

اذا فى كلمة قد كان مد * فتشديد فذا كلمى مثقل كالغة لفاتحة فان بعد هذا المد تسكين تحصل فذاك مخفف كلمى كآلا * ن ممدود اوان فى الحرف يحصل لحرفى مخفف أو ثقيل * وكل لازم ستا يكمل

《ضابط المتصل والمنفصل والغنة والطبيعى》

المد والهمزات فى كلمة جمعا * فذاك متصل عرفا كجاء أبى أو كلمتين كلا أقول منفصل * وامددهما أربعا أو خمسة تصب اما الطبيعى فثنتين امدد نه كفا * لواو هو ماليس يمد وقط عن سبب
وهكذا ما أتى عن غنة أبدا * واضبط عن الشيخ هذا تحظ بالرتب

《القاب المدود جميعها وأحكامها》

القاب مد عمق عشرة حصرت * فلازم عدلهم جز وزد بدلا والفرق روم كذا وصل وفصلهم * وعارض وكذا التعظيم قد حصلا
فلازم فى حروف الهجاء أتى * كص لام وسنا مده نقلا والعدل بالكسر بين الساكنين أتى * كذا [illegible] التحريك قد عدلا
[illegible]

《ضوابط فن الرسم》

《ضابط ما رسم بالواو من الاسماء والافعال المقصورة وما رسم منها بالياء》

(قوله على ثلاث) أى نحو اشترى واستعصى واستقصى لقولك فيها اشتريت واستعصيت واستقصيت (قوله ياء) أى كيحيا واستحيا (قوله فبالالف ارسم) أى لئلا يوالى بين ياءين

《ضابط عارض السكون وحكمه》

(قوله كعالمين) أى عند الوقف عليها وهذا مثال لما بعد المد وقوله والارض وصد مثال لما تحت الا

《ضابط المد اللازم الكلمى المثقل والحرفى كذلك》

(قوله يكمل) أى يكمل مده ست حركات

《ضابط المتصل والمنفصل والغنة والطبيعى》

(قوله عن سبب) أى مالم يكن له سبب كهمز أو مد (قوله هذا) أى مقدار ماذكر

《ألقاب المدود جميعها وأحكامها》

(قوله فلازم فى حروف الهجاء الخ) أى الساكنة الوسط سمى بذلك للزومه عند كل القراء ويسمى مد الهجاء لوقوعه فى حروف التهجى (قوله والعدل) بكسر العين المهملة بمعنى المثل قال فى الاتقان وهو المد الزائد على المد الاصلى اى الطبيعى وقال فى موضع آخر هو الواقع فى كل حرف مشدد وقبله حرف مد ولين نحو الضالين ودابة سمى بذلك لانه يماثل الحركة ويعادلها فى الحجز بين الساكنين وهو المسمى مدا كلميا متقلا وعده مدا مشبعا ستا لكل القراء على المعتمد وقيل أربعا (قوله والحجز) بفتح الحاء المهملة وبالزاى هو ما وقع فى همزتين من كلمة وقع بينهما ألف سواء كانتا مفتوحتين نحو أأنذرتهم أولا نحو أئنا أؤنزل وهذا عند من عد بين الهمزتين كقالون اما من لم عد فليبدل الثانية الفا كالازرق فلا يأتى فيه هذا المد سمى حجزا لانه دخل بين الهمزتين حاجزا بينهما لاستثقالهما وقدره ألف تامة بالاجماع وقوله وقيل بالعكس فى هذين أى العدل والحجز وقاله ابن القاصح فجعل مد العدل فى أأنذرتهم ومد الحجز فى نحو دابة

والفرق في نحو آلله عند الاسـتفهام فرقا من الاخبار قد نحلا   والروم في نحوها أنتم به قصدوا ＊ عمزا او رامو ه بالتسهيل اذ سهلا
والفصل عذا الذي يدعى بمنفصل ＊ كما أتى حيث في لفظين قد جعلا   والوصل هذا الذي يدعى بمتصل ＊ كجاء آباؤنا أو ولئك الفضلا
والعارض اللذ بلفظ جاء آخره ＊ محركا بين لين كالمآب علا   (٣٣٨)   ومد تعظيمهم في النفي جاء كلا ＊ اله الا عند القاصرين حلا
فاحفظ وصل على الهادي البشير

وقل

رب ارحم الناظم المسكين مبتهلا

《ضابط ما نزل من سور القرآن بمكة اتفاقا وما نزل بالمدينة كذلك وما اختلف فيه》

عشرون من سور القرآن قد نزلت
في طيبة باتفاق ممن اعتبرا
فالاربع الاول الانفال توبتهم
والحج والنور والاحزاب من كفرا
فتح كذا حجرات والحديد وحشـ
ـر ثم قد وامتحان والنفاق جرى
وجمعة والطلاق النصر واختلفوا
في الرعد يس والرحمن منتشرا
تغابن وحوار بين لم يكن الـ
ـتطفيف زلزلت الاخلاص قد أثرا
والعوذتان وقدر ثم قد نزل الـ
ـباقي بمكة قطعا فاقتف الاثرا

《ضابط الناسخ والمنسوخ من الآيات》

الحمد لله ربي والصلاة مع الـ
ـسلام للمصطفى والمقتفي الاثرا
وهاك نظما المنسوخ وناسخه
من القران يفوق الدر منتثرا
منسوخ آياته عشرون حررها الـ
ـشيخ السيوطي لما أمعن النظرا
آي الوصية للقربى ومطلقها
بالارث أو بحديث صح مشتهرا
تشبيه آية صوم جا أحل لكم
من بعده ناسخا للذنب مختطرا
شهر حرام قتال فيه ينسخه اقـ
ـتلوهم حيثما كانوا كما أثرا
كذا التوجه حيث المرء كان بما
في ول وجهك شطر البيت مقتصرا
متاع حول بها في آي اربعة ＊ من الشهور له نسخ كما اشتهرا   وحق تقواه منسوخ بآية ما استطعتم فيه قد صححوا الخبرا
وقوله ＊ لا يكلف في ختم بها ذكرا   ومع ان تخفوا ان تبدوا ما في انفسكم
ـه التي عقدت منسوخة باولوا الـ ... آية الثلث ... [illegible]

والخلاف اعتباري فلا مشاحة في التعبير (قوله والفرق) بفتح الفاء وسكون الراء وهو من اللازم ويكون فيما دخلت فيه همزة الاستفهام الداخلة على لام التعريف سمي بذلك لانه يفرق بين الاستفهام والخبر والهمز الذي بعده هو الثاني المبدل من الاول اذ اصل آلله أألله بهمزتين من غير مد بينهما أبدل الثاني الفا ثم وقع المد فيه وقدره ثلاث ألفات للجميع خلافا لما توهمه عبارة الاتقان (قوله والوصل مقدم) هو والفصل الاول سبعة أنواع استوفيتها في رسالتي المجعولة في قراءة حفص من طريق الطيبة (قوله كجاء آباؤنا الخ) أتى بأربعة أمثلة في كل منها ذلك المد (قوله والعارض الخ) هو العارض لاجل الوقف سمي بذلك لان الاصل في الحرف الموقوف عليه الحركة وانما سكن للضرورة في الوقف فسكونه عارض وصورته أن يكون آخر الكلمة متحركا وقبله حرف مد ولين نحو يوقنون أو لا كحين والمآب ونستعين وحكمه انه ان كان الساكن همزا كشيء وقروء ففيه التوسط والمد عند الوقف ولا يجوز قصره عن أحد ممن همز كحفص وهذا عند عدم السكت اما عنده لمثل حفص فبالقصر مع الروم وجها واحدا وان كان غير همز فالصحيح كما ذكره شيخنا جواز كل من الثلاثة فيه للجميع أعني المد والتوسط والقصر سواء كان مرفوعا كنستعين أو مضموما كحيث أو منصوبا كالمستقيم أو مفتوحا نحو العالمين أو مجرورا كالمآب أو مكسورا كفيه اه مؤلفه (قوله ومد تعظيمهم) هو مد كلمة التوحيد لمن قصر المنفصل كحفص من طريق الطيبة أربعا ويسمى مد المبالغة لانه يؤتى به للمبالغة في نفي الالوهية عما سوى الله تعالى وقد ورد عن حمزة في كل لا النافية سواء كان في كلمة التوحيد أو غيرها نحو لا ريب فيه

《ضابط ما نزل من سور القرآن بمكة اتفاقا وما نزل بالمدينة كذلك وما اختلف فيه》

(قوله فالاربع الاول) أي البقرة وآل عمران والنساء والمائدة (قوله من كفرا) أي سورة الكافرون (قوله ثم قد) أي سورة قد أفلح وقوله وامتحان أي وسورة امتحان وهي الممتحنة (قوله منتشرا) أي انتشارا فاختلافا منتشرا (قوله والمعوذتان) أي المعوذتان بكسر الواو ونقل فتحها وهما قل أعوذ برب الفلق والناس

《ضابط الناسخ والمنسوخ من الآيات》

(قوله آي الوصية للقربى) هي قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الآية وقوله ومطلقها أي ومطلق الوصية كقوله كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان الآية وقوله بالارث أي منسوخة بآية الارث وقوله أو بحديث الخ هو قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث والتنويع للخلاف (قوله تشبيه آية صوم الخ) أي التشبيه الواقع في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب الخ المفيد الموافقة فيما كان عليهم من تحريم الاكل والوطء بعد النوم ولو قبل العشاء منسوخ بقوله احل لكم ليلة الصيام الرفث الخ (قوله شهر حرام الخ) أي ان قوله تعالى يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه الآية منسوخ بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم (قوله بها ذكرا) أي فيما ذكر في ختم السورة التي هي البقرة وهو قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله فقد مر اي بها ملات أي ترك ونسخ

واللاتى يأتين خشا قوله او اعـــ * ــرض عنهم او أن احكم قدا احتظرا | او آخران عدت منسوخة بذوى

عدل وعشرون منكم ممن اصطبرا | مابعدها ناسخ والنفر في وثقا * لانسخه لاح من آيات من عذرا | لاينكح الزانى الامن زنت بوا

نكحوا الايامى اذا ناجيتم خفرا | باية بعده ولا تحل لك النـ * ـسا يا ناحللنا منك من أجرا | ودفع مهر نساء حين قد ذهبت

أزواجهن بما في الغنم قد ذكرا | وصدر مزمل نسخ بآخرها * وانسخه بالصلوات الخمس معتبرا (٢٣٩) | وماعدا ذا من المعدود فيه على

أقوالهم ليس منه عند من بصرا

بل منسأ هو أو مخصوص او خبر

والنسخ عندهم لا يدخل الخبرا

«ضابط»

وذو القرنين في كهف بما في

على ماصح والثانى بنانى

«بيان مدفن سيدنا هود وسيدنا صالح»

وفي حضرموت قبر هود وصالح

وكان بها القصر المشيد كما أثر

ومن حولها الاحقاف وهي الرمال

شر

ق عدن واهلوها ذو رشدة وبر

لذا قيل مستثنون من قول ربنا

وان منكم الا وبا فوز من صبر

«ضابط مشتركات القرآن»

حمدا لمن انزل القرآن فيه هدى

للمتقين وذكرى للذى ادكرا

ثم الصلاة على الهادى وشيعته

مالاح نجم ومابدر بدا وسرى

وبعد فاصغ الى نظم لمشترك

من القرآن كزهر الروض مزدهرا

كل الذى في كتاب الله من أسف

فالحزن الا الذى في زخرف أثرا

فان معناه فيها اغضبوا وكذا

ما كان من نبا فيه أتى خبرا

الا فعميت الانباء يومئذ

فبالادلة والآيات قد فسرا

وبالندامة فسر حسرة أبدا

لاحسرة في قلوب حزنها ظهرا

وكل ما فيه من بخس فذاك بنة

ص قسمر واغير مافي يوسف ذكرا | فذاك قد عبروه بالحرام وما * فيه من البعل فهو الزوج حيث سرى

الا اتدعون بعلا فالمراد به * معبود ثم سمى بالبعل قد شهرا | ثم البروج التي فيها الكواكب ما

عدا [illegible] * [illegible] | [illegible]

وقوله واللاتى الخ هو نائب فاعل دمر يعنى ان قوله واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم منسوخ بقوله تعالى الزانية والزانى الخ (قوله أو اعرض الخ) اشارة لقوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم وقوله وأن احكم أى منسوخة بقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله (قوله والذى عقدت) اشارة لقوله تعالى والذين عقدت ايمانكم منسوخة بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض والذى يقوم مقام الذين كما لايخفى (قوله قدا احتظرا) أى منع منه كناية عن النسخ (قوله أو آخران الخ) أى ان آية قوله تعالى أو آخران من غيركم نسخت بقوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم وقوله وعشرون الخ أى وقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون منسوخ بقوله بعدها الآن خفف الله عنكم الخ وقوله والنفر بنون وفاء وقوله في وثقالا أى المذكور في قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا والمراد مادل عليه قوله وثقالا فقط نسخه ظهر من آيات من عذر كقوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ونحوه (قوله لاينكح الزانى الخ) أى قوله تعالى الزانى لاينكح الا زانية الآية منسوخ بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم الخ وقوله اذا ناجيتم الخ أى آية اذا ناجيتم الرسول فقدموا الخ خفر عجمه قفاء أى نقض ونسخ بقوله فان لم تفعلوا وتاب الله عليكم الخ (قوله ولا يحل لك النساء الخ) أى قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد منسوخ بقوله يا أيها النبى انا احللنا لك أزواجك اللاتى آتيت اجورهن الآية فقوله حللنا منك أى لك وقوله من أجرا بالبناء للمجهول أى من أجرته أى جعلت له اجرا أى مهرا (قوله ودفع مهر نساء الخ) اشارة لقوله وآتوا الذين ذهبت أزواجهم الآية منسوخ بما ذكر في الغنائم وأحكامها (قوله والنسخ عندهم الخ) استشكل بأنهم اتفقوا على جواز نسخ تلاوته سواء كان مما يتغير مدلوله كزيد موجود أم لا نحو البارى موجود وقيل ان الخلاف انما هو في خبر يتغير مدلوله كايمان زيد فمنعه كثير من المعتزلة وجوزه بعضهم وفصل بين الماضى فمنع النسخ فيه دون المستقبل لانه كرر

«ضابط»

(وذو القرنين في كهف بما في * على ماصح والثانى بنانى)

(قوله وذو القرنين الخ) أى من حمير ملوك اليمن واسمه الصعب بن الحرث وقوله والثانى أى صاحب ارسطو وقوله بنانى بحذف الواو

«بيان مدفن سيدنا هود وسيدنا صالح»

(قوله شرق عدن) وهى مشتملة على مدينتين (قوله لذا قيل الخ) حكاه أبو الحسن البكرى في تفسيره عند قوله تعالى وان منكم الا واردها قال يستثنى من ذلك أهل حضرموت لانهم أهل ضنك وشدة وهى تنبت الاولياء كما ينبت البقل وأهلها أهل رياضة اغلب قوتهم التمر

«ضابط مشتركات القرآن»

(قوله في زخرف) أى في قوله تعالى فلما آسفونا انتقمنا منهم (قوله قد فسرا) بالتخفيف بمعنى المشدد وقوله ذكرا أى في قوله وشروه بثمن بخس (قوله مع خرب) يصح ان يكون بكسر الخاء

وكل رجز عذاب غير ما هجرا اعنى المسطر فى مدثر فلقد * قالوا هو الصنم احفظ واتبع الاثرا وكل ما فيه من سحر أتى فبالا
تهزاء فسر لا سحر يا استطرا فى زخرف فبتسخير يفسروا الشـ * ـيطان فيه بابليس كما اشتهرا الا الذى فى سنام الذكر أوله
فانه الرؤسا كفرا لمن كفرا وكل زور فبهتان بصاحبه * كفر سوى ما بفرقان فلا وزرا وكل رجم فقتل جاء غير لار
جمنك اعلم خفا بالشتم منتشرا كذاك بالغيب رجما فسروه بظـ * ـن ثم كل ورود فالدخول طرا الا الكليم فهجم كان منه ولم
يدخل به امدين فاستتبع الخبرا وكل ريب بشك فسروه سوى * ريب المنون فكيد الدهر ما خطرا وحيث جاء زكاة فى الكتاب فأو
ولنه بالمال الا ما قد استطرا فى توبة وكذا فى مريم فبطهـ * ـر ثم بالميل لفظ الزيغ قد فسرا الا واذ زاغت الابصار أى شخصت
ثم القنوت به فى الطاعة انحصرا سوى وكل له مع قانتون فعـ * ـناه مقرون فاقف الاثر مختبرا وكل ما جاء فيه من سكينة اعـ
لم ان معناه الاطمئنان حيث طرا الا الذى جا فى التابوت فهو على * ما قيل شئ كرأس الهرة اختبرا
له جناحان واليأس القنوط سوى * ما جاء فى الرعد فهو العلم قد ندرا وكل كنز فمال ما عداه بكهـ * ـف فالصحيفة من علم كما أثرا
وانما جاء مصباح فكوكب الا ما يجى بنور فالسراج يرى وانما صمم باقى فعن سمع الـ * ـقران الا فى الاسرا فما اشتهرا
ثم العذاب فتعذيب يفسره * الا عذابهما بالنور قد ذكرا (٢٤٠) كذا بعذبهم فى توبة فبقتـ * ـل فسرنه وان يفدوا اتنا أسرا
وكل ما فيه من نور ومن ظلم
فالكفر معناه والايمان معتبرا
الا الذى اول الانعام فالحدثا
ن اعلم وما جاء من صبر فقد شكرا
الا الذى جا فى الفرقان ثم متى
اتى نكاح فتزويج بغير مرا
الا باولى النسا اعنى اذا بلغوا النـ
ـكاح فالحلم عند المعن النظرا
وان صلاة أتت فيه فرحمة او
عبادة غير ما بالحج قد صدرا
أى التى بعدها ذكر المساجد اذ
هى الكنائس بالعبرية اشتهرا
وفسرن بنار للسعير سوى
ما فى ضلال وسعر فالعناء سرى
وكل اصحاب نار فيه فهو بأهـ
لها بقصر الا واحدا قصرا على الملائكة فى مدثر فهم * عزانها ومتى للطعام جرى ذكر فقدر بنصف الصاع ثم بكذ ممنوعا
ب فسروا الا قلة ما كان مستطرا وكل تسبيحه فالصلاة كذا * لك الدين فيه حساب كما ذكرا حجة فسروا سلطانه وبحـ
ـسر فسروا كأسه اناء وكل ردا هو الامام سوى حرفين فى ابـ * ـتغى احل لكم اذ بالسوى فسرا وكل ما فيه من حفظ الفروج فمن
زنا سوى يحفظوا فروجهم سطرا فى النور ثم متى الشهيد جا سوى الـ * ـقتلى فعناه من الا مر قد حضرا
الا بواده والذى من بعده شهدا * كم فبالشرك فسر كما اثرا وليس بعد بمعنى قبل فيه سوى الز * ـبور من بعد ومع والارض بعد يرى
وكل كسف عذاب ثم ما كسف * اتى فبالسحب فسره وما مطرا معناه فعذاب غير ما ولى الـ * ـذى كذا كل ريح فيه قد ذكرا
اما الرياح فلا بل رحمة وبلعـ * ـن فسروا قبل الا تى لمن كفرا هذا محصل ما ابداه حافظ عصـ * ـره السيوطى فى الاتقان مقتصرا
وزدت منه اتى الطاغوت فسر بالشـ * ـيطان واستثنا فى النسا جرى وكل أرض سوى ما جاء فى سبا فهو المقابل للسما كما اشتهرا
وذاك مصدر قول التخص قد ارضت * دوبية الارض اذ بالا كل قد فسرا اذ المراد به كعب لا تمرق به
حين كان بالنحو والطغيان مشتهرا فاحفظه قد تم هذا النظم نرتقى الى * اوج المعالى ونظفر بالذى فسرا
ثم الصلاة على الهادى وشيعته * ما فاح مسك ختام فذ كما اثرا ((ضابط اعراب فواتح السور وهى أسماؤها))

المعجمة وفتح الراء جمع خربة بالكسر كقربة وقرب وان يكون بفتح الخاء بوزن كتف جمع خربة ككلمة وما فى القاموس من ان خرب بكسر ففتح جمع خراب غير صواب اذ لا يعرف فى العربية جمع فعال بالفتح على فعل كعنب (قوله الا الذى فى سنام) وهو قوله واذا خلوا الى شياطينهم (قوله سوى ما بفرقان الخ) اى لا مصاحبة فيه وهو قوله تعالى والذين لا يشهدون الزور (قوله الا الكليم فهجم) اشارة لقوله تعالى ولما ورد ماء مدين الآية فليس المراد دخله بل أتى عليه (قوله اختبرا) مبنى للمجهول وفيه حذف وايصال أى اختبر به أى اختبر الله به القوم (قوله قد ندر) أى قوله تعالى أفلم ييأس الذين آمنوا أى لم يعلم وهو نادر (قوله قد ذكرا) أى قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين فان المراد به الحد (قوله أسرا) بضم الهمزة وفتح السين جمع أسير (قوله فى الفرقان) هو قوله تعالى ان كاد ليضلنا عن آلهتنا لولا ان صبرنا عليها (قوله ورا) أى لفظ وراء (قوله دويبة الارض) أى انه مصدر ارضت الارضة وهى دابة الارض بمعنى أكلت فاضيفت الى فعلها

((ضابط اعراب فواتح السور وهى أسماؤها))

(قوله ما تسمى الخ) ما ذكرناه هنا جميعه من شرح التسهيل لابى حيان رحمه الله وقوله نحو قل اوحى أى واتى أمر الله (قوله أو بفعل الخ) أى نحو سبح لله (قوله اعراب اسما) أى

ممنوعا من الصرف فالتشبيه فى مطلق المنع من الصرف لا فى نوعه (قوله واقطعن همز نحو اقتربه) أى من قوله اقتربت الساعة فيقطع همزته ولو كانت وصلا لأنها لا تكون فى الاسماء الا فى ألفاظ مخصوصة لا يقاس عليها وقوله والتا اجعلنها الخ التا مفعول لمحذوف أى اجعل التاء هاء فى الوقف لفظا ورسما لان ذلك تابع للوقف غالبا فتقول قرأت اقتربت فاذا وقفت قلت قرأت اقتربه (قوله أو باسم) عطف على بجملة فى قوله ماتسمى بجملة وقوله من الهجا أى من أسماء حروف الهجاء وقوله وهو حرف أى حرف واحد كص فعند الشلوبين يجوز فيه وجهان الوقف لانها حروف مقطعة تحكى كما هى والاعراب لانها أسماء الحروف الهجاء وعليه فيجوز فيها الصرف بناء على تذكير الحرف وعدمه بناء على تأنيثه سواء كان مضافا اليه سورة كسورة ص وسورة ق أولا وهذا معنى قوله أو مع مضاف الخ (قوله كسورة ذا) أى هذا المضاف كسورة أى كلفظ سورة والكاف استقصائية وقوله واما أى واما مع عدمه (قوله وكذا زائد) أى ما زاد عن حرف وكان موازنا اسما أعجميا كهابيل نحو حم وطس ففيه الاعراب والوقف الا انه يمنع من الصرف سواء اضيف اليه لفظ سورة أولا (قوله فاذا زاد) أى عن وزن نحوها بيل وامكن معه التركيب أى واضيف اليه لفظ سورة كما يفيده قوله الآتى فاذا لم تضف له سورة الخ وقوله فاحك الخ أى فلك فيه الحكاية والاعراب امام كبا مفتوح النون كحضرموت أو معرب النون مضافا لما بعده مصروفا وممنوعا على اعتقاد التذكير والتأنيث (قوله فاذا لم تضف له سورة فاحك الخ) أى فلك فيه الوقف والحكاية والبناء كخمسة عشر والاعراب ممنوعا (قوله ومهما لم يركب) أى هذا ان ركب فان لم يمكن التركيب كبدء مريم أى نحو كهيعص فالوقف ليس الا اضفت اليه لفظ سورة أم لا ولا يجوز اعرابه اذ لا نظير له فى الاسماء المعربة ولا تركيبه مزجا لانه لا يتركب اسمان لا اكثر كبعلبك وأما طسم فلموازنة طس بقابيل جعل كأنه اسم واحد وركب مع ميم وان كان طس اسمين (قوله اذا كان من سواها) أى من غير حروف الهجاء أى ما وسم منها باسم غير حروف الهجاء فان كان فيه اللام كالانعام والاعراف والامنع الصرف ان لم يضف اليه سورة نحو هذه هود ونوح فان اضفت بقى على ما كان عليه قبل فان كان فيه ما يوجب المنع نحو قرأت سورة يونس والا صرف نحو سورة نوح وسورة هود (قوله وعما) حسن ختام أى تم ذلك وكمل

《ضابط السور التى صحت فى فضلها الاحاديث دون غيرها》

(قوله فاصح الخ) لا يرد عليه ما ذكرناه فى نيل الامانى من ان حديث سورة الصف اصح مسلسل روى كما ذكره شيخ الاسلام فليس ذلك فى فضل قراءتها (قوله المثانى) هى الفاتحة (قوله سبع طوال) هى من البقرة الى براءة (قوله عوذتان) هما المعوذتان (قوله الزهراوان) هما البقرة وآل عمران أى بخصوصهما أيضا كما ورد فيهما داخلين فى السبع الطوال

《ضابط أسماء رهط المدينة》

(قوله أسماء رهط) أى المذكورين فى قوله تعالى وكان فى المدينة تسعة رهط 《ضابط المسيب》
(قوله وذا فى الثانى) أى هذا الخلاف فى الحرف الثانى منه وهو الباء لا الاول

فاذا لم تضف له سورة فاحـ
ـك أو قف أو ابن واعرب ومهما
لم يركب كبدء مريم فالوقـ
ـف عليه فقط وذلك عما
واذا كان من سواها فبالـلا
م اصرفنه وما خلا امنعه اما
ان يكن معه سورة فيبقى
حسب أصل صرفا ومنعا وعما

《ضابط السور التى صحت فى فضلها الاحاديث دون غيرها》

وكل حديث جاء فى فضل سورة
فاصح الا فى المثانى المفضله
وسبع طوال ثم الانفال كهفهم
ويس والدخان ملك وزلزله
كذا الكافرون النصر الاخلاص عوذتا
ن أيضا وزهراوان خذها مكمله

《أسماء أهل الكهف》

أسماء أهل الكهف علما الذى
بعثوه كى يشرى الطعام (٣) طيونس
وكذاك كشططونس الراعى ومكـ
ـسلين معه مرطونس بينونس
ودوانوانس كلبهم قطمير للطـ
ـفل الذى يبكى دواما تحرس
ويهادوا للصداع وتحمد الـ
ـخيرات والاموال أيضا تحرس

《ضابط أسماء رهط المدينة》

أسماء أرهاط المدينة مصدع
ورآب ثم قدار وهو العاقر
فأبوه سالف والهذيل عمير مع
غنم وسمعان الرئيس الاكبر
وكذا سليط قيل كتب جميعها
لخراب دوروا القراق مؤثر

《ضابط المسيب》

﴿ضابط من يعطى أجره مرتين على ما اجتمع من الاحاديث فى ذلك وجملته اثنان وثلاثون﴾

يفوز بأجرين اثنين جماعة * ثلاثون بعد اثنين فضلهم سرى
فزوجات طه والامام مؤذن * محصل علم ثم سامع من قرا
وقارئ قرآن بمصحف او مع اعـ * ـتبار لمعنى أو عليه تعسرا
شهيد بحر والسرية قد غزت * وبات ولم نغم غنى تشكرا
مصيب اجتهاد والذى لقريبه * تصدق او زوج ولو كان موسرا
ومسبغ طهر حال برد مجدد * معيد عباء بعد ترب تيسرا
ومن سن احسانا ومن للخطيب قد * دنا مصغيا أو بعد أكل تطهرا
ومغتسل فى يوم جمع مغسل * وماش له أو فيه للخير أصدرا
قتيل سلاح منه واللذ لايسر * من المسجد اللذ قل اهلوه عمرا
كذلك ماش فى الجنازة أو مشيـ * ـيع بعد ما صلى عليها مجابرا
وفاعل خير سره اذا سره اطـ * ـطلاع عليه كى يجازى ويؤجرا
كذا سيد ربى لجارية وقد * تزوجها من بعد ما كان حررا
مصل بصف ثان او ثالث بدا * مخافة ايذاء لمن كان حاضرا
قتيل كابى كذلك مؤمن * من أهل كتاب بالرسول ومن جرى
على منهج التوفيق وقت الفساد والـ * ـمحافظ للعصر احفظن متدبرا

﴿ضابط من يستظل بظل العرش يوم القيامة حسبما اجتمع من الاحاديث الواردة فى ذلك﴾ (٢٤٣)

يظل بظل العرش ربى الامام مع * فتى ناشئ فى طاعة الله مذ شبا
محب لاجل الله مخف تصدق
ومن خوف مولاه غدا تاركا ذنبا
وباك لخوف الله حالة ذكره
ومن شغلت منه مساجدنا القلبا
وواصل ارحام ومنظر معسر
وحارس ظهر للذى باشر الحربا
وقيمة الايتام صانع طعمة
لهم ولمسكين يحبونها حبا

﴿ضابط من لا يفتن فى قبره﴾

من ليس يفتن فى المقابر سبعة
من مات ليلة جمعة أو يومها
أوفى رباط أو بداء البطن والصـ
ـصديق ثم شهيد حرب أمها
والقارئ الاخلاص فى مرض ومـ
ـلكا كل ليل فاغتنم دوامها

﴿ضابط من يجرى عليه الثواب بعد الموت﴾

ثلاثة يجرى الثواب على الفتى
من بعد موت وهى علم يؤثر
وابن تخلف صالح أى مسلم * وتصدق جار كنهر يحفر
أو بئر او غرس لنحو نخيل او * ترك لمصحف او بناء يذكره
فيه الاله ووقفه لمسافر * أو غيره فاحفظ لذاك تشكر

((الضوابط الحديثية))

((ضابط من يعطى اجره مرتين على ما اجتمع من الاحاديث فى ذلك وجملته اثنان وثلاثون))

(قوله تصدق الخ) أى ان تتصدق المرأة على زوجها ولو موسرا والظاهر ان تصدق الزوج على زوجته كذلك فلينظر (قوله ومغتسل الخ) أى من غسل يوم الجمعة او اغتسل ومعنى غسل تسبب فى غسل غيره (قوله وماش له) أى فيه أى يوم الجمعة لاجل صلاتها وقوله أو فيه للخير أصدرا أى أو عمل فيه أى فى يوم الجمعة خيرا كصدقة وصلاة (قوله قتيل سلاح منه) أى من قتله سلاحه (قوله واللذ لايسر الخ) أى ومن عمر من المسجد الجانب الايسر لقلة اهله (قوله أو مشيع) أى من صلى على جنازة ثم شيعها مجابرة لاهلها وحياء منهم فيحصل له أجر الصلاة وأجر المجابرة لاهلها (قوله وفاعل خير سره الخ) أى من يعمل العمل سرا فاذا اطلع عليه أعجبه قال الترمذى فسره بعض أهل العلم بان يعجبه ثناء الناس عليه بالخير لحديث أنتم شهداء الله فى الارض لا للاكرام والتعظيم وقيل رجاء ان يعمل الناس بعمله فيكون له مثل اجورهم (قوله من بعد ما كان حررا) أى بعد ان أعتقها

﴿ضابط من لا يفتن فى قبره﴾

(قوله الاخلاص) أى سورته وهى الصمدية وقوله وملكا أى وسورة الملك وهى تبارك الذى بيده الملك وكل ليل ظرف لملكا .

((ضابط من يجرى عليه الثواب بعد الموت))

(قوله علم يؤثر) أى ينقل عنه وينتفع به والظاهر ان المراد بالفعل أو بحسب الشأن اه مؤلفه (قوله يذكر) تكملة (قوله فيه) متعلق بيذكر

﴿ضابط من لا تأكل الارض أجسادهم﴾

لا تأكل الارض جسم الانبياء ولا * شهيد او قارئ منا لقرآن
كذلك العلماء والمؤذن لا * بأجرة فلذا احفظ واتقان

((ضابط الفواطم من قريش))

والذى رأيته لا كثر الحفاظ انهن فاطمة الكبرى بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف أم على كرم الله وجهه والمخزومية أم عبد الله والد النبى صلى الله عليه وسلم لا ام عبد المطلب كما قيل وفاطمة بنت زائد بن الاصم أم خديجة رضى الله عنها وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبذلك ضبطتها فى قولى

ان الفواطم من قريش أربع * غرتها أم أبى الرسول الاعظم
ام الامام على أم خديجة * مع بنت سيد الرسول الاكرم [illegible]

﴿ضابط من ردت له الشمس بعد غروبها﴾

[illegible]
[illegible]

«ضابط من لا تحرم غيبته»

في عشرة واثنين جازت غيبة * المستعين على إزالة منكر
والمستشير وجارح مظلوم او * مستفت او خصم لغير تهور
ومحذر من شر ذي شر ومبـ * ـتدع مع الإظهار أو بتستر
ولذا كرا الحربي والمرتد لا الذمي ومن بالفسق بات يظهر * ومعرف لقبي كالأعور أو كالأعـ * ـرج ذاك نظما باللآلي يزدري

«ضابط من تكلم في المهد»

وتسعة في المهد قد تكلموا * محمد عيسى كذا ابن مريم
شاهد يوسف مبارك اليما * مع وصاحب جريج فاعلما
وصاحب الأخدود بنت خازن * فرعون وابن امرأة لم يفتن

«ضابط كتاب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم» (٢٤٣)

لكتاب وحي الله أرفع رتبة * وقد ضبطوا في عشرة مع ثلاثة
أبو بكر الصديق والخلفاء بعـ * ـد مع أبي عامر بن فهيرة
كذلك عبد الله وهو ابن أرقم * معاوية أيضا وزيد بن ثابت
وحنظلة بن الربيع وخالد * هو ابن سعيد مع شرحبيل حسنة
كذلك عبد الله وهو ابن سعدهم * وقد كان بدأ الكاتبين بمكة
كذا ثابت وهو ابن قيس عليهم * من الله رضوان ليوم القيامة

«ضابط أعمامه صلى الله عليه وسلم وعماته»

أعمام طه تسعة فمنهم * حمزة والعباس كل مسلم
وحارث وجحل ضرار * مقوم وكلهم كفار
كذا الزبير هكذا أبو لهب * مع أبي طالب احفظ تنتخب
عماته أميمة صفية * عاتكة أم حكيم برة
أروى فذي ست وكلهنا * أخوة عبد الله فاحفظنها

«ضابط من تزوج به النبي صلى الله عليه وسلم من فارق منهن ومن مات عنده منهن ومن توفي هو عنه»

تزوج طه خمس عشرة امرأة * وقيل ثمان بعد عشر زهت ذكرا
ففارق بعضا ثم مات لديه بعـ * ـض ايضا وعن تسع توفي علا قدرا
وهن بترتيب التزوج سودة * فعائشة من بعدها حفصة الزهرا
فهند فرملة ثم زينب بعدها * فجونة أيضا جويرية الغرا
صفية ثم اللاء متن خديجة * فزينب هاتيك الخزيمة الأخرى

«ضابط خدامه صلى الله عليه وسلم ومواليه»

خدام أحمد من رجال تسعة * ومن النساء اثنتان حافظهم رأس
فربيعة وبلال عقبة مع أبي * ذر وسعد وابن مسعود أنس

«ضابط من لا تحرم غيبته»

(قوله المستعين) أي اذا أخبر المستعين بعاقبه غيبة للمستعان عليه (قوله أو خصم) أي في حال تداعيه عليه كان يقول ان هذا الظالم قد ظلمني حق كذا وكذا (قوله وجارح) أي مخبر بحال راو أو شاهد بما يسقط روايته أو شهادته (قوله وتهور) أي مبالغة ومجاوزة حد (قوله مع الاظهار) أي سواء كان مع اظهار تلك البدعة أو اخفائها (قوله يظهر) أي المتظاهر بالفجور والفسق

«ضابط من تكلم في المهد»

(قوله وابن امرأة لم يفتن) هو الوارد في حديث مسلم الذي مر به على ملك فقالت أمه اللهم اجعله مثل هذا فقال اللهم لا تجعلني مثله الخ

«ضابط كتاب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم»

(قوله أبو بكر الصديق والخلفاء) أي فكتبوا الوحي في الجملة كما ذكره القسطلاني في شرح البخاري (قوله أبي) أي ابن كعب وكان يكتبه بالمدينة وهو أول من كتبه بها أما أول من كتبه بمكة فعبد الله بن سعد بن أبي سرح (قوله مع شرحبيل حسنة) أي باضافة شرحبيل الى حسنة وهو أبوه وحسنة أصله محركا وسكن للضرورة (قوله ابن سعدهم) هو عبد الله بن سعد ابن أبي سرح بمهملات ثانيها ساكنة (قوله وكان بدأ) أي انه كان أول من كتب الوحي بمكة ثم ارتد وعاد الى الاسلام يوم فتح مكة

«ضابط خدامه صلى الله عليه وسلم ومواليه»

(قوله ومن الرجال آل) أي عدد جمل آل وهو ثلاثة وثلاثون (قوله ضاء الغلس) أي الظلام

«ضابط خيوله صلى الله عليه وسلم وأسمائها وحميره كذلك»

(قوله سكب) بسين مهملة آخره موحدة من سكب الماء صبه وهو أول فرس ملكه صلى الله عليه وسلم وفي البدء به اشارة لذلك اشتراه بعشرة أواق وأول غزوة غزاها عليه أحد ولم يكن في المسلمين فرس سواه وكان أغر أسود محجلا طلق اليمين كميتا وقوله فأوجه بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الجيم متصلا به ضمير عائد عليه صلى الله عليه وسلم وقوله ملاح بميم مكسورة فلام مخففة فخاء مهملة وقوله وظرب بظاء مشالة مفتوحة فراء مكسورة سكنت في البيت للضرورة وقوله ورد بحذف واو العطف أي وورد وهو بفتح الواو وسكون الراء ودال مهملة ويعبوب بتحتية فعين مهملة ساكنة فوحدتين بينهما واو متروك التنوين للضرورة وهو

ومن تحز ضرس لحيف نحيف الشـ[illegible]لزاز حماره عفير ويعفور

(ضابط سيوفه صلى الله عليه وسلم)

سيوف نبينا المختار كانت * ثلاثة عشر يعرفها الاريب

مخذم ثم ماثور وعضب * ومخذم ذوفقار والرسوب

كذا قلعي وبتار كشوح

وصمصام جراز والقضيب

ومعصوب وضرس مع حتار

لها امر اذا اجلت عجيب

(ضابط دروعه صلى الله عليه وسلم)

دروع المصطفى سبع فذات اا

فضول مع الحواشي والوشاح

وفضة خرنق بترا وسعد:

يه طبق الروايات الصحاح

(ضابط غزواته صلى الله عليه وسلم)

غزوات طه قد اتت عشرين مع

سبع فودان بواط قد تلت

فعشيرة بدر فكدر والسو

ق فقينقاع بعد غطفان بدت

أحد فحمرا فالنضير رقاعهم

بدر مكررة فدومة جندلت

فبنو قريظة مع بني لحيان ذو

قرد فمصطلق فخيبر قد وفت

فالفتح طائفهم تبوك هكذا

ترتيبها بيده بتسع قاتلت

هي خيبر وقريظة مع خندق

فتح به آفاق مكة أشرقت

أحد ومصطلق وبدر طائف

وحنين فاحفظ تغد ذا رتب سمت

(ضابط ما اختص به صلى الله عليه وسلم من الاحكام الشرعية من الواجبات وغيرها)

خص الرسول بواجبات عشرة

لاحت بنظم كالدراري والدرر

فتهجد والوتر أضحيه ضحى

وسواكه وتشاور فيما خطر

تخيير نسوته بقاء معه أو *

لا ثم ان يلق العدو له صبر وقضاؤه دين الميت معسر * وادامة نفلا قضاء في السفر هذا

وله خصائص جمة كالخمس من * غنم وان يختار منه بلا حظر والنوم ليس بناقض لوضوئه * وقضاؤه بالعلم قطعا معتبر

ولنفسه وبنيه أيضا والشها * دة هكذا ولاخذ مال ان قهر من كان يملكه ولو ذا حاجة

الفرس الطويل السريع وقوله ماثور أي منقول انه من جملة خيوله وقوله ورد بفتح الواو سمي بذلك لحمرته وقوله لحيف نحيف أي بالحاء المهملة وبالخاء المعجمة وكل كما ميروز بيركذا ذكره ابن الطيب في شرح سيرة ابن الجزري وسمي بذلك لحسن صهيله (قوله اللزاز) بحذف حرف العطف وهو بزاءين بينهما ألف وقوله عفير بعين مهملة ففاء مصغر ولزاز هذا هو الذي أهداه المقوقس مع مارية له صلى الله عليه وسلم (قوله عفير ويعفور) كلاهما بعين مهملة وفاء والاول مصغر والثاني قيل صار اليه من خيبر وقيل أهداه له المقوقس وأما عفير فاهداه له فروة بن عمرو وقد وردان يعفور انطق له صلى الله عليه وسلم وأخبره انه من نسل حمار العزير وانه آخر نسله ولما قبض صلى الله عليه وسلم رمى بنفسه في بئر فمات حزنا

(ضابط سيوفه صلى الله عليه وسلم)

(قوله ذوفقار) بفتح الفاء وكسرها (قوله كشوح) بشين معجمة بوزن صبور وهو من سيوف بلقيس (قوله ضرس) بضاد معجمة مفتوحة فراء مكسورة لكن سكنت للضرورة فسين مهملة سمي بذلك لسمنه أو قوته أهداه له فروة بن عمرو ومقتضاه انه غير السكب وهو ما ذكره ابن الطيب في حواشي القاموس لكن الذي في نفس القاموس انه هو وكان اسمه ضرسا لما اشتراه صلى الله عليه وسلم فغير اسمه بالسكب

(ضابط دروعه صلى الله عليه وسلم)

(قوله الفضول) بفاء فضاد معجمة سميت به لطولها وهي التي رهنها عند أبي الشحم اليهودي على ثلاثين صاعا وقوله مع الحواشي الخ على تقدير مضاف فيهما أي مع ذات الحواشي وذات الوشاح (قوله خرنق) بخاء معجمة فراء ساكنة فنون فقاف وقوله بترا بموحدة فوقية ساكنة فراء ممدود الاصل لكن قصر في النظم له (قوله وسعديه) قيل هي درع داود عليه السلام التي لبسها لقتال جالوت

(ضابط غزواته صلى الله عليه وسلم)

(قوله جندلت) بالجيم والنون والمراد دومة الجندل (قوله طائفهم) أي على قول من يقول انها فتحت عنوة وقال الشافعي فتحت صلحا فحينئذ تكون ثمانية فقط (قوله بيده بتسع قاتلت) أي قاتلت يده الشريفة في تسع منها

(ضابط ما اختص به صلى الله عليه وسلم من الاحكام الشرعية من الواجبات وغيرها)

(قوله من الواجبات) أي الامور الواجبة عليه دون غيره وقوله وغيرها أي من المباحات له دون غيره وأما خصائصه التي لا تناط بها أحكام شرعية فخارجة عن الغرض (قوله وتشاور) أي مشاورته الصحابة فيما خطر له من الامور لقوله تعالى وشاورهم في الامر (قوله وادامة نفلا) أي ودوام فعل نفل قضاه في السفر فيجب عليه ان يفعله كل يوم وكذا كل عبادة فعلها (قوله في السفر) أي وفي الحضر من باب أولى (قوله من غنم) بضم الغين المعجمة أي غنيمة ونحوها كالفيء (قوله وان يختار منه) أي لنفسه ما شاء من غير حظر عليه في ذلك (قوله ولاخذ مال الخ) أي وله صلى الله عليه وسلم فهو صاحب مال لاجل أخذه منه ولو كان صاحبه

قوله ضرس بضاد معجمة فراء مكسورة الى آخر عبارة المحشي فيه ان الذي في القاموس ان ضرس المذكور الذي غير اسمه صلى الله عليه وسلم السكب [illegible] الا اسم [illegible] القاموس [illegible] بكسر الضاد وسكون الراء [illegible] [illegible] اه

فيجوز ثم عليه تسليم قدر　　ولنفسه يحمي موانا كيفما * وللإمام سوا مذا لا يفتقر　　ومتى أراد نكاح أيه مرأة
وجبت اجابته عليها ما أمر　　وبدون اذن ثم ان تلك ذات زو * ج فالطلاق عليه حتما قد حضر　　و بلا ولي والشهود وحال احـ
رام بلا حصر كذاك بلا مهر　　وكذا وجوب اجابة أيضا على * من في صلاة ان دعاه ولا ضرر　　وله خصائص غير ذلك لم ينط
حكم بها شرعا فدونك ما خطر　　((ضابط مؤذنيه صلى الله عليه وسلم)) مؤذنوطه (٢) ثلاثة بلا * ل وأبو محذورة عمرو تلا
((ضابط كون الانبياء كلهم من أولاد يعقوب الا ما استثني))　　الانبيا كلهم اولاد يعقوبا * سوى شعيب وابراهيم اسحاقا
نوح وهود وادم معيل صالح ا. * يوب ولوط فخذ نظما بهم راقا　　((ضابط خواص حرم مكة))　　وللحرم المكي أشيا تخصه
فدونكها نظما انضبطها على ا　　فتحريم صيد قطع أشجاره وفيـ * ـهما الحرم الطيبي شاركه جزما　　وحرمة اخراج لأحجاره وتر
به ثم للعكس الكراهة قد نمى　　ومنع دخول الكافرين ودفنهم * وأوخذ من بالوزر هم به يوما　　وغلظ فيه دية القتل بالخطا
ومن غير نسك ليس يدخل من هما　　مضاعفة الخيرات والسيآت والصـ * ـلاة وسن الغسل ممن له أما　　وفاء بنذر لاعتكاف وذبح او
صلاة به ضر الهدايا به حتما　　ومن يتمتع أو يكن قارنا من الـ * ـمقيمين لا توجب عليه بذا دما　　واحرام أهليه بحج يكون منـ
ـه واللفظ للتمليك يمتنع غما　　((ضابط أسماء المدينة الشريفة على ما في القسطلاني))　　والمدينة أسماء مباركة
نظمتها ضمن عقد يزدري الدررا　　فطيبة طابة أيضا وطيبة * وطائب حرما كالة لقرى　　(٢٤٥)　　حبيبة وكذا مدينة حرم الر
سول مرزوقة أي من بها حضرا
محفوظة بيت طه والمقدسة اا
مسكينة الحسنة في عين من بصرا
مختارة قبة الاسلام مؤمنة
حقا مباركة بالمصطفى أثرا
ودار الاخيار والابرار شافية
ودار سنتنا والهجرة اعتبرا
دار السلامة دار الفتح مدخل صد
ق دار الايمان فاحفظ تبق معتبرا

هذا محتاجا اليه فيجب عليه تسليمه له صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم الآية (قوله قدر) أي قدر عليه (قوله ما أمر) ما مصدرية (قوله و بلا ولي والشهود) أي يجوز له تزوج من أراد من النساء بلا ولي ولا شهود على ذلك وحال احرامه بالنسك و بلا حصر في أربع كغيره و بلا مهر (قوله ولا ضرار) أي فلا تبطل صلاة من أجابه بذلك ولو كان كثيرا

((ضابط مؤذنيه صلى الله عليه وسلم))

(قوله أبو محذورة) بمهملة فمعجمة هو الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا أذنت فترسل واذا أقمت فاحزم أي أسرع واسمه سمرة وقوله عمرو بحذف العاطف أي وعمرو وهو ابن أم مكتوم الضرير الاعمى

((ضابط خواص حرم مكة))

(قوله الطيبي) بفتح الطاء وسكون التحتية وكسر الموحدة أي المنسوب لطيبة وهي مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم (قوله حتما) راجع للجميع من قوله وفاء بنذر الخ

((ضابط ما كان من المحدثين اسمه الزبير مصغرا وما كان مكبرا وسلام مخففا ومشددا))

(قوله منا) أي العرب وقوله وان يك من يهود أي أصله ثم أسلم

((ضابط ما يسن نزع العمامة فيه من الاوقات ومالا))

(قوله العمامة) قال الغزالي التعمم مندوب لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته

((ضابط ما كان من المحدثين اسمه
الزبير مصغرا وما كان مكبرا
وسلام مخففا ومشددا))
زبير اضمم اذا ما كان منا
وان يك من يهود فافتحنه
وسلام اذا ما كان منهم * مخففه ومنا شددنه
((ضابط الحيوانات التي تدخل الجنة))　　في جنة الفردوس تنتا عشرة
من ذي البهائم نافة فجد　　عجل الخليل وكبشه مع حوت يو * نس ذئب يوسف نملة مع هدهد　　أعني مكلمي ابن داود حما
رالعزير كذا البراق الاحمدي　　وكذاك بقرة آل موسى كلب كهـ * ـف ناقة أيضا لصالح أحمد　　ولبعضهم ايضا ضحايا نا التي
قد اخلصت لله فاحفظ ترشد　　((ضابط ما لا يسن السلام عليه))　　ان السلام لسنة الاعلى * كفار أو من للصلاة يعاني
أو في استماع خطيب او لقراءة * او علم او باقامة واذان　　ودعاء او اكل وشرب أو على * فتانة فتيا كذا الاجفان
وعراة حمام ولاعب نرداو * من كان يقضي حاجة الانسان　　ومغن او عواد او زمار او * اي امرئ قد ظل في عصيان
هذا محصل ما أفاد القشيري * تفسيره متطلبا بيان　　ويزاد ايضا من تكرهه كـ * ـبراثم ذو حسن من الغلمان
ومجامع او من تلبس بالوضو * ومثل ذا التشميت للاخوان　　ويريد ان العطس ليس مجاوزا * ثلاثة فاحفظ بدون توان
((حقوق الجلوس على الطريق))　　حق الطريق على من فيه يجلس رد * د السلام كذاك الغض للبصرا
امر بعرف وكف للاذى وكذا * نهي عن القبح ارشاد لمن عبرا　　وغوث ذي لهفة تشميت عاطس اهـ

ـو لا اذا صــعد الخطيب المنبرا　　ولدى الذهاب لجمعة وجماع خطـ ـبتها وكن فى غيرذا الـ مخبرا　　﴿ضابط من كان لا لحية له من سادات الناس﴾　　واربعة من سادة الناس لم يكن * لهم من لحى بل كلهم كان اطلسا　　شريح كذاك ابن الزبير واحنف * وقيس بن سعد فاحفظنهم لترأسا

﴿ضوابط علم الفلك﴾

﴿ضابط معرفة طالع الوقت ومطالع الشروق والغروب﴾

لطالع الوقت حرر مامضى درجا * من شمس يومك واعرف برجها تنل　　وزد مطالعه واقسم لمجتمع * على البروج وبدء القسم من حمل　　فما عليه فنى عدّ فذاك هو الـ * مطلوب من طالع فاعرفه للعمل　　وان ترد قدرها تيك المطالع للشـ * ـروق فهى لحوت كامع الحمل　　والثور والدلو كد جوز اوجديهم * لام وله للبواقى فزت بالامل　　ومامن الليل يمضى زد عليه مطا * لع الغروب اذاً فى الليل كنت تلى

﴿توضيح ذلك﴾ طالع الوقت هو البرج الذى يطلع من المشرق فى وقتك الذى انت فيـه واذا أردت ان تعرف فى أى وقت من الاوقات أى برج ظهر من الافق وفى ذلك الوقت اترتب عليه ماتريد من عمل ما أو غير ذلك فاحسب الماضى من شروق يومك الذى أنت فيه فتنظر كم مضى من الدرج من وقت شروق الشمس الى ساعتك التى أنت فيها وتنظر الشمس هى فى يومك هذا فى أى برج من البروج المنظومة فى قوله　　حمل الثور جوزة السرطان * ورعى الليث سنبل الميزان　　ورمى عقرب بقوس لجدى * نزح الدلو بركة الحيتان　　ثم تحسب مطالع شروق ذلك البرج وتضيفها لما معك وتعطى من المجتمع لكل برج مطالعه مبتدئا من الحمل على الترتيب الذى فى النظم فما نفد عليه العدد فهو الطالع فى ذلك الوقت فان زاد الحاصل على ثلثمائة وستين فالزائد هو طالع الوقت مثاله اذا كانت الشمس فى برج الحمل وكان الماضى من النهار ستين درجة فطالع شروق الحمل احدى وعشرون درجة فزدها على الستين فالحاصل احدى وثمانون فاعط للحمل احدى وعشرين وهى مطالعه وللثور أربعة (٢٤٦) وعشرين وهى مطالعه وللجوزاء ثلاثين كذلك فالجملة خمس وسبعون فالباقى وهو ست هو مطلع الجزء الطالع من السرطان فان كان ذلك ليلا فابدل مطالع الشروق بمطالع الغروب وهى مطلع الدرجة من البرج ونظيرها وهو السابع من ذلك البرج وطالع كل يوم وغاربه برج الشمس فنظير مطلع الدرجة الغاربة هو درجة الشمس ونظيرها هو الدرجة الطالعة من سابع برجها وقت الغروب فطالع الشروق للكواكب العاشر كناية عن الزمن الماضى من شروق رأس الحمل الى شروق الكوكب وهكذا مطالع الغروب أو العشاء أو الفجر أو أى وقت كان هى الماضى من رأس الحمل الى ذلك الوقت ونظير الدرجة هو نفس الدرجة من سابع برجها فدرجة خمس من الحمل نظيرها خمس من الميزان وهكذا وقد أشرنا لما لكل من مطالع البروج فرمزنا فى النظم لمطالع الحمل والحوت بكاف وعددها بالجمل أحد وعشرون وللثور والدلو بكد وذلك أربع وعشرون وللجوزاء والجدى باللام وللسرطان والقوس بلد وكذا البواقى وقيل ان للبقية ول أى ست وثلاثون والله أعلم وقد فصلت ذلك فى سعود المطالع

يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة ولذا يتأكد فى ذلك اليوم لهذا الحديث نعم ان كربه حر فلا بأس ان ينزعها قبل الصلاة و بعدها لكن لا ينزعها فى وقت السعى من المنزل الى الجمعة ولا فى وقت الصلاة ولا عند صعود الامام المنبر ولا فى حال الخطبة

﴿ضوابط علم الفلك﴾

﴿ضابط معرفة مطالع الوقت ومطالع الشروق والغروب﴾

(قوله كنت تلى) أى تلى هذا العمل

﴿ضابط منازل القمر وما يحمد فيها من الاعمال خيرا أو شرا﴾

(قوله عوّا) بتشديد الواو مقصورة (قوله وذابح) أى وسعد الذابح كواكب معلومة (قوله فرغان) بفاء فراء فغين معجمة هما الفرغ المقدم والفرغ المؤخر (قوله ثم البطين) يظهر فى

﴿ضابط منازل القمر وما يحمد فيها من الاعمال خيرا أو شرا﴾

منازل البدر قد جاءت ثمانية * من بعد عشرين فيها ظل منتقلا　　شرط البطين الثريا هكذا دبرا * ن هقعة هنعة ذراع اتصلا　　ونثرة طرفة مع جبهة علت * فزبرة صرفة عوّا السماك تلا　　غفر زبان وا كليل وشولة مع * نعائم بلدة وذابح وصلا　　وهكذا بلع سعد السعود خبا * فرغان بطن وذا ترتيبهن جلا　　هذا وقالوا اذا ما كان فى شرطيـ * ـن سافر اوداو أو فرق تحز أملا　　ثم البطين لاخراج الدفين وتهـ * ـييج وطول لسجن ان به حصلا　　والـكيميا للثريا هكذا سفر * فى البحر والدبران الشر فيه علا　　رق الثراع قضاء الحوائج مع * تجارة دبران فيه ذا عملا　　ونثرة لمودات وطردهوا * م ثم سكت لمن فى سجنه اعتقلا　　جبهة وعموم الفساد بطر * فة وفى زبرة اصطلاح مافعلا　　لا سيما سفر فى براو بحر * كذاك أخذ قلاع ممن اتصلا

[illegible]

والبنا بلدة مع حسن حال موا * ش والطلاق بها فصل قد اتصلا   وللدوابلع مع ذابح وسعو * د للصنائع اصلاح كما نقلا
وكل خير ففي فرغ مقدم او * مؤخر غير ما في أول عملا   من سفر او شرك اوفي الثان (٣٤٧) من سفن * كذلك البطن لكن اذ دوا عقلا

ثم الجواسيس مع نصر لا خيبة * والافتراق ومصر والبنا كلا
قالوا ولا بد أيضا من سلامته * من اللصوص لمن للغير قد أملا
وهكذا من خسوف أو سقوط أوا * تراق اوها بطاح في برج اعتدلا
وها بيان شهور للحلول بها * رمز الكل بحرف أول وتلا
فيما تكرر ثان منه رفع الاش * تباه فاحفظ تكن ممن علا وغلا
لتوت خص وبابه عيغ هاقوزا * وكيهك لمقش طوبه نبذ منذلا
أمشير بس وأمار مهات أفق * برمودة فورش بشنس مرتحلا
بؤنة دهق أبيب هنذن مس * رى طيح بالجيم بعد لباء قد وصلا
أما البروج لشمس فهي في حمل * في برمهات وفي برمودة ثور جلا
جوزا بشنس بؤنة سرطا * ن أبيب للبث فيه لاح علا
مسرى لسنبلة ميزان توتهم * بابه لعقرب بيد وفيه مشتملا
هاتور للقوس كيهك جديه وبدا * دلو بطوبه وأمشير لحوت تلا
وطالع الوقت كالانسان صورته * ان كان للناس هذا الامر قد فعلا
وذلك القوس والجوزا وسنبلة * والدلو أيضا وعذرا ان تلى عملا
للغير ان بعض للميزان سبعة عشـ * ـر لاثنتى عشر مما بعد متصلا
ثم الكواكب على الايام قد قسمت * ترتيبها الاح في بيت جلا وحلا
شمس وبدر ومريخ عطارده * المشترى زهرة قد انجبت زحلا

والبدء بالاحد اعلم والسعود من الـ * بروج والنحس معلوم لمن فضلا   فاعذر فما أظن في هذا الزمن * مثلي مخاطر بصحة البدن
فالفكر قد ذهل رأسا والقوى * جميعها في الضعف قد صار سوا

العاشر من تشرين الثاني وهو ثلاث ليال وهو شر الانواء فيه ترتج البحار وابتداء نوء الثريا ٢٣ منه وهو سبع ليال أو خمس والدبران بفتح الدال والموحدة ابتداؤه سادس كانون الاول وسادس عشره ابتداء نوء الهقعة وهو من أنواء الشتاء محمود وفيه يبدو جمود المياه في الاقطار الباردة والهنعة ابتداؤها اليوم الاول من كانون الثاني يقوى فيه زمهرير البرد والرابع عشر منه ابتداء نوء الذراع وهو محمود صالح الامطار التي تجيء فيه محمودة موافقة للنبات وابتداء نوء النثرة في السابع والعشرين منه وهو خمس ليال أو سبع صالح أيضا وابتداء نوء الطرفة التاسع من شباط وهو محمود والثاني والعشرون منه نوء الجبهة ثلاث ليال محمود جدا ومن هذا النوء تنكسر حدة الشتاء والثامن من اذار ابتداء نوء الخراتان أربع ليال وقلما يخلو من مطر شديد وهو غير صالح والحادية والعشرون منه نوء الصرفة ثلاث ليال أو خمس ان وقع فيه مطر كان صالحا وبه ينصرف البرد الثالث من نيسان نوء العواء ثلاث ليال غير محمود والثالث عشر منه نوء السماك حسن محمود جدا وهو ليلتان وفي ٢٩ منه نوء الغفر ثلاث ليال وفيه تكثر الرياح الشمالية الحارة وفي ٢٥ منه الاكليل وهو ٤ غير محمود وفي ٧ حزيران نوء القلب وفي ٢٠ منه نوء الشولة ٣ ليال وفي ٣ تموز ابتداء النعائم وفي ١٦ منه نوء البلدة ومطره يسمى الرمضاء وفي ٢٩ منه نوء سعد الذابح وفي ١١ منه سعد بلع وفي ٢٤ منه سعد السعود وفي ١٦ ايلول سعد الاخبية غير محمود وفي ١٩ منه نوء الفرغ المقدم وفي ٢ من تشرين الاول نوء الفرغ المؤخر ويسمى وسميا لانه يسم الارض بالنبات وهو أول نوء في الخريف وفي ١٥ منه أول بطن الحوت محمود وفي ٢٨ منه نوء النطح خمس ليال محمود (قوله سلامته) ضميره للقمر (قوله للحلول) أي حلول القمر بها أي تلك المنازل أي فيها (قوله بحرف أول) أي بأول حرف من كل منزلة منها ان كان لم تشارك المنزلة في الحرف الاول منزلة أخرى والا أعقبت الاول منها بالحرف الثاني من كل (قوله لتوت خص) أشار بحرف الخاء الى خراتان وبالصاد الى الصرفة أي ان الخراتان والصرفة محلهما القمر في توت (قوله هاقوزا) باسقاط واوها نور للضرورة وقوله زا أشار بالزاي الى الزبانان وبالالف الى الاكليل (قوله منذلا) أي حيث يكون الدلاء أي برج الدلو أي ان الثلاث منازل المذكورة المرموز لها نبذ بنون فوحدة فذال معجمة يكن في برج الدلو (قوله افق) بالفاء والقاف رمز الى الفرغ المقدم وقوله فورش رمز الى الفرغ المؤخر (قوله دهق) بالهاء والقاف للهقعة (قوله علا) فاعل لاح (قوله ان كان الخ) أي انه اذا كان فعل ما ذكر للناس لا للدواب فيكون الطالع من الطوالع المذكورة بعد صورته كصورة الانسان (قوله زهرة قد انجبت الخ) أي فيكون أول ساعة من يوم السبت لزحل ويوم الجمعة أول ساعة منه للزهرة (قوله والبدء بالاحد) أي فاول ساعة منه للشمس والثانية للزهرة والثالثة لعطارد والرابعة للقمر والخامسة لزحل وهكذا وأنت نازل الى القمر فهو للحادية عشرة منه ثم تصعد لزحل فهو للثانية عشرة منه وكذا تفعل في كل يوم فتعتبر كوكب أول ساعة منه ثم تأخذ ما بعده وأنت نازل في البروج لبقية ساعاته على التوالي فاذا فرغت البروج نزولا فاصعد فيها حتى تنتهي ساعات النهار على أحد تلك البروج فيوم الاثنين أول ساعة منه للقمر والثانية لزحل والثالثة للمشتري الى الثامنة فللقمر ثم التاسعة لزحل الى الثانية عشرة فللشمس ويوم الثلاثاء أول ساعة منه للمريخ والثانية للشمس والثالثة

للزهرة وهكذا ويوم الجمعة أول ساعة منه للزهرة والثانية لعطارد والثالثة للقمر والرابعة لزحل فالمشترى وهكذا وأما الليالى فاول ساعة من ليلة الاحد لعطارد والثانية للقمر والثالثة لزحل وهكذا على نسق ماسبق وصلى الله على سيدنا محمد النبى الامى وعلى آله وصحبه وسلم

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله الذى قلد جيد الزمان بحلى المعارف وأفاض على من خصه بالتوفيق من أفنانها كل ظل وارف والصلاة والسلام على مظهر المواكب العليه وعلى آله وصحبه مطلع الفضل ومغرب الكواكب العمليه (أما بعد) فقد تم طبع هذا الكتاب الذى بهر فضله وعز أن يجاريه فى مضمار المحاسن مثله الا وهو كتاب (المواكب العليه) فى توضيح (الكواكب الدريه) تأليف الفاضل العلامه والنحرير الفهامه الذى قصر عن شأوه أى مجارى الاستاذ الشيخ عبد الهادى نجا الابيارى وهو كتاب أسفر عن فضل مؤلفه وأوضح عن غزارة بحر مصنفه جمع من الفنون كل ماند حتى علا فضله أن يحيط به حد وقد طرز هامشه بمتنه المذكور الذى بهر تصنيفه وملك الالباب ترصيفه وذلك بالمطبعة الخيريه المنشأة بجماليه مصر المحميه لكل من الهمامين الجليلين حضرة السيد محمد عبد الواحد الطوبى وحضرة السيد عمر حسين الخشاب فى أواخر شهر محرم سنة سبع وثلثمائة وألف من هجرة من أوجده الله على أكمل وصف ولما لاح بدر تمامه وعبق مسك ختامه أرخه حضرة الاديب البارع أحمد أفندى مفتاح فقال

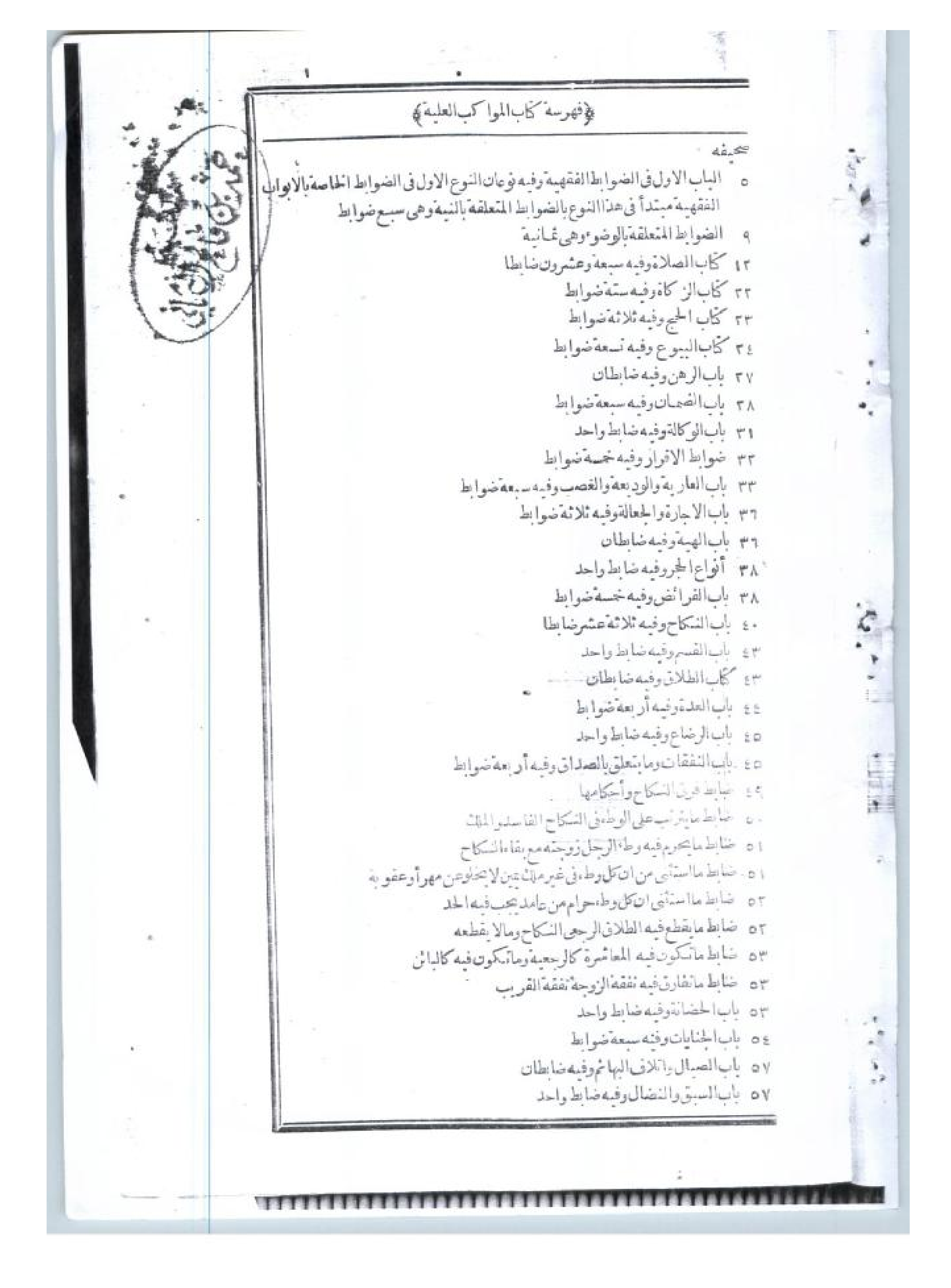
هذا كتاب للمسائل جامع * أوفى على حل الفنون بما وفى
قد صاغه شيخ المعارف عابد الـ * هادى الذى نظم الدرارى أحرفا
ضبط القواعد للعلوم مقربا * وكسابه عطف الزمان مفوفا
والطبع حلاه فقلت مؤرخا * طبع الضوابط بالمواكب قد صفا

١٧١ ١٠٤ ١٠٣ ٨٤٩ ٨١

١٣٠٧

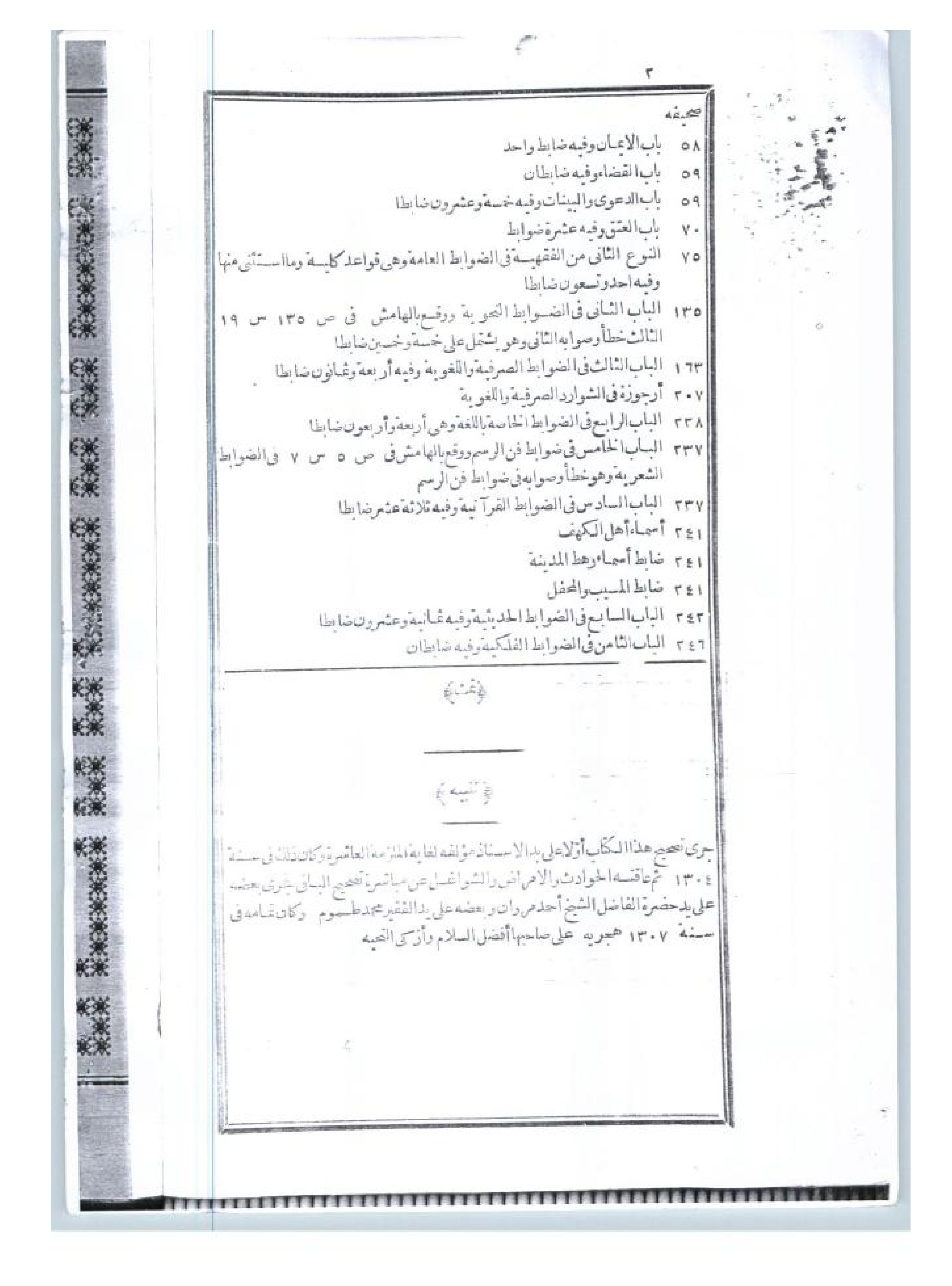


وهذا آخر ما نظمناه الى هذا الوقت من ضوابط العلوم نسأل الله بجاه نبيه صلى الله عليه وسلم أن يجعله ذخيرة الى اليوم المعلوم وأن ينفع به كل طالب علم نجيب انه سميع عليم قريب مجيب وأصلى وأسلم على من منه اشرقت الانوار وبه تنال رحمة العزيز الغفار صلاة لا تنقطع أبد الآبدين وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين كتبه ناظمه الفقير الى رحمة سيده الغنى عبد الهادى نجا الابيارى الشافعى غفر الله له ولوالديه والمسلمين آمين فى يوم الجمعة الحادى والعشرين من شعبان سنة ١٢٩٩ تسع وتسعين ومائتين وألف



فهرسة كتاب المواكب العلية

صحيفه



صحيفه

﴿تمت﴾

﴿تنبيه﴾

جرى تصحيح هذا الكتاب أولا على يد الاستاذ مؤلفه لغاية الملزمة العاشرة وكان ذلك فى سنة ١٣٠٤ ثم عاقته الحوادث والامراض والشواغل عن مباشرة تصحيح الباقى فجرى بعضه على يد حضرة الفاضل الشيخ أحمد مردان وبعضه على يد الفقير محمد طموم وكان تمامه فى سنة ١٣٠٧ هجريه على صاحبها أفضل السلام وأزكى التحيه